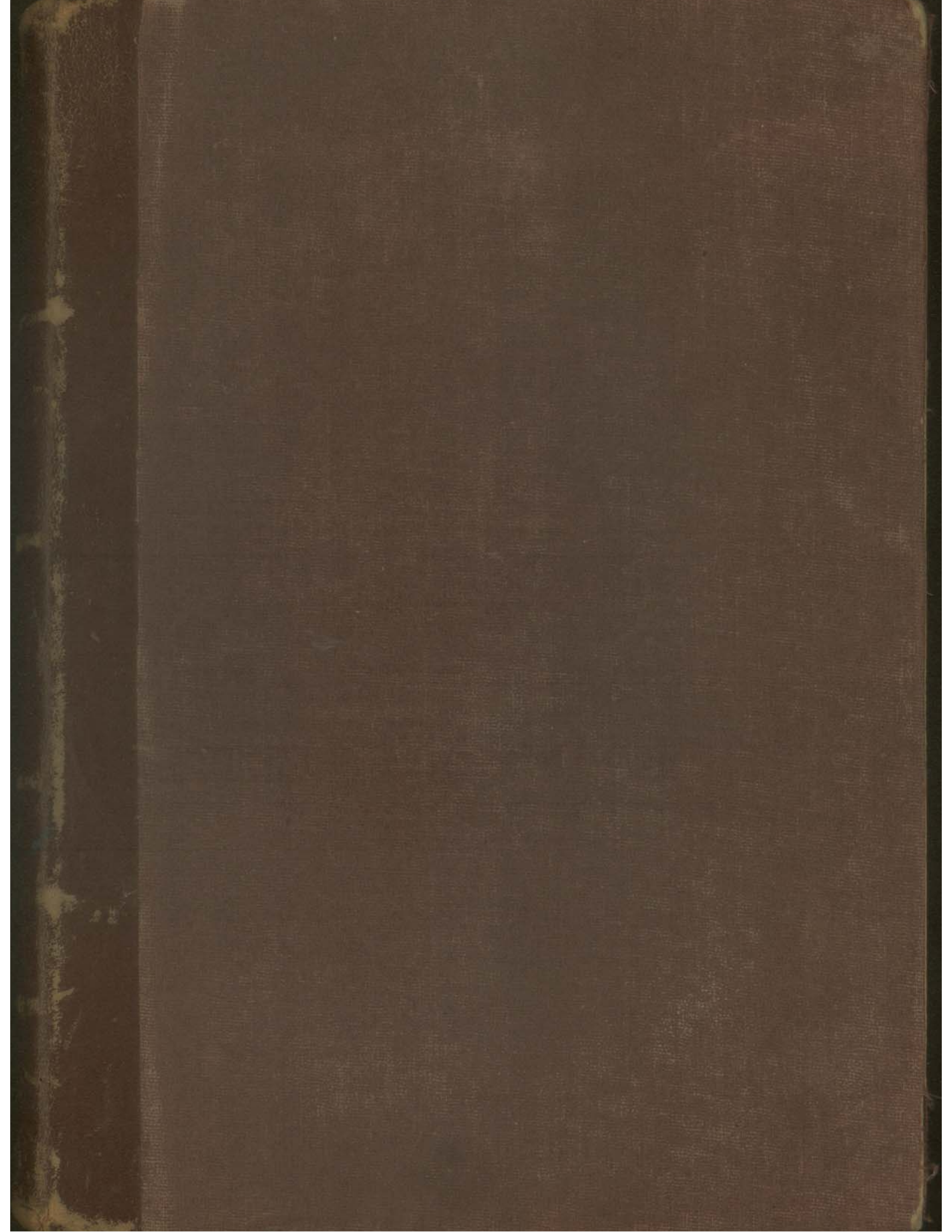
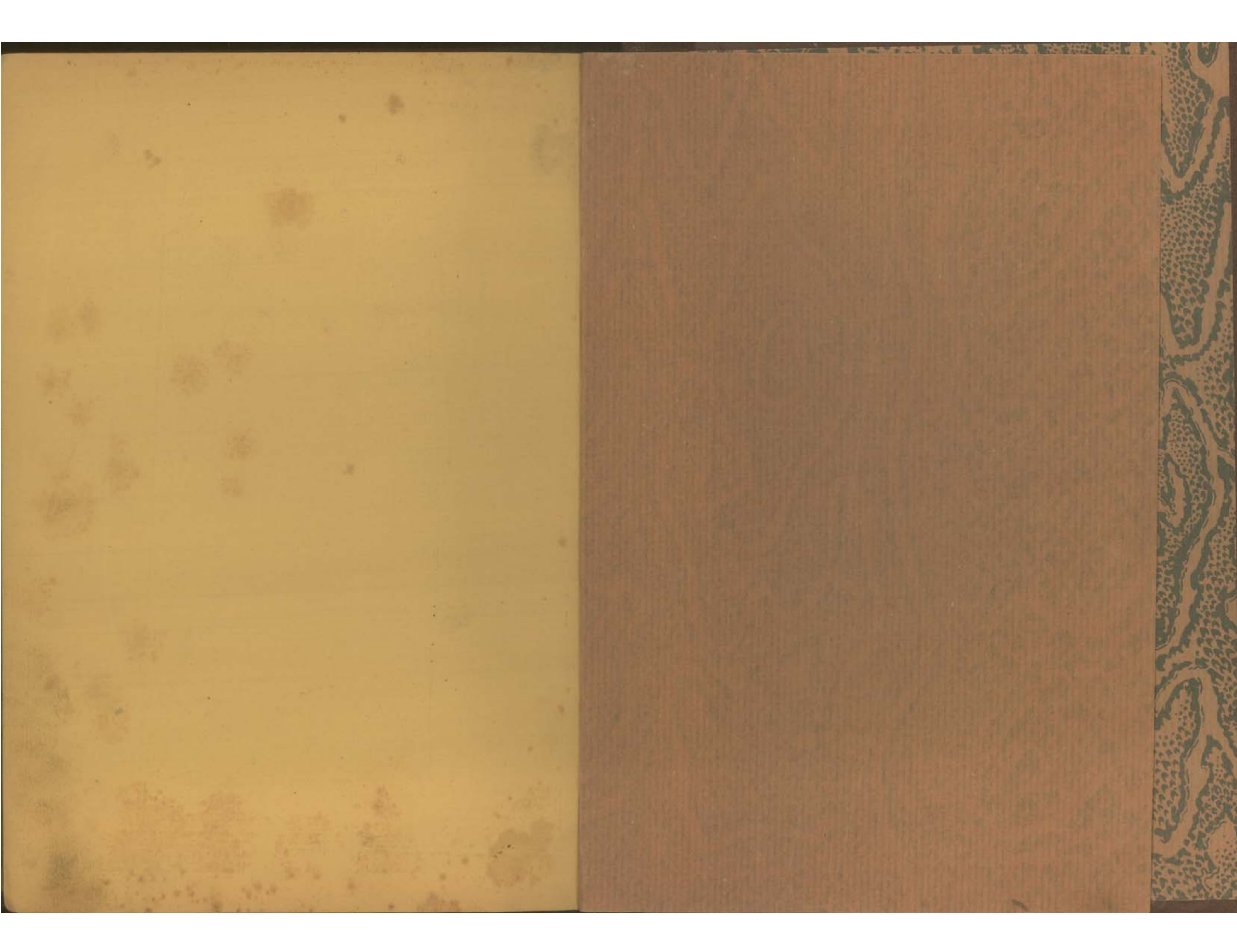
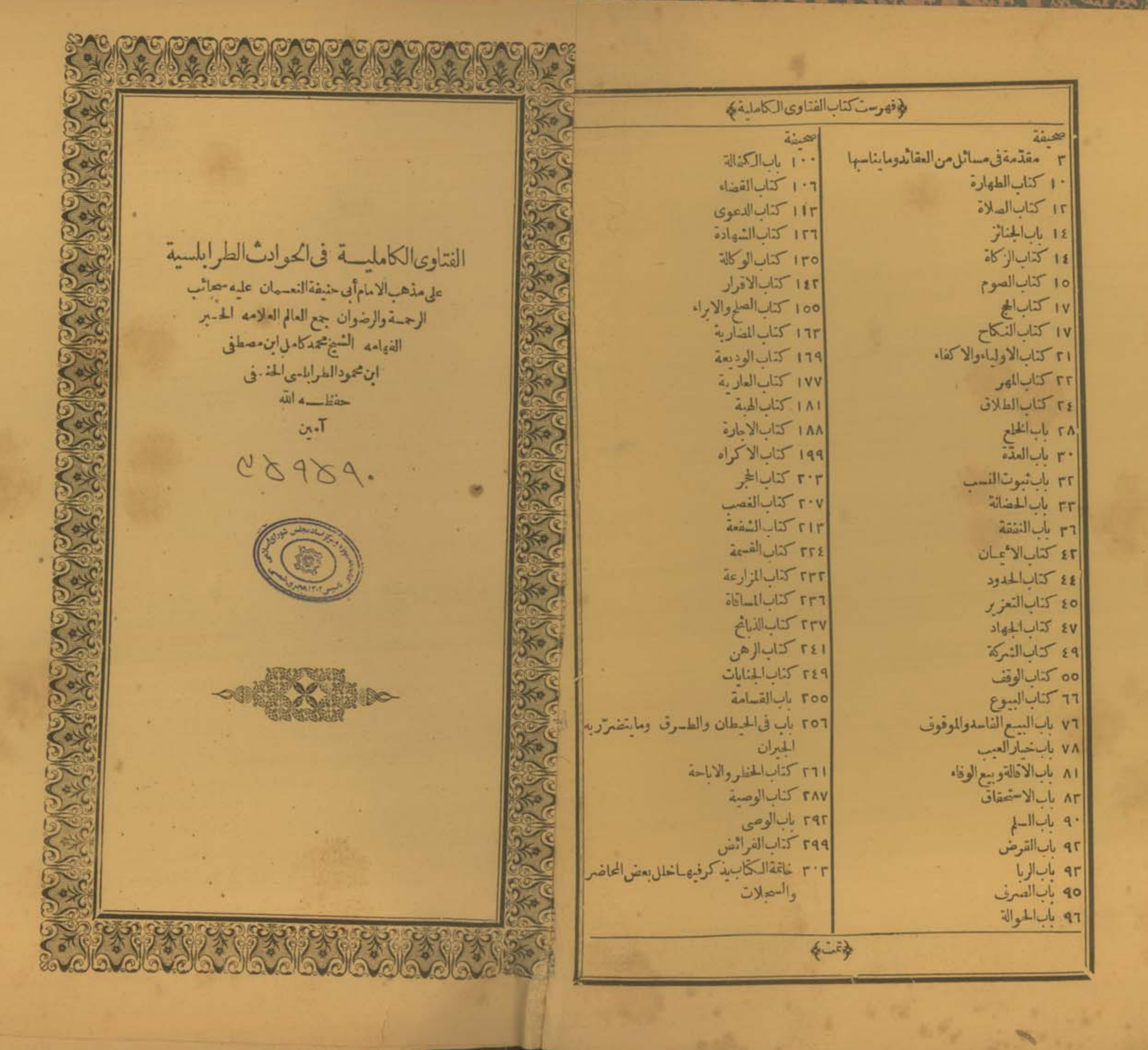



1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38







فهرست كتاب الفتاوى الكاملية

تمت

الفتاوى الكاملية فى الحوادث الطرابلسية

على مذهب الامام أبى حنيفة النعمان عليه سحائب الرحمة والرضوان جمع العالم العلامه الحبر الفهامه الشيخ محمد كامل ابن مصطفى ابن محمود الطرابلسى الحنفى حفظه الله

آمين

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين ﴿أما بعد﴾ فيقول العبد الفقير محمد كامل ابن مصطفى بن محمود الطرابلسي الحنفي الاشعري الشاذلي بينما كنت حال صغري مشتغلا بحفظ القرآن العظيم اذ تذاكر والدي وجدي وعمي رحمهم الله تعالى ورحمني معهم ورحم جميع المسلمين في شأني وقالوا ان وطن طرابلس الغرب لم يبق به عالم ماهر في المذهب الحنفي ينشره ويعلمه الناس فاتفقت آراؤهم على ارسالي الى الجامع الازهر بمصر القاهرة لتحصيل المذهب الحنفي ونشره في الوطن المذكور بعد الرجوع اليه فأرسلني والدي رحمه الله تعالى اليه في سنة ألف ومائتين وثلاث وستين وأنا حينئذ ابن تسع عشرة سنة وقد حفظت بفضل الله تعالى القرآن العظيم واشتغلت بقراءة العلم قبل ذلك بنحو ثلاث سنين على بعض علماء الوطن فلما وصلت الجامع الازهر والمسجد الانور لا زال ان شاء الله تعالى بأنوار العلوم معمورا اشتغلت بتحصيل العلوم المتنوعة ومنها مذهب سيدنا مالك رحمه الله تعالى فقرأت فيه شرح أقرب المسالك لمؤلفه سيدي أحمد الدردير بحواشي الشيخ الصاوي وشرح الاستاذ المذكور على مختصر الشيخ خليل بحواشي الشيخ الدسوقي مع مراجعة الخرشي ومجموع الشيخ الامير ثم أخذت في قراءة المذهب الحنفي فقرأت شرح العيني على الكنز بعد قراءة مراقي الفلاح وحواشيه لسيدي أحمد الطحطاوي وتحفة الملوك والسلاطين ثم قرأت شرح الدر المختار على متن تنوير الابصار بحواشي الشيخ الطحطاوي المذكور وفي أوائل سنة سبعين من القرن المذكور رجعت بحمد الله تعالى الى وطني المذكور فوجدت جدي وعمي قدما تارحمهما الله تعالى ووجدت والدي حيا فاشتغلت بالتدريس ونشر العلوم والافتاء على المذهب الحنفي ولم أزل مداوما على ذلك والحمد لله تعالى الى هذه السنة الثامنة بعد الالف والثلاثمائة فلاح لي أن أجمع من القيود المتفرقة المسائل التي كنت سئلت عنها في أثناء تلك المدة وقيدتها وصرت أقدم رجلا وأؤخر أخرى ثم عزمت على جمعها في هذه الاوراق وحذفت منها المكرر الا ماقل كما جمعت مابقي بخاطري غير مقيد قاصدا بذلك نفعي ونفع من ابتلي بالافتاء من الاخوان العلماء وقد اختصرت الاسئلة وقت النقل من القيود وربما اختصرت الجواب أيضا وربما زدت فيه نقولا وفوائد وعزوت كل مسألة الى محلها الا قليلا

مما اشتهر في غالب الكتب المتداولة فجاءت بحمد الله تعالى مجموعة تسر الناظرين ولا سيما من هم من الاخوان الوطنيين ﴿وسميتها الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية﴾ وأرجو الله العظيم أن ينفع بها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأرجو ممن يقف عليها من الاخوان أن ينظرها بعين الرضى والقبول كما قيل

وعين الرضى عن كل عيب كليلة * كما ان عين السخط تبدي المساويا

وأستغفر الله العظيم وأصلي على سيدنا محمد الكريم وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

﴿مقدمة في مسائل من العقائد وما يناسبها﴾

مطلب في ايمان المقلد

❁ سئلت عن ايمان المقلد هل هو صحيح فالجواب ان فيه تفصيلا فان كان جازما بقول الغير فايمانه صحيح وان كان مترددا فلا يصح ايمانه قال الشيخ تاج الدين ابن السبكي التحقيق الدافع للتشنيع على الاشعري أي في قوله بعدم صحة ايمانه ان صح انه قاله ان المقلد ان كان آخذا لقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم فلا يكفي ايمان هذا المقلد لعدم الجزم به اذ لا ايمان مع أدنى تردد وان كان المقلد آخذا لقول الغير بغير حجة لكنه جازم فيكفي ايمان المقلد عند الاشعري وغيره قال الجلال المحلي وهذا هو المعتمد اه نقله سيدي عبد الوهاب الشعراني في اليواقيت قال سيدي حسن الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية ولا يتحقق أي المقلد الا فيمن نشأ في قطر لم تبلغه الدعوة فدعاه مسلم الى الاسلام فآمن لا فيمن نشأ بين أهل الاسلام فانه لن يخلو أحد منهم من نوع استدلال

مطلب يجب على كل عاقل أن يعرف ان الله تعالى واحد

﴿فائدة﴾ اعلم انه يجب على كل عاقل أن يعرف ان الله تعالى واحد لا شريك له اذ لو جاز كون الاله اثنين لجاز أن يريد أحدهما شيأ ويريد الآخر ضده كحركة زيد وسكونه فيمتنع وقوع المرادين وعدم وقوعهما لامتناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما فيتعين وقوع أحدهما فيكون مريده هو الاله الحق دون الآخر لعجزه فلا يكون الاله الا واحدا باجماع العقلاء والله تعالى أعلم

مطلب في الفرق بين الكافر والمشرك

❁ سئلت عن الكافر والمشرك ما الفرق بينهما فالجواب أن بينهما العموم والخصوص المطلق فكل مشرك كافر وليس كل كافر مشركا فالكافر أعم مطلقا والمشرك أخص مطلقا فأما كفر المشرك فلعدوله عن أحدية الله تعالى وأما شركه فلأنه نسب الالوهية الى غير الله تعالى مع الله وجعل له نائبين فأشرك وأما وجه كونه لا يلزم أن يكون كل كافر مشركا فهو أن الكافر هو الذي يقول ان الاله واحد غير انه أخطأ في تعيين الاله كما قال تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم ما قال لقد أشرك الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم فيكفره من حيث انه جعل ناسوت عيسى الها كما انه يكفر أيضا بكفره بالرسول صلى الله عليه وسلم أو ببعض كتابه اه أفاده الشيخ الاكبر في الفتوحات والله أعلم

مطلب في أهالي جبل طرابلس الغرب وانهم أباضية

❁ سئلت عن أهالي جبل طرابلس الغرب الذين لا يتمذهبون بمذهب من المذاهب الاربعة ما مذهبهم ومن هو امامهم فالجواب انهم يتمذهبون بمذهب عبد الله بن أباض وهم أباضية وهم من جملة الخوارج وقد قسم في المواقف الخوارج الى سبع فرق احداها الاباضية قال انهم قالوا مخالفونا من أهل القبلة كفار غير مشركين تجوز مناكحتهم وغنيمة أموالهم من سلاحهم وكراعهم حلال عند الحرب دون غيره ودارهم دار اسلام الا معسكر سلطانهم وقالوا تقبل شهادة مخالفيهم ومرتكب الكبيرة موحد غير مؤمن بناء على ان الاعمال داخلة في الايمان والاستطاعة قبل الفعل وفعل العبد مخلوق لله تعالى ومرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة لا ملة وتوقفوا في تكفير أولاد الكفار وتعذيبهم وتوقفوا في النفاق أهو شرك أم لا وفي جواز بعثة رسول بلا دليل ومعجزة وتكليف اتباعه فيما يوحى اليه أي ترددوا في ان ذلك جائز أم لا وكفروا عليا وأكثر أصحابه وافترقوا افرقا أربعا انظرهم في المواقف والله تعالى أعلم

مطلب في حكم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

❁ سئلت عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما حكمهما شرعا

فالجواب كما فى المواقف انهما تابعان للمأمور به والمنهى عنه فيكون الامر بالواجب واجبا وبالمندوب مندوبا والنهى عن الحرام واجبا وعن المكروه مندوبا ثم انه فرض كفاية لا فرض عين فاذا قام به قوم سقط عن الآخرين لان غرضه يحصل بذلك واذا ظن كل طائفة انه لم يقم به الآخر أثم الكل بتركه وهو عندنا من الفروع وعند المعتزلة من الاصول ولوجوبه شرطان أحدهما أن يظن أنه لا يصير موجبا لثوران فتنة والا لم يجب ولذا لا يجب اذا ظن أنه لا يفضى الى المقصود وثانيهما عدم التجسس للكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى ولا تجسسوا وقوله تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا الآية وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته فضحه على رؤس الاشهاد الاولين والآخرين وقد علم من سيرته صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يتجسس عن المنكرات بل يسترها ويكره اظهارها جعلنا الله تعالى ممن اتبع الهدى آمين والله تعالى أعلم ۞ سئلت عما اشتهر بين الناس وعلى السنة الخطباء من ان من صلى عليه صلى الله عليه وسلم مرة صلى الله عليه عشرا هل له أصل صحيح يعتمد عليه فالجواب نعم له أصل صحيح يعتمد عليه وهو ما فى دلائل الخيرات من قوله وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشرى ترى فى وجهه فقال انه جاءنى جبريل عليه السلام فقال أما ترضى يا محمد أن لا يصلى عليك أحد من أمتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك أحد من أمتك الا سلمت عليه عشرا اهـ لفظ الدلائل قال شيخنا الشيخ حسن العدوى فى شرحه على الدلائل هذا الحديث قال الحافظ العراقى أخرجه النسائى وابن حبان من حديث أبى طلحة باسناد جيد وأخرجه أيضا ابن المبارك وأحمد والحاكم والبيهقى فى الشعب باسناد صحيح قال شيخنا المذكور وفى هذا الحديث بشارة عظمى لمن يصلى عليه من أمته صلى الله عليه وسلم حيث أخبر الله جل جلاله حبيبه الاعظم صلى الله عليه وسلم بأن من صلى عليه من أمته مرة واحدة كافأه عنه بأن يصلى عليه بنفسه عشرا ومن أين للعبد الحقير الذليل أن يصلى عليه الملك العزيز الجليل لولا عناية متبوعه النبى الكريم واتساع جاهه العظيم قال وسئل الامام الغزالى رحمه الله تعالى ما معنى صلاة الله تعالى على من صلى على نبيه عشرا فأجاب معنى صلاة الله تعالى على المصلين عليه صلى الله عليه وسلم افاضة أنواع الكرامات ولطائف النعم عليهم اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يجب الايمان بتفاصيل القرآن على كل أحد وجوبا عينيا فالجواب لا بل هو فرض كفاية قال القنوى فى حواشى القاضى مما ينبغى أن يتنبه له ان الايمان بتفاصيل القرآن فرض كفاية لان وجوبه على كل أحد يوجب الحرج وفساد المعاش (توضيحه) ان الايمان بالقرآن وسائر الكتب فرض عينى على كل مكلف والايمان بالقرآن تفصيلا من حيث انا متعبدون ومكلفون بتفاصيله فرض كفاية فان المكلف لا يمكنه أن يقوم بما أوجبه الله تعالى علما وعملا الا اذا علمه على سبيل التفصيل وهذا غير واجب على العامة لان وجوبه على كل مكلف يوجب الحرج فحينئذ لا بد من شخص فى مسافة القصر يعلم ذلك وتحصل به الكفاية والا لكان كل من قدر على تعلمه ولم يتعلمه آثما اهـ كتبه عند قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا والله أعلم ۞ سئلت هل يجوز اطلاق المتوكل على سيد الخلق صلى الله عليه وسلم على انه اسم من أسمائه فالجواب نعم وقد عده فى الدلائل من أسمائه الشريفة صلى الله عليه وسلم وقد ضبطه شيخنا العدوى فى شرحه بكسر الكاف وفسره بقابل الوكالة وهذه عبارته قوله متوكل بكسر الكاف أى قابل الوكالة قال فى المصباح وكلته بكذا فتوكل أى قبل الوكالة وقد سماه الله تعالى بهذا الاسم الشريف فى التوراة كما فى حديث البخارى حكاية عن التوراة يا أيها النبى انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للأميين أنت عبدى ورسولى سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب فى الاسواق ولا يجزى بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا اله الا الله ويفتح به أعينا عميا وآذانا صما والمتوكل هو الذى يكل أمره الى مولاه

مطلب فى حديث من صلى عليه صلى الله عليه وسلم مرة صلى الله عليه عشرا

مطلب الايمان بتفاصيل القرآن فرض كفاية

مطلب يجوز اطلاق المتوكل على سيدنا صلى الله عليه وسلم

ويعتصم

ويعتصم به على كل حال وقيل التوكل ترك تدبير النفس والانخلاع عن الحول والقوة وهو فرع التوحيد والمعرفة بالله تعالى وهو صلى الله عليه وسلم رأس الموحدين والعارفين فى هذا المعنى اهـ فسره أولا بمعناه اللغوى ثم بين المراد منه هنا والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اعتقد أن الله تعالى فى جهة هل يحكم بكفره فالجواب أنه لا يحكم بكفره كما نقله شيخنا الشيخ ابراهيم الباجورى فى حواشيه على متن الجوهرة وهذا نصه واعلم ان معتقد الجهة لا يكفر كما قاله العز ابن عبد السلام وقيده النووى بكونه من العامة وابن أبى جمرة بعسر فهمهم نفيها وفصل بعضهم فقال ان اعتقد جهة العلو لم يكفر لان جهة العلو فيها شرف ورفعة فى الجملة وان اعتقد جهة السفل كفر لان جهة السفل فيها خسة ودناءة اهـ والله تعالى أعلم

مطلب فى حكم من اعتقد أن الله تعالى فى جهة

۞ سئلت ما قولكم فى الولى وكرامته من هو الولى وما هى الكرامة فالجواب ان الولى هو العارف بالله تعالى وصفاته حسبما يمكن المواظب على الطاعات مع اجتناب المعاصى والاعراض عن الانهماك فى اللذات والشهوات وكرامته هى ظهور أمر خارق للعادة على يديه غير مقرون بدعوى النبوة فما لا يكون مقرونا بالعمل الصالح والايمان يكون استدراجا والدليل على حقيقة الكرامة ما تواتر عن الصحابة فمن بعدهم الى يومنا هذا بحيث لا يمكن انكاره وقد نطق القرآن بقصة مريم وآصف ولا يخفى أن كرامة الولى معجزة للرسول الذى ظهرت الكرامة على يد واحد من أمته لانه لا يكون وليا الا اذا كان محقا فى ديانته والله ولى الارشاد والتوفيق أفاده سيدى حسن الشرنبلالى فى شرحه على الوهبانية والله تعالى أعلم

مطلب فى بيان الولى والكرامة

۞ سئلت عن أولاده صلى الله عليه وسلم هل كانوا ثمانية أو سبعة فالجواب انهم كانوا سبعة ثلاثة منهم ذكور وأربعة اناث فالذكور القاسم وعبد الله الملقب بالطيب والطاهر وابراهيم والاناث زينب ورقية وأم كلثوم والسيدة الزهراء وكلهم من السيدة خديجة الا ابراهيم فانه من مارية القبطية قال الامام السحاعى وقد نظمت أسماءهم على ترتيبهم فى الولادة فقلت

أولاد طه قاسم فزينب * رقية ذات الجمال الباسمه
ففاطم فأم كلثوم فعبـ * ـد الله ابراهيم وهو الخاتمه

فأما الذكور فماتوا صغارا وأما الاناث فتزوجن كلهن ومتن فى حياته صلى الله عليه وسلم ما عدا فاطمة رضى الله تعالى عنها فانها ماتت بعده بستة أشهر رضوان الله عليهم أجمعين أفاده شيخنا الشيخ حسن العدوى فى شرح الدلائل وقد نظم شيخنا الشيخ أحمد عبد الرحيم أولاده المذكورين بقوله

أولاد طه سبعة فالقاسم * يتلوه ابراهيم عبد الله
رقية ثم ام كلثوم وفا * طمة وزينب فاحفظنه وباهى

مطلب فى بيان أولاده صلى الله عليه وسلم وانهم سبعة

۞ سئلت عن قول الدلائل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من الصلاة شئ وارحم محمدا وآل محمد حتى لا يبقى من الرحمة شئ وبارك على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من البركة شئ وسلم على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من السلام شئ ما معناه فان ظاهره نفاد متعلق قدرته تعالى ولا يخفى بطلانه فالجواب والله تعالى الموفق للصواب ان معناه حتى لا يبقى من الصلاة التى خصصت بها أهل عنايتك وأبرزتها للوجود وهكذا يقال فيما بعدها ولا يخفى انه معناه أو ان الكلام خرج مخرج المبالغة وهذه الصيغة قال الشارح رواها ابن جبر عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعة وذكر لها فضلا عظيما أفاده شيخنا فى شرح الدلائل والله تعالى أعلم

مطلب فى قول الدلائل اللهم صل على محمد حتى لا يبقى من الصلاة شئ

۞ سئلت عن قول أهل العلم القرآن معجزة من معجزات سيد الخلق عليه الصلاة والسلام وقد عرفوا القرآن بأنه اللفظ المنزل عليه صلى الله عليه وسلم وعرفوا المعجزة بأنها فعل يخلقه الله تعالى خارقا للعادة على يد مدعى النبوة وذلك الفعل يقوم مقام قول الله عز وجل له أنت رسولى تصديقا له الدعاء ﴿مثاله﴾ قام انسان فى ملا من الناس بحضرة ملك مطاع فقال يا معشر الحاضرين انى رسول هذا الملك وان آية صدقى ان الملك يقوم ويرفع التاج عن رأسه فقام الملك

مطلب فى وجه كون القرآن معجزة

فى الحال ورفع التاج عن رأسه عقب دعوى هذا المدّعى أليس ذلك الفعل منه يتنزل منزلة قوله صدقت أنت رسولى فكيف يكون القرآن معجزة وليس هو بفعل هذا ان أريد بالقرآن اللفظ وان أريد منه الصفة الازلية القائمة بذاته تعالى المنزهة عن الحروف والاصوات كان صفة من صفات الذات كالعلم والقدرة وليس هو فعلا فالجواب ان مرادهم بقولهم القرآن معجزة ان نظمه وتأليفه على هذه الهيئة الغريبة والاساليب العجيبة هو فعل الله تعالى وذلك معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس مرادهم ان كلام الله تعالى الذى هو اللفظ أو الصفة القديمة معجزة أشار الى ذلك سيدى عبد الوهاب الشعرانى فى اليواقيت والله تعالى أعلم ۞سئلت عن السيد عيسى ابن مريم عليه السلام اذا نزل آخر الزمان هل يكون كواحد من هذه الامة واذا قلتم انه يكون كواحد من هذه الامة هل يتنزل عن مرتبة الرسالة فالجواب مافى حواشى الشيخ مقديش على وسطى الشيخ السنوسى وهذا نصه قوله كواحد من أمته يعنى كواحد منهم فى المشى على شريعته صلى الله عليه وسلم أما نزوله عن مرتبة الرسالة فلا بل يزيده الله تعالى رفع درجات وعلو مقامات حيث أحيا الله تعالى به هذا الدين وكاد يضمحل لما يقع فى هذا الزمان من محو آثار الحق وتفاقم المحن وزلازل الضلال فيكون عليه السلام حاكما بنصوص الكتاب والسنة ويكشف الله له الغطاء عن المراد من أحكام كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وبهذا تعلم بطلان مايقوله بعض جهلة متأخرى الحنفية من أن عيسى اذا نزل يحكم بمذهب الامام الاعظم أبى حنيفة وقد رد ذلك القول محققو المتأخرين من الحنفية كالسيد أحمد الطحطاوى والسيد محمد ابن عابدين فى حواشيهما على الدر المختار وشنعوا على القائل بذلك والله تعالى أعلم ۞سئلت ماهو العلم المراد من حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة فالجواب انه وقع فيه الخلاف فذهب المفسرون والمحدثون الى انه علم الكتاب والسنة وذهب الفقهاء الى انه العلم بالحلال والحرام وذهب المتكلمون الى انه العلم الذى يدرك به التوحيد اذ هو أساس الشرعيات وأهل الديانات وذهب الصوفية الى انه علم مكارم الاخلاق الذى ينبنى عليه اصلاح القلوب والنيات اذ لا عمل الا بنية انما الاعمال بالنيات قال مقديش فى حواشيه على الوسطى والاقرب أنه العلم الذى يشتمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس لانه المفترض على عامة المسلمين ووجوب علم المبانى الخمس بقدر الحاجة فمن بلغ ضحوة النهار وجب عليه معرفة الله تعالى فاذا جاء وقت الصلاة تعلم أحكامها وشروطها وكذا بقية المبانى الخمس كلما وجب عليه مبنى تعلم أحكامه وماتتوقف عليه صحته ثم لا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه فان أمكن استخراجه من الادلة والا سأل أهل الذكر اه والله تعالى أعلم ۞سئلت عن قول القائل

وعالم بعلمه لن يعملن * معذب من قبل عباد الوثن

مامعناه بينوه لنا فانه قد أشكل علينا فالجواب انه محمول على العالم من الكفار لا عليه من المسلمين قال الصاوى فى حواشيه على الجلالين والحاصل ان العالم ان كان كافرا فهو معذب من قبل عباد الوثن لان وزر من كفر فى عنقه وأما ان كان مسلما ولكنه فرط فى العمل فهو أقبح العصاة عذابا هذا هو الحق فقوله وعالم بعلمه لن يعملن الخ محمول على العالم الكافر كعلماء اليهود والنصارى اه والله تعالى أعلم ۞سئلت عن حديث ان لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر هل هو صحيح صالح للاحتجاج فالجواب نعم هو صحيح صالح للاحتجاج رواه البخارى فى صحيحه ومسلم ونقله عنهما العلامة المنذرى وهذا لفظ البخارى فالق اليه سمعك عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم فيحفونهم بأجنحتهم الى السماء قال فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم مايقول عبادى قال يقولون يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك قال فيقول هل رأونى قال فيقولون لا والله

مطلب اذا نزل عيسى عليه السلام هل يكون كواحد من الامة

مطلب فى بيان المراد من العلم فى حديث طلب العلم فريضة

مطلب فى معنى البيت وهو * وعالم بعلمه لن يعملن * الخ

مطلب فى حديث ان لله ملائكة يطوفون فى الطرق

يارب

يارب مارأوك قال فيقول كيف لو رأونى قال يقولون لو رأوك كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيدا وأكثر لك تسبيحا قال فيقول مايسألونى قال يقولون يسألونك الجنة قال فيقول هل رأوها قال يقولون لا والله يارب مارأوها فيقول كيف لو رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا أشد عليها حرصا وأشد لها طلبا وأعظم فيها رغبة قال فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال فيقول وهل رأوها قال يقولون لا والله مارأوها قال فيقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا أشد منها فرارا وأشد لها مخافة قال فيقول أشهدكم انى قد غفرت لهم قال يقول ملك من الملائكة فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال هم القوم لا يشقى بهم جليسهم اه لفظ البخارى ومما يناسب هذا من حيث المعنى مارواه الامام أحمد وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه والبيهقى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل يوم القيامة سيعلم أهل الجمع من أهل الكرم فقيل ومن أهل الكرم يارسول الله قال أهل مجالس الذكر وعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن قوم اجتمعوا يذكرون الله عز وجل لا يريدون بذلك الا وجهه الا ناداهم مناد من السماء ان قوموا مغفورا لكم قد بدلت سيآتكم حسنات وعنه أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لله سيارة من الملائكة يطلبون حلق الذكر فاذا أتوا عليهم حفوا بهم ثم بعثوا رائدهم الى السماء الى رب العزة تبارك وتعالى فيقولون ربنا أتينا على عباد من عبادك يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويسألونك لآخرتهم ودنياهم فيقول الله تبارك وتعالى غشوهم رحمتى فهم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم أفاده عبد العظيم المنذرى فى كتاب الترغيب والترهيب وفيه زيادة أحاديث فى الترغيب فى الذكر فليراجعه المشتاق الى سماعها ثم رأيت بعد ان كتبت ذلك فى اليواقيت مانصه ﴿فان قيل﴾ فما مقام الملائكة السياحين فالجواب مقامهم كونهم سياحين يطلبون مجالس الذكر الذى هو القرآن فلا يقدمون على من ذكر الله تعالى بالقرآن أحدا من الذاكرين بغير القرآن فاذا لم يجدوا من يذكر والله تعالى بالقرآن غدوا على الذاكرين بغيره وذلك رزقهم الذى يعيشون به وفيه حياتهم ولذلك كان المهدى اذا خرج يقيم جماعة يتلون كتاب الله آناء الليل والنهار نقله عن الشيخ الاكبر قدس سره هذا وينبغى للعبد أن يذكر الله تعالى لقوله تعالى فاذكرونى أذكركم ولقوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما ولا يلتفت لواش ولا رقيب لقول السيد الحفنى للعارف بالله تعالى الشيخ الدردير

يامبتغى طرق أهل الله والتسليك * دع عنك أهل الهوى تسلم من التشكيك

وان اذكرونى لرد المعترض يكفيك * فاجعل سلاف الجلاله دائما فى فيك

اه من الصاوى والله تعالى أعلم ۞سئلت عن الباس الخرقة الدائر بين أصحاب الطرق هل له مستند فى الشرع فتوقفت مدة عن الجواب ثم رأيت فى ثبت الشيخ الامير المالكى مانصه واعلم ان الخرقة والرابة والحزام ونحو ذلك ليست هى المقصود الاصلى من الطريق بل مدار أصل الطريق مجاهدة النفس والزامها بالشريعة ولذا لما سئل مالك عن علم الباطن قال اعمل بعلم الظاهر يورثك الله علم الباطن لكن مستند القوم أن جهاد النفس هو الجهاد الاكبر وقد ورد تعميم النبى صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه فى الجهاد وعقده اللواء له واغتفاره انشاد الشعر والتبختر بين الصفين فكذلك القوم تبركوا بالباس الخرقة وانما الاعمال بالنيات ونشروا الاعلام واغتفروا اهتزاز الجسم فى الذكر والانشاد اعانة على المجاهدة وليجتمع بخرقتهم أصحاب طريقتهم الذين يتعاونون بحال واحد من غير عصبية ولا بغض لغيرهم بل على حد ماقيل

فنادمنى بمثل لسان حالى * تريحنى واطرب من قريب

قال والمدّعون اليوم أفسدوا الاوضاع واقتصروا على الصور الظاهرية وطريق القوم دارسة وحال

مطلب فى الحض على ذكر الله تعالى

مطلب فى الباس الخرقة

ن يدعيها اليوم كما ترى اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن يدخل السوق ويجهر فيه بالذكر والناس مشتغلون بالبيع والشراء هل يحرم عليه ذلك أو يجوز جوابكم مؤيدا بالنصوص ترجوا فالجواب والله تعالى الملهم للصواب انه جائز بل مندوب ومرغب فيه شرعا لكثرة ثوابه قال فى الترغيب والترهيب عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحى عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة قال رواه الترمذى وقال حديث غريب قال المملى واسناده متصل حسن ورواته ثقات اثبات والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن المقتول هل تم عمره الذى قدره الله تعالى له وانقضى أجله واذا قلتم نعم فلم كان على القاتل القصاص فالجواب نعم تم عمره وانقضى أجله كما أشار الى ذلك فى الجوهرة بقوله

ومیت بعمره من يقتل * وغير هذا باطل لا يقبل

وفى العقائد النسفية ما نصه والمقتول ميت بأجله وانما وجب على القاتل القصاص نظرا للكسب فقط كما فى حواشى شيخنا الباجورى على الجوهرة وفى شرح العقائد النسفية ان وجوب العقاب والضمان على القاتل تعبدى لارتكابه المنهى وكسبه الفعل الذى يخلق الله تعالى عنده الموت بطريق جرى العادة فان القتل فعل الفاعل كسبا لا خلقا اه ﴿سئلت﴾ عن الحياة المذكورة فى قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء الآية ما المراد بها فالجواب انه وقع فيها خلاف بين العلماء والاصح فيها ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من ان أرواحهم فى أجواف طيور خضر وانهم يرزقون ويأكلون ويتنعمون وروى عنه عليه السلام أنه قال لما أصيب اخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم فى أجواف طيور خضر تدور فى أنهار الجنة وروى ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتسرح من الجنة حيث شاءت وتأوى الى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش وفيه دلالة على أن روح الانسان جسم لطيف لا يفنى بخراب البدن ولا يتوقف عليه ادراكه وتألمه والتذاذه أفاده أبو السعود فى تفسيره وكتب الصاوى على الجلالين ما نصه قوله بل هم أحياء أى حياة أخروية بالجسم والروح ليست كحياة أهل الدنيا لا يشاهدها الا أهل الآخرة ومن خصه الله بالاطلاع عليها وهذا هو التحقيق خلافا لمن قال انهم أحياء بالروح فقط لانه يرد بان كل انسان حى الروح مسلما كان أو كافرا العدم فناء الروح ولا مزية للشهيد على غيره وهذه الحياة حقيقية وانما خروج روحه انتقال من دار الى دار اه وكتب فى سورة آل عمران على قول الجلال السيوطى أرواحهم فى حواصل طيور خضر تسرح فى الجنة حيث شاءت كما ورد فى الحديث ما نصه قوله كما ورد فى الحديث أى وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله جعل أرواح الشهداء فى أجواف طيور خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل معلقة فى ظل العرش اه وأما أجسادهم فمحلها القبور غير أن الارواح لها تعلق بها فلذلك لا يحصل لاجسادهم بلاء فأرواحهم لها جولان عظيم من البرزخ الى أعلى السموات الى داخل الجنان والطيور الخضر لها كالهوادج مع كونها متصلة بجسم صاحبها وما وصل للروح من النعيم يحصل للجسم أيضا وذلك نظير النائم فان النائم يرى ان روحه فى المشرق أو فى المغرب مع كونها متصلة بجسمه وكأولياء الله تعالى الذين أعطاهم الله التصريف فان الواحد منهم يكون جالسا فى مكان وروحه تسرح فى أمكنة متعددة وربك على كل شئ قدير ولذلك قال الله تعالى فى آية البقرة ولكن لا تشعرون ومثل الشهداء الانبياء بل حياة الانبياء أجل وأعلى وأما المؤمنون غير الشهداء والانبياء فأرواحهم تسرح من القبر الى باب الجنة وتنظر ما أعد لها من النعيم المقيم لكن لا تدخلها الا يوم القيامة وذلك يسمى عالم البرزخ واتساعه بالنسبة للدنيا كاتساع الدنيا بالنسبة لبطن الام اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ ما الحكمة

مطلب فيمن يدخل السوق ويجهر بالذكر فيه

مطلب المقتول قد تم عمره المقدر له

مطلب فى الحياة فى قوله تعالى بل أحياء عند ربهم يرزقون

مطلب روح الانسان جسم لطيف لا يفنى بخراب البدن

مطلب فى ان الانبياء أحياء وان حياتهم أجل وأعلى من الشهداء

مطلب فى بيان الحكمة فى عدم قبول ايمان فرعون

فى عدم قبول ايمان فرعون بقوله آمنت أنه لا اله الا الذى آمنت به بنو اسرائيل الآية فالجواب انه انما آمن عند نزول العذاب وهو حينئذ غير نافع قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وقيل انما لم يقبل منه لانه لم يؤمن برسالة موسى عليه السلام وقيل انه لم يقصد بقوله آمنت الخ حقيقة الايمان بل قصد به النجاة من البحر على حكم عادته اذا أصابته مصيبة رجع واستجار (وحكى) ان جبريل عليه السلام أتى لفرعون بسؤال ما قول الامير فى عبد نشأ فى مال مولاه ونعمته فكفر نعمته وجحد حقه وادعى السيادة دونه فأجابه عنه بقوله يقول أبو العباس الوليد بن مصعب جزاء العبد الخارج على سيده الكافر نعمته ان يغرق فى البحر فلما غرق رفع جبريل اليه خطه اه من حواشى الصاوى على الجلالين والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ من بعض الطلبة أثناء المذاكرة فى حديث اللهم آت منفقا خلفا وممسكا تلفا بقوله كيف هذا مع ان الملائكة كلهم من أهل الخير فلا يليق بهم الدعاء على الممسك من المؤمنين بالتلاف فالجواب انى بقيت مدة طائلة لم أجد جواب هذا السؤال ثم عثرت على السؤال والجواب فى اليواقيت لسيدى عبد الوهاب الشعرانى قال ﴿فان قلت﴾ فهل جميع الملائكة من عالم الخير فان قلتم بذلك فكيف قالوا اللهم أعط ممسكا تلفا ودعوا على مال المؤمن بالاتلاف فالجواب كما قال الشيخ فى باب الزكاة من الفتوحات ليس ذلك دعاء على مال المؤمن بالاتلاف الذى يتألم منه المؤمن وانما هو دعاء له بان ينفقه فى مرضاة الله تعالى فيؤجر عليه كما يؤجر المنفق اختيارا الا ان الملك من عالم الخير لا يدعو على مؤمن بما يضره فمعنى قوله اللهم أعط ممسكا تلفا أى اجعل الممسك ينفق ماله فى مرضاتك فتخلفه عليه وان كنت يا ربنا لم تقدر فى سابق علمك أن ينفقه باختياره فاتلف ماله عليه حتى تأجره فيه أجر المصاب ليصيب خيرا فهو دعاء له بالخير كما مر لا كما يظنه من لا معرفة له بمقام الملائكة فان الملك لا يدعو بشر لا سيما فى حق المؤمن بوجود الله تعالى وتوحيده وبما جاء من عنده اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ ما قولكم فيمن يشتغل بسب الملوك والطعن فيهم بأنواع من الذم فهل لا يجوز لهم ذلك فالجواب لا يجوز لهم ذلك قال فى الكشاف وفى بعض الكتب أنا الله ملك الملوك قلوب الملوك ونواصيهم بيدى فان العباد أطاعونى جعلتهم لهم رحمة وان العباد عصونى جعلتهم عليهم عقوبة فلا تشتغلوا بسب الملوك ولكن توبوا الى أعطفهم عليكم وهو معنى قوله عليه السلام كما تكونوا يولى عليكم اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ من بعض الطلبة عن قوله تعالى وليس الذكر كالانثى كيف جاء على هذا الاسلوب ولم يقل وليست الانثى كالذكر وهو المتبادر الى الاذهان فالجواب ان ال فى الذكر والانثى للعهد لا للجنس فالمعنى وليس الذكر الذى طلبته كالانثى التى وهبت لها بل الانثى أفضل منه وأعلى حيث انها كانت هى وابنها آية للعالمين قال فى الكشاف ﴿فان قلت﴾ فما معنى قوله وليس الذكر كالانثى ﴿قلت﴾ هو بيان لما فى قوله والله أعلم بما وضعت من التعظيم للموضوع والرفع منه ومعناه وليس الذكر الذى طلبت كالانثى التى وهبت لها واللام فيهما للعهد اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الشاب العالم هل له التقدم على الشيخ كبير السن الجاهل فى الجلوس ونحوه ولو كان الشيخ الجاهل قرشيا وهل الاستخفاف بالعلماء والعلم الشرعى ردة أجيبوا تؤجروا فالجواب والله تعالى الموفق للصواب ان هذه الحادثة سئل عنها الخير الرملى فأجاب والسؤال والجواب فى فتاويه الخيرية وهذا نصهما سئل فى الرجل الجاهل هل له التقدم على الشيخ العالم واذا قال له العالم النصارى تعظم قسيسهم واليهود تعظم خاخامهم وأنا من علماء المسلمين فان لم تكرمنى لذاتى فأكرمنى لعلمى فأبى اكرامه وتقدم عليه مستخفا به وبالعلم الشريف هل باستخفافه بالعلم الشريف وبالعالم يكفر وتبين زوجاته وتجرى عليه أحكام المرتدين أم لا أجاب ليس للجاهل أن يتقدم على الشيخ العالم بل وليس للشيخ الجاهل ذلك فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ان للشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل لانه أفضل منه قال الله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يقدم

مطلب فى حديث اللهم آت منفقا خلفا وممسكا تلفا

مطلب لا يجوز الاشتغال بسب الملوك

مطلب فى قوله تعالى وليس الذكر كالانثى

مطلب للشاب العالم التقدم على الشيخ كبير السن الجاهل

فى الصلاة وهى أحد أركان الاسلام وهى ثالثة الايمان وقال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فالمراد بأولى الامر العلماء فى أصح الاقوال والمطاع شرعا مقدم وكيف لا يتقدمون وهم ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام على ما جاءت به السنة كذا صرح الزيلعى وغيره وفى البزازية والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال سبحانه وتعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات فالله تعالى رفعهم فمن يضعهم يضعه الله تعالى والعالم يتقدم على القرشى غير العالم قال الزندوستى حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو أن لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه فى مشيه وأما الاستخفاف بالعلم والعالم ففى النظم الوهبانى

مطلب الاستخفاف بالعلم والعلماء كفر

ولكن به من يستخف مكفر * كذاك الذى لفظ الفقيه يصغر

قال العلامة عبد البر مسألة هذا البيت وان كانت مشهورة عند الحنفية لم أقف عليها الا فى الحاوى القدسى قال ومن استخف بالنبى صلى الله عليه وسلم أو نبى من الانبياء عليهم السلام يكفر وكذا من استخف بالعلماء العاملين أئمة الدين والشريعة ﴿وروى﴾ أن من قال لفقيه فقيه بالتصغير على وجه التحقير يكفر اه وقد صرح فى جواب عن سؤال قبل هذا بانه يحرم على الجاهل التقدم على العالم وان المتقدم عليه مرتكب لمعصية واذا ارتكب المعصية يعزر والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل يجوز تعدد الخليفة فالجواب لا يجوز الا خليفة واحد لان الشارع أمر ببيعة الامام والوفاء ببيعته ثم من نازعه يضرب عنقه كما فى شرح البخارى للعلامة القسطلانى والله تعالى أعلم

مطلب لا يجوز تعدد الخليفة

﴿كتاب الطهارة﴾

﴿سئلت﴾ عن الخبز اذا وجد فى داخله خرء فار هل يجب طرحه ويحرم أكله فالجواب ان كان الخرء يابسا طرح الخرء ويؤكل الخبز قال فى التنوير من مسائل شتى آخر الكتاب خبز وجد فى خلاله خرء فأرة فان كان الخرء صلبا رمى به وأكل الخبز اه وكتب عليه ابن عابدين قوله فان كان الخرء صلبا بضم الصاد أى يابسا زاد فى مختارات النوازل وان كان متفتتا ما لم يتغير طعمه يؤكل أيضا اه وفى التنوير أيضا من المحل المذكور ولا يفسد خرء الفأرة الدهن والماء والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه أو لونه فى الدهن ونحوه لفحشه وامكان التحرز عنه حينئذ خانية اه مع مزيد من شرحه الدر المختار وكتب ابن عابدين عليه ما نصه قوله ولا يفسد الخ قال فى البحر وفى المحيط وخرء الفأرة وبولها نجس لانه يستحيل الى نتن وفساد والاحتراز عنه ممكن فى الماء لا فى الطعام والثياب فصار معفوا فيهما وفى الخانية بول الهرة والفأرة وخرؤهما نجس فى أظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفافيش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه اه وفى القهستانى عن المحيط خرء الفأرة لا يفسد الدهن والحنطة المطحونة ما لم يتغير طعمهما قال أبو الليث وبه نأخذ اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن به وجع فى رأسه لا يستطيع معه مسحه فهل يسقط مسحه فالجواب نعم يسقط مسحه كما فى شرح الوهبانية لابن الشحنة قال وقد نظمتها الغرابتها فقلت

مطلب فى الخبز اذا وجد به خرء فار

مطلب عمن به وجع فى رأسه لا يستطيع معه مسحه فهل يسقط مسحه

ويسقط مسح الراس عمن برأسه * من الداء ما ان بله يتضرر

اه والله أعلم

﴿سئلت﴾ عن العذرة اذا احترقت وصارت رمادا هل يكون رمادها طاهرا فالجواب نعم يكون طاهرا قال فى البحر السرقين والعذرة تحترق فتصير رمادا تطهر عند محمد وعليه الفتوى وفى التنوير وشرحه لا يكون نجسا رماد قذر والا لزم نجاسة الخبز فى سائر الامصار اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن أحدث أثناء وضوئه هل يكفيه اتمامه لذلك الوضوء أو يلزمه الاستئناف فالجواب انه يلزمه الاستئناف كما أفتى به شيخ الاسلام على أفندى والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن المرأة اذا وضعت حملها

مطلب فى طهارة رماد العذرة

مطلب من أحدث أثناء الوضوء يلزمه الاستئناف

مطلب النفساء اذا انقطع عنها الدم تصلى وتصوم

وانقطع

وانقطع دمها قبل تمام أربعين يوما هل يجب عليها أن تغتسل وتصلى وتصوم فالجواب نعم يجب عليها ذلك بانقطاع الدم قال فى البحر من كتاب الطهارة اتفق أصحابنا على ان أقل النفاس ما يوجد فانها كما ولدت اذا رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها فانها تصوم وتصلى اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الجنب هل يجوز له حال الجنابة الذكر والتسبيح والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فالجواب نعم ومثل الجنب الحائض والنفساء كما فى ملتقى الابحر اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الزيت والسمن والعسل اذا وقع فى أحدها فأرة فماتت هل تقبل التطهير فالجواب انه رفع الى خير الدين الرملى سؤال عن العسل اذا وقعت فيه فأرة فما صفة طهارته فأجاب بقوله المذكور فى كتب الحنفية انه يوضع الماء على العسل الى ان يغمره ثم يغلى على النار حتى يذهب الماء ثم يفعل به كذلك مرة ثانية وقد طهر اه ورفع اليه سؤال عن فأرة وقعت فى زيت هل اذا وضع فى اناء مخروق السفل وصب عليه الماء ثم أخذ الماء من أسفله ثلاث مرات يطهر أم لا وهل اذا طبخ صابونا وصار مستحيلا يطهر أم لا فأجاب نعم يطهر الزيت بهذا الصنع وكذلك لو صب عليه الماء فطفى فرفع ثلاث مرات كما ورد عن الثانى وقطع به فى الظهيرية وعليه الفتوى كما فى المجمع وظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث وهو مبنى على ان غلبة الظن مجزئة عن التثليث وفيه اختلاف تصحيح وفتوى ومسألة طهارة الزيت باتخاذه صابونا فى المجتبى والبزازية قال فى المجتبى جعل الدهن النجس فى صابون يفتى بطهارته لانه تغير والتغير مطهر عند محمد ويفتى به للبلوى وصرح به فى فتح القدير وجواهر الفتاوى وجامع الفتاوى وأثبته صاحب منح الغفار فى متنه تنوير الابصار وهو منقول عن أجناس الناطفى وغيره اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن العرق هل يخرج بالطبخ والتصعيد عن كونه خمرا فالجواب أنه لا يخرج بذلك عن كونه خمرا على المعتمد المفتى به قال المحقق ابن عابدين فى رد المحتار من أول باب الشرب بعد كلام ما نصه ﴿قلت﴾ علم بهذا ان المعتمد المفتى به ان العرق لم يخرج بالطبخ والتصعيد عن كونه خمرا فيحد بشرب قطرة منه وان لم يسكر وأما اذا سكر منه فلا شبهة فى وجوب الحد به وقد صرح فى منية المصلى بنجاسته أيضا فلا يغترنك ما أشاعه فى زماننا بعض الفسقة المولعين بشربه من انه طاهر حلال وقد أطال رحمه الله تعالى فى تحقيقه على عادته فراجعه ان شئت والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن القهقهة فى الصلاة هل تبطل الصلاة فقط أو تبطل الصلاة والوضوء معا فالجواب انها تبطلهما معا واعلم ان القهقهة هى ما يسمعه جاره وأما ما يسمعه هو دون غيره فهو الضحك وهو فى الصلاة يبطلها وحدها دون الوضوء وأما التبسم فلا يبطل شيأ والمراد بالصلاة الصلاة الكاملة ذات الركوع والسجود ولو بالايماء فخرج صلاة الجنازة وسجدة التلاوة اذ القهقهة تبطلهما دون الوضوء ومما يبطل الصلاة والوضوء زوال العقل بالاغماء أو الجنون أو السكر وصورة السكر الناقض أن يدخل فى الصلاة صاحيا ثم يطرأ عليه السكر وكذا الجنون ويبطلهما أيضا تعمد الحدث فى الصلاة قبل القعود قدر التشهد ولو بعده بطلت الطهارة لا الصلاة وكذا يبطلهما الانزال باحتلام أو نظر أو فكر وكذا يبطلهما تعمد النوم فى سجود الصلاة عند الثانى قال فى الخانية وان تعمد النوم فى سجوده تنتقض طهارته وتفسد صلاته والتقييد بالسجود احترازا عن الركوع قال فى الخانية فان تعمد النوم فى قيامه أو ركوعه لا تنتقض طهارته فى قولهم اه وقد أشار فى الوهبانية الى هذه المسائل الخمس بقوله

مطلب للجنب الذكر والتسبيح والصلاة على النبى عليه السلام

مطلب فى تطهير الدهن المتنجس

مطلب العرق لا يخرج بالطبخ عن كونه خمرا

مطلب فى حكم القهقهة فى الصلاة

فساد وضوء مع صلاة يقرر * بقهقهة فيها وعقل يغير

ومع حدث العمد احتلام ونومها * ليعقوب عمدا فى السجود وينذر

﴿سئلت﴾ عن عرق مدمن الخمر هل هو نجس أو طاهر فالجواب ان صاحب التنوير مشى على نجاسته فى مسائل شتى من آخر الكتاب وهذه عبارته عرق مدمن الخمر خارج نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء فينتج عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء قال العلائى فى شرحه الدر المختار لكنه يحتاج

مطلب فى عرق مدمن الخمر وما فيه من الخلاف هل هو ناجس

لاثبات الصغرى وحاصله مافى الذخائر الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل أولى ثم قال وما أسمج من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن العز فحينئذ ينقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المصنف يعنى صاحب التنوير ولظهوره عولنا عليه ﴿قلت﴾ قال شيخنا الرملى حفظه الله تعالى كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية أما الاولى فظاهر اذ لم يرو عن أحد ممن يعتمد عليه وأما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى وتشهد لبطلانها مسئلة الجدى اذا غذى بلبن الخنزير فقد علل واحل أكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له أثر فكذلك نقول فى عرق مدمن الخمر ويكفينا فى ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن السرح من متن وشرح اه والسرح بمهملات المال وشجر طوال عظام والمراد به هنا مسائل الفقه اه وأيد كلام الرملى المحقق ابن عابدين فى حواشى الدر المختار والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن سمن جامد وقعت فيه فارة فما الحكم فيه فالجواب مافى البزازية ولو وقعت فارة فى سمن جامد يعنى لا ينضم بعضه الى بعض قور ماحوله والباقى طاهر وان مائعا ينتفع به فى غير الاكل كدبغ به واستصباح لكن بعد الدبغ به يغسل الجلد ثلاثا والمشرب عفو وباعه باعلام ولو بلا بيان خير المشترى لنقص فى النفع اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فى قصعة جديدة تنجست فغسلت ثلاث مرات وبعد كل مرة تركت حتى انقطع التقاطر هل تطهر بذلك فالجواب ان هذا السؤال مع جوابه فى المجموعة الجديدة وهذا نص مافيها من الجواب وتثليث الجفاف عطف على العصر أى وقدروه بالغسل وتثليث الجفاف فى غيره أى غير المنعصر والمراد بالجفاف انقطاع التقاطر لا اليبس فقد أقاموا انقطاع التقاطر مقام العصر كما أقاموا اجراء الماء مقام الغسل ثلاثا كما سيأتى اعلم ان مالا ينعصر اذا تنجس لا يطهر عند محمد أبدا وعند أبى يوسف يطهر بغسله وتجفيفه ثلاث مرات بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة وبه يفتى درر وكتب محشيه عبد الحليم قوله مالا ينعصر يشمل ما تجذب فيه النجاسة كالخزف والخشب الجديد والجلد اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن المباشرة الفاحشة وهى اتصال الفرج بالفرج من غير حائل ولا ايلاج ولا انزال هل تنقض الوضوء فالجواب ان فى ذلك خلافا فتنتقض عند أبى حنيفة وأبى يوسف خلافا لمحمد قال سيدى حسن الشرنبلالى نقلا عن ابن الشحنة مانصه المباشرة الفاحشة تنقض عند أبى حنيفة وأبى يوسف خلافا لمحمد ثم قال وروى عن أصحابنا انها لا تنقض مالم يظهر شئ وهو الصحيح فنظمته فقلت

ويروى عن الاصحاب ليس بناقض * مباشرة فحشا الصحيح المحرر

اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن انفحة الجدى الميت هل هى طاهرة فالجواب نعم هى طاهرة قال فى مجمع الانهر وانفحة الميتة ولبنها طاهران قال ابن ملك انفحة الميتة بكسر الهمزة وفتح الفاء كرش الجدى أو الحمل الصغير يعنى أن انفحة الميتة جامدة كانت أو مائعة طاهرة عند الامام وكذا لبنها أما الانفحة الجامدة فان الحياة لم تحل فيها وأما المائعة واللبن فان نجاسة محالها لم تكن مؤثرة فيهما قبل الموت ولهذا كان اللبن الخارج بين فرث ودم طاهرا فلا تكون مؤثرة بعد الموت اه

مطلب فى سمن جامد وقعت فيه فارة

مطلب فى قصعة جديدة تنجست فغسلت ثلاث مرات

مطلب هل تنقض الوضوء المباشرة الفاحشة

مطلب انفحة الجدى الميت هل هى طاهرة

﴿كتاب الصلاة﴾

﴿سئلت﴾ عن السنن الرواتب الرباعية كالاربعة قبل الظهر هل يصلى فيها على سيد الخلق صلى الله عليه وسلم عند القعدة الاولى وهل يقرؤ فيها سبحانك اللهم عند القيام الى الركعة الثالثة فالجواب مافى التنوير من مسائل شتى وهذا نصه فى السنن الرواتب لا يصلى ولا يستفتح اه قال محشيه ابن عابدين وهى ثلاثة رباعية الظهر ورباعية الجمعة القبلية والبعدية هذا هو الاصح لانها تشبه الفرائض واحترز به عن الرباعيات المستحبات والنوافل فانه يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى

مطلب فى السنن الرواتب لا يصلى ولا يستفتح

ثم يقرأ دعاء الاستفتاح اه ﴿فائدة﴾ فى التنوير من المحل المزبور مانصه الدعوة المستجابة فى الجمعة عندنا وقت العصر على قول عامة مشايخنا أشباه اه مع زيادة من شرحه الدر المختار قال محشيه ابن عابدين وقيل من حين يخطب الى أن يفرغ من الصلاة كما ثبت فى مسلم عنه صلى الله عليه وسلم قال النووى وهو الصحيح بل هو الصواب اه قال الطحطاوى ويكفى الدعاء بقلبه كما ذكره الشرنبلالى وقيل آخر ساعة فيه وهو مذهب الزهراء رضى الله تعالى عنها وعلى الاول فالظاهر انها دائرة فى جميع وقت العصر وهو من حين بلوغ ظل الشئ مثله أو مثليه على اختلاف القولين الى الغروب اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فى بلد استولى عليها الكفار وجعلوا فيها واليا مسلما وقاضيا كذلك وأحكام الاسلام تجرى فيها فهل تصير بذلك دار حرب حتى لا تقام فيها صلاة الجمعة والعيد فالجواب انها مادامت أحكام الاسلام جارية فيها فهى دار اسلام ففى جامع الفتاوى ان دار الاسلام انما صارت دار اسلام باجراء أحكام الاسلام فما بقى علقة من علائق الاسلام يترجح جانب الاسلام وذكر فى الملتقط ان البلاد التى فى أيدى الكفار لا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانهم لم يظهروا فيها أحكام الكفر بل القضاة مسلمون والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون الى ان قال وكل مصر فيه وال مسلم من جهتهم تجوز فيها اقامة الجمعة والاعياد وغامه فيه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن أذان الصبى الذى لا يعقل هل يعاد أم لا فالجواب مافى البزازية وهذا لفظه ويكره أذان خمسة ويعاد الصبى الذى لا يعقل والمرأة بان رفعت صوتها والجنب والمجنون والسكران اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن مريض وجه الى الصلاة مستلقيا على قفاه هل يكون ذلك موافقا للسنة فالجواب نعم قال فى جامع الفتاوى المريض اذا وجه الى الصلاة فالسنة أن يستلقى على قفاه ورجلاه نحو القبلة وقال الشافعى ينام على جنبه الايمن كما يوضع فى اللحد وعندنا لو فعل ذلك جاز والاول أولى اه معزيا للقاضى خان فى الجامع الصغير اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن خطب للجمعة جنبا ثم ذهب فاغتسل وصلى بهم اماما هل تصح صلاته فالجواب انها تصح قال فى البزازية خطب محدثا أو جنبا ثم توضأ أو اغتسل وصلى جاز ولو ذهب الى منزله فأكل أو جامع واغتسل بعد الخطبة أعادها اه وفيها أيضا مانصه صبى خطب باذن الامام وصلى بالناس بالغ جاز ونص فى كتب أصحابنا ان اتحاد الامام والخطيب أفضل لكنه ليس بشرط وهو الاصح عند الشافعى وفى وجه عنه وقول عنا وعن مالك انه شرط لان المتوارث اتحاد الخطيب والامام فى القرون الاول قلنا شرط كمال الماهية لا تمامها ألا ترى ان الامير كان هو الخطيب فى تلك القرون اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الامام فى صلاة العيد اذا فعل ما يوجب سجود السهو هل يسجد للسهو فالجواب انه لا يسجد للسهو فى العيد ولا فى الجمعة ولا مع كثرة الجماعة دفعا للفتنة أفاده سيدى حسن الشرنبلالى فى شرح الوهبانية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن سهى عن البسملة فى ركعة من الصلاة هل يجب عليه سجود السهو فالجواب نعم يجب عليه ذلك قال فى الوهبانية

ولو لم يبسمل ساهيا كل ركعة * فيسجد اذ ايجابها قال الاكثر

قال شارحها الشرنبلالى المصلى اذا ترك البسملة قبل الفاتحة ساهيا فى ركعة يلزمه سجود السهو لما صحح من انها تجب فى كل ركعة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن لحن فى الصلاة لحنا يغير المعنى ثم أعاد مالحن فيه صحيحا هل تفسد صلاته فالجواب ان صلاته تفسد بذلك وان أعاد وقد أشار الى ذلك صاحب الوهبانية بقوله

وان لحن القارى وأصلح بعده * اذا غير المعنى الفساد مقرر

قال شارحها الشرنبلالى صورتها المصلى اذا لحن فى قراءته لحنا يغير المعنى كفتح لام الضالين لا تجوز صلاته وان أعادها بعد على الصواب اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل قصد السفر الى بلدة ولها طريقان

مطلب فى الدعوة المستجابة يوم الجمعة

مطلب فى بلدة استولى عليها الكفار وجعلوا فيها واليا مسلما الخ

مطلب فيمن يكره أذانه

مطلب فى مريض وجه الى الصلاة مستلقيا على قفاه

مطلب خطب جنبا ثم اغتسل وصلى الخ

مطلب عمن لا يسجد للسهو فى صلاة العيد

مطلب فيمن سها عن البسملة فى ركعة من الصلاة

مطلب عمن لحن فى الصلاة لحنا يغير المعنى الخ

مطلب قصد السفر الى بلدة لها طريقان الخ

احـدهمادون مسافة القصر والاخرى مسافته فسلك التى هى مسافة قصرهـل يكون مسافرا شرعا بحيث يقصر الصلاة ويفطر فى رمضان فالجواب نعم يكون مسافرا عندنا قال فى الخانية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة أيام ولياليها والاخرى دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا اه ﴿فائدة﴾ اذا جاوز المسافر عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيأ فى وطنه فعزم على الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا أصليا بان كان مولده وسكن فيه أولم يكن مولده ولكنه تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة أيام ولياليها فيعود مقيما يتم صلاته الى الوطن واذا خرج من هنا الى السفر بعد ذلك يقصر الصلاة اه والله تعالى أعلم

مطلب جاوز العمران ثم تذكر شيأ فى وطنه الخ

﴿باب الجنائز﴾

مطلب صفوف الجنازة أفضلها آخرها

﴿سئلت﴾ عن صلاة الجنازة هل الافضل من صفوفها الاول كالصلوات المكتوبة فالجواب ان أفضل صفوفها آخرها وأما فى سائر الصلوات فأولها والحكمة فى ذلك ان الصلاة على الميت شفاعة له فينبغى للشفيع أن يختار أقرب المواضع الى التواضع لتكون شفاعته أدعى الى القبول اه من الخانية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن امامة الامرد ماحكمها ﴿فاجبت﴾ بانها مكروهة كما فى الدر المختار وفى الفتاوى المهدية مانصه ومقتضى اطلاق عبارة الدر انه متى كان الامام أمرد فامامته مكروهة لا فرق بين كونه صبيا أم لا أعلى القوم أم لا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل الافضل المشى خلف الجنازة أو الركوب فالجواب ان المشى أفضل قال فى الخانية ولا بأس بالركوب فى الجنازة والمشى أفضل ويكره أن يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة أو صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشى معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان أراد أن يذكر الله يذكره فى نفسه اه والله تعالى أعلم

مطلب فى امامة الامرد

مطلب المشى خلف الجنازة أفضل من الركوب

﴿كتاب الزكاة﴾

مطلب زكاة الثمن فى بيع الوفاء على المشترى

﴿سئلت﴾ عمن اشترى عقارا على طريق بيع الوفاء ودفع الثمن للبائع وقد حال عليه الحول هل تجب زكاة الثمن على المشترى فالجواب نعم قال المحقق ابن عابدين مانصه ينبغى لزومها على المشترى فقط على القول الذى عليه العمل الآن من ان بيع الوفاء منزل منزلة الرهن وعليه فيكون الثمن دينا على البائع اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن له عين من ذهب أو فضة فرهنها فى دين عليه وحال عليها الحول فهل عليه زكاتها فالجواب ليس عليه زكاتها قال فى الدر المختار فلا زكاة على مكاتب لعدم الملك التام ولا فى كسب مأذون ولا فى مرهون بعد قبضه اه وكتب محشيه سيدى أحمد الطحطاوى قوله ولا فى مرهون أى لا على المرتهن لعدم ملك الرقبة ولا على الراهن لعدم اليد واذا استرده الراهن لا يزكى عن السنين الماضية اه حلبى قال الطحطاوى وظاهره ولو كان الرهن أزيد من الدين اه والله تعالى أعلم

مطلب لا زكاة فى المرهون العين

﴿سئلت﴾ عمن له دين على معسر وعليه زكاة أراد أن يعطى زكاته للمدين ثم يأخذها عن دينه وخاف أن يمانعه فكيف يفعل فالجواب ما فى الدر المختار وهذا نصه وحيلة الجواز ان يعطى مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده وأخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضى اه وتمامه فى حواشيه لابن عابدين والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن له دور وحوانيت يستغلها وغلتها لا تكفيه مع عياله فهل يعد فقيرا حتى يجوز له أخذ الزكاة فالجواب نعم قال فى رد المحتار مانصه

مطلب فى حيلة جواز اعطاء المديون الزكاة

مطلب فيمن له عقار لا تكفيه غلته وانه فقير يجوز له أخذ الزكاة

﴿فائدة﴾ لا تجب الزكاة فى دور السكنى قال فى الدرر ولا فى دور السكنى تفريع أيضا على قوله نام ولو تقديرا ونحوها كثياب لا تلبس وأثاث لا يستعمل ودواب لا تركب وعبيد لا تستخدم وكتب العلم لغير أهلها ونحو ذلك ولم ينو التجارة لانتفاء النماء التقديرى اه

﴿فائدة﴾ ذكر فى البزازية مانصه وكذا لو كان له حوانيت ودور غلتها عشرة آلاف أو أزيد لكن لا تكفى لخرجه كقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه عند محمد ولو كان له ضيعة قيمتها آلاف ولا يحصل منه ما يكفى له ولعياله قال ابن مقاتل يجوز صرف الزكاة اليه اه

وذكر فى الفتاوى فيمن له حوانيت ودور للغلة لكن غلتها لا تكفيه ولعياله أنه فقير ويحل له أخذ الصدقة عند محمد وعند أبى يوسف لا يحل وكذا لو له كرم لا تكفيه غلته اه وكان السؤال عن هذه النازلة من بعض أهالى غدامس والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن يملك نصابا من حرام هل تجب عليه فيه الزكاة الجواب لا تجب عليه فيه الزكاة بل يلزمه التصدق بجميعه على الفقراء لا بنية الثواب ان لم يكن صاحب المال موجودا اه من شرح الوهبانية لسيدى حسن الشرنبلالى وقد نظمه فى الوهبانية بقوله

ومن كان ذا مال حرام فكله ❊ تصدق ما فيه الزكاة تقرر

اه والله تعالى أعلم

مطلب فيمن له نصاب من حرام هل تجب فيه الزكاة

﴿كتاب الصوم﴾

مطلب فيمن تعمد الاكل فى رمضان

﴿سئلت﴾ فيمن تعمد الاكل نهارا فى رمضان جهارا ولا عذر له ماذا يلزمه فالجواب انه يلزمه القتل قال فى الوهبانية

ولو أكل الانسان عمدا وجهرة ❊ ولا عذر فيه قيل بالقتل يؤمر

قال سيدى حسن فى شرحه صورتها تعمد من لا عذر له الاكل جهارا يقتل لانه مستهزئ بالدين أو منكر لما ثبت منه بالضرورة ولا خلاف فى حل قتله والامر به اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن اكتحل نهارا فى رمضان هل يفسد صومه فالجواب لا يفسد قال فى مجمع الفتاوى اكتحل أو قطر دواء فى عينه لا يفسد صومه عندنا وان وجد طعمه فى حلقه واذا بزق ورأى أثر الكحل ولونه فى بزاقه فيه اختلاف المشايخ وعامتهم على عدم الفساد ثم هذه المسئلة تدل على انه لا بأس بالكحل الاسود للرجل قال مشايخنا اذا قصد به الزينة يكره نقله الكفوى والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن بلدة لم ير أهلها هلال رمضان فجاء شاهدان من بلدة أخرى وشهدا انه شهد شاهدان عند قاضى تلك البلدة برؤيته فى ليلة كذا وان القاضى حكم بشهادتهما هل يجوز لهذا القاضى الحكم بشهادتهما فالجواب نعم قال فى الخانية اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير أهل بلده على قاضى بلد كذا أنه شهد عنده شاهدان برؤية الهلال فى ليلة كذا وقضى القاضى بشهادتهما جاز لهذا القاضى أن يقضى بشهادتهما لان قضاء القاضى حجة اه ونقله الانقروى فى فتاويه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن أهل بلدة صاموا الاثنين يوما للرؤية وأهل بلدة أخرى صاموا تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلم من صام تسعة وعشرين بذلك فهل يلزمهم قضاء يوم ولا عبرة باختلاف المطالع فالجواب نعم يلزمهم ذلك فى ظاهر الرواية كما فى الفتاوى الانقروية نقلا عن خزانة المفتين والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل يقبل بلا دعوى لصوم رمضان مع وجود علة بالسماء خبر عدل واحد فالجواب نعم قال فى التنوير وقبل بلا دعوى ولفظ أشهد للصوم مع علة كغيم خبر عدل ولو قنا أو أنثى أو محدودا فى قذف تاب وشرط للفطر نصاب الشهادة ولفظ أشهد لا الدعوى وبلا علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى رأى الامام من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الامام أنه يكتفى بشاهدين واختاره فى البحر اه مع زيادة من شرح الدر قوله واختاره فى البحر أى حيث قال وينبغى العمل على هذه الرواية فى زماننا لان الناس تكاسلت عن ترائى الاهلة فانتفى قولهم مع توجههم طالبين لما توجه هو اليه فكان التفرد غير ظاهر فى الغلط ثم أيد ذلك بان ظاهر الولوالجية والظهيرية يدل على ان ظاهر الرواية هو اشتراط العدد لا الجمع العظيم والعدد يصدق باثنين اه وأقره فى النهر والمنح ونازعه محشيه الرملى بان ظاهر المذهب اشتراط الجمع العظيم فيتعين العمل به لغلبة الفسق والافتراء على الشهر الخ ﴿أقول﴾ أنت خبير بان كثيرا من الاحكام تغيرت لتغير الازمان ولو اشترط فى زماننا الجمع العظيم لزم ان لا يصوم الناس الا بعد

مطلب الاكتحال لا يفسد الصوم

مطلب فى جواز الحكم بشهادة ان قاضى بلد كذا ثبت عنده الرؤية

مطلب فى لزوم صوم يوم لمن صام رمضان تسعة وعشرين لرؤية بلدة أخرى

مطلب فى قبول عدل واحد اذا كان بالسماء علة

مطلب فى الاكتفاء بشاهدين للفطر حالة الصحو

ليلتين أو ثلاث لما هو مشاهد من تكاسل الناس بل كثيرا ما رأيناهم يشتمون من يشهد بالشهر ويؤذونه وحينئذ فليس فى شهادة الاثنين تفرد من بين الجم الغفير حتى يظهر غلط الشاهد فانتفت علة ظاهر الرواية فتعين الافتاء بالرواية الاخرى اه من حواشى ابن عابدين رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ❁سئلت هل يقبل خبر العدل لرمضان اذا كان بالسماء علة وهل يستفسر كيف رأى الهلال أجيبوا تؤجروا فالجواب ان هذا السؤال مع جوابه فى الخيرية وهذا نصه سئل عن قبول خبر العدل بالعلة لرمضان وهل يستفسر أم لا ﴿أجاب﴾ يقبل بدون الاستفسار فى ظاهر الرواية كما فى الجوهرة اه والله تعالى أعلم ❁سئلت عن النذر للانبياء والاولياء هل يجوز أم لا فالجواب أنه باطل وحرام لان النذر انما يكون لله تعالى ففى الخيرية ما نصه وفى شرح الدرر للعلامة قاسم وأما النذر الذى ينذره أكثر العوام كأن يقول يا سيدى فلان يعنى به وليا من الاولياء أو نبيا من الانبياء ان رد غائبى أو عوفى مريضى أو قضيت حاجتى فلك من الذهب أو الفضة أو الطعام أو الشراب أو الزيت كذا فهو باطل بالاجماع لانه نذر لمخلوق وهو لا يجوز لانه أى النذر عبادة فلا تكون لمخلوق والمنذور له ميت والميت لا يملك وانه ان ظن ان الميت يتصرف فى الامور كفر الا ان قال يا الله انى نذرت لك ان فعلت معى كذا أن أطعم الفقراء بباب السيدة نفيسة أو الامام الشافعى أو نحوهما فيجوز حيث كان فيه نفع للفقراء اذ النذر لله عز وجل وذكر الشيخ لمحل الصرف لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد والغنى غير محتاج فلا يجوز الصرف عليه ولو كان ذا نسب لذلك الولى ما لم يكن فقيرا ولم يثبت فى الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا لخادم الشيخ ان كان غنيا اذا علمت ذلك فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها فينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم لا الى الله تعالى فحرام باجماع المسلمين ما لم يقصدوا الفقراء الاحياء قولا واحدا وقد علم مما نقلناه ان ما ينذره العوام للشيخ مروان لا يصح ولا يلزم وليس للخادم أخذه على انه نذر صحيح الا اذا أخذه على وجه الصدقة المبتدأة أو كان فقيرا وعلم أيضا ان غير الخادم لو أخذه على انه صدقة له ذلك وليس للخادم نزعه منه لانه لم يملكه الا اذا كان الناذر عينه فى نذره وكان فقيرا قال المحقق الرملى رحمه الله تعالى أقول قد استباح هذا المحرم المجمع على تحريمه جماعة يزعمون انهم متصوفة يقال فى حقهم قدوة المسلمين ومربى المريدين ويبالغون فى أخذه ويطالبون الناذر به فان امتنع قدموه الى قضاة هذا الزمن فيحكمون به وربما استعانوا بالشرطة وحكام السياسة وتمامه فى الخيرية والله تعالى أعلم ❁سئلت عمن قدم من السفر نهارا هل يجب عليه امساك باقى ذلك اليوم فالجواب نعم يجب عليه امساكه ونظيره الحائض اذا طهرت وكذا النفساء والمجنون اذا أفاق والمريض اذا برئ والصغير اذا بلغ والكافر اذا أسلم وقد نظم ذلك ابن وهبان فى قوله

وعسك من يوصف بأهلية الادا ❁ بأثناء يوم الفطر ليس يغير

قال شارحه سيدى حسن الشرنبلالى ما نصه اشتمل البيت على ضابط من يمسك فى رمضان تشبها بالصائمين لفطره قبله كحائض طهرت ونفساء ومجنون أفاق ومريض برئ وصغير بلغ وكافر أسلم ومسافر قدم والامساك واجب فى المختار وقيل مستحب والاظهر الوجوب اه والله تعالى أعلم ❁سئلت عمن سافر بعد طلوع الفجر فأفطر قبل خروجه من بلده فهل عليه القضاء والكفارة فالجواب نعم قال فى نتيجة الفتاوى ما نصه وان سافر بعد طلوع الفجر لا يفطر ذلك اليوم لانه لزمه صومه اذ هو مقيم فلا يبطله باختياره فان أفطر قبل الخروج فعليه القضاء والكفارة بخلاف ما لو أفطر بعد الخروج فعليه القضاء دون الكفارة اه والله تعالى أعلم ❁سئلت عن حصاد لم يقدر على حصاد زرعه مع الصوم واذا أخره يهلك هل يجوز له الافطار حينئذ فالجواب نعم يجوز له ذلك حينئذ فقد نقل المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى فى حواشيه على الدر عن الخير الرملى ما نصه وعلى هذا الحصاد اذا لم يقدر عليه

مطلب فى ان الشاهد فى رمضان لا يستفسر فى ظاهر الرواية

مطلب فى ان النذر لمخلوق باطل

مطلب من ظن ان للولى تصرفا فى الامور كفر

مطلب فيمن قدم من السفر نهارا بعد ان أفطر يجب عليه الامساك فى باقى اليوم

مطلب سافر بعد الفجر فأفطر فى البلد وجب عليه القضاء والكفارة

مطلب فى حصاد خاف هلاك الزرع وانه يجوز له الفطر

مع الصوم ويهلك الزرع بالتأخير لا شك فى جواز الفطر والقضاء اه والله تعالى أعلم

﴿كتاب الحج﴾

❁سئلت اذا كان فى طريق من يريد الحج ميقاتان فتجاوز الاول من غير احرام وأحرم من الثانى هل لا يكون آثما فالجواب نعم لا يكون آثما وقد نظمه ابن وهبان بقوله

اذا اخترت ميقاتا وبالغير تعبر ❁ وأحرمت من ثانيهما لست تجبر

قال سيدى حسن الشرنبلالى صورة المسئلة اذا جاوز ميقاتا وبعده آخر فأحرم من الثانى لا شئ عليه والاولى احرامه من الاول كأهل المدينة لهم ذو الحليفة وبعده الجحفة اه والله تعالى أعلم ❁سئلت ما قولكم فى المجاورة بمكة هل هى سنة أو مكروهة فالجواب انها مكروهة عند الامام الاعظم خلافا لصاحبيه قال فى رد المحتار نقلا عن المجمع ثم يعود الى أهله والمجاورة بمكة مكروهة أى عنده خلافا لهما وبقوله قال الخائفون المحتاطون من العلماء كما فى الاحياء قال ولا يظن ان كراهة القيام تناقض فضل البقعة لان هذه الكراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع قال فى الفتح وعلى هذا فيجب كون الجوار فى المدينة المشرفة كذلك يعنى مكروها عنده فان تضاعف السيآت أو تعاظمها ان فقد فيها فمخافة السآمة وقلة الادب المفضى الى الاخلال بوجوب التوقير والاجلال قائم اه معزيا للنهر ❁سئلت هل لوقفة الجمعة فضيلة زائدة على غيرها كما هو الشائع بين الناس فالجواب نعم قال فى الدر المختار لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة اه قال محشيه المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى ما نصه فى الشرنبلالية عن الزيلعى أفضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة فى غير جمعة رواه رزين بن معاوية فى تجريد الصحاح اه لكن نقل المناوى عن بعض الحفاظ ان هذا حديث باطل لا أصل له نعم ذكر الغزالى فى الاحياء قال بعض السلف اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل عرفة وهو أفضل يوم فى الدنيا وفيه حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان واقفا اذ نزل قوله اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى فقال أهل الكتاب لو أنزلت هذه الآية علينا لجعلناه يوم عيد فقال عمر رضى الله تعالى عنه أشهد لقد أنزلت فى يوم عيدين اثنين يوم عرفة ويوم جمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة اه وقال أيضا قوله بلا واسطة فى المنسك الكبير للسندى (فان قيل) قد ورد انه يغفر لجميع أهل الموقف مطلقا فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة قيل لانه يغفر يوم الجمعة بلا واسطة وفى غيره يهب قوما لقوم وقيل انه يغفر فى وقفة الجمعة للحاج وغيره وفى غيره للحاج فقط (فان قيل) قد يكون فى الموقف من لا يقبل حجه فكيف يغفر له (قيل) يحتمل ان تغفر له الذنوب ولا يثاب ثواب الحج المبرور فالمغفرة غير مقيدة بالقبول والذى يوجب هذا ان الاحاديث وردت بالمغفرة لجميع أهل الموقف فلا بد من هذا القيد اه والله تعالى أعلم ❁سئلت هل يكره الاغتسال بماء زمزم فالجواب لا يكره نعم يكره الاستنجاء به كما فى الدر المختار وحواشيه الموسومة بالرد وكذا ازالة النجاسة الحقيقية من ثوبه أو بدنه ويستحب حمله الى البلاد اه والله تعالى أعلم ❁سئلت هل يجوز الرمى بالحصى المتنجس فالجواب نعم يجوز والافضل غسلها وفى مناسك الشهاب الحلبى والسنة غسلها لتكون طاهرة بيقين فان المقبول منها يقع فى يد الملك أفاده فى الخيرية والله تعالى أعلم

﴿كتاب النكاح﴾

❁ سئلت هل يشترط فى عقد النكاح اذن قاض من القضاة فالجواب كما فى الفتاوى المهدية انه لا يشترط وهذه عبارته لا يشترط لصحة نكاح البالغة العاقلة الرشيدة اذن القاضى كما لا يشترط ذلك

مطلب فيمن تجاوز ميقاتا الى آخر وأحرم من الثانى

مطلب فى المجاورة بمكة أو المدينة

مطلب فى فضيلة وقفة الجمعة

مطلب فى جواز الاغتسال بماء زمزم وكراهة الاستنجاء به

مطلب يجوز الرمى بالحصى المتنجس

مطلب لا يشترط فى عقد النكاح اذن القاضى

فى نكاح الصغيرة ونحوها حيث لم تنتقل الولاية للقاضى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يشترط
فى دعوى النكاح ذكر انه وقع بحضر شهود وسماعهم كلام العاقدين فالجواب نعم قال فى جامع
الفصولين لو ادعى النكاح بحضر الشهود لابد ان يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين اذ العلماء اختلفوا
فى ان سماع الشهود كلامهما هل هو شرط والاصح انه شرط فلابد من ذكره لتصح الدعوى اه والله
تعالى أعلم ۞ سئلت هل الحق فى التمتع للرجل أو للمرأة فالجواب ان الحق فيه للرجل لا للمرأة
و يتفرع عليه ماذكره الابيارى فى شرح قوله عليه السلام احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت
يمينك من ان للزوج ان ينظر الى فرج زوجته وحلقة دبرها بخلافها حيث لا تنظر اليه اذا منعها من
النظر قال ابن عابدين والظاهر ان مراده ليس لها اجباره على ذلك لا بمعنى انه لا يحل لها اذا منعها منه
لان من أحكام النكاح حل استمتاع كل منهما بالآخر نعم له وطؤها جبرا اذا امتنعت بلا مانع شرعى وليس
لها اجباره على الوطء بعد ما وطئها مرة وان وجب عليه ديانة أحيانا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت
هل للآدمى ان يتزوج بجنية فالجواب ليس له ذلك فى الاصح ففى حواشى الدر المختار الاصح انه
لا يجوز نكاح آدمى جنية كعكسه لاختلاف الجنس فكانوا كبقية الحيوانات اه والله تعالى أعلم
۞ سئلت هل يجوز ضرب الدفوف لاجل اعلان النكاح فالجواب نعم قال فى الدر وندب اعلانه
قال محشيه ابن عابدين لحديث أعلنوا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف اه معزيا
للفتح والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما معنى قولهم ان النكاح يثبت بالتصادق فالجواب ان معناه
كما فى حواشى أبى السعود على منلا مسكين ان القاضى يثبته به أى بالتصادق ويحكم به اه والله تعالى أعلم
۞ سئلت هل ينعقد النكاح بلفظ جوزتك بتقديم الجيم أم لا فالجواب ان هذا اللفظ اذا جرى
بين قوم وتداولوه فى معنى التزويج بتقديم الزاى ينعقد به النكاح كما فى الخيرية والله تعالى أعلم
۞ سئلت عن رجل خطب من آخر بنته وهى صغيرة دون البلوغ فقال له أبوها هى لك بكذا فقال
الخاطب قبلت هل ينعقد النكاح بينهما بذلك اذا كان بحضرة شهود سامعين قولهما فالجواب نعم
ينعقد النكاح بذلك والحال فى هذه كما فى الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل قال زوجت
ابنتى فلانة من ابنك فقال الخاطب قبلت لابنى ولم يسمه وله ابنان هل ينعقد النكاح فالجواب انه
لا ينعقد قال فى البزازية قال الاب زوجت بنتى فلانة من ابن فلان وقال أبو الابن قبلت لابنى ولم يسم
الابن وان له ابنين لا يصح ولو واحدا جاز ولو ذكر اسم الابن أبو البنت وقال أبو الابن قبلت صح وان لم يقل
لابنى لان الجواب يتضمن اعادة ما فى السؤال اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن تزوج حبلى من
الزنا هل يصح فالجواب نعم يصح عقده عليها وهى حبلى من الزنا ولكن لا يحل له وطؤها قبل
وضعها قال فى الدرر وصح نكاح حبلى من زنا لدخولها تحت قوله تعالى وأحل لكم ماوراء ذلكم ولكن
لا توطأ قبل وضعها لئلا يسقى ماؤه زرع غيره لا لاحترام الزانى وهذا اذا كان الناكح غير الزانى وأما اذا كان
ذلك فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة عند الكل ويحل له وطؤها عند الكل اه والله تعالى
أعلم ۞ سئلت فيمن تزوج امرأة على شرط أن تعطيه مائة دينار مثلا فهل لا يصح هذا العقد
فالجواب ان النكاح جائز بمهر المثل وليس عليها ان تعطيه ما شرطه قال فى البهجة اذا قال الرجل
لامرأة أتزوجك على ان تعطينى عبدك هذا فاجابته بالنكاح جاز النكاح بمهر المثل ولا شئ له من العبد
لان هذا شرط فاسد وأما جواز النكاح فلان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة اه معزيا للذخيرة
والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن قال بحضر شهود زوجت بنتى فلانة وهى صغيرة لفلان الغائب على
المجلس بمهر هو كذا وكذا فلما سمع ذلك الغائب فى مجلس آخر قال قبلت هل ينعقد النكاح والحالة هذه
فالجواب انه لا ينعقد قال فى منح الغفار و ينعقد النكاح بالايجاب والقبول ومن شرائط الايجاب

مطلب لابد فى دعوى النكاح من بيان انه وقع بحضر شهود

مطلب الحق فى التمتع للرجل لا للمرأة

مطلب اذا وطئ زوجته مرة فليس لها اجباره عليه بعد

مطلب لا يجوز التزوج بجنية فى الاصح

مطلب فى اعلان النكاح وضرب الدفوف لذلك

مطلب ينعقد النكاح بجوزت اذا تعارفوه

مطلب ينعقد النكاح بقول الاب هى لك بذلك

مطلب اذا كان له ابنان فقال قبلت لابنى ولم يسمه لا ينعقد

مطلب فى جواز نكاح الحبلى من الزنا

مطلب تزوجها على ان تعطيه كذا صح النكاح بمهر المثل ولا يلزم المشروط

مطلب يشترط فى صحة الايجاب والقبول اتحاد المجلس

والقبول

والقبول اتحاد المجلس اذا كان الشخصان حاضرين ولو اختلف المجلس لم ينعقد اه والله تعالى أعلم
۞ سئلت عمن تزوج أمته القنة لشبهة حصلت له فى حريتها فهل يجوز ذلك فالجواب اذا تزوجها
احتياطا وتنزها من الوقوع فى الزنا جاز قال فى البهجة ولا يجوز للمولى أن يتزوج أمته يريد به ما فى أحكام
النكاح من ثبوت المهر فى ذمة المولى و بقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق عليها وغير ذلك
أما اذا تزوجها متنزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن اه معزيا للمضمرات والله تعالى أعلم
۞ سئلت فيمن وجد بزوجته عيبا كبخر وقرن هل له فسخ النكاح فالجواب ليس له ذلك ففى
جامع الفصولين لا يثبت فى النكاح فلا ترد المرأة بعيب ما اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن امرأة
وكلت رجلا أن يزوجها من فلان فغلط فى اسم أبيها هل لا ينعقد النكاح والحالة هذه فالجواب انه
لا ينعقد والحالة هذه ففى الاشباه لو غلط وكيلها بالنكاح فى اسم أبيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح
اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا كان الرجل يعلم من نفسه انه اذا تزوج أخرى مع زوجته لا يعدل
بينهما هل يسعه حينئذ تزوج أخرى فالجواب ما فى الاشباه وهذا نصه تزوج امرأة أخرى وخاف
ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما فى القسم والنفقة و يجعل لكل واحدة مسكنا على حدة
جاز له ان يفعل وان لم يفعل فهو مأجور لترك الغم عليها اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن زوج بنته
الصغيرة بغير تسمية مهر هل يصح هذا النكاح ويجب لها مهر المثل بالوطء فالجواب نعم والمسئلة فى
التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يصح النكاح بلفظ العطية فالجواب نعم اذا نواه أو قامت
قرينة تدل على ذلك وفهم الشهود المقصود اه من التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن ماتت
زوجته فتزوج أختها بعد يوم من موتها هل يجوز هذا النكاح فالجواب نعم يجوز هذا النكاح كما فى
الخلاصة وأفتى به حامد أفندى فى فتاويه الحامدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن صغير زوج نفسه
بدون اذن وليه هل يكون نكاحه موقوفا على اجازة الولى فالجواب نعم يكون ذلك موقوفا على اجازة
الولى قال فى جامع الصغار الصغير والصغيرة اذا زوجا أنفسهما بغير ان الولى توقف ذلك على اجازة الولى
فان أجاز جاز ولهما الخيار اذا بلغا اذا كان المجيز غير الاب والجد اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم
فى امرأة قالت لآخر زوجتك نفسى فقال قبلت ولم يذكرا مهرا وذلك بحضر شهود فهل يصح هذا العقد
بمهر المثل فالجواب نعم والمسألة فى تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يشترط لصحة
النكاح سماع الشاهدين كلام المتعاقدين فالجواب نعم يشترط لصحته ذلك قال فى الخيرية الاصح
الذى عليه العامة ان سماع الشهود كلام المتعاقدين شرط لصحة النكاح اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت
هل التعريف بالمرأة شرط لصحة النكاح فالجواب انه ليس شرطا لصحته وانما شرع لاجل الحاجة
عند التجاحد ويصح من الاب والابن والزوج سواء كان الاشهاد لها أو عليها على الصحيح لكن يشترط
فى حل اقدام الشاهد على الشهادة عليها عدلان كتعديل العلانية وأما صحة النكاح من أصله فلا يشترط
فيها التعريف أصلا أفاده فى الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عما اذا خطب رجل بنتا بكرا بالغة
من أبيها وسمى المهر وجرى بينهما ما ينعقد به النكاح نحو قول الاب زوجتكها وقول الآخر قبلت
ولم تقرأ بينهما فاتحة الكتاب فهل ينعقد النكاح بينهما والحالة هذه موقوفا حتى اذا بلغها الخبر بذلك
واجازته نفذ فالجواب نعم ينفذ النكاح والحالة هذه والمسئلة فى الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت
عن رجل له بنت صغيرة خطبها كفؤ فعضلها أبوها وامتنع من تزويجها له فهل للقاضى والحالة هذه
تزويجها منه فالجواب نعم وقد نظمها ابن وهبان فى قوله

ولو زوج القاضى ابنة الحى طفلة * يجوز لعضل بعضهم ليس ينكر

قال الشرنبلالى فى شرحه ما نصه صورة المسئلة اذا زوج القاضى صغيرة مع وجود أبيها فان كان لعضل

مطلب فى جواز عقد السيد على أمته احتياطا

مطلب لا ترد الزوجة بالعيب

مطلب غلط الوكيل فى اسم أب موكلته لا ينعقد

مطلب اذا خاف أن لا يعدل لا يسعه التزوج بأخرى

مطلب يصح النكاح بدون تسمية مهر

مطلب ماتت زوجته فتزوج أختها بعد يوم جاز

مطلب زوج الصغير نفسه بلا اذن توقف

مطلب سماع الشهود كلام المتعاقدين شرط لصحة النكاح

مطلب التعريف بالمرأة ليس شرطا فى صحة النكاح

مطلب جرى بين الاب والخاطب ما ينعقد به النكاح انعقد موقوفا

مطلب اذا عضلها أبوها زوجها القاضى

جاز و بعضهم قال يجوز بدون عضل وهـذا غير صحيح لانه مع العضل صح لدفع الظلم وفيه اشارة الى ان غيره
لا يزوجها فلا ينتقل الى قريب أبعد مع العضل قال ولى رسالة سميتها كشف المعضل فيمن عضل تتضمن
ما لو عضها أبوها ولها جد يزوجها القاضى لا الجد بالاجماع اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن أمر
غيره ان يزوج ابنته الصغيرة من فلان فزوجها له بحضور رجل والاب حاضر هل يصح هـذا النكاح
فالجواب نعم يصح هذا النكاح قال فى التنوير أمر الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل
أو امرأتين والحال ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما والالا اه مع مزيد من شرح العلائى قوله
والالا أى وان لم يكن حاضرا لا يصح اه من الرد والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن الرضاع بم يثبت شرعا
فالجواب انه يثبت بما يثبت به المال من رجلين أو رجل وامرأتين قال فى الدر المختار والرضاع حجته
حجة المال وهى شهادة عدلين أو عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضى لتضمنها حق
العبد اه قال محشيه المحقق ابن عابدين وأفاد أنه لا يثبت بخبر الواحد امرأة كان أو رجلا قبل العقد
أو بعده اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن قالت لرجل تصدقت بنفسى عليك على وجه النكاح فقال
قبلت بحضرة من الشهود هل ينعقد النكاح بذلك فالجواب نعم قال فى الخانية روى عن أبى حنيفة
رحمه الله تعالى أنه قال كل ما يفيد ملك الرقبة فى الامة يفيد ملك النكاح فى الحرة اذا قالت المرأة لرجل
عند الشهود تصدقت بنفسى عليك أو وهبت نفسى منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت يكون
نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسى منك أو قال لها الرجل ملكى نفسك لى فقالت ملكت يكون نكاحا
ولو قالت بعت نفسى منك بكذا فقال اشتريت أو قبلت يكون نكاحا فى الصحيح وكذا لو باع الرجل ابنته
منها ة الشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة عرستك نفسى فقال قبلت اه والله تعالى أعلم
﴿ سئلت فيمن أرسل رسولا الى امرأة انى تزوجتك بكذا فلما بلغها الرسول بحضرة شاهدين قالت قبلت
بذلك هل ينعقد النكاح بينهما فالجواب نعم ينعقد النكاح بينهما والحال ما ذكر وفى الخانية
ولو أرسل الرجل اليها رسولا أو كتب اليها كتابا انى تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين ان سمعا
كلام الرسول أو قرأ الكتاب عليهما فقبلت جاز وان لم يسمعا كلام الرسول أو لم يقرأ الكتاب عليهما
فقبلت لا يجوز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ذلك اه ﴿ تنبيه ﴾ لا ينعقد النكاح بلفظ المتعة
وهى باطلة عندنا لا تفيد الحل خلافا لابن عباس ومالك رضى الله تعالى عنهما وتفسيرها ان يقول الرجل
لامرأة أتمتع بك بكذا من المال كذا مدة فرضيت فانها لا تفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء
ولا ظهار ولا يرث أحدهما من صاحبه اه والمعروف فى كتب السادة المالكية ان نكاح المتعة باطل
لا يفيد الحل فمذهبه كمذهبنا والله تعالى أعلم نعم بعد كتبى هذا رأيت فى رد المحتار ما نصه ثم ذكر فى الفتح
أدلة تحريم المتعة وانه كان فى حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا خلاف فيه بين الائمة وعلماء الامصار
الا طائفة من الشيعة ونسبة الجواز الى مالك كما وقع فى الهداية غلط اه ﴿ فائدة ﴾ نكاح الشغار باطل
عند السادة المالكية ويصح عندنا بمهر المثل قال فى الرد نقلا عن الفتح وهو ان يجعل بضع كل من المرأتين
مهرا للاخرى اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت هل يصح تعليق النكاح بالشرط فالجواب لا يصح قال
فى الدر المختار والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك ان رضى أبى لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر
كما فى العمادية وغيرها اه قال فى الرد المراد ان النكاح المعلق بالشرط لا يصح لا ما يوهمه ظاهر العبارة
من ان التعليق يلغو ويبقى العقد صحيحا اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت هل يبطل النكاح بالشرط
الفاسد فالجواب انه لا يبطل به قال فى التنوير لا يبطل بالشرط الفاسد ويبطل الشرط دونه
الا ان علقه بشرط كائن لا محالة فيكون تحقيقا فينعقد فى الحال كأن خطب بنتا لابنه فقال أبوها زوجتها
من فلان فكذبه فقال ان لم أكن زوجتها لفلان فقد زوجتكها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه

مطلب فيمن أمر غيره ان يزوج ابنته الصغيرة

مطلب يثبت الرضاع بما يثبت به المال من عدلين أو عدل وامرأتين

مطلب قالت تصدقت بنفسى عليك الخ

مطلب قالت بعت نفسى منك بكذا الخ

مطلب أرسل لها رسولا بأنى تزوجتك

مطلب فى المتعة

مطلب فى نكاح الشغار

مطلب لا يصح تعليق النكاح بالشرط

مطلب لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد

بموجود اه مع مزيد من شرحه للعلائى ومثل الشرط الفاسد الذى يبطل دون النكاح ما اذا تزوجها
على ان لا يكون لها مهر عليه فيصح النكاح ويفسد الشرط ويجب مهر المثل اه والله تعالى أعلم
﴿ سئلت عن بالغة زوجها أبوها وهى لا تعلم ثم اختلفت مع الزوج فهو يدعى انها أجازت النكاح
عندما علمت وهى تدعى انها ردته عندما علمت وأتى كل ببينة فأى البينتين تقدم فالجواب ان بينتها تقدم
قال فى الخلاصة ولو أقام الزوج البينة على الاجازة والمرأة على الرد فبينتها أولى اه والله تعالى أعلم
﴿ سئلت عمن له بنت بالغة زوجها بدون علمها فلما سمعت بادرت بالرد فهل يرتد النكاح ويبطل
بردها فورا فالجواب نعم قال فى الفتاوى المهدية لا ينفذ نكاح الحرة البالغة بغير اذنها ورضاها
واجازتها حيث لم تأذن بالنكاح ولم تجزه بعد صدوره وردته بطل اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت
فى صغيرين زوجهما من بعضهما ولياهما فهل ينعقد بينهما النكاح ويتوارثان فالجواب نعم ينعقد
بينهما النكاح بالايجاب من ولى أحدهما والقبول من الآخر كما أفتى بذلك على أفندى رحمه الله تعالى
ونقل الكفوى عن البداية ما نصه ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولى ونقل أيضا ما نصه
واذا مات أحد الزوجين قبل البلوغ يرثه الآخر اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت هل يجوز نكاح
الكتابية فالجواب نعم قال فى التنوير وصح نكاح كتابية مؤمنة بنبى مقرة بكتاب قال شارحه
العلائى وان اعتقدوا المسيح الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجل
زوج بنته البالغة من آخر ومات ولم يعلم رضاها فكيف الحكم فالجواب انها اذا قالت بعد موته
زوجنى منه أبى بأمرى وأنكرت ورثة الزوج فالقول قولها فلها الميراث والمهر وعليها العدة ولو قالت
زوجنى أبى بغير أمرى فبلغنى فأجزت وأنكرت ورثة الزوج الاجازة فالقول قول ورثة الزوج ولا مهر لها
أفاده فى الخلاصة والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن ماتت زوجته فتزوج أختها الخالية من الموانع
بعد يومين أو ثلاثة فهل يجوز هـذا العقد والحالة هذه فالجواب نعم يجوز هذا العقد والحالة هذه كما فى
تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن تزوج امرأة على انها مسلمة فظهرت كتابية فهل له
الفسخ فالجواب ان هذا السؤال رفع لقارئ الهداية فأجاب عنه بقوله ليس له الفسخ اه والله تعالى أعلم

﴿ باب الاولياء والاكفاء ﴾

﴿ سئلت هل يشترط فى نكاح الصغير الولى فالجواب نعم قال فى الدر المختار وهو أى الولى شرط
صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولى وله اذا كان عصبة
الاعتراض فى غير الكفء ما لم تلد منه ويفتى بعدم جوازه أصلا فى غير الكفء لفساد الزمان فلا تحل مطلقة
ثلاثا نكحت غير كفء بلا رضى ولى بعد معرفته اياه وهو المختار للفتوى اه باختصار وتصرف والله تعالى
أعلم ﴿ سئلت عن بكر بالغة رشيدة قالت زوجنى أبى من فلان بغير أمرى ولما بلغنى الخبر رضيت
وأجزت وقد مات زوجى وطلبت حصتها من تركته وأنكرت الورثة الاجازة فهل لا تصدق المدعية
فى دعواها الاجازة فيكون القول للورثة جوابكم شافيا تؤجروا فالجواب انها لا تصدق ويكون القول
قول الورثة قال فى الدر المختار ولو قالت بعد موته زوجنى أبى بأمرى وأنكرت الورثة فالقول لها فترث
وتعتد ولو قالت بغير أمرى لكنه بلغنى فرضيت فالقول لهم اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فى الاب
اذا زوج بنته البالغة برضاها من غير كفء هل يكون العقد لازما فالجواب نعم كما نقله الكفوى
وهذه عبارته معزية الى الحاوى قال واذا زوج أحد الاولياء بنته برضاها من غير كفء يلزم العقد
ولا يكون للباقين الاعتراض اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن البكر البالغة اذا زوجها وليها فعلمت
بذلك فسكتت هل يكون سكوتها رضى فالجواب نعم كما فى قاضى خان والله تعالى أعلم ﴿ سئلت

مطلب تزوجها على ان لا مهر لها صح النكاح بمهر المثل

مطلب ادعت رد النكاح عند علمها والزوج يدعى الاجازة

مطلب فى صغيرين زوجهما وليهما

مطلب فى نكاح المسلم كتابية

مطلب قالت بعد موت زوجها زوجنى أبى بأمرى الخ

مطلب ماتت امرأته فتزوج أختها بعد يومين

مطلب تزوجها على انها مسلمة فظهرت كتابية

مطلب يشترط فى نكاح الصغير الولى

مطلب ادعت ان أباها زوجها وأجازت

مطلب زوجها أبوها برضاها من غير كفء لزم العقد

مطلب سكوت البكر رضى

مطلب صغيرة زوجها عمها مع وجود أبيها له الرد

عن صغيرة لها عم فزوجها مع وجود أبيها فرد الاب النكاح عند علمه به هل يرتد النكاح برده **فالجواب** نعم يرتد برد الاب حيث لم يكن غائبا غيبة منقطعة يفوت الكفؤ الخاطب بانتظاره والمسئلة فى الخيرية والله تعالى أعلم ۞ **سئلت** عن صغيرة لها ابن عم عاصب فزوجها من نفسه هل يصح ذلك **فالجواب** نعم والمسئلة فى تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم ۞ **سئلت** عن صغيرة عضلها أبوها عن تزويج من هو كفؤ بمهر المثل فمن يزوجها منه والحالة هذه **فالجواب** اذا عضل الاب فللقاضى أن يزوجها حيث لاولى لها غيره لكن ينبغى ان يأمر الاب بتزويجها فان امتنع ناب منابه فيه اه تنقيح ۞ **سئلت** عن الصغير أو الصغيرة اذا زوج نفسه بغير اذن وليه هل يتوقف أو ينفذ **فالجواب** انه يتوقف على اجازة وليه كما فى أحكام الصغار وهذه عبارته الصغير والصغيرة اذا زوجا أنفسهما بغير اذن الولى توقف ذلك على اجازة الولى فان أجازه جاز ولهما الخيار اذا بلغا اذا كان المجيز غير الاب والجد اه والله تعالى أعلم ۞ **سئلت** عن حرة أصلية تزوجت بعتيق غير كفء هل لا ينعقد هذا النكاح **فالجواب** نعم لا ينعقد هذا النكاح على المفتى به وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة قال فى البحر المفتى به رواية الحسن عن الامام من عدم انعقاده أصلا اذا كان لها ولى ولم يرض به قبل فلا يفيد الرضى بعده اه من التنقيح والله تعالى أعلم ۞ **سئلت** عن صغيرة زوجها أبوها فى حال مرضه لرجل كفؤ بمهر معين فهل يكون النكاح صحيحا ويقع به التوارث اذا مات أحدهما ولا يقدح فيه كون الاب مريضا **فالجواب** ان النكاح يكون صحيحا ولا يقدح فيه مرض الاب حيث كان سالم العقل كما أجاب به فى الخيرية عن مثل هذا السؤال واذا كان كذلك يقع به التوارث كما هو شأن كل نكاح صحيح والله تعالى أعلم ۞ **سئلت** عن صغيرة لا عاصب لها ولها أم تريد أن تزوجها فهل لها ذلك (فأجبت) ان لها ذلك حيث لا عاصب قال فى التنوير فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وأم ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوى الارحام ثم للسلطان ثم لقاض نص له عليه فى منشوره اه والله تعالى أعلم ۞ **سئلت** عن فضولى زوج رجلا امرأة بلا اذنه وقبل ان يجيز الرجل أو يرد فسخ الفضولى هل ينفسخ النكاح بفسخه **فالجواب** لا ينفسخ بفسخه قال فى الدر المختار الفضولى قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع اه والله تعالى أعلم

(باب المهر)

۞ **سئلت** مرارا عمن تزوج بكرا بالغة ودخل عليها وزعم انه وجدها ثيبا وهى تكذبه وتزعم انه افتض بكارتها فما حكم الله تعالى فى هذه النازلة **فالجواب** ان الحكم فى هذه النازلة وجوب المهر عليه كاملا والقول قولها فى البكارة لنفى العار عنها واذا اتهمها بغيره يعزر ولا يقبل قوله فى حقها وان قذفها بصريح الزنا وجب عليه اللعان بطلبها أفاده فى الخيرية وقال فى جواب سؤال آخر مانصه لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا لانه لو وجدها كذلك حقيقة فعليه كمال المهر على ماعليه الفتوى وليس له خيار الفسخ به ولا يلزم من الثيوبة الزنا لان البكارة تزول بوثبة أو حيضة أو كبر سن أو نحو ذلك فلا يلزم المرأة شئ ومن فعل بها شيئا مما ذكر فقد عصى الله تعالى والقول قول المرأة والحال هذه والمهر جميعه تقرر بالخلوة الصحيحة واذا رماها بالزنا وطالبته وجب اللعان اه والله تعالى أعلم ۞ **سئلت** ماقولكم فى رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم عقد عليها فى العدة وسمى لها مهرا فهل يجب عليه هذا المهر أولا ويكون النكاح المذكور رجعة **فالجواب** انه يكون مراجعا لها بذلك ولا يجب عليه المهر كما أفتى بذلك فى نتيجة الفتاوى وفى نقولها للسيد حافظ معزيا لجواهر الفتاوى مانصه ولو تزوج المطلقة الرجعية فانه يصير مراجعا ولا يجب المال لان نكاحها مجاز عن الرجعة فى القول الصحيح اه وفيها أيضا نقلا عن مجمع الفتاوى مانصه ليس فى الرجعة مهر لانها استدامة النكاح ولهذا لا يشترط رضاها ولا رضى الولى اه والله تعالى أعلم

مطلب زوج ابن العم الصغيرة من نفسه جاز

مطلب صغير زوج نفسه توقف على اذن وليه

مطلب فى حرة زوجت نفسها من عتيق

مطلب زوج الاب صغيرته وهو مريض صح

مطلب للام التزويج حيث لا عاصب

مطلب الفضولى قبل الاجازة لا يملك النقض

مطلب فيمن زعم انه وجدها ثيبا

مطلب تزوج مطلقته رجعيا فى العدة يكون مراجعا ولا مهر

۞ **سئلت** عن رجل تزوج امرأة بمهر بعضه معجل وبعضه مؤجل ودخل بها ثم قامت تدعى عليه بجملة المعجل وتزعم انها لم تقبض منه شيأ فهل لا تسمع دعواها والحالة هذه **فالجواب** نعم لا تسمع دعواها المذكورة والحالة هذه وقد رفع مثل هذا السؤال لحامد أفندى فأجاب عنه بقوله حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله على المفتى به فانها لا تسلم نفسها عادة الا بعد دفع المعجل ثم قال ادعت بعد الدخول بجميع مهرها المقدم لا تسمع دعواها بخلاف الدعوى ببعضه فصولين قال المنقح أقول فالمراد هنا الدعوى بكله وسيأتى سؤال فى دعوى بعضه اه والله تعالى أعلم ۞ **سئلت** عمن تزوج امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا هل يلزمه كل المهر المسمى أو مهر المثل أجيبوا تؤجروا **فالجواب** مافى الدر المختار وهذا نصه ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل درر ورجحه فى البزازية اه وقد نظم هذه المسئلة ابن وهبان بقوله

وان شرط الابكار ليس بسقط * من المهر شيأ حيث لا تتبكر

فلو زاد مهر المثل قل بسقوطها * وما اشهدوا واسر اهو المهر أجدر

اه والله تعالى أعلم ۞ **سئلت** ماقولكم فيمن تزوج امرأة على فرس لم توصف هل يلزمه الاعلى أو الوسط **فالجواب** انه يلزمه الوسط أو قيمته قال فى التنوير ولو تزوجها على فرس فالواجب الوسط أو قيمته اه والله تعالى أعلم ۞ **سئلت** فيمن زوجت نفسها من غير كفء هل يثبت لوليها خيار الفسخ **فالجواب** نعم يثبت له ذلك قال فى جامع الفصولين فلو زوجت نفسها بغير كفء فللاولياء فسخه وهذا لا يتم الا بقضاء وقبل القضاء النكاح قائم بكل أحكامه من طلاق وظهار وتوارث وخيار الولى لا يبطل بسكوته وغمامه فيه والله تعالى أعلم ۞ **سئلت** عمن طلبت معجل مهرها قبل الدخول **فالجواب** ان لها المطالبة به حينئذ قال فى الخيرية ولا شك ان لها فى صورة التسمية المطالبة قبل وجود أحدهما يعنى الدخول أو الموت كما هو مصرح به فى كلامهم قاطبة وقد أجاب كذلك فيمن تزوجت بدون تسمية مهر فلها المطالبة بمهر المثل قبل الدخول والله تعالى أعلم ۞ **سئلت** عمن تزوج امرأة زواجا فاسدا بان كان بلا شهود ودخل بها ووطئها هل يلزمه مهر المثل (فأجبت) نعم يلزمه مهر المثل بالوطء فى القبل ولا يزاد على المسمى قال فى الدر المختار ويجب مهر المثل فى نكاح فاسد وهو الذى فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود بالوطء فى القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطئها ولم يزد مهر المثل على المسمى لرضاها بالحط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد اه والله تعالى أعلم ۞ **سئلت** عمن زوج بنته البكر البالغة بدون توكيل منها ولا علم فقبل ان تجيز أو ترد ماتت وقد كان الاب قبض مهرها فهل يكون النكاح غير صحيح ويرد الاب المهر لصاحبه **فالجواب** نعم كما فى تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم ۞ **سئلت** هل للزوج أن يسافر بزوجته الى مادون مسافة القصر **فالجواب** نعم قال فى الوقائع المصرية للزوج نقل زوجته الى مادون مسافة القصر ويجب عليها طاعته فى ذلك فان امتنعت عن ذلك تكون ناشزة لا نفقة لها مادامت كذلك اه والله تعالى أعلم ۞ **سئلت** عن الرجل يريد ان ينقل زوجته الى مسافة القصر وهى تمتنع ولا ترضى هل تجبر **فالجواب** انه قد اختلف الافتاء فى هذه المسئلة واختار فى التنوير انه اذا أوفاها مهرها كاملا وكان الطريق مأمونا يسافر بها والا فلا وهذه عبارته مع شرحه العلائى ويسافر بها بعد أدائه كله مؤجلا ومعجلا اذا كان مأمونا عليها والا يؤد كله أو لم يكن مأمونا لا يسافر بها وبه يفتى كما فى شروح المجمع واختاره فى ملتقى الابحر ومجمع الفتاوى واعتمده المصنف وبه أفتى شيخنا الرملى لكن فى النهر والذى عليه العمل فى ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وجزم به البزازى وغيره وفى المختار وعليه الفتوى وفى الفصول يفتى بما يقع عنده من المصلحة اه وقد مال فى رد المحتار الى مافى الفصول من تفويض الامر الى المفتى حيث قال بعد كلام طويل فتعين تفويض

مطلب فى دعوى المهر المعجل بعد تسليم نفسها

مطلب شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر

مطلب فى ان مهر السر هو المعتبر

مطلب تزوجها على فرس لزمه الوسط

مطلب يثبت للولى الفسخ اذا تزوجت بغير كفء

مطلب للزوجة طلب المعجل قبل الدخول

مطلب يجب مهر المثل بالوطء فى النكاح الفاسد

مطلب زوجها أبوها بدون توكيل فماتت قبل الاجازة

مطلب له نقل زوجته الى مادون مسافة القصر

مطلب هل تجبر على السفر معه الى مسافة القصر

الامر الى المفتى وليس هذا خاصا بهذه المسئلة بل لو علم المفتى انه يريد نقلها عن محلة الى محلة أخرى فى البلدة بعيدة عن أهلها القصد اضرارها لا يجوز له ان يعينه على ذلك اه وهو حسن ثم رأيت أخانا العباسى مفتى مصر حفظه الله تعالى أفتى بعدم جبرها على السفر معه بعد ايفائها مهرها قال والذى عليه العمل فى ديارنا عدم جبرها على ذلك ولو كان مأمونا عليها سيما فى هذا الزمان الذى كثر فيه الفساد وعدم الخوف من رب العباد اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فهل لها مطالبته بمهر المثل والحالة هذه قبل الدخول فالجواب ان هذا السؤال فى الخيرية بجوابه وصورة السؤال اذا تزوج رجل بنت زيد ولم يسم لها مهرا هل لها مطالبته بمهر مثلها أو يقال لها اصبرى حتى يطأك أو يموت والجواب عنه هكذا هذه المسئلة صرح بها الزيلعى والكمال وابن ملك وابن الساعاتى وصاحب كمال الرواية وغيرهم قال الزيلعى فى شرح قوله وان لم يسمه أو نفاه فلها مهر مثلها أى وان لم يسم لها المهر فى العقد أو نفاه فلها مهر مثلها ان وطئ أو مات عنها وكذا اذا ماتت هى عنه لان الواجب بالعقد فى مثله مهر المثل ولهذا كان لها ان تطالبه به قبل الدخول فيتأكد و يتقرر بموت أحدهما أو بالدخول وتمامه فى الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن تزوج صغيرة وأبى أبوها أن يسلمها له فهل يجبر الاب على تسليمها له فالجواب لا يجبر على ذلك قال فى البزازية ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تتحمل الرجال وأنكر الاب فالقاضى يريها النساء ولا يعتبر السن اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل زوج ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر هل للزوجة مطالبة الاب بالمهر والحال ما ذكر فالجواب نعم لها مطالبته به قال فى التنوير وصح ضمان الولى مهرها ولو صغيرة وتطالبه ان شاءت فان أدى رجع على الزوج ان أيسر ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اذا زوجه امرأة الا اذا ضمنه كما فى النفقة اه والله تعالى أعلم

مطلب هل يجبر الاب على تسليم الصغيرة لزوجها

مطلب لزوجة الابن مطالبة الاب بالمهر اذا ضمنه

﴿كتاب الطلاق﴾

۞ سئلت عن رجل طلبت منه زوجته الطلاق فقال لها ان أبرأتينى من حقوقك على فأنت طالق فقالت فى المجلس أبرأتك مما لى عليك من الحقوق هل يقع الطلاق فالجواب نعم يقع الطلاق والحالة هذه والمسئلة فى فتاوى قارئ الهداية ونص ما فيها هكذا سئل اذا قال الرجل لزوجته ان أبرأتينى مما لك على فأنت طالق فقالت أبرأتك أو أبرأك الله تعالى ولم يكونا يعلمان مقدار الحقوق فهل يقع الطلاق وتصح هذه البراءة أم لا أجاب اذا قالت فى مجلسها أبرأتك أو أبرأك الله تعالى صحت البراءة ووقع الطلاق سواء علما أو أحدهما مقدار الحقوق أم لم يعلما لان البراءة من المجهولات صحيحة عندنا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل له زوجة تاركة للصلاة وكلما أمرها بها لا تزداد الا بعدا عنها فهل يجب عليه طلاقها فالجواب لا يجب عليه ذلك ولكن يستحب قال فى الدر المختار بعد كلام بل يستحب يعنى الطلاق لو مؤذية أو تاركة صلاة اه غاية ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى عليه مال فانكره وحلف بالطلاق انه ليس عليه فاقام المدعى بينة عادلة وحكم عليه فهل يحنث فى الطلاق فالجواب انه يحنث قال فى الخانية ادعى عليه ألفا فقال المدعى عليه اذا كان لك على ألف فامرأتى طالق وقال المدعى ان لم يكن لى عليه ألف فامرأتى طالق فاقام المدعى بينة على حقه وقضى القاضى فرق بين المدعى عليه و بين امرأته وهذا قول أبى يوسف واحدى الروايتين عن محمد وعليه الفتوى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل تشاجر مع زوجته فناولها ثلاث حصيات ينوى بها الطلاق الثلاث ولم يتلفظ بما يدل عليه لا صريحا ولا كناية هل يقع عليه الطلاق بذلك أم لا ﴿فاجبت﴾ بانه لا يقع عليه بذلك لفقد ركنه وهو اللفظ قال فى الدر المختار وركنه لفظ مخصوص خال عن

مطلب طلقها ان أبرأته من الحقوق

مطلب لا يجب عليه طلاق زوجته التى لا تصلى

مطلب حلف بالطلاق ان لا دين عليه فثبت الدين بالبينة

مطلب ناولها ثلاث حصيات ينوى الطلاق الثلاث لا يقع

الاستثناء اه قال فى الرد بعد كلام وبه ظهر ان من تشاجر مع زوجته فأعطاها ثلاثة أحجار ينوى الطلاق ولم يذكر لفظا لا صريحا ولا كناية لا يقع عليه كما أفتى به الخير الرملى وغيره اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم فى طلاق المكره هل هو واقع فالجواب نعم هو واقع وسنده قول التنوير ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو عبدا أو مكرها اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن طلاق السكران هل يقع فالجواب نعم يقع قال فى الدر ولو بنبيذ أو حشيش أو أفيون أو بنج زجرا به يفتى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل قال لزوجته أنت طالق لا يردك مفت ولا قاض هل يكون الطلاق المذكور رجعيا أو لا يخرجه عن الرجعى قوله لا يردك قاض ولا مفت فالجواب انه رجعى ولا يخرجه عن كونه كذلك قوله المذكور والمسئلة فى الخيرية من أوائل كتاب الطلاق والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن طلق زوجته ومات فادعت انه طلقها رجعيا فترث وورثته يدعون انه بائن فلا ترث فمن يكون القول قوله فالجواب ان القول قولها لانهم يدعون حرمانها من الارث وهى تنكر وعلى الورثة البينة كما فى الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قال على الطلاق لأضربن زيدا اليوم فمر اليوم ولم يضربه فهل يقع الطلاق بهذه الصيغة عند الحنث فالجواب نعم اذا مضى اليوم ولم يضربه وقع عليه الطلاق قال فى الدر المختار ومن الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمنى والحرام يلزمنى وعلى الطلاق وعلى الحرام فيقع بلا نية للعرف اه وقد نقل المحقق ابن عابدين عن المحقق ابن الهمام ما نصه وقد تعورف فى عرفنا فى الحلف الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجرى عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت طالق وكذا تعارف أهل الارياف الحلف بقوله على الطلاق لا أفعل اه قال ابن عابدين وهذا صريح فى انه تعليق فى المعنى على فعل المحلوف عليه بغلبة العرف وان لم يكن فيه أداة تعليق صريحا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت مرارا ما قولكم فيمن قال لزوجته أنت طالق وسكت بلا عذر ثم قال ثلاثا أو بالثلاث هل يكون ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره أو لا يكون ثلاثا بل واحدا فالجواب انه لا يكون ثلاثا بل هو واحد لا غير ففى رد المحتار نقلا عن البحر ما نصه فلو قال أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا فواحدة ولو انقطع النفس أو أخذ انسان فمه ثم قال ثلاثا على الفور فثلاث اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قال على اليمين لا أفعل كذا وهو من أهل بلدة جرى عرفهم بالحلف به يعنون به الطلاق لا غيره هل يقع عليه الطلاق بهذه الصيغة مع جريان العرف بذلك فالجواب نعم يقع بها الطلاق عند تحقق الحنث فانها فى معنى التعليق فكأنه قال ان فعلت كذا فعلى الطلاق قال سيدى أحمد الطحطاوى على يمين يحتمل الطلاق وغيره لانه يكون به و بالله تعالى فحيث نوى الطلاق عملت نيته وكأنه قال على الطلاق لا أفعل كذا وتقدم ان على الطلاق من التعليق المعنوى وما فى فتاوى الطورى من تخصيصه بالطلاق للعرف كحلال المسلمين على حرام اه قال ابن عابدين والحاصل ان على يمين ليس كناية وليس صريحا لانه ما لا يستعمل الا فى الطلاق وهذا ليس كذلك وهو ظاهر لكن لفظ اليمين جنس من أفراده الحلف بالطلاق فاذا عينه بالنية صار كأنه قال على حلف بالطلاق لا أفعل كذا وهو لو صرح بهذا المنوى صار حالفا به والاعم اذا أريد به الاخص ثبت حكم ذلك الاخص والاخص هنا طلاق صريح فيقع به واحدة رجعية لا بائنة وفى أيمان البزازية قال لى حلف أو قال لى حلف بالطلاق أن لا أفعل كذا ثم فعل طلقت وحنث وان كان كاذبا اه ولا يخفاك ان الحالف حيث كان ممن جرى عرفهم بالحلف بها فى خصوص الطلاق لزمه الطلاق وان لم ينوه عملا بالعرف والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى رجل طلق زوجته قبل الدخول ثلاث تطليقات دفعة واحدة بقوله أنت طالق ثلاثا فهل يقع عليها والحالة هذه أم لا فالجواب انه يقع عليها الثلاث فلا تحل له بعده حتى تنكح زوجا غيره ففى التنوير قال لزوجته غير المدخول بها أنت طالق ثلاثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية اه وكتب

مطلب فى طلاق المكره

مطلب فى طلاق السكران

مطلب قال أنت طالق لا يردك مفت ولا قاض

مطلب مات بعد الطلاق فادعت انه رجعى

مطلب فى الحلف بقوله على الطلاق

مطلب قال أنت طالق وسكت بلا عذر ثم قال ثلاثا

مطلب فى الحلف بقوله على اليمين

مطلب فيمن طلق قبل الدخول ثلاثا دفعة

شارحه العلائي عقب قوله وقع من مانصه لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وماقيل من انه لا يقع لنزول الآية في الموطوءة باطل محض منشؤه الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وحمله في غرر الافكار على كونها متفرقة فلا يقع الا الاولى فقط اه ونقل محشيه المحقق ابن عابدين عن الامام محمد بن الحسن الشيباني مانصه واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا جميعا فقد خالف السنة وأثم وان دخل بها أولم يدخل سواء بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم اه والله تعالى أعلم

مطلب طلقها فمات فاختلفت هي والورثة في انه رجعي أم لا

﴿سئلت﴾ عن رجل طلق زوجته ثم مات قبل تمام العدة فادعت انه طلقها طلقة رجعية فترث وزعم الورثة انها طلقت بائنا فلا ترث كيف الحكم ﴿فاجبت﴾ بما في الخيرية عن مثل هذا السؤال القول قولها فترث لانهم يدعون الحرمان وهي تنكر فيكون القول قولها بيمينها وعلى الورثة البينة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن كرر لفظ الطلاق بقوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق مثلا هل يقع عليه الكل أو واحدة فقط ﴿فاجبت﴾ بانه يقع عليه الكل قضاء فان نوى واحدة يدين قال في الدر المختار كرر لفظ الطلاق وقع الكل وان نوى التأكيد دين اه قال محشيه قوله وان نوى التأكيد دين أي ووقع الكل قضاء وكذا اذا أطلق أشباه أي بان لم ينو استئنافا ولا تأكيدا لان الاصل عدم التأكيد اه والله تعالى أعلم

مطلب في الحلف بقوله أنت علي حرام

﴿سئلت﴾ عمن قال لزوجته أنت علي حرام هل يقع عليه بهذه الصيغة طلاق بائن أو رجعي ﴿فالجواب﴾ ان الواقع بهذه الصيغة بائن لا رجعي وذلك ان لفظ حرام معناه عدم حل الوطء ودواعيه وذلك يكون بالايلاء مع بقاء العقد وهو غير متعارف ويكون بالطلاق الرافع للعقد وهو قسمان بائن ورجعي لكن الرجعي لا يحرم الوطء فتعين البائن هكذا حققه المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم

مطلب قال روحي طالق فهو رجعي

﴿سئلت﴾ ماقولكم في من قال لزوجته روحي طالق أوامشي طالق هل يكون رجعيا ﴿فالجواب﴾ نعم يكون رجعيا بخلاف مالو قال لها روحي فقط فانه كناية اذهو كاذهبي كما صرح به في البحر اه من تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم

مطلب أخبر أنه طلق وهو كاذب يقع قضاء

﴿سئلت﴾ عمن أخبر كاذبا انه طلق زوجته هل لا يقع عليه الطلاق ﴿فالجواب﴾ انه يقع عليه قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى قال في البحر الاقرار بالطلاق كاذبا يقع قضاء لا ديانة اه والله تعالى أعلم

مطلب طلقها على مال ثم طلقها ثلاثا يلحق

﴿سئلت﴾ في من طلق زوجته على مال دفعته له ثم انه في ذلك اليوم طلقها ثلاثا فهل يقع الثلاث فلا تحل له الا بعد زوج غيره ﴿فالجواب﴾ نعم كما في الحامدية عن فتح القدير والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان ثم طلقها وانقضت عدتها ثم عقد عليها ثم دخل الدار المحلوف عليها هل يقع عليه ذلك الطلاق المعلق على الدخول ﴿فالجواب﴾ نعم يقع عليه والحالة هذه قال في الكنز وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها أي زواله بدون الثلاث بان طلقها بعد التعليق واحدة أو اثنتين فانقضت عدتها ثم تزوجها ثم وجد الشرط طلقت اه مع زيادة من البحر والله تعالى أعلم

مطلب قال ان ذهبت الى القاضي للنفقة فانت كذا فذهبت لذلك وقع

﴿سئلت﴾ عن رجل أراد السفر فقال لزوجته ان ذهبت الى القاضي حال غيابي وطلبت منه تقدير نفقتك علي فانت طالق وسافر وفذهبت الى القاضي وطلبت منه تقدير النفقة فهل يقع طلاقها بوجود الشرط المذكور ﴿فالجواب﴾ نعم يقع وقد سئل قارئ الهداية عن رجل قال اذا حضرت زوجته الى مجلس قاض وأخبرت اني سافرت عنها مدة كذا كانت اذذاك طالقا فهل اذا وجد الشرط يحكم الحنفي بطلاقها أجاب اذا أقامت البينة على الزوج بذلك ووجد الشرط وجد المشروط ولا تحتاج فيه الى حاكم ولها ان تتزوج اذا انقضت عدتها اه والله تعالى أعلم

مطلب قال وهو مريض كنت طلقت في الصحة الخ

﴿سئلت﴾ عن رجل أقر في مرض موته انه كان طلق زوجته في الصحة بالثلاث وأنكرت الزوجة ذلك ثم مات فهل ترثه والحالة هذه ﴿فالجواب﴾ نعم ترثه والحالة هذه قال في الهندية ولو قال لامرأته في مرضه قد كنت طلقتك ثلاثا في الصحة أو قال جامعت أم امرأتي أو ابنة امرأتي أو قال تزوجتها بغير شهود أو كان بيننا رضاع قبل النكاح أو قال تزوجتها في العدة وأنكرت المرأة ذلك بانت منه ولها الميراث فان صدقته

مطلب طلق ثلاثا بعد الخلوة قبل الوطء فمات لا ترثه

فلا ميراث لها اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل عقد على امرأة واختلى بها ولم يطأها ثم طلقها ثلاثا ثم مات فهل لا ترثه والحالة هذه ﴿فالجواب﴾ نعم لا ترثه ففي الفتاوى المهدية مانصه اذا كان الطلاق الثلاث بعد الخلوة قبل الوطء ثم مات لا ترثه المطلقة المذكورة ولو كان ذلك في مرض الموت بناء على ان الخلوة ولو صحيحة لا تكون كالوطء في حق الارث وهو المشهور في كتب المذهب فعليه المعول اه وفي البزازية لو طلقها ومات وهي في عدة الخلوة لا ترث اه وفي الرد عن الرحمتي لو طلقها في مرضه بعد الخلوة الصحيحة قبل الوطء ومات في عدتها لا ترث وبه جزم الطوري فيما كتبه على هذا الشرح وأقره عليه تلميذه حامد أفندي العمادي اه والله تعالى أعلم

مطلب قال لها أنت طالق ان لم تتزوجي بفلان

﴿سئلت﴾ عن رجل طلبت منه زوجته ان يطلقها فقال لها أنت طالق ان لم تتزوجي بفلان فهل يقع عليه الطلاق والحالة هذه ﴿فالجواب﴾ مافي رد المحتار من قوله في فتاوى الكازروني عن فتاوى المحقق عبد الرحمن المرشدي أنه سئل عمن قال لزوجته أنت طالق ان لم تتزوجي بفلان فأجاب لا خفاء في ان مراد الزوج بهذا التعليق اغاظة وعدم تزوجها بفلان بعد زوال سلطانه عنها بانفصال العصمة وانقضاء العدة وهي حينئذ في غير ملكه فيكون لغوا فيلغو الشرط ويبقى قوله أنت طالق فتطلق منجزا كما اختاره بعض المتأخرين من علماء اليمن وتمامه في رد المحتار والله تعالى أعلم

مطلب حلف بالطلاق ليقضينها حقها غدا الخ

﴿سئلت﴾ عمن لزوجته عليه دراهم فطلبتها منه فقال لها علي الطلاق لاعطينك الدراهم التي تطلبينها مني غدا ثم لما جاء الغد سعى في أخذ وظيفه من الخزينة ليقضيها دينها فلم يتيسر له ذلك وسعى بكل وجه في تحصيلها من هنا أو من هنا حتى مضى الغد ولم يعطها اياها فهل يقع عليه الطلاق والحالة هذه ولا يكون عسره عذرا شرعا ﴿فالجواب﴾ نعم يقع عليه الطلاق ولا يكون عدم تحصيله اياها في ذلك اليوم عذرا قال في الدر المختار بعد كلام ومفاده الحنث فيمن حلف ليؤدين اليوم دينه فعجز لفقره وفقد من يقرضه خلافا لما بحثه في البحر اه وأيده محشيه ابن عابدين وأطال في تحقيقه ثم قال ورأيت الرملي نقل عن فتاوى صاحب البحر انه أفتى بالحنث في مسألتنا مستندا الى امكان البر حقيقة وعادة مع الاعسار بهبة أو تصدق أو ارث اه وقد سئل عن ذلك مفتي مصر في الحال فأفتى بالوقوع والمسئلة في فتاويه المهدية والله تعالى أعلم

مطلب حلف لا يشرب الخمر

﴿سئلت﴾ عمن حلف لزوجته بالطلاق الثلاث انه لا يشرب الخمر ثم ادعت عليه انه شربها ووقع الطلاق المذكور فأنكر وعجزت عن الاثبات فأمرها القاضي باطاعة زوجها والمكث معه فهل لا يباح لها اذا كانت متحققة شربه الخمر أن تمكنه من نفسها والحالة هذه ﴿فالجواب﴾ نعم لا يباح لها ذلك كما في الفتاوى المهدية وعبارته هكذا أما اذا وجد الشرط في الواقع ونفس الامر وعلمت ذلك الزوجة الا انها عجزت عن اثباته فلا يحل لها ديانة ان تمكنه من نفسها بل يجب عليها دفعه عنها بأي حيلة كانت وان كان القاضي يأمرها باطاعته وتمكين نفسها منه ويجبرها على ذلك اه والله تعالى أعلم

مطلب قال ان طلقتك فانت طالق فطلقها لزم اثنتان

﴿سئلت﴾ عمن قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق فطلقها فكيف الحكم ﴿فالجواب﴾ انها تطلق طلقتين حيث كانت مدخولا بها قال في الخانية رجل قال لامرأته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقان اه والله تعالى أعلم

مطلب قال أنت طالق ان شاء الله تعالى

﴿سئلت﴾ عمن قال لزوجته أنت طالق ان شاء الله تعالى وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله فهل لا يقع عليه الطلاق ﴿فالجواب﴾ انه لا يقع عليه الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم المرء وجهله فيه سواء كما في الخانية والله تعالى أعلم

مطلب قالت طلقني فأشار بثلاث أصابع ينو به لا يقع

﴿سئلت﴾ عن رجل قالت له امرأته طلقني فأشار اليها بثلاثة أصابع ونوى بها ثلاث تطليقات هل تطلق ثلاث تطليقات ﴿فالجواب﴾ انها لا تطلق مالم يتلفظ به وكذا اذا قال لامرأته أنت طالق وأشار اليها بثلاث أصابع ونوى به ثلاث تطليقات ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة كما أفاده الانقروي في فتاويه نقلا عن الخانية وفي الخانية رجل أكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان ابن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة أقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا اه والله

مطلب فى طلاق المدهوش

تعالى أعلم ۞ سئلت عن المدهوش هل يعتبر طلاقه ﴿فأجبت﴾ بان المحقق الرملى رفع اليه سؤال عن المدهوش هذا لفظه سئل فى طلاق المدهوش هل هو واقع أم لا وما تعبير المدهوش وهل القول قوله فى الدهش فاجاب عنه بقوله صرح فى التتارخانية نقلا عن شرح الطحاوى بعدم وقوع طلاق المدهوش وكذا المحقق ابن الهمام فى فتحه وكذلك المرحوم العلامة الغزى فى متنه تنوير الابصار واعلم انهم أجمعوا على ان غير العاقل لا يقع طلاقه الا اذا كان زوال عقله بسبب السكر مما هو معصية فانه يقع طلاقه زجراله عنه فدخل فى غير العاقل كل من زال عقله بجنون أو عته أو برسام أو اغماء أو دهش والجنون داء معروف والعته قلة الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير وذلك بسبب اختلال العقل فيشبه مرة كلامه كلام العقلاء ومرة كلام المجانين والبرسام علة يهذى فيها العليل والدهش ذهاب العقل من ذهل أو وله وغلط من فسره فى هذا المحل بالتحير اذ لا يلزم من التحير وهو التردد فى الامر أو الغشى ذهاب العقل قال فى القاموس دهش كفرح فهو دهش تحير أو ذهب عقله من ذهل أو وله اه فالمدهوش هنا الذاهب العقل بسبب أحدهما واذا علمت ذلك علمت التسوية فى الحكم بين طلاق المجنون وبين طلاق من ذكروا الحكم فى المجنون اذا عرف انه جن مرة فطلق وقال عاودنى الجنون فتكلمت بذلك وأنا مجنون ان القول قوله بيمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله كما فى الخانية والتتارخانية وغيرهما فظهر لك من هذا ان المدهوش ان عرف منه الدهش مرة فالقول قوله بيمينه وان لم يعرف لم يقبل قوله قضاء الا ببينة اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا أما ديانة فيقبل لانه أخبر بنفسه فاغتنم هذا التحرير فانه مفرد اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن طلق زوجة غيره بدون اذنه فلما بلغه ذلك رده فهل لا يقع عليه الطلاق والحالة هذه ﴿فأجبت﴾ لا يقع عليه طلاق الفضولى الا باجازته كما أفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندى رحمه الله تعالى ونقل الكفوى عن جامع الفصولين ان الطلاق كالنكاح فى حكم الفضولى فى الاجازة قولا وفعلا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن طلق زوجته طلاقا رجعيا فهل له مراجعتها فى العدة وان لم ترض وما هو الطلاق الرجعى أفيدونا توجروا فالجواب أن له مراجعتها فى العدة بدون رضاها نقل الكفوى عن البداية ما نصه اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية فله أن يراجعها فى العدة رضيت بذلك أو لم ترض والطلاق الرجعى هو ما كان دون الثلاث بصريح الطلاق أو بالثلاث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلته مال كما فى الملتقى وهو فى المدخول بها كما لا يخفى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن طلق زوجته رجعيا وانقضت عدتها فادعى انه راجعها فى اثناء العدة هل يصدق فى ذلك فالجواب انه لا يصدق فى ذلك حيث انكرت الزوجة قال فى الدرر ادعى بعد العدة الرجعة فيها ان صدقته فرجعة لان النكاح يثبت بتصادق الزوجين فالرجعة أولى وان كذبته فلا لانه مدع ولا بينة له ولا يملك الانشاء فى الحال وهى منكرة فالقول قول المنكر اه ولو أقام بينة بعد العدة انه قال فى عدتها قد راجعتها أو قد جامعتها كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة نقله الكفوى والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن طلق زوجته فضولى فسمع فدفع لها مهرها الذى كان فى ذمته هل يكون اجازة للطلاق فالجواب لا يكون اجازة كما نقله الكفوى عن العمادية قال لان المهر كان قبل الطلاق واجبا عليه والله تعالى أعلم

مطلب طلق زوجة غيره توقف

مطلب فى المطلقة رجعيا لزوجها مراجعتها فى العدة وان لم ترض

مطلب ادعى بعد العدة انه راجع فيها لا يصدق

مطلب طلق زوجته فضولى فسمع فدفع المهر لا يكون اجازة

﴿باب الخلع﴾

۞ سئلت عمن قال لزوجته خالعتك فقالت على الفور قبلت فهل يصح الخلع فتبين منه الزوجة فالجواب نعم قال فى الدر من أوائل كتاب الخلع بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة أو اختلعى بالامر ولم يسم شيأ فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت البدل ردته اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن

مطلب قال خالعتك فقالت قبلت تم الخلع

مطلب اشتريت نفسك بتطليقة فقالت اشتريت الخ

امرأة

امرأة قال لها زوجها اشتريت نفسك بتطليقة بكل حقوقك الثابتة لك بالزوجية وبنفقة عدتك فقالت اشتريت وقال الزوج بعت فهل يعد هذا خلعا فالجواب نعم يعد خلعا صحيحا كما فى الخلاصة والله تعالى أعلم ﴿فائدة﴾ فى الخلاصة رجل قال لآخر امرأتى لا تشترى بلاثنين درهما فقال الرجل أنا أشتريها بمائة درهم هل بعتنى قال نعم لا تحرم عليه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قال لزوجته خالعتك فلم تقبل هل يقع عليه الطلاق البائن فالجواب نعم قال فى الخانية قال خالعتك فقبلت يقع البائن وكذا ان لم تقبل لان الطلاق يقع بقوله خالعتك اه وفى رد المحتار والظاهر ان خالعتك بلفظ المفاعلة انما يتوقف على القبول لسقوط المهر لا لوقوع الطلاق به اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن زوجة خالعها أبوها على مال التزمه وتعهد به فقبل الزوج هل يصح الخلع ويطالب الزوج الاب بالبدل الذى التزمه فالجواب نعم والمسئلة فى الخيرية قال حيث أضاف الاب البدل الى نفسه صح ولزمه ولا يسقط من مهرها شئ فتطالب الزوج بما لها عليه ولا يرجع به على الاب اذ لم يضمن له ذلك وانما يلزمه البدل الذى التزمه فى عقد الخلع اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قال لزوجته خالعتك ولم يسم مالا فقبلت فى المجلس فورا هل يقع بذلك طلاقها وهل يبرأ الزوج مما عليه لها من المهر المؤجل أجيبوا توجروا ﴿فأجبت﴾ نعم يقع بذلك الطلاق ويبرأ الزوج من المؤجل قال فى الدر قال الزوج خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت المرأة طلقت لوجود الايجاب والقبول ويبرأ عن المهر المؤجل لو كان عليه والا أى وان لم يكن عليه من المؤجل شئ ردت على الزوج ما ساق لها من المهر المعجل فانها اذا قبلت الخلع وقد ثبت انه معاوضة فى حقها فقد التزمت العوض فوجب اعتباره بقدر الامكان اه ومثله فى التنوير وشرحه للعلائى وتعقبه المحقق ابن عابدين بانه خلاف الصحيح وان الصحيح براءة كل منهما عن المهر لا غير فلا يطالب به أحدهما الآخر قبل الدخول أو بعده مقبوضا أولا حتى لا ترجع عليه بشئ ان لم يكن مقبوضا ولا يرجع الزوج عليها ان كان مقبوضا كله وقد أطال فى تحقيقه على عادته رحمه الله تعالى وقد أفتى فى الخيرية بعدم الرجوع بما قبضته ولفظه هكذا لا يرجع به على الصحيح كما نقله صاحب البحر عن المحيط وصرح به فى جامع الفصولين عن فتاوى قاضى ظهير اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن خلع زوجته على أن يمسك الولد عنده فقبلت هل يصح هذا الشرط فالجواب ان الخلع صحيح والشرط باطل قال فى الدر المختار خلعها على أن صداقها لولدها أو لاجنبى أو على ان يمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط اه قال ابن عابدين أى فلا يكون المهر للولد ولا للاجنبى بل يكون للزوج وليس له امساك الولد عنده لان امساكه عند أمه حقه فلا يبطل بابطالهما اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل خالع زوجته على اسقاط المهر ونفقة العدة هل يصح ويسقطان ﴿فأجبت﴾ نعم يصح الخلع ويسقطان قال الكفوى نقلا عن منية المفتى الخلع بالمهر ونفقة العدة صحيح وان لم تجب النفقة بعد تبعا كما فى بيع الشرب اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن خالع زوجته على مهرها ونفقة عدتها ثم بعد أيام زعمت انها حامل وطلبت من القاضى ان يفرض لها النفقة عليه فهل يجيبها الى ذلك فالجواب نعم يقبل قولها ويفرض لها القاضى النفقة كما فى الكفوى نقلا عن نقد المسائل ثم هذا اذا لم تقر وقت الخلع بانها حائض فان أقرت بذلك ثم ادعت الحمل لا تصح دعواها الا انها متناقضة كما فى الانقروى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن طلق زوجته على اسقاط نفقة العدة ومؤخر المهر فقبلت ذلك هل يكون الطلاق بائنا فالجواب نعم يكون بائنا قال فى الحامدية والواقع به أى الخلع وبالطلاق على مال وهو ان يقول الزوج طلقتك أو أنت طالق على كذا من المال أو تقول المرأة طلقنى على كذا ويقول الزوج طلقتك عليه والفرق بينهما ان الطلاق على مال بمنزلة الخلع فى الاحكام الا ان بدل الخلع اذا بطل يقع الطلاق بائنا وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجعيا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن خلعها زوجها على ان تنفق على ولده منها سبع سنين

مطلب قال امرأتى لا تشترى بكذا فقال انا اشتريها بكذا الخ

مطلب قال خالعتك فلم تقبل يقع البائن

مطلب خالعها أبوها بمال التزمه

مطلب قال خالعتك ولم يسم مالا الخ

مطلب خالعها على أن يمسك الولد

مطلب خالعها على اسقاط المهر والنفقة

مطلب خالعها على اسقاط النفقة ثم زعمت انها حامل وطلبتها

مطلب طلقها على اسقاط المهر والنفقة فهو بائن

مطلب التزمت بنفقة ولده منها مدة معينة ثم زعمت عجزها

ثم ادّعت انها عاجزة عن الانفاق وأثبتت عجزها وطلبت من الاب نفقة ولده فهل يجبر عليها حينئذ فالجواب ان هذه المسألة فى التنقيح ولفظه نقلا عن التنوير هكذا ولو خالعته على نفقة ولده شهرا وهى معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها ثم نقل عن حواشى الحلبى على الدر المختار ان ماشرطه يكون دينا عليها أى فله أخذه منها اذا أيسرت قال ونظيره مالو تركت الولد على الزوج وهربت فله ان يأخذ قيمة النفقة منها وكذا لومات الولد قبل تمام الوقت له أن يرجع عليها بحصته اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم خالعها وهى فى العدة على مال هل يصح أم لا فالجواب أنه يصح كما فى الفتاوى الانقروية عن البحر الرائق وهذا لفظه لو خالع المطلقة رجعيا فانه يصح ويجب المال قال ولو خالعها على مال ثم خالعها فى العدة لم يصح وتمامه فى الفتاوى المذكورة والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادّعى خلع زوجته فانكرته فهل يلزمه الطلاق فالجواب نعم قال فى جامع الفصولين ادّعى خلعها وهى تنكر فالقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه أقر بطلاق ثم ادّعى البدل أو سقوط المهر وهى تنكر فالقول لها وكذا العتق اه والله تعالى أعلم

﴿باب العـدّة﴾

۞ سئلت عن رجل أقر انه طلق زوجته ثلاثا منذ ستة أشهر فصدّقته على ذلك وزعمت انها حاضت ثلاث حيض وانقضت عدتها وتريد أن تتزوج فهل لها ذلك فالجواب ما فى فتاوى قارئ الهداية وهذا نصه الذى عليه المتأخرون من علمائنا انها تعتدّ من وقت الاقرار الا ان تقوم بينة على ما تصادقا عليه ومذهب المتقدمين انهما يصدّقان اه وفى التنوير لو أقر بطلاقها منذ زمان ان كذبته وجبت من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدّقته فكذلك غير انه لا نفقة ولا سكنى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل طلق زوجته وهى حائض هل يحسب لها ذلك الحيض فتزيد عليه حيضتين وتنقضى عدتها أو لا يحسب لها فلابد من ثلاث حيض بعد الطلاق ﴿فأجبت﴾ بانها لا يحسب لها ذلك الحيض فلا تعتدّ به قال فى التنوير ولا اعتداد بحيض طلقت فيه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن تزوج امرأة وقبل الدخول بها مات عنها فهل تلزمها العدة فالجواب نعم تلزمها كما أفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندى رحمه الله تعالى واستدل له الكفوى بما نقله عن الطحاوى وهذا لفظه اذا مات عنها زوجها ينظر ان كانت حرة فعدتها أربعة أشهر وعشر سواء كانت ممن تحيض أو لا مسلمة كانت أو كتابية صغيرة كانت أو كبيرة مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الامة اذا حررها سيدها أو مات عنها هل تلزمها العدة فالجواب لا تلزمها ففى البحر والامة اذا أعتقت أو مات سيدها لا عدة عليها بالاجماع وفى الدرر بعد كلام ما نصه احتراز عن فراش أمة موطوءة غير مستولدة اذ لا عدة عليها اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم فوطئها هل عليها العدة فالجواب نعم تجب عليها العدة والحالة هذه بخلاف ما اذا علم انها منكوحة الغير ووطئها فانها لا تجب عليها العدة ولا يحرم على زوجها وطؤها كما فى الخانية من أواخر المحرمات والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المطلقة هل لها الخروج من دار طلقت وهى فيها واذا خرجت فهل تجبر على العود فالجواب ليس لها الخروج منها ويحرم عليها ذلك لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية واذا خرجت قبل انقضاء عدتها تجبر على العود اليها ولو كان خروجها باذن الزوج لان الحرمة لا تسقط باذنه حقا لله تعالى فلا تخرج لا ليلا ولا نهارا حتى الى صحن دار فيها منازل لغيره بخلاف ما اذا كانت له واذا كان المنزل مستأجرا وكان الزوج غائبا وهى قادرة على دفع الاجرة ليس لها ان تخرج منه بل تمكث وتدفع الاجرة وترجع بها عليه اذا كان باذن الحاكم ولا يحل لاهلها اخراجها ولو أمرها أبواها

بذلك

مطلب طلقها رجعيا ثم خالعها فى العدة

مطلب ادّعى الخلع فانكرت تطلق

مطلب أقر انه طلقها ثلاثا منذ ستة أشهر الخ

مطلب طلقها حائضا هل يحسب لها ذلك الحيض

مطلب مات عنها قبل الدخول لزمتها العدة

مطلب حرر أمته أو مات لا تلزمها العدة

مطلب تزوج منكوحة الغير غير عالم فوطئها تلزمها العدة

مطلب هل للمطلقة الخروج من دار طلقت فيها

بذلك عليها ان تعصيهما أفاده فى الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن طلقت وهى حامل فاسقطت سقطا استبان خلقه فهل تنقضى عدتها بذلك فالجواب نعم تنقضى عدتها بذلك كما فى التنقيح قال والمسئلة فى البحر من الرجعة ومثله فى التنوير اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن طلقت قبل الدخول والخلوة فهل لا عدة عليها فالجواب نعم لا عدة عليها كما فى التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن أم الولد اذا مات سيدها أو أعتقها وهى ممن تحيض هل لا تنقضى عدتها الا بثلاث حيض فالجواب نعم قال فى الدر وكذا أم ولد مات مولاها أو أعتقها فان عدتها أيضا اذا كانت ممن تحيض ثلاث حيض كوامل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن طلقت ومضى عليها من الطلاق شهر ونصف فزعمت انها انقضت عدتها بثلاث حيض فى تلك المدة فهل تصدّق ويحل لها التزوج والحالة هذه أم لا فالجواب انها لا تصدّق فيما دون شهرين ستين يوما على ما به الفتوى والمسئلة فى غير ما كتاب والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن غاب زوجها فأخبرها ثقة بموته فهل يجوز لها ان تعتدّ وتتزوج فالجواب نعم قال فى الفتاوى المهدية المرأة اذا غاب عنها زوجها ثم أخبرها ثقة أو جماعة بموته ووقع فى قلبها صدق المخبر فلا بأس ان تعتدّ وتتزوج وهذا فى الديانة أما فى القضاء فلا يحكم بالموت بدون اثبات شرعى الا ان الحاكم لو بلغه تزوج المرأة بعد اخبارها بموت زوجها وانقضاء عدتها ولم يثبت الموت عنده ليس له التفريق حال غيبة الزوج ومن ينوب عنه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الصغيرة اذا طلقت فهل تعتدّ بالاشهر فالجواب نعم قال فى الخانية ولو كانت المطلقة صغيرة أو آيسة وهى حرة فعدتها ثلاثة أشهر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى حامل مات زوجها فوضعت بعد موته بعشرة أيام هل تنقضى عدتها بالوضع وتحل للازواج فالجواب نعم قال فى التنوير وشرحه الدر المختار وفى حق الحامل مطلقا وضع حملها اه قوله مطلقا أى سواء كان عن طلاق أو وفاة أو متاركة أو وطء بشبهة اه من الرد والاصل فيه قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فانه مخصص لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن الآية بغير الحوامل والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن صغيرة طلقت فاعتدت وفى اثناء العدة بلغت فهل تتم عدتها بالاشهر أو تنتقل الى الحيض أجيبوا تؤجروا فالجواب ما فى الخانية وهذا نصه المطلقة الصغيرة اذا اعتدّت وبلغت فى خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلاث حيض مبتوتة كانت أو رجعية وكذا الآيسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت أو حبلت تستقبل العدة فى الحيض بثلاث حيض وفى الحبل بوضع الحمل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن نكاح منكوحة الغير أو معتدته هل لا ينعقد أصلا وهل اذا دخل بها تجب العدة فالجواب انه لا ينعقد أصلا ولا تجب فيه العدة بالدخول ان علم انها منكوحة الغير أو معتدته قال فى الرد من مبحث المهر ما نصه أما نكاح منكوحة الغير ومعتدته فالدخول فيه لا يوجب العدة ان علم انها للغير لانه لم يقل أحد بجوازه فلم ينعقد أصلا اه ﴿فائدة﴾ رأيت فى تفسير العلامة ابن جزى عند قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ما نصه ومن تزوج امرأة فى عدتها فرق بينهما اتفاقا فان دخل بها حرمت عليه على التأبيد عند مالك خلافا للشافعى وأبى حنيفة واختلف عن مالك فى تأبيد التحريم ان لم يدخل بها او اذا دخل ولم يطأها اه وفى فتاوى الانقروى نقلا عن الخلاصة رجل تزوج امرأة فى عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أخبرها رجل بموت زوجها الغائب واثنان بحياته فما الحكم فى ذلك فالجواب قال فى الخانية امرأة الغائب اذا أخبرها رجل بموته وأخبرها رجلان بحياته فان كان الذى أخبرها بموته شهد أنه عاين موته أو جنازته وكان عدلا وسعها أن تعتدّ وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا فان أرخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهادتهما أولى اه والله تعالى أعلم ﴿فائدة﴾ فيما يحرم على المعتدة الحرة المسلمة فى عدة طلاق أو فرقة سوى الموت لا تخرج

مطلب تنقضى العدة باسقاط جنين استبان

مطلب المطلقة قبل الدخول والخلوة لا عدة عليها

مطلب تعتدّ أم الولد اذا مات مولاها أو أعتقها

مطلب لا تصدّق ذات الحيض فى انقضاء عدتها قبل شهرين

مطلب غاب زوجها فأخبرها ثقة بموته

مطلب اذا طلقت الصغيرة تعتدّ بالاشهر

مطلب الحامل تخرج من العدة بالوضع

مطلب صغيرة بلغت فى أثناء العدة تنتقل للحيض

مطلب لا ينعقد نكاح منكوحة الغير أو معتدته

مطلب تزوج معتدة الغير فرق بينهما ولا يتأبد تحريمها عندنا خلافا لمالك

مطلب أخبرها واحد بالموت واثنان بالحياة

مطلب مهم فيما يحرم على المعتدة

ليلا ولا نهارا الا لضرورة من خوف انهدام أو حرق أو ضياع مال وأما المتوفى عنها زوجها فتخرج بالنهار لحاجتها الى النفقة ولا تبيت الا في بيت زوجها وعن محمد رحمه الله تعالى ان لها ان تبيت في غير بيت زوجها أقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك المكان الذى تسكن فيه قبل الفرقة وهذه المتوفى عنها زوجها ان كان يكفيها نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها فان كان في الورثة من لا يكون محرما ان أمكنها ان تستتر أو تأخذ بينها وبين الورثة حجابا تسكن في ذلك وان كان لا يكفيها كان لها ان تخرج لهذه الضرورة وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذى انتقلت اليه ولا تسافر المعتدة لحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر في الطلاق الرجعى له ان يسافر بها وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا وتجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل والحناء والخضاب والدهن والتحلى والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالزعفران والعصفر الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس الخز والقصب ﴿فائدة أخرى في المعتدة التى ترث﴾ رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهى في العدة ترث كان الطلاق في الصحة أو في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج وان أبانها في الصحة ثم مرض ومات وهى في العدة لم ترث وان أبانها في المرض ان أبانها بسؤالها لا ترث أيضا وان أبانها بغير سؤالها ثم مات وهى في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وقال مالك وابن أبى ليلى لها الميراث ولو قال الزوج لامرأته كنت طلقتك ثلاثا في صحتى فكذبته المرأة ثم مات وهى في العدة ورثت المرأة ولو طلق الزوج امرأته ثلاثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المرأة ولو ادعت امرأة على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فأنكر وحلفه القاضى فحلف ثم صدقته المرأة ومات ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد موته لا يصح تصديقها ولو طلقها وهو مريض ثم مات بعد زمان وهى تقول لم تنقض عدتى كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث وان حلفت ورثت ولو انها لم تقل شيأ حتى تزوجت قبل موت المريض بعد زمان تنقضى فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتى لا يقبل قولها أفاده في الخانية والله تعالى أعلم

مطلب في المعتدة التى ترث

﴿باب ثبوت النسب﴾

﴿ سئلت عن رجل علك جارية فوطئها فولدت ولدا وادعت انه من سيدها فأنكره فهل تتوجه عليه اليمين فالجواب ان هذا السؤال قد رفع لقارئ الهداية فأجاب عنه بما نصه اذا ولدت وادعت انه من سيدها وأنكر لا يلزمه يمين عند الامام وعندهما يحلف وعليه الفتوى اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن طلقت بائنا ولم تقر بانقضاء عدتها حتى ولدت ولدا قبل تمام سنتين من يوم الطلاق فهل يثبت نسبه من المطلق لها والحالة هذه فالجواب نعم كما أجاب به شيخ الاسلام على أفندى رحمه الله تعالى واستدل له الكفوى بما نقله عن البداية وهذا نصه والمبتوتة يثبت نسب ولدها ان جاءت به لاقل من سنتين وان جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت الا أن يدعيه اه قال والمسئلة موضوعة في صورة عدم الاقرار اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن ولد الشريفة هل له شرف أم لا فالجواب انه لا شبهة ان له شرفا ما وكذا الاولاده أما أصل النسب فمخصوص بالآباء والقائل بهذا قد نهج المنهج الواضح واتبع الوجه اللائح اذ بأدنى نسبة اليه صلى الله عليه وسلم يثبت الشرف والسيادة فاذا ثبت هذا القدر لابن الهاشمية ثبت لاولاده وأولاد أولاد أولاده الى آخر الدهر لوجود نسبة ما من النسب أفاده في الخيرية قال ولنا في ذلك رسالة مسماة بالفوز والغنم في الشرف من الام والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن تزوجت وهى في العدة من طلاق بائن ثم ولدت ولدا لاقل من ستة أشهر من يوم نكاح الثانى فهل يكون الولد للاول فالجواب ان كان لاقل من ستة أشهر من نكاح الثانى ولاقل من سنتين منذ طلاق الاول فهو للاول

مطلب ولدت الامة وادعت انه من مولاها وأنكره

مطلب ولدت لاقل من سنتين منذ الطلاق

مطلب ولد الشريفة له نوع من الشرف

مطلب فيمن تزوجت في العدة من طلاق بائن ثم ولدت

وسنده

وسنده ما في الخانية وهو هذا المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت بعد ذلك لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة أشهر من وقت نكاح الثانى كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لا يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت لستة أشهر من وقت نكاح الثانى فالولد للثانى والا فلا اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن أم الولد اذا ولدت ولدا هل يثبت نسبه من سيدها فالجواب نعم يثبت نسبه منه ما لم ينفه السيد قال في الخانية أم الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان ينفى اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن امرأة توفى عنها زوجها فجاءت بولد لاقل من سنتين من موته فهل يثبت نسبه من زوجها الميت فالجواب نعم قال في البحر ويثبت نسب ولد معتدة الموت اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الموت اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت في المطلقة رجعيا اذا جاءت بولد لاكثر من سنتين هل يثبت نسب ولدها من مطلقها فالجواب نعم يثبت نسبه منه ما لم تقر بمضى العدة قال في التنوير أكثر مدة الحمل سنتان وأقلها ستة أشهر فيثبت نسب ولد معتدة الرجعى وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضى العدة وكانت أى الولادة رجعة في الاكثر منهما لا في الاقل اه ببعض زيادة من شرحه للعلائى قوله وكانت الولادة رجعة معناه انها دليل الرجعة لان الرجعة حقيقة كانت بالوطء السابق لا بها اه من ابن عابدين رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن مات زوجها ثم تزوجت بآخر فولدت ولدا لاكثر من ستة أشهر من نكاح الثانى ولاكثر من سنتين من موت الاول فهل يثبت من الثانى حينئذ فالجواب نعم قال في الهندية وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول أو مات ولستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثانى فهو للثانى وان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها الاول أو مات ولستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثانى فهو للثانى والنكاح جائز وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول أو مات ولاقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثانى لم يكن للاول ولا للثانى وهل يجوز نكاح الثانى في قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى جائز وتمامه فيها والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن تزوج امرأة فولدت ولدا لاقل من ستة أشهر من يوم النكاح فهل لا يثبت نسبه من هذا الزوج فالجواب انه لا يثبت منه قال في الهندية واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بالولد لاقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه فان جاءت به لستة أشهر فصاعدا ثبت نسبه منه اعترف به الزوج أو سكت اه والله تعالى أعلم

مطلب هل يثبت نسب ولد أم الولد من سيدها

مطلب ولدت لاقل من سنتين من موته

مطلب في المطلقة رجعيا اذا ولدت لاكثر من سنتين

مطلب مات زوجها فتزوجت فأتت بولد لاكثر من ستة أشهر من نكاح الثانى

مطلب ولدت لاقل من ستة أشهر من يوم النكاح

﴿باب الحضانة﴾

﴿ سئلت عن جدة حاضنة تزوجت فسقطت حضانتها ولها أم فهل تنتقل الحضانة لام الجدة المذكورة فالجواب نعم وقد سئل عن ذلك قارئ الهداية فأجاب بقوله نعم تنتقل الحضانة الى أم الجدة وان علت اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن الحاضنة اذا أرادت أن تسافر بالولد فهل تمنع منه فالجواب اذا وقع الطلاق وأرادت المسافرة بالولد ان كان البلد الذى قصدته بلدها وكان الزوج قد تزوجها فيه فلها ذلك وليس للاب منعها وان لم يكن بلدها أو كانت بلدها لكن الزواج ما وقع فيه فللاب أن يمنعها من أن تسافر بالولد اليه هذا هو الصحيح اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت في مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال لها أنت تزوجت بزوج آخر ولم يبق لك حق الحضانة وأنا آخذ منك الولد فاجابته بانها لم تتزوج بآخر أو قالت تزوجت رجلا وطلقنى فهل يكون القول قولها فالجواب نعم يكون القول قولها في ذلك كما في الخانية قال أما اذا كانت تنكر التزوج فظاهر وكذلك اذا قالت تزوجت رجلا لانها أقرت بالنكاح لمجهول فلم يصح اقرارها وان قالت تزوجت فلانا وطلقنى لا يقبل قولها ويكون للاب أن يأخذ منها الولد الا ان يصدقها المقر له في الطلاق اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن الصبى

مطلب تزوجت الجدة انتقلت الحضانة لامها

مطلب أرادت الحاضنة السفر بالولد

مطلب طلبت نفقة ولدها فقال أنت تزوجت فلا حضانة لك

مطلب تنتهى حضانة الذكر بتمام سبع سنين

الذكر اذا بلغ تمام سبع سنين هل تنتهي حضانته فيأخذه من أمه أبوه أم لا فالجواب نعم تنتهي حضانته بذلك فيأخذه أبوه مثلا قال في البحر والام والجدة أحق بالغلام حتى يستغني وقدر بسبع سنين اه وفي الدرر وقدر الاستغناء بسبع سنين قدره الخصاف وبه يفتى كذا في الكافي اه وفي فتاوى علي أفندي ولو اختلفا فقال ابن سبع وقالت ابن ست لا يحلف القاضي أحدهما ولكن ينظر ان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده دفع اليه والا فلا اه وفي الخانية مانصه وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة أولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية اه وفي الخيرية سئل في الغلام اذا استغنى عن أمه فصار يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده هل لامه عليه حضانة أم لا ويصير أبوه أحق بضمه اليه لتأديبه ليتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم أجاب نعم اذا كان بهذه الصفة انتهت منه حضانة أمه وصار أبوه أحق بضمه وقد أطبقت على هذا المتون والشروح والفتاوى اه هذا في حق الغلام وأما الجارية أي الانثى الصغيرة فتبقى عند الام أو الجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهي وبه يفتى لفساد الزمان كذا في الكفوي قال المنقح واختلف في حد الشهوة فقدره أبو الليث بتسع سنين وعليه الفتوى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الحاضنة اذا لم تكن أمينة على الولد بان كانت تخرج الى الاسواق وتشتغل بالبيع والشراء أو تدور على البيوت وتؤجر نفسها في غسل الصابون ونحوه فهل لا تستحق بذلك الحضانة أجيبوا تؤجروا فالجواب يشترط في الحاضنة أن تكون أمينة كما في الدر المختار ونصه تثبت للام ولو كتابية أو مجوسية أو بعد الفرقة الا أن تكون مرتدة حتى تسلم لانها تحبس أو فاجرة فجورا يضيع الولد به كزنا وغناء [٢] وسرقة ونياحة الى ان قال أو غير مأمونة بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا اه قال محشيه ابن عابدين المراد كثرة الخروج لان المدار على ترك الولد ضائعا والولد في حكم الامانة عندها ومضيع الامانة لا يستأمن ولا يلزم أن يكون خروجها للمعصية حتى يستغني عنه بما قبله فانه قد يكون لغيرها كما لو كانت قابلة أو بلانة أو نحو ذلك ولذا قال في الفتح ان كانت فاسقة أو تخرج كل وقت فعطفه على الفاسقة يفيد ما قلنا اه وقال قبل هذا والمراد بكونها أمينة أن لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه بالخروج من منزلها كل وقت اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن حاضنة سقطت حضانتها بتزوجها فأخذ الولد أبوه فهل له أن يسافر به الى بلد آخر فالجواب نعم له ذلك الى ان يعود حق أمه كما في السراجية فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الحاضنة اذا كانت عمياء هل تسقط حضانتها فالجواب نعم قال سيدي أحمد الطحطاوي في حواشيه على الدر المختار عند قول التنوير والا وضعها عند أمينة قادرة على الحفظ مانصه والقادرة على الحفظ هي أن تكون بصيرة سليمة عكسها الصباح عند روية منكر فيما يظهر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن بكر بالغة عاقلة لها رأي يريد عمها أن يضمها اليه وهي تريد أن تبقى عند أمها الصالحة التي لا زوج لها وتمتنع من الذهاب الى عمها فهل لا تجبر والحالة هذه فالجواب نعم لا تجبر والحالة هذه على الانضمام الى عمها والمسئلة في الخيرية ولفظ جوابه عن مثل هذا السؤال هكذا لا يعترض عمها على ذلك ولا يمنعها عن المكث عند أمها اه هذا اذا كان لها رأي وعقل بان مضى عليها زمن بعد البلوغ يدل عليه ما نقله الكفوي في فتاوى علي أفندي عن المحيط البرهاني وهو هذا وان كانت بكرا فللاولياء حق الضم وان كان لا يخاف عليها الفساد ان كانت حديثة السن وأما اذا دخلت في السن واجتمع لها رأيها وعقلها فليس للاولياء حق الضم ولها ان تنزل حيث أحبت حيث لا يخاف عليها اه والتقييد بقوله حيث لا يخاف عليها يفيد انها عند الخوف عليها من الفساد تضم جبرا والله تعالى أعلم ۞ سئلت ماقولكم في صغير ماتت أمه فمن يحضنه بعدها فالجواب ان الام اذا سقطت حضانتها تنتقل الى أمها وان علت قال في الملتقى والام أحق بحضانة

مطلب في الحاضنة اذا كانت تخرج وتترك الولد ضائعا

[٢] على وزن كتاب كما في المصباح

مطلب بعد سقوط الحضانة للاب السفر به

مطلب هل تستحق العمياء الحضانة

مطلب في البكر البالغة تريد البقاء عند أمها

مطلب في ترتيب الحاضنات

ولدها

ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم أمها وان علت ثم أم الاب ثم أخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت أولى من بنات الاخ وهن أولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها الا من نكحت محرمه كأم نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن مات زوجها عنها وعن صغيرة منها فتزوجت باجنبي من الصغير فاراد وصيه أن يأخذه منها ليربيه وينفق عليه من ماله فقالت أمه أنا أربيه عندي وأنفق عليه من مالي فهل يترك عندها والحالة هذه فالجواب نعم يترك عندها والحالة هذه قال في الدر المختار تزوجت أم صغير نو في أبوه وأرادت تربيته بلا نفقة مقدرة وأراد وصيه تربيته بها دفع اليها لا اليه ابقاء لماله وفي الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزمه ابن عمه مجانا ولا حاضنة له فله ذلك اه قوله فله ذلك أي الالتزام المفهوم من التزمه ووجهه ان ابن العم له حق حضانة الغلام حيث لا حاضنة غيره والام ساقطة الحضانة هذا والظاهر ان له ذلك وان طلب النفقة أيضا لانه هو الحاضن حقيقة ثم رأيت السائحاني كتب كذلك اه ابن عابدين والله تعالى أعلم ۞ سئلت في أم قالت للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على أبيه وأمرني حتى أستدين عليه ففعل القاضي ذلك هل ترجع عليه فالجواب نعم ففي البزازية قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على أبيه وأمرني حتى أستدين عليه ففعله القاضي فاذا استدانت عليه وأيسر رجعت عليه فان لم ترجع عليه حتى مات لا تأخذه من تركته في الصحيح وان أنفقت عليه من مالها أو من المسألة من الناس لا ترجع على الاب اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الحاضنة اذا طلبت من ولي المحضون أجرة مسكن لها وللمحضون فهل تجاب لذلك فالجواب اذا لم يكن للحاضنة مسكن فعليه أجر مسكن لهما وان كان لها مسكن فلا يجب عليه ذلك قال في التنقيح بعد كلام طويل في هذه الحادثة والحاصل ان الوجه الوجيه لزوم أجرة المسكن والا لزم ضياع الولد اذا لم يكن للحاضنة مسكن وأما اذا كان لها مسكن فينبغي الافتاء بما رجحه في النهر تبعا لابن وهبان والطرسوسي اه أي من عدم الوجوب عليه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن بلغ من السنين سبعا ودخل في الثامنة هل تنتهي حضانته فالجواب نعم قال في الفتاوى المهدية الام أحق بحضانة ابنها الصغير حتى يبلغ عمره سبع سنين وبحضانة الانثى الى بلوغ سنها تسع سنين على ما به الفتوى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في الام اذا سقطت حضانتها بالتزوج وانتقلت الى أم الام فاسكنته معها في بيت زوج أمه فهل لابي الصغير أخذه منها والحالة هذه فالجواب نعم له أخذه منها قال في الهندية ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغير معها أم الام في بيت الراب فللاب أن يأخذه منها اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن ثيب يخاف عليها أبوها من الفساد لانها غير مأمونة على نفسها فاراد أبوها أن يضمها اليه ويرعاها ويحفظها صونا لعرضه وعرضها هل له ذلك والحالة هذه أم لا فالجواب نعم له ذلك ففي الهندية مانصه والجارية يعني الانثى اذا كانت ثيبا وغير مأمونة على نفسها لا يخلي سبيلها ويضمها الى نفسه وان كانت مأمونة على نفسها فلا حق له فيها ويخلي سبيلها وتترك حيث أحبت كذا في البدائع والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الام المطلقة اذا طلبت أجرة الحضانة ونفقة الصغار من الاب وهو معسر ولم ترض ان تحضنهم مجانا والجدة أم الاب تقبلهم مجانا فهل يعطون لها دون الام والحالة هذه فالجواب نعم والمسألة في التنقيح وهذه عبارته حيث كان الاب معسرا يقال للام اما ان تمسكي الصغيرين بغير أجر واما أن تدفعيهما للجدة المذكورة ولا تجبر الام على ذلك والحكم كذلك لو كان مكان الجدة عمة قال العلائي والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفي الفتاوى الرحيمية والعمة ليست قيدا بل كل حاضنة في الجملة والاب ليس قيدا أيضا قال ابن عابدين وهذا في أجرة الحضانة وأما أجرة الارضاع فالام أحق ما لم تطلب زيادة على ما تأخذه الاجنبية فاذا كان الاب موسرا يجبر على دفع الاجرة للام نظرا للصغير

مطلب تزوجت الام باجنبي فاراد الوصي أخذه والانفاق عليه من ماله الخ

مطلب أمر القاضي الام أن تستدين وتنفق على الصغير لترجع على الاب

مطلب طلبت الحاضنة أجرة المسكن

مطلب تنتهي حضانة الذكر ببلوغه سبعا

مطلب أسكنته الجدة عند زوج الام فللاب أخذه

مطلب أراد أبوها ضمها لخوف الفساد

مطلب طلبت الام أجرة والاب معسر والجدة أم الاب تقبله مجانا يعطى لها

ولو كان للصغير مال والاب معسر أو ميت فهل تدفع لها الاجرة من ماله أولا الظاهر الثانى لانه وان كان فيه
نظر له فى ابقائه عند أمه لكن فيه ضرر عليه فى ماله بخلاف ما لو كان أبوه موسرا فانه لا ضرر على
الصغير فى دفع الاجرة من مال أبيه اهـ مختصرا والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن بلغت من العمر عشر
سنين فاراد عمها الامين الرشيد أخذها من أمها وهى لا ترضى فهل له أخذها والحال ما ذكر
فالجواب نعم له أخذها ولا خيار للبنت كما فى التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل تقدم الاخت
الشقيقة على الخالة فى الحضانة فالجواب ان الاخت الشقيقة تقدم على الخالة عند الكل واختلف
فى الاخت لاب هل تقدم على الخالة أو الخالة عليها قولان حكاهما فى البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت
عن رجل أخذ ولده من أمه بعد سقوط حضانتها بنكاحها فطلبت منه الام أن يرسله اليها أحيانا
لتنظره وهو يأبى من ذلك فهل لا يجبر على ارساله فالجواب نعم لا يجبر على ارساله اليها بل هى
اذا أرادت ان تراه لا تمنع من ذلك ويمكنها الاب من رؤيته كما أفاده قارئ الهداية فى فتاويه والله تعالى أعلم
۞ سئلت عن امرأة اشتكت من زوجها انه يضربها ويسبها ويتركها جائعة وطلبت من القاضى
ان يسكنها بين قوم صالحين فهل يجيبها القاضى لذلك فالجواب نعم يجيبها الى ذلك ان لم تكن بين جيران
صالحين فان كانت بينهم أقرها عندهم قال فى البزازية شكت عند القاضى انه يضربها وطلبت الاسكان
عند قوم صالحين ان علم به زجره والا فان كان الجيران صلحاء أمرها بالقرار عندهم والا أمره بالاسكان
بين الصلحاء اهـ والله تعالى أعلم

باب النفقة

۞ سئلت عن الجد الغنى هل تجب عليه نفقة أولاد أولاده اذا كان الاب ميتا أو غائبا فالجواب نعم
تجب عليه نفقتهم والحالة هذه وقد سئل بمثل هذا السؤال قارئ الهداية فاجاب بما نصه نعم يجب على
الجد النفقة اذا مات الاب وان غاب الاب يؤمر الجد بالانفاق عليهم والرجوع على الاب اذا حضر وأيسر
اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن صغير له أب معسر زمن لا قدرة له على الكسب وله جد من الاب غنى
فهل تجب نفقة الصغير والحالة هذه على الجد فالجواب نعم قال فى التنقيح فان كان الاب زمنا قضى
بنفقة الصغار على الجد ولم يرجع على أحد بالانفاق لان نفقة الاب فى هذه الحالة على الجد فكذا نفقة
الصغار اهـ معزيا للذخيرة قال فى الرد الزمن من به مرض مزمن والمراد هنا من به ما يمنعه عن
الكسب كعمى وشلل اهـ أى وعته وجنون كما فى الفتاوى الانقروية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن
صبى لا مال له وأبوه معسر وأمه موسرة هل تجبر الام على النفقة عليه من مالها لترجع على الاب اذا أيسر
فالجواب نعم تجبر على ذلك وترجع فى مال الاب اذا أيسر قال الانقروى وان لم يكن للصبى مال
ولا للاب أيضا وللام مال قال محمد ان النفقة على الاب دون الام وتجبر الام بالانفاق على الولد ويكون دينا
على الاب وهو الصحيح كما فى حال غيبة الاب ولم يخلف مالا وللام مال فانها تجبر على الانفاق على الصغير
ثم ترجع على الاب كما فى الذخيرة اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن مات عن ابن صغير لا مال له وأب
هو جد الصغير موسر فهل تجب على الجد نفقة هذا الصغير فالجواب نعم تجب عليه نفقته قال فى
الخانية رجل مات وترك ولدا صغيرا وأبا كانت نفقة الصغير على جده فان كانت للصغير أم موسرة وجد
موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام أثلاثا فى ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث فان كانت الام فقيرة
كانت نفقة الصغير على الجد وتجعل الام كالمعدومة اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن امرأة ادعت
على زوجها بنفقتها الماضية منذ سنتين فاجاب بانه قرر لها عن كل سنة كذا من الدراهم برضاها فانكرت
هى رضاها بذلك فهل حيث ردت اقراره لا يلزمه دفع ما أقر به فالجواب انه لا يلزمه دفعه والحالة

مطلب بلغت عشرا فلعمها أخذها من أمها

مطلب تقدم الاخت الشقيقة على الخالة

مطلب هل يجبر الاب على ارسال الولد لامه الساقطة الحضانة

مطلب طلبت الزوجة السكنى بين قوم صالحين

مطلب فى وجوب النفقة على الجد اذا مات الاب أو غاب

مطلب له أب زمن وجد غنى فالنفقة على الجد

مطلب له أب معسر وأم موسرة تنفق الام لترجع عليه اذا أيسر

مطلب مات الاب فالنفقة على الجد حيث لا مال للصغير

مطلب لا يقضى بالنفقة الماضية الا اذا سبق قضاء بها أو رضى الخ

هذه والمسئلة فى فتاوى قارئ الهداية فى جواب عن مثل هذا السؤال وهذا نص ما فيها انما يقضى
بالكسوة والنفقة الماضية اذا سبق قضاء بهما أو تراض من الزوجين فاذا قالت أنا لم أرض بما قرره
فقد ردت اقراره لانها قد لا ترضى بالقليل وترضى بالترك أصلا اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن
زوجة كبيرة طلبت من زوجها النفقة وهى فى بيت أبيها لم تزف الى زوجها فهل تجاب لذلك
فالجواب نعم قال فى جامع الفصولين تزوج كبيرة وطلبت النفقة وهى فى بيت الاب بعد فلها ذلك
ولو لم يطلبها الزوج بالنقلة اذ النفقة حقها والانتقال حق الزوج فاذا لم يطلبها بالنقلة فقد ترك حقه وهو
لا يبطل حقها وبه يفتى اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى رجل غنى له أخت شقيقة فقيرة عاجزة عن
الكسب هل تجب عليه نفقتها فالجواب نعم تجب عليه نفقتها والحالة هذه ففى الفتاوى المهدية
ما نصه تجب على الموسر نفقة كل ذى رحم محرم صغيرا أو أنثى ولو كانت الانثى بالغة قادرة على الكسب
بشرط الفقر فاذا ثبت يسار الاخ المذكور وجب عليه نفقة أخته والقول لمنكر اليسار بيمينه والبينة
لمدعيه اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن أجرة القابلة هل تكون على الاب أو على الام فالجواب
انها تكون على من استأجرها قال فى الدر المختار وأجرة القابلة على من استأجرها من زوجة أو زوج
ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها قال المحقق ابن عابدين ويظهر لى ترجيح الاول لان نفع
القابلة معظمه يعود الى الولد فيكون على أبيه اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المرأة الناشزة
الممتنعة من الرجوع الى بيت زوجها بغير وجه شرعى هل تجبر على العود الى بيت زوجها وهل تكون
بذلك عاصية فتعزر وبماذا يكون تعزيرها فالجواب انه رفع مثل هذا السؤال للشيخ العباسى مفتى
الاقليم المصرى فاجاب بقوله تؤمر الزوجة بملازمة مسكن زوجها الشرعى الخالى عن أهله وأهلها
اللائق بهما اذا أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية حيث لا مانع فاذا خرجت فى هذه
الحالة منه بغير اذنه كانت ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك ولا يقرها القاضى على النشوز لانه معصية
بل تؤمر بالعود اليه ازالة للمعصية وتعزر بما يليق بها اذ كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير
بحسب ما يراه الحاكم كما صرحوا به وفى الخيرية ما نصه تكون ناشزة بامتناعها عن التحول معه فتسقط
نفقتها به ويلزمها التعزير لارتكابها المعصية ولو قضى القاضى بها لا يجوز فقد نصوا جميعا بان من القضاء
الباطل القضاء بنفقة الناشزة اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن امرأة ادعت على زوجها بكساوى
ماضية فاقر بها وانها باقية فى ذمته هل يؤاخذ بهذا الاقرار وهل يلزم القاضى أن يستفهم منه هل لزمك
ذلك بقضاء أو تراض منكما أم لا فالجواب ان الكسوة الماضية انما تتقرر فى الذمة بقضاء أو بتراض
فاذا أقر الزوج انها فى ذمته ألزم بها ولا يستفسره القاضى لكن ينبغى للقاضى أن لا يسأل الزوج عن
الدعوى حتى تدعى الزوجة ان لها فى ذمته كسوة ماضية بقضاء أو تراض كذا فى فتاوى قارئ الهداية
والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن جد من الام التزم بنفقة ابن بنته الصغير وتعهد بها فانفق عليه مدة
ثم أراد الرجوع عن هذا الالتزام فهل له ذلك والحال ان تعهده لم يكن فى ضمن خلع لابنته أجيبوا تؤجروا
﴿فاجبت﴾ بان له الرجوع عن ذلك الالتزام لانه من قبيل التزام ما لا يلزم حيث لم يكن فى ضمن الخلع
وقد رفع مثل هذا السؤال الى حامد أفندى فاجاب عنه كذلك ونقل قبل هذا عن العلامة الشلبى ان هذا
التكفل غير لازم اذ هو التزام ما لا يلزم وانما صححه مشايخنا فيما اذا خالعها أو طلقها لانه حينئذ وقع بدلا
عن تخليصها نفسها اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن فقيرة عاجزة عن الكسب لها أولاد أغنياء
فهل تجب نفقتها عليهم جميعا بالسوية فالجواب نعم فى ظاهر الرواية وهو الصحيح كما فى التنقيح
وقوله بالسوية أى يستوى فيها الذكر والانثى وقيل كالارث وبه قال الشافعى كما فى الدر المختار والله تعالى
أعلم ۞ سئلت هل يحبس الاب فى نفقة أولاده فالجواب ان امتنع الاب أو الجد من الانفاق على

مطلب كبيرة طلبت النفقة وهى فى بيت أبيها لها ذلك

مطلب ينفق على شقيقته الفقيرة

مطلب فيمن تكون عليه أجرة القابلة

مطلب لا نفقة للناشزة وانها تعزر على النشوز

مطلب الكسوة الماضية تتقرر فى الذمة بقضاء أورضى

مطلب فيمن التزم بنفقة ابن بنته وان له الرجوع عن التزامه

مطلب تجب نفقتها على أولادها الاغنياء

مطلب اذا امتنع الاب أو الجد عن النفقة يحبس

الولد يحبس ولا يحبسان فى دين الولد غير النفقة قال فى نتيجة الفتاوى نقلا عن البحر الرائق لا يحبس
الابوان والجدان الا فى النفقة لولدهما اه وفى التنقيح من باب الحبس لا يحبس الاب بدين ولده الا ان أبى
من النفقة عليه اه وفيه أيضا لا يحبس أحد الابوين والجدين والجدتين الا فى النفقة لولدهما اه والله
تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن صبى تمت حضانته فاراد أبوه أن يأخذه من أمه فالتزمت الام بالانفاق
عليه الى ان يبلغ اثنتى عشرة سنة من مالها والتزم أبوه أن لا يأخذه منها الى تمام تلك المدة فهل يكون هذا
الالتزام من الطرفين معتبرا ليس لاحدهما الرجوع عنه أولا يكون معتبرا فالجواب انه لا يكون
معتبرا الا منه ولا منها وقد سئل الخير الرملى عن مثل هذا فاجاب بقوله لا يلزمهما ما التزما اذ هو التزام
ما لا يلزم اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الزوجين اذا اختلفا فى يسار الزوج فهى تدعيه وهو
يدعى العسر وأقام كل منهما بينة على دعواه فاى البينتين تقدم فالجواب ان بينتها تقدم قال فى
الهندية وان قال أنا معسر وعلى نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المرأة البينة على يساره فان
أقامت البينة انه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين وان أقاما البينة كانت البينة بينة المرأة وان لم يكن
لهما بينة وطلبت من القاضى أن يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسنا فان
أخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضى ذلك وان أخبره عدلان انه موسر قضى القاضى بنفقة الموسرين
وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة بشرط العدد والعدالة فى هذا الخبر اه معزيا للخانية والله تعالى أعلم
﴿سئلت﴾ عن امرأة خاصمت زوجها فى نفقة ماضية لم يقدرها القاضى ولم يتراضيا عليها هل
لا تجاب لذلك فالجواب نعم لا تجاب لذلك قال فى الهندية نقلا عن المحيط ان خاصمت المرأة زوجها
فى نفقة ما مضى من الزمان قبل ان يفرض القاضى لها النفقة وقبل ان يتراضيا على شئ فان القاضى
لا يقضى لها بنفقة ما مضى عندنا اه ﴿فائدة﴾ اذا فرض القاضى لها على الزوج كل شهر كذا أو تراضيا
على نفقة كل شهر كذا فمضت أشهر ولم يعطها شيأ من النفقة وقد استدانت فانفقت أو أنفقت من مال
نفسها ثم مات أو ماتت الزوجة سقط ذلك كله عندنا وكذا لو طلقها فى هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من
النفقات بعد فرض القاضى هذا الذى ذكرنا اذا فرض القاضى لها النفقة ولم يأمرها بالاستدانة وأما اذا
أمرها بالاستدانة على الزوج فاستدانت ثم مات أحدهما فلا يبطل ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد
رحمه الله تعالى وهو الصحيح وكذا فى مسئلة الطلاق يجب أن يكون الجواب هكذا كذا فى الهندية عن المحيط
والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن أيتام فقراء لهم عم وأم غنيان فهل تكون نفقتهم عليهما على قدر
ميراثهما فالجواب نعم تجب عليهما أثلاثا كالارث ولو كانت الام فقيرة فالجميع على العم وكذلك
تجب نفقة الاخ الفقير على أخيه الموسر ان كان صغيرا أو بالغا زمنا أو أعمى وكذلك نفقة العم الفقير على
أولاد أخيه الاغنياء ان كان صغيرا أو بالغا زمنا أو أعمى وتمامه فى فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم
﴿سئلت﴾ عن نفقة الزوجة الماضية هل لا تصير دينا على الزوج الا بالقضاء أو التراضى فالجواب
نعم لا تصير دينا فى ذمة الزوج الا باحدهما لانها صلة وليست بعوض عندنا فلم يستحكم الوجوب فيها
الا بالقضاء أو الرضى كما فى البحر وغيره من المعتبرات والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن زوج التزم نفقة
زوجته الماضية الخالية عن القضاء والرضى يظن انها تلزمه ﴿فاجبت﴾ بان التزامه غير صحيح لتصريحهم
بان من التزم ما لا يلزمه ظانا لزومه فلا يلزمه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الزوجة التى مات زوجها
هل لها نفقة فى ماله ما دامت فى العدة أم لا فالجواب لا نفقة لها فيها قال الكفوى ولا نفقة للمتوفى
عنها زوجها سواء كانت حاملا أو غير حامل الا اذا كانت أم ولد وهى حامل اه وفى التنوير لا نفقة لمعتدة
الموت مطلقا الا اذا كانت أم ولده وهى حامل اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن امرأة معسرة ولها
دار تسكنها ولها أخ غنى فهل تجب عليه نفقتها والحالة هذه فالجواب نعم ولا يمنع من ذلك ملكها الدار

مطلب التزمت الام بالنفقة والابنان لا يأخذه لا يصح

مطلب بينة الزوجة ان زوجها موسر مقدمة

مطلب طلبت النفقة الماضية لا تجاب حيث لم تكن مقدرة

مطلب اجتمعت لها نفقة ماضية فماتت أو مات

مطلب للايتام أم وعم غنيان فالنفقة عليهما أثلاثا

مطلب النفقة الماضية لا تصير دينا الا بالقضاء والرضى

مطلب التزم نفقة زوجته الخالية عن القضاء والرضى فالتزامه باطل

مطلب لا نفقة للمتوفى عنها فى العدة

مطلب ينفق على شقيقته الفقيرة التى لها دار تسكنها

الا ان تكون كبيرة زائدة على حاجتها فتبيع ناحية منها تنفق من ثمنها على نفسها ويبقى منها قدر كفايتها
قال فى الخانية معسرة لها مسكن تسكنه ولها أخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر
قال شمس الائمة الحلوانى الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريح فانه قال اذا كان للانسان دار
يسكنها أو خادم يخدمه أو دابة يركبها لا تجب نفقته على ذى رحم محرم وفرق بين ذوى الارحام وبين
الوالدين والمولودين قال فى الوالدين والمولودين لا يمنع ذلك وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك
الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن فى ناحية ويبيع الناحية الاخرى
وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشترى بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه
فحينئذ لا تجب له النفقة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الزوجة اذا فرض لها القاضى النفقة
فانفقت على نفسها من مالها سنة أو سنتين هل لها أن ترجع بذلك على الزوج والحالة هذه فالجواب نعم
لها ذلك فى الفتاوى الانقروية ما نصه ولو أنفقت من مالها بعد الفرض أو التراضى لها أن ترجع على
الزوج لان النفقة صارت دينا عليه وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضى
أو بغير اذنه غير انها ان كانت بغير اذن القاضى كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم أن يطالب الزوج
بما استدانت وان كانت باذن القاضى لها أن تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين وهو فائدة اذن
القاضى بالاستدانة اه ﴿فان قلت﴾ ما معنى الاستدانة التى يأذن بها القاضى فالجواب ان معناها
أن يقول القاضى لها اشترى اللحم والخبز والكسوة وكلى والبسى لترجعى بثمنها على الزوج لا ان يقول
استقرضى على الزوج لان التوكيل بالاستقراض على الغير لا يصح نقله الانقروى عن خزانة المفتين
ثم رأيت فى رد المحتار ما نصه ذكر الخصاف وتبعه الشارحون انها الشراء بالنسيئة لتقضى الثمن من مال
الزوج وفى المجتبى انها الاستقراض بحر ونقل القهستانى الثانى عن صدر الشريعة وفى اليعقوبية
انه الاولى قال فى الدر المنتقى لكن التوكيل بالاستقراض لا يصح على الاصح فالاصح الاول ثم أجاب
عن هذا الاستدراك بما يطول فراجعه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن مطلقة خرجت من منزلها
الذى طلقت فيه ولم ترض بالسكنى فيه فهل لا تستحق نفقة العدة حينئذ فالجواب لا تستحقها والحالة
هذه قال الانقروى اذا خرجت المطلقة فى عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة لان العدة ما دامت باقية كان
النكاح باقيا من وجه ولو نشزت فى حال قيام النكاح من كل وجه لم يكن لها النفقة والسكنى فكذا
اذا نشزت حال قيام النكاح من وجه اه وقال أيضا المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج
زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة اه معزيا للخانية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن المطلقة اذا ادعت
الحبل وأنكره المطلق فهل يقبل قولها ولها النفقة الى انقضاء عدتها فالجواب ان القول قولها
وقد رفع مثل هذا السؤال لابن نجيم فأجاب بقوله القول قولها وتستحق النفقة ولا يحتاج فى ذلك الى قابلة
ولا لمدة يظهر فيها الحمل وينفق عليها الى انقضاء عدتها اه وفى الفتاوى السراجية اذا ادعت انها حامل
فالقول لها فى ذلك ولها النفقة فان مضت مدة الحمل وهى سنتان فقالت كنت أظن انى حامل وتبين لى
خلاف ذلك ولم أحض فلها النفقة الى ان تحيض ثلاث حيض وان طالت المدة اه والله تعالى أعلم
﴿سئلت﴾ عمن خلع زوجته على مهرها ونفقة زمن عدتها ثم ذكرت انها حامل وطلبت من القاضى
ان يفرض لها نفقة فهل يقبل قولها ويفرض لها القاضى النفقة فالجواب نعم يقبل قولها فى ذلك
ويفرض لها القاضى النفقة كما نقله الكفوى فى الخلع من فتاوى على أفندى وفى الوقائع المصرية سئل
عمن طلق زوجته بائنا ظانا انها حائل وفرض لها نفقة العدة عن ثلاثة أشهر ثم ظهر بها حمل وطلبت
النفقة فأجاب بقوله على الرجل المذكور الانفاق على معتدته مدة العدة ولا يمنع من ذلك رضاها بما ذكر
على الوجه المذكور اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل تجب نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب

مطلب فرضت لها النفقة فانفقت من مالها ترجع بها

مطلب فى بيان معنى الاستدانة

مطلب خرجت المطلقة من منزلها فى عدتها لا نفقة لها

مطلب فى المطلقة اذا ادعت الحبل

مطلب خالعها ثم ادعت الحبل

مطلب تجب نفقة الولد الكبير العاجز على أبيه

على أبيه فالجواب نعم قال فى الدر المختار وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب كأنثى مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك اه وكتب ابن عابدين مانصه قوله لولده الكبير فاذا طلب من القاضى أن يفرض له النفقة على أبيه أجابه ويدفعها اليه لان ذلك حقه وله ولاية الاستيفاء ذخيرة وعليه فلو قال له الاب أنا أطعمك ولا أدفع اليك لا يجاب وكذا الحكم فى نفقة كل محرم اه معزيا للبحر والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل تزوج امرأة وعقد عليها عقدا صحيحا وامتنع من الدخول بها والانفاق عليها وهى عند أبيها لم يطلب زفافها ولو طلبه لاجابته مطيعة فلا مانع من جانبها أصلا فاذا طلبت منه النفقة فهل تجب عليه نفقتها والحالة هذه فالجواب نعم تجب عليه نفقتها قبل الزفاف على ماعليه الفتوى اذا لم يطالبها الزوج بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب وكذا لو منعت نفسها بحق كذا فى التنقيح نقلا عن البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن له زوجة لها أولاد كبار أسكنتهم معها فى بيت زوجها وهو يريد منعهم من السكنى معه فهل له ذلك فالجواب ان له منعهم من السكنى معه قال فى الدر المختار وكذا تجب لها السكنى فى بيت خال عن أهله سوى طفله الذى لا يفهم الجماع وأمته وأم ولده وأهلها ولو ولدها من غيره اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن امرأة لها ابن أخ موسر وهى فقيرة عاجزة عن الكسب فهل تجب نفقتها عليه فالجواب نعم والمسألة فى التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن له أم فقيرة عاجزة عن الكسب وهو بالغ فقير كسوب فهل عليه أن يدخلها معه فى نفقته ونفقة عياله فالجواب نعم عليه ذلك قال فى الخلاصة المختار فى الفقير الكسوب أن يدخل الابوين فى نفقته اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن له ابن كبير مشتغل بتحصيل العلوم الشرعية النافعة هل تجب عليه نفقته فالجواب نعم تجب عليه نفقته قال العلامة الحلوانى واذا كان الابن من أبناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون اليه لا تسقط نفقتهم عن آبائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا العقلية والخلافيات الركيكة وهذيانات الفلاسفة وفيهم رشد والا لا تجب لسان الحكام وفى الحاوى الزاهدى قال الشيخ الامام أبو منصور الماتريدى لزم على المسلمين كفاية طالب العلم اذا خرج للطلب حتى لو امتنعوا عن كفايته يجبرون كما يجبرون فى دين الزكاة اذا امتنعوا عن أدائها والتصدق على العالم الفقير أفضل منه على الجاهل وعن أبى حفص الدفع الى من عليه دين ليقضى دينه أحب الى من الدفع الى فقير لم يكن عليه دين اه من التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الصغير المحضون اذا فرض له القاضى على أبيه كل شهر ستين قرشا ومضت أشهر منذ الفرض لم يدفع الاب فيها شيأ لامه هل يسقط ذلك بمضى هذه المدة بعد الفرض أو يكون دينا على الاب يجب عليه دفعه لامه فالجواب انه يكون دينا على الاب فعليه دفعه لام الصغير كما أجاب بذلك صاحب الفتاوى المهدية أخونا وشريكنا فى الدرس الشيخ محمد العباسى وهذه عبارته اذا قضى القاضى بنفقة الزوجة أو الصغير ومضت مدة لا تسقط بل تصير دينا على ماذكره الزيلعى فى نفقة الصغير من جعلها كنفقة الزوجة فى عدم السقوط بعد الفرض بمضى المدة بلا استدانة بامر القاضى ونقله عن الذخيرة عن الحاوى فى الفتاوى وأقره عليه فى البحر والنهر وعليه العمل الآن وفى رد المحتار انه مخالف لاطلاق المتون والشروح وكافى الحاكم اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المسكن الشرعى الواجب للزوجة على زوجها ماهو ﴿فاجبت بما فى الخيرية وهذا نصه﴾ المسكن الواجب عليه شرعا على الصحيح بيت له مرافق وغلق على حدة فلا بدله من بيت خلاء ومطبخ ويشترط أن لا يكون فى الدار أحد من احمائها يؤذيها وتكون بين جيران صالحين وان تكون مأمونا عليها فيه ويتمكن زوجها فيه من الاستمتاع بها كما صرحوا به قاطبة اه وبعضهم اعتبر انها ان كانت من أشراف الناس يلزم الزوج بدار مستقلة وان كانت من الاوساط يكفيها البيت المنفرد من الدار اعتبار السكنى بالنفقة

مطلب فى وجوب النفقة قبل الزفاف

مطلب للزوج منع أولاد زوجته الكبار من السكنى معه

مطلب عليه نفقة عمته الفقيرة

مطلب يدخل الولد الفقير الكسوب أبويه فى نفقته

مطلب تجب نفقة الولد الكبير المشتغل بتحصيل العلم على أبيه

مطلب نفقة الصغير المفروضة لا تسقط بمضى أشهر

مطلب فى بيان المسكن الشرعى

فانها

فانها تكون على حسب حالهما وبعضهم اكتفى بذلك مطلقا والذى مال اليه المحقق ابن عابدين فى رد المحتار اعتبار الحال وان ينظر الى ماتحصل به المعاشرة بالمعروف قال الله تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن زوجة غاب عنها زوجها وسافر سفرا شرعيا وتركها بلا نفقة ولا منفق فطلبت من القاضى أن يفرض لها عليه نفقة وان يأذنها بالاستدانة على زوجها لترجع عليه اذا حضر من سفره فهل للقاضى ذلك والحالة هذه فالجواب نعم للقاضى أن يفرض لها عليه النفقة حيث كان سفره مسافة القصر ولم يترك لها نفقة ولا منفقا وان يأمرها بالاستدانة عليه حتى ترجع اذا حضر وذلك بعد تحليفها ان الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها وبعد اقامتها بينة على النكاح ان لم يكن القاضى عالما به وتقبل البينة للقضاء بالنفقة لا بالنكاح وهذا على قول زفر وهو المفتى به كما فى الفتاوى المهدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أتت للقاضى وطلبت منه فرض النفقة على زوجها الحاضر بالبلد الغائب عن مجلس القاضى ففرضها عليه حال غيابه عن مجلسه هل يصح ذلك فالجواب انه لا يصح ذلك ولا يعتبر والمسئلة فى الخيرية والبهجة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن نفقة الزوجة على زوجها هل هى واجبة بصفة اليسر والغنى حتى لو كان فقيرا عاجزا عن الكسب تسقط عنه أم لا فالجواب انها تجب عليه مطلقا سواء كان فقيرا أو غنيا قال ابن ملك فى شرح المجمع نفقة الزوج والولد الصغير واجبة مع الفقر حتى لو كان عاجزا عن الكسب لكونه مقعدا يتكفف الناس وينفق على زوجته وولده اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن صغير لا مال له وأبوه معسر وجده من الاب غنى هل تجب النفقة حينئذ على الجد واذا قلتم نعم وأنفق هل له الرجوع على الاب اذا أيسر أجيبوا تؤجروا ﴿فاجبت بقولى﴾ ان الجد يؤمر بالانفاق عليه وفى رجوعه على الاب خلاف والصحيح من المذهب ان الاب الفقير ملحق بالميت فى استحقاق النفقة على الجد قال فى نتيجة الفتاوى صغير له أب معسر وجد أبو الاب موسر يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا على الاب والصحيح من المذهب ان الاب الفقير ملحق بالميت فى استحقاق النفقة على الجد اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل تزوج امرأة ودفع لها نقدا ولما زفت اليه جاءته بدون جهاز هل له مطالبتها بذلك وتجبر هى عليه فالجواب قال الامام القاضى جلال الدين للزوج أن يطالبها بالجهاز بقدر ما أعطاها من النقد على عرف الناس وعاداتهم اه وصحح خلاف ذلك لمقابلة المهر بالبضع ونقل ابن عابدين فى باب المهر من حواشيه على الدر ما يعد توفيقا وهو ان المدفوع اذا كان من المهر المعقود عليه فلا مطالبة له بشئ من الجهاز والا فله الطلب لكونه كالهبة بشرط العوض ثم قال لكن الظاهر جريان الخلاف فى صورة ما اذا كان معقودا عليه لانه وان ذكر على انه مهر لكن من المعلوم عادة ان كثرته لكثرة الجهاز فهو فى المعنى بدل له أيضا ولهذا كان مهر من لا جهاز لها أقل من مهر ذات الجهاز وان كانت أجمل منها ويجاب بانه لما صرح بكونه مهرا وهو ما يكون بدل البضع الذى هو المقصود الاصلى من النكاح دون الجهاز لم يعتبر المعنى وهذا أى كونه كالهبة بشرط العوض غير معروف فى زماننا بل كل أحد يعلم ان الجهاز للمرأة اذا طلقها تأخذه كله واذا ماتت يورث عنها وانما يزيد المهر طمعا فى تزيين بيته به وعوده اليه ولاولاده اذا ماتت اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الزوجة اذا أسكنها زوجها فى بيت من داره غلق على حدة ومرافقه من الكنيف والمطبخ مشتركة بينها وبين ضرتها فطلبت من زوجها بيتا شرعيا له مرافق تخصه فهل تجاب لذلك فالجواب نعم تجاب لذلك كما أجاب به الخير الرملى رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الزوجة الناشزة هل تسقط نفقتها المفروضة بنشوزها فالجواب نعم تسقط به المفروضة لا المستدانة فى الاصح كما فى الدر المختار قال محشيه ابن عابدين رحمه الله تعالى يعنى اذا كان لها عليه نفقة أشهر مفروضة ثم نشزت سقطت تلك الاشهر الماضية بخلاف ما اذا أمرها بالاستدانة فاستدانت عليه فانها لا تسقط اه

مطلب فى فرض نفقة الزوجة على زوجها الغائب

مطلب فرض النفقة على الزوج الغائب عن مجلس القاضى لا يصح

مطلب تجب النفقة على الزوج غنيا أو فقيرا

مطلب فى نفقة الصغير على جده

مطلب دفع لزوجته نقدا وزفت اليه بلا جهاز

مطلب للزوجة بيت شرعى له مرافق تخصه

مطلب تسقط النفقة المفروضة بالنشوز

والله تعالى أعلم

﴿كتاب الأيمان﴾

﴿ سئلت عمن أقسم قائلا والله لاضربن زيدا ولم يؤقته بوقت ومضى شهر فاكثر ولم يفعل الضرب فهل لا يحنث والحالة هذه فالجواب انه لا يحنث والحالة هذه نعم اذا هلك الحالف أو المحلوف عليه يحنث فى آخر جزء من حياته قال فى الدر يجب أن يعلم أن اليمين بالله تعالى نوعان نوع فى الاثبات ونوع فى النفى وكل نوع من ذلك على وجهين اما ان يكون مطلقا أو موقتا فاما المطلق فى الاثبات بان قال مثلا والله لآكلن هذا الطعام أو والله لأشربن هذا الشراب ولم يقل اليوم وما أشبهه فالبر فيه انما يكون بتحصيل الاكل أو الشرب فى العمر وفوات البر بهلاك الحالف أو المحلوف عليه حتى انه فى هذه المسئلة اذا هلك الطعام بان احترق أو أكله غيره وما أشبه ذلك أو مات الحالف يقع الحنث وتلزمه الكفارة وتمامه فيه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن قال لزوجته ان كلم ولدى هذا أحد فانت طالق فكلمه الحالف نفسه فهل تطلق فالجواب لا تطلق بتكليمه اياه اذ لم يدخل فى عموم النكرة وهذه المسئلة من افراد قاعدة المعرفة لا تدخل تحت النكرة وهى فى الاشباه قال المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة فى الجزاء يعنى اذا قال ان كلم غلامى هذا أحدا أو قال ان ألبست هذا القميص أحدا أو قال ان دخل دارك هذه أحد فانت طالق لا يدخل الحالف الا ان ينوى دخول نفسه حتى لو كلم الحالف غلام نفسه أو لبس ذلك القميص أو دخلت دار نفسها تلك لم تطلق لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة لانهما ضدان فلا يجتمعان وفى دخولها تحتها يلزم الاجتماع اذ المراد بياء المتكلم وبتائه فى قوله ألبست وبكاف الخطاب فى قوله دارك المعرفة فلا تدخل تحت النكرة وهى قوله أحد وكذا لو قال زوج ابنتى من رجل لا يدخل المأمور وقوله الا المعرفة فى الجزاء أى فانها تدخل فى النكرة كما اذا قال ان كلم غلامى هذا أحد فانت طالق فانها وان كانت معرفة بتاء الخطاب لكنها وقعت فى الجزاء فلم يمتنع دخولها تحت النكرة فى الشرط لانه اذا كانت النكرة فى جملة والمعرفة فى جملة أخرى فانه حينئذ لا يمتنع أن تدخل المعرفة تحت النكرة لان الجملتين كالكلامين المختلفين وتمامه فى الحموى عليه هذا وأما النكرة فتدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار أحد فكذا والدار له أو لغيره فدخلها الحالف حنث لتنكيره أى لتنكير الحالف نفسه حيث لم يعينها باضافة الدار اليه لان الدار وان ذكرت بالاشارة اليها لم يتعين مالكها اه من الدر وحواشيه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن قال ان أكلت اليوم خبزا فكذا ثم قال عنيت بالخبز خصوص خبز الشعير هل تعتبر نيته فلا يحنث بغير خبز الشعير فالجواب نعم تعتبر نيته ديانة أى فيما بينه وبين الله تعالى لا قضاء قال فى التنوير مانصه قال ان أكلت أو شربت أو لبست ونوى معينا لم يصدق أصلا ولو ضم لقوله ان أكلت طعاما أو شرابا أو ثوبا دين اذا قال عنيت شيأ دون شئ لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة فى سياق الشرط فتعم كالنكرة فى سياق النفى والاصل أن النية انما تصح فى الملفوظ ثم أشار صاحب التنوير الى ماهو كالعلة لقوله دين بقوله نية تخصيص العام تصح ديانة لا قضاء به يفتى اه مع زيادة من الدر وحواشيه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن حلف على زوجته بالطلاق أن لا تخرج الا باذنه فاذن لها فى الخروج مرة فخرجت ثم خرجت ثانيا بلا اذنه فهل يحنث بذلك فتطلق فالجواب نعم بخروجها بلا اذنه يقع الطلاق قال فى التنوير لا تخرجى الا باذنى شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان أو حتى آذن لك لانه للغاية ولو نوى التعدد صدق اه مع مزيد من شرحه الدر ووجه الفرق فى حواشيه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن قال ان فعلت كذا فانا يهودى أو نصرانى أو كافر بالله تعالى ثم فعله فهل يحكم عليه بالكفر فالجواب أن تعليق الكفر

مطلب المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا فى الجزاء

مطلب النكرة تدخل تحت النكرة

مطلب فى تخصيص العام

مطلب لا تخرجى الا باذنى شرط لكل خروج اذن

مطلب قال ان فعل كذا فهو يهودى الخ

بالشرط

بالشرط يمين وأما الكفر فالاصح انه لا يكفر ان كان عنده فى اعتقاده انه يمين وعليه كفارة اليمين وان كان جاهلا وعنده انه يكفر بمباشرة الشرط فى المستقبل يكفر لرضاه بالكفر وعليه تجديد الاسلام والنكاح كما فى الدر المختار وفتاوى شيخ الاسلام على أفندى والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن قال لله على أن أصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كل يوم خمسمائة مثلا هل يلزمه الوفاء بذلك فالجواب نعم يلزمه الوفاء به قال فى الدر المختار ولو نذر أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا اه وكتب عليه محشيه ابن عابدين مانصه قوله لزمه لان من جنسه فرضا وهو الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فى العمر وتجب كلما ذكر وانما هى فرض عملى قال الحلبى ومنه يعلم انه لا يشترط كون الفرض قطعيا اه طحطاوى قوله وقيل لا لعل وجهه اشتراط كون الفرض قطعيا اه حلبى اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن قال فى وقت غضبه على زيد ان كلمت زيدا فعلى التصدق بمائة ريال من الريال الفلانى يريد بذلك الامتناع من كلامه ثم كلمه فماذا يلزمه فالجواب انه يخير بين أن يفى بنذره أو يعطى كفارة يمين قال فى الدر المختار ثم ان المعلق فيه تفصيل فان علقه بشرط يريده كان قدم غائبى أو شفى مريضى يوفى وجوبا ان وجد الشرط وان علقه بما لم يرده كان زنيت بفلانة مثلا فحنث وفى بنذره أو كفر ليمينه لانه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير ضرورة اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن نذر أن يتصدق بكذا على فقراء المحل الفلانى فتصدق بذلك على فقراء محل غيره هل يجوز ذلك أو لا يبرأ الا بالتصدق على فقراء ذلك المحل فالجواب انه يجوز له الصرف الى فقراء محل آخر قال فى الدر نذر لفقراء مكة جاز الصرف لفقراء غيرها لما تقرر فى كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص بشئ اه أى لا يختص بزمان ولا مكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله وتمامه فى رد المحتار والله تعالى أعلم ﴿ سئلت ما هى اليمين الغموس وما هى اللغو وما هى المنعقدة التى تجب فيها الكفارة بالحنث ﴿فاجبت﴾ بما فى الهندية وهذا نصه اليمين بالله تعالى ثلاثة أنواع غموس وهى الحلف على اثبات شئ أو نفيه فى الماضى أو الحال فيتعمد الكذب فيه فيأثم صاحبها وعليه الاستغفار والتوبة دون الكفارة ولغو وهى أن يحلف على أمر فى الماضى أو فى الحال وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه بان يقول والله قد فعلت هذا وهو ما فعل وهو يظن انه فعل أو رأى شخصا من بعيد وقال والله انه لزيد وظنه زيدا وهو عمرو أو طائرا فقال والله انه لغراب وظنه غرابا وهو حدأة فهذه نرجو أن لا يؤاخذ بها صاحبها واليمين فى الماضى اذا كانت لا عن قصد لا حكم لها فى الدنيا والآخرة عندنا ومنعقدة وهو أن يحلف على أمر فى المستقبل أن يفعله أو لا يفعله وحكمها لزوم الكفارة عند الحنث كذا فى الكافى والمنعقدة فى وجوب الحفظ أربعة أنواع نوع منها يجب اتمام البر فيها وهو ان يعقد على فعل طاعة أمر به أو امتناع عن معصية وذلك فرض عليه قبل اليمين وباليمين يزداد وكادة ونوع لا يجوز حفظها وهو أن يحلف على ترك طاعة أو فعل معصية ونوع يتخير فيه بين البر والحنث والحنث خير من البر فيندب فيه الحنث ونوع يستوى فيه البر والحنث وذلك فى الاباحة فيتخير بينهما وحفظ اليمين أولى كذا فى المبسوط اه فليحفظ فانه مهم والله تعالى أعلم ﴿ سئلت اذا حلف انسان بالله انه يفعل كذا غدا ولم يفعل فوجبت عليه الكفارة فاختار التكفير بالاطعام فهل يكفيه أن يغدى عشرة مساكين أو يعشيهم أو لا بد أن يغديهم ويعشيهم ولا يكفيه أحد الامرين وهل اذا غدى عشرة وعشى عشرة غيرهم لا يجزيه أجيبوا توجروا فالجواب انه لا بد أن يفعل الامرين ولا بد أن يكون الذين عشاهم هم الذين غداهم قال فى رد المحتار فيعشيهم ويغديهم اه وقال فى الهندية ولو غدى عشرة وعشى عشرة غيرهم لم يجز اه وفيها أيضا وطعام الاباحة أكلتان مشبعتان غداء وعشاء أو غداآن أو عشاآن أو عشاء وسحورا اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان فحمله الغير وأدخله فهل

مطلب نذر أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه

مطلب النذر المعلق فيه تفصيل

مطلب نذر لفقراء مكة جاز الصرف لغيرهم

مطلب فى أقسام اليمين

مطلب فى كفارة اليمين لا بد أن يغدى عشرة فقراء ويعشيهم

مطلب حلف لا يدخل فحمل

لا يحنث بذلك فالجواب نعم لا يحنث بذلك كما أفتى به الرملي وهذا الفقه لا يحنث ولا تنحل اليمين به على الصحيح اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قال لآخر علي الطلاق الثلاث انك من أهل النار هل يقع الطلاق على زوجته بذلك فالجواب لا يقع عليها به الطلاق باجماع أئمتنا ووجهه الشك والاحتمال اذ لا يعلم ذلك الا المهيمن المتعال كما صرحوا به في علة أنت طالق ان شاء الله تعالى بانه لا يطلع على ذلك بحال وكذا لو قال ان كان لا عذاب لابي في القبر فانت طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كالو حلف بسبب طير فخاف أحدهما انه غراب والآخر انه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث أحدهما وكذا لو قال لها ان كان رأسي أثقل من رأسك فانت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم اه ملخصا من الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قال علي الطلاق الثلاث لا أفعل كذا فهل يكون يمينا بالطلاق حتى لو فعل المحلوف عليه يقع الطلاق فالجواب نعم لجريان العرف به في الطلاق حتى صار بمنزلة ان فعلت فانت طالق فيقع بوقوع الشرط قال الامام الغزي رحمه الله تعالى حسبما نقله عنه في الخيرية وفي ديارنا صار العرف فاشيا في استعماله في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الافتاء بوقوع الطلاق من غير نية كما هو الحكم في الحرام يلزمني وعلي الحرام قال وممن صرح بوقوع الطلاق به للتعارف في ديارهم الشيخ قاسم في تصحيحه لمختصر القدوري ﴿فائدة﴾ رجل قال لزوجته ان لم أطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم ندم وأراد مخلصا وطريقا لعدم طلاقها فماذا يصنع فالجواب ان الحيلة في ذلك ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ان يقول لامرأته في اليوم أنت طالق ثلاثا على ألف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لا أقبل فاذا قالت ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع عليه الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع عليها الطلاق لردها وبهذا لا يخرج كلام الزوج من أن يكون تطليقا أفاده في الخانية والله تعالى أعلم

مطلب قال علي الطلاق انك من أهل النار لا يقع

مطلب في الحلف بقوله علي الطلاق

مطلب في الحيلة اذا قال ان لم أطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق

﴿كتاب الحدود﴾

۞ سئلت عمن ادعى على آخر بما يوجب الحد فانكر فهل تتوجه عليه اليمين فالجواب لا تتوجه عليه اليمين وقد سئل عن ذلك قارئ الهداية فاجاب بما نصه ان ادعى عليه ما يوجب حد القذف فانكر لا يستحلف لان الحدود لا يستحلف فيها وان ادعى ما يوجب التعزير وأنكر استحلف فان نكل عزر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أقر بالسرقة ثم رجع عن اقراره هل يعتبر رجوعه فيدرؤ عنه الحد فالجواب انه يدرؤ عنه الحد والحالة هذه ففي المنح ان الرجوع عن الاقرار في الشرب والسرقة صحيح كالرجوع في الزنا قال في الخيرية وصرحوا أيضا بان انكار الاقرار رجوع وان منكر الاقرار لا تقبل الشهادة عليه بالاقرار لكون انكاره له رجوعا عنه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى عليه انسان بالزنا بزوجته فانكر المدعى عليه فاتى المدعي بشهود ثلاثة شهدوا عليه به فهل لا تقبل شهادتهم فلا يحد المدعى عليه فالجواب ان ابن نجيم سئل عن ذلك فاجاب بقوله لا حد عليه بمقتضى عدم كمال النصاب وعلى الشهود حد القذف اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أقر بالزنا مرة واحدة هل يقام عليه الحد بذلك أو حتى يتكرر الاقرار فالجواب انه لا يقام عليه الحد حتى يتكرر منه الاقرار أربع مرات كل مرة في مجلس وكلما أقر رده القاضي الا في الرابعة قال في الغرر ويثبت بشهادة أربعة في مجلس بالزنا لا الوطء أو الجماع فيسألهم الامام عنه وكيف هو وأين زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالمرود في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقرار العاقل البالغ أربعا في أربعة مجالس رده كل مرة الا مرة رابعة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل ثبتت عليه اللواطة فماذا يلزمه فالجواب انه يلزمه التعزير بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار

مطلب لا تتوجه اليمين على من أنكر ما يوجب الحد

مطلب اذا رجع عن الاقرار بالسرقة يدرؤ عنه الحد

مطلب شهد ثلاثة بالزنا يحدون حد القذف

مطلب أقر بالزنا لا يقام عليه الحد حتى يتكرر اقراره أربعا

مطلب فيمن ثبتت عليه اللواطة

والتنكيس

والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار وفي الحاوي والجلد أصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة اه من الدر المختار والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت أو طلقت وبقي مجردا عن الزوجة فزنى باجنبية فهل يعد محصنا فيحد بالرجم أو لا يعد محصنا فيحد بالجلد فالجواب انه محصن فيرجم قال في الدر المختار واعلم انه لا يجب بقاء النكاح لبقائه أي الاحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا وزنى رجم اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن اللواطة هل لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا أو تثبت بشاهدين عدلين فالجواب انها تثبت بشهادة عدلين فلا يتوقف ثبوتها على أربعة فليست كالزنا في ذلك وتفارقه في أمور أخر ذكرها ابن عابدين في الرد حيث قال (تتمة) للواطة أحكام أخر لا يجب بها المهر ولا العدة في النكاح الفاسد ولا في المأتي بها لشبهة ولا يحصل بها التحليل للزوج الاول ولا تثبت بها الرجعة ولا حرمة المصاهرة عند الاكثر ولا الكفارة في رمضان في رواية ولو قذف بها لا يحد خلافا لهما ولا يلاعن خلافا لهما بحر وهو مأخوذ من المجتبى وزاد ما في الشرنبلالية عن السراج يكفي في الشهادة عليها عدلان لا أربعة خلافا لهما اه بحروفه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن السكران اذا وجب عليه الحد هل يحد وهو سكران أو بعد الافاقة والصحو بينوا لنا الجواب ولكم الاجر والثواب ﴿فاجبت﴾ بانه لا يحد وهو سكران بل بعد الافاقة والصحو قال في التنوير يحد مسلم ناطق مكلف شرب الخمر ولو قطرة أو سكر من نبيذ طوعا بعد الافاقة اذا أخذ وريح ما شرب موجودة الا ان تنقطع لبعد المسافة ولا يثبت بها أي الرائحة ولا بتقايئها بل بشهادة رجلين يسألهما الامام عن ماهيتها وكيف شرب ومتى شرب وأين شرب أو باقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا اه ﴿فائدة﴾ حد القذف كحد الشرب كمية وثبوتا ويحد الحر أو العبد قاذف المسلم البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا أو بقوله زنأت بالهمز أو لست لابيك أو لست بابن فلان لابيه المعروف به وأمه محصنة في غضب بطلب المقذوف ولو كان المقذوف غائبا عن مجلس القاذف حال القذف اه من التنوير مع زيادة من شرحه الدر والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن حديث لا يدخل الجنة ابن زانية ما معناه فالجواب اني رأيته في كتاب الريحانة للشهاب الخفاجي قال ناقلا عن السيوطي ما نصه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد زنى ولا ولده ولا ولد ولده وفي رواية فرخ الزنا لا يدخل الجنة وفي رواية لا يدخل الجنة ولا شيء من نسله الى سبعة آباء قيل هذا لا يصح لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى ثم نقل في معناه أقوالا ثم قال قال السيوطي ما نصه ثم فتح الله علي جوابا شافيا لا أدري هل سبقت اليه أم لا فقلت انه لا يدخل الجنة بعمل أصليه بخلاف ولد الرشدة فانه اذا مات طفلا وأبواه مؤمنان ألحق بهما وبلغ درجتهما بصلاحهما كما قال تعالى وأتبعناهم ذرياتهم بايمان فولد الزنا لا يدخل الجنة بعمل أبويه أما الزاني فنسبه منقطع وأما الزانية فشؤمها منع من وصول بركة عملها اليه اه انظر تمامه في الريحانة والله تعالى أعلم

مطلب تزوج مرة كان محصنا

مطلب تثبت اللواطة بعدلين

مطلب يحد السكران بعد الافاقة

مطلب حد القذف كحد الشرب كمية وثبوتا

مطلب حديث لا يدخل الجنة ابن زانية

﴿باب التعزير﴾

۞ سئلت فيمن تنازع مع آخر فشتمه بقوله يا خبيث يا سفيه فاجابه الآخر بالمثل قائلا أنت الخبيث السفيه فما الحكم في ذلك فالجواب انه لا يعزر واحد منهما الا البادئ ولا المعيد قال العلامة الكفوي ما نصه لو قال له يا خبيث فقال أنت تكافآ ولا يعزر كل منهما للآخر لان التعزير لحق الآدمي وقد وجب عليه مثل ما وجب للآخر فتساقطا كذا في فتح القدير وفي القنية ضرب غيره وضرب المضروب أيضا يعزران ويبدأ باقامة التعزير للبادئ منهما لانه أظلم والوجوب عليه أسبق اه

﴿فان قلت﴾ ما الفرق بين الشتم والضرب حيث يعزران فى صورة المضاربة دون صورة المشاتمة ﴿قلت﴾ الضرب يتفاوت فلم يحصل فيه التكافؤ والشتم تمكن فيه المساواة فاذا تحققت كما فى المثال حصل التكافؤ نعم لو كان الشتم فى مجلس القاضى لكان فيه التعزير عليهما لما فيه من هتك مجلس الشرع كما أشار الى ذلك فى رد المحتار والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل يستوى الناس فى التعزير أو يتفاوتون بتفاوت منازلهم شرفا وخسة ﴿فالجواب﴾ انه يتفاوت بتفاوت منازلهم قال فى الخلاصة والتعزير يختلف باختلاف الناس وجرائمهم وفى شرح الطحاوى التعزير على أربع مراتب تعزير أشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وتعزير أوساط الناس وتعزير الاخساء فتعزير أشراف الاشراف الاعلام لاغير وهو أن يقول القاضى بلغنى انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضى وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام والجر الى باب القاضى والحبس وتعزير الاخساء الاعلام والجر والضرب والحبس بعد ذلك اه ﴿ومما سمعته يحكى﴾ ان رجلين اشتركا فى فعل غير لائق ليس فيه حد شرعى فسمع بهما وال وقتهما فاحضرهما واحدا واحدا فقال للشريف منهما ماذا فعلت أيليق ذلك بشرفك ومقامك وأمر بأن يضرب الثانى خمسمائة جلدة وكان من أراذل الناس وأخسائهم فضرب كما أمر الوالى فقال بعض الحاضرين بين يدى الوالى للوالى كيف هذا وقباحتهما واحدة فاجابه الوالى بان ذلك الشريف سيتأثر مما قلت له وربما يصل الى درجة الهلاك وذلك الخسيس سيعود لما هو أقبح فما مضت أيام قلائل الا وكان ما قال الوالى فرض الشريف من تأثره فمات وعاد الخسيس الى أقبح مما فعل أولا أسأل الله تعالى السلامة والحفظ من كل قبيح والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل تسلط على منكوحة الغير فأخرجها من تحت زوجها وقربها وعقد عليها وهى فى عصمة زوجها ودخل عليها ووطئها فماذا يلزمه والحالة هذه ﴿فالجواب﴾ ان مثل هذا السؤال رفع لخير الدين الرملى فاجاب عنه بقوله يوجع بالضرب الشديد أشد ما يكون من التعزير سياسة وعليه المهر لها وعليها عدة وهى باقية على عصمة زوجها الاول اذ النكاح الثانى باطل والحالة هذه اه وهى فى فتاويه الخيرية وفيها أيضا ما نصه سئل فى شرير يضر الناس بيده ولسانه بسعيه فى الارض المقدسة وعوانه يأخذ منهم لنفسه مالا وجعل ذلك وظيفة استطال بها وعليها تمالا هل يسمع من أهل المدينة الاخبار عنه بذلك لدى الحكام العادلين والائمة المنصفين واذا سمع قولهم فيه فماذا يجب عليه أجاب نعم يسمع الاخبار بكونه شريرا بيده ولسانه سواء كان حاضرا أو غائبا لان الامور الموجبة للتعزير ولو بالقتل المتمحضة حقا لله تعالى التى لم يقصد بها شخص معين لا تحتاج الى الدعوى المحتاجة الى حضور المدعى عليه وليس هذا من قبيل الجرح المجرد الذى لا يقبل لانه لا يكون الا فيما هو حق العبد خاصة وهذا من حق الله تعالى لقصد وجهه الكريم ولذا نص علماؤنا بان المخبرين بذلك لهم الاجر والثواب الجزيل حيث كانوا مخلصين لقصدهم دفع كلمة المتعدى لعامة المسلمين وللحاكم طلبه وتعزيره ولو بالقتل حيث تفرس فيه بانه لا يرجع الا بالقتل وأما السعاة والعوان فنص علماء مذهب أبى حنيفة انه يثاب قاتله لما فيه من دفع شره عن عباد الله تعالى وقال فى جواهر الفتاوى قال القاضى الامام ملك الملوك أبو العلا الناصحى لما سئل عن مفسد يسعى فى الارض بالفساد ويوقع بين الناس الشر رافعا الى السلطان ماذا يجب عليه

القتل مشروع عليه واجب * لفساده والقتل فيه مقنع
شاهان شاه ملك الملوك أبو العلا * نظم الجواب لكل من هو يبرع

وفى المجتبى رأى مسلما يزنى يحل له قتله وعلى هذا القياس المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وجميع الظلمة بأدنى شئ له قيمة وجميع السعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم والمقصود بهذا كله حسم مادة الظلم فانه يجب اعدامه فان الظلم ظلمات اه كلام الخيرية مع بعض حذف ﴿فائدة﴾ قال فى الاشباه

مطلب يتفاوت الناس فى التعزير بتفاوت منازلهم

قوله كالدهاقنة جمع دهقان بكسر الدال يطلق على رئيس القرية والتاجر ومن له مال وعقار اه مصباح

مطلب فيمن قرب زوجة الغير وعقد عليها ودخل ماذا يلزمه

مطلب يقبل الاخبار بكون فلان شريرا

مطلب فى حكم السعاية

فى حواشى الرملى على جامع الفصولين ما نصه الجابى هو الذى يباشر الجباية للوالى والعوان هو الذى يعين الجابى على الاخذ والساعى هو الذى يرفع الامر الى من يغرم ليغرمه اه

مطلب كل مرتكب معصية لا حد فيها ففيها التعزير

كل

كل مرتكب معصية لا حد فيها فيها التعزير اه ونقله فى الدر ونقل محشيه ابن عابدين عن الفتح انه يعزر من شهد شرب الشاربين ويعزر من معه ركوة خمر والمفطر فى رمضان وكذا المسلم يبيع الخمر ويأكل الربا والمغنى والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة ومن يتهم بالقتل والسرقة يحبس ويخلد فى السجن الى أن يظهر التوبة وكذا من قبل أجنبية أو عانقها أو مسها بشهوة وذكر فى البحر ان الحاصل وجوبه باجماع الامة لكل مرتكب معصية ليس فيها حد مقدر اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ بما نصه ما قولكم أهل العلم رحمكم الله تعالى فيمن سرق ماله فاتهم رجلا به فأمر خدامه بضربه فضربوه ضربا شديدا حتى أشرف على الهلاك فبلغ خبره الوالى ولم يدع المضروب ولم يأت للحكومة أصلا فهل يجوز للحاكم أن يعزر هذا الرجل وخدامه لتعديهم على ذلك الرجل وان لم يدع عليهم ﴿فالجواب﴾ ان هذه الحادثة وقع مثلها فى الهند فاختلف علماؤها فى الجواب فاجاب فريق منهم بانه ليس للحاكم تعزيره بلا دعوى لاشتراط تقدم الدعوى فى التعزير الواجب فى حقوق العباد واستدلوا بما قاله ابن عابدين فى الرد من ان ما يجب حقا للعبد يتوقف على الدعوى وأجاب الفريق الثانى بانه يجوز للحاكم أن يعزره من غير دعوى لان مبنى التعزير على السياسة واستدلوا بما فى البحر من ان السياسة ما يفعله الحاكم لمصلحة يراها وان لم يرد بذلك الفعل دليل جزئى وطال النزاع بينهم فقدموا سؤالا الى مفتى مصر فى الحال الشيخ العباسى حفظه الله تعالى ليرجح أحد الفريقين فاجاب بما حاصله الصواب هو جواب الفريق الاول لكونه موافقا لفروع المذهب وأصوله وقواعده وفصوله وكثير من كتب المذهب صرح فيها بان التعزير الواجب حقا للعبد يتوقف على دعواه وطلبه فلا يكون للامام ولا للقاضى اقامته بلا طلب فى هذه الحالة ما لم يتكرر الايذاء والشر والفساد من الشخص فينتقل الحكم من كونه حقا للعبد مخصوص الى كونه حقا لله تعالى لعدم مراعاة شخص معين فيكون للامام أو القاضى تعزيره واجراء ما تكون فيه المصلحة دفعا للفساد وقد أطال فى ذلك حتى قال فى آخر كلامه فأنت تراهم جميعا خصوا التعزير بلا طلب وبلا دعوى بالتعزير الواجب حقا لله تعالى خالصا ولم يقصد به شخص معين وأما الواجب حقا للعبد فيتوقف على ذلك والله تعالى أعلم ﴿خاتمة﴾ فى فتاوى الشيخ العباسى المذكور جواب يفهم منه السؤال وهو هذا المفهوم من كتب المذهب انه يجوز للمعلم ضرب الصغير ضربا وسطا معتادا فى محل الضرب وهو أن يكون على غير الوجه والمذاكير للتأديب والتعليم باذن الاب أو الوصى وانه لو مات من ضرب التأديب يضمن ويقيد بوصف السلامة وأما من ضرب للتعليم باذن الولى فلا يضمن ما لم يتجاوز المعتاد على قولهما ورجع اليه الامام وحكى الاجماع عليه ولم يقيد الضرب باليد على ما نقله السيد الطحطاوى عنهم فى أول كتاب الصلاة حيث قال والمنصوص انه يجوز للمعلم أن يضربه باذن أبيه نحو ثلاثة ضربات ضربا وسطا سليما ولم يقيد بغير العصا اه المراد منه بخلاف الضرب على ترك الصلاة فانهم قيدوه باليد لا بالخشبة وقد ذكروا انه يجوز الحبس للتأديب قال فى التحقيق الباهر شرح الاشباه والنظائر ويقام عليه أى على الصبى التعزير ان كان من حقوق العباد وكذا يحبس تأديبا لا عقوبة ومن هذا يعلم ان المؤدب لا يجوز له تجاوز المعتاد فى الضرب ولا الضرب فى غير مواضع الضرب وله الحبس للتأديب وأن يكون ضرب التأديب باذن الولى وانه مقيد بوصف السلامة وله الضرب المعتاد أيضا على التعليم حسب ما توضح اه والله تعالى أعلم

﴿كتاب الجهاد﴾

﴿سئلت﴾ عن الجهاد والمداومة على الصلوات الخمس فى أوقاتها أيهما أفضل ﴿فالجواب﴾ ان المواظبة على أداء فرائض الصلاة فى أوقاتها أفضل من الجهاد لانها فرض عين وتتكرر ولان الجهاد

مطلب مهم هل للحاكم التعزير من غير دعوى

مطلب فى حكم ضرب المعلم للصغير

مطلب هل الافضل الجهاد أو أداء الصلوات فى أوقاتها

ليس الا للايمان واقامة الصلاة فكان حسنا لغيره والصلاة حسنة لعينها وهى المقصودة منه وقد نص على ذلك السرخسى حيث قال عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر الجهاد فلم يدع شيأ أفضل من الجهاد الا الفرائض يريد به الفرائض التى ثبتت فرضيتها عينا وهى الاركان الخمسة لان فرض العين آكد من فرض الكفاية والثواب بحسب اكادة الفريضة فلهذا استثنى الفرائض ثم ذكر أحاديث فى أن الشهيد تكفر خطاياه الا الدين وقال اذا كان محتسبا صابرا مقبلا قال وفيه بيان شدة الامر فى مظالم العباد وقيل كان هذا فى الابتداء حين نهى صلى الله عليه وسلم عن الاستدانة لقلة ذات يدهم ولعجزهم عن قضائه ولهذا كان لا يصلى على مديون لم يخلف مالا ثم نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا أو عيالا فهو على وورد نظيره فى الحج انه صلى الله عليه وسلم دعا لامته بعرفات فاستجيب له الا المظالم ثم دعا بالمشعر الحرام فاستجيب له حتى المظالم فنزل جبريل عليه السلام يخبره انه تعالى يقضى عن بعضهم حق البعض فلا يبعد مثل ذلك فى حق الشهيد المديون أفاده فى الرد ﴿فائدة﴾ من توابع الجهاد الرباط وهو الاقامة فى مكان ليس وراءه اسلام وهو المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة وان مات فيه أجرى عليه عمله ورزقه وآمن الفتان وبعث شهيدا آمنا من الفزع الاكبر أفاده العلائى قال فى الرد واشترط مالك أن يكون غير الوطن ونظر فيه الحافظ ابن حجر بانه قد يكون وطنه وينوى بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور والاحاديث فى فضله كثيرة منها ما فى صحيح مسلم من حديث سلمان رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات فيه أجرى عليه عمله الذى كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان وقد نظم الشيخ عبد الباقى الحنبلى ثلاثة عشر ممن يجرى عليه الاجر بعد الموت على ما جاء فى الاحاديث فقال

مطلب فى الرباط وفضائله

مطلب فيمن يجرى عليه الاجر بعد موته

اذا مات ابن آدم جاء يجرى * عليه الاجر عد ثلاث عشر
علوم بثها ودعاء نجل * وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر * وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى * اليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم * شهيد للقتال لاجل بر
كذا من سن صالحة ليقفى * فخذها من أحاديث بشعر

اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الجهاد ما حكمه هل هو فرض عين أو فرض كفاية فالجواب انه تارة يكون فرض كفاية وذلك اذا لم يبدؤنا فيجب على الامام أن يبعث سرية الى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين وعلى الرعية اعانته الا اذا أخذ الخراج فان لم يبعث كان كل الاثم عليه وهذا اذا غلب على ظنه أنه يكافئهم والا فلا يباح قتالهم وتارة يكون فرض عين وذلك اذا هجموا علينا فيجب على المهجوم عليهم قتالهم ومدافعتهم فان كانت فيهم كفاية سقط عن باقى المسلمين وان لم تكن فيهم كفاية فيجب على أقرب الناس اليهم فان عجز وافعلى من يليهم حتى يفترض على هذا التدريج على كل المسلمين شرقا وغربا ويجب أن لا يأثم من عزم على الخروج وقعد لعدم خروج الناس وتكاسلهم أو قعود السلطان أو منعه وتمامه فى المطولات من كتب الفقه والله تعالى أعلم ۞ سئلت مرارا عديدة عن السوكرتة التى حدثت فى هذه الازمان وشاعت وهى أن يعطى الانسان مالا لجماعة حربيين على سفينة له فى البحر مثلا بحيث اذا تلفت بغرق أو احراق يضمن له أولئك الجماعة مركبه فيعطونه قيمتها فهل يحل له ذلك المال الذى يأخذه منهم أولا فالجواب ان هذه العقدة قد شاعت وذاعت وما رأيت من تكلم عليها سوى المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح الجنان وخلاصة ما قاله ان المسلم اذا كان

مطلب الجهاد تارة يكون فرض كفاية وتارة فرض عين

مطلب فى بيان السوكرتة وحكمها

له شريك حربى فى دار الحرب فيعقد شريكه هذا العقد مع صاحب السوكرتة فى بلادهم ويأخذ منهم بدل الهالك ويرسله الى التاجر فالظاهر ان هذا يحل للتاجر أخذه لان العقد الفاسد جرى بين حربيين فى بلاد الحرب وقد وصل اليه مالهم برضاهم فلا مانع من أخذه وقد يكون التاجر فى بلادهم فيعقد معهم هناك ويقبض البدل فى بلادنا أو بالعكس ولا شك انه فى الاولى ان حصل بينهما خصام فى بلادنا لا يقضى للتاجر بالبدل وان لم يحصل خصام ودفع له البدل وكيله المستأمن هنا يحل له أخذه لان العقد الذى حصل فى بلادهم لا حكم له فيكون قد أخذ مال حربى برضاه وأما فى صورة العكس بان كان العقد فى بلادنا والقبض فى بلادهم فالظاهر انه لا يحل أخذه ولو برضى الحربى لابتنائه على العقد الفاسد الصادر فى بلاد الاسلام فيعتبر حكمه قال هذا ما ظهر لى فى تحقيق هذه المسئلة فاغتنمه فانك لا تجده فى غير هذا الكتاب اه والله تعالى أعلم

﴿كتاب الشركة﴾

۞ سئلت عن رجلين اشتركا شركة عنان وخلطا مالهما وعملا فيه وسكتا عن مقدار الربح وكيفية تقسيمه بينهما فهل تكون هذه الشركة فاسدة وكيف يقسم الربح الحاصل بينهما فالجواب انها شركة فاسدة واذا حصل ربح قسم على قدر رأس المال كما أفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندى رحمه الله تعالى واستدل له الكفوى بما نصه ومن شرائط جواز الشركة أن يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا تفسد الشركة لان الربح هو المعقود عليه وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد من شركة البدائع وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيقدر بقدره اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الشريك أو المضارب اذا خلط مال الشركة أو المضاربة بمال آخر بدون اذن الشريك أو رب المال وهلك المال هل يضمن فالجواب ما فى فتاوى قارئ الهداية وهذا لفظه الشريك أو رب المال اذا قال لشريكه أو عامله اعمل فيه برأيك فخلط مال الشركة أو المضاربة بمال غيره لا يكون متعديا فاذا هلك لم يضمن وان لم يقل له ذلك يكون متعديا بالخلط فيضمن مطلقا هلك أم لا واذا اختلف فى الاذن فالقول قول المالك الا أن يقيم الآخر بينة على الاذن اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع نصيبه من دار مشتركة بينه وبين سائر ورثة أبيه لاجنبى من دون رضى شركائه هل يجوز هذا البيع والحالة هذه أجيبوا تؤجروا فالجواب نعم يجوز له ذلك والحالة هذه وهذه الشركة تسمى شركة ملك وقد عرفها فى التنوير بقوله وهى ان يملك متعدد عينا أو دينا بارث أو بيع أو غيرهما ثم بين حكمها بقوله فكل أجنبى فى مال صاحبه فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا فى صورة الخلط والاختلاط اه انظر توضيحه فى شروحه وحواشيه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل دفع لآخر عشرة دنانير قائلا له خذ هذه وضع أنت مثلها وبع واشتر بمجموع ذلك وما حصل من الربح يكون بيننا انصافا فقبل منه ذلك وعمل هل تنعقد الشركة بذلك أولا بد من أن يقول أحدهما شاركتك فى كذا ويقول الآخر قبلت فالجواب ان الشركة تنعقد بذلك لانه فى معنى الايجاب والقبول قال فى الدر المختار وركنها الايجاب والقبول ولو معنى كما لو دفع له ألفا وقال اخرج مثلها واشتر والربح بيننا اه أى وقبل الآخر وأخذها وفعل انعقدت الشركة بحر وقوله وأخذها عطف تفسير لان المراد القبول معنى وهو نفس الاخذ اه من الرد والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن مات وترك ورثة أولادا أو اخوة وتركة عقارا وحيوانات ونقودا وبضائع فصار وايعملون فى الشركة بدون قسمة فيحرثون ويحصدون ويتجرون جميعا فهل شركتهم هذه شركة ملك أو شركة مفاوضة فالجواب انها شركة ملك حيث لم يقع بينهم عقد مفاوضة فيما تصح فيه والمسئلة فى رد المحتار من كتاب الشركة وهذه عبارته

مطلب فى شركة العنان المسكوت فيها عن مقدار الربح

مطلب فى خلط الشريك أو المضارب المال بمال آخر

مطلب باع نصيبه من دار بغير اذن شركائه جاز

مطلب قال خذ هذه الدراهم وضع أنت مثلها وبع واشتر ففعل انعقدت الشركة بذلك

مطلب فى ورثة يعملون فى التركة جميعا ان شركتهم شركة ملك

بعينها ﴿تنبيه﴾ يقع كثيرا في الفلاحين ونحوهم ان أحدهم يموت فتقوم أولاده على تركته بلا قسمة ويعملون فيها من حرث وزراعة وبيع وشراء واستدانة ونحو ذلك وتارة يكون كبيرهم هو الذي يتولى مهماتهم ويعملون عنده بأمره وكل ذلك على وجه الاطلاق والتفويض لكن بلا تصريح بلفظ المفاوضة ولا بيان جميع مقتضياتها مع كون التركة أغلبها أو كلها عروض لا تصح فيها شركة العقد ولا شك ان هذه ليست شركة مفاوضة خلافا لما أفتى به في زماننا من لا خبرة له بل هي شركة ملك كما حررته في تنقيح الحامدية ثم رأيت التصريح به بعينه في فتاوى الحانوتي فاذا كان سعيهم واحدا ولم يتميز ما حصله كل واحد منهم بعمله يكون ما جمعوه مشتركا بينهم بالسوية وان اختلفوا في العمل والرأي كثرة وصوابا كما أفتى به في الخيرية وما اشتراه أحدهم لنفسه يكون له ويضمن حصة شركائه من ثمنه اذا دفعه من المال المشترك وكل ما استدانه أحدهم يطالب به وحده اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن كان في عيال أبيه يأكل ويشرب ويلبس ويخدم مع أبيه في أمواله فزادت الاموال ونمت بخدمته مع أبيه فهل يكون له سهم في ذلك المال والحالة هذه فالجواب انه لا يكون له في ذلك المال حق وجميعه لابيه وان حصل فيه النماء باعانته ففي الخيرية من الدعوى ما نصه سئل في رجل ساكن بيت أبيه ومن جملة عياله ومعينه يتعاطى أموره ولا يعرف له مال مخصوص به مات هل يكون ما بين يديه وما يوجد عنده ملكا لابيه ولا يجري فيه ارث أم يجري فيه الارث أجاب حيث كان من جملة عياله ومعيناله في أموره وأحواله فجميع ما تحصل بكسبه وجمعه بكده وتعبه فهو ملك خاص لابيه لا شئ له فيه حيث لم يكن له مال ولو اجتمع له بالكسب جملة أموال لانه في ذلك لابيه معين حتى لو غرس شجرة في هذه الحالة فهي لابيه نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى ولا يجري فيه ارث عنه لكونه ليس من متروكاته والحالة هذه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في شريكي مفاوضة باع أحدهما بضاعة من مال الشركة لآخر بثمن معلوم فدفعه المشتري للشريك الذي لم يباشر عقد البيع فهل يبرأ الدافع والحالة هذه أم لا فالجواب نعم يبرأ الدافع بالدفع المذكور اذ كل واحد من شركاء المفاوضة وكيل عن الآخر وكفيل فكل دين لزم أحدهما بتجارة أو غصب أو كفالة لزم الآخر حتى ان أحدهم لو آجر عبدا فان للمستأجر مطالبة الآخر بتسليم العبد كما ان للآخر أخذ الاجر فان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في قبض الديون الواجبة في التجارة وكفيل بما وجب عليه بسببها فصار كل واحد منهما مطالبا ومطالبا أفاده في الخيرية اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم أهل العلم رحمكم الله تعالى في رجلين عقدا شركة عنان في مال معين من الطرفين على أن يكون الربح بينهما انصافا وعملا وربحا فلما أراد اقسمة الربح قال أحدهما أنا رأس مالي أكثر من رأس مالك فآخذ من الربح على قدر رأس مالي وأنت على قدر رأس مالك والآخر يقول نقسم الربح على ما شرطنا حين العقد فكيف الحكم فالجواب ان الربح يقسم بينهما انصافا كما شرطا فلا عبرة بكلام من يريد خلاف ذلك كما أفتى بذلك شيخ الاسلام علي أفندي واستدل له الكفوي بما نصه ولا تشترط المساواة في رأس المال في هذه الشركة عندنا كما في قاضيخان اه وقال في التنوير وتصح مع التفاضل في المال دون الربح اه والله تعالى أعلم ﴿تنبيه﴾ رجل دفع الى رجل أرضا بيضاء سنين معلومة على أن يغرسها نخلا أو شجرا أو كرما على ان ما أخرج الله تعالى من النخل والشجر والكرم فهو بينهما نصفان وعلى أن تكون الارض بينهما نصفين أيضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها غراسا من عنده فأخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللعامل على رب الارض قيمة غراسه وأجر مثله فيما عمل أفاده قاضيخان في باب المعاملة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن بنى في أرض مشتركة بينه وبين آخر بغير اذن شريكه فهل يكون ما بناه ملكا له فله هدمه والانتفاع بانقاضه فالجواب نعم كما في تنقيح الحامدية واستدل له بما في التتارخانية وهذا نصه واذا بنى في الارض

مطلب من كان في عيال أبيه فهو معين له

مطلب يبرأ الدافع لاحد شريكي المفاوضة الذي لم يباشر العقد

مطلب تصح الشركة مع التفاضل في المال دون الربح

مطلب في بطلان المغارسة

مطلب بنى في المشترك بغير اذن فالبناء له فله هدمه متى شاء

المشتركة بغير اذن الشريك له أن ينقض بناءه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في شريكي عنان باع أحدهما سلعة فهل للشريك الآخر حق القبض والخصومة أجيبوا تؤجروا فالجواب والله تعالى الموفق للصواب ليس للشريك الذي لم يباشر البيع القبض ولا الخصومة قال قاضيخان ولو باع أحدهما لا يكون للآخر أن يقبض شيأ من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه والخصومة في ذلك للذي ولي العقد فان قبض الذي باع أو وكل وكيلا جاز عليه وعلى شريكه ذكره في شركة العنان والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شريكين شركة عنان أنكر أحدهما الشركة هل يكون ذلك فسخا لها فالجواب نعم يكون ذلك الانكار فسخا للشركة أي شركة كانت ففي الفتاوى الانقروية ما نصه شركة المفاوضة تنفسخ بانكار أحدهما وكذا جميع الشركات اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شريكي عنان شرطا أن يكون العمل عليهما وأن يكون الربح انصافا فعمل أحدهما فقط وربح فهل يكون الربح على ما شرطا وان لم يعمل أحدهما مع الآخر فالجواب نعم يكون الربح بينهما على الشرط وان لم يعمل الا أحدهما قال الانقروي واذا شرطا العمل عليهما فالربح بينهما على ما شرطا وان عمل أحدهما دون الآخر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في شريكي عنان قال أحدهما لصاحبه اعمل برأيك كيف ما تشاء ثم اعطى أموالا من الشركة لآخر مضاربة هل يسوغ له ذلك أم لا فالجواب نعم يسوغ له ذلك قال في الخلاصة ولو قال كل لصاحبه اعمل برأيك فلكل واحد منهما أن يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة مع الغير وأما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال أو تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم في مال الشركة اذا وقع في بعضه بلا تعد ولا تقصير تلف هل ينقسم على مقدار مال كل من رأس المال أجيبوا رحمكم الله تعالى فالجواب نعم يكون منقسما على رأس المال قال في المجمع والوضيعة أي الخطيطة بان هلك جزء من المال على قدر المال وان شرط غير ذلك اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل لاحد الشركاء العنان أن يبيع نسيئة كما له أن يبيع نقدا فالجواب نعم له ذلك قال في الهندية ولكل واحد من شريكي العنان أن يبيع بالنقد والنسيئة وكذلك يبيع بما عز وهان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا باع أحد شريكي العنان سلعة فهل للآخر ولاية قبض الثمن فالجواب ليس له ولاية ذلك قال في الهندية وحقوق عقد تولاه أحدهما ترجع على العاقد حتى لو باع أحدهما لم يكن للآخر أن يقبض شيأ من الثمن اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيما اذا أقرض أحد شريكي العنان من مال الشركة مقدارا بدون اذن الآخر هل لا يجوز له ذلك ويضمن نصيب شريكه فالجواب نعم لا يجوز له ذلك ويضمن نصيب الشريك والحالة هذه كما في التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شريكين في فرس باع أحدهما نصيبه منها لاجنبي وسلمها له فهلكت عنده فهل يضمن البائع المذكور حصة شريكه بتسليمها بدون اذن الشريك فالجواب نعم يضمن حصة شريكه والحالة هذه كما في الخيرية وهذه عبارتها الشريك بتسليمها للمشتري ضامن لحصة شريكه وان كانت قائمة يجب ردها عليه وان شاء الشريك ضمن المشتري في صورة الهلاك اه وأفتى فيما اذا باعها الشريك ولم يسلمها الى المشتري فذهب المشتري فوجدها في الصحراء فأخذها بغير اذن البائع وبغير اذن الشريك فهلكت عنده بانه لا ضمان في هذه الصورة على البائع وانما الضمان على المشتري خاصة اذ البائع لم يتعد بمجرد البيع على حصة الشريك وانما يثبت التعدي لو سلم انظر تمامه في الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيما اذا كان الابن في عيال أبيه ومعيناله وقد حصل من كسبهما مال جسيم فاشترى الولد من ذلك المال عقارا وكتبه باسمه خاصة فهل يكون له أو لابيه فالجواب اذا كان الولد في عيال أبيه ومعيناله يكون جميع ما تحصل من الكسب لابيه وما اشتراه ودفع ثمنه من مال أبيه ان كان شراؤه لابيه باذنه لا يكون له

مطلب ليس للشريك عنانا الذي لم يباشر البيع القبض

مطلب انكار الشركة من أحدهما مفسخ لها

مطلب الربح بينهما على ما شرطا وان لم يعمل أحدهما

مطلب قال كل للآخر اعمل برأيك كان لكل أن يرهن الخ

مطلب اذا وقع في مال الشركة تلف بلا تعد يكون منقسما على رأس المال

مطلب لكل من شريكي العنان أن يبيع نقدا ونسيئة

مطلب اذا أقرض شريك العنان بغير اذن ضمن

مطلب شريكان في فرس باع أحدهما نصيبه لاجنبي وسلمه فهلك يضمن

مطلب اذا كان الولد مع أبيه فالمال للاب

له الاختصاص به بدون وجه شرعي بل هو خاص بالاب وان كان شراؤه لنفسه ودفع ثمنه من مال أبيه بلا اذنه يكون غاصبا به وبدل الثمن مضمون للاب هكذا في الفتاوى المهدية اه والله تعالى أعلم

مطلب دار بين ذكور واناث ليس للاناث اسكان أزواجهن

﴿ سئلت ﴾ في دار مشتركة بين جماعة ذكور واناث فالاناث لهن أزواج أردن ادخالهم في الدار المذكورة واسكانهم فيها هل لا يجوز لهن ذلك ﴿ فالجواب ﴾ نعم لا يجوز لهن ذلك كما أفتى به في الخيرية وهو في التنقيح أيضا من كتاب الحيطان والله تعالى أعلم

مطلب اشتركا واشترطا ان كل ما يشتريه كل منهما يكون بينهما الخ

﴿ سئلت ﴾ عن رجلين أحدهما في طرابلس والآخر في مصر وقد عقدا شركة بينهما بان وضع أحدهما ألف دينار والآخر مثلها على أن يكون الربح انصافا واشترطا أيضا ان ما يشتريه كل منهما من مال التجارة يكون بينهما نصفين ثم صار هذا يشتري ويرسل للآخر وبالعكس حتى ربحا بذلك أموالا عظيمة هل هذه شركة عنان أو شركة ملك ﴿ فالجواب ﴾ انهما شركتان احداهما شركة عنان وهي الاولى والثانية شركة ملك يدلك على ذلك ما في رد المحتار وهذا نصه قال في الولوالجية رجل قال لغيره ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك أو اشتركا على أن ما اشترينا من تجارة فهو بيننا يجوز ولا يحتاج فيه الى بيان الصفة والقدر والوقت لان كلا منهما صار وكيلا عن الآخر في نصف ما يشتريه وغرضه بذلك تكثير الربح وذلك لا يحصل الا بعموم هذه الاشياء اه ﴿ قلت ﴾ وهذه الشركة تقع في زماننا كثيرا يكون أحد الشريكين في بلدة والآخر في بلد يشتري كل منهما ويرسل الى الآخر ليبيع ويشتري لكنها شركة ملك والغالب انهما يعقدان بينهما شركة عقد بمال متساو أو متفاضل منهما ويجعلان الربح على قدر رأس المال ويقتسمان ربح الشركتين كذلك وهذا صحيح في شركة العقد لا في شركة الملك لان الربح فيها على قدر الملك فاذا شرط الشراء بينهما مناصفة يكون الربح كذلك الا اذا شرطا على قدر مال شركة العقد فيكون الربح على قدر المال في الشركتين قال فتنبه لذلك فانه يقع كثيرا ويغفل عنه اه والله تعالى أعلم

مطلب سكن الشريك في الدار بلا اذن لا تلزمه الاجرة

﴿ سئلت ﴾ عن أحد الشريكين اذا سكن في الدار المشتركة على وجه الملكية بلا عقد اجارة ولا اذن من الشريك طالبه الآن الشريك في أجرة حصته فهل لا تلزمه والحالة هذه ﴿ فالجواب ﴾ نعم لا تلزمه الاجرة والحال ماذكر وقد سئل عنها في الحامدية فأجاب بما في منظومة المحبية وهو هذا

لو أحد من الشريكين سكن * في الدار مدة مضت من الزمن
فليس للشريك أن يطالبه * باجرة السكنى ولا المطالبه
بانه يسكن مثل الاول * لكنه ان كان في المستقبل
يطلب أن يهايئ الشريكا * يجاب فافهم ودع التشكيكا

قال ومثله في التنوير والدرر وصور المسائل وغيرها اه والله تعالى أعلم

مطلب لا تجوز الشركة في الاحتطاب ونحوه

﴿ سئلت ﴾ عن رجلين اشتركا في الاحتطاب بحيث يكون ما يأتي به هذا وذاك بينهما نصفين فهل لا تجوز هذه الشركة ﴿ فالجواب ﴾ نعم لا تجوز هذه الشركة وما حصله كل منهما فهو له خاصة قال في الملتقى ولا تجوز الشركة فيما لا تصح فيه الوكالة كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله وان أعانه الآخر فله أجر مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وما أخذاه معا فلهما نصفين اه

مطلب اشتركا على أن يسأل الناس والحاصل نصفان

﴿ فائدة ﴾ في جامع الفصولين ولو اشتركا على أن يسألا من الناس أموالا على أن الحاصل بينهما نصفان يفسد اذ التوكيل بالتكدي والسؤال فاسد اه

مطلب من أحدهما الجلد ومن الآخر الصنعة ما الحكم

﴿ فائدة أخرى ﴾ اسكاف اشترك مع آخر على أن يشتري له الجلود بماله وهو يصنعها نعالا والربح بينهما انصافا لهذا النصف لعمله وللآخر النصف بماله هل تصح هذه الشركة أم لا تصح واذا قلتم لا تصح فما الحكم في الحاصل من ذلك أجاب في الخيرية لا تصح هذه الشركة والحاصل كله لصاحب الجلود وللعامل أجرة مثل عمله لانه عمل فيها باذنه على أن يكون له نصف ما زاد في ثمنها وهذا فاسد كما اذا دفع جارية الى طبيب وقال عالجها فان برئت فما زاد في قيمتها بالصحة فهو بيننا فانه لا يصح وللطبيب أجرة المثل وقدر ما أنفق في ثمن الادوية اه

مطلب من أحدهما الدابة ومن الآخر القربة الخ

﴿ فرع ﴾ اذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية ليسقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح هذه الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه أجر مثل الراوية ان كان هو صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه مثل أجر البغل والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال اه نقله في البهجة عن الغنية والله تعالى أعلم

مطلب اذا بنى أحدهما في المشترك بلا اذن وطلب الآخر رفعه يقسم بينهما الخ

﴿ سئلت ﴾ في أحد شريكين في أرض بنى في الارض المشتركة وطلب الآخر رفع البناء فكيف الحكم ﴿ فالجواب ﴾ ان الارض تقسم بينهما فما وقع من البناء في نصيب غير الباني يرفع كما في البزازية وذكر في الخانية ان الارض المشتركة اذا بناها أحدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله أن يرفع ذلك أو يأخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك اه وأفتى شيخ الاسلام علي أفندي في غرس الاشجار من أحد الشريكين في الارض المشتركة بمثل ذلك والله تعالى أعلم

مطلب عمر المشترك بلا اذن كان متطوعا

﴿ سئلت ﴾ عن أحد الشريكين في دار اذا عمر الدار المشتركة بماله من غير اذن شريكه ولا اذن القاضي فهل يكون متطوعا فلا رجوع له على الشريك ﴿ فالجواب ﴾ نعم يكون متطوعا فلا رجوع له قال في الخلاصة وكذا في الدار المشتركة اذا استرمت فانفق أحدهما في مرمتها بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع اه والله تعالى أعلم

مطلب شريكان في دين قبض أحدهما منه جانبا للآخر مشاركته في المقبوض

﴿ سئلت ﴾ في رجلين لهما دين على زيد فقبض منه أحدهما جانبا فهل للآخر مقاسمته فيما قبض ﴿ فالجواب ﴾ نعم له أن يشاركه فيما قبض كما في نقول الكفوي عن الخانية والله تعالى أعلم

مطلب مات أحدهما فعمل الآخر كيف الحكم

﴿ سئلت ﴾ في شريكين مات أحدهما فعمل الآخر وباع واشترى وربح فما الحكم في ذلك ﴿ فالجواب ﴾ ان الحكم في ذلك انفساخ الشركة بموت أحدهما والعامل بعد الموت كالغاصب فما ربح من حصة نفسه يطيب له وما ربح من حصة الميت يتصدق به كما في الانقروي عن النوازل وأفتى به في الحامدية والله تعالى أعلم

مطلب الدين المشترك بسبب متحد اذا قبض منه أحدهما كان للآخر مشاركته

﴿ سئلت ﴾ عن شريكين في فرس باعاه معا صفقة واحدة لزيد بثمن معين قبض أحدهما نصف الدين هل للآخر مشاركته فيما قبض ﴿ فالجواب ﴾ نعم قال في الدر المختار الدين المشترك بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة أو دين موروث أو قيمة مستهلك مشترك اذا قبض أحدهما شيأ شركه الآخر فيه ان شاء أو اتبع الغريم اه وفي الهندية كل دين وجب لاثنين على واحد بسبب واحد حقيقة وحكما كان الدين مشتركا فاذا قبض أحدهما شيأ منه كان للآخر أن يشاركه في المقبوض كذا في المحيط وكل دين لاثنين بسببين مختلفين حقيقة وحكما أو حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا حتى اذا قبض أحدهما شيأ ليس للآخر أن يشاركه فيه اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت ﴾ عن ورثة لهم دين على زيد ورثوه من أبيهم فطلب أحدهم حصته منه حال غيبة سائر الورثة هل له ذلك ﴿ فالجواب ﴾ نعم له ذلك نقل الكفوي ما نصه ولاحد الشريكين أو لاحد الورثة أن يطلب نصيبه من الدين المشترك بسبب واحد حال غيبة الباقين اه معزيا للغنية وفي الهندية اذا كان لثلاثة دين مشترك على انسان فغاب اثنان وحضر الثالث فطلب حصته يجبر المديون على الدفع اه

مطلب قبض واستهلك للآخر تضمينه

﴿ فائدة ﴾ لو أخرج القابض ما قبضه من يده بان وهبه أو قضاه في دين عليه أو استهلكه في وجه من الوجوه فلشريكه أن يضمنه نصف ما قبض وليس له أن يأخذه من يد الموهوب له أو من الدائن الذي هو في يده اذا كان في يده قائما موجودا اه هندية والله تعالى أعلم

مطلب عمل أحد الورثة في الموروث بلا اذن فربح لا يكون لهم فيه حظ

﴿ سئلت ﴾ عن ورثة لهم مال ورثوه من مورثهم فعمل فيه أحدهم بدون اذن الباقين فربح فهل لا يكون الربح بينه وبين سائر الورثة ﴿ فالجواب ﴾ نعم لا يكون لهم فيه حظ ولا يطيب له الربح ويتصدق به عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يطيب له الربح انظر توجيه ذلك في التنقيح والله تعالى أعلم

مطلب أدركت غلة البستان وأحدهما غائب ماذا يصنع الحاضر

﴿ سئلت ﴾ عن بستان بين اثنين غاب أحدهما وأدركت الثمرة فماذا يصنع الحاضر ﴿ فالجواب ﴾ ما في الخانية وهذا لفظه وفي الكرم يقوم الحاضر فان أدرك الثمر يبيعه ويأخذ حصته من الثمن ويوقف حصة الغائب من الثمن فاذا قدم خير الغائب ان شاء ضمن القيمة وان شاء أخذ الثمن وان أدى خراج الارض

قالوا يكون متطوّعا في حق الشريك لانه قضى دينه بغير أمره ولا عن اضطرار فانه يتمكن من أن يرفع الامر الى القاضي ليأمره بذلك اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في دار بين اثنين غاب أحدهما فآجرها الحاضر وقبض الاجرة فهل اذا جاء الغائب يشاركه في الاجرة فالجواب نعم قال في الهندية دار بين اثنين غاب أحدهما وأجرها الآخر وأخذ الاجرة فللغائب أن يشاركه في الاجرة وفي التنقيح الجواب بمثل ذلك والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الشريك اذا ادّعى الضياع أو الخسران هل يصدّق فالجواب نعم يصدّق بيمينه لانه أمين قال في الدر المختار وهو أي الشريك أمين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادّعاه بعد موته كما في البحر مستدلا بما في وكالة الولوالجية كل من حكى أمرا لا يملك استئنافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدّق وان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق اه فليحفظ هذا الضابط قال ويضمن بالتعدّي وهذا حكم الامانات كما يضمن الشريك عنانا أو مفاوضة بموته مجهلا نصيب صاحبه على المذهب اه ثم قال العلائي ﴿فروع﴾ في المحيط قد وقع حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباع فأجبت بنفاذه في حصته وتوقفه في حصة شريكه فان أجاز فالربح لهما وان لم يجز فالبيع في حصته باطل الثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فأجبت انه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغي أن لا يكون الربح على الشرط اه ومقتضاه فساد الشركة نهر وفيه وتفرع على كونه أمانة ما سئل قارئ الهداية عمن طلب محاسبة شريكه فأجاب لا يلزم بالتفصيل ومثله المضارب والوصي والمتولي نهر وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت المحصول اه كلام الدر المختار وقيد في ردّ المحتار كونه غاصبا بالاخراج بما اذا تصرف فيه قبل العود فيصير مخالفا فانظره يتضح لك الامر والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن أحد الشريكين عنانا اذا باع ثوبا مثلا فردّ عليه بعيب فقبله بدون قضاء عليه من القاضي هل يجوز ذلك عليه وعلى شريكه أو عليه فقط فالجواب انه يجوز عليهما معا قال في الخلاصة ولو باع أحدهما متاعا فردّ عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه أو أخر لاجل العيب فان حط من غير عيب جاز من حصته وكذا لو وهب بعض الثمن ولو أقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شريك عنان أقر انه استقرض للتجارة من فلان كذا هل يلزمه خاصة فالجواب نعم يلزمه خاصة وكذا لو أذن كل منهما صاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض أن يأخذه منه وليس له أن يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل فيستوي فيه الاذن وعدمه أفاده قاضيخان والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شريكين في زرع امتنع أحدهما من سقيه هل يجبر فالجواب انه يجبر قال في الخلاصة والحرث اذا كان بين شريكين فأبى أحدهما أن يسقيه يجبر وفي أدب القاضي لا يجبر ولكن يقال له اسقه وأنفق ثم ارجع في حصته بنصف ما أنفقت اه والله تعالى أعلم ﴿سئل قارئ الهداية﴾ عن شريكين في سفينة امتنع أحدهما عن بيع حصته أو اجارتها أو سفرها صحبة وكيل له أو بنفسه يقصد بذلك ضرر شريكه فهل يجبر على ذلك أجاب لا يجبر على شيء من ذلك ولكن يهايئ الشريك و يفعل في مدته ما أراد على وجه لا يضرّ بالشريك فان فعل في مدته ما يضر بشريكه فتلفت ضمن نصيبه وسئل هل للشريك أن يفسخ عقد الشركة في غيبة شريكه أجاب ليس لاحد الشريكين أن يفسخ الشركة من غير علم الآخر ﴿وسئل﴾ اذا ادّعى أحد الشريكين على الآخر أو رب المال على العامل في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه في شيء هل يلزم أجاب اذا ادّعى عليه خيانة في قدر معلوم وأنكر حلفه عليه فان حلف برئ وان نكل ثبت ما ادّعاه وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه أن يبين مقدار ما خان فيه والقول قوله في مقداره مع يمينه لانه يكون كالاقرار بشيء مجهول والبيان في مقداره الى المقر مع يمينه الا أن يقيم خصمه بينة على أكثر ﴿وسئل﴾ عن جماعة مشتركين

مطلب أجر الدار الحاضر وقبض الاجرة ثم جاء الغائب

مطلب يصدق الشريك بيمينه في الضياع والخسران

قف على هذه الفروع المهمة

مطلب ردّ عليه المبيع بعيب فقبله بدون قضاء

مطلب أقر أحدهما بالاستقراض لزمه خاصة

مطلب شريكان في زرع أبى أحدهما من السقى

مطلب لا يجبر الشريك على البيع أو الاجارة

مطلب ادّعى أحدهما على الآخر خيانة

في بستان باع كل منهم الثمر الا واحدا امتنع والمشتري ليس غرضه الا في المشترى من الجميع فهل يجبر الممتنع على بيع نصيبه وكذلك جماعة موقوف عليهم دار وهم ناظرون عليها فآجروها الا واحدا منهم قاصدا الضرر بالشركاء وتعطيلها هل يجبر على الاجارة معهم أجاب لا يجبر على أن يبيع مع الشركاء لانه حر بل يبيعون حصتهم فقط أو تجنى الثمرة وتقسم وكذلك في الدار الموقوفة لا يجبر على الاجارة بل يؤاجر شركاؤه حصصهم والمستأجرون يتهايئون مع الممتنع في السكنى بقدر أنصبائهم ﴿وسئل﴾ عن شريك طلب من شريكه أو من العامل في المضاربة حساب ما باعه وصرفه فقال لا أعلم حسابا واغا بعت وصرفت وبقي هذا القدر هل يلزم بعمل محاسبة أجاب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى شريكه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن كان له مال فاشترك مع آخر على العمل فيه وعلى أن يكون الربح بينهما نصفين فهل لا تصح هذه الشركة فالجواب نعم لا تصح هذه الشركة والربح كله لرب المال وللآخر أجر مثل عمله قال في الدر المختار فلو كل المال لاحدهما فللآخر أجر مثله اه وقال ابن عابدين في الشركة التي يكون المال فيها من جانب واحد الربح لرب المال وللآخر أجر مثله اه وهذه المسئلة أول مسئلة سئلت عنها وأنا في الجامع الازهر من بعض أهالي بلد تناطرابلس الغرب فأجبت عنها بما تقدم نقله عن الدر المختار وذلك في أواخر سنة ثمانية وستين بعد المائتين والالف وهي في ذهني من ذلك الوقت والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن بقرة دفعها مالكها لرجل على أن يعلفها من علفه ويقوم بها وما حدث عنها من النتاج يكون بينهما نصفين فهل لا يصح ذلك فالجواب لا يصح ذلك وما حدث فهو لصاحب البقرة وللآخر مثل علفه وأجر مثله كما في الرد عن التتارخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجلين لهما عروض من قماش وصوف وقطن وسلع متنوّعة قوّماها وعقدا فيها شركة وكتبا وثيقة بذلك ذكرا فيها أن العقد على مقدار كذا من الدراهم فهل لا تصح هذه الشركة وما الحكم فيها اذا عملا وربحوا فالجواب لا تصح الشركة بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة اذا جرى التعامل بهما والا فكعروض فعقد الشركة على ما ذكر بالسؤال غير صحيح والعقود الفاسدة واجبة الرفع شرعا والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل فلو كان كل المال من أحدهما فللآخر أجر مثله أفاده في الفتاوى المهدية المصرية والله تعالى أعلم

مطلب القول له في مقدار الربح والخسران

مطلب لاحدهما فقط مال اشتركا على العمل فيه والربح بينهما

مطلب دفع بقرة على أن يعلفها والنتاج بينهما

مطلب لا تصح الشركة بغير النقدين

﴿كتاب الوقف﴾

۞ سئلت هل يجوز الوقف عند الامام الاعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالجواب نعم يجوز عنده قال في الاسعاف وهو جائز عند علمائنا أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وذكر في الاصل كان أبو حنيفة لا يجيز الوقف فأخذ بعض الناس بظاهر اللفظ وقال لا يجوز الوقف عنده والصحيح انه جائز عند الكل وانما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه فعنده يجوز جواز الاعارة فتصرف منفعته الى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة ويورث عنه ولا يلزم الا بأحد أمرين اما بأن يحكم به القاضي أو يخرج مخرج الوصية وعندهما يلزم بدون ذلك وهو قول عامة العلماء وهو الصحيح ثم ان أبا يوسف يقول يصير وقفا بمجرد القول لانه بمنزلة الاعتاق عنده وعليه الفتوى وعند محمد لا الا بأربعة شروط انظرها فيه وقال في الدر تفريعا على قولهما فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى أي على قولهما بلزومه قال في الفتح والحق ترجيح قول عامة العلماء بلزومه لان الاحاديث والآثار متظافرة على ذلك واستمر عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك فلذا ترجح خلاف قوله اه مع مزيد من ردّ المحتار وفي الرد من موضع آخر ان كتب المذهب مطبقة على ترجيح

مطلب في بيان حكم الوقف

مطلب في لزوم الوقف عندهما وفي انه عند أبي يوسف يصير وقفا بمجرد القول

مطلب في بيان ان كتب المذهب على ترجيح قولهما باللزوم

قولهما بلزومه بلا حكم وبانه المفتى به وفى الفتح انه الحق فعلى المفتى والقاضى العمل به وقول من قال ان المفتى يفتى بقول الامام على الاطلاق ولا يتخير فذلك فى غير ماصرح أهل المذهب بترجيح خلافه قال ولا شك ان أهل الاجتهاد فى المذهب رجحوا قولهما فعلينا اتباع ترجيحهم والا كان عبثا فثبت ان قوله مرجوح والقضاء بالمرجوح غير صحيح اه وعن هذا قال فى البحر ولو قضى الحنفى بصحة بيعه أى الوقف غير المحكوم به فحكمه باطل لانه لا يصح الا بالصحيح المفتى به فهو معزول بالنسبة الى القول الضعيف ولذا قال فى القنية فالبيع باطل ولو قضى القاضى بصحته وقد أفتى به العلامة قاسم وأما ما أفتى به قارئ الهداية أى وغيره من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فمحمول على ان القاضى مجتهد أو سهو منه اه ومنه يعلم ان قول التنوير فضى ببيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح ولو لغيره لا ضعيف لبنائه على قول الامام المرجوح والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل مريض وقف دارا مثلا على بعض ورثته ولم يجزه باقى الورثة هل يبطل الوقف المذكور أو يصح فالجواب ما فى رد المحتار وهو هذا اذا وقف على بعض الورثة ولم يجزه باقيهم لا يبطل أصله وانما يبطل ما جعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض فيصرف على قدر مواريثهم عن الواقف مادام الموقوف عليه حيا ثم يصرف بعد موته الى من شرطه الواقف لانه وصية ترجع الى الفقراء وليس كوصية لوارث ليبطل أصله بالرد نص عليه هلال رحمه الله تعالى فتنبه لهذه الدقيقة تنزيلا لية اه ﴿وقال فى البحر﴾ امرأة وقفت منزلا فى مرضها على بناتها ثم على أولادهن وأولاد أولادهن أبدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فللفقراء ثم ماتت فى مرضها وخلفت بنتين وأختا لاب والاخت لا ترضى بما صنعت ولا مال لها سوى المنزل جاز الوقف فى الثلث ولم يجز فى الثلثين فيقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم ويوقف الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت البنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة الى أولادهما وأولاد أولادهما كما شرطت الواقفة لا حق للورثة فى ذلك اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن وقف أشجارا من الزيتون أو النخل أو نحوهما على الفقراء أو على مسجد أو على الذرية وقد جرى بذلك العرف والتعامل هل يصح هذا الوقف حينئذ فالجواب نعم قال فى المنح المتعارف فى ديارنا وقف البناء بدون الارض وكذا وقف الاشجار بدونها فتعين الافتاء بصحته لانه منقول فيه تعامل اه أقول وهو متعارف فى ديارنا طرابلس الغرب أيضا فيفتى بصحته فيها نعم المتعارف عندنا انما هو وقف الاشجار مع الارض وبدونها وأما وقف البناء بدون الارض فغير متعارف عندنا فاعلم ذلك والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما هو المعمول به فى وقف المشاع فالجواب ان وقف المشاع فيه الخلاف جوزه أبو يوسف ومنعه محمد رحمهما الله تعالى واختلف التصحيح وقد نقل الكفوى الخلاف ثم قال والمتأخرون أفتوا بقول أبى يوسف انه يجوز وهو المختار اه وعمل القضاة والمفتين فى بلادنا على قول أبى يوسف والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن بيع الوقف هل يجوز أم لا فالجواب انه لا يجوز ولو غير محكوم به على المفتى به من قول الصاحبين بلزومه بدون الحكم كما قدمناه وفى الدرر واذا لزم الوقف وتم لا يملك أن لا يكون مملوكا لصاحبه ولا يملك ان لا يقبل التمليك لغيره بالبيع ونحوه لاستحالة تمليك الخارج عن ملكه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن وقف عقارا على جهة بر وجعل لنفسه أو للموقوف عليهم البيع وقت الحاجة فهل لا يصح هذا الوقف فالجواب نعم لا يصح هذا الوقف وهو المختار نقل الكفوى عن التتارخانية عن أبى بكر الاسكاف أن الوقف باطل قال الصدر الشهيد وهو المختار وفى تجنيس الفتاوى الشرط والوقف باطلان وهو المختار اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى عقارا ثم ادعى على بائعه انه وقف وانه باعه بغير حق فهل تصح دعواه فالجواب لا تصح دعواه وانما ذلك للمتولى فان لم يكن هنالك متول فالقاضى ينصب متوليا يخاصم ويثبت الوقفية فاذا ثبتت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشترى الثمن من بائعه وتمامه فى حواشى الرملى على جامع الفصولين من الفصل الثالث عشر فى دعوى

مطلب فى بيان ان مذهبه مرجوح

مطلب لو قضى الحنفى بصحة بيعه فحكمه باطل

مطلب فى وقف المريض

مطلب فى صحة وقف الاشجار اذا جرى به العرف

مطلب فى ان وقف الاشجار بدون الارض متعارف فى طرابلس الغرب

مطلب فى وقف المشاع

مطلب فى ان بيع الوقف لا يجوز ولو غير محكوم به

مطلب فى اشتراط الواقف البيع فى الوقف

مطلب اشترى عقارا ثم ادعى انه وقف

الوقف والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن قسمة الوقف بين مستحقيه قسمة تملك هل لا تجوز وهل لهم قسمته قسمة انتفاع لينتفع كل منهم بجانب منه أم لا فالجواب عن الاول ان قسمته على وجه التملك لا تجوز وأما الجواب عن الثانى فنعم تجوز لهم قسمته لينتفع كل منهم ببعض منه قال فى الخيرية ما نصه صرح فى الاسعاف ان أهل الوقف لو قسموا الوقف بينهم ليزرع كل واحد نصيبه جاز وقد ذكر استاذنا الشيخ شهاب الدين الشلبى فى فتاويه ان قسمة التناوب فيه جائزة واستشهد بمسئلة الارض المذكورة وفى القنية ضيعة موقوفة على الموالى لهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك فيحمل ما فى الخصاف والمتون والشروح من عدم جواز قسمة الوقف على قسمة التملك لا قسمة الحفظ والعمارة توفيقا بين الكلامين اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن ادعى وقفية عقار عليه من أبيه فانكره واضع اليد فاحتج بحجة قديمة منقطعة الثبوت ليس له من يشهد بمضمونها فهل لا يثبت الوقف بها مجردة عن ثبوت مضمونها فالجواب نعم لا يثبت بها الوقف مجردة فقد صرح علماؤنا بانه لا يقضى بالصك ولو عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضى انما يقضى بالحجة وهى البينة أو الاقرار أو النكول وأما الصك فلا يصلح حجة لان الخط مما يزور ويفتعل كما فى الخيرية وغيرها والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل بنى فى أرض وقف باذن المتولى بحكر يعطيه هو قدر أجر مثلها فانهدم بناؤه وأراد اعادته كما كان على أن يعطى مثل أجرها فهل له ذلك فالجواب نعم له ذلك وقد سئل عن ذلك الشيخ العباسى مفتى مصر حالا فأجاب بقوله للمحتكر حق الابقاء والاعادة حيث كان قائما بدفع أجرة مثل الارض خالية عن البناء على ما عليه العمل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن سكن دارا موقوفة عليه وعلى آخرين بالغلبة والقهر مدة طائلة هل يلزم باعطاء أجر حصة الباقين فالجواب نعم يلزم بذلك كما أفتى به فى الخيرية واستدل بما فى البحر عن القنية أحد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه أجرة حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما أو موقوفة للاستغلال اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عما تعارفه أهل طرابلس الغرب من ان الموقوف عليه من الاولاد والذرية هو الذى يتولى أمور الوقف تعميرا وايجارا وزراعة من غير أن ينصب الواقف ناظرا بصريح القول هل يكون قاضيا بتولية الموقوف عليه من الاولاد بدون نص من الواقف صريح فالجواب نعم لقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا ولا يعرف أهل بلادنا المذكورة غير ذلك حتى ان الواقف يسلم ما يقفه عقب وقفه للموقوف عليه ويرفع هو عنه يده ويصير فى حياة الواقف وبعد موته هو المتصرف فى الوقف والذاب عنه اذا تعدى عليه متعد وقد قال ابن عابدين رحمه الله تعالى فى منظومة له فى العمل بالعرف

والعرف فى الشرع له اعتبار ۞ لذا عليه الحكم قد يدار

والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن ناظر وقف أجر دكانا لرجل بأجر مثله سنة وقبض منه أجرة نصف السنة ثم قام بعض الناس على هذا المستأجر بقصد اضراره وأذيته واخراجه من الدكان فزاد فى الاجرة على المثل وقبل الناظر زيادته الواقعة على وجه التعنت وأجر له الدكان وكلف المستأجر الاول بالخروج من الدكان وتسليمه الى المستأجر الثانى فهل له ذلك أم لا فالجواب ليس له ذلك والمسئلة فى الفتاوى المهدية وعبارتها هكذا اذا وقعت الاجارة الاولى صحيحة باجرة المثل وكانت الزيادة اضرارا وتعنتا لا تكون الاجارة التالية صحيحة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل وقف عقاره على أولاده ثم وثم وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع فهل يكون هذا الوقف صحيحا حيث وقع منه حال صحته وسلامته وشهدت بذلك عليه عدول ولو لم يكن محكوما به فالجواب نعم يكون صحيحا على مذهب الامام الثانى أبى يوسف رحمه الله تعالى فانه عنده كالاعتاق يلزم بمجرد القول بدون تسجيل قال فى الدر المختار والاخذ بقول الثانى أحوط وأسهل وبه يفتى كما فى الدرر وغيرها قال ابن عابدين ومقتضى قولهم يعمل بالانفع للوقف ان لا يعدل عن

مطلب فى قسمة الوقف

مطلب فى أنه لا يعمل بالحجة المنقطعة الثبوت

مطلب بنى باذن المتولى بالحكر

مطلب سكن دارا موقوفة عليه وعلى آخرين بالغلبة

مطلب فى جريان العرف بان الموقوف عليه هو المتولى فى طرابلس الغرب

مطلب فى زيادة المتعنت فى الاجرة وانها غير مقبولة

مطلب فى لزوم الوقف بدون تسجيل

مطلب فى وقف المشاع

قول الثانى لان فيه ابقاءه بمجرد القول فلا يجوز نقضه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ماقولكم فى وقف مشاع لا يحتمل القسمة كطاحون وحمام ودار صغيرة هل يجوز أم لا فالجواب انه يجوز فيما لا يحتمل القسمة بالاتفاق وفيما يحتملها عند أبى يوسف خلافا لمحمد قال فى جامع الفصولين والشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع الوقف بلا خلاف اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل وقف على الاولاد وأولادهم وأولاد أولادهم

مطلب اذا جعل آخره لمسجد كان مؤبدا

فاذا انقرضوا اعادوقفا على المسجد الفلانى هل يصح هذا الوقف ويكون بجعل آخره وقفا على المسجد مؤبدا أجيبوا تؤجروا فالجواب انه يصح وانه يكون مؤبدا بذلك قال فى رد المحتار بعد كلام طويل فى اشتراط التأبيد مانصه وبقى ما اذا وقف على عمارة مسجد معين فقيل يصح عند أبى يوسف لتأبده مسجدا الا عند محمد وقيل يجوز اتفاقا وفى البحر عن المحيط انه المختار اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى واقف شرط الولاية

مطلب ليس للقاضى أن يجعل متوليا من الاجانب مادام موجود من أولاد الواقف من يصلح

لاولاده وأولاد أولاده هل للقاضى أن يولى أجنبيا ليس من أولاد الواقف فالجواب ليس له ذلك وفى جامع الفصولين وقف وجعل له متوليا وشرط كون المتولى من أولاده وأولاد أولاده هل للقاضى أن يولى غيره وهل يصير متولية الوقف له أجاب لا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى رجل وقف أرضه على

مطلب وقف على أولاده ونسلهم أبدا صح وكان آخره للفقراء

أولاده وأولادهم ونسلهم أبدا هل يجوز هذا الوقف فالجواب نعم يجوز عند الامام الثانى أبى يوسف رحمه الله تعالى ويكون بعد انقراض النسل للفقراء قال فى الاسعاف لو قال وقفت أرضى هذه على ولدى وولد ولدى ونسلهم أبدا جاز عند أبى يوسف فاذا انقرضوا تكون الغلة للفقراء ولا يصح عند محمد لاحتمال الانقطاع اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن اشترى عقارا وسكنه مدة ثم ظهر انه وقف هل تلزم المشترى

مطلب اذا سكن المشترى ثم ظهر انه وقف تلزمه الاجرة

أجرته فالجواب نعم قال فى الدر المختار ولو سكنه المشترى أو المرتهن ثم بان انه وقف أو لصغير لزم أجر المثل اه قال محشيه المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى بناء على المفتى به عند المتأخرين من ان منافع العقار تضمن اذا كان وقفا أو ليتيم أو معدا للاستغلال اه وفى الخيرية من باب الاستحقاق مانصه ﴿وسئل﴾

مطلب استحق منه بعد أكل الغلة بانه وقف ضمن الغلة

فى رجل وضع يده على حصص فى حوانيت موقوفة بارضها أو شجرها وقفا محكوما به يأكل غلتها مدة سنين ادعى الموقوف عليهم بها وعيا أكل من غلتها فأجاب بأنهم باعوها له فهل على تقدير انهم باعوها له يصح بيعهم أم لا حيث كان الوقف ثابتا محكوما بلزومه على الوجه الشرعى ويضمن جميع ما أكله من الغلة أم لا أجاب لا يصح بيعهم وعليه أن يردها للوقف فان أبى حبسه القاضى حتى يرد وعليه رد الغلة التى استهلكها ويرجع عليهم بما دفعه من الثمن ان ثبت بالوجه الشرعى ﴿وسئل﴾ أيضا فى رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلاث سنين ثم ظهر لدى قاض انه وقف بعد اقامة البينة وأخذه البائع بقضاء القاضى وطلب الغلة التى أتلفها المشترى فما الحكم فى ذلك هل يجب ردها على البائع ان كانت قائمة أو قيمتها ان كانت هالكة وهل القول قول المشترى فى مقدارها أم قول البائع أجاب صرح فى مجمع الفتاوى نقلا عن جامع الفتاوى انه يوضع من الغلة مقدار ما أنفق فى عمارة الكرم وما فضل من ذلك يأخذه المستحق من المشترى والقول قول المشترى فى مقدار ما تناول ان أقر انه تناول وان أنكر بالكلية

مطلب فى رجوع الواقف وانه لا يصح على المفتى به

فالقول قوله بيمينه لانه المدعى عليه والآخر المدعى فيحتاج الى البينة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن واقف رجع فى وقفه هل يصح رجوعه فالجواب ان مثل هذا السؤال رفع الى قارئ الهداية فاجاب عنه بقوله الواقف اذا رجع عن ما وقف قبل الحكم بلزومه فمذهب أبى حنيفة انه صحيح لكن الفتوى على خلاف قوله وانه يلزم من غير حكم الحاكم ومع ذلك اذا قضى بصحة الرجوع قاض حنفى صح ونفذ اه وقد قدمنا ان مذهب سيدنا الامام مرجوح وانه لا يجوز الحكم بالمرجوح فاذا حكم به حاكم

مطلب فى وقف انهدم ولم يمكن تعميره ولا ايجاره

لا ينفذ فليحفظ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن وقف انهدم ولم يكن له شئ يعمر منه ولم تمكن اجارته وتعميره هل يجوز حينئذ بيع أنقاضه من أحجار وأخشاب فالجواب ما فى فتاوى قارئ الهداية بما نصه اذا كان الامر كذلك صح بيعه بأمر الحاكم ويشترى بثمنه وقف مكانه فان لم يمكن رده الى ورثة الواقف ان

مطلب لا يجوز نصب المتولى من الاجانب مادام هناك من يصلح من أولاد الواقف

وجدوا والا يصرف الى الفقراء اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يجوز نصب المتولى من الاجانب وهناك من أولاده من يصلح لذلك فالجواب انه لا يجوز والحالة هذه قال فى المحيط ولا يجعل القيم من الاجانب مادام يوجد من ولد الواقف وأهل بيته من يصلح لذلك لانه أشفق على الوقف من الاجنبى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى راهن وقف عقاره المرهون قبل أداء الدين الذى عليه هل يجوز هذا الوقف

مطلب فى وقف المرهون

فالجواب ما فى نتيجة الفتاوى وهو هذا قال ولو ان رجلا رهن ضيعة له من رجل ثم انه وقفها وقفا صحيحا فان افتكها الراهن فالوقف جائز نافذ فان لم يفتكها حتى مضت سنة أو سنتان لا يبطل الوقف حتى لو افتكها بعد ذلك كان وقفا فان مات صاحب الضيعة فى فصل الرهن قبل الفكاك فان كان له مال غير الضيعة أدى الدين من ماله وكانت الضيعة وقفا وان لم يكن له مال غير هذه الضيعة بيعت الضيعة فى الدين

مطلب تعمير الدار الموقوفة على من له سكناها

ويبطل الوقف اه معزيا لانفع الوسائل ۞ سئلت عن دار وقفها مالكها على أولاده وأولادهم وهكذا ليسكنوها فوقع فيها خراب واحتاجت الى التعمير فعلى من يكون تعميرها فالجواب ان تعميرها يكون على من له السكنى فان امتنع من ذلك أو كان فقيرا أجرها الحاكم وعمرها بأجرتها فاذا عمرها ردها الى من له السكنى اه من الهداية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن اشترى دارا وسكنها مدة ثم ظهر انها

مطلب فى وجوب اتباع شرط الواقف

وقف فهل تجب عليه أجرة مثلها فالجواب نعم كما فى جامع الفتاوى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شرط الواقف اذا ثبت هل يجب اتباعه ولا تجوز مخالفته فالجواب نعم قال فى الاشباه شرط الواقف

مطلب لا يجوز بيع الوقف ولا رهنه

يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع أى فى وجوب العمل به اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن أرض موقوفة باعها الموقوف عليه فهل يجوز بيعه فيها فالجواب لا يجوز قال فى نتيجة الفتاوى

مطلب لا تجوز فى الوقف قسمة التملك

أرض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن قسمة أهل الوقف هل تجوز فالجواب ان كانت قسمة تملك فلا تجوز وان كانت قسمة تناوب تجوز كما فى الاسعاف اه

مطلب فى جواز قسمة الواقف مع شريكه

والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن له حصة فى عقار مشترك بينه وبين آخر وقفها شائعة ثم بعد الوقف أراد قسمة حصته الموقوفة لتكون على حدة فهل يجوز له ذلك فالجواب نعم يجوز له ذلك قال فى الدر فيقسم المشاع اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك أو الواقف الآخر أو ناظره ان اختلفت جهة وقفهما ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضى يقسم مع الواقف وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضى الوقف من الملك ولهم بيعه به أفتى قارئ الهداية واعتمده فى المنظومة المحبية اه وعبارة قارئ الهداية هكذا نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار اليهم بالقسمة واذا قسم بينهم من هو عالم بالقسمة ان شاء عين جهة الوقف وجهة الملك بقوله والاولى أن يقرع بين الجزئين نفيا للتهمة عن نفسه اه زاد فى الدرة لا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا لان حقهم ليس فى العين وفى فتاوى قارئ الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد الآخر موضعا يكفيه فليس له أجرة ولا له أن يقول أنا أستعمله بقدر ما استعملته لان المهايأة انما تكون بعد الخصومة اه وكتب المحقق ابن عابدين قوله وبعضهم جوز ذلك هذا ضعيف لمخالفته الاجماع

مطلب الوقف على المسجد يجوز ولو لم يجعل آخره للفقراء

اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن وقف عقاراله على مسجد معين ولم يجعل آخره للفقراء هل يجوز هذا الوقف فالجواب نعم يجوز فى المختار قال الاترورى وقف أرضه على مسجد ولم يجعل آخره للفقراء تكلم المشايخ فيه والمختار انه يجوز فى قولهم جميعا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن هيأ مكانا لبناء مسجد

مطلب هيأ مكانا لبناء مسجد ووقف عليه جاز الوقف

ووقف دارا على ذلك المسجد الذى سيبنيه فى ذلك المكان هل يجوز هذا الوقف فالجواب انه يجوز فى الصحيح قال فى البحر نقلا عن فتح القدير وقف عقارا على مسجد أو مدرسة هيأ مكانا لبنائها قبل أن يبنيها اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلتها الى الفقراء الى ان تبنى فاذا بنيت ردت اليها الغلة أخذا من الوقف على أولاد فلان ولا أولاد له حكموا بصحته وتصرف غلته الى الفقراء الى ان يولد لفلان اه قيد بتهيئة

مطلب وقف مافى اجارة الغير صح

المكان لانه لو وقف على مسجد سيعمره ولم يبن مكانه لم يصح الوقف كما فى الرد والله تعالى أعلم سئلت عن دار مستأجرة فى يد المستأجر وقفها مالكها وهى كذلك هل يجوز هذا الوقف فالجواب نعم يجوز هذا الوقف ففى الفتاوى الانقروية نقلا عن البحر مانصه ثم اعلم انه لا يشترط لصحته عدم تعلق حق الغير به فلو وقف مافى اجارة الغير صح ولا تبطل الاجارة فاذا انقضت أو مات أحدهما صرفت الى جهات

مطلب فى وقف المرهون

الوقف وأما اذا وقف المرهون فان افتكه أو مات عن وفاء عاد الى الجهة وان مات عن غير وفاء بيع وبطل الوقف كذا فى فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحياة لو كان معسرا وفى الاسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه أجبره القاضى على دفع ما عليه ان كان موسرا فان كان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه اه

مطلب وقف الكل فاستحق النصف لا يبطل الوقف فى الباقى

والله تعالى أعلم سئلت عمن وقف دارا كاملة فاستحق نصفها بالقضاء فهل لا يبطل الوقف فى الباقى فالجواب لا يبطل فى الباقى بل يبقى وقفا عند الثانى رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى اه من الاسعاف والله تعالى أعلم سئلت هل يجوز وقف الدراهم والدنانير فى بلادنا

مطلب لا يجوز وقف الدراهم والدنانير فى طرابلس الغرب لعدم جريان العرف

طرابلس الغرب فالجواب لا يجوز لعدم جريان التعامل به فيها الى وقتنا هذا وجوازه فى بعض البلاد مبنى على انه متعارف بينهم ومتداول قال المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى فالظاهر اعتبار العرف فى الموضع أو الزمان الذى اشتهر فيه دون غيره فوقف الدراهم متعارف فى بلاد الروم دون بلادنا اه والله تعالى أعلم سئلت مرارا فيمن جعل الولاية والغلة لنفسه مدة حياته هل يجوز له

مطلب يجوز للواقف جعل الولاية والغلة له

ذلك فالجواب نعم يجوز له ذلك عند أبى يوسف رحمه الله تعالى قال فى الدر المختار وجاز جعل غلة الوقف أو الولاية لنفسه عند الثانى وعليه الفتوى وكتب محشيه الشامى رحمه الله تعالى قوله وجاز جعل غلة الوقف لنفسه الخ أى كلا أو بعضا قال وقيد بجعل الغلة لنفسه لانه لو وقف على نفسه قيل لا يجوز وعن أبى يوسف جوازه وهو المعتمد اه وفى الاشباه مانصه وصح الوقف على النفس اه قال محشيه الحموى وعليه الفتوى كما فى الذخيرة والخلاصة والخانية اه والله تعالى أعلم سئلت هل يلزم

مطلب فى لزوم الوقف وجوازه فى المشاع وجواز استثناء بعض الغلة له

الوقف بمجرد القول وهل يجوز فى مشاع وهل يجوز للواقف استثناء بعض الغلة لنفسه فالجواب نعم قال فى الاسعاف ثم ان أبا يوسف رحمه الله تعالى قال يصير وقفا بمجرد القول لانه بمنزلة الاعتاق عنده وعليه الفتوى وقال فى محل آخر اتفق أبو يوسف ومحمد على جواز وقف مشاع لا تمكن قسمته كالحمام والبئر والرحى واختلفا فى الممكن فأجازه أبو يوسف وبه أخذ مشايخ بلخ وأبطله محمد اه وفى المحيط لصحة الوقف شرائط أربعة التسليم الى المتولى وأن يكون فى المفرز وأن لا يشترط لنفسه شيأ من منافع الوقف وأن يكون مؤبدا بأن يجعل آخره للفقراء وعند أبى يوسف شئ من ذلك ليس بشرط ثم قال ومشايخنا أخذوا بقول أبى يوسف ترغيبا للناس فى الوقف اه والله تعالى أعلم سئلت فيمن وقف

مطلب يصح الوقف قبل وجود الموقوف عليه

عقارا على أولاده قبل وجودهم فهل يصح هذا الوقف فالجواب نعم يصح هذا الوقف قال فى الدر المختار صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له أو على مسجد هيء مكانه أو مدرسة صح فى الاصح وتصرف الغلة للفقراء الى أن يولد لزيد أو يبنى المسجد اه والله تعالى أعلم

مطلب وقف بيع على أنه ملك فاستحق كان للمستحقين الرجوع بالغلة

سئلت عن وقف بيع على أنه ملك ثم استحق للوقف فهل يكون للمستحقين الرجوع بالغلة فالجواب انى رأيت سؤالا مثل هذا وجوابه لمفتى الحنفية بتونس العلامة أحمد كريم ولفظ جوابه بيع الوقف باطل كما فى القنية وعليه فاذا سكنه المشترى بدعوى الملك ثم ثبت وقفه فعليه أجر المثل مدة ما سكن وبه أفتى الرملى والاستغلال أولى بالرجوع لان منافع الوقف مضمونة عندنا والحكم مظهر لا مثبت اه من خطه وبأسفله اسمه ومهره وأجاب عنه مفتى المالكية بها الشيخ صالح النيفر بما نصه وبعد فان الامر اذا كان كما ذكر وثبت ان المبيع حبس فان البيع ينقض حينئذ ويرد المبيع لمستحق الحبس ويرجع المشترى بالثمن على بائعه ان كان مليا وأما ما استغله المشترى فيما مضى فلا رجوع عليه

به اذ المشهور من المذهب ان من استحق من يده الحبس بعد ان استغله انه لا يرجع عليه بالغلة اذا لم يكن عالما بأنه حبس وهو محمول على انه غير عالم به حتى يثبت عليه علمه به هذا مذهب ابن القاسم وبه مضى العمل هكذا أجاب فى مثل النازلة سيدى عبد الله العبدوسى كما فى نوازل بيوع المعيار ونقله عنه شارح العمليات وفى التحفة

ومن يبيع ماعليه حبسا * يرده مطلقا ومع علم أسا * والخلف فى المبتاع هل يعطى الكرا

مطلب فى اشتراط بيع الوقف لبعض المستحقين من بعضهم

وفى هذا القدر كفاية والسلام وبأسفله اسمه وخاتمه والله تعالى أعلم سئلت عمن وقف عقارا على أولاده ونسله الى آخرهم فان انقرضوا عاد الى الفقراء وشرط الواقف فى وقفه للموقوف عليهم بيع الوقف لبعضهم هل يبطل هذا الوقف فالجواب انى رأيت بخط الفاضل الشيخ محمد الطنطاوى الازهرى فتوى على حجة وقف هذه صورتها الحمد لله وحده حيث شرط الواقف المذكور للموقوف عليهم قسمة الوقف وبيعه لبعضهم فان الوقف يبطل بهذا الشرط على ما عليه الفتوى وفى فتاوى العلامة قاسم يصح الوقف ويلغو الشرط قال وهو المختار وحينئذ فالقاضى مخير بين القضاء ببطلان الوقف على القول المفتى به فيكون ميراثا وبين القضاء بصحته وابطال شرط القسمة والبيع المذكورين والله تعالى أعلم الفقير محمد الحسينى الطنطاوى الحنفى الازهرى اه وقد مال أخونا الشيخ العباسى مفتى مصر فى الحال الى القول بصحة الوقف وبطلان الشرط وهى فى فتاويه المهدية والله تعالى أعلم سئلت عن

مطلب اذا خرب المسجد وما حوله صرفت أوقافه الى مسجد آخر

مسجد خرب وخرب ما حوله من البيوت والعمران فتعطل وتفرق الناس عنه وله أوقاف فهل يجوز نقلها الى مسجد آخر عامر قليل الاوقاف داخل بين البيوت وله جماعة عظيمة كثيرة أجيبوا ترحموا فالجواب انه يجوز ذلك عند الامام الثالث محمد الشيبانى رحمه الله تعالى وقد أطال الخير الرملى فى الجواب فراجعه وفى البزازية والخلاصة اذا خرب مسجد وتفرق الناس عنه تصرف أوقافه الى مسجد آخر اه والله تعالى أعلم سئلت عمن مات وعليه دين وترك عقارا يستغرقه الدين فوقفه الوارث

مطلب مات عن عقار ودين يستغرقه فوقف الوارث العقار لا يصح

فهل لا يصح وقفه والحالة هذه فالجواب نعم لا يصح وقفه لان من شرط صحة الوقف ملك الواقف لما وقفه وحيث كانت التركة مستغرقة بالدين فلا ملك للوارث فيها فلا يصح وقفه وقد أجاب بمثل ذلك المحقق الرملى والله تعالى أعلم سئلت فى وقف مشاع قضى قاض بصحته فهل يصح حكمه ويرتفع

مطلب اذا كان فى المسئلة قولان مصححان جاز الافتاء والقضاء باحدهما أيا كان

فيه الخلاف فالجواب نعم لان وقف المشاع قيل بصحته وبطلانه والقولان مصححان فللقاضى أن يحكم بأيهما شاء منهما ومهما حكم بأحدهما ارتفع الخلاف وانقطع النزاع والمسئلة فى الدر وحواشيه وكذا فى الخيرية والله تعالى أعلم سئلت عن ورثة اختلفوا فقال بعضهم ان هذا العقار المخلف عن أبينا

مطلب اختلف الورثة فى عقار متروك لهم فقال بعضهم ملك والبعض وقف

وقف علينا وقال بعضهم هو ملك موروث لنا ولا بينة لهذا ولا لهذا فما الحكم الشرعى فى ذلك فالجواب ان كلا يؤاخذ باقراره فحصة مدعى الوقفية وقف عليه وحصة البعض الآخر ملك فان أثبت مدعى الوقفية الوقفية بعدول مقبولين كان الكل وقفا كما أفتى بذلك الخير الرملى والله تعالى أعلم

مطلب فى يده دار أقر أنها وقف ثم مات الخ

سئلت عمن فى يده دار فأقر بأنها وقف فلان ثم مات فادعى ورثته انها ملك موروث لهم فهل لا تسمع دعواهم الملك بعد اقرار مورثهم بالوقف فالجواب نعم وفى الفتاوى الانقروية مانصه أقر انه وقف فلان ومات لا تصح دعوى الورثة انه ملك مورثنا على ما أفتى به أبو السعود اه وفيها مانصه ويجب أن يعلم بان قول من فى يده أرض هذه الارض وقف اقرار بالوقف وليس بابتداء وقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف وفيها أيضا أرض فى يد ورثة أقروا بان أباهم وقفها وذكر كل منهم جهة أخرى فيقبل قولهم وتصرف حصة كل الى الوجه الذى أقر وولاية هذا الوقف للحاكم يوليه من شاء ولو فى الورثة صغير أو غائب لا يحكم بحصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب اه والله تعالى أعلم سئلت فى وقف على الاولاد

مطلب ادعى الذكور ان الانثى انما تستحق عند عدم التزوج الخ

الذكور والاناث ادعى الذكور على الاناث ان الانثى انما تستحق معهم بشرط أن لا تكون ذات زوج

فان تزوجت فلاحق لها وأثبتوا هذا الشرط بشهادة عدلين والاناث احتجوا بصك الوقف وانه مطلق لم يكن فيه التعرض لهذا الشرط فهل العبرة بما ثبت بالبينة ولا عبرة باطلاق الصك فالجواب ان المعتبر ما ثبت بالبينة العادلة ولا عبرة باطلاق الصك قال فى البحر اعلم ان الاعتبار فى الشروط لما تكلم به الواقف لا لما كتب فى مكتوب الوقف فلو أقيمت بينة بشرط تكلم به الواقف ولم يوجد فى المكتوب عمل به اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى شاهدين شهدا ان فلانا وقف داره الفلانية على كذا ولم يقولا وقفها وهو يملكها فهل لا تقبل هذه الشهادة ولا يثبت بها الوقف فالجواب نعم قال فى التتارخانية حسبما نقله الانقروى ولو شهد الشهود انه أشهدنا على نفسه انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وانها كانت فى يده حتى مات فالقاضى لا يقضى بالوقف ولو شهد الشهود ان فلانا أقر عندنا انه وقف هذه الارض وحددها وانه كان مالكها فى وقت ما وقفها اقضينا بانها وقف من قبل الواقف وأخرجناها من يد الذى هى فى يده اه وفى الفتاوى المهدية ما نصه وأفاد الرملى فى فتاويه ان ذكر الشاهدين ان المدعى وقفه مملوك للواقف شرط فى قبول الشهادة اه وفى رد المحتار ما نصه ذكر فى الاسعاف لو ادعى ان هذه الارض وقفها فلان على وذو اليد يجحد ويقول هى ملكى لا يصح وان شهدت البينة انها كانت فى يده يوم وقفها لان الانسان قد يقف ما لا يملكه وهو بيده اجارة أو اعارة اه ومفاده انه يشترط بعد بيان الواقف بيان أنه وقفه وهو يملكه وهذا ظاهر فى نحو هذه الدعوى وكذا لو اختلفا فى أنه وقفه قبل أن يملكه أو بعد ما باعه أما لو اختلفا فى أن فلانا وقفه أولا أو كان وقفا قديما مشهورا فباعه أحد واستولى عليه ظالم فهذا شرط للحكم بصحة الوقف لا للحكم بنفس الوقف ففى فتاوى قارئ الهداية سئل هل يشترط فى صحة حكم الحاكم بوقف أو بيع أو اجارة ثبوت ملك الواقف أو البائع أو المؤجر وحيازته أم لا أجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه مالك لما وقفه أوان له ولاية الايجار أو البيع لما باعه بملك أو نيابة وكذا فى الوقف وان لم يثبت شىء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع اه هذا كلام الرد والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل ادعى وقفية دار فى يد آخر وقضى له بالوقفية فجاء آخر وادعى على هذا المحكوم له بالوقفية بان تلك الدار ملكه فهل تسمع دعواه فالجواب نعم تسمع دعواه قال فى الخانية أرض فى يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضى بالوقف ثم جاء آخر وادعى انها ملكه قالوا تقبل بينة المدعى لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير ألا يرى أنه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد دل ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفى القضاء بالملك يقتصر على المقضى عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك فى الوقف اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى أرض موقوفة اقتسمها الموقوف عليهم بتراضيهم ثم قام بعضهم يريد نقض القسمة هل يجاب لذلك فالجواب نعم يجاب لذلك ففى الفتاوى الانقروية عن فتاوى ابن نجيم ما نصه اقتسموا أرضا بتراضيهم ثم أراد أحدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قال ان تزوجت فلانة فدارى وقف على كذا هل تصير وقفا عند تزوجه فالجواب لا تكون وقفا عند ذلك قال فى الاسعاف ولو قال اذا جاء غد أو اذا جاء رأس الشهر أو قال اذا كلمت فلانا أو اذا تزوجت فلانة وما أشبهه فأرضى هذه صدقة موقوفة يكون الوقف باطلا لانه لا يحتمل التعليق بالخطر لكونه مما لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحتمل التعليق ويحلف به اه ﴿فرع﴾ لو قال ان كانت هذه الارض فى ملكى فهى صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت فى ملكه وقت التكلم صح الوقف والا لا لان التعليق بالشرط الكائن تنجيز اه اسعاف وفيه أيضا ولو وقف أرض غيره فأجازه المالك جاز الوقف عندنا خلافا للشافعى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن شرط فى وقفه ان لفلان بيعه ثم قال فى آخره لا يباع ولا يوهب

مطلب شهدا انه وقف ولم يقولا وقف وهو يملكها

مطلب انما يحكم بصحة الوقف اذا ثبت انه مالك لما وقفه

مطلب تسمع دعوى الملك بعد الحكم بالوقف من غير المحكوم عليه

مطلب اقتسموا الوقف ثم طلب أحدهم نقض القسمة كان له ذلك

مطلب الوقف لا يحتمل التعليق

مطلب قال ان كانت الارض فى ملكى فهى وقف

مطلب وقف الفضولى موقوف على الاجازة

مطلب شرط البيع أولا ثم قال لا يباع يكون الثانى ناسخا للاول

هل يكون الثانى ناسخا للاول فالجواب نعم يكون ناسخا له كما فى الاسعاف والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن بيده عقار فأقر انه وقف عليه وعلى ولده ونسله أبدا ومن بعدهم على المساكين هل يقبل قوله فالجواب نعم يقبل قوله ولا يكون هو الواقف له لان العادة جرت أن يكون الوقف عليهم من غيرهم اه اسعاف والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم فى رجل وقف عقاره على بنيه وله ذكور واناث هل يدخل الذكور والاناث فيه أو يختص به الذكور فالجواب انه يدخل فى البنين الذكور والاناث ويكون من قبيل التغليب قال سيدى حسن الشرنبلالى فى شرحه على الوهبانية فاذا وقف على بنيه وله بنون وبنات لهم الغلة بالسوية لتناوله البنات وعن أبى حنيفة تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح الاول اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مسجد ضاق عن أهله وبجواره أرض لرجل هل تؤخذ منه كرها بقيمتها لاجل توسعته فالجواب نعم قال فى الوهبانية

وان مسجد قد ضاق والارض حوله ۞ بقيمتها كرها تضاف وتعمر

صورتها لم يمكن توسيع مسجد ضاق الا بأرض لرجل تؤخذ بقيمتها ولو كرها وان كانت وقفا على المسجد تدخل بامر القاضى وان كانت من طريق العامة باذن الامام وكذا عكسه لو ضاقت الطريق والمسجد واسع لا يحتاج لزيادة اتساعه يجعل منه جانب لسعة الطريق نظرا للعامة بما هو لهم اه ﴿فائدة﴾ فى البزازية من أوائل كتاب الوقف ما نصه وان خاف الواقف ابطاله ولم يتيسر له الحكم بان لم يصادف حاكما يجوز قضاؤه فى المجتهدات كما غلب قضاتنا فيقول ان أبطله قاض أو وال فهذه الاراضى بجملتها وجميع ما فيها وصية منى و يتصدق بثمنها الى الفقراء والوصية تحتمل التعليق بالشرط فلا يفيد الوارث الرفع الى القاضى والابطال اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى الواقف اذا شرط لنفسه بعضا من غلة الوقف مادام حيا هل يجوز الوقف مع هذا الشرط فالجواب نعم قال فى المحيط ثم عند محمد رحمه الله تعالى لصحة الوقف شرائط أربعة التسليم الى المتولى وأن يكون فى المفرز وأن لا يشترط لنفسه شيأ من منافع الوقف وأن يكون مؤبدا بأن يجعل آخره للفقراء وعند أبى يوسف شىء من ذلك لا يشترط فعلى هذا الوقف على نفسه أو على أمهات أولاده يصح الوقف عند أبى يوسف وعند محمد وهلال ابن يحيى لا يصح ومشايخنا أخذوا بقول أبى يوسف ترغيبا للناس فى الوقف اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن وقف قضى قاض بلزومه بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة فهل لا يجوز نقضه بعد ذلك فالجواب لا يجوز نقضه بعد ذلك قال فى المحيط ولو رفع الامر الى القاضى فأمضى القاضى الوقف بناء على دعوى صحيحة وشهادة قائمة عليه وأنكر الوقف فانه يصح الوقف ويلزم حتى لا يجوز نقضه بحال لانه قضى فى فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو قضى بالوقفية بالشهادة القائمة على الوقف من غير دعوى فيصح لان حكمه هو التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى وفى حقوق الله تعالى يصح القضاء بالشهادة من غير دعوى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم فيمن وقف بستانه ببقره وعبيده وآلات الحرث والسقى هل يجوز فى الكل أو فى خصوص العقار أجيبوا تؤجروا فالجواب انه يجوز فى الكل قال فى المحيط ويجوز وقف العقار وكل ما كان تبعا له من المنقول كما لو وقف أرضا مع العبيد والثيران وآلات الحرث لانها توابع للعقار اه ﴿فروع﴾ وقف الكتب اختلفوا فيه والاصح انه يجوز لمكان التعارف رجل وقف أرضا وفيها زرع أو ثمر لا يدخل الزرع والثمر فى الوقف لان الزرع والثمر بمنزلة المنقولات الموضوعة فى الارض ولهذا لا تدخل فى البيع والهبة والصدقة الا بالشرط فكذا لا تدخل تحت الوقف الا بالشرط لو وقف فى مرضه ثم مات وعليه دين ينقض وقفه ولو وقف أرضا فيها أشجار واستثنى الاشجار لا يجوز الوقف لانه صار مستثنيا للاشجار بمواضعها فيصير الداخل تحت الوقف مجهولا ولو مات أحد من الموقوف عليهم قبل أن يصير للغلة قيمة لا يصير نصيبه ميراثا وان مات بعد ما صار للغلة قيمة صار نصيبه

مطلب فى يده أرض أقر انها وقف عليه وعلى نسله أبدا

مطلب وقف على بنيه وله ذكور واناث

مطلب ضاق المسجد وبجانبه أرض تؤخذ كرها بقيمتها

مطلب فى جواز شرط بعض الغلة لنفسه

مطلب لا يجوز نقض الوقف بعد الحكم به

مطلب وقف العقار ببقره وعبيده جاز

مطلب يجوز وقف الكتب فى الاصح

مطلب وقف أرضا فيها زرع

مطلب وقف على زيد وعمرو ثم على مدرسة فمات أحدهما تكون حصته للفقراء

مطلب في أيديهم وقف مات شهوده ولم تدر مصارفه

مطلب في وقف فقدت حجته ومات شهوده وعلم كيف كان يصنع نظاره

مطلب في شهادة السماع

مطلب سكت عن نصيب من مات يرجع لاصل الغلة

مبرأنا الكل من المحيط والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن وقف دارا على ولديه زيد وعمرو ثم من بعدهما على المدرسة الفلانية مات زيد فهل تنتقل حصته الى المدرسة فالجواب لا تنتقل اليها بل الى الفقراء حتى يموت عمرو فعند ذلك ينتقل الكل الى المدرسة كما أجاب بذلك الخير الرملي عن مثل هذا السؤال والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل وقف عقاراته على ذريته ثم مات وبقي الوقف في أيديهم بطنا بعد بطن وقد فقدت حجة الوقف ومات شهوده ولم يدر كيف كان شرط واقفه ولا كيف كانت نظاره تصنع فيه ولا وجد له قيد في دواوين القضاة الماضين والحاصل انه لم يعلم من أحواله الا انه وقف من فلان على ذريته وبيد كل منهم قطعة منه ينتفع بها مات الآن شخص من ذريته عن غير ولد فلمن يكون نصيبه فالجواب ان نصيبه يصرف لبقية مستحقيه من غير تمييز ذكر على أنثى ولا تقديم بطن على بطن كما في البزازية وكذا فيمن لم يذكر واقفه سهم من يموت عن غير ولد كذا في الاسعاف أفاده في التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن وقف تقادم ومضت عليه سنون وماتت شهوده وفقدت حجته وقد علم من نظاره السابقين كيف يصرف وان من مات منهم عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فنصيبه للاقرب الى الميت هل يجب أن يجري على ما كان من النظار السابقين ولا يكلف أحد منهم أن يثبت نسبه الى الواقف حيث كان الموقوف في أيديهم فالجواب نعم يجب اجراؤه على ذلك حيث تحقق ولا يكلفون باثبات أنسابهم الى الواقف حيث كان بايديهم والمسئلة في كثير من المعتبرات وفي الخيرية اذا كان للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى بالسجل وهو في أيديهم اتبع ما فيه استحسانا اذا تنازع أهله فيه والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعي وهو أن من أثبت بالبرهان حقا حكم له به اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الشهادة بالسماع هل يثبت بها شرائط الوقف كأصله أم لا وما هي الشرائط التي لم تثبت بالسماع أفيدونا يثبكم الله تعالى فالجواب ما في التنوير من الوقف وهو هذا وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات أصله وان صرح حوابه لا تقبل بالشهرة لاثبات شرائطه في الاصح اهـ مع بعض زيادة من شرحه للعلائي وكتب محشيه المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى قوله لاثبات شرائطه المراد من الشرائط أن يقولوا ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة اهـ بحر من الشهادات وقوله بعد بيان الجهة متعلق بقوله ان يقولوا لان بيان الجهة هو بيان المصرف ويأتي أنه من الاصل لا من الشرائط فالمراد من الشرائط ما يشرطه الواقف في كتاب وقفه لا الشرائط التي يتوقف عليها صحة الوقف من الملك والافراز والتسليم عند القائل به ونحو ذلك تمام أول الباب اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن واقف وقف عقاراته على أولاده مرتبا لا يعطى البطن الثاني مادام أحد من البطن الاول غير ان من مات من أي بطن تنزل ولده واحدا أو أكثر منزلته وأخذ نصيبه ومن مات عن غير ولد فنصيبه لاهل درجته وقد سكت الواقف عن نصيب من مات عن غير ولد ولم يوجد من درجته أحد فاذا مات واحد من طبقة من الطبقات عن غير ولد ولم يوجد من درجته أحد فما الحكم أجيبوا تؤجروا فالجواب والله تعالى الموفق للصواب انه اذا لم يوجد أحد من درجته رجع نصيبه الى أصل الغلة فيقسم نصيبه على جميع المستحقين وكذا ان سكت عن بيان نصيبه قال في رد المحتار بعد كلام والحاصل انه اذا رتب بين البطون لا يعطى للبطن الثاني ما لم ينقرض الاول الا اذا شرط بعد ذلك ان من مات عن ولد فنصيبه لولده فيعطى لولده وان كان من البطن الثاني فان سكت عن بيان نصيبه لا يعطى لولده بل يرجع لاصل الغلة فيقسم على جميع المستحقين وكذا ان بين نصيب من مات عن غير ولد بأن شرط عوده لأعلى طبقة أولمن في درجته وطبقته أولمن دونه أتبع شرطه فان لم يوجد ما شرطه عاد نصيب ذلك الميت لاصل الغلة فيقسم على الجميع لا على الفقراء الا انه شرط تقديم النسل عليهم فلا حق لهم مادام أحد من

مطلب له أولاد خمسة فقال وقفت على أولادي وسمى منهم ثلاثة

مطلب وقف على أولاده وأولادهم وأولاد أولادهم بالواو يشترك الطبقات كلها فيه

مطلب لا عبرة بزيادة التعنت

مطلب في العمل بشرط الواقف

مطلب القضاة ممنوعون عن الاستبدال بدون الاذن

مطلب في لزوم الوقف بمجرد القول انه لا يضره الشيوع ولا استثناء البعض

نسله وكذلك لو سكت عن نصيب من مات فانه يرجع الى أصل الغلة قال وبهذا ظهر لك انه لو شرط عود نصيب من مات عن غير ولد الى من في درجته الاقرب فالاقرب منهم كما هو الغالب في الاوقاف ولم يوجد في الدرجة أحد يرجع نصيبه الى أصل الغلة لا الى أعلى طبقة ولا الى الاقرب من أي طبقة كانت لانه انما اشترط الدرجة واشترط الاقرب من أهل الدرجة فاذا لم يوجد في الدرجة أحد لم يوجد شرطه فتلغو الاقربية أيضا وحيث لم يوجد الشرط رجع نصيبه الى أصل الغلة قال ثم ورد على سؤال مضمونه انه وجد في درجة المتوفى أولاد عم وفي الدرجة التي تحتها أولاد أخت فأفتيت بعوده الى أولاد العم تبعا للمنافي الحامدية اهـ مختصرا والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن له أولاد ذكور خمسة فقال وقفت داري الفلانية على أولادي فلان وفلان وفلان سمى ثلاثة فقط وسكت عن اثنين هل يختص بالوقف من سماهم ولا يشاركهم الاثنان اللذان سكت عنهما فالجواب نعم قال في الرد فلو كانت أولاده أربعة وسمى منهم ثلاثة لم يدخل المسكوت عنه فلو قال ثم على أولادهم لم يدخل أولاد المسكوت عنه لعود الضمير في أولادهم الى من سماهم بخلاف ما اذا قال ثم على أولاد أولادي فانهم يدخلون لانه لم يضف اليهم اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن وقف عقاراته على أولاده وأولادهم وأولاد أولادهم الى آخر العقب للذكر مثل حظ الانثيين ولم يرتبه بثم ولا بغيرها مما يفيد الترتيب فهل يشترك فيه الطبقات كلها أولا تختص به العليا أجيبوا رحمكم الله تعالى فالجواب نعم يشترك في الوقف المذكور جميع الذرية فلا يحجب الاب ابنه ولا ابن ابنه ففي الخيرية (سئل) في واقف وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر لا تنقطع فهل كل من له استحقاق ودخول في الوقف يستحق في غلته مع من يدلي به حيث لم يشترط الترتيب (أجاب) نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب قلتهم وكثرتهم فيستحق الابن مع وجود والده اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن متول آجر دكانا للوقف بأجر مثله سنة كاملة فمضى نصف السنة فأتى رجل وزاد في أجرة ذلك الدكان على وجه التعنت وقصد الاضرار فأراد المتولي فسخ الاجارة الاولى واجارته لهذا المتعنت فهل ليس له ذلك فالجواب ليس له ذلك حيث كان الامر كذلك ففي فتاوى الشيخ العباسي ما نصه اذا صدرت اجارة أرض الوقف صحيحة لازمة بأجرة المثل لا يكون للمتولي فسخها قبل مضي المدة ولا عبرة لزيادة التعنت اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل وقف عقارا على نفسه مادام حيا ثم على أولاده ثم على أولادهم ثم وثم بحيث تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من مات منهم من أي طبقة عن ولد أو ولد ولد وان سفل واحدا أو أكثر انتقل نصيبه اليه مات الآن واحد من الطبقة الثانية عن ابنه فهل ينتقل له نصيب أبيه الميت مع وجود أعمامه من أهل طبقة أبيه فالجواب نعم ينتقل له ذلك عملا بشرط الواقف المذكور فانه كنص الشارع في وجوب الاتباع كما في الاشباه وغيره والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن دار موقوفة على مسجد خربت ولم يوجد في وقف المسجد المذكور ما تعمر به الدار المذكورة فهل يجوز لامام ذلك المسجد الذي هو المتولي لا وقافه استبدال تلك الدار بما هو أنفع للوقف فالجواب ان مثل هذا السؤال قد رفع للشيخ العباسي مفتي مصر في التاريخ فأجاب بقوله القضاة الآن ممنوعون عن الاستبدال بدون اذن مولانا السلطان على ما اشتهر فلا يجوز الاستبدال في الحصة المذكورة اذا لم يشترطه الواقف بدون الاذن اهـ وقد نقل العلائي في شرحه الدر المختار عن المفتي أبي السعود انه في سنة احدى وخمسين وتسعمائة ورد الامر الشريف بمنع استبداله وأمر أن يصير باذن السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل وقف عقارات له بعضها مشاع وبعضها مقسوم على أولاده الموجودين ومن يزداد له من الذكور بقية عمره وجعل آخره لجهة لا تنقطع وقفا مؤبدا لا يباع ولا يوهب واستثنى الواقف لنفسه بعضا من الغلة فاذا مات رجع لاصل الوقف

فهل يصح هذا الوقف ويلزم ولا يضره الشيوع ولا استثناء البعض أجيبوا تؤجروا والسلام عليكم فالجواب نعم يصح هذا الوقف ويلزم بمجرد القول من غير توقف على قضاء قاض ولا يضره الشيوع ولا استثناء البعض لنفسه عند الامام الثاني أبي يوسف رحمه الله تعالى قال في الدر المختار والاخذ بقول الثاني أحوط وأسهل وبه يفتى قال ابن عابدين رحمه الله تعالى ومقتضى قولهم يعمل بالانفع للوقف ان لا يعدل عن قول الثاني لان فيه ابقاءه بمجرد القول فلا يجوز نقضه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن وقف دارا على أولاده ثم وثم وجعل آخره للفقراء والولاية للارشد من أولاده وأشهد على ذلك عدولا ومات فقام الارشد من أولاده على سائر الورثة مدعيا ان أباه وقفه على الوجه المذكور وجعله متوليا عليه بين يدي حاكم شرعي فأنكره سائر الورثة فأتى بالعدول وشهدوا وزكوا سرا وعلنا وحكم القاضي بصحة الوقف المذكور ولزومه بعد وقوع النزاع فيما بين المتولي والورثة فهل يصح حكمه المذكور فالجواب نعم وقد رفع الى الخير الرملي مثل هذا السؤال فأجاب بقوله قد رفع لاستاذنا الحانوتي برد الله تعالى ضريحه مثل هذا السؤال فقال في الجواب ذهب الامام أبو يوسف رحمه الله تعالى الى ان الوقف يصح بمجرد قوله وقفت من غير احتياج الى تسجيل ولا الى تسليم الى المتولي وصححه الكثيرون فحيث حكم بصحة الوقف موافقا القول مصحح نفذ وانبرم اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن وقف على أولاده الذكور والاناث ثم على أولادهم كذلك ثم على جهة بر ولم يذكر التفاضل بين الذكور والاناث هل يقسم بينهم على السوية والحالة هذه واذا قال الواقف على الذكور والاناث على التفاضل الشرعي فهل معناه القسمة بينهم كالميراث بحيث يكون للذكر مثل حظ الانثيين أجيبوا تؤجروا فالجواب نعم يقسم بينهم بالسوية حيث لم يذكر التفاضل وعند ذكره يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال في التنقيح الاصل في باب الوقف القسمة بالسوية الا اذا شرط التفاضل فمعنى قول الواقفين على التفاضل الشرعي أو على الفريضة الشرعية المفاضلة لا القسمة بالسوية اه ملخصا والله تعالى أعلم

مطلب أبو يوسف يقول يصح الوقف بمجرد القول ولا يحتاج الى تسجيل ولا تسليم الى المتولي

مطلب وقف على الذكور والاناث ولم يذكر التفاضل قسم بينهم على السوية

﴿كتاب البيوع﴾

﴿سئلت﴾ عمن قال بعت لفلان جميع نصيبي من هذه الدار بكذا وهو الربع ثم تحقق ان نصيبه منها النصف فهل يقع البيع على النصف كله أو على خصوص الربع المصرح به فالجواب انه يقع على خصوص الربع المنطوق به لا على النصف ففي الفتاوى الانقروية من كتاب الوصايا مانصه لو قال بعت من فلان جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما وكان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث اه بحروفه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن جماعة كثيرة يملكون أرضا بالارث من أوائلهم باقية بينهم على الشيوع منحصرة فيهم الآن كل واحد منهم لا يعلم ما يخصه منها والمشتري كذلك لا يعلم حصة كل واحد منهم باعها المالكون كلهم لرجل على الشيوع صفقة واحدة بثمن معين وقبل منهم المشتري وسلموها له جملة فتسلمها وحازها فهل يصح هذا البيع والحالة هذه فالجواب اني لما سئلت عن هذه المسألة راجعت ما بيدي من الكتب فلم أجدها صريحة فتوقفت عن الجواب مدة ثم توجهت الى الحرمين سنة خمس وتسعين ومائتين وألف لاداء الفريضة وزيارة سيد الخلق صلى الله عليه وسلم فتوجهت الى مفتي مكة حينئذ وهو العالم الزاهد الشيخ عبد الرحمن سراج في بيته وهو قريب من المسجد الحرام بقصد زيارته وسؤاله عن هذه المسألة فبعد وصولي الى بيته سلمت عليه فرحب بي وتذاكرنا في بعض مسائل حتى سألته عن هذه المسألة وكان بحذائه فتاوى خاتمة المفتين ببلد الله تعالى الامين العلامة المحقق مولانا الشيخ عبد القادر بن أبي بكر الصديقي فنظر فيها قليلا ثم ناولنيها فاذا فيها مانصه وسئل رحمه الله تعالى عن جماعة بينهم أرض واسعة مشتركة ملك مختص بهم وهي مشاعة بينهم محدودة بحدودها ومالكوها جميعها

مطلب قال بعت جميع نصيبي وهو الربع فبان انه النصف

مطلب شركاء في عقار لا يعرفون ما لكل واحد فباعوه صفقة واحدة جاز البيع

مستقر فيهم لا يتجاوزهم الى غيرهم الآن كل واحد منهم لا يعلم مقدار حصته منها وكذلك المشتري لا يعلم حصة كل منهم فيها فهل اذا باعوا جميعا هذه الارض المشتركة المشاعة المحدودة من شخص بثمن معين صفقة واحدة وقبل المشتري البيع بقول واحد وسلموها المشتريها جملة وقبضها كذلك أو وكل الباعة واحدا منهم أو أجنبيا في البيع المذكور كذلك فباعها جملة من مشتريها صفقة واحدة وقبلها المشتري كذلك وتسلمها جملة أو باع كل واحد منهم ما يخصه وتواطآت كلمتهم جميعا على البيع بمثل هذه الصيغة صفقة واحدة وقبلها المشتري بقبول واحد وتسلمها منهم جملة وقبضوا منه كامل الثمن فهل البيع في هذه الصور صحيح حيث لا جهالة تفضي الى المنازعة في المبيع والثمن أو لابد من معرفة قدر حصة كل بائع أفتونا ﴿فأجاب﴾ البيع صحيح فيما عدا الصورة الاخيرة وتترجح لدي الصحة فيها أيضا والحالة ما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم مستند الجواب مذكور في شرح السيد الحموي على الكنز عند قول المتن من البيوع ولا بد من معرفة قدر مبيع وثمن وقد أشرفته على الشيخين الفاضلين الشيخ عبد الكريم والسيد أسلم وتذاكرت معهما في خصوص المسألة فرأيا ما رأيته سديدا ورجح الاول منهما ما رجحته من الصحة في الصورة الاخيرة أيضا وأما السيد أسلم فلم تجر معه المذاكرة فيها بخصوصها ووقعت المذاكرة معهما أيضا بعد الجزم بالصحة فيما اذا وقعت المنازعة فيما بين الباعة بعضهم مع بعض في قسمة جملة الثمن بينهم بحكم تنازعهم في حصة كل واحد منهم في ذلك المبيع كما اذا ادعى بعضهم ان له ربع المبيع فطلب ربع الثمن ونازعه الباقون ويدعي آخر ان له ثلث المبيع ويحاول أخذ ثلث الثمن وينازعه الباقون في ذلك وهكذا فانزمع النظر معهما أن يجري الحال بينهم في ذلك على المال البينة على المدعي واليمين على من أنكر فمن تميز من بينهم باثبات قدر مخصوص في ذلك المبيع استحق من جملة الثمن ما يقابله وبفرض انه لم يتميز أحد منهم بهذا الاثبات بأن أثبت كل واحد منهم دعواه أو لم يثبتها أحد فالوجه قسمة الثمن بينهم سوية فيما يظهر والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿واعلم﴾ قال المفتي المذكور سيدي عبد القادر بعدما تقدم مانصه واعلم ان قضية هذا السؤال صارت واقعة حال لمولانا السيد عبد المحسن بن أحمد بن زيد في سنة ألف ومائة وتسع وعشرين لما عرض له مشتري شركة جماعة من مال بركات معه في أرض الحسينية والحال ان كل واحد منهم لا يعلم مقدار حصته من هذا المشتري فأرشدته الى بيع الكل جملة واحدة وأجبته بظاهر الان واكتفى به ثم استحسنت تصوير واقعة حاله في سؤال وجواب هنا من غير أن يأخذ مني خطا بذلك ليبقى منتفعا به ان شاء الله تعالى في ثاني الحال والله الموفق وهو المستعان اه كلامه رحمه الله تعالى وهذه ترجمة العلامة المجيب عن هذه المسألة وهي منقولة من سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للسيد محمد بن علي المرادي المفتي بدمشق الشام نصها عبد القادر بن أبي بكر الصديقي الحنفي المكي شيخ الاسلام ببلد الله الحرام الشيخ الفقيه الاوحد المفتي البارع النحرير الهمام أبو الفرج محيي الدين ولد سنة ثمانين وألف وأخذ العلم من مكة المشرفة ولازم الطلب على أبي الاسرار الحسن بن علي العجيمي المكي وتفقه به وسمع عليه الموطأ والصحيحين وقرأ عليه فن البيان وعرض عليه كثيرا من الكتب كالمطول والاطول وغيرهما من الشروح والحواشي وحضر درسه في تفسير القاضي والبغوي وأجازه لفظا وكتابة وله من التآليف كتاب سماه بيان الحكم بالنصوص الدالة على الشرف من الام وكانت وفاته سنة ثمانية وثلاثين ومائة وألف ثامن عشر محرم الحرام اه بلفظه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن باع ثوبا بثمن معلوم لزيد وحصل بينهما الايجاب والقبول وهما في مجلس واحد ثم ندم البائع وأراد فسخ البيع زاعما انه ما دام القبض لم يقع يجوز له الفسخ فهل لا يجوز له الفسخ والحالة هذه فالجواب لا يجوز له الفسخ والحالة هذه كما أجاب به شيخ الاسلام علي أفندي واحتج له الكفوي بقوله البيع ينعقد بالايجاب والقبول واذا حصلا لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب أو عدم رؤية اه معزيا للبدائع والله تعالى أعلم

مطلب ينعقد البيع بالايجاب والقبول ولا خيار الا بعيب أو نحوه

مطلب قسط له الدين وقال كلما دخل نجم ولم تؤد فالمال حال

﴿سئلت﴾ عمن عليه دين مؤجل على أقساط يعطى المديون منه على رأس كل شهر قسطا على انه اذا أخل بقسط ولم يؤده يكون الدين كله حالا فحل قسط ولم يؤده فهل يبطل الاجل ويصير الدين حالا فالجواب نعم قال فى الخلاصة ولو قال كلما دخل نجم ولم تؤد فالمال حال صح والمال يصير حالا اه ومثله فى البزازية والله تعالى أعلم

مطلب باع جميع ما يملكه هل يصح البيع

﴿سئلت﴾ فى رجل باع جميع ما يملكه لآخر هل يصح هذا البيع فالجواب نعم يصح اذا علم المشترى ذلك وان جهله البائع ومثل هذا السؤال فى فتاوى قارئ الهداية وقد أجاب عنه بقوله ان علم المشترى جميع ما يملكه البائع صح البيع ولا يضر جهل البائع بقدره اه ونقل ذلك فى الحامدية وأقره ونقل عن الخلاصة ما نصه رجل قال لآخر بعتك جميع مالى فى هذه القرية من الدقيق أو البر أو الثياب فهنا خمس مسائل احداها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق وكل وجه على وجهين اما ان يعلم المشترى بما فى هذه المواضع أو لا يعلم ان علم جاز والا ففى القرية والدار لا يجوز وفى البواقى جائز اه والله تعالى أعلم

مطلب اذا لم تكن الديون مستغرقة جاز بيع الورثة

﴿وسئل﴾ قارئ الهداية عن شخص مات وعليه ديون وله عقارات فباعها الورثة وتصرفوا فى ثمنها هل ينفذ هذا البيع ﴿أجاب﴾ اذا لم تكن الديون مستغرقة للتركة صح بيع الورثة لها ويأخذ الغرماء ديونهم من الورثة وان كانت مستغرقة لم يصح البيع لانهم لم يملكوها لكن لهم أن يقولوا لارباب الديون خذوا ديونكم منا ونحن نأخذ التركة

مطلب فى البيع بغبن فاحش مع التغرير

﴿وسئل أيضا﴾ عمن اشترى سلعة أو باعها بغبن فاحش فهل له أن يختار الفسخ ﴿أجاب﴾ اذا ظهر غبن فاحش للمشترى فيما اشتراه أو للبائع فيما باعه فعند أبى حنيفة روايتان فى رواية يرد وفى رواية لا يرد وأفتى بعض مشايخنا انه ان خدع البائع المشترى وغره فللمشترى الفسخ وكذا البائع اذا غره المشترى وخدعه فللبائع الفسخ اه

مطلب فى صورة التغرير

وصورة التغرير والخداع على ما فى كثير من الكتب أن يقول البائع للمشترى ان متاعى هذا قيمته كذا فاشتراه المشترى بناء على ذلك أو يقول المشترى للبائع ان متاعك قيمته كذا فباعه له بناء على قوله

مطلب قال بعت ان أقبضتنى الثمن اليوم

﴿وسئل أيضا﴾ عن شخص قال لآخر بعتك كذا بكذا ان أقبضتنى الثمن اليوم أو الى وقت معين فقال اشتريت فهل هذا البيع صحيح ﴿أجاب﴾ هذا البيع غير صحيح لانه علقه بشرط والبيع لا يجوز تعليقه بالشرط الا فى مسألة واحدة وهى أن يقول بعت ان رضى فلان فانه يجوز اذا وقته بثلاثة أيام لانه اشترط الخيار للاجنبى وهو جائز

مطلب اختلف المتبايعان فى وصف المبيع

﴿وسئل﴾ عن المتبايعين اذا اختلفا فى وصف المبيع فقال المشترى للبائع ذكرت لى ان هذه السلعة شامية مثلا وقال البائع ما قلت لك الا انها بلدية فالقول لمن ﴿أجاب﴾ القول قول البائع بيمينه لانه ينكر حق الفسخ والبينة للمشترى لانه مدع

مطلب قال أعطيت فيها كذا كاذبا يكون تغريرا مع الغبن الفاحش

﴿وسئل﴾ عن شخص اشترى من شخص سلعة قال البائع ان فلانا أعطانى فيها ألفا فما رضيت أبيعها فاشتراها بألف بناء على هذا الاخبار ثم تبين ان زيدا لم يدفع فيها الالف فهل للمشترى الفسخ ﴿أجاب﴾ اذا اشترى بثمن فيه غبن فاحش وكان البائع غره بان قال له أعطى زيد فيها كذا فاشتراها بناء على اخباره ثم تبين الغبن الفاحش له الرد وأما اذا كان ما أخبره به هو قيمتها فليس له الرد ان تبين كذب البائع اه

مطلب قال أبيع ينوى الحال انعقد به البيع

﴿سئلت﴾ عن رجلين قال أحدهما للثانى أبيع لك هذا الثوب بكذا ناويا به الحال فقال الثانى اشتريت هل ينعقد البيع بذلك فالجواب نعم ينعقد بذلك البيع قال سيدى حسن الشرنبلالى فى شرح الوهبانية ينعقد البيع بلفظين أحدهما ماض والآخر مستقبل نوى به الحال وهو خال عن السين وسوف كقول البائع أبيع منك هذا بكذا فقال الآخر اشتريت اه

مطلب بعد الاحالة لا يبقى للبائع حق حبس المبيع

﴿فائدة﴾ اذا أحال البائع غريمه على المشترى بالثمن لا يبقى له حق الحبس للمبيع ولو أحال المشترى البائع على غريمه كان للبائع حق الحبس فى ظاهر الرواية لانه لم يسقط حقه فى المطالبة اه من الشرح المذكور والله تعالى أعلم

مطلب فى جهالة المبيع

﴿سئلت﴾ عن جهالة المبيع هل تمنع صحة البيع وتوجب فساده فالجواب نعم توجب الفساد اذا كان يتعذر معها التسليم قال فى الخلاصة ما يفسد البيع أنواع منها جهالة المبيع اذا كان يتعذر معها التسليم واذا لم يتعذر لم يفسد كجهالة

كيل

كيل الصبرة بان باع صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها أو باع أثوابا بعينها ولم يعرف عددها اه والله تعالى أعلم

مطلب لا تدخل المقبرة فى البيع

﴿سئلت﴾ عمن باع أرضا محدودة وفى داخل حدودها مقبرة هل لا تدخل المقبرة فى البيع فالجواب نعم لا تدخل المقبرة فى البيع وقد نظم ذلك ابن وهبان فقال

ومن باع أرضا وهى فيها مقابر * يصح ولم تدخل أصح وأنظر

قال شارحها صورتها باع أرضا فيها مقبرة صح البيع ولا تدخل المقبرة فى البيع على الصحيح اه والله تعالى أعلم

مطلب له على غيره طعام فباعه له بدراهم لم تقبض لا يصح

﴿سئلت﴾ عن رجل له على آخر طعام فباعه لمن هو عليه بدراهم وتفرقا قبل القبض هل يصح هذا البيع فالجواب انه لا يصح قال فى البزازية اذا كان له على آخر طعام أو فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ وان استقرض الحنطة أو الشعير ثم طالبه المالك به وعجز عن الاداء فباعها منه بأحد النقدين الى أجل فسد لانه افتراق بدين عن دين اه والله تعالى أعلم

مطلب باعه فرسا بعشرة ثم باعه باثنى عشر

﴿سئلت﴾ عمن باع فرسا لزيد بعشرة ثم باعها منه باثنى عشر فأى البيعين المعتبر فالجواب أن البيع الثانى هو المعتبر قال المحقق الانقروى نقلا عن جواهر الفتاوى رجل باع شيئا بعشرة ثم باعه من المشترى أيضا بخمسة عشر صح البيع الثانى ويتضمن البيع الثانى انفساخ الاول وهو الصحيح وسواء كان البيع بأكثر من الثمن الاول أو بأقل يكون فسخا للاول حتى لو أقام البائع البينة على على انه باع دارا من فلان بألف فى رمضان وأقام المشترى البينة انه اشتراها فى شوال بخمسمائة يقضى بالبيع الثانى اه وفى الاشباه الشراء بعد الشراء صحيح أطلقه فى جامع الفصولين وقيده فى القنية بكون الثانى أكثر ثمنا من الاول أو أقل أو بجنس آخر والا فلا اه وفى الهندية فان باعه بعشرة يعنى بعد ان باعه بعشرة لا ينعقد الثانى والاول على حاله لخلو الثانى من الفائدة اه والله تعالى أعلم

مطلب فى بيع جميع ما فى هذا البيت

﴿سئلت﴾ عمن باع جميع ما فى هذا البيت بكذا هل يجوز فالجواب نعم يجوز وان لم يعلم به المشترى لان الجهالة فى البيت يسيرة اه من الخانية والله تعالى أعلم

مطلب باع دارا بلا بيان الحدود جاز ان كان المشترى يعرف الحدود

﴿سئلت﴾ عمن باع دارا ولم يبين حدودها هل يجوز هذا البيع فالجواب نعم اذا كان المشترى يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها كما فى الخانية والله تعالى أعلم

مطلب اشترى ومات قبل نقد الثمن

﴿سئلت﴾ عمن اشترى ثوبا مثلا ومات مفلسا قبل نقد الثمن فما الحكم الشرعى فالجواب ما فى الدرر وغيره اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبائع اسوة للغرماء اه والله تعالى أعلم

﴿سئلت﴾ عن البائع هل له حق حبس المبيع حتى يقبض ثمنه فالجواب نعم اذا كان الثمن حالا وان كان الثمن مؤجلا لم يكن له ذلك اه من فتاوى البهجة معزيا للمحيط والله تعالى أعلم

مطلب باع نصيبه من دار والمشترى يعلمه جاز

﴿سئلت﴾ عمن قال بعت منك نصيبى من هذه الدار ولم يعينه هل يجوز البيع المذكور فالجواب نعم يجوز اذا علم المشترى نصيبه كما فى الخانية والله تعالى أعلم

مطلب قال بعنى ذراعا من هذا الثوب ولم يعين جانبا

﴿سئلت﴾ عن رجل قال لبائع القماش بعنى ذراعا من هذا الثوب ولم يعين جانبا من الثوب فقطعه البائع فلم يعجب المشترى وأراد رده فهل له رده والحالة هذه فالجواب نعم له رده والحالة هذه ففى الفتاوى الانقروية ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البائع كان للمشترى أن يرده ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع البائع ولم يرض به المشترى كان لازما على المشترى اه والله تعالى أعلم

مطلب باع عقارا وامتنع من الاشهاد

﴿سئلت﴾ عمن باع عقارا وامتنع من الاشهاد هل يجب عليه فالجواب انه يؤمر بذلك لانه حق المشترى والصك ليس بواجب على البائع ولا يجبر هو على الخروج لكن عليه أن يقر بين يدى الشاهدين فان أبى يرفع الامر الى القاضى فان أقر بين يدى القاضى يكتب القاضى سجلا كذا فى الخانية وفيها أيضا وان طلب المشترى من البائع الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه وفى الهندية عن الخانية اذا طلب المشترى الصك القديم ليأخذ منه نسخة يجبر وسيأتى نقله فى البيع الفاسد اه والله تعالى أعلم

مطلب اشترى شجرة بشرط القرار صح

﴿سئلت﴾ عمن اشترى شجرة بشرط القرار فى الارض هل يصح البيع وله ابقاؤها فالجواب نعم قال فى البزازية وان بشرط القرار فيها

لا يؤمر بالقطع وان قطع له أن يغرس مكانها أخرى اه والله تعالى أعلم سئلت عمن اشترى ثوبا ودفع بعض ثمنه ثم سرق من يد البائع فهل ينفسخ العقد ويرجع المشترى بما دفع فالجواب نعم كما فى الخيرية جوابا عن مثل هذا السؤال ونص الجواب هكذا ينفسخ البيع ويسترد المشترى ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقى ولا يكون وديعة بل هو مضمون بالثمن والحالة هذه اه والله تعالى أعلم سئلت فى شريكين فى دار باع أحدهما منها بيتا معينا الاجنبى بغير اذن شريكه هل يجوز هذا البيع فالجواب لا يجوز هذا البيع قال فى البزازية دار بين اثنين باع أحدهما بيتا معينا الرجل لا يجوز وعن الثانى انه يجوز فى نصيبه وفى شرح الطحاوى ولو باع أحد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فللآخر أن يبطله اه والله تعالى أعلم سئلت عمن اشترى شيأ ولم يره ثم قال للبائع بعه فباعه هل يكون فسخا للبيع فالجواب ان قوله بعه ان كان قبل قبض المشترى وقبل رؤيته كان فسخا ففى الخانية لو اشترى ثوبا أو حنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشترى وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقل البائع نعم لان المشترى ينفرد بالفسخ فى خيار الرؤية وان قال بعه لى أى كن وكيلى فى البيع فالم يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسخا اه والله تعالى أعلم سئلت عن مقدار الغبن الفاحش فالجواب كما فى الخيرية ان أصح ما قيل فيه انه الذى لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال الجندى الذى يتغابن الناس فى مثله نصف العشر أو أقل منه فان كان أكثر من نصف العشر فهو ما لا يتغابن الناس فيه اه والله تعالى أعلم سئلت فيمن خاف من ظالم على فرسه مثلا فتواضع مع آخر على أن يبيعها له فى الظاهر فقط وأشهد على ذلك ثم باعها له ظاهرا ثم خالف المشترى العهد وادعى أن البيع وقع حقيقة وأنكر كونه على وجه التلجئة فهل اذا أثبت البائع تلك المواضعة وان البيع تلجئة يبطل البيع فالجواب نعم يبطل البيع اذا أثبت المواضعة المذكورة كما فى الخانية وغيرها وفى الفتاوى الخيرية ما نصه سئل فى رجل باع من آخر حجر زيتون بيع تلجئة فتصرف فيه المشترى والآن ينكر كونه بيع تلجئة ويدعى أنه بيع جد حقيقة هل اذا أقام هو أو وارثه البينة على ذلك تقبل بينته ويسترده أم لا أجاب نعم اذا أقام البائع أو وارثه البينة على ذلك قبلت ويسترده واذا لم يقم بينة يحلف المشترى لانه منكر فاذا نكل عن اليمين ثبت كونه تلجئة واذا ثبت كونه تلجئة ضمن جميع ما أكله من غرته وقد صرح قاضيخان بانه بيع باطل وانه بيع الهازل وسئل أيضا فى رجل اشترى من آخر قطنا بعشرة واتفقا على أن يكون كل قنطار بستة قروش الى أجل فى السر وتبايعا فى الظاهر بثمانية الى أجل هل المعتبر ما اتفقا عليه فى السر أو ما وقع فى العلانية وهل اذا أقام المشترى بينة بما ادعاه تقبل ويحكم بثمن السر أم لا أجاب بان الثمن ثمن السر وان المشترى اذا أقام بينة بما ادعاه تقبل بينته ويحكم بثمن السر اه والله تعالى أعلم سئلت عمن عليه لزيد دين فلما طلبه منه زيد أرسل اليه مقدارا معلوما من الحنطة فأخذه فهل يكون هذا بيعا بالدين حيث كان ثمن الحنطة معلوما لهما فالجواب نعم يكون بيعا حينئذ فقد سئل العلامة الغزى عن مثل هذا السؤال فاجاب عنه بقوله نعم يكون بيعا بالدين قال فى المجتبى معزيا الى النصاب عليه دين فطالبه رب الدين به فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما وقال خذه بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا وان لم يعلما فلا وقال فى القنية طلب دينه العشرة من المديون فأعطاه ألف مد من الحنطة ولم يبعها صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها أقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع بينهما اه والله تعالى أعلم سئلت عن بيع الخضر الغائبة فى الارض كالفجل والبصل والجزر هل يجوز فالجواب نعم يجوز البيع فى المذكورات ونحوها واذا قلعها البائع فللمشترى الخيار كما فى فتاوى قارئ الهداية وقال بعده اذا اشترى شيأ مغيبا فى الارض

مطلب اشترى ثوبا ودفع بعض الثمن ثم سرق المبيع من البائع يسترد ما دفع من الثمن

مطلب باع أحد شريكين بيتا معينا من دار

مطلب اشترى ثوبا ثم قال للبائع بعه

مطلب فى بيان مقدار الغبن الفاحش

مطلب فى بيع التلجئة

مطلب هل المعتبر ثمن السر

مطلب عليه لزيد دين فأرسل له حنطة وثمنها معلوم

مطلب فى بيع ما هو غائب فى الارض

فهو

فهو شراء ما لم يره وحكمه ان للمشترى أن يفسخ هذا العقد قبل الرؤية لانه ليس بلازم فى حقه فان لم يفسخه وقلع المشترى البعض باذن البائع والبائع قلع البعض يخير المشترى ان شاء رضى به وان شاء فسخ واذا رضى بالمقلوع لزمه البيع فى الباقى اذا كان على صفة المقلوع اه والله تعالى أعلم سئلت عن رجل دفع ثوبا للدلال ليبيعه فدار به فلم يصل الى قيمته فرده الى صاحبه فهل لا يستحق أجرا والحالة هذه فالجواب نعم لا يستحق أجرا والحالة هذه استحسانا وبه نأخذ وفى المحيط وعليه الفتوى كما فى التنقيح عن نور العين والله تعالى أعلم سئلت عمن له دين على آخر فباعه لثالث هل يجوز بيع الدين فالجواب لا يجوز بيعه كما فى التنقيح عن الاشباه والله تعالى أعلم سئلت عمن باع لآخر ثوبا لا وجود له عنده وليس فى ملكه فالجواب انه لا يجوز بيعه حينئذ لانه بيع معدوم كما فى التنقيح والله تعالى أعلم سئلت فيمن اشترى منقولا كحيوان أو ثياب وقبل قبضه تصرف فيه بالبيع أو نحوه هل يصح فالجواب لا يصح قبل قبضه قال فى الخلاصة رجل اشترى شيأ لا يجوز أن يبيعه ولا أن يوليه أحدا ولا أن يشرك فيه أحدا قبل القبض وهذا فى المنقول وفى العقار كذلك عند محمد وعندهما اجازاه والله تعالى أعلم سئلت عن بيع المريض لوارثه هل يجوز فالجواب انه لا يجوز للوارث ما لم يجز بقية الورثة [٢] كما فى الخيرية والله تعالى أعلم سئلت عمن له حيوان فباع جلده وهو حى فهل لا يصح هذا البيع فالجواب نعم لا يصح هذا البيع كما فى البحر وغيره والله تعالى أعلم سئلت عن الحمل هل يدخل فى بيع أمه أم لا فالجواب انه يدخل فى بيعها كما فى التنقيح والله تعالى أعلم سئلت عمن باع داره على شرط أن يسكنها اسبوعا هل يكون هذا البيع فاسدا فالجواب نعم قال فى الخانية باع دارا على أن يسكنها البائع شهرا أو دابة على أن يركبها البائع يوما يكون فاسدا اه والله تعالى أعلم سئلت عن دار فى اجارة زيد باعها مالكها وأجاز المستأجر البيع هل ينفذ والحالة هذه فالجواب نعم ينفذ البيع باجازته قال فى الفصل الثانى والثلاثين من جامع الفصولين البيع بلا اذن المستأجر ينفذ فى حق البائع والمشترى لا فى حق المستأجر فلو سقط حق المستأجر عمل ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد وهو الصحيح ولو أجازه المستأجر نفذ فى حق الكل ولا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله اذ رضاه بالبيع يعتبر لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعض انه لو باع وسلم وأجازه المستأجر بطل حق حبسه ولو أجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق حبسه اه وفى القنية لو أخبر المستأجر بالبيع فقال مبارك يكون اجازة والله تعالى أعلم سئلت عن المشترى اذا مات والدين عليه مؤجل هل يحل بموته فالجواب نعم يحل بموته قال فى البزازية وبموت البائع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشترى يحل اه والله تعالى أعلم سئلت عن المقبوض فى البيع الباطل هل يكون مضمونا فالجواب انهم اختلفوا فى المقبوض بالبيع الباطل هل يكون مضمونا على المشترى أو يكون أمانة قال بعض هو مضمون واليه أشار محمد فى المأذون وهو اختيار شمس الائمة السرخسى وقال بعضهم أمانة وذكر فى النهر ان الصحيح انه أمانة أفاده الكفوى نقلا عن تتمة الفتاوى والله تعالى أعلم سئلت عن رجل أراد أن يشترى من آخر ثوبا فقال له صاحبه خذه وارفعه لتنظر فيه فان أعجبك اشتريته والا رددته ولم يسم له ثمنا فرفعه فضاع فى يده من غير تعد ولا تقصير فهل عليه الضمان حينئذ فالجواب ليس عليه الضمان والحالة هذه فقد نقل الكفوى رحمه الله تعالى عن الذخيرة ما نصه أخذ متاع رجل فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب وضاع فلا شئ عليه ولو قال ان رضيته أخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته وعليه الفتوى ومثله فى البزازية من نوع المقبوض على السوم اه وفى الخانية المقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن فى ظاهر الرواية اه والله تعالى أعلم سئلت عمن بيده ثوب للبيع فساومه رجل فيه فقال البائع أبيعه لك باثنى عشر وقال المشترى لا آخذه الا بعشرة فأخذه المشترى منه وذهب هل يكون

مطلب هل يستحق الدلال الاجرة اذا لم يبع

مطلب لا يجوز بيع الدين

مطلب باع ما ليس عنده

مطلب اشترى منقولا وقبل قبضه باعه

مطلب فى بيع المريض لوارثه

مطلب لا يجوز بيع جلد حيوان وهو حى

[٢] قوله كما فى الخيرية وفى حواشى ابن عابدين من مبحث مهر المثل ما نصه لو باع يعنى المريض وارثه شيأ من ملكه بمثل القيمة أو أقل أو أكثر فالبيع باطل حتى لا تثبت فيه الشفعة خلافا لهما كما فى المجمع اه نقله جامعه رحمه الله تعالى وفى الدر من فصل الفضولى ووقف بيع المريض لوارثه على اجازة الباقى اه قال ابن عابدين وهذا عنده وعندهما يجوز ويخير المشترى بين فسخ واتمام لو فيه غبن أو محاباة اه بحروفه

مطلب هل يكون المقبوض فى البيع الباطل مضمونا

مطلب المقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن

مطلب قال آخذه بكذا وهو فى يد البائع فأخذه وذهب فهو كذا

بعشرة أو باثنى عشر فالجواب انه حيث كان وقت المساومة فى يد البائع فقال المشترى آخذه بعشرة
فأخذه من يد البائع وذهب به ولم يمنعه البائع فهو بعشرة قال فى الخانية رجل ساوم رجلا بثوب فقال
البائع أبيعه بخمسة عشر وقال المشترى لا آخذه الا بعشرة دراهم فذهب به ولم يقل البائع شيأ فهو بخمسة
عشر ان كان المبيع فى يد المشترى حين ساومه وان كان فى يد البائع فأخذه منه المشترى ولم يمنعه البائع فهو
بعشرة ولو كان عند المشترى فقال المشترى لا آخذه الا بعشرة وقال البائع لا أبيعه الا بخمسة عشر فرده
ثم تناوله من يد البائع فدفعه البائع اليه ولم يقل شيأ وذهب المشترى فهو بعشرة اه والله تعالى أعلم

مطلب فى بيع رجيع الآدمى المخلوط بالتراب

۞ سئلت عن بيع رجيع الآدمى المخلوط بالتراب هل يجوز فالجواب نعم يجوز اذا غلب عليه
التراب قال فى الخانية وبيع رجيع الآدمى باطل الا اذا غلب عليه التراب وعن محمد رحمه الله تعالى
انه جائز اه وفيها ان بيع الخمر والميتة والدم وذبيحة المجوسى والمحرم والمرتد ومتروك التسمية عمدا وهوام
الارض وما يسكن فى الماء كالضفدع والسرطان الا السمك باطل قال وبيع السرقين والبعر جائز والبيع
الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض والفاسد يفيد الملك اذا اتصل به القبض وبيع شعر الآدمى باطل
وكذا بيع شعر الخنزير اه والله تعالى أعلم

مطلب فى البيع وهبة الثمن

۞ سئلت فيمن باع عقارا بثمن معلوم وبعد تمام البيع وتقرر
الثمن فى ذمة المشترى وهبه منه هل تصح هذه الهبة فالجواب نعم تصح قال فى مجمع الانهر وصح
التصرف فى الثمن ببيع وهبة واجارة ووصية وتمليك ممن عليه بعوض وغير عوض قبل قبضه سواء كان
مما لا يتعين كالنقود أو مما يتعين كالمكيل والموزون اه والله تعالى أعلم

مطلب فى بيع المكره

۞ سئلت فيمن أكره على
بيع داره هل يكون بيعه غير صحيح فالجواب نعم قال فى التنوير من الاكراه حتى لو باع المكره
أو اشترى أو أقر أو آجر فسخ أو أمضى اه أى لفقد شرط الصحة وهو الرضى فيتخير فان اعتبار هذا الشرط
ليس لحق الغير بل لحقه ولهذا خالف سائر البيوع الفاسدة فان الفسخ فيها واجب عند فقد شرط الصحة
لان الفساد فيها لحق الشرع وقد صرحوا بان بيع المكره يشبه الموقوف ويشبه الفاسد اه من الرد
واعلم انه لا يبطل حق الفسخ بموت المكره بالفتح فلورثته الفسخ بعد موته كما فى غير ما كتاب والله تعالى
أعلم

مطلب اشترى غنما على ان يدفع الثمن من غلتها

۞ سئلت عمن له غنم باعها البدوى كلها أو بعضها بثمن معلوم على أن يكون دفع الثمن من صوفها
ونتاجها وسمنها فهل لا يصح هذا البيع لجهالة الاجل فالجواب نعم هو فاسد لجهالة الاجل وقد صرح
علماؤنا بان من الشروط الفاسدة تأجيل الثمن الى أجل مجهول فيفسد به العقد لان الحلول مقتضى العقد
والاجل لا يثبت الا بالشرط فاذا جهل أفسد البيع لما فيه من نفع أحد المتعاقدين مع عدم ورود الشرع
بجوازه اذ الشرع انما ورد بالتأجيل الى أجل معلوم والمسألة فى كثير من كتب أصحابنا والله تعالى أعلم

مطلب التغرير انما يعتبر اذا كان من أحد المتعاقدين أو الدلال

۞ سئلت ما قولكم فى التغرير الموجب لفسخ البيع مع تحقق الغبن الفاحش هل يشترط فيه أن يكون
من أحد المتعاقدين أو يكون وجوده مع الغبن موجبا للفسخ ولو كان من أجنبى أجيبوا تؤجروا فالجواب
ان التغرير المعتبر هو الواقع من أحد المتعاقدين أو من الدلال وأما الواقع من أجنبى فلا يعتبر قال المحقق
ابن عابدين نقلا عن الخيرية ان مفهوم قولهم ان غر أحد المتبايعين الآخر أو الدلال فله الفسخ انه لو غره
رجل أجنبى غير الدلال لا يثبت له الرد اه والله تعالى أعلم

مطلب باع على أن يأخذ الثمن فى بلد آخر كان فاسدا

۞ سئلت عمن باع لآخر فرسا بألف قرش
على أن يدفع الثمن فى بلد آخر هل يكون هذا البيع فاسدا لجهالة الاجل فالجواب نعم قال فى الرد من
جهالة الاجل ما اذا باعه بألف على أن يؤدى اليه الثمن فى بلد آخر ولو قال الى شهر على أن يؤدى الثمن
فى بلد آخر جاز بألف الى شهر ويبطل الشرط لان تعيين محل الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة غير
صحيح قال ومنها اشتراط أن يعطيه الثمن على التفاريق أو كل اسبوع البعض اه والله تعالى أعلم

مطلب فى بيع الدار المستأجرة

۞ سئلت عمن له دار فى اجارة الغير فباعها بثمن معين فهل للبائع مطالبة المشترى بالثمن قبل تمام
مدة الاجارة فالجواب انه ليس للبائع مطالبة المشترى بالثمن لعدم القبض كما فى حواشى الدر

لابن عابدين قال وهى واقعة الفتوى سئلت عنها ورأيت نقلها فى الفصل الثانى والثلاثين من جامع
الفصولين باع المستأجر ورضى المشترى أن لا يفسخ الشراء الى مضى مدة الاجارة ثم يقبضه من البائع ليس
له مطالبة البائع بالتسليم قبل مضيها ولا للبائع مطالبة المشترى بالثمن ما لم يحصل المبيع بمحل التسليم وكذا
لو شرى غائبا لا يطالبه بثمنه ما لم يتهيأ المبيع للتسليم اه والله تعالى أعلم

مطلب اشترى دارا فبان انها مستأجرة أو مرهونة

۞ سئلت عمن اشترى دارا
فظهر انها فى اجارة الغير أو انها مرهونة فهل يكون للمشترى الخيار بين الفسخ وعدمه فالجواب
نعم يكون له الخيار حينئذ كما فى الرد قال وظاهره انه لو كان المشترى عالما بذلك لا يخير وهو قول أبى يوسف
وقالا يخير ولو عالما وهو ظاهر الرواية كما فى جامع الفصولين وفى حواشى الرملى عليه وهو الصحيح وعليه
الفتوى كما فى الولوالجية قال وكذا يخير المرتهن والمستأجر بين الفسخ وعدمه وهو الاصح وتمامه فيه والله
تعالى أعلم

مطلب شريكان فى دار باع أحدهما بيتا معينا منها

۞ سئلت عن شريكين فى دار باع أحدهما بيتا معينا منها أو سهما فى بيت معين منها قبل
القسمة فهل لا يجوز هذا البيع فالجواب انه لا يجوز فلباقى الشركاء ابطال البيع لعدم تحقق نصيب
البائع فيما باعه لاحتمال أن يقع فى نصيب شريكه عند القسمة قال فى البزازية دار بين اثنين باع احدهما
بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثانى جوازه فى نصيبه وفى شرح الطحاوى ولو باع أحد الشريكين من
الدار نصيبه من بيت معين فللآخر أن يبطله اه والله تعالى أعلم

مطلب باع بستانا واستثنى شجرات غير معينات

۞ سئلت فيمن باع بستانا محتويا
على أشجار النخل والزيتون وغيرهما واستثنى عشر نخلات وزيتونتين من جملة الاشجار غير معينات فهل
يكون هذا البيع فاسدا لجهالة المبيع حينئذ فالجواب نعم يكون فاسدا كما فى الخيرية وغيرها لان
جهالة المستثنى تؤدى الى النزاع فيفسد البيع والله تعالى أعلم

مطلب فيمن أشرك غيره فيما اشتراه

۞ سئلت ما قولكم فى من اشترى جملا
بمائة ريال فقال له آخر أشركنى فيه فقال أشركتك فهل يكون هذا بيع النصف المبيع بنصف الثمن
فالجواب نعم يكون بيع النصف بنصف الثمن فقد نقل المحقق ابن عابدين عن الذخيرة ما نصه اشترى
شيأ ثم أشرك فيه آخر فهذا بيع النصف بنصف الثمن الذى اشتراه به اه والله تعالى أعلم

مطلب غصب أمتعة ثم اشتراها من المالك مجهولة صح

۞ سئلت
عن رجل غصب من آخر أموالا فأقر الغاصب بالمغصوب منه وقال له بعها لى بكذا وهى فى يد الغاصب وكل
منهما لا يعرف مقدارها فباعها له على الجهالة بالقدر هل يجوز هذا البيع فالجواب نعم لانه لا يحتاج
فيه الى التسليم والتسلم فلا يفضى الى المنازعة نقله الانقروى عن القنية والله تعالى أعلم

مطلب اطلع على غبن فتصرف بما يدل على الرضى ليس له الرد

۞ سئلت
عمن اشترى فرسا بغبن فاحش وتغرير من البائع فعرف المشترى ذلك الغبن وبعد معرفته اياه تصرف فى
المبيع بما يدل على الرضى هل ليس له رده حينئذ فالجواب ليس له رده بعدما تصرف فيه تصرف
الملاك ولو تصرف فيه تصرف الامانة يرده كذا فى الفتاوى الانقروية والله تعالى أعلم

مطلب جهل المشترى يمنع صحة البيع دون جهل البائع

۞ سئلت
عمن كان غائبا عن بلد أبيه فمات أبوه حال غيابه عنه وعن ورثة آخرين فجاءه رجل من بلد أبيه عارف
بالتركة وبما يخص ابنه الغائب منها دون الابن فانه جاهل به فباع الابن حصته من التركة لذلك الرجل فهل
يصح هذا البيع فالجواب نعم كما فى التنقيح والفتاوى المهدية ولفظ جواب المهدية هكذا أفاد فى تنقيح
الحامدية ان جهل المشترى المبيع يمنع صحة البيع لا جهل البائع اه والله تعالى أعلم

مطلب هل يورث حق الفسخ بالغبن

۞ سئلت
عن حق الفسخ للمبيع بالغبن مع التغرير هل يورث أم لا فالجواب ان فيه خلافا والذى استظهره
الامام الغزى صاحب التنوير انه لا يورث ومال اليه المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم

مطلب اشترى ما لم يره

۞ سئلت فيمن اشترى شيأ لم يره فهل له الخيار عند رؤيته وهل اذا قال قبل رؤيته انى رضيت به وأسقطت
خيارى عند الرؤية يسقط بذلك خياره عندها فلا يكون له خيار أجيبوا تؤجروا فالجواب انه يصح
البيع والشراء لما لم يره وللمشترى أن يرده اذا رآه وان رضى بالقول قبله أى قبل الرؤية لانه لو لزم العقد
بالرضى قبلها لزم امتناع الخيار عندها وهو ثابت بالنص فما يؤدى الى بطلانه باطل كما فى الدرر والله تعالى
أعلم

مطلب الاختلاف فى أصل الرؤية

﴿فائدة﴾ لو اختلف البائع والمشترى فى أصل الرؤية فان ادعى البائع ان المشترى رأى المبيع قبل

الشراء وأنكر المشترى ذلك يكون القول قول المشترى بيمينه والبينة على البائع لانه مدع والمشترى منكر وخيار الرؤية انما يسقط اذا وجدت رؤية المبيع قبل شرائه قاصدا الشراء عند رؤيته فلو رآه لا لقصد شرائه يكون له الخيار لانه لم يتأمل التأمل المفيد وهو الذى عول عليه صاحب التنوير ويشترط أيضا أن يكون عالما وقت الشراء بانه مرئيه السابق فاذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى فلا خيار له الا اذا تغير فحينئذ يخير ولو رآه بعد الشراء ثبت له الخيار ويمتد خياره فى جميع عمره على الصحيح مالم يوجد منه ما يدل على الرضى من قول أو فعل أو يتعيب أو يهلك بعضه عنده وقد اشترطوا رؤية المشترى داخل بيوت الدار ولا يكتفى برؤية داخل الدار وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا فى الفتاوى المهدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى ثوبا بمائة قرش هل يلزمه دفع القروش بعينها أو يخير بين دفعها أو دفع ما يساويها من أنواع العملة فالجواب ان المشترى يخير فى دفع ما أراد من أنواع العملة ذهبا أو فضة أو فلوسا وله دفع القروش نفسها اذا وجدت قال المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى فى رد المحتار بعد كلام طويل ومنه يعلم ما تعورف فى زماننا من الشراء بالقروش فان القرش فى الاصل قطعة مضروبة من الفضة تقوم بأربعين قطعة من القطع المصرية المسماة فى مصر نصفا ثم ان أنواع العملة المضروبة تقوم بالقروش فمنها ما يساوى عشرة قروش ومنها أقل ومنها أكثر فاذا اشترى بمائة قرش فالعادة انه يدفع ما أراد من القروش أو مما يساويها من بقية أنواع العملة من ريال أو ذهب ولا يفهم أحد ان الشراء وقع بنفس القطعة المسماة قرشا بل هى أو ما يساويها من أنواع العملة المتساوية فى الرواج المختلفة فى المالية اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى دارا أو أرضا فوجد فيها المشترى أحجارا من المرمر والكدان هل يكون ذلك له أو للبائع فالجواب ان كان مبنيا فللمشترى وان موضوعا لا على وجه البناء فللبائع أفاده فى الرد والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى دارا فيها بستان صغير هل يدخل فى البيع فالجواب نعم يدخل فيه قال فى التنوير فيدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة فى بيعها أى الدار وكذا بستانها اه مع مزيد من الشرح قوله وكذا بستانها أى الذى فيها ولو كبيرا الا لو خارجها وان كان بابه فيها قاله أبو سليمان وقال الفقيه أبو جعفر يدخل لو أصغر منها ومفتحه فيها الا لو أكبر أو مثلها وقيل ان صغر دخل والا لا وقيل يحكم الثمن اه من الرد عن الفتح ﴿تتمة﴾ يدخل الشجر فى بيع الارض بلا ذكر مثمرة كانت أولا اذا كانت موضوعة فيها للقرار ولا يدخل الزرع فى بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر فى بيع الشجر بدون الشرط كذا فى التنوير والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن له دار وعلى بعض بيوتها علو له باب من خارج الدار ودرج ومفتاح يخصه فباع الدار وحددها بحدودها الاربعة فهل يدخل ذلك العلو فى بيع الدار بدون ذكره أولا يدخل فالجواب انه لا يدخل فى بيع الدار بدون ذكره فى عرف بلدتنا ويدل على ذلك ما فى رد المحتار نقلا عن البحر عن الكافى من قوله وفى عرفنا يدخل العلو فى الكل سواء باع باسم البيت أو المنزل أو الدار والاحكام تبتنى على العرف فيعتبر فى كل اقليم وفى كل عصر عرف أهله اه ﴿قلت﴾ وحيث كان المعتبر العرف فلا كلام سواء كان باسم خان أو غيره وفى عرفنا لو باع بيتا من دار أو باع دكانا أو اصطبلا أو نحوه لا يدخل علوه المبنى فوقه مالم يكن باب العلو من داخل المبيع اه ما فى الرد والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن فى يده دار فادعى آخر انها داره فطلب القاضى من المدعى بينة فباع ذو اليد الدار من رجل هل يصح بيعها مع قيام الخصومة فيها فالجواب نعم يصح بيعه كما فى جامع الفتاوى فى أواخر الفصل الثالث وتمام تفصيلها فيه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل اشترى بضاعة على أن يكون جمركها على البائع فهل يكون هذا البيع فاسدا فالجواب نعم يكون فاسدا لانه شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحد المتعاقدين وهو المشترى وكل ما كان كذلك كان مفسدا للبيع وقد رفع مثل هذا السؤال لمفتى مصر فى التاريخ فأجاب عنه بقوله البيع المذكور على الوجه المسطور فاسد فيفسخ وللمشترى استرداد

مطلب يشترط رؤية المشترى لداخل الدار

مطلب اشترى ثوبا بمائة قرش يخير فى دفع ما أراد

مطلب اشترى دارا فوجد فيها مرمرا

مطلب اشترى دارا فيها بستان صغير هل يدخل فى البيع

مطلب يدخل الشجر فى بيع الارض بلا ذكر

مطلب باع دارا وعلى بعض بيوتها علو له باب من خارج

مطلب يصح بيع عقار فيه خصومة

مطلب اشترى بضاعة على أن يكون مكسها على البائع

الثمن

الثمن من البائع ففى الهندية من أوسط الباب العاشر فى الشروط التى تفسد البيع والتى لا تفسده ولو اشترى بشرط وذكر عبارة فارسية تعريبها ان الجيران يرفعون له الاحمال فالبيع فاسد وكذا لو باع بشرط أن لا تؤخذ منه الجباية اه وقد علم من ذلك حكم ما يقع فى بلادنا من أن الرجل يبيع عقارا بشرط أن يكون الجمرك على المشترى ويعبرون عن هذا بقولهم أبيعه لك سالما مسلما يعنى ان جميع المصاريف اللازمة التى تقرر أخذها الى المحاكم من جمرك العقار وغيره تكون على المشترى والحكم الذى علم من ذلك هو الفساد بهذا الشرط والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى قطعة من أرض مقسومة ثم اشترى كل الارض ولم يذكر تلك القطعة فما الحكم فى ذلك فالجواب ما فى البزازية وهو هذا اشترى شقصا مفرزا معلوما من أرض وقبض ثم باع البائع منه كل الارض بثمن ولم يذكر الشقص فأراد المشترى أن يمنع شيأ من الثمن لمكان هذا الشقص ان كان ما سمى فى العقد أقل أو أكثر يلزمه جميع الثمن الثانى وانتقض البيع الاول وان كان مثل الثمن الاول ففى ذلك الشقص المعتبر هو البيع الاول وفى باقى الارض الثمن الثانى هو المعتبر يرفع عنه حصة الشقص اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع دار الزيد ثم أنكر زيد الشراء فباعها لغيره هل يجوز هذا البيع الثانى فالجواب نعم قال فى البزازية باع داره من رجل فانكر المشترى الشراء يجوز بيعه من آخر لان جحود ما عدا النكاح فسخ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع أرضا محدودة بحدودها الاربعة على ان مساحتها أربعمائة خطوة أو أربعمائة قامة بقامة الرجل المتوسط وقبضها المشترى وتصرف فيها مدة حتى مات البائع عن ورثة قاموا الآن على المشترى يدعون أن تلك الارض مساحتها ألف خطوة ويريدون كيلها وأخذ الزائد على الاربعمائة خطوة والحال ان البيع وقع على جملة المحدود ولم يذكر لكل خطوة ثمن معين فهل لا يكون لهم ذلك والحالة هذه فالجواب نعم لا يكون لهم ذلك والعبرة بالحدود زادت الخطا أو نقصت ففى فتاوى شيخ الاسلام الشيخ العباسى مفتى مصر ما حاصله ان البيع يقع على ما تناولته الحدود وان كان أكثر ذرعانا وتحل الزيادة للمشترين بلا ثمن ولا تسمع دعوى بقية أولاده على المشترين بزيادة ذرعان المنزل على المبلغ المسمى فى حجة البيع حيث لم يقل كل ذراع بكذا اه وكنت أفتيت فى نازلة وهى أن رجلا اشترى أرضا من بيت المال محدودة بحدود معينة تشتمل على مائتين وخمسين جابية ثم ظهر أن بها ما يزيد على عشرة آلاف جابية بأن العبرة بالحدود فكل ما ضمته الحدود دخل فى البيع ۞ ثم رأيت فى موضوع آخر من الفتاوى المصرية ما نصه اذا باع أرضا محدودة على انها مائة ذراع مثلا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجدت تزيد فى الاذرع عما سمى والحدود على ما هى لا خيار للبائع ولا يستحق ثمن ما زاد عن المسمى قضاء قولا واحدا لان الذرع وصف لا يقابله شئ من الثمن الا اذا كان مقصودا كأن سمى لكل ذراع ثمنا كما صرحوا به وتكون الزيادة داخلة فى البيع مملوكة للمشترى وهذا اذا كان جميع ما ظهر من الاذرع زيادة ملكا للبائع داخلا فى حدوده أما اذا كانت الزيادة خارجة عما يملكه فلا تكون بمجرد هذا البيع داخلة فى ملك المشترى وليس للبائع أيضا مطالبته بشئ فى مقابلتها اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن عقار نصفه ملك ونصفه الآخر وقف فباع صاحب الملك الكل صفقة واحدة فهل يصح البيع فى خصوص الملك دون الوقف أولا يصح فيهما فالجواب انه يصح فى الملك دون الوقف قال فى التنوير وبطل بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف أنفها وان سمى ثمن كل بخلاف بيع قن ضم الى مدبر أو قن غيره وملك ضم الى وقف ولو محكوما به اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شجرة بين اثنين باع أحدهما حصته منها لغير شريكه هل يجوز هذا البيع فالجواب انه لا يجوز قال فى الخانية اذا كان الشجر بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من أجنبى لا يجوز وان باع من الشريك جاز ولو كان بين ثلاثة فباع أحدهما نصيبه من أحد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى دارا شراء صحيحا وطلب من

مطلب فى قولهم أبيعه لك سالما مسلما

مطلب اشترى قطعة أرض مقسومة ثم اشترى الكل

مطلب جحود ما عدا النكاح فسخ

مطلب باع محدودا على ان مساحته كذا الخ

مطلب البيع يقع على ما تناولته الحدود

مطلب بطل بيع قن ضم الى حر

مطلب شجر بين اثنين باع أحدهما نصيبه من أجنبى

مطلب يجبر البائع على دفع الصك القديم ليأخذ منه نسخة

مطلب على البائع أن يحمل الحطب الى دار المشترى

البائع الصك القديم ليأخذ منه نسخة فامتنع البائع من ذلك هل يجبر على ذلك فالجواب نعم يجبر كما فى الهندية على الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل اشترى حطبا على ظهر جمل وطلب من البائع أن يوصله الى منزله فامتنع البائع من ذلك والحال أن عرف البلد فى مثله ان البائع يحمله الى منزل المشترى هل يجبر البائع على ذلك فالجواب نعم قال فى الهندية اذا اشترى وقر حطب فعلى البائع أن يأتى به الى منزل المشترى بحكم العرف وفى صلح النوازل عن محمد بن سلمة فى الاشياء التى تباع على ظهر الدابة كالحطب والفحم ونحو ذلك اذا امتنع البائع عن الحمل الى منزل المشترى أجبرته على ذلك اه والله تعالى أعلم

﴿باب البيع الفاسد والموقوف﴾

مطلب فى بيع الزيتون بالزيت

۞ سئلت عن رجل له زيتون على رؤس أشجاره فباعه بمائة جرة من الزيت النقى يدفعه بعد عصر الزيتون هل يجوز هذا البيع فالجواب انه لا يجوز هذا البيع أما أولا فلجهالة الاجل المفضية للنزاع وأما ثانيا فلان بيع الزيتون بالزيت العين لا يجوز ان كان الزيت المجعول ثمنا مقدار ما فى الزيتون من الزيت أو أقل فكيف يجوز بالدين وفى الخيرية ﴿سئل﴾ فى رجل باع ثمرة زيتونه التى عليه بأربع جرار زيتا دينا هل يجوز فاجاب لا يجوز بالزيت العين ان كان مقدار ما فى الزيتون أو أقل فكيف بالدين اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن بيع الوقف أهو باطل أو فاسد فالجواب انه باطل قال

مطلب بيع الوقف باطل

الشرنبلالى لا خلاف فى بطلان بيع الوقف لانه لا يقبل التمليك والتملك وغلط من جعله فاسدا وأفتى به من علماء القرن العاشر اه ﴿تنبيه﴾ فى شرح منلا مسكين مانصه ثم الضابط فى تمييز الفاسد من الباطل ان أحد العوضين اذا لم يكن مالا فى دين سماوى فالبيع باطل سواء كان مبيعا أو ثمنا فبيع الميتة والدم والحر باطل وكذا البيع به وان كان فى بعض الاديان مالا دون البعض ان أمكن اعتباره ثمنا فالبيع فاسد فبيع العبد بالخمر أو الخمر بالعبد فاسد وان تعين كونه مبيعا فالبيع باطل فبيع الخمر بالدراهم أو الدراهم بالخمر باطل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ماقولكم فى شراء الاعمى ثوبا أو نحوه هل يجوز فالجواب نعم يجوز وله الخيار بعد المس فيما يعرف بالمس قال فى نتيجة الفتاوى بيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى لانه اشترى مالم يره ثم يسقط خياره بجس المبيع أى مسه باليد للتعرف اذا كان يعرف بالجس وبشمه اذا كان يعرف بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق كما فى البصير ولا يسقط خياره فى العقار حتى يوصف له فان الوصف يقوم مقام الرؤية اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع

مطلب فى بيان الضابط فى تمييز الفاسد من الباطل

مطلب فى شراء الاعمى

مطلب فى بيع مالا يملكه

مالا يملكه قبل دخوله فى ملكه هل يجوز فالجواب انه لا يجوز قال فى التنوير عاطفا على ما بيعه باطل وبيع ماليس فى ملكه لبطلان بيع المعدوم وماله خطر العدم الا بطريق السلم فانه صحيح اه مع زيادة من العلائى وكتب عليه ابن عابدين قوله لبطلان بيع المعدوم اذ من شرط المعقود عليه أن يكون موجودا مالا متقوما مملوكا فى نفسه وأن يكون ملك البائع فيما يبيعه لنفسه وأن يكون مقدور التسليم وقوله وماله خطر العدم كالحمل واللبن فى الضرع فانه على احتمال عدم الوجود وأما بيع نتاج النتاج فهو من أمثلة المعدوم اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ماقولكم أهل العلم رحمكم الله تعالى فى بيع الحشيش النابت بنفسه فى أرض البائع أى ماترعاه المواشى كالحلفاء هل يجوز فالجواب انه لا يجوز بيعه ولا اجارته كما فى التنوير أما الاول فلعدم الملك لحديث الناس شركاء فى ثلاث فى الماء والكلا والنار وأما الثانى فلانها على استهلاك عين قال العلائى وهذا اذا نبت بنفسه وان أنبته بسقى وتربية ملك وجاز بيعه وكتب محشيه ابن عابدين قوله لحديث الناس شركاء فى ثلاث أخرجه الطبرانى بلفظ المسلمون شركاء فى ثلاث الخ وكذا أخرجه ابن ماجه وفى آخره وثمنه حرام أى ثمن كل واحد منها وأخرجه أبو داود وأحمد وابن أبى شيبة وابن عدى قال الحافظ ابن حجر ورجاله ثقات نوح أفندى ومعنى الشركة فى النار

مطلب من شرط المعقود عليه أن يكون موجودا

مطلب فى بيع الحشيش النابت بنفسه

مطلب فى حديث الناس شركاء فى ثلاثة

مطلب فى بيان معنى الشركة الماء والنار والحشيش

الاصطلاء بها وتجفيف الثياب لا أخذ الجمر الا باذن صاحبه وفى الماء الشرب وسقى الدواب والاستقاء من الآبار والحياض والانهار المملوكة وفى الكلا الاحتشاش ولو فى أرض مملوكة غير أن لصاحب الارض المنع من دخوله ولغيره أن يقول ان لى فى أرضك حقا فاما أن توصلنى اليه أو تحشه أو تسقى وتدفعه لى وصار كثوب رجل وقع فى دار رجل اما أن يأذن للمالك فى دخوله ليأخذه واما أن يخرجه اليه ثم قال وانما تنقطع يعنى الشركة بالحيازة اه فاذا احتش مما نبت بنفسه ملكه فله بيعه وفى الخانية بيع الكلا الذى نبت فى أرضه من غير انباته باطل لانه ليس بمملوك ونقل الكفوى عن منتخب التتارخانية مانصه ولا يجوز بيع مانبت فى أرضه من الحشيش الا اذا قطعه فيجوز بيعه اه والله تعالى أعلم

مطلب شريكان فى بناء باع أحدهما نصيبه منه لغير الشريك

۞ سئلت عن بناء يملكه اثنان باع أحدهما نصيبه منه لغير الشريك وبغير اذنه هل يكون فاسدا فالجواب انه يكون فاسدا ودليله مافى البهجة عن العمادية بناء بين رجلين باع أحدهما نصيبه من آخر بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجر والزرع ولو باع من شريكه جاز اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع جملا لآخر بشرط أن يعطى المشترى كفيلا بالثمن هل يفسد البيع بهذا الشرط فالجواب انه لا يفسد بذلك اذا كان الكفيل حاضرا وقبل الكفالة أو غائبا فحضر وقبل قبل التفرق فيد نابحضرة الكفيل لانه لو كان غائبا فحضر وقبل بعد التفرق أو كان حاضرا فلم يقبل لم يجز كما فى البحر الرائق والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى شيأ على أن يبيعه من البائع هل يكون فاسدا فالجواب نعم كما فى الهندية فى العاشر من الشروط المفسدة والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن اشترى حمارا شراء فاسدا ثم باعه لغيره هل يصح هذا البيع الثانى فالجواب نعم قال فى الملتقى فان باع المشترى ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو أعتقه أو وهبه وسلمه سقط حق الفسخ وعليه قيمته اه وفى البزازية باع منه صحيحا ثم باعه أيضا منه فاسدا ينفسخ الاول لان الثانى لو كان صحيحا ينفسخ الاول به فكذا لو كان فاسدا لانه ملحق بالصحيح فى كثير من الاحكام اه ومثله فى جامع الفصولين حسب مانقله ابن عابدين فى أوائل كتاب البيع ونقل أيضا عن الذخيرة ان الثانى وان كان فاسدا فانه يتضمن فسخ الاول اه ﴿فائدة﴾ البيوع الفاسدة معصية يجب رفعها وسيأتى فى باب الربا أن كل عقد فاسد فهو ربا ونقل فى البهجة عن التنوير مانصه وعلى كل واحد منهما فسخه قبل القبض وبعده مادام فى يد المشترى ولا يشترط فيه قضاء قاض واذا أصرا على امساكه وعلم به القاضى فله فسخه جبرا عليهما اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن اشترى زيتونا بالزيت هل لا يجوز فالجواب انه لا يجوز الا اذا كان الزيت المجعول ثمنا أكثر من الزيت الذى فى الزيتون قال فى التنوير من باب الربا ولا الزيتون بزيت والسمسم بحل أى شيرج حتى يكون الزيت أو الحل أكثر مما فى الزيتون والسمسم اه قوله حتى يكون أى بطريق العلم فلو جهل أو علم أنه أقل أو مساو لا يجوز اه من رد المحتار والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع ملك الغير بغير اذنه هل يكون موقوفا فالجواب نعم يكون موقوفا على اجازة المالك فان أجازه نفذ والا بطل وهذا بيع الفضولى ويسمى البيع الموقوف قال فى الخانية اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المالك وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود فان كان من العروض يشترط قيامه أيضا واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشترى مع الزيادة التى حدثت بعد البيع قبل الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة ترجع الى العاقد وأيهما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه وشراء الفضولى لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه اه ملخصا ﴿خاتمة﴾ أنواع البيع أربعة نافذ وموقوف وفاسد وباطل فالنافذ ما أفاد الحكم للحال والموقوف ما أفاده عند الاجازة والفاسد ما أفاده عند القبض والباطل مالم يفده أصلا هذا بالنظر الى مطلق البيع وأما بالنظر الى المبيع فهو أربعة أيضا مقايضة

مطلب اشتراه على أن يبيعه من بائعه

مطلب شراه فاسدا فباعه صح البيع

مطلب البيع الفاسد معصية يجب رفعها

مطلب فى شراء الزيتون بالزيت

مطلب فى بيع ملك الغير وانه موقوف

مطلب فى ان أنواع البيع أربعة

وهي بيع العين بالعين وصرف وهو بيع الدين بالدين وسلم وهو بيع الدين بالعين وعكسه وهو بيع العين بالدين كأكثر البياعات اه من البحر والله تعالى أعلم ﴿ورد﴾ علينا سؤال فيمن له جارية باعها لآخر بنصف ثواب حسناته فاجاب عنها بعض مشايخنا في سنة احدى وسبعين ومائتين وألف بانه بيع فاسد لان الحسنات ليست من الاموال فلا تصلح ثمنا ولانها غير محققة وغير مقدورة التسليم ووافقه بعض فقهاء بلدتنا على ذلك وخالفهم الشيخ قاجه رحمه الله تعالى وأفتى بان البيع المذكور المراد منه الصدقة مجازا بقرينة أن المتعاقدين من أهل العلم يعرفان ان الحسنات انما يحصل ثوابها في الدار الآخرة ويعرف كل أحد انها لا تصلح للثمنية واستدل على ذلك بقياس من الشكل الاول قائلا ان هذا تمليك لعوض أخروي وكل تمليك لعوض أخروي فهو صدقة ينتج هذا صدقة قال ودليل الكبرى قول العلامة الامير في مجموعه التمليك لعوض أخروي صدقة ولما رفع للفقير راجعت ما بيدي من الكتب فلم أجد الحادثة بعينها فيها ولكن كلام فقهائنا حيث قالوا العبرة بالمقاصد لا بالالفاظ وقالوا ان أعمال الكلام أولى من اهماله يقتضي ماقاله الشيخ قاجه رحمه الله تعالى فوافقته على جوابه بانه صدقة والله تعالى أعلم

مطلب فيمن باع جارية لآخر بنصف ثواب حسناته

﴿باب خيار العيب﴾

مطلب اشترى بزر بطيخ فزرعه فلم ينبت

مطلب هل يشترط في بينة العيب العدد

أي ما زعم المشتري انه عيب هل هو عيب في الواقع اه

مطلب لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا يثبت بشهادته عليه حكم

﴿سئلت﴾ عمن اشترى بزر بطيخ وزرعه فلم ينبت فادعى انه كان معيبا فلذا لم ينبت فهل اذا أثبت انه كان كذلك يرجع على البائع بالنقصان فالجواب ان مثل هذا السؤال رفع لقارئ الهداية فاجاب عنه بقوله اذا ثبت انه كان معيبا رجع بنقصان العيب اه ﴿وسئل﴾ هل يشترط في بينة العيب في الدواب والرقيق اثنان أو يكفي واحد فاجاب بقوله العيب اذا كان يختص بمعرفته الاطباء قيل انما يثبت بقول عدلين من الاطباء وبعضهم اكتفى بقول واحد وان كان مما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء اكتفى بقول امرأة واحدة عدلة وقوله الا كل في الدواب عيب ويثبت بشهادة عدلين أو بعلم القاضي ﴿وسئل﴾ هل يقبل قول الذمي الطبيب في قدم العيب وحدوثه وهل هو عيب يرد به على البائع اذا لم يكن بالبلدة طبيب غيره ولا من يعلم ذلك العيب من المسلمين فاجاب بقوله لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا يثبت بشهادته حكم على المسلم اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل اشترى أمة وقبضها ثم ادعى ان بها عيبا وهو جريان البطن وزعم انه قديم عند البائع وأنكر البائع دعواه وقال انه لا عيب فيها وعلى فرض تحققه فهو حادث عند المشتري فهل لا يكون المشتري خصما الا بعد تحقق العيب فيها الآن وهل لا يقبل قول الامة ان بها العيب المذكور الآن وانه قديم عند البائع أجيبوا تؤجروا فالجواب أنه لا يكون خصما الا بعد اثبات قيامه بها الآن قال في البحر الرائق اذا ادعى عيبا يطلع عليه الرجال ويمكن حدوثه فلا بد من اقامة البينة أولا على قيامه بالمبيع مع قطع النظر عن قدمه وحدوثه لينتصب البائع خصما فان لم يبرهن فلا يمين على البائع عند الامام على الصحيح لان الحلف يترتب على دعوى صحيحة ولا تصح الا من خصم ولا يصير خصما فيه الا بعد قيام العيب اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن اشترى بعيرا ولم ير فيه عيبا ثم بعد أيام قليلة مات البعير فعاينه أهل المعرفة وقالوا انه هلك بعيب قديم باطني فهل يرجع المشتري بالنقصان والحال ماذكر فالجواب نعم وقد رفعت هذه الحادثة لشيخ الاسلام مفتي مصر في الحال فاجاب كما في فتاويه بقوله اذا ثبت العيب القديم يكون للمشتري بعد هلاك المبيع الرجوع بالنقصان سواء كان هلاكه قبل رؤية العيب أو بعدها كما في النهر والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن اشترى قمحا وباع بعضه ثم اطلع على عيب قديم بالباقي هل له رد الباقي فالجواب نعم يكون له رد الباقي بعد تحقق العيب الموجب للرد قال في جامع الفصولين نقلا عن الخانية وعن محمد لا يرجع بنقص ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى

مطلب ادعى عيبا فلابد من اقامة البينة أولا على قيامه بالمبيع

مطلب اذا ثبت العيب بعد الهلاك رجع بالنقصان

مطلب اشترى قمحا فباع بعضه ثم اطلع على عيب في الباقي

اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل وجد بما اشتراه عيبا فأراد رده على البائع ثم اصطلحا على أن يرد البائع بعض الثمن للمشتري ولا يرد المشتري المعيب فهل يصح هذا الصلح فالجواب نعم يصح هذا الصلح قال في الدر المختار وجد المشتري بمشتريه عيبا وأراد الرد به فاصطلحا على أن يدفع البائع دراهم للمشتري ولا يرده عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلى العكس وهو أن يصطلحا على أن يدفع المشتري دراهم للبائع ويرده عليه لا يصح لانه لا وجه له الا الرشوة فلا يجوز اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن اشترى جملا وبه مرض خفي لم يعلم به المشتري ثم ازداد مرضه وقوي عند المشتري وتحقق انه كان مريضا عند البائع فهل بزيادة المرض عند المشتري يمتنع رد الجمل ويرجع المشتري بالنقصان فالجواب نعم قال في الهندية نقلا عن الظهيرية ما نصه اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض عند المشتري فليس له أن يرده على البائع لكن يرجع بنقصان العيب اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن اشترى جملا وقبضه ثم سقط فذبحه انسان بأمر المشتري فظهر به عيب هل له الرجوع بنقصان العيب حيث لم يطلع على العيب الا بعد الذبح فالجواب نعم له الرجوع بنقصانه قال في الهندية اشترى بعيرا فلما أدخله داره سقط فذبحه انسان بأمر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري أن يرجع بنقصان العيب على البائع في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وبه أخذ المشايخ هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح أما اذا علم بالعيب ثم ذبحه هو أو غيره بأمره أو بغير أمره لا يرجع بشيء كذا في فتاوى قاضيخان اه وفي التنوير وشرحه العلائي ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد أمعاءه فاسدة لا يرجع لافساد ماليته اه وكتب المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى قوله لافساد ماليته أشار به الى الفرق بين هذه المسألة وما قبلها يعني اذا اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب رجع بنقصانه وهو ان النحر افساد للمالية لصيرورة المبيع عرضة للنتن والفساد ولذا لا يقطع السارق به فاختل معنى قيام المبيع كما في النهر قال وعدم الرجوع قول الامام وفي الخانية وجامع الفصولين لو اشترى بعيرا فلما أدخله داره سقط فذبحه فظهر عيبه يرجع بنقصانه عندهما وبه أخذ المشايخ كما لو أكل طعاما فوجد به عيبا ولو علم عيبه قبل الذبح فذبحه لا يرجع اه قال في البحر وفي الواقعات الفتوى على قولهما في الاكل فكذا هنا اه قال الخير الرملي ويجب تقييد المسألة يعني التي وقع فيها الخلاف بين الامام وصاحبيه بما اذا نحره وحياته مرجوة أما اذا أيس من حياته فله الرجوع بالنقصان عند الامام أيضا لان النحر في هذه الحالة ليس افسادا للمالية تأمل اه مع زيادة للتوضيح والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن اشترى ثوبا فتعيب عند المشتري ثم اطلع فيه على عيب قديم فما الحكم في ذلك فالجواب انه يرجع بنقصان العيب قال في الخانية اذا اشترى شيأ فتعيب عند المشتري بفعل المشتري أو بفعل أجنبي أو بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد وطريق معرفة النقصان أن يقوم صحيحا لا عيب فيه ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كانت حصة النقصان عشر الثمن فان رضي البائع أن يأخذه معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك وان زاد المبيع عند المشتري بان اشترى ثوبا فصبغه بعصفر أو زعفران أو اشترى أرضا فبنى فيها بناء أو غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البائع أنا أقبله كذلك وأرد كل الثمن لم يكن له ذلك وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن اشترى جملا فرأى به عيبا فعرضه على البيع ثم أراد أن يرده هل له ذلك فالجواب انه ليس له ذلك كما أجاب به شيخ الاسلام علي أفندي رحمه الله تعالى ونقل الكفوي عن مؤيدزاده ما نصه ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع ثم نقل عن الدرر ما نصه مداواة المعيب وعرضه على البيع ولبسه واستخدامه وركوبه في حاجته رضي لان كلا منها دليل على الاستبقاء اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في رجل اشترى حمارا فاطلع فيه على عيب فأراد

مطلب اصطلحا على أن يرد البائع بعض الثمن ولا يرد المشتري

مطلب اشترى عبدا به مرض فازداد رجع بالنقصان

مطلب اشترى جملا وقبضه فسقط فذبحه انسان الخ

مطلب تعيب عند المشتري ثم اطلع على عيب قديم رجع بالنقصان

مطلب رأى فيه عيبا فعرضه على البيع ليس له رده

مطلب أراد أن يرده [illegible] البائع

أن يردّه فلم يجد البائع فأمسكه حتى حضر البائع فهل له الردّ عليه بعد حضوره فالجواب نعم والمسألة في تنقيح الحامدية قال اطلع على عيب في الغلام أو الدابة فلم يجد المالك فأطعمه وأمسكه ولم يتصرف فيه عمايدل على الرضى يردّه لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك اهـ معزيا للبحر ثم نقل عن الخانية رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب الى البائع ليردّه فعطب في الطريق فيهلك على المشتري ثم ان المشتري ان أثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى دابة فرأى فيها عيبا فعالجه بالكي أو نحوه فهل ليس له الردّ على البائع والحالة هذه فالجواب نعم كما في التنقيح وغيره والله تعالى أعلم ۞ سئلت في رجل اشترى جارية ووطئها ثم اطلع فيها على عيب فهل له الرجوع بالنقصان فالجواب نعم والمسألة في كثير من المعتبرات والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى دابة فوجد بها عيبا قديما فساومه البائع فيها قائلا بعها مني فقال أبيعها منك فهل لا يملك الردّ على البائع بعد ذلك فالجواب انه لا يملك الردّ عليه والحالة هذه ففي الخانية رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فساومه البائع فقال له هل تبيعها مني فقال نعم بطل حقه في الرد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البائع اذهب به وبعه فان لم يشتر وامنك فردّه علي ففعل بطل حقه في الردّ اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت في من اشترى دابة ثم باعها من آخر ثم ان المشتري الثاني وجد بها عيبا قديما كان عند البائع الاول بعد ان ماتت الدابة عنده فرجع على بائعه وهو المشتري الاول بنقصان العيب هل يرجع المشتري الاول على بائعه بالنقصان حينئذ فالجواب انه لا يرجع عليه به عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى قال في الخلاصة رجل باع من آخر عبدا وباعه المشتري من آخر فمات العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري الثاني على عيب رجع على بائعه بالنقصان وبائعه لا يرجع على بائعه عند الامام خلافا لهما اهـ وفي الخانية ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجدبها المشتري الثاني عيبا كان عند البائع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالنقصان على بائعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع هو أيضا بالنقصان على بائعه اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت في رجل اشترى أرضا فوجد عليها نوائب سلطانية لم يكن علمها حين البيع فهل له الردّ بذلك على البائع فالجواب نعم له ذلك كما أفتى بذلك في الخيرية والتنقيح وفي الثاني اشترى أرضا أو دارا على انها حرة من النوائب فاذا طولب المشتري بالنوائب له أن يردّها على البائع حيا وعلى ورثته بعد موته اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن اشترى دابة فوجدها معيبة فردّها على البائع برضاه من غير محاكمة عند القاضي فهل للبائع الردّ على بائعه الاول فالجواب لا قال في التنوير باع ما اشتراه فردّ عليه بعيب ردّه على بائعه لو ردّ عليه بقضاء بعد قبضه ولو برضاه لا اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن رأى فيما اشتراه عيبا ولم يعلم انه عيب هل له الرد بعد ان علم انه عيب فالجواب ان ذلك العيب لا يخلو اما أن يكون ظاهرا لا يخفى على الناس أولا يكون كذلك فان كان ظاهرا فليس له الرد والا فلا يخلو اما أن يكون البائع بين سببه أولا فان لم يبين السبب فللمشتري الرد وان بينه فان ظهر له سبب آخر فله الرد أيضا والا فلا فاذا رأى في الجارية قرحة بلا بيان السبب ولم يعلم انها عيب له الرد لانه مما يشتبه اذ ليست كل قرحة عيبا وان رأى ورما قد بين البائع السبب بانه من الضرب غاية الامر انه قال حديث فظهر انه قديم أي من ضرب قديم فلم يختلف السبب فلا يثبت له الرد ما لم يظهر انه من غير الضرب اهـ من التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الرد بالعيب قبل القبض هل يتوقف على رضى البائع أم لا فالجواب لا يتوقف قال في الوهبانية

ويفسخ قبل القبض بالعيب وحده ۞ والا بحكم أو رضى وهو محضر

قال سيدى حسن الشرنبلالي في شرحه صورتها اطلع على عيب قبل قبض المبيع فأبطل البيع بمحضر من

مطلب رأى عيبا فعالجه ليس له رده

مطلب بعد وطء الجارية اطلع فيها على عيب

مطلب باع العبد وباعه المشتري فمات العبد الخ

مطلب اشترى أرضا فوجد فيها نوائب سلطانية له الردّ

مطلب ردّها على البائع برضاه ليس للبائع الردّ على بائعه

مطلب العيب اما أن يكون ظاهرا لا يخفى أولا

مطلب لا يتوقف الرد بالعيب قبل القبض على رضى البائع

البائع بطل وان لم يقبل وان كان بعد القبض لا بد من الرضى أو القضاء فالحضور شرط في الكل والانفراد بالابطال بدون قبض فقوله وحده ليس معناه انه منفرد بالفسخ عن حضور البائع بل انه يحصل منه وحده من غير رضى وحكم اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى دابة من زيد فباعها من عمرو فردّها عمرو على زيد بقضاء القاضي فهل لزيد ردّها على البائع الاول فالجواب نعم قال في التنوير باع ما اشتراه فردّ عليه بعيب ردّه على بائعه لو ردّ عليه بقضاء اهـ ومعناه ان له أن يخاصم الاول ويفعل ما يجب أن يفعل عند قصد الرد ولا يكون الرد عليه ردا على بائعه بخلاف الوكيل بالبيع حيث يكون الرد عليه ردا على موكله لان البيع واحد فاذا ارتفع رجع الى الموكل بحر وتمامه فيه وبخلاف الاستحقاق فانه اذا حكم به على المشتري الاخير يكون حكما على كل الباعة قال في النهر وهذا الاطلاق قيده في المبسوط بما اذا ادّعى المشتري العيب عند البائع الاول أما اذا أقام البينة ان العيب كان عند المشتري ولم يشهد انه كان عند البائع الاول فليس للمشتري الاول أن يردّه اجماعا كذا في الفتح تبعا للدراية وأقره في البحر أيضا ﴿قلت﴾ وهو مقيد أيضا بما اذا لم يعترف بالعيب بعد الرد قال في الفتح لو قال بعد الرد ليس به عيب لا يردّه على البائع الاول بالاتفاق اهـ من الرد والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مشتر أراد رد المبيع بعيب ولم يدع البائع مسقطا للرد أولا يحلف القاضي المشتري حينئذ على انه ما فعل ما يسقط به الرد فالجواب انه يحلفه عند الامام الثاني رحمه الله تعالى ففي الخلاصة والبزازية ان القاضي لا يستحلف الخصم بلا طلب المدعي الا في مسائل منها خيار العيب اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع دابة على البراءة من كل عيب ثم اطلع المشتري على عيب وأراد الرد هل له ذلك فالجواب ليس له ذلك قال في التنوير وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم ويدخل فيه الموجود والحادث قبل القبض فلا يرد بعيب اهـ قال المحقق ابن عابدين ومنه ما تعورف في زماننا فيما اذا باع دارا مثلا فيقول بعتك هذه الدار على انها كوم تراب وفي بيع الدابة يقول مكسرة محطمة وفي نحو الثوب يقول حراقا على الزناد ويريدون بذلك انه مشتمل على كل العيوب فاذا رضيه المشتري لا خيار له لانه قبله بكل عيب يظهر فيه وكذلك قولهم بعته على انه حاضر حلال ويراد بيع هذا الحاضر بما فيه من أي عيب كان سوى عيب الاستحقاق أي لو ظهر غير حلال أي مسروقا أو مغصوبا يرجع عليه المشتري فهذا كله على البراءة من كل عيب ونظيره ما في البحر لو قبل الثوب بعيوبه برأ من الخروق وتدخل الرقع والرفو أي لو كان فيه خرق لا يرده وكذا لو وجده مرقوعا أو مرفوا وهو من رفوت الثوب رفوا من باب قتل أي أصلحته ثم رأيت بعض المحشين ذكر ان العلامة ابراهيم البيري ﴿سئل﴾ عمن باع أمة وقال أبيعك الحاضر المنظور يريد بذلك جميع العيوب ﴿فأجاب﴾ ليس للمشتري رد الامة التي أبرأه عن جميع عيوبها اهـ وقد جرى عندنا انهم يقولون عند البيع ساقاط ماقاط ويقولون أيضا أبيعه لك لحما في قفة يريدون انهم يبيعونه على البراءة من جميع العيوب فلا يكون للمشتري الرد بالعيب في هذه الحالة ﴿فوائد﴾ الاولى خيار العيب يسقط بأمور منها العلم به وقت البيع أو وقت القبض ومنها الرضى به بعدهما ومنها اشتراط البراءة من كل عيب ومنها الصلح على شئ ومنها الاقرار بانه ليس فيه العيب الفلاني كما في البحر ۞ الثانية لا يحل كتمان العيب في مبيع أو ثمن الا في مسألتين ۞ الاولى الاسير اذا اشترى شيئا اذنه ودفع الثمن مغشوشا جاز ان كان حرا لا عبدا ۞ الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات كما في الاشباه ۞ الفائدة الثالثة لو اشترى ثمرة كرم ولم يمكنه قطافها لغلبة الزنابير ان بعد القبض لم يرده وان قبله فان انتقص المبيع بتناول الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه كما في الدر والله تعالى أعلم

﴿باب في الاقالة وبيع الوفاء﴾

۞ سئلت عمن باع ثورا فوجد فيه المشتري عيبا فأتى به الى البائع وردّه عليه فقبله منه وبعد أيام مات هل

مطلب باع ما اشتراه فردّ بعيب ردّه على بائعه لو بقضاء

مطلب لا يستحلف الخصم بلا طلب الا في مسائل

مطلب باع على البراءة من كل عيب

مطلب باعها على انها كوم تراب

مطلب باعه على انه ساقاط ماقاط أو على انه لحم في قفة

مطلب خيار العيب يسقط بأمور

مطلب اشترى ثمرة ولم يمكنه قطفها من كثرة الزنابير

مطلب قبله البائع يكون اقالة

يموت على البائع؟ فالجواب نعم يموت عليه لانه لما رده عليه وقبله كان اقالة للبيع والمسألة فى الخيرية وعبارتها حيث قبله صريحا صار قبوله اقالة لعقد البيع السابق ومات على ذمته لا على ذمة المشترى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع وأنكر البيع فاقيمت عليه البينة انه باع فادّعى الاقالة هل تسمع دعواه والحالة هذه فالجواب نعم كما فى خلاصة الاجوبة نقلا عن عبد الرحيم والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن تقايلا على أن يترك المشترى من الثمن بعضه للبائع فما الحكم فى ذلك فالجواب ان الاقالة جائزة وأما الحط من الثمن فلا يجوز فيأخذ المشترى الثمن تاما قال فى الخلاصة وكذا لو قال أقلنى على ان أضع عنك خمسين من الثمن فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم فيمن باع فرسا بنوع من الثمن ثم تقايلا بجنس آخر غير جنس الثمن هل تصح الاقالة بذلك فالجواب ان الاقالة تصح بمثل الثمن الاول قال الكفوى رحمه الله تعالى الاقالة عند أبى حنيفة فسخ قبل القبض وبعده بمثل الثمن أو بأقل أو بأزيد من نوع الثمن أو بجنس آخر فاذا اعتبر فسخا والفسخ لا يصح الا بمثل الثمن الاول فبطل اشتراط الزيادة والنقصان واشتراط بدل آخر كما لو حصلت الاقالة قبل القبض اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى بستانا مشتملا على نخل وزيتون وغير ذلك من الاشجار المثمرة وأكل ثمرته نحو سنة ثم تقايل مع البائع فهل لا تصح هذه الاقالة بعد أكل الثمار فالجواب نعم لا تصح كما فى الخلاصة وهذه عبارتها رجل باع من آخر كرما وسلمه اليه فأكل المشترى نزله سنة ثم تقايلا لا تصح ونقل فى الخيرية عن المجتبى ما نصه والزيادة المنفصلة تمنع الاقالة اذا كانت بعد القبض لا قبله ومراده المتولدة من المبيع كالثمرة قال ومثله فى كثير من الكتب وفى الخامس والعشرين من جامع الفصولين والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوه تمنع الاقالة وكذا تمنع الفسخ بسائر أسباب الفسخ اه واذا علمت عدم صحة التقايل علمت ان الثمرة كلها للمشترى اه كلام الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع عقاره بيع وفاء وأباح للمشترى أكل الغلة فأكل منها البعض ورجع البائع فى اباحته ومنعه من أكل الغلة فهل له ذلك فالجواب نعم قال الخير الرملى فى حواشيه على جامع الفصولين ويقع فى بلادنا فى بيع الوفاء اشتراط أكل الزوائد وهو اطلاق واباحة والاباحة تقبل الرجوع صرح به فى منح الغفار فى باب التصرف فى الرهن وتقبل التعليق بالشرط والخطر صرح به فيه أيضا وصرح به الزيلعى وغيره فيجوز الرجوع عن الشرط قبل الاكل وأما بعد الاستهلاك فلا يجوز الرجوع فيما أكله وبما تفقهت صرح فى جواهر الفتاوى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قال للمشترى منه أقلنى فقال أقلتك هل تتم الاقالة بذلك أو تتوقف على القبول من البائع فالجواب انها تتوقف قال فى الخانية البائع لو قال للمشترى أقلنى هذا البيع فقال المشترى أقلت لا تتم الاقالة عندهما ما لم يقل البائع قبلت اه ﴿تتمة﴾ فى الخانية رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد أربعة أيام فرده على البائع فلم يقبل البائع صريحا واستعمل الحمار أياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لانه لما رد كلام المشترى بطل كلامه فلا تتم الاقالة باستعماله اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى رجل اشترى عقارا من زيد فشفع عليه الجار فتقايل المشترى مع البائع فهل تمنع الاقالة الشفعة أم لا فالجواب لا تمنعها والمسألة فى الخيرية من كتاب الشفعة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى عقارا فآجره وأكل غلته وهى الاجرة ثم تقايل مع البائع فهل تصح هذه الاقالة فالجواب نعم تصح هذه الاقالة وتطيب الغلة للمشترى قال الخير الرملى فى حواشيه على جامع الفصولين وقد سئلت فى مبيع استغله المشترى هل تصح الاقالة فيه فأجبت بقولى نعم وتطيب الغلة له والغلة اسم للزيادة المنفصلة كأجرة الدار وكسب العبد فلا يخالف ما فى الخلاصة من قوله رجل باع آخر كرما فسلمه اليه فأكل نزله يعنى غرته سنة ثم تقايلا لا تصح اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل عليه دين فضيق عليه الدائن وألح عليه فى طلب دينه فباعه بدينه عقارا بيع وفاء وسلم له المبيع ثم

مطلب بعد انكار البيع ادّعى الاقالة تسمع دعواه

مطلب فى الاقالة على أقل من الثمن

مطلب تصح الاقالة بمثل الثمن الاول

مطلب تقايلا فى بستان بعد أكل غلته لا تصح الاقالة

مطلب باعه وفاء وأباح غلته ثم رجع فى الاباحة صح الرجوع

مطلب قال أقلنى فقال أقلتك لا تتم الا بالقبول

مطلب رد الحمار على البائع فلم يقبل

مطلب الاقالة لا تمنع الشفعة

مطلب اشترى عقارا وآجره وأكل الاجرة ثم تقايلا

مطلب فى بيع الوفاء

أحضر المدين الدين الذى عليه وطلب من الدائن رد المبيع فهل له ذلك فالجواب نعم كما أفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندى رحمه الله تعالى ونقل الكفوى عن الخانية ما نصه واختلفوا فى البيع الذى يسميه الناس بيع الوفاء أو البيع الجائز قال أكثر المشايخ منهم السيد الشيخ الامام أبو شجاع والقاضى الامام أبو الحسن على السغدى رحمهما الله تعالى حكمه حكم الرهن لا يملكه المشترى ويضمن المشترى ما أكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبائع أن يسترده اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذى جرى بينهما ان كان بلفظ البيع بشرط الوفاء أو تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس اه قال فى الدر المختار من مبحث بيع الوفاء وصورته ان يبيعه العين بألف على انه اذا رد عليه الثمن رد عليه العين اه قال المحقق ابن عابدين فى حواشيه وفى الكفاية عن المحيط هو أن يقول البائع للمشترى بعت منك هذا العين بما لك علىّ من الدين على انى متى قضيته فهو لى وفى حاشية الفصولين هو ان يقول بعت منك على أن تبيعه منى متى جئت بالثمن فهذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن وهو الصحيح اه وفى جامع الفصولين ولو بيع كرم بجنب هذا الكرم فالشفعة للبائع لا للمشترى لان بيع المعاملة وبيع التلجئة حكمهما حكم الرهن وللراهن حق الشفعة وان كان فى يد المرتهن اه هذا وفى الخيرية ما نصه ﴿سئل﴾ فى رجل باع من آخر عقارا بثمن معلوم وأطلق البيع ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشترى عهد الى البائع بعده انه ان أوفى مثل الثمن يفسخ البيع معه وكان البيع بمثل الثمن أو بغبن يسير فهل يكون بيعا باتا أو رهنا ﴿فأجاب﴾ بقوله هذه المسألة اختلف فيها مشايخنا على أقوال ونص فى الحاوى الزاهدى ان الفتوى فى ذلك ان البيع اذا أطلق ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشترى عهد الى البائع بعد البيع المطلق انه ان أوفى بمثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع يكون باتا حيث كان الثمن ثمن المثل أو بغبن يسير اه وبمثله أفتى فى الحامدية وعبارتها حيث كان الثمن ثمن المثل والاشهاد المذكور بعد البيع المزبور فهو وعد من المشترى فلا يجبر على رده قال والمسألة فى الخيرية من البيع ومثله فى التمرتاشى والبزازى اه قال المحقق ابن عابدين بعد نقله لذلك فلو كان بغبن فاحش مع علم البائع به فهو رهن اه قال ابن عابدين بعد هذا وقدمنا فى البيع الفاسد ترجيح قولهما بعدم التحاق الشرط المتأخر عن العقد به اه وفى الدر المختار ولو استأجره بائعه لا يلزمه الاجر لانه رهن حكما اه وفى الخيرية ولا تجب فيها الاجرة على المفتى به سواء كانت بعد قبض المشترى الدار أو قبله قال فى النهاية سئل القاضى الامام الحسن الماتريدى عمن باع دارا من آخر بثمن معلوم بيع وفاء وتقابضا ثم استأجرها من المشترى مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجر فقال لا لانه عند نا رهن والراهن اذا استأجر الرهن من المرتهن لا يجب الاجر اه والله تعالى أعلم

﴿باب الاستحقاق﴾

۞ سئلت عمن اشترى فرسا من رجل وقبضها ثم قام عليه انسان يدعى ان له فيها الربع وانه غير راض ببيع البائع لحصته فانكر المشترى أن يكون له فيها حق فاقر البائع بأن لهذا القائم الربع كما ادعى فهل لا يعتبر اقرار البائع ولا يظهر فى حق المشترى فالجواب نعم لا يعتبر اقراره فى حق المشترى لان الاقرار حجة قاصرة على المقر فلا يؤاخذ باقراره المشترى نعم اذا أقام هذا المستحق بينة عادلة انه يملك ربعها فانه يقضى له به والمسألة فى فتاوى قارئ الهداية وهذا لفظ السؤال والجواب ﴿سئل﴾ عن شخص باع عينا ثم حضر شخص فادعى حصة فى العين فصدقه البائع هل يقبل قول البائع ﴿أجاب﴾ لا يسمع قول البائع أن

مطلب الاقرار حجة قاصرة

مطلب في ان الموصى له اذا استحق منه ما أوصى له به لا يرجع

المدعى له حصة في المبيع الا ببينة شرعية اه أي يقيمها المدعي كما لا يخفى والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل أوصى له آخر بأمة فقبضها من التركة فاستحقت منه بوجه شرعي فهل له الرجوع على البائع للموصي أم لا ﴿فالجواب﴾ انه لا رجوع له عليه كما في الخانية والتنقيح كما لا يردها عليه بعيب وجده فيها والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن اشترى بستانا وبقي في يده سنين وهو يأكل غلته ثم استحق منه فهل للمستحق تضمينه الغلة التي أكلها ﴿فالجواب﴾ نعم قال الكفوي رجل اشترى بستانا وكان في يده سنين وأخذ الثمار ثم استحقه رجل فله أن يضمن الرجل ثمرة الاشجار اه وقال أيضا بعد ذلك رجل غصب بستانا أو شجرا وكان في يده مدة تكون الثمرة لصاحب البستان اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن مبيع تكرر

مطلب في مبيع تكرر فيه البيع ثم استحق

فيه البيع من واحد لواحد ثم استحق من المشتري الاخير بقضاء القاضي فهل يرجع المشتري على بائعه وبائعه على بائعه الى آخرهم ﴿فالجواب﴾ نعم قال في جامع الفصولين استحق من المشتري الاخير يكون حكما على كل الباعة حتى يرجع كل منهم على بائعه بلا اعادة البينة اه وأفتى بمثل ذلك في تنقيح الفتاوى وفي الدر المختار والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه ولو مورثه فيتعدى الى بقية الورثة أشباه فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم عليهم بل دعوى النتاج ولا يرجع أحد من المشترين على بائعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه اه قوله وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه هذا مشروط بما اذا ادعى ذو اليد الشراء منه ففي البحر عن الخلاصة اذا قال المشتري في جواب دعوى الملك هذا ملكي لاني شريته من فلان صار البائع مقضيا عليه ويرجع المشتري عليه بالثمن أما ان قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير البائع مقضيا عليه والارث كالشراء وصورته دار بيد رجل يدعي انها له فجاء آخر وادعى انها له وقضى له بها فجاء أخو المقضي عليه وادعى انها كانت لابيه تركها ميراثا له وللمقضي عليه يقضى للاخ المدعي بنصفها لان ذلك لم يقل ملكي لاني ورثتها من أبي ليصير الاخ مقضيا عليه وكذا لو أقر الاخ المقضي عليه انه ورثها من أبيه بعد انكاره واقامة البينة ولو أقر بالارث قبل اقامة البينة لا تسمع دعوى الاخ اه قال وذكر قبله اذا صار المورث مقضيا عليه في محدود فمات فادعى وارثه ذلك المحدود ان ادعى الارث من هذا المورث لا تسمع وان ادعى مطلقا تسمع وان كان المورث مدعيا وقضى له ثم بعد موته ادعى المقضي عليه على وارث المقضي له هذا المحدود مطلقا لا تسمع وقوله ولو مورثه الضمير عائد على من في قوله وعلى من تلقى الملك منه أي لو اشتراه ذو اليد من مورثه فالحكم عليه بالاستحقاق حكم على المورث فلا تسمع دعوى بقية الورثة على المستحق بالارث وقوله بل دعوى النتاج أي أو تلقي الملك من المستحق بان يقول بائع من الباعة حين رجع عليه بالثمن أنا لا أعطي الثمن لان المستحق كاذب لان المبيع نتج في ملكي أو ملكه يعني بلا واسطة أو بها فتسمع دعواه ويبطل الحكم ان أثبت أو يقول أنا لا أعطي الثمن لاني اشتريته من المستحق فتسمع أيضا اه غرر وأفاد كلامه انه لا يشترط لاثبات النتاج حضور المستحق كما أجاب به في الحامدية وقال انه مقتضى ما أفتى به في الخيرية في باب الاقالة موافقا لما في العمادية من ان هذا القول أظهر وأشبه وقوله ما لم يرجع عليه فليس للمشتري الاوسط أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشتري الاخير وقوله ولا على الكفيل أي الضامن بالدرك أي ضامن الثمن عند استحقاق المبيع وقوله ما لم يقض على المكفول عنه المراد بالقضاء هنا القضاء على المكفول عنه بالثمن والقضاء السابق قضاء بالاستحقاق وسيأتي في الكفالة ما نصه ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن أفاده في الرد والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن وضع يده على بستان وأكل غلته سنين فادعى عليه انسان بان ذلك البستان موقوف على أولاد فلان ثم وثم وقفا صحيحا لازما وانه متول على ذلك الوقف تولية صحيحة وأثبت توليته كما ادعى وطلب من واضع اليد رفع يده عن البستان وتسليمه للمتولي وهو المدعي المذكور ورد الغلة التي أكلها فأجابه المدعى عليه بانه كان اشتراه من بعض الموقوف عليهم فهل على فرض تحقق البيع يكون باطلا ويلزمه رد

مطلب اذا استحق الوقف من مشتريه بعد أكل الغلة تؤخذ منه الغلة

الغلة التي أكلها أجيبوا تؤجروا ﴿فالجواب﴾ ان مثل هذا السؤال رفع للمحقق الرملي فأجاب عنه في الخيرية بقوله لا يصح بيعهم وعليه أن يرده للوقف فان أبى حبسه القاضي حتى يرده وعليه رد الغلة التي استهلكها ويرجع عليهم بما دفع من الثمن ان ثبت بالوجه الشرعي وسئل أيضا بما نصه سئل في رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلاث سنين ثم ظهر لدى قاض انه وقف بعد اقامة البينة وأخذه البائع بقضاء القاضي وطلب الغلة التي أتلفها المشتري فما الحكم في ذلك هل يجب ردها على البائع ان كانت قائمة أو قيمتها ان كانت هالكة وهل القول قول المشتري في مقدارها أم قول البائع فأجاب بقوله صرح في مجمع الفتاوى نقلا عن جامع الفتاوى انه يوضع من الغلة مقدار ما أنفق في عمارته وما فضل من ذلك يأخذه المستحق من المشتري والقول قول المشتري في مقدار ما تناول ان أقر انه تناول وان أنكر بالكلية فالقول قوله بيمينه لانه المدعى عليه والآخر المدعي فيحتاج الى البينة اه والله تعالى أعلم (وكنت) كتبت الى تونس في أواخر ذي الحجة من أوائل سنة ثمانية وتسعين بعد المائتين والالف سؤالا هذا نصه بسم الله الرحمن الرحيم ما قولكم أهل العلم رحمكم الله تعالى ونفع بكم المسلمين آمين فيمن ادعى على آخر ان الجمل الذي بيده ملكي دخل يدي بالشراء من فلان بنحو سنتين ونصف فاجابه المدعى عليه وهو صاحب اليد بان الجمل ملكي دخل يدي بالشراء من فلان بنحو ستة أشهر فكلف المدعي اثبات دعواه فاثبتها بشاهدين وحكم له بالجمل فأخذه وأعطى للمحكوم عليه نسخة الحكم ليرجع على بائعه فرجع عليه وأراد بائعه الرجوع على البائع الاول فدفع البائع الاول بحضرة المستحق المحكوم له دعوى المستحق بان الجمل المذكور ملكه منذ خمس سنين دخل يده بالشراء من فلان فهل يقبل دفعه المذكور وبينته ويقضى له على المستحق وينقض الحكم الاول لتقدم تاريخ هذا البائع الاول أولا يقبل منه ذلك لكونه محكوما عليه بالحكم الاول لما قالوا من أن الحكم على الاول حكم على جميع الباعة فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم عليهم بل دعوى النتاج أجيبوا تؤجروا وترحموا والسلام عليكم والمرجو منكم توضيح الجواب وتأييده بالنصوص الواضحة ولكم الاجر والثواب من الملك الوهاب ﴿فاجاب﴾ عنه شيخ الاسلام بتونس المحقق المدقق سيدي أحمد بن الخوجه الحنفي بما نصه الحمد لله الفياض الوهاب والصلاة والسلام على سيدنا محمد أكمل من أوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى الآل والاصحاب وكل من اهتدى بذلك المنار وانتسب الى ذلك الجناب وبعد فيقول العبد الفقير في الجواب والله المستعان لا يخفى ان القضاء على ذي اليد يكون قضاء عليه وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه ولو مورثه اذا كان ذلك القضاء بالبينة حتى يتعدى ذلك الحكم الى بقية الورثة كما في الاشباه ولا فرق بين أن يكون التلقي بلا واسطة أو بواسطة واحدة أو وسائط متعددة كما في الدرر وغيرها وفرع في الغرر على ذلك أيضا انه لا تعاد البينة للرجوع قال في شرحه يعني اذا كان الحكم للمستحق حكما على الباعة فاذا أراد واحد من المشترين أن يرجع على بائعه بالثمن لا يحتاج الى اعادة البينة وفي البحر من أول كتاب الاستحقاق نقلا عن الخلاصة المشتري اذا صار مقضيا عليه يصير البائع مقضيا عليه اذا قال المشتري في جواب دعوى المدعي ملكي لاني اشتريته من فلان يعني من البائع صار البائع مقضيا عليه حتى لا تسمع دعوى البائع هذا المحدود ويرجع المشتري عليه بالثمن أما اذا قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير البائع مقضيا عليه حتى تسمع دعواه هذا المحدود ثم ان القضاء في واقعة الجمل هذه كان بالبينة فيتعدى والمدعى عليه في نازلة الحال ذكر في مجال الخصام البائع الذي تلقى الملك منه فالحكم صادف محله لانه وقع بين مشترين كل منهما اشترى من انسان غير من اشترى منه الآخر فيترجح الاقدم تاريخا وهو هنا الخارج فتقدم بينته كما في الفصل الثامن من فصول العمادي وقال الامام الزيلعي من باب دعوى الرجلين من التبيين بخلاف ما اذا ذكر السبب كالشراء ونحوه لانهما يثبتان الحدوث وفيه الاقدم أولى ما لم يدع المتأخر التلقي من جهة المتقدم وحيث كان الحكم مستوفيا الشرائط فيتعدى الى جميع الباعة ويكونون مقضيا عليهم وفي الفصل

مطلب يوضع من الغلة مقدار النفقة والفاضل يأخذه المستحق

قف على هذا السؤال المهم

مطلب اذا قضي على المشتري صار البائع مقضيا عليه

الخامس عشر من الفصول العمادية اذا استحق المشترى من المشترى الآخر يكون ذلك قضاء على جميع الباعة حتى لو أقام واحد من الباعة بينة على المستحق بالملك المطلق لا تقبل وكان لكل واحد من المشترين الرجوع بالثمن على بائعه من غير اعادة البينة ولكن انما يرجع كل مشتر على بائعه اذا رجع عليه مشتريه اهـ ومن القواعد التى نص عليها علماؤنا رحمهم الله تعالى ومنهم الامام الزيلعى فى أول باب دعوى الرجلين من التبيين ان البينة فى الملك المطلق تثبت أولية الملك ولا يخفاك ان أولية الملك يدخل فى ضمنها الخمس سنين فما فوقها وحيث حكم للخارج كان ذلك قضاء على المستحق منه وعلى من باع له ولا تنفع دعواه انه ملكه بالشراء من فلان منذ خمس سنين بعد القضاء المتعدى اليه على ما سمعت من كلام الفصول ثم قول صاحب الفصول لو أقام واحد من الباعة على المستحق بينة بالملك المطلق احترازا عما لو أقامها البائع عند ارادة رجوع المشترى عليه بتلقى الملك من المستحق المقضى له بسبب من الاسباب كالشراء ونحوه أو أقامها على دعوى النتاج فان بينة ذلك البائع مقبولة ودفعه مسموع كما بينه صاحب الفصول فى تضاعيف ذلك الفصل ولذا ترى كثيرا من علمائنا يقولون لا تسمع دعوى بائع من الباعة الملك ويطلقونه عن التقييد بالمطلق ففى الغرر وشرحه الدرر والحكم به أى بهذا النوع من الاستحقاق أى النوع الناقل للملك من شخص الى آخر حكم على ذى اليد حتى يؤخذ المدعى من يده وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه بلا واسطة أو وسائط فلا تسمع دعوى الملك منهم لكونهم محكوما عليهم بل دعوى النتاج بان يقول بائع من الباعة أنا لا أعطى الثمن لان المستحق كاذب اذ المبيع نتج فى ملكى أو ملك بائعى بلا واسطة أو بها فتسمع دعواه ويبطل الحكم ان أثبت أو تلقى الملك من المستحق بان يقول أنا لا أعطى الثمن لانى اشتريته من المستحق فتسمع أيضا وفى التنوير والحكم به حكم على ذى اليد وعلى من تلقى الملك منه فلا تسمع دعوى الملك منهم بل دعوى النتاج فتلخص لك من هذا ان دعوى البائع ان الجمل ملكه منذ خمس سنين بالشراء من فلان لا تسمع اذ لم يدع نتاجا ولا تلقيا من المستحق وليس الا فيه ما يسمع الدفع كما علمت من كلام الاصحاب قدس الله أرواحهم نعم اذا أنكر منكر من الباعة نفس البيع يحتاج من أراد الرجوع عليه من المشترين الى اقامة البينة على ما فى الفصول وغيرها حرره الفقير الى ربه أحمد بن محمد بن الخوجه كان الله له فى ٧ محرم سنة ألف ومائتين وثمانية وتسعين والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى جملا وقبضه فادعى عليه آخر انه ملكه ناتج عنده من ناقته وأثبت ذلك وحكم له به فأراد المشترى الرجوع بالثمن على بائعه فبرهن بائعه انه نتج عنده أو عند بائعى هل تسمع بينته فيبطل الحكم الاول فالجواب نعم قال فى جامع الفصولين لو استحق بنتاج فبرهن بائعه انه نتج عنده أو عند بائعى ينبغى أن تسمع بينته ويبطل الحكم اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مبيع تكرر فيه البيع من واحد الى واحد ثم استحق فرجع المشترى على بائعه فلما أراد بائعه الرجوع على بائعه أنكر البائع أن يكون باع ذلك المبيع فهل يكلف مريد الرجوع اثبات البيع عليه حتى يكون له الرجوع فالجواب نعم قال فى جامع الفصولين تداولته الايدى فاستحق فرجع بعضهم على بعض بثمنه بحكم فأنكر البيع أحد الباعة يحتاج الى اقامة البينة على البيع فى حقه وهل يحتاج الى اقامة البينة على الرجوعات وعلى الاستحقاق الاول فان علم القاضى بتلك الرجوعات لا يحتاج الى اثباتها والا فان كانت عند قاض آخر أو عنده الا انه نسى يحتاج الى اثباتها اهـ زاد فى خزانة المفتين وان كانت الرجوعات بين يديه وهو ذاكر لها لا يحتاج الى اثباتها نقله فى البهجة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى طاحونة واستغلها وحصل باستعماله فى ظرف سنتين أموالا فهل للمستحق أن يطالبه بالغلة فالجواب ليس له ذلك كما أفتى به شيخ الاسلام على أفندى رحمه الله تعالى استدل له الكفوى بما نصه ولو اشترى طاحونة وكانت فى يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له أن يطالب المشترى بغلة الطاحونة لانها ليست من أجزاء المبيع بل من فعله وكسبه اهـ معزيا للجواهر

مطلب البينة فى الملك المطلق تثبت أولية الملك

مطلب استحق بنتاج فبرهن بائعه انه نتج عندى يبطل الحكم

مطلب لو أنكر البيع أحد الباعة يحتاج الى اقامة البينة

مطلب استعمل المشترى الطاحونة مدة فاستحقت لا يطالب بالغلة

الفتاوى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن حكم عليه بالاستحقاق فصالح المستحق بدراهم فهل له الرجوع بالثمن على بائعه فالجواب نعم قال فى البزازية واذا قضى على المشترى بالاستحقاق ثم صالح على شئ رجع بكل الثمن على البائع وان صالح قبل الحكم لا يرجع اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن استحق منه ما اشتراه باقراره هل ليس له الرجوع على البائع فالجواب ليس له الرجوع عليه والحالة هذه قال فى الدرر ثم الرجوع أى رجوع المشترى بالثمن على البائع انما يكون اذا ثبت الاستحقاق بالبينة أما اذا ثبت باقرار المشترى أو بنكوله عن اليمين أو باقرار وكيل المشترى أو بنكوله فلا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة فى حق غيره وفى زيادات أبى بكر بن حامد البخارى اشترى دارا واستحقها وعمل باقرار المشترى أو بنكوله عن اليمين لا يرجع على بائعه بالثمن فان أقام المشترى البينة ان الدار ملك المستحق ليرجع على بائعه بالثمن لا تسمع بينته أما لو أقام البينة على اقرار البائع ان المبيع ملك المستحق تقبل ويأخذ البائع بالثمن ولو لم يقم البينة على اقرار البائع بذلك ولكنه طلب يمينه بالله ما هى للمدعى كان له ذلك لانه يحتمل أن ينكل عن اليمين فيصير بنكوله كالمقر ويسترد منه الثمن بعد ذلك كذا فى العمادية وهذا مما يجب حفظه والناس عنه غافلون اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى فرسا فادعى آخر نصفه فشراه منه هل لا يرجع المشترى على بائعه بنصف الثمن فالجواب لا يرجع بذلك قال فى جامع الفصولين شراه فادعى آخر نصفه فشراه منه لا يرجع على بائعه بشئ الا أن يشترى منه بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن اشترى دارا وسكنها خمس سنين ثم استحقت منه فهل عليه أجر تلك المدة فالجواب ليس عليه ذلك ففى حواشى الخير الرملى على جامع الفصولين نقلا عن القنية لو سكن المشترى الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه أجر لانه سكنها بحكم الملك اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المستحق منه المبيع اذا طلب من المستحق نسخة من الحكم وامتنع المستحق هل يجبر على ذلك فالجواب انه لا يجبر قال فى البزازية قبيل كتاب الاقرار ليس للمشترى أن يجبر المستحق على اعطائه السجل بما جرى من الدعوى والحكم لان احياء حقه غير موقوف على السجل بل ربما يحصل بالبينة أيضا فلم يتعين اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى دارا فبناها فاستحقت هل يرجع على بائعه بخصوص الثمن أو به وبقيمة البناء فالجواب ان هذا السؤال رفع لحامد أفندى فاجاب عنه بقوله يرجع عليه بالثمن وبقيمة البناء يوم يسلم ذلك اليه كما فى الخانية والعمادية والخيرية وجامع الفصولين (شرى أرضا) فبنى فيها أو غرس أو زرع فاستحق يرجع المشترى بثمنه ويسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمها اليه فصولين من الاستحقاق (اشترى) دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه أن يفصله ويهدمه ويسلم اليه فصولين أيضا قال المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى فى التنقيح أقول تقييده بالرجوع بالقيمة يفيد انه لا يرجع بالنفقة كأجرة الفعلة ونحوها وبه صرح فى الدر المختار وغيره بخلاف ما لو اشترى كرما كما سيأتى اهـ وحاصل ما وعد بأنه سيأتى ان من اشترى كرما واستغله سنين ثم استحق منه فانه يوضع عليه من الغلة مقدار ما أنفق فى عمارة الكرم من قطع الكروم واصلاح السواقى وبناء الحيطان ومرمته وما فضل من ذلك يأخذه المستحق من المشترى قال المحقق ابن عابدين ولينظر الفرق بينه وبين ما مر من استحقاق نحو الدار حيث لا يرجع الا بقيمة ما يمكن تسليمه من البناء دون ما أنفقه وكذا لا يرجع بما أنفقه على الدابة أو العبد ولم يظهر لى وجهه فليتأمل ثم رأيتنى ذكرت فيما علقته على الدر المختار ان هذا ليس رجوعا على المستحق من كل وجه بل هو اقتطاع من الغلة التى استغلها وهو بعد للبحث فيه مجال اهـ وفى الدر المختار شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البائع اذا سلم النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مستحق برهن انه نتج

مطلب قضى على المشترى بالاستحقاق ثم صالح يرجع بكل الثمن

مطلب من استحق منه باقراره لا يرجع

مطلب استحق عنه نصف فرس اشتراه فاشتراه لا يرجع

مطلب استحقت منه الدار بعد أن سكنها لا يطالب بالاجرة

مطلب طلب المستحق منه نسخة الحكم من المستحق لا يجبر

مطلب استحقت منه الدار بعد ما بناها

مطلب مستحق برهن على النتاج فبرهن خصمه على اقراره بالشراء من فلان

عنده فبرهن خصمه انك قد أقررت بانك اشتريته من فلان هل يكون هذا دفعا للمستحق **فالجواب** نعم يكون دفعا له كما فى جامع الفصولين قال صاحبه لانه أثبت تناقضه اه وفى الجامع المذكور لو استحق بنتاج فطلب ثمنه فبرهن بائعه انه نتج عندى أو عند بائعى ينبغى أن تسمع بينته ويبطل الحكم بالاستحقاق بالنتاج لما مر من أنه ظهر أن ذا اليد هو البائع الاول فبينته أولى اه والله تعالى أعلم

۞ **سئلت** عن مشتر أبرأه البائع عن الثمن ثم استحق منه المبيع فهل لا يرجع على البائع بشئ **فالجواب** لا يرجع عليه بشئ ففى جامع الفصولين ولو أبرأ البائع المشترى عن ثمنه أو وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشترى لا يرجع بشئ على بائعه وكذا بقية الباعة لا يرجع بعضهم على بعض لتعذر القضاء على الذى أبرأ مشتريه اه والله تعالى أعلم ۞ **سئلت** عمن استحقت منه دابة بقضاء قاض فقال ان المستحق أخذها منى ظلما بغير حق فهل لا يرجع على بائعه بالثمن والحالة هذه **فالجواب** انه لا يرجع عليه والحالة هذه ففى الفتاوى الانقروية استحق بعض نصيب أحد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال أخذه المدعى ظلما بغير حق ليس له أن يرجع على بقية الورثة بشئ وكذا المشترى اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن اه والله تعالى أعلم ۞ **سئلت** فى رجل ادعى على آخر ان الدابة التى بيده له منذ شهر فاجابه ذو اليد بانه اشتراها قبل ذلك فقضى بها للمدعى فهل لا يرجع المشترى على بائعه **فالجواب** انه لا يرجع عليه قال المحقق المرغينانى ولو أقام المدعى بينة ان العين له منذ شهر وقد اشتراه المشترى قبل ذلك يقضى به للمدعى ولا يرجع المشترى على بائعه بالثمن اه والله تعالى أعلم ۞ **سئلت** فيمن اشترى دابة وقبضها فاستحقت منه بقضاء القاضى المبنى على البينة وقبضها المستحق ثم أجاز البيع هل تعتبر اجازته **فالجواب** نعم تعتبر اجازته قال فى الخانية رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبضه ثم ان المستحق أجاز الشراء جازت اجازته حتى لا يرجع المشترى على البائع بالثمن وكان للمستحق أن يرجع على البائع بالثمن لان البيع الماضى لا يبطل بالاستحقاق فاذا أجاز صحت اجازته ويصير البائع وكيلا فى البيع وهذه مسألة اختلفت فيها الروايات قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى ظاهر المذهب عن أصحابنا أن البيع لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقوفا ما لم يرجع المقضى عليه بالثمن على بائعه اه والله تعالى أعلم

۞ **سئلت** عمن اشترى شيأ وقبضه فمات عنده ثم استحق منه فهل يرجع المشترى على بائعه بالثمن أو بالقيمة التى يأخذها منه المستحق **فالجواب** ان المشترى يضمن للمستحق القيمة يوم الشراء ويرجع المشترى بالثمن قال المحقق ابن عابدين فى آخر الاستحقاق ما نصه ﴿خاتمة﴾ لم أر من ذكر ما اذا ورد الاستحقاق بعد هلاك المبيع كموت الدابة مثلا وهى واقعة الفتوى وقد أجبت بان المستحق لا بد له من اقامة البينة على قيمتها يوم الشراء فيضمن المشترى القيمة ويرجع على بائعه بالثمن لا بما ضمن لان المشترى غاصب الغاصب وقد صرحوا فى الغصب بان المشترى من الغاصب اذا ضمن القيمة يرجع على بائعه بالثمن لان رد القيمة كرد العين اه والله تعالى أعلم ﴿تنبيه﴾ شهود الاستحقاق لا بد أن يقولوا ولا نعلم ان المستحق باع ولا وهب ولا تصدق ولا خرج عن يده بوجه من وجوه الانتقالات أفاده فى الفتاوى الهندية ۞ **سئلت** عن مستحق لدابة قال فى دعواه على المشترى انها ملكى وقد غابت عنى منذ سنة فقال المشترى انها ملكى منذ سنتين هل يقضى بها للمدعى عند اثبات مدعاه أو للمدعى عليه لانه أرخ بسنتين أجيبوا تؤجروا **فالجواب** انها يقضى بها للمدعى وهو المستحق قال فى التنوير لا عبرة بتاريخ الغيبة فلو قال المستحق غابت هذه منذ سنة فقال البائع فى بينته انها كانت ملكا لى منذ سنتين لا تندفع الخصومة اه قال شارحه العلائى بل يقضى بها للمستحق لبقاء دعواه فى ملك مطلق خال عن تاريخ من الطرفين اه ﴿فائدة مهمة﴾ اشترى رجل أغناما وأتلفها وظهر افلاسه فقال

مطلب أبرأ البائع المشترى من الثمن ثم استحق لا يرجع المشترى

مطلب قال المشترى أخذها منى المستحق ظلما لا يرجع على البائع

مطلب قال انها لى منذ شهر الخ

مطلب مستحق أجاز البيع تعتبر اجازته

اشترى شيأ وقبضه فمات ثم استحق

مطلب قال انها ملكى وغابت عنى منذ سنة

نفع جلى هذه الفائدة المهمة

بائع الاغنام لرجل آخر بع أغنامك من هذا الرجل يعنى الذى ظهر افلاسه فانه أمين فباعه وسلم ثم ان البائع الاول أخذ الاغنام من هذا المفلس بحساب ثمن أغنامه اتفقت أجوبة العلماء على ان البائع الثانى لا يملك أن يضمن البائع الاول لان الغرور لم يقع فى ضمن عقد المعاوضة بخلاف ما اذا قال العبد اشترنى فانى عبد فاشتراه ثم بان حرا او البائع لا يدرى لانه فى ضمن عقد المعاوضة اه من البزازية والله تعالى أعلم

۞ **سئلت** عن رجل بيده دابة نتجت عنده من دابته المملوكة له ادعاها خارج انها ملك له وكل أتى ببينة فلمن يقضى بها **فالجواب** يقضى بها الذى اليد اذ المؤرخ فان أرخا فقضى لصاحب اليد أيضا الا اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج فحينئذ يقضى للخارج كما فى العمادية أفاده فى التنقيح من الدعوى ﴿وفيه من محل آخر ما نصه﴾ وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد أولى هو الصحيح خلافا لعيسى بن ابان شرح الملتقى من باب دعوى الرجلين وبمثله أفتى الشيخ خير الدين نقلا عن البحر وجامع الفصولين من الدعوى من فتاويه ﴿وفيها أيضا﴾ وبرهان المشترى على نتاج بائعه كبرهان بائعه اه ومثله فى البحر قال المحقق ابن عابدين ولا بد من الشهادة بالملك على ما ذكره فى البحر عن خزانة الاكمل حيث قال لو أقام البينة ان هذه الدابة نتجت عنده أو ان لهذا الثوب نسج عنده أو ان هذا الولد ولدته أمته ولم يشهدوا بالملك له فانه لا يقضى له قال وكذا لو شهدوا انها ابنة أمته لانهم انما شهدوا بالنسب اه وبه أفتى العلامة محمد الناجى كما فى فتاويه ﴿ثم اعلم﴾ ان قولهم ان ذا اليد أولى فى دعوى النتاج مقيد بما اذا لم يدع الخارج عليه فعلا أما لو ادعى عليه انك غصبته منى أو أودعته عندك أو آجرته منك فادعى ذو اليد النتاج قدم الخارج عليه كما جزم به فى البحر والزيلعى وشراح الهداية وغيرهم اه والله تعالى أعلم ۞ **سئلت** عن رجل استحق منه حمار كان اشتراه من زيد فطلب الثمن منه فقال البائع ان هذا الحمار ملكى والشاهدان شهدا بالزور والكذب فصدقه المشترى وقال انه لك وان الشاهدين مزوران فهل للمشترى والحالة هذه أن يرجع على بائعه **فالجواب** نعم يرجع على بائعه بالثمن مع هذا الاقرار لان المبيع لم يسلم له فلا يحل ثمنه للبائع كما فى جامع الفصولين والله تعالى أعلم ۞ **سئلت** هل يشترط فى دعوى استحقاق الدابة مثلا احضارها **فالجواب** نعم يشترط أن يذكر المدعى انها بيد المدعى عليه بغير حق ويطلب احضارها ان أمكن ويشير اليها فى الدعوى والشهادة والاستحلاف وان تعذر احضارها بهلاكها أو غيبتها ذكر قيمتها كما فى متون المذهب واذا أراد المدعى عليه أن يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه حلف كذلك كما فى التنقيح والله تعالى أعلم ﴿فائدة﴾ نقل فى البزازية أن عند أبى يوسف رحمه الله تعالى يستحلف بلا طلب فى أربع مواضع فى الرد بالعيب يحلف المشترى بالله ما رضيت بالعيب والشفيع بالله ما أبطلت شفعتك والمرأة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف بالله ما خلف لك زوجك شيأ ولا أعطاك النفقة والرابع يحلف المستحق بالله ما بعت وأجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلفه القاضى بلا طلب الوصى والوارث بالله ما استوفيته من المديون ولا من أحد أداه اليك ولا قبضه لك قابض بأمرك ولا أبرأته منه ولا شيأ منه ولا أحلت به أحدا ولا عندك ولا بشئ منه رهن اه والله تعالى أعلم ۞ **سئلت** فى رجل ادعى على آخر ان الدابة التى فى يده ملكه منذ كذا نتجت عنده فاجاب المدعى عليه صاحب اليد انها ملكه منذ كذا نتجت عنده وأقام كل بينته على دعواه ثم نظر الى سن الدابة فوجد مخالفا التاريخهما فما الحكم فى ذلك **فالجواب** ما فى الفتاوى الانقروية وهذا نصه اذا ادعى رجل دابة فى يد انسان انها ملكه نتجت عنده وأقام عليه البينة وأقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك القياس أن يقضى بها للخارج وفى الاستحسان يقضى بها لصاحب اليد سواء أقام صاحب اليد البينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج أو بعده وفى الهداية هذا هو الصحيح خلافا لما يقوله عيسى بن ابان انه تتهاتر

مطلب بيده دابة ادعى نتاجها وادعاها خارج وبرهن كل يقضى لذى اليد

مطلب ادعى خارج وذو يد النتاج فذو اليد أولى

مطلب برهان المشترى على نتاج بائعه كبرهان بائعه

مطلب لا بد من اثبات الملك لمدعى النتاج ونحوه

مطلب قولهم ذو اليد أولى فى دعوى النتاج مقيد بما اذا لم يدع الخارج فعلا

مطلب أقر المشترى ان الشاهدين عليه مزوران له الرجوع مع هذا الاقرار

مطلب يشترط فى دعوى الاستحقاق احضار الدابة ان أمكن

مطلب يستحلف بلا طلب فى أربعة مواضع

مطلب فى مخالفة السن للتاريخ

البينتان وتترك في يده قال هذا اذا لم يؤرخا وان أرخا قضى لصاحب اليد الا اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج فحينئذ يقضى للخارج وان كان سن الدابة مخالفا للوقتين لم يذكر هذا الفصل في الاصل في الدابة وعامة المشايخ على انه تتهاتر البينتان وتترك الدابة في يد صاحب اليد قضاء ترك اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في مستحق شهد له شاهدان بعين معلومة في يد آخر فهل لا يحكم له بالاستحقاق الا بعد اليمين فالجواب نعم ففي معين الحكام من الباب الرابع في القضاء بالبينة التامة مع يمين القضاء وتسمى يمين الاستبراء مانصه وصورة ذلك أن يشهد شاهدان لرجل بشئ معين في يد آخر فانه لا يستحقه حتى يحلف ماباع ولا وهب ولا خرج عن يده بطريق من الطرق المزيلة للملك وهو الذي عليه الفتيا والقضاء وعليه الاصحاب بانه يجوز أن يكون باعها من المدعى عليه أو غير ذلك من الاحتمالات ومع الاحتمالات لا بد من اليمين اه ﴿تنبيه﴾ يمين المستحق على البت انه ماباع ولا وهب ويمين الورثة على العلم انه ماخرج عن ملك مورثهم بوجه من الوجوه كلها وانه ملك جميعهم يعني الورثة باق عليه الى حين عينهم وهذه التتمة في اليمين تكون على البت والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن اشترى دارا فبنى فيها ثم استحقت بما فيها من البناء فهل لا يرجع المشترى على بائعه الا بالثمن فالجواب نعم لا يرجع عليه الا بالثمن قال في معين الحكام شرى دارا فبنى فاستحقت بجميع مافيها من البناء يرجع بالثمن لا بقيمة البناء لما مر ان الاستحقاق اذا ورد على ملك المشترى لا يوجب الرجوع على البائع والبناء ملك المشترى فلا يرجع به ولانه لما استحق الكل لا يقدر المشترى على تسليم البناء الى البائع وقد مر انه لا يرجع ببنائه مالم يسلمه الى البائع اه والله تعالى أعلم

﴿باب السلم﴾

۞ سئلت عمن كتب على نفسه سندا وأشهد عدلين أنه قبض من فلان كذا وكذا من الدراهم سلما في كذا من الحنطة أقر بذلك كاذبا وفي الواقع هو لم يقبضه وسلم سند الاقرار الى رب السلم ليدفع له ما أقر به من رأس مال السلم فامتنع وقال دفعته اليك فكيف الحكم في ذلك فالجواب ان مثل هذا السؤال رفع لقارئ الهداية فاجاب عنه بقوله يحلف رب السلم انه لم يكن كاذبا في اقراره ان أراد تحليفه فان حلف استحق المسلم فيه وان نكل برئ المسلم اليه مما أقر به كما تقدم أنه المفتى به اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أسلم دراهم في عشرين جلدا من جلود البقر الى عشرين يوما ولم يبين طول الجلود ولا عرضها هل يصح هذا السلم أم لا فالجواب انه فاسد للجهالة ولكون الاجل أقل من شهر وفي الخيرية ﴿سئل﴾ عن رجل أسلم آخر مبلغا معلوما في جلود من جلود المعز عددا معلوما ولكنه لم يبين الطول والعرض وما تنتفي به الجهالة ولا بقية شروط السلم من المحل وضرب المدة المعينة وقبض رب السلم بعض الجلود وتصرف فيها وبقي البعض فكيف الحكم ﴿فاجاب﴾ السلم المذكور على الوجه المزبور فاسد وحكمه وجوب رد مثل رأس ماله على المسلم اليه لرب السلم ووجوب قيمة المقبوض من الجلود على رب السلم للمسلم اليه والقول قوله فيها بيمينه وعلى المسلم اليه البينة اذا ادعى زيادة على ما يقول رب السلم اذ القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا اه ﴿ومن شرائط صحة السلم﴾ أن يكون الاجل شهرا فأكثر فلو كان الاجل أقل من شهر لا يصح قال في الدرر وشرط صحته بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل وأقله شهر وقدر رأس المال في الكيلي والوزني والعددي المتقارب ومكان ايفاء ماله حمل ومؤنة والا يوفيه حيث شاء اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أسلم لغيره دراهم معلومة في مائة رأس من الغنم هل يجوز هذا السلم أم لا فالجواب لا يجوز قال في الملتقى ولا في الحيوان وأطرافه ولا في جلوده عددا وفي شرح القدوري لا يجوز السلم في الحيوان اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في رجل أسلم

مطلب لا يحكم للمدعي الاستحقاق الا بعد اليمين

مطلب في ان يمين المستحق على البت ويمين الورثة على العلم

مطلب اشترى دارا فبنى فاستحقت مع البناء لا يرجع الا بالثمن

مطلب أقر كاذبا بأنه قبض كذا في كذا من الحنطة

مطلب أسلم في جلود لم يبين طولها ولا عرضها

مطلب من شرائط صحة السلم أن يكون الاجل شهرا فأكثر

مطلب لا يجوز السلم في الحيوان

مطلب أسلم في زيت ولم يبين وصفه لا يصح

خمسين ريالا مجيديا في ثلاثين جرة من الزيت الى تسعين يوما ولم يبين وصف الزيت هل من الادنى أو الاعلى ولا مكان الايفاء فهل لا يصح هذا السلم فالجواب انه لا يصح قال في الخلاصة السلم جائز في جميع ما يكال أو يوزن مما لا ينقطع من أيدي الناس مثل الحنطة والشعير والسمسم والزيت والسمن والعسل والزعفران والمسك والعنبر وما أشبه ذلك اذا بين الكيل أو الوزن والصفة والاجل وكذا كل ما يكال من الحناء والورد والرياحين اليابسة وكذا الحديد والصفر والرصاص والنحاس اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يجوز السلم في الفحم فالجواب انه لا يجوز السلم فيه ولا في الرب والدبس انظر التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يجوز لرب السلم التصرف في المسلم فيه قبل قبضه فالجواب لا يجوز له ذلك قال في التنقيح ولا يجوز التصرف للمسلم اليه في رأس المال ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أسلم دراهم في حنطة جديدة قبل وجودها هل يصح فالجواب انه لا يصح قال في الدر المختار ولا في حنطة حديثة قبل حدوثها لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة وقت العقد الى وقت المحل بفتح وكسر بمعنى الحلول شرط فتح وفي الجوهرة أسلم في حنطة جديدة أو في ذرة حديثة لم يجز لانه لا يدرى أيكون في تلك السنة شئ أم لا ﴿قلت﴾ وعليه فما يكتب في وثيقة السلم من قوله جديد عامه مفسد له أي قبل وجود الجديد أما بعده فيصح كما لا يخفى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يشترط في صحة السلم قبض رأس المال قبل الافتراق فالجواب نعم قال في الدرر وبقي من الشروط قبض رأس المال قبل الافتراق بأبدانهما فان ناما أو سارا فرسخا أو أكثر ولو دخل ليخرج الدراهم ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في السلم في الليمون هل يصح فالجواب نعم يصح السلم فيه عددا اذا ذكرت شرائطه كما في فتاوى ابن نجيم ونقله في بهجة الفتاوى ﴿تتمة﴾ شرائط السلم سبعة عشر ستة في رأس المال وهي بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره ونقده وقبضه قبل الافتراق وأحد عشر في المسلم فيه وهي الاربعة الاول وبيان مكان ايفائه وأجله وعدم انقطاعه وكونه مما يتعين بالتعيين وكونه مضبوطا بالوصف كالاجناس الاربعة المكيل والموزون والمذروع والمعدود المتقارب وواحد يرجع الى العقد وهو كونه باتا ليس فيه خيار شرط وواحد بالنظر للبدلين وهو عدم شمول احدى علتي الربا البدلين اه من المنح ۞ سئلت هل يبطل الاجل بموت المسلم اليه فالجواب نعم يبطل بموته فيؤخذ من تركته حالا قال في الخانية والاجل شرط لجواز السلم عندنا وأدناه شهر هو المختار ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا ﴿ومن شرائط السلم﴾ أن يكون موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في البين والانقطاع أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر ولا يعتبر الوجود في البيوت ثم قال بعد كلام وان أسلم في غير المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل يخير رب السلم ان شاء فسخ السلم وأخذ رأس المال وان شاء انتظر حتى يجيء أوانه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في هبة رب السلم المسلم فيه للمسلم اليه هل تجوز فالجواب لا تجوز ويكون ذلك اقالة للسلم قال في الخانية رب السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة للسلم ويلزمه رد رأس المال وكذا لو أبرأ المسلم اليه من نصف السلم وقبل المسلم اليه تكلموا فيه قال أبو نصر رحمه الله تعالى يبطل السلم في النصف ويبقى في النصف كما لو اشترى شيأ فوهب نصفه من البائع قبل القبض وقبل البائع كان ذلك اقالة في النصف بنصف الثمن اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أسلم دراهم في حنطة بشرط أن تكون تلك الحنطة من حنطة قرية مخصوصة كالزاوية أو غريان هل لا يجوز هذا

مطلب لا يجوز السلم في الفحم ولا في الرب

مطلب لا يجوز لرب السلم التصرف في المسلم فيه قبل القبض

مطلب أسلم في حنطة جديدة قبل حدوثها لا يصح

مطلب يشترط في السلم قبض رأس المال قبل الافتراق

مطلب في السلم في الليمون

مطلب شرائط السلم سبعة عشر

مطلب يبطل الاجل بموت المسلم اليه

مطلب لا تجوز هبة رب السلم المسلم فيه للمسلم اليه

مطلب أسلم في حنطة قرية مخصوصة لا يجوز

السلم فالجواب انه لا يجوز قال قاضيخان رحمه الله تعالى رجل أسلم فى طعام قرية بعينها أو مصر بعينه كان فاسدا وان أسلم فى طعام ولاية نحو خراسان وما وراء النهر كان جائزا اه والله تعالى أعلم

﴿باب القرض﴾

مطلب يجوز استقراض الخبز ونحوه

سئلت هل يجوز استقراض الخبز وزنا فالجواب نعم قال فى الدر المختار فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا كل ما يكال أو يوزن أو يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض وكاغد عددا ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجيء اه قوله كما سيجيء أى فى باب الربا حيث قال ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه الكمال واختاره المصنف تيسيرا اه والله تعالى أعلم

مطلب يجوز شراء المستقرض القرض بدراهم مقبوضة

سئلت عن رجل استقرض من آخر طعاما واستهلكه فصار فى ذمته ثم اشتراه من المقرض بدراهم حالة دفعها له فهل يجوز هذا الشراء فالجواب نعم يجوز والحالة هذه أما لو اشتراه بدراهم مؤجلة فلا يجوز قال فى الدر المختار فجاز شراء المستقرض القرض ولو قائما من المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضها بطل لانه افتراق عن دين بزازية اه والله تعالى أعلم

مطلب الاجل فى القرض غير لازم

سئلت فيمن أقرض غيره دراهم الى أجل فهل لا يكون الاجل لازما وله المطالبة قبله فالجواب نعم قال فى البزازية ويجوز تأجيل كل دين ويلزم الا القرض فانه لا يلزم اه وفى نتيجة الفتاوى وتأجيل القرض باطل سواء كان التأجيل فى القرض أو بعد ما أقرض وفيها ما ترجمته فى هذه الصورة اذا أجله الى أجل معلوم هل يقدر على أخذه قبل حلول الاجل الجواب نعم والله تعالى أعلم

سئلت عن رجل أقرض آخر مقدارا من الريال المجيدى وقت رواجه بثلاثين قرشا ثم رد المستقرض له مثل المقدار الذى استقرضه منه بعد أن نزل الى عشرين قرشا فامتنع المقرض من قبوله وطلب منه صرفها على سعر ثلاثين قرشا فهل ليس له ذلك فالجواب انه ليس له الامتناع من قبول مثل ما دفع كما فى البهجة عن المجموعة الجديدة وفى نتيجة الفتاوى ما نصه والمقبوض على وجه القرض مضمون بمثله اه وفيها نقلا عن جامع الفصولين

مطلب الواجب فى القرض رد المثل

والواجب فى القرض رد المثل اه وفى رد المحتار لو كانت الدراهم فضتها خالصة أو غالبة كالريال الفرنجى فى زماننا فالواجب رد مثلها وان كان فى بلدة أخرى لان غنية الفضة لا تبطل بالكساد ولا بالرخص أو الغلاء قال ويدل عليه ما قدمناه عن كافى الحاكم من أنه لا ينظر الى غلاء الدراهم ولا الى رخصها اه والله تعالى أعلم

مطلب اشترى ما فى ذمته من الطعام القرض بدراهم وافترقا قبل قبضها

سئلت عمن فى ذمته حنطة من وجه قرض طالبه ربها بها فلم توجد عنده فاشتراها بدراهم وافترقا قبل قبضها هل لا يجوز هذا البيع فالجواب نعم لا يجوز هذا البيع والحالة هذه لانه افتراق عن دين بدين وهو لا يجوز وكذا من فى ذمته فلوس فاشتراها بدراهم مؤجلة لا يجوز للعلة المذكورة والمسألة فى الخيرية والبزازية والله تعالى أعلم

مطلب استقرض فلوسا رائجة فكسدت عليه قيمتها يوم القبض

سئلت فيمن استقرض فلوسا رائجة فكسدت فما الحكم فالجواب ان عليه مثلها كاسدة عند الامام الاعظم ولا يغرم قيمتها وقال أبو يوسف عليه قيمتها يوم القبض والفتوى على قول أبى يوسف كما نقله الكفوى والله تعالى أعلم

مطلب قال الدافع انها قرض والمدفوع اليه انها هبة فالقول للدافع

سئلت فى رجل دفع لآخر دراهم ثم لما طلبها من المدفوع له قال انك وهبتها الى وقال الدافع انها قرض ولا بينة لواحد منهما فما الحكم فالجواب ان القول قول الدافع كما فى الخيرية من الدعوى وعبارتها هكذا القول للمالك فى ذلك بيمينه اه والله تعالى أعلم

مطلب فى السفتجة والبوليصة

سئلت عن رجل أقرض رجلا مالا على أن يكتب له به الى بلد كذا فيأخذه فى ذلك البلد شريكه أو صديقه ففعل فما حكم هذا القرض فالجواب ان حكمه الفساد والحرمة قال فى الرد نقلا عن الفتح وفى الفتاوى الصغرى وغيرها ان كان السفتج مشروطا فى القرض فهو حرام والقرض بهذا الشرط فاسد وصورة الشرط كما فى الواقعات رجل أقرض رجلا مالا على أن يكتب له به الى بلد كذا فانه لا يجوز وان أقرضه بلا شرط وكتب جاز وكذا لو قال اكتب

لى سفتجة الى موضع كذا على أن أعطيك هنا فلا خير فيه وروى عن ابن عباس ذلك ألا ترى انه لو قضاه أحسن مما عليه لا يكره اذا لم يكن مشروطا قالوا انما يحل ذلك عند عدم الشرط اذا لم يكن فيه عرف ظاهر فان كان يعرف ان ذلك يفعل كذلك فلا اه ذكره فى آخر الحوالة وفى الدر من القرض ما نصه وفى الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض على أن يكتب به الى بلد كذا ليوفى دينه

مطلب كل قرض جر نفعا فهو حرام

وفى الاشباه كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهون باذن الراهن اه قوله بان يقرض الخ هذا يسمى الآن بوليصة قال فى الدرر وكره السفتجة بضم السين وفتح التاء تعريب سفته وهو شئ محكم ويسمى هذا القرض به لاحكام أمره وصورته أن يدفع الى تاجر مبلغا قرضا ليدفعه الى صديقه فى بلد آخر يستفيد به سقوط خطر الطريق وفى الخانية وتكره السفتجة الا أن يستقرض مطلقا ويوفى بعد ذلك فى بلد أخرى من غير شرط وقوله كل قرض جر نفعا فهو حرام أى اذا كان مشروطا وفى الذخيرة وان لم يكن النفع مشروطا فى القرض فعلى قول الكرخى لا بأس به اه وقوله فكره للمرتهن الخ الذى فى الاشباه يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن اه سائحانى ﴿قلت﴾ وهذا هو الموافق لما سيذكره المصنف فى

مطلب لا يحل للمرتهن أن ينتفع بشئ منه بوجه من الوجوه

أول كتاب الرهن وقال فى المنح هناك وعن عبد الله محمد بن أسلم السمرقندى وكان من كبار علماء سمرقند أنه لا يحل له أن ينتفع بشئ منه بوجه من الوجوه وان أذن له الراهن لانه أذن له فى الربا لانه يستوفى دينه كاملا فتبقى له المنفعة فضلا فتكون ربا وهذا أمر عظيم اه من الرد ﴿قلت﴾ ما أبرد كلام هذا السيد على النفس وان خالف كلام كثيرين فانه وجيه قوى المدرك فينبغى للمؤمن الذى يحتاط لدينه أن لا يميل عنه ولا يحيد والسلامة فى ترك الشبهات والله تعالى أعلم

﴿باب الربا﴾

مطلب فى ان الربا محرم كتابا وسنة واجماعا وان مستحله كافر

﴿اعلم﴾ وفقنى الله تعالى واياك ان الربا محرم كتابا وسنة واجماعا فمن استحله فقد كفر وقد ورد فى ذم آكل الربا من الاحاديث ما لا يحصى فمنها لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده كلهم فى اللعنة سواء

مطلب فيما ورد فى ذم الربا

ومنها أنه صلى الله عليه وسلم رأى ليلة الاسراء رجلا يسبح فى نهر من دم يلقم الحجارة فقال ما هذا يا جبريل قال هذا مثل آكل الربا اه من حواشى الصاوى على الجلالين ﴿أقول﴾ وقد كثر وشاع فى زماننا هذا زمن

مطلب فى ان الربا شاع فى وقتنا

ألف وثلاثمائة وثمانية هجرية وقبل هذا الزمان بمدة طائلة تعاطى الربا حتى صار كثار على علم وربما استباحه كثير من الناس بسبب كثرة تعاطيه وجهالتهم فيجب على أولى الامر السعى فى ابطاله ورفعه من بلاد الاسلام لما ورد فيه من الوعيد الشديد الذى لم يرد فى غيره ألا ترى قوله تعالى فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ومن يكون محاربا لله ورسوله فمن أين يفلح أو ينجح أو يرى خيرا فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم انا لله وانا اليه راجعون والله تعالى أعلم

مطلب فى تحريم الربا فى حق الوقف واليتيم وغيرهما

سئلت عن متولى أوقاف أعطى دراهم الوقف لآخر العشرة بثلاثة عشر الى سنة فهل لا يجوز ذلك لكونه ربا فالجواب انه لا يجوز ذلك بوجه من الوجوه اذ هو ربا محض محرم بالكتاب والسنة والاجماع سواء فيه الوقف واليتيم وغيرهما والوارد فيه من عظيم الاثم وقبيح الجرم لا يكاد ينضبط بعد ولا ينحصر بحد ﴿وفيه عن ابن عباس﴾ قال يقال

مطلب فى حديث ابن عباس فى آكل الربا

لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ولا عبرة بمن أضله الله تعالى فقاسه على منافع الوقف اذا كانت الدراهم دراهم الوقف على القول بجواز وقفها فانه قياس فاسد فى غاية المباينة بحيث لا رائحة فيه للمساواة أفاده فى الخيرية هذا ومن المعلوم المقرر أن القياس انما يصار اليه اذا لم يوجد نص وحرمة الربا فيها نصوص قطعية واجماع فلا مساغ للاجتهاد فيها أصلا ﴿وسئل﴾ فى الخيرية فى رجل اشترى حنطة فى سنبلها بعضها محصود وبعضها غير محصود بحنطة خالصة هل يصح فأجاب لا يصح كما صرح به فى البحر نقلا عن الحاوى على كل حال من أحوال ثلاث جهل مقدار الحنطة التى فى سنبلها أو علم انها مساوية لحنطة الثمن أو أقل

للربا الحاصل ﴿وسئل﴾ فى ذمى أخذ من ذمية خمسة قروش ونصفا وطالبه الآن بقرشين زعما
منها لزوم الربح هل يلزمه أم لا وعليها رد ما زاد على رأس مالها فاجاب ما زاد على ما أخذ منها ربا محض
فعليها رده باجماع الائمة بل واجماع الامة بل باجماع كل الامم ﴿وسئل﴾ عن وصى أيتام عقد مرابحة

مطلب فى وصى أيتام عقد مرابحة بغير معاملة

مع ذميين فهل اذا دفعاله ربحا بغير معاملة يكون ربا فلكان الرجوع فيه فاجاب بانه ربا محض مطلقا
سواء كان فى مال يتيم أو غيره لاطلاق النصوص الواردة فى تحريمه والوعيد لفاعله ولا عبرة بمن شذ فما
خالف النصوص مردود حتما ولو تعلق قائله بأكناف السماء ﴿وسئل﴾ فى صرف القطع بالقروش الاسدية

مطلب فى تعزير مرتكب الربا

فاجاب هو ربا حيث لم يتعادلا وزنا فلزم موجبه من رد البدلين ووجوب التعزير لارتكاب المعصية التى
أذن الله تعالى فيها بالحرب واذا أنفق أحدهما ما قبضه وجب عليه ضمان مثله فيرده ويسترد ما دفع والقول
قوله بيمينه لان القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن بيع القمح

مطلب يجوز بيع القمح بالشعير متفاضلا اذا حصل التقابض فى الحال

بالشعير متفاضلا هل يجوز فالجواب نعم اذا حصل التقابض فى الحال قال منلا مسكين فيجوز
بيع البر بالشعير متفاضلا يدا بيد لا نسيئة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن باع فلوسا بمثلها ونقد

مطلب باع فلوسا بمثلها ونقد أحدهما فقط

أحدهما فقط دون الآخر فهل يصح هذا البيع فالجواب يجوز هذا البيع والحالة هذه قال فى الدر
باع فلوسا بمثلها أو بدراهم أو بدنانير فان نقد أحدهما جاز وان تفرقا بلا قبض أحدهما لم يجز اه والله تعالى
أعلم ﴿سئلت﴾ عن مسلم فى دار الحرب عامل حربيا بالربا فأخذ منه مبلغا وافرا على وجه الربا هل يحرم

مطلب فى معاملة المسلم فى دار الحرب أهل الحرب بالربا

عليه ذلك أم لا فالجواب لا يحرم عليه ذلك عند الامام الاعظم وصاحبه الامام محمد خلافا للثانى
أبى يوسف رحم الله تعالى الجميع قال فى الكنز ولا ربا بين المسلم والحربى ثمة قال شارحه منلا مسكين
خلافا لابى يوسف والشافعى وانما قيد بقوله ثمة لانه لو دخل دارنا حربى بأمان فباع منه مسلم درهما بدرهمين
لا يجوز اتفاقا اه وكتب المحقق أبو السعود قوله ولا ربا بين المسلم والحربى ثمة ولو بعقد فاسد لقوله عليه
السلام لا ربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب رواه مكحول عينى وكذا اذا باع منه ميتة أو خمرا أو قامرهم
وأخذ المال نهر وبحر لان ماله مباح فيحل برضاه بان كان بلا غدر وحكم من أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر
كحربى فللمسلم الربا معه خلافا لهما لان ماله غير معصوم ولو هاجر الينا ثم عاد اليهم لم يجز الربا معه لكونه
أحرز ماله بدارنا فكان من أهل دار الاسلام بحر عن الجوهرة قال والحاصل ان الربا حرام الا فى خمس

مطلب الربا حرام الا فى خمس

الاولى السيد مع عبده الثانية شريكا المفاوضة الثالثة شريكا العنان الرابعة المسلم مع الحربى ثمة
الخامسة المسلم مع الذى أسلم بدار الحرب ولم يهاجر ثم قال ﴿تتمة﴾ حل الربا للمسلم مع الحربى ليس

مطلب فى تقييد حلية الربا مع الحربى

على اطلاقه بل مقيد بما اذا كانت الزيادة ينالها المسلم والا فلا بأشمل ما لو كان الزائد من جهة المسلم بحر
عن الفتح اه قال المحقق ابن عابدين ويدل على انه ليس على اطلاقه ما فى السير الكبير وشرحه حيث قال
واذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس أن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأى وجه كان لانه انما
أخذ المباح على وجه عرى عن الغدر فيكون ذلك طيبا له والاسير والمستأمن سواء حتى لو باعهم درهما
بدرهمين أو باعهم ميتة بدراهم أو أخذ مالا منهم بطريق القمار فذلك كله طيب له قال فانظر كيف جعل
موضوع المسألة الاخذ من أموالهم برضاهم فعلم ان المراد من الربا والقمار فى كلامهم ما كان على هذا
الوجه وان كان اللفظ عاما لان الحكم يدور مع علته غالبا اه وقوله الثانية شريكا المفاوضة عبارة الدر
ولا ربا بين متفاوضين وشريكى عنان اذا تبايعا من مالها أى مال الشركة اه وكتب عليه المحقق ابن عابدين
قوله اذا تبايعا من مال الشركة الظاهر ان المراد اذا كان كل من البدلين من مال الشركة أما لو اشترى
أحدهما درهمين من مال الشركة بدرهم من ماله مثلا فقد حصل للمشترى زيادة وهى حصة شريكه من
الدرهم الزائد بلا عوض وهو عين الربا فتأمل اه والله تعالى أعلم ﴿وسئل العلامة الحانوتى﴾ عن بيع

مطلب فى بيع الذهب بالفلوس نسيئة

الذهب بالفلوس نسيئة ﴿فأجاب﴾ بانه يجوز اذا قبض أحد البدلين لما فى البزازية لو اشترى مائة فلس

بدرهم يكفى التقابض من أحد الجانبين قال ومثله ما لو باع فضة أو ذهبا بفلوس كما فى البحر عن المحيط قال
فلا يغتر بما فى فتاوى قارئ الهداية من انه لا يجوز بيع الفلوس الى أجل بذهب أو فضة لقولهم لا يجوز
اسلام موزون فى موزون الا اذا كان المسلم فيه مبيعا كزعفران والفلوس غير مبيعة بل صارت أثمانا اه
وأجاب ابن عابدين عن قارئ الهداية بان كلامه محمول على ما اذا لم يقبض أحد البدلين فلا يخالف ما فى
البزازية والله تعالى أعلم

﴿باب الصرف﴾

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس أو بغير جنس كذهب بفضة والمراد بالثمن ما خلق للثمنية ومنه المصوغ

مطلب فى ما يشترط فى الصرف

فبيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد صرف ويشترط لجوازه التماثل أى التساوى وزنا والتقابض قبل الافتراق
ان اتحدا جنسا وان اختلفا جودة وصياغة وان لم يتجانسا شرط التقابض قبل الافتراق لحرمة النساء بفتح
النون وهو التأخير فلو باع النقدين أحدهما بالآخر جزافا أو بفضل وتقابضا فى المجلس صح والعوضان
لا يتعينان حتى لو استقرضا فأديا قبل افتراقهما أو أمسكا ما أشار اليه فى العقد وأديا مثله جاز والاصل فيه

مطلب الاصل فى الصرف حديث الذهب بالذهب الخ

قوله عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى ان قال مثلا بمثل يدا بيد فاذا اختلفت هذه
الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وأحمد وآخرون كما فى شرح العينى على الكنز فهذه
مقدمة يفهم منها كثير من مسائل هذا الباب فلتحفظ ﴿سئلت﴾ عن بيع الفضة بالذهب مع التفاضل

مطلب فى بيع الفضة بالذهب

كان باع رطلا من الفضة بربع رطل من الذهب هل يجوز فالجواب انه يجوز بشرط التقابض فى
المجلس قال الكفوى ناقلا عن الهداية وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل لعدم المجانسة ووجب
التقابض لقوله عليه السلام الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء فان افترقا قبل قبض العوضين أو أحدهما
يبطل العقد لفوات الشرط وهو القبض والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن صرف الريال من الفضة بقطع

مطلب فى صرف الريال من الفضة بقطع صغيرة منها

صغيرة منها كما هو جار فى بلادنا كثيرا وفى أحد البدلين فضل اذا وزنا فجعل مع البدل الآخر الناقص شئ
من العروض أو فلوس النحاس هل يجوز هذا الصرف والحالة هذه أم لا فالجواب نعم يجوز والحالة
هذه قال فى رد المحتار نقلا عن الهداية ما نصه ولو تبايعا فضة بفضة أو ذهبا بذهب ومع أقلهما شئ آخر
تبلغ قيمته باقى الفضة جاز البيع من غير كراهة وان لم تبلغ فمع الكراهة وان لم يكن له قيمة كحصاة وكف من
تراب لا يجوز البيع لتحقق الربا اذ الزيادة لا يقابلها عوض فتكون ربا اه قال وصرح فى الايضاح بان
الكراهة قول محمد وأما أبو حنيفة فقال لا بأس وفى المحيط انما كرهه محمد خوفا من أن يألفه الناس
ويستعملوه فيما لا يجوز وقيل لانهما باشرا الحيلة لاسقاط الربا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن العينة

مطلب فى بيان العينة

المنهى عنها ما هى وما قال الفقهاء فيها فالجواب ان مشايخنا اختلفوا فى تفسيرها قال بعضهم تفسيرها
أن يأتى الرجل المحتاج الى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض فى الاقراض طمعا فى فضل
لا يناله بالقرض فيقول لا أقرضك ولكن أبيعك هذا الثوب ان شئت باثنى عشر درهما وقيمته فى السوق
عشرة ليبيعه فى السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك فيحصل لرب الثوب درهمان وللمشترى
قرض عشرة وقال بعضهم هى أن يدخلا بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثنى عشر درهما
ويسلمه اليه ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه اليه ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض
بعشرة ويسلمه اليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض فيحصل للمستقرض عشرة ولصاحب الثوب
عليه اثنى عشر درهما كذا فى المحيط وعن أبى يوسف العينة جائزة مأجور من عمل بها كذا فى مختار الفتاوى
هندية وقال محمد هذا البيع فى قلبى كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا ﴿وقال عليه السلام﴾ اذا

مطلب فى حديث اذا تبايعتم بالعين

تبايعتم بالعين واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم كما فى الرد وفى الدر المختار من الكفالة ما نصه

أمر الاصيل كفيله ببيع العينة أى بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض بأقل ليقضى دينه اخترعه أكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض ففعل الكفيل ذلك فالبيع للكفيل وزيادة الربح عليه لانه العاقد ولا شئ على الآمر لانه اما ضمان الخسران أو توكيل بمجهول وذلك باطل اه وكتب المحقق ابن عابدين قوله وهو مكروه أى عند محمد وبه جزم فى الهداية قال فى الفتح وقال أبو يوسف لا يكره هذا البيع لانه فعله كثير من الصحابة وحمدوا على ذلك ولم يعدوه من الربا حتى لو باع كاغدة بألف يجوز ولا يكره وقال محمد هذا البيع فى قلبى كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا تبايعتم بالعين واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم أى اشتغلتم بالحرث عن الجهاد وفى رواية سلط عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لكم وقيل اياك والعينة فانها العينة ثم قال فى الفتح ما حاصله ان الذى يقع فى قلبى انه ان فعلت صورة يعود فيها الى البائع جميع ما أخرجه أو بعضه كعود الثوب اليه فى الصورة المارة وكعود الخمسة فى صورة اقراض الخمسة عشر فيكره يعنى تحريما فان لم يعد كما اذا باعه المديون فى السوق فلا كراهة فيه بل خلاف الاولى فان الاجل قابله قسط من الثمن والقرض غير واجب عليه دائما بل هو مندوب وما لم ترجع اليه العين التى خرجت منه لا يسمى بيع العينة لانه من العين المسترجعة لا العين مطلقا والا فكل بيع بيع العينة اه وأقره فى البحر والنهر والشرنبلالية وهو ظاهر وجعل السيد أبو السعود محمل قول أبى يوسف وحمل قول محمد والحديث على صورة العود اه وحاصل صورة الثوب المارة ان الاصيل يقول للكفيل اشتر من الناس نوعا من الاقمشة ثم بعه فما ربحه البائع منك وخسرته أنت فعلى فيأتى الكفيل الى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر منه الربح ويخاف من الربا فيبيعه التاجر ثوبا يساوى عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة فيبيعه هو فى السوق بعشرة فيحصل له العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر الى أجل وحاصل صورة عود الثوب اليه أن يشتريه التاجر من مشتر ثان ويدفع الثمن اليه ليدفعه الى المشترى الاول وانما لم يشتره من المشترى الاول تحرزا عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن والله تعالى أعلم

﴿باب الحوالة﴾

﴿سئلت﴾ فيمن عليه دين لزيد فأحاله به على عمرو وقبل عمرو والحوالة ثم مات مفلسا فهل يرجع المحتال على الاصيل فالجواب نعم كما أفتى بذلك فى الخيرية ونص ما فيها ﴿سئل﴾ فى المحتال اذا توى من احتال عليه المال هل له أن يرجع به على الاصيل أفتونا ولكم الثواب الجزيل ﴿أجاب﴾ نعم له الرجوع على المحيل الذى هو فى ابتداء الدين أصيل لانه انما رضى بهذا النقل بشرط وصول الدين اليه من جهة المحتال عليه بدلالة الحال وهى فوق دلالة المقال وقد فاته ذلك فيرجع عليه بما هنالك اه وفى الدر المختار ولا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى بالقصر وعند هلاك المال لان براءته مقيدة بسلامة حقه وقيده فى البحر بان لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا لما فى الذخيرة رجل أحال رجلا له عليه دين على رجل ثم ان المحتال عليه أحاله على الذى عليه الاصل برئ المحتال عليه الاول فان توى المال على الذى عليه الاصل لا يعود الى المحتال عليه الاول اه وهو يعنى التوى باحد أمرين أن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له أى المحتال ومحيل فقوله له أى لكل منهما كما فى الفتح أو يموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل وقالا به أو بأن فلسه الحاكم وظاهر كلامهم متونا وشروحا تصحيح قول الامام ونقل تصحيحه العلامة قاسم اه مع مزيد من حواشى ابن عابدين رحمه الله تعالى اه والله تعالى أعلم ﴿تنبيه﴾ الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح فى الدين لا فى العين برضى المحتال وهو رب الدين وبرضى المحتال عليه وهو الذى يقبل الحوالة ولا يشترط فيها رضى المحيل حتى لو احتال بالدين رجل آخر وأداه صحت الحوالة ولا يرجع على المحيل اذا لم تكن الحوالة بأمره فان كانت

مطلب لا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى

مطلب يتحقق التوى بأحد أمرين

قوله ولا يشترط فيها رضى المحيل الخ قال فى الوهبانية ومن دون

الحوالة منه فاشتراط رضاه ضرورى ويبرأ المحيل وهو المديون من الدين بقبول الحوالة من المحتال له والمحال عليه اى لا يرجع ابدا الا بالتوى وقد تقدم بيانه فاحفظه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن له دين على آخر فأحاله على شخص فقبل المحتال الحوالة ولم يقبلها المحال عليه فهل للمحتال أن يطالب دينه من المحيل فالجواب نعم لان الحوالة لم تتم لان من شرطها قبول المحال عليه كما مر والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فى الحوالة الصحيحة اذا مات المحال عليه عن تركة تفى بالدين وتزيد هل لرب الدين أن يستوفى دينه من تركته فالجواب نعم كما فى الفتاوى المهدية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ اذا مات المحال عليه وعليه ديون لا تفى بما تركه فحاصص المحال الغرماء فأخذ البعض من دينه فهل له الرجوع بما بقى له على المحيل فالجواب نعم له الرجوع عليه بما بقى له كما فى الخيرية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل تصح الحوالة فى غيبة المحتال له فالجواب لا تصح فى غيبته الا ان يقبل له الحوالة فضولى كما فى الخانية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ اذا غاب المحال عليه فلم يدر مكانه لعسرته وفقره فهل لرب الدين الرجوع على المحيل والحالة هذه فالجواب ما نقله العلامة الكفوى وهذا نصه رجل أحال بدين له على رجل فغاب المحتال عليه من البلد بحيث لا يدرى أين هو لعسرته وعجزه فأراد أن يرجع بحقه على المحيل ليس له ذلك وما لم يثبت موته لم يكن له أن يرجع عليه بالدين اه معزيا لجواهر الفتاوى والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل للوصى أن يحتال بمال اليتيم فالجواب نعم له ذلك ان كان الثانى أملأ من الاول وان كان مثله لا يجوز أفاده فى الخانية فى كتاب الوصايا والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن بائع أحال رجلا بالثمن على المشترى فأداه المشترى فاستحق المبيع من يد المشترى فعلى من يرجع فالجواب انه مخير بين الرجوع على البائع والرجوع على القابض منه وهو المحال قال فى البزازية فلو كان أدى الثمن الى المحتال فهو بالخيار ان شاء رجع على البائع المحيل وان شاء رجع على المحتال القابض اه ونقل الكفوى عن جواهر الفتاوى ما نصه ولو استحق المبيع تبطل الحوالة عند علمائنا الثلاثة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن المحيل اذا غاب فزعم المحتال عليه ان مال المحتال على المحيل كان ثمن ميتة أو دم هل تصح دعواه حتى لو أثبت ذلك بالبينة يبرأ من المال فالجواب لا تصح دعواه وان برهن على ذلك كما فى البزازية من أواخر الكفالة والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل له دين على آخر فأحاله به على ثالث فقبل الحوالة على شرط أن يرجع على المحيل متى شاء هل تصح هذه الحوالة ويكون المحال مخيرا فى الطلب فالجواب نعم قال فى جمعة الفتاوى وكذلك اذا أحال عليه على ان المحتال له متى شاء يرجع على المحيل فهو جائز وللمحتال له الخيار يرجع على أيهما شاء اه معزيا للمحيط اه وفى الخانية رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون أحلنى بمالى عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله أن يأخذ بالمال أيهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم ابراء المحيل كفالة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن عليه دين فأحال الدائن به على مديونه ليأخذه منه فأخذ منه البعض ومات المحيل وعليه ديون فهل يختص المحتال بما بقى على المحتال عليه فلا يشاركه فيه غرماء المحيل أو لا يختص به أجيبوا تؤجروا وترحموا فالجواب ان غرماء المحيل يتحاصون فيما على المحال عليه ولا يسلم للمحتال الا ما قبض قبل الموت فان ما على المحتال عليه بقى على ملك المحيل كما فى التنقيح وفيه أيضا ما نصه اعلم ان الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة فالمقيدة أن يقيدها بدين له عليه أو وديعة أو عين فى يده أو غصب أو نحوه والمطلقة أن يرسلها ولا يقيدها بواحد مما ذكر سواء كان له دين على المحال عليه أو عنده عين له أولا بأن قبلها متبرعا والكل جائز الا انه فى المقيدة وكيل بالدفع وفى المطلقة متبرع وحكم المطلقة أن لا ينقطع حق المحيل من الدين أو العين وللمحتال عليه الرجوع على المحيل بعد أدائه ان كانت برضاه وان كان الدين مؤجلا فى حق المحيل تأجل فى حق المحال عليه ولا يحل بموت المحيل ويحل بموت المحال عليه وحكم المقيدة انه لا يملك المحيل مطالبة المحال عليه من الدين أو العين لتعلق حق المحتال على مثال الرهن بخلاف المطلقة

ان يرضى المحيل صحيحة وشرطك فى المحتال لا غير بحصر اه

مطلب من شرط الحوالة قبول المحال عليه

مطلب اذا مات المحال عليه يؤخذ المال من تركته

مطلب اذا مات المحال عليه وعليه ديون

مطلب اذا غاب المحال عليه

مطلب للوصى أن يحتال بمال اليتيم اذا كان الثانى أملأ

مطلب اذا استحق المبيع تبطل الحوالة

مطلب زعم المحال عليه ان المال كان ثمن ميتة

مطلب احتال على ان له الرجوع على المحيل متى شاء صح

مطلب غرماء المحيل يتحاصون على المحتال عليه

مطلب الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة

فانها لاتبطل بأخذ ماعليه من الدين أو عنده من العين ولو مات المحيل قبل قبض المحتال كان الدين والعين المحال بهما بين غرمائه بالحصص لكونه مال المحيل ولم يثبت عليه يد الاستيفاء لغيره لان المحتال لم يملكه بها لزوم تمليك الدين من غير من هو عليه وانما اوجب بها دين في ذمة المحال عليه مع بقاء دين المحيل بخلاف الرهن لانه ثبت عليه يد الاستيفاء فاختص به المرتهن بعد موت الراهن مديونا بخلاف المطلقة لبراءة المحيل وصار المحتال من غرماء المحال عليه واذا قسم الدين بين غرماء المحيل لا يرجع المحتال على المحال عليه بحصة الغرماء لاستحقاق الدين الذى كان عليه وتمامه فى البحر وظاهر قوله بخلاف المطلقة ان قوله قبله ولو مات المحيل قبل قبض المحتال الخ خاص بالمقيدة وهو صريح عبارة الدر المختار ويدل عليه قوله كان الدين والعين المحال بهما بين غرمائه فقوله المحال بهما دليل على ان المراد به المقيدة بقرينة قوله لانه مال المحيل وكذا قوله لاستحقاق الدين فانه لا يظهر أثر استحقاق الدين فى المطلقة لانها لا تقيد بدين ولا عين وكذا قول الولوالجية ولو مات المحيل وعليه ديون تحاص غرماؤه فيما على المحتال عليه ولا يسلم للمحتال الا ما قبض قبل الموت لان ما على المحتال عليه بقى على ملك المحيل الخ فهذا التعليل دليل على ان المراد المقيدة وفى الجوهرة وأما اذا كانت مطلقة فلا تبطل بحال من الاحوال ولا تنقطع فيها مطالبة المحيل عن المحال عليه الا ان يؤدى فان أدى سقط ما عليه قصاصا ولو تبين براءة المحال عليه من دين المحيل لا تبطل أيضا ولو ان المحال أبرأ ذمة المحال عليه من الدين صح الابراء الخ والحاصل ان الحوالة المطلقة تبرع كامل واذا كان المحال عليه مديونا للمحيل لا تتقيد بدينه ولذا كان للمحيل مطالبته به قبل الاداء فلا تبطل بقسمة دين المحيل بين غرمائه لان المحتال لم يبق من غرمائه بل صار من غرماء المحال عليه كما مر عن البحر فهذا كله دليل على ان المطلقة لا تبطل بموت المحيل بل تبقى مطالبة المحتال على المحتال عليه وان أخذ منه دين المحيل وقسم بين غرمائه وهذا جار على القواعد الفقهية فما فى البزازية والخلاصة مشكل اه بحروفه وفى الوقائع المصرية لاخينا الشيخ العباسى حفظه الله تعالى ما نصه (سئل) فى رجل عليه دين لشخص فاحاله به على شخص آخر مديون للمحيل وقبل المحتال والمحال عليه الحوالة ثم بعد مدة مات المحيل وقبض المحتال الدين من المحال عليه وقبض منه أيضا زيادة على الدين المذكور وعلى المحيل ديون للناس فهل لا يكون لهم مطالبة المحتال الا بما قبضه زائدا على دينه ﴿فأجاب﴾ لا يكون المحتال اسوة لغرماء المحيل حيث لم تكن الحوالة مقيدة بدين خاص ولا تبطل الحوالة المطلقة بموت المحيل بخلاف المقيدة فكان المحتال من غرماء المحال عليه لا من غرماء المحيل فله مطالبة المحال عليه بجميع دينه ويثبت للمحال عليه مثل ما دفعه من عين الحوالة فى تركة المحيل اذا كانت برضاه لعدم بطلانها بالموت كما يستفاد من تنقيح الحامدية أول الحوالة ويصير المحال عليه اسوة غرماء المحيل بمثل ما أداه من دين الحوالة وما بذمته من الدين للمحيل تركة عنه فيحاصص غرماء المحيل بقدر ما دفعه بالحوالة ولا دخل لما دفعه الى المحتال زائدا على ما أحيل به عليه فللمحال عليه لا لغرماء المحيل الرجوع به على المحتال حيث لا مانع اه ﴿وكتب﴾ الشيخ العباسى المذكور على حاشية وقائعه ما نصه قوله حيث لم تكن الحوالة الخ هذا هو الموافق لما حرره فى تنقيح الحامدية من أول الحوالة وان خالف نفسه فى حاشية رد المحتار فجعل المحتال اسوة لغرماء المحيل فى المطلقة كالمقيدة فراجعهما اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن محيل ادعى على محال بانى أحلتك على فلان لتقبض لى منه كذا فاجابه المحال بانك أحلتنى عليه بدين لى عليك وقبضت ذلك منه لنفسى فلا حق لك علىّ والمحيل ينكر الدين ويقول انى أحلته بمعنى وكلته فمن يكون القول قوله فالجواب ما فى الدر المختار وهذا نصه وان قال المحيل للمحتال أحلتك على فلان بمعنى وكلتك لتقبضه لى فقال المحتال بل أحلتنى بدين لى عليك فالقول للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل فى الوكالة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يشترط فى صحة الحوالة حضور المحال عليه مجلسها فالجواب ان حضوره ليس بشرط وانما الشرط قبوله حين علمه بها كما فى الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت

مطلب قال المحيل أحلتك بمعنى وكلتك فقال المحال أحلتنى بدين لى عليك

مطلب حضور المحال عليه مجلس الحوالة ليس بشرط بل الشرط قبوله حين علمه



عمن باع جملا بألف قرش وأحال دائنه على المشترى بالألف ثم رد الجمل على بائعه بعيب بقضاء القاضى قبل أن يقبض المحال الالف من المشترى المحال عليه فهل تبطل الحوالة حينئذ فالجواب انها لا تبطل قال فى الدر عازيا للاشباه ما نصه رد المبيع بعيب بقضاء فسخ فى حق الكل الا فى مسألتين احداهما لو أحال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة اه قال المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى صورة المسألة كما فى الذخيرة باع عبدا من رجل بألف درهم ثم ان البائع أحال غريما على المشترى حوالة مقيدة بالثمن فمات العبد قبل القبض حتى سقط الثمن أو رد العبد بخيار رؤية أو بخيار شرط أو خيار عيب قبل القبض أو بعده لا تبطل الحوالة استحسانا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل تصح الحوالة على من لا دين عليه للمحيل فالجواب نعم تصح لان الحوالة قد تكون بدون دين على المحال عليه كذا فى المنح وغيره اه من التنقيح وفيه عن الخانية ولو أبرأ المحتال له المحيل عما كان على المحيل أو وهبه منه لا يصح وفيه عن التنوير ولو توكل المحيل بقبض دين الحوالة لم يصح اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع عينا وأحال بثمنها شخصا وقبل المحال عليه الحوالة وكذا المحتال ثم تقايلا المتبايعان البيع هل تنفسخ الحوالة والحالة هذه فالجواب ان مثل هذا السؤال رفع لقارئ الهداية فأجاب عنه بقوله المقابلة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحتال عليه دفع المبلغ ثم يرجع على المحيل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل عليه دين فأحال دائنه على مديون له من غير أن يقيد الحوالة بالدين وقبل الكل الحوالة فهل للمحيل بعد هذه الحوالة مطالبة المحال عليه بالدين فالجواب نعم له ذلك ففى الفتاوى الانقروية نقلا عن خزانة الاكمل ما نصه ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فأحاله مطلقا ولم يشترط فى الحوالة أن يعطيه مما عليه فالحوالة جائزة ودين المحيل بحاله وله أن يطالبه به بخلاف ما لو قيده به اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أحال دائنه على رجل له عنده ألف وديعة فهلكت الوديعة فى يد المودع بالفتح فهل تبطل الحوالة فالجواب نعم واذا كانت الحوالة مقيدة بألف هى وديعة فى يد المحتال عليه أو غصب فهلكت الوديعة أو استحقت تبطل الحوالة ويعود الدين على المحيل ولو هلك المغصوب فى يد المحتال عليه لا تبطل الحوالة وكذلك لو قال المودع ضاعت الوديعة وحلف على ذلك بطلت الحوالة وان استحقت الوديعة أو استحق الغصب بطلت الحوالة نقله الانقروى عن التتارخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى الحوالة على زيد ثم على عمرو هل تكون الثانية نقضا للاولى فالجواب نعم كما فى الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيما اذا مات المحال عليه فقال المحال انه مات مفلسا قبل أداء الدين وقال المحيل مات مليا فمن يكون القول قوله فالجواب ان القول قول المحال بيمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا فكان له أن يرجع على المديون بدينه أفاده قاضيخان والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم فى رجل عليه دين لرجل وله كفيل به فأحال الكفيل رب الدين على رجل فقبل المحال عليه الحوالة هل يبرأ الاصيل والكفيل أو أحدهما فقط فالجواب انه يبرأ كل منهما الا ان يشترط الطالب براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الاصيل أفاده الانقروى عن الخانية (فروع) احتال على ان يؤديه من ثمن دار المحيل وقد كان أمره بالبيع حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على الاداء قبل البيع ويجبر على البيع ان كان البيع مشروطا فى الحوالة كما فى الرهن ولو احتال على رجل على ان المحتال بالخيار فهو جائز وكذا ان أحاله على انه متى شاء رجع على المحيل جاز ويرجع على أيهما شاء والحوالة اذا كانت فاسدة وقد أدى المحتال عليه المال فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل الكل من فتاوى الانقروى والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى رجل أحال دائنه على رجلين وحصل القبول من الكل فهل له مطالبة كل بالكل أو بالنصف فالجواب انه يطالب كلا منهما بالنصف ففى نتيجة الفتاوى ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فأحال بها على رجلين فله أن يأخذ كل واحد منهما بنصفها لانهما أضافا الحوالة فى جميع ذلك المال اضافة على

مطلب أحال البائع بالثمن ثم رد بعيب لم تبطل الحوالة

مطلب تصح الحوالة على من لا دين عليه للمحيل

مطلب الحوالة لا تبطل بالاقالة فى البيع

مطلب أحاله على من له عنده وديعة فهلكت بطلت الحوالة

مطلب أحاله على زيد ثم على عمرو بطلت الاولى

مطلب اختلفا فى موت المحال عليه مفلسا

مطلب فى احالة الكفيل رب الدين

مطلب احتال على ان يؤدى من ثمن دار المحيل

مطلب فى الاحالة على اثنين

السواء فينقسم عليهما انقساما على السواء اهـ معزيا للمبسوط والله تعالى أعلم ۞ سئلت ماقولكم فى محيل قال لدائنه أحلتك على مديني فلان ولم يقل على أن يعطيك من ديني الذى عليه هل تكون الحوالة مطلقة أو تتقيد بذلك الدين وماهى المطلقة وضحها لنا فالجواب ان الحوالة المذكورة مطلقة وتوضيح المطلقة أن يحيل على رجل للمحيل عليه دين أو لم يكن و يقول للطالب أحلتك بالالف التى لك على على هذا الرجل ولم يقل من المال الذى عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب الان يهلك المال على المحتال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل وهلاكه بأحد وجهين تقدما وأزيدك فى الجواب توضيح المقيدة فأقول صورتها كما فى الخانية أيضا أن يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة أو غصب أو عليه دين فقال أحلت الطالب عليك بالالف التى له على على أن تؤديها من المال الذى لى عليك واذا قبل المحتال عليه برئ المحيل عن دين الطالب فان كانت الحوالة مقيدة بالالف التى له على المحتال عليه فات المحتال عليه مفلسا أو جحد المحتال عليه الحوالة وحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وكذا اذا فلس القاضى المحتال عليه عندهما وان كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه وهلكت الوديعة أو استحقت بطلت الحوالة ويعود الدين على المحيل وتمامه فى الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المحيل والمحتال هل علكان نقض الحوالة وفسخها فالجواب نعم قال فى تنقيح الفتاوى والمحيل والمحال علكان النقض وبالنقض يبرأ المحتال عليه اهـ ومثله فى الخانية والله تعالى أعلم

مطلب فى توضيح الحوالة المطلقة

مطلب علك المحيل والمحال فسخ الحوالة

﴿كتاب الكفالة﴾

۞ سئلت فى الكفيل بالنفس اذا عجز عن احضار المكفول فيه فهل يلزمه الدين فالجواب لا يلزمه الدين والمسألة فى قارئ الهداية ونص السؤال والجواب هكذا (سئل) عن شخص ضمن وجه و بدن شخص لآخر بدين عليه ليحضره له فهل اذا عجز عن احضاره يلزمه الدين أجاب لا يلزمه الا احضاره ان قدر عليه وان عجز لا يلزمه المال الا ان يقول فان لم أحضره فعلى ماعليه من الدين اهـ ﴿وسئل أيضا﴾ اذا ألزم شخص نفسه أن يقوم عن شخص بما عليه من الدين لشخص بغير ذكر كفالة وانما أشهد على نفسه انه التزم أن يقوم عنه هل يلزمه أجاب الالتزام كالكفالة بل كل لفظ يدل على اللزوم كالكفالة كقوله على ماعليه أو على ان أؤدى لك ماعليه أو التزمت لك بما عليه وقبل الطالب اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى كفالة المراهق هل تجوز فالجواب انها لا تجوز قال فى التنوير وأهلها من هو أهل للتبرع قال شارحه الحصكفى فلا تنفذ من مجنون وصبى اهـ وفى التنقيح عن الذخيرة ولو كان لرجل قبل رجل مال فأدخل المطلوب ابنه فى كفالة ذلك المال وقد راهق ولم يبلغ الحلم كان باطلا فلا يتوقف على اجازة الصغير اذا بلغ لانه لا مجيز لها حال وقوعها فاذا بلغ وأقر بالكفالة قبل البلوغ فاقراره باطل لانه أقر بكفالة باطلة اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع لرجل جملا فقال المشترى لرجل كان حاضرا أتعرف هذا البائع فقال أعرفه وان ظهر ان الجمل مسروق أمسكت لك البائع لتأخذ حقك منه ثم بعد ان تسلمه المشترى بأيام ظهر انه مسروق فهل بذلك يكون كفيلا فالجواب لا يكون بذلك كفيلا لانه ليس من ألفاظ الكفالة قال فى المنح رجل باع من رجل شيئا بتعريف رجل وسلم العين وغاب المشترى لا يجب على المعرف شئ وهو الصحيح وهو رواية الاصل وذكر مشايخ سمرقند أن الضمان على المعرف والصحيح ظاهر الرواية اهـ معزيا للجواهر الفتاوى قال المحقق ابن عابدين وفى فتاوى الحانوتى فى ضمن سؤال ملخصه فيما اذا تعهد بأن يحضر المال المتأخر على فلان وقال لا تعرفوا المال الا منى وجوابه للعلامة المقدسى بان هذا التعهد وعد بان يحضره ومثل هذا ليس من ألفاظ الكفالة وقوله بعد لا تعرفوا المال الا منى يحتمل

مطلب كفيل النفس اذا عجز لا يلزمه الدين

مطلب لا تجوز كفالة المراهق

مطلب المعرف ليس كفيلا

المعنى المذكور وذكر وا ان لفظ المعرفة لا يوجب الضمان فى قوله أنا ضامن بمعرفته اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل تبطل الكفالة بموت الكفيل فالجواب انها لا تبطل بموته فلرب الدين أخذ دينه من تركته ان كان له تركة وكانت الكفالة ثابتة شرعا والمسألة فى كثير من الكتب المعتبرة والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى جماعة انكسرت عليهم أموال أميرية فضيق عليهم شيخ القبيلة وأراد حبسهم فقام بذلك جماعة كانوا حاضرين والتزموا به ووزعوه على بعضهم ودفعوه ثم أرادوا الرجوع على الجماعة المنكسر عليهم المال فهل ليس لهم ذلك فالجواب ليس لهم ذلك حيث كان بدون أمرهم والمسألة فى الوقائع المصرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن اشترى سلعة فقال له آخر اشترها فانك لا تخسر فيها وان خسرت فيها فالخسران على فاشتراها فخسر فيها فهل لا يلزمه الخسران المذكور أجيبوا تؤجروا فالجواب انه لا يلزمه الخسران والحالة هذه والمسألة فى الخيرية قال سئل فى دلال قال لآخر اشتر هذا بكذا وان خسرت فعلى فاشتراه فخسر هل تصح و يلزمه الخسران أم لا أجاب لا تصح ولا يلزمه الخسران فقد صرح فى البزازية بأنه لو قال بايع فلانا على ان ما أصابك من خسران فعلى لم يصح وقد ذكره فى البحر فى شرح قوله وما غصبك فلان فعلى ناقلا عنها ومثله فى كثير من الكتب اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أمر غيره لينفق عليه ولم يصرح بالرجوع عليه ففعل ذلك الغير فهل له الرجوع على الآمر فالجواب نعم له الرجوع قال فى البزازية أمر غيره بأن ينفق عليه أو يقضى دينه ففعل يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال عوض هبتى أو أطعم عن كفارتى أو أد زكاة مالى أو هب لفلان على ألفا لا يرجع بلا شرط الرجوع اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن قال لآخر ان تقاضيت دينك من فلان ولم يعطك فأنا ضامن فمات قبل أن يتقاضاه هل يبطل الضمان فالجواب نعم يبطل الضمان والحالة هذه قال فى جامع الفتاوى لو قال ان تقاضيته ولم يعطك فأنا ضامن فمات قبل أن يتقاضاه بطل الضمان ولو قال ان عجز غريمك عن الاداء فهو على فالعجز يظهر بالحبس ان حبسه ولم يؤد لزم الكفيل اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يصح التوقيت فى الكفالة حتى لو قال أنا كفيل بنفس فلان الى تمام هذا الشهر تنتهى الكفالة بانتهاء الشهر أم لا فالجواب يصح توقيتها قال قاضيخان ولو قال أنا كفيل بنفس فلان من هذا اليوم الى عشرة أيام يصير كفيلا فى الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا فى قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة أيام والكفالة مما يقبل التوقيت اهـ وفيها أيضا ولو قال كفلت بنفس فلان أو مال فلان من هذه الساعة الى شهر تنتهى الكفالة بمضى الشهر بلا خلاف اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت ماقولكم فيمن ادعى على آخر مالا بسبب الكفالة ولم يبين ان ذلك المال بأى سبب كان هل تقبل هذه الدعوى فالجواب انها لا تقبل قال فى تنقيح الفتاوى نقلا عن العمادية ادعى مالا بسبب الكفالة لا بد من بيان المال انه بأى سبب فينظر انه هل تصح الكفالة به أم لا فان الكفالة بنفقة المرأة اذا لم تذكر مدة معلومة لا تصح الا أن يقول ماعشت أو مادمت فى نكاحه اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى على كفيل دينا فقال الكفيل ان الاصيل أداك دينك والاصيل غائب فأقام الكفيل بينة على ذلك هل تقبل والحالة هذه فالجواب نعم تقبل قال فى التنقيح مانصه لو طالب رب الدين الكفيل بالدين فقال الكفيل المديون أداه والمديون غائب فأقام الكفيل بينة على أداء المديون تقبل و ينتصب الكفيل خصما عن المديون لانه لا يمكنه دفع رب المال الا بهذا فينتصب خصما عنه اهـ معزيا للسان الحكام والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الكفيل هل له مطالبة المكفول قبل أداء الدين فالجواب ليس له ذلك نقل الكفوى عن مجمع الفتاوى مانصه وليس للكفيل أن يطالب المال قبل أداء الدين اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى الكفيل اذا أدى المال وأراد الرجوع والطالب غائب فقال المكفول عنه كان هذا المال من ربا أو من قمار أو كان ثمن دم أو ميتة وأراد اقامة البينة بذلك على الكفيل

مطلب لا تبطل الكفالة بموت الكفيل

مطلب فيمن انكسرت عليهم أموال أميرية

مطلب قال ان خسرت فيها فالخسران على تخسر لا يلزمه

مطلب أمر غيره بالانفاق عليه يرجع المنفق بلا شرط الرجوع

مطلب قال ان تقاضيت دينك من فلان ولم يعطك فأنا ضامن

مطلب يصح توقيت الكفالة

مطلب اذا ادعى مالا بسبب الكفالة ولم يبين المال بأى سبب

مطلب قال الكفيل ان الاصيل أعطاك دينك

مطلب ليس للكفيل مطالبة المكفول قبل الاداء

مطلب قال المكفول عنه كان هذا المال من ربا أو نحوه

مطلب لاتجوز الكفالة بالامانة

هل تقبل بينته ويقضى له فالجواب لاتقبل بينته ويؤمر بأداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه انظر الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الكفالة بالامانة هل تجوز فالجواب انها لاتجوز قال فى جامع الفتاوى ولاتجوز الكفالة بشئ من الامانات وان استهلكها بعد ذلك من هى فى يده لايلزم الكفيل شئ اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجلين اشتريا سلعة على أن كلا منهما كفيل عن صاحبه فما الحكم فى ذلك فالجواب كما فى الخانية ان للطالب أن يأخذ أيهما شاء بجميع المال اه

مطلب اشتريا مالاوكفل كل فى صاحبه

مطلب كفل ثلاثة معا فى ألف

﴿تنبيه﴾ ثلاثة كفلوا معا بألف يطالب كل واحد بثلث الالف وان كفلوا على التعاقب يطالب كل واحد بألف اه كنوى عن النهاية وفيه وان مات أى الكفيل والمكفول عنه فالطالب يأخذه من أى التركتين شاء لان دينه ثابت على كل واحد منهما كما فى حال الحياة اه وفيه أيضا وان كفل ولم يذكر الاجل يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا أو مؤجلا اه وفيه رجل أمر رجلا بأن يكفل عنه لرجل بألف درهم فكفل ثم ان المطلوب دفع الالف الى الكفيل ولم يدفع الكفيل الى الطالب وأراد المطلوب أن يسترد المال من الكفيل ان أداه على وجه القضاء فليس له أن يسترد لانه انما وجب للكفيل عليه بعقد الكفالة وان أداه على وجه الرسالة فله أن يسترد لانه أمين فى الاداء اه وفيه وان أبرأ الطالب الاصيل أو أخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه اه وفيه أيضا تجوز الكفالة بالاجرة فى جميع الاجارات فى عاجلها وآجلها لان الاجرة وان لم تجب بالعقد فالسبب الموجب قد وجد والكفالة بعد وجود السبب صحيحة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الكفيل بالنفس اذا مات هل يقوم وارثه مقامه فيلزم باحضار المكفول فيه فالجواب لايقوم مقامه بل تبطل الكفالة بموت الكفيل بالنفس كما تبطل بموت المكفول ولاتبطل بموت الطالب فى الصحيح وقد نظم ذلك ابن وهبان بقوله

مطلب فى الكفالة بالاجرة

مطلب اذا مات الكفيل بالنفس لا يقوم وارثه مقامه

وموت كفيل النفس والنفس مهدر ۞ وفى موت رب الحق قيل ويندر

قال شارحها سيدى حسن الشرنبلالى وأشار بالفهوم من كفالة النفس الى لزوم المطالبة فى تركة الكفيل بالمال بعد موته حالا ولا ترجع الورثة على المكفول عنه حتى يحل الاجل فى المؤجلة خلافا لزفر قال والنفس بالجر عطفا على كفيل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الكفالة فى الوديعة هل تصح فالجواب لاتصح قال فى الخانية رجل كفل بعين فى يد رجل فهو على وجهين ان كانت العين أمانة فى يده كالوديعة والعارية وأموال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستأجرة وما كان فى معناه لاتصح الكفالة به وان كانت العين مضمونة على صاحب اليد كالغصب والمبيع ببيع فاسد والمقبوض على سوم الشراء ونحو ذلك تصح به الكفالة فيجب على الكفيل تسليمه مادام قائما واذا هلك كان عليه قيمته وكذا لو ادعى رجل عبدا فى يد رجل وكفل رجل بالعبد فمات العبد فأقام المدعى البينة ان العبد كان له وقضى القاضى له بذلك كان له ان يأخذ الكفيل بقيمة العبد اه ﴿فروع﴾ رجل كفل عن رجل بمال فقال الكفيل للمكفول له ان وافيتك بنفسه غدا فأنا برئ من المال فوافاه جاز وبرئ عن المال لمكان التعامل ولو قال الكفيل بالنفس ان لم أواف به غدا فعلىّ ما أقر به المطلوب فلم يواف به غدا فأقر المطلوب ان له عليه خمسمائة كان الكفيل ضامنا لما أقر وليس هذا كما لو قال ان لم أوافك به غدا فأنا ضامن لما ادعيت عليه فلم يواف به غدا فادعى الطالب عليه مالا لا يلزمه المال وكذا لو قال ان لم أوافك به غدا فما ادعيت عليه فهو علىّ فلم يواف به غدا فادعى عليه مالا لا يلزمه (رجل) قال ان لم يعطك فلان مالك فهو علىّ فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا ﴿رجل﴾ قال لآخر بايع فلانا فما بايعته فهو علىّ فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بألف درهم وصدقه المشترى وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا الكل من الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قال لمديونه ابعث الدين مع غلامى فبعثه معه فضاع فى يد الغلام هل يضيع على المديون أو على الدائن فالجواب

مطلب فى الكفالة فى الوديعة

مطلب قال ان وافيتك به غدا فأنا برئ من المال

مطلب قال ان لم يعطك فلان مالك فعلىّ

مطلب قال ابعث الدين مع غلامى

انه يضيع على المديون قال فى البزازية قال لمديونه ابعث بالدين مع غلامى أو غلامك أو ابنى أو ابنك ففعل فضاع فى يد الرسول قبل الوصول ضمن الدين وضاع من المديون لانه رسالة فلا يتم الاداء قبل الوصول بخلاف قوله ادفع الدين الى غلامى أو غلامك أو ابنى أو ابنك لانه وكالة فتم القبض بوصوله الى الوكيل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى رجل خاف من ظالم أن يأخذ ماله فاختفى فى بيته فقال له رجل اخرج ولاتخف وما أخذه منك الظالم فهو علىّ فهل يصح هذا الضمان فالجواب نعم يصح والمسألة فى الخيرية حيث قال فى جواب سؤال مثل هذا نعم يصح ويلزم القائل وهى مسألة المتون المعبر عنها بقولهم وما غصبك فلان فعلىّ اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن مات مفلسا وعليه دين فضمنه ولده بعد موته فهل لاتصح هذه الضمانة فالجواب نعم لاتصح لتصريحهم بعدم صحة الكفالة ولو من الوارث عن ميت مفلس لسقوط الدين بذلك والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن كفالة ثمن مابيع فاسدا هل لاتصح فالجواب انها لاتصح قال فى الخيرية بظهور فساد البيع يظهر فساد الكفالة اذ اللازم على الاصيل رد المبيع نفسه ان كان موجودا أورد مثله ان كان هالكا أو مستهلكا لاثمنه فظهر به عدم الدين المكفول به على الاصيل فلا ضمان على الكفيل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى كفيل بدين وهب له الطالب الدين المكفول به هل تصح هذه الهبة فالجواب نعم تصح هذه الهبة قال فى رد المحتار لو وهب الدين للكفيل صح ويرجع به على الاصيل اه وقال أيضا الكفيل يصح أن يكفله عند الطالب كفيل آخر بالمال المكفول به فاذا أدى الآخر المال الى الطالب لم يرجع به على الاصيل بل يرجع به على الكفيل الاول فان أدى اليه رجع الاول على الاصيل لو الكفالة بالامر نص عليه فى كافى الحاكم وذكر بعد هذا بأوراق ان هبة الدين للكفيل تحتاج الى القبول اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى الكفيل بالنفس اذا غاب المكفول فيه ولم يدر مكانه هل يطالب به فالجواب ما فى التنوير وهو هذا فان غاب ولم يعلم مكانه لايطالب به ان ثبت ذلك بتصديق الطالب أو بينة أقامها الكفيل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن كفيل بالنفس اشترط عليه الطالب تسليم المكفول فى مجلس القاضى هل يلزمه ذلك ولا يبرأ بتسليمه فى غيره فالجواب انه يلزمه ذلك قال فى التنوير ولو شرط تسليمه فى مجلس القاضى سلمه فيه ولم يجز فى غيره اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل تجوز الكفالة على جعل فالجواب ما فى جامع الفتاوى وهذا نصه اذا كفل على جعل جاز الضمان وبطل الجعل ان لم يكن مشروطا فى أصل الضمان وان كان الجعل مشروطا فى أصل الضمان بطل الجعل والضمان اه بحروفه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل تصح الكفالة مع جهالة المكفول له كما فى كفالة من يريد السفر من بلاده الى بلد آخر فالجواب انها لاتصح قال فى التنوير ولاتصح مع جهالة المكفول عنه الخ ولا بجهالة المكفول له اه ثم رأيت فى فتاوى الشيخ العباسى المصرى الموسومة بالفتاوى المهدية فى الوقائع المصرية ما نصه ﴿سئل﴾ فى امرأة اقتضى الامر سفرها الى بلاد الافرنج فى مركب النار لاجل تغيير الهواء وصحة بدنها وقد بلغها أن زوجها مديون يمكن منعه من السفر معها بموجب سند عليه ودعاوى فرهنت المرأة المذكورة حجة عقارها فى محل حكمها الكائن بثغر اسكندرية وأخذت الحرمة معها زوجها وعند التوجه أقامت لها وكيلا وأذنت له بالتصرف بانفاق منها ومن زوجها بنهى الامر ويخلص الديون المذكورة واذا كان عند نهاية ذلك يظهر أن زوجها باق عليه ديون فالحرمة المذكورة التزمت وكفلت بدفع الدين المذكور من عقارها المرقوم على يد وكيلها مع جهالة المكفول له وعدم القبول فهل هذه الكفالة صحيحة شرعية والرهن على الوجه المذكور صحيح ويمكن التصرف فى العقار المذكور لوفاء الدين أم لا ﴿فأجاب﴾ الكفالة على الوجه المذكور غير صحيحة اذ ركنها الايجاب والقبول ومن شروطها عدم جهالة المكفول له ورهن حجة العقار لايوجب ارتهان العقار بدون استيفاء

مطلب قال اخرج وما أخذه منك الظالم فعلىّ صح

مطلب مات فضمنه ولده

مطلب كفل فى ثمن مابيع فاسدا

مطلب وهب الطالب الدين للكفيل صح

مطلب غاب المكفول بنفسه ولم يدر مكانه

مطلب شرط تسليمه فى المجلس لزم

مطلب لايصح الجعل فى الكفالة

مطلب لا تصح الكفالة مع جهالة المكفول له

شرائط الرهن الشرعية وحيث لم تتحقق الكفالة الشرعية ولا رهن العقار لا يكون لرب الدين مطالبة الزوجة به ولا مطالبة وكيلها ببيع العقار اه قوله اذ ركنها الايجاب والقبول أى فلا تتم بالكفيل وحده مالم يقبل المكفول له أو أجنبى عنه فى المجلس وهذا قول الامام ومحمد رحمهما الله تعالى وفى أنفع الوسائل وغيره الفتوى على قولهما وقال أبو يوسف انها تتم بالايجاب وحده فلا تتوقف على القبول وفى الدرر والبزازية وبقول الثانى يفتى اه من الرد وقول صاحب الرد أو أجنبى عنه فى المجلس أى وتتوقف على اجازة الطالب كما صرح به فى محل آخر منه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى رجل عليه ستمائة قرش وكفله فيها ثلاثة رجال دفعة واحدة فهل لا يطالب كل منهم الا بثلث الدين فالجواب نعم لما فى رد المحتار الكفيل لو تعدد لا يلزمه الا بقدر ما يخصه كنصف الدين لو كانا اثنين أو ثلثه لو ثلاثة مالم يكفلوا على التعاقب فيطالب كل واحد بكل المال كما ذكره السرخسى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الكفيل بالمال اذا دفع المال الى الطالب هل يثبت له الرجوع على الاصيل فالجواب ان كانت الكفالة بأمره رجع عليه والا فلا قال فى التنوير ولو كفل بأمره رجع بما أدى وان بغيره لا يرجع اه قال ابن عابدين قوله رجع بما أدى شمل ما اذا صالح الكفيل الطالب من الالف بخمسمائة فيرجع بها لا بالالف لانه اسقاط أو ابراء كما فى البحر وقال أيضا ان قوله رجع بما أدى مقيد بما اذا دفع ما وجب دفعه على الاصيل فلو كفل عن المستأجر بالاجرة فدفع الكفيل قبل الوجوب لا رجوع له كما فى اجارات البزازية ﴿فوائد﴾ ونظيره مالو أدى الاصيل قبله ففى حاوى الزاهدى الكفيل بأمر الاصيل أدى المال الى الدائن بعد ما أدى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع به لانه شئ حكمى فلا فرق فيه بين العلم والجهل اه بل يرجع على الدائن اه كلام ابن عابدين رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن ضمان الدرك هل يصح فالجواب نعم يصح قال فى التنوير وتصح بكفلت عنه بألف وبما لك عليه وبما يدركك فى هذا البيع قال شارحه العلائى ويسمى ضمان الدرك اه أى بفتحتين وسكون الراء وهو الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع اه رد وقال فى التنوير أيضا ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الطالب اذا أبرأ الاصيل من الدين هل يبرأ الكفيل فالجواب ان الاصيل اذا قبل الابراء أو سكت برئ هو وكفيله وان رده بقى المال عليه وفى براءة الكفيل بالرد اختلف المشايخ والقول ببراءة الكفيل ظاهر لان المالك للطلب أسقط حقه بابراء الاصيل اذ ليس للطالب الا هو على القول بان الكفالة ضم ذمة الى أخرى فى المطالبة وكذلك على القول بانها الضم فى الدين لان الاسقاط يتم بالمسقط ولم يوجد رد من الكفيل والمدين برده تصرف على نفسه ببقاء الدين لشبهة التمليك فارتد الابراء برده فى حق نفسه فلا يتعدى الى الكفيل كذا فى شرح الوهبانية للشرنبلالى وعبارة الناظم هكذا

ولو أبرأ المديون يبرأ كافل * فلو رده خلف المشايخ يزبر

والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يصح تعليق الكفالة بالشرط فالجواب نعم يصح تعليقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع فعلى الثمن أو كشرط لامكان الاستيفاء كان قدم زيد وهو مكفول عنه وكشرط لتعذره أى لتعذر الاستيفاء كان غاب زيد عن المصر ولا يصح تعليقها بنحو ان هبت الريح أو نزل المطر لانه تعليق الخطر فلا يصح كالبيع وذكر فى الهداية والكافى انه ان علق به تصح الكفالة ويجب المال حالا وهذا سهو لان الحكم فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزمه المال لان الشرط غير ملائم فصار كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملائم نعم لو جعل الاجل فى الكفالة الى هبوب الريح ونحوه لا يصح التأجيل ويجب المال حالا أشار اليه بقوله فان جعل أى نحو قوله ان هبت الريح أجلا فى الكفالة تصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لم تبطل بالشرط الفاسد

مطلب كفل ثلاثة فى دفعة

مطلب ان كانت الكفالة بالامر رجع الكفيل والالا

مطلب كفل بالاجرة ودفع قبل الوجوب لا يرجع

مطلب أدى الكفيل بعد الاصيل

مطلب فى ضمان الدرك

مطلب أبرأ الطالب الاصيل

مطلب يصح تعليق الكفالة بشرط ملائم

كالطلاق والعتاق وكذلك الكفالة بالنفس يجوز تعليقها بشرط ملائم كالكفالة بالمال فى جميع ماذكرنا ولا يجوز تعليقها بشرط غير ملائم ويجوز تأجيلها الى أجل معلوم والجهالة اليسيرة فيها محتملة كالتأجيل الى القطاف وقدوم الحاج ولا يجوز الى هبوب الريح أو نزول المطر فان أجله اليه بطل الاجل ولزمه تسليم النفس حالا اه من العينى على متن الكنز والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل قال للمودع بالكسر ان أتلف فلان وديعتك فأنا ضامن هل يصح هذا فالجواب نعم يصح قال الخير الرملى فى حواشيه على جامع الفصولين نقلا عن البزازية مانصه قال للمودع ان أتلف المودع وديعتك أو أنكرها فأنا ضامن أو ان قتلت أو قتل ابنك خطأ فأنا ضامن أو ان غصب مالك أحد من هؤلاء القوم فأنا ضامن صح بخلاف قوله ان غصب مالك انسان حيث لا يصح اه وفيه من موضع آخر وكذا لو قال للمودع لو جحد المودع أو أتلف فعلى جاز بالاجماع وكذا فى كل أمانة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الكفالة بجعل يأخذه الكفيل هل تصح فالجواب لا تصح لو شرط الجعل فى صلب العقد قال فى جامع الفصولين لو كفل على جعل جاز الضمان لا الجعل لو لم يشترط فى أصل الضمان ولو شرط الجعل فى أصله بطل الجعل والضمان اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن قال لآخر ماثبت لك على الناس فأنا ضامن هل يصح هذا الضمان فالجواب انه لا يصح هذا الضمان قال فى جامع الفصولين مانصه قال ماذاب لك على الناس أو على أحد من الناس فعلى لا يصح لجهل المضمون له وكذا لو قال ماذاب للناس أو لاحد من الناس عليك فعلى لم يصح لجهل المضمون له وكذا ان استهلك مالك أحد اه والله تعالى أعلم ﴿فوائد﴾ الاولى ﴿لو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما تجوز الكفالة فى المسمى وان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها ووجبت المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة (الثانية) لو كفل بالزكاة بعد وجوبها فى الاموال الظاهرة والباطنة لا تصح (الثالثة) قالت المرأة زوجى يريد أن يغيب خذ بالنفقة كفيلا لا يجيبها الحاكم الى ذلك لانها لم تجب بعد واستحسن الامام الثانى أخذ الكفيل رفقا بها وعليه الفتوى كذا فى الانقروية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل أتى برجل الى قاض وقال ان لى عليه دعوى فخذ لى عليه كفيلا فهل يجيبه القاضى لذلك فالجواب انه لا يجيبه لذلك قبل بيان الدعوى قال فى الغنية وليس للمدعى ولا للقاضى طلب الكفيل بقوله لى عليه دعوى قبل بيان الدعوى اه ونقله الانقروى والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل للمكفول له وهو رب الدين حبس الاصيل والكفيل معا فالجواب نعم فقد نقل المحقق ابن عابدين عن الخير الرملى مانصه المكفول له يتمكن من حبس الكفيل والاصيل وكفيل الكفيل وان كثروا اه وفى الدر المختار فان لوزم الكفيل لازمه أى لازم هو الاصيل أيضا حتى يخلصه واذا حبسه له حبسه هذا اذا كفل بأمره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله والا فلا ملازمة ولا حبس سراج وفى المنظومة المحبية مانصه

لو قال مديونى مراده السفر * وأجل الدين عليه ما استقر

وطلب التكفيل قالوا يلزم * عليه اعطاء كفيل يعلم

لو حبس الكفيل قالوا جاز له * اذا أراد حبس من قد كفله

لانه قد كان ذا لاجله * حبس فليجازه بفعله

ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل * لاشك ان الدين فى ذا الحال حل

عليه فالوارث ان أداه لم * يرجع به من قبل ما التأجيل حل

اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى امرأة تزوجت رجلا وبعد العقد بينهما ضمن أبو الزوج للزوجة المهر المسمى وهو كذا ثم مات الزوج مفلسا فهل للمرأة أخذ مهرها المسمى من الضامن وهو أبو الزوج

مطلب قال ان أتلف فلان وديعتك فأنا ضامن صح

مطلب فى اشتراط الجعل فى صلب الكفالة

مطلب قال ماذاب لك على الناس فعلى لا يصح

مطلب فى الكفالة بالمهر

مطلب قال لى عليه دعوى فخذ لى عليه كفيلا لا يجيبه قبل بيان الدعوى

مطلب لرب الدين حبس الاصيل والكفيل

مطلب ضمن الاب عن ابنه الكبير المهر بغير أمره

فالجواب نعم كما أفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندي رحمه الله تعالى واستدل له الكفوي بقوله ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير أمره في صحته ثم مات الاب وأخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع اه والله تعالى أعلم

﴿كتاب القضاء﴾

﴿سئلت﴾ هل يشترط في صحة الحكم في حقوق العباد تقدم دعوى صحيحة وهل يشترط لصحته المصر وان يكون المتداعيان من بلد القاضي ﴿فأجبت﴾ نعم يشترط للحكم المذكور تقدم الدعوى المذكورة دون المصر ولا يشترط كون المتداعيين من بلد القاضي قال أبو السعود المصري في حواشي منلا مسكين وشرط صحة الحكم أن يكون بعد تقدم دعوى صحيحة من خصم على خصم ولا يشترط له المصر فالقضاء بالسواد صحيح ولا يشترط أن يكون المتداعيان من بلد القاضي في غير العقار وكذا في العقار وان لم يكن في ولايته على الصحيح اه ﴿سئلت﴾ عن شهادة العدو عداوة دنيوية على عدوه وعن قضائه عليه ﴿فأجبت﴾ بانهما لا يعتبران كما في التنوير وشروحه وقد صرح علماؤنا بان العداوة انما تثبت بنحو قذف وجرح وقتل ولي لا بمخاصمة اه ﴿سئلت﴾ عن الرشوة والهدية ما الفرق بينهما وهل يحل دفع الرشوة من المضطر ﴿فأجبت﴾ بان الرشوة ما يعطيه الرجل لغيره ليعينه على أمر من أموره والهدية لا شرط فيها وقد قسموا الرشوة أربعة أقسام قسم حرام على الآخذ والمعطي وهو الرشوة على تقليد القضاء والامارة الثاني ارتشى ليحكم وهو كذلك حرام من الجانبين الثالث أن يدفع المال لغيره ليسوي أمره عند السلطان دفعا للضرر وجلبا للنفع وهو حرام على الآخذ دون الدافع قالوا وحيلة حلها أن يستأجره يوما أو يومين الى الليل فتصير منافعه مملوكة ثم يستعمله في الذهاب الى السلطان في الامر الفلاني الرابع ما يدفع لدفع الخوف على نفسه أو ماله حلال للدافع حرام على الآخذ ومن هذا القسم ما يأخذه الشاعر ﴿فائدة﴾ لو تعين على رجل القضاء ولم يول الا بمال يعطيه هل يحل بذله ينبغي أن يحل اه من حواشي أبي السعود المصري على منلا مسكين ﴿سئلت﴾ هل للقاضي بيع التركة المستغرقة بالدين دون الورثة فالجواب نعم كما في حواشي الدر للمحقق ابن عابدين وغيرها والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن متداعيين ليس بينهما في الباطن خصومة وعلم القاضي بذلك فهل يسمعها فالجواب ما في رد المحتار واذا كان القاضي يعلم ان باطن الامر ليس كظاهره وانه لا تخاصم ولا تنازع في نفس الامر بين المتداعيين ليس له سماع هذه الدعوى ولا يعتبر القضاء المترتب عليها ولا يصح الاحتيال لحصول القضاء بمثل ذلك وأما اذا لم يعلم عذر ونفذ قضاؤه ولعمري هذا شيء عمت به البلوى اه من الفواكه البدرية ﴿سئلت﴾ عن القاضي اذا أنكر قضاءه وشهد عليه عدلان بذلك الحكم ﴿فأجبت﴾ بما في البحر لو شهدا أنه قضى بكذا وقال لم أقض لا تقبل شهادتهما خلافا لمحمد ورجح في جامع الفصولين قول محمد لفساد قضاة الزمان اه (مسألة) ﴿فان قلت﴾ ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة ﴿قلت﴾ بين معناه في فتح القدير بان من عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ومن عرفه ولم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ومن لم يعرفه وهو الجاهل وقضى للناس على جهل فهو في النار اه ﴿سئلت﴾ مرارا عديدة عن حكم القاضي المستوفي لما يطلب فيه شرعا هل ينقض ﴿فأجبت﴾ بما في الخيرية من أول القضاء لا يجوز نقضه بعد ابرامه واستيفاء شرائطه وأحكامه سواء كان متفقا عليه أو مختلفا فيه اختلافا في محل يسوغ فيه الاجتهاد اه ﴿سئلت﴾ هل للقاضي الحجر على المفتي الفاسق الذي يعلم الناس الحيل ويخالط بينهم فالجواب نعم قال في البزازية يحجر على الفقيه الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل كاسقاط الزكاة والشفعة والمرأة الردة حتى تبين من زوجها والمكاري المفلس وهو الذي يتقبل الكراء ولا جمل له

مطلب يشترط لصحة الحكم في حقوق العباد تقدم الدعوى

مطلب شهادة العدو وقضاؤه لا يعتبران

مطلب في الفرق بين الرشوة والهدية

مطلب من تعين عليه القضاء يحل له اعطاء المال له

مطلب للقاضي بيع التركة المستغرقة بالدين

مطلب ليس للقاضي سماع الدعوى اذا علم أن المتداعين لا نزاع بينهما في الواقع

مطلب أنكر القاضي قضاءه فشهد عليه به

مطلب في حديث القضاة ثلاثة

مطلب حكم القاضي لا يجوز نقضه بعد ابرامه

مطلب للقاضي أن يمنع المفتي الفاسق

والطبيب

والطبيب الجاهل اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ اذا كان المدعي أو المدعى عليه غائبا مسافة القصر وحضر في أثناء مدة الخمس عشرة سنة وسكت ثم أراد أن يدعي بعد ذلك فهل لا تسمع دعواه فالجواب نعم لا تسمع دعواه كما في التكملة عن فتاوى على أفندي والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن ادعى عليه دين فأجاب بالبراءة هل للقاضي أن يمهله فالجواب نعم له أن يمهله الى ثلاثة أيام ان قال لي بينة حاضرة في المصر كما في البزازية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن قاض قضى بشاهدين قبل تعديلهما مع وجود المنع عن ذلك من قبل مولانا السلطان أيده الله تعالى فهل يعتبر حكمه فالجواب لا يعتبر ولا ينفذ والحالة هذه وقد أفتى بذلك صاحب الحامدية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن أجرة المحضر هل تكون على المدعي فالجواب اذا لم يكن المرسل اليه متمردا فالاجرة على المرسل وهو المدعي وان كان متمردا فالاجرة عليه كما في التنقيح والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن المدعى عليه اذا ادعى دفعا هل يمهله القاضي الى المجلس الثاني فالجواب كما في الهندية ان القاضي يسأله عن الدفع فان كان صحيحا أمهله وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه اه معزيا الى الخانية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه أو من ولده فالجواب ليس له ذلك قال في الدر المختار من كتاب النكاح ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له قال وبه علم ان فعله حكم وان عري عن الدعوى اه وقوله ولا ممن لا تقبل شهادته له أي كأصوله وان علوا وفروعه وان سفلوا وقوله وبه علم الخ أي وليس له أن يحكم لنفسه لانه في حق نفسه رعية وكذا السلطان وقد أفتى ابن نجيم بان القاضي اذا زوج يتيمة ارتفع الخلاف فليس لغيره نقضه وقوله وان عري عن الدعوى وأما قولهم شرط نفاذ القضاء في المجتهدات أن يصير الحكم حادثة تجري فيه خصومة صحيحة من خصم على خصم فالظاهر انه محمول على الحكم القولي أما الفعلي فلا يشترط فيه ذلك توفيقا بين كلامهم وكذا القضاء الضمني لا تشترط له الدعوى والخصومة كما اذا شهدا على خصم بحق وذكرا اسمه واسم أبيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وكذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما ونظيره الحكم بثبوت الرمضانية في ضمن دعوى الوكالة أفاده ابن عابدين في الرد والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في ميت عن ورثة بعضهم قاصر وبعضهم غائب عن البلد وله تركة ووصي هل يجب على ولاة الامر تحرير هذه التركة في دفتر وتقويمها فالجواب انه لا يجب ذلك على أحد ففي الفتاوى المهدية قبيل كتاب الشفعة ما نصه لا يجب على ولاة الحكومة الاسلامية بمجرد جميع تركة ميت مات وفي ورثته قاصر أو غائب وحصرها في دفتر وتثمينها حال الامع وجود وصي شرعي في هذه التركة لا قضاء ولا ديانة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن غاب بعد ما سمع القاضي عليه الشهادة هل يقضي عليه بها حال غيابه فالجواب نعم يقضي عليه بها حينئذ عند الامام الثاني وهو أرفق بالناس ففي الخانية ما نصه وذكر الخصاف اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة أو غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل أو مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضي وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى وهذا أرفق بالناس ولو أقر المدعى عليه ثم غاب فانه يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل أو مات بعد ما أقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضي عليه بتلك البينة وكذا لو مات المدعى عليه بعد ما أقيمت عليه البينة يقضي بتلك البينة على الوارث وكذا لو أقيمت البينة على أحد الورثة ثم غاب فانه يقضي بتلك البينة على الوارث الآخر وكذا لو أقيمت البينة على الصغير ثم بلغ الصغير يقضي عليه بتلك البينة ولا يكلف باعادة البينة اه وانما نقلناها بتمامها لكثرة فوائدها والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل لا تسمع دعوى أصل الوقف بعد مرور ست وثلاثين سنة حيث لا عذر للساكت فالجواب نعم لا تسمع بعد هذه المدة

مطلب اذا غاب الخصم وحضر في أثناء المدة لا تسمع دعواه

مطلب قال لي بينة في المصر يمهل الى ثلاثة أيام

مطلب حكم قبل التعديل لا يعتبر

مطلب في أجرة المحضر

مطلب اذا ادعى دفعا صحيحا يمهل

مطلب ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا من ابنه

مطلب قولهم شرط نفاذ القضاء أن يصير حادثة محمول على الحكم القولي

مطلب غاب بعد الشهادة عليه هل يقضي عليه

مطلب لا تسمع دعوى الوقف بعد مرور ست وثلاثين سنة

كما نقله الكفوى وغيره وهو فى المجلة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن ادّعى اقرار المدعى عليه فى أثناء المدة المانعة من سماع الدعوى هل تقبل فالجواب انها لا تقبل كما فى التكملة من الدعوى زاد فى المجلة الا اذا أتى بسند بخط المدعى عليه أو ختمه ولم يمض من تاريخه مرور مقدار مرور الزمان والله تعالى أعلم ۞ سئلت مرارا عن سماع الدعوى بعد خمسة عشر عاما ﴿فاجبت﴾ بانها لا تسمع حيث لا عذر قال القضاء يجوز تخصيصه بالزمان والمكان وبعض الخصومات وقد ثبت نهى مولانا السلطان أيده الله تعالى عن سماع الدعوى بعد هذه المدة قال فى الاشباه القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما فى الخلاصة وعلى هذا الو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه يعنى على السلطان سماعها اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن القضاء بالوقفية هل يكون على الناس كافة فلا تسمع بعده دعوى الملكية فالجواب ان فى المسألة اختلافا والصحيح أنه لا يكون على الناس كافة وعلى هذا جرى فى تتمة الفتاوى قال ادّعى رجل على آخر وقفية محدود وقضى له بالبينة ثم ادّعى آخر الملك المطلق على المقضى له يقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق لانه قضاء على الناس كافة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيما لو ادّعى دارا وشهد له الشهود بها وقضى له القاضى بالدار ثم أقرّ المدّعى أن البناء ملك المدّعى عليه هل يبطل القضاء بالارض أيضا فالجواب كما فى فتاوى الانقروى لا يبطل القضاء بالارض للمدّعى ولو شهدوا بالارض والبناء نصا والمسألة بحالها يبطل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المرأة اذا ادّعت أنها زوجة فلان الغائب وطلبت من الحاكم أن يفرض لها عليه النفقة فهل يجيبها الى ذلك فالجواب نعم اذا أقامت البينة على النكاح كما فى الخانية قال ولا تحتاج المرأة الى اقامة البينة بان الغائب لم يخلف لها نفقة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يحبس الوالد فى نفقة ولده الصغير فالجواب نعم كما فى فتاوى الانقروى نقلا عن البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل للبائع حبس المشترى على الثمن والحال ان المبيع فى يده فالجواب نعم كالمرتهن يحبس الراهن وان كان الرهن فى يده كذا فى السراجية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى تصرّف المرأة فى مالها هل لا يتوقف على اذن زوجها فالجواب نعم لا يتوقف عليه حتى لو أبطل القاضى تصرّفها فى مالها بدون اذن الزوج كان قضاؤه باطلا كما فى الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن القصاص هل يجرى على فرائض الله تعالى فتدخل فيه الزوجة والام ونحوهما ويلزم حضور الكل عند الدعوى على القاتل واذا عفا أحدهم سقط القصاص ﴿فاجبت﴾ بما فى الخيرية من باب خلل المحاضر وهذا نصه القصاص يجرى على فرائض الله تعالى فكل من له نصيب من الارث فى ماله فله مثله فى قصاصه ولما كان لا يتجزى يسقط بعفو أحدهم فلا بدّ من حضورهم جميعا حتى الزوجة لاجل استيفاء القصاص اه ﴿وقع السؤال﴾ عن أهل القرى والبوادى الذين يتخذون الكلاب لاجل الصيد وحفظ البيوت والمواشى فتلغ فى أوانيهم وتلعقها وتشرب من الالبان التى بأقداحهم وتبقى بقية شربها والحال ان ريقها نجس وسؤرها كذلك عند الامام الاعظم أبى حنيفة والشافعى فهل يجوز لهم تقليد سيدنا مالك القائل بطهارتها وطهارة لعابها وسؤرها فالجواب نعم يجوز لهم تقليده لانه يجوز للمقلد تقليد امام من الائمة الثلاثة رضى الله تعالى عنهم فيما تدعو اليه الضرورة بشرط أن يستوجب جميع ما يوجبه ذلك الامام فى مثل ذلك مثلا اذا قلد الامام الشافعى فى الوضوء من القلتين فعليه أن يراعى النية والترتيب فى الوضوء والفاتحة وتعديل الاركان فى الصلاة بذلك الوضوء والا كانت الصلاة باطلة اجماعا وكذا اذا قلد مالكا فى مسألة الماء الذى ولغت فيه الكلاب لقوله بطهارته وطهارة الكلاب فعليه أن يلتزم جميع ما يوجبه الامام مالك فى ذلك والتقليد هو الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله أفاده الرملى وهو فى فتاويه الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت

مطلب ادّعى الاقرار فى أثناء المدة لا يقبل منه

مطلب فى عدم سماع الدعوى لمرور الزمان

مطلب القضاء بالوقف هل يكون على الناس كافة

مطلب قضى له بالدار فأقر ان البناء ملك المدّعى عليه لا يبطل القضاء بالارض

مطلب طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب

مطلب هل يحبس الوالد فى نفقة ولده

مطلب للبائع حبس المشترى والمبيع فى يده

مطلب تصرّف المرأة فى مالها لا يتوقف على اذن زوجها

مطلب القصاص يجرى على فرائض الله تعالى

مطلب فى جواز التقليد

هل للقاضى تزويج الصغار فالجواب ان كتب فى تقليده تزويج الصغار زوّج والا فلا أفتى به قارئ الهداية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن القاضى اذا أشهد انه حكم لفلان على فلان بكذا هل يكون اشهاده صحيحا فالجواب انه اشهاد باطل والحضور شرط كما فى القنية وفى التهذيب للقلانسى اذا قال القاضى حكمت على فلان بكذا وهو غائب لم يصدق والمسألة فى الخيرية فى كتاب الاقرار وفى فتاوى الانقروى ويشترط لجواز القضاء بعد هذه الشرائط حضور الشاهدين اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أحضر رجلا وادعى عليه حقا لموكله وأقام البينة على أنه وكله فى استيفاء حقوقه والخصومة فى ذلك هل تقبل هذه البينة ويقضى بالوكالة ويكون قضاء على كافة الناس حتى لو ادّعى على آخر حقا لموكله لا يكلف باعادة البينة على الوكالة فالجواب نعم كما فى الحموى على الاشباه والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا هرب الغريم الذى عليه دين من نحو رسول القاضى وعجز عنه هل يضمن ما عليه من الدين لرب الدين فالجواب انه لا يضمن قال قارئ الهداية اذا هرب الغريم من الرسول وعجز عنه فالقول قول الرسول فى ذلك ولا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هروبه الا بقوله يؤدّب على التفريط فيه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادّعى على آخر خيانة مطلقة فى وديعة أو نحوها وطلب من القاضى تحليفه انه ما خانه فى ذلك هل يجيبه القاضى لذلك فالجواب ما فى الفوائد الزينية لا يحلف القاضى على مجهول فلو ادّعى على شريكه خيانة مبهمة لا يحلفه الا فى مسائل الاولى اذا اتهم القاضى وصى الميت الثانية اتهم متولى الوقف فانه يحلفهما نظر لليتيم والوقف كما فى دعوى الخانية الثالثة اذا ادّعى المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما فى القنية اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم فيمن مات وعليه ديون وورثته غائبون كلهم أو صغار هل يجوز للقاضى نصب وصى لاثبات الدين فالجواب كما فى فتاوى قارئ الهداية ان القاضى ينصب وصيا على الميت لاثبات الدين فى وجهه فاذا ثبت الدين يدفع لاربابه بعد استحلافهم ان كانت الغيبة منقطعة والا فلا تسمع بينتهم الى أن يحضر الوارث هذا فى غيبة الورثة كلهم وان كان الوارث صغيرا ينصب عنه وصيا فاذا ثبت الدين يقضى من التركة بعد استحلافهم انهم لم يقبضوا الدين شيأ ولا منه ولم يبرؤا الميت ولم يحتالوا بديونهم على أحد ولم يعتاضوا عنه ولا عن شئ منه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المدّعى اذا طلب تحليف المدّعى عليه المنكر بالطلاق هل لا يجاب لذلك فالجواب انه لا يجاب لذلك قال فى التنوير واليمين بالله لا بطلاق وعتاق قال العلائى فى شرحه وان ألح الخصم وعليه الفتوى لان التحليف بهما حرام اه معزيا للخانية والله تعالى أعلم ﴿فائدة﴾ السلطان اذا قلد قضاء ناحية الى رجلين فقضى أحدهما لا يجوز كالوكيلين اه كفوى ۞ سئلت هل للقاضى الرجوع عن حكمه ﴿فاجبت﴾ بما نقله الكفوى من التتارخانية اذا قال القاضى رجعت عن قضائى أو أبطلت حكمى لا يعتبر هذا الكلام منه والقضاء ماض على حاله اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة وعدالة الشهود ظاهرة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عما يجده القاضى الجديد فى ديوان قاض قبله من اقرار أو بينة هل يجب عليه العمل به فالجواب انه لا يجوز له العمل به بل يستأنف المادة لما فى الهندية عن المحيط وما وجد القاضى فى ديوان قاض كان قبله من اقرار أو بينة فانه لا يعمل بشئ من ذلك ولا ينفذه حتى يستقبلوا الخصومة عنده وأجمعوا أنه لا يعمل بما يجد فى ديوان قاض قبله وان كان مختوما كذا فى البزازية ومثله فى الخلاصة والله تعالى أعلم ۞ سئلت مرارا عن القضاء هل يتعدّى المقضى عليه أو يقتصر عليه ﴿فاجبت﴾ بان القضاء يقتصر على المقضى عليه ولا يتعدّى الى غيره الا فى خمس مسائل فى أربعة منها يتعدّى الى الكافة وهى الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح والقضاء بالوقف يقتصر على القول الصحيح وفى الخامسة يتعدّى الى من تلقى الملك منه حتى لو استحق المبيع من يد المشترى وقضى به ببينة فانه يكون قضاء على المشترى وعلى كل من

مطلب ليس للقاضى تزويج الصغار الا اذا كتب فى منشوره

مطلب لا عبرة باشهاد القاضى انه حكم لفلان على فلان

مطلب اذا قضى على شخص بان فلانا وكيل عن فلان فى استيفاء حقوقه يكون قضاء على كافة الناس

مطلب هرب الغريم من رسول القاضى ونحوه لا يضمن

مطلب لا تحليف فى مجهول الا فى مسائل

مطلب ينصب القاضى وصيا لاثبات الدين

مطلب طلب تحليفه بالطلاق لا يجاب

مطلب قلد رجلان قضاء ناحية فقضى أحدهما لا يجوز

مطلب لا يجوز للقاضى العمل بما يجده فى ديوان قاض قبله

مطلب هل يتعدّى القضاء الى غير المقضى عليه

تلقى الملك منه ولو استحق عين من يد وارث بقضاء ببينة ذكر وافيها الميراث كان قضاء على سائر الورثة فلا تسمع دعوى وارث آخر كما في البزازية أفاده ابن نجيم في فوائده والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل للقاضي عزل الوصي العدل الكافي ﴿فالجواب﴾ قال ابن نجيم في فوائده القاضي لا يحل له عزل الوصي العدل الكافي فان عزله صار آثما جائرا كذا في المحيط واختلفوا في عزله فنقل في الخانية قولين وجزم في المحيط بصحة عزله واختار في جامع الفصولين عدم الصحة ولكن المعتمد هو الصحة لانها قول الاكثر كذا في شرح المنظومة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في حكم الحاكم بوقف أو بيع أو اجارة هل يشترط لصحة ثبوت ملك الواقف أو البائع أو المؤجر ﴿فاجبت﴾ نعم قال قارئ الهداية انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه واقف لما ملكه أو ان له ولاية الايجار أو البيع لما أجره أو باعه اما بالملك أو نيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت شيء من ذلك فلا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل يستحلف القاضي الشفيع انه ما أبطل شفعته بدون طلب الخصم ﴿فالجواب﴾ نعم قال الكفوي نقلا عن الخزانة خمسة نفر جاز للقاضي تحليفهم من غير طلب المدعي الشفيع اذا طلب الشفعة يحلف ما سلمت الشفعة والمشتري يريد رد المبيع يحلف ما رضيت بالعيب ورجل ادعى دينا في التركة يحلف ما قبضته والمرأة تطلب النفقة من وديعة في يد رجل ورجل اشترى جارية وثبت أن لها زوجا تم يقضى له بالرد اه والله تعالى أعلم ﴿ثم رأيت﴾ في الفتاوى المهدية عن البحر ما نصه ولا خصوصية للدين بل في كل موضع يدعي حقا في التركة وأثبته بالبينة ثم قال ولم أر حكم من ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي أن يحلفه احتياطا اه ﴿سئلت﴾ في قاض مأذون بالاستخلاف فاستخلف رجلا ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة ثم ينهي ذلك الى القاضي ليحكم فهل للقاضي أن يحكم بذلك من غير اعادة البينة ﴿فالجواب﴾ ما في الخانية من قوله ولو ان الامام قلد رجلا القضاء فأذن له بالاستخلاف فأمر القاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسأل عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه يكتب بذلك الى القاضي وينهي حتى يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة أن يحكم وانما يفعل ما أمره القاضي واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويأمرهما باعادة البينة فاذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين فحينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة قالوا هذه المسألة يغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي بكذا ويكتب القاضي الشهادة أو يكتب ان المدعى عليه أقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باقرار الخليفة الآن يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي على اقراره وتكون فائدة هذا الاستخلاف أن ينظر الخليفة هل للمدعي شهود أو يكذب فلعل له شهودا الا انهم غير عدول أو قد لا تتفق ألفاظهم فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة اه ﴿سئلت﴾ في رجل له دعوى لدى قاض في السجل فبعد عزله ونصب غيره حضر بمجلس القاضي الثاني وحكى مضمون الدعوى السابقة ولم يطلب الآن شيئا يترتب عليه سؤال خصمه هل يجب على القاضي الثاني سؤال خصمه بمجرد حكاية الدعوى الاولى ﴿فالجواب﴾ ان القاضي الثاني يسأل المدعي عما يريده الآن فان ذكر شيئا يوجب سؤال خصمه يسأل الخصم عن دعواه والا فلا كما في الفتاوى المهدية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل ادعى على آخر أشياء متعددة وأنكر المدعى كلها وطلب تحليفه فهل تتعدد اليمين بتعدد الاشياء أو يحلف عليها جملة يمينا واحدا ﴿فالجواب﴾ ان القاضي يجمع الكل ويحلفه عليها يمينا واحدا كما في

مطلب ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي

مطلب لا يحكم بصحة وقف أو بيع الا بعد ثبوت الملك

مطلب خمسة جاز للقاضي تحليفهم من غير طلب

مطلب مهم في القاضي اذا أمر رجلا بسماع الدعوى والشهادة

مطلب له دعوى في سجل قاض معزول فحضر لدى القاضي الجديد وحكى مضمون تلك الدعوى ولم يطلب الآن شيئا

مطلب أنكر أشياء يحلف عليها جملة

الخلاصة من القضاء والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن أقر بدين لآخر ثم أنكر اقراره هل يحلف على الاقرار أو على المال ﴿فالجواب﴾ انه يحلف على المال ففي الكفوي والفتوى على أنه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال من العمادية اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل يشترط لحكم الحاكم الاعذار للخصم واذا أعذر اليه فسوف من وقت الى آخر ما الحكم فيه ﴿فاجبت﴾ بان هذا السؤال بعينه رفع الى قارئ الهداية فاجاب عنه بما نصه اذا شهد الشهود بحق وزكوا والخصم لم يبد دافعا شرعيا حكم القاضي وان طلب المشهود عليه أن يؤخر الحكم ليجيء بالدفع يمهل ثلاثة أيام فان لم يجئ بالدفع قضى عليه اه والله تعالى ﴿سئلت﴾ عن القاضي هل يجوز له تأخير الحكم بعد وجود جميع شرائطه ﴿فاجبت﴾ لا يجوز له ذلك حينئذ الا في ثلاث لريبة في الشهود ولرجاء صلح أقارب واذا استمهل المدعي أفاده في الاشباه ونقله في الدر المختار والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل ينبغي للقاضي مشاورة العلماء ﴿فالجواب﴾ نعم قال في بدائع الصنائع ومن آداب القاضي أن يجلس معه جماعة من أهل الفقه يشاورهم ويستعين برأيهم فيما يحتاج اليه لقوله تعالى وشاورهم في الامر ندب الله تعالى رسوله الى المشاورة مع انفتاح باب الوحي عليه صلى الله عليه وسلم فغيره أولى قال ولا ينبغي أن يشاورهم بحضرة الناس لان ذلك يذهب مهابة المجلس والناس يتهمونه بالجهل ولكن يقيم الناس عن المجلس ثم يشاورهم أو يكتب ورقة فيدفعها اليهم أو يكلمهم بلغة لا يفهمها الخصمان اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل للقاضي أن يسأل وصي الميت عن مقدار التركة ﴿فالجواب﴾ نقل المحقق ابن عابدين في كتاب الوصي عن المحقق البيري ما نصه وأفاد أن القاضي ليس له سؤال وصي الميت عن مقدار التركة ولا التكلم معه في أمرها بخلاف وصي القاضي اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ من قاضي الخمس في عقار في يد رجلين ادعى أحدهم على الآخر ان له خمسة أسداسه وان للآخر سدسه وادعى الآخر أن نصفه له ونصفه للمدعي وأتى كل منهما ببينة على مدعاه فأي البينتين مقدمة ﴿فاجبت﴾ ان بينة مدعي الخمسة أسداس مقدمة لانها تثبت الزيادة ولانه خارج بالنسبة للسدسين اللذين في يد صاحبه وذلك انه لما ثبت ان العقار المذكور في أيديهما ثبت ان كل واحد منهما صاحب يد على النصف فمدعي الخمسة أسداس لا ينازعه صاحبه في ثلاثة منها بل يسلمها له وهو قد سلم سدسا مما في يد صاحبه ويدعي ان السدسين له فهو خارج وبينة الخارج مقدمة على بينة ذي اليد فمدعي الخمسة أسداس يقضى له بسدسين مما في يد صاحبه وثلاثة أسداس له بلا قضاء لان صاحبه لا يدعيها وسند ذلك ما نقله في الخيرية عن التبيين للامام الزيلعي مما نصه اذا كانت الدار في أيديهما كان في يد كل واحد منهما النصف ظاهرا فلا يصدق فيما زاد عليه الا ببينة اه وفيها أيضا البينة بينة من يدعي الارث أو الزيادة فيه وفي التنقيح بينة مدعي كل الدار أولى من بينة مدعي نصفها لو كانت في أيديهما اه ومثله في فتاوى الانقروي والبهجة وفي جامع الفصولين كل واحد من صاحبي اليد ذو يد في نصفه خارج في النصف الآخر فحكمهما حكم ذي اليد مع الخارج اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في المدعي اذا طلب السجل من القاضي ليعرضه على المفتي هل يجيبه لذلك ﴿فالجواب﴾ قال في الخلاصة المدعي اذا طلب من القاضي السجل ليعرضه على المفتي فانه يجيبه القاضي وكذا اذا طلب المدعى عليه هذا في فتاوى النسفي اه وفي البزازية قبيل التحكيم طلب من القاضي السجل أو سواد الدعوى والشهادة للعرض على المفتي أجابه لذلك اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ على من ادعى على آخر فدفعه خصمه بالاقرار فانكره فلما أتى المدعى عليه بالبيان قال المدعي أنا رفعت دعواي على خصمي في هذا الاوان فهل لا يجبر على اتمام الخصومة ﴿فاجبت﴾ بما في التنقيح من أنه لا يجبر فانه قال ما لم يطلب من القاضي الحكم له فله أن يؤخر حقه ويمكنه القاضي من ذلك لان المدعي اذا ترك يترك اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ اذا ادعى أحد الورثة دينا للميت وقضي له هل يظهر في حق

مطلب أقر ثم أنكر الاقرار يحلف على المال

مطلب لا يشترط الاعذار في الحكم

مطلب لا يجوز تأخير الحكم بعد وجود شرائطه

مطلب ينبغي للقاضي مشاورة العلماء

مطلب ليس للقاضي أن يسأل وصي الميت عن مقدار التركة

مطلب في سؤال من قاضي الخمس

مطلب بينة مدعي كل الدار أولى من بينة مدعي نصفها

مطلب طلب السجل من القاضي يجيبه

مطلب ادعى على آخر فدفعه بالاقرار فانكره فلما أتى المدعى عليه ببينة قال المدعي رفعت دعواي

مطلب القضاء لبعض الورثة يظهر في حق الكل

الكل فالجواب نعم يظهر ذلك فى حق الكل قال فى جامع الفصولين أحد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك فى حق الكل وانما يثبت لو ادّعاه وقضى به أما لو ادّعى حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقين اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل القضاء على بعض الورثة قضاء على باقيهم فالجواب نعم كما فى التنقيح وغيره والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل مات عن زوجتين احداهما مطلقة رجعيا وهى فى العدة هل ترثه واذا عارضتها ضرتها بانها قد طلقت قبل التاريخ التى تدعى هى الطلاق فيه وزعمت انقضاء عدتها وعجزت عن اثبات دعواها فهل لا يعمل بمجرد دعواها (فالجواب) عن الفصل الاول ما نقله المحقق الكفوى وهذا نصه رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهى فى العدة ترث سواء كان الطلاق فى الصحة أو فى المرض اه (والجواب) عن الفصل الثانى ما فى الخيرية لا يعمل بمجرد الدعوى ما لم تتنور بالبينة وفى نتيجة الفتاوى نقلا عن الدرر ما نصه اذ بمجرد الدعوى لا يثبت الحق اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل أحد الورثة يقوم مقام الميت وهل اذا حلف المدعى عليه يبقى المدعى على دعواه (فاجبت) نعم أحد الورثة يقوم مقام الميت فيما له وعليه كما فى الدرر (والجواب) عن الفصل الثانى ان المدعى عليه اذا حلف يبقى المدعى على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له أن يخاصم ما لم يقم البينة على وفق دعواه فاذا وجدوا أقامها قضى له بها كما فى الدرر اه وفى معين الحكام وفى قول محمد وأبى ليلى لا تقبل البينة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يحبس الاب فى دين ولده فالجواب لا يحبس الابوان والجدان الا فى النفقة لولدهما اه من النتيجة نقلا عن البحر الرائق وفى التنقيح من باب الحبس لا يحبس الاب بدين ولده الا ان أبى من الانفاق عليه اه وفيه أيضا لا يحبس أحد الابوين والجدين والجدتين الا فى النفقة لولدهما اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن قاض حكم فى منقول بجمل ولم يشر اليه وقت الحكم هل لا يصح حكمه فالجواب لا يصح قال فى جامع الفصولين من خلل المحاضر فى شأن حاكم قال حكمت بثبوت ملكية الجمل للمدعى ولم يذكر بحضرة الجمل المدعى هذا ولا بد منه اذ القاضى فى المنقول يحتاج وقت الحكم الى الاشارة كالشاهد وقت شهادته اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا أقيمت البينة على الوكيل ثم حضر الموكل أو بالعكس هل للقاضى الحكم على من حضر منهما فالجواب نعم قال فى رد المحتار ولو برهن على الموكل فغاب ثم حضر وكيله أو على الوكيل ثم حضر موكله يقضى بتلك البينة وكذا يقضى على الوارث ببينة قامت على مورثه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن محكوم عليه طعن فى الحكم بانه لم يذكر فيه أسماء الشهود وأنسابهم هل يقبل طعنه هذا ويبطل به الحكم (فاجبت) بان طعنه المذكور ليس بشئ لان القاضى مخير ان شاء أظهر فى السجل أسماء الشهود وأنسابهم وان شاء اكتفى بقوله حكمت بعد ما شهد عندى شهود عدول قبلتهم أفاده فى معين الحكام نقلا عن المحيط والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل للقاضى أن يحكم بين أهل الذمة فالجواب نعم اذا تحاكموا اليه قال فى معين الحكام ويجوز للقاضى أن يحكم بين أهل الذمة اذا تحاكموا وترافعوا اليه ورضوا بحكمه وليحكم بينهم بحكم الاسلام لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم قال بعضهم وظاهر هذا انا نحكم بينهم وان لم ترض أساقفتهم وقال بعضهم وانما الحاكم المسلمين أن يحكم بينهم فى التظالم مثل أن يمنع وارث وارثا حقه وما أشبهه اذا رضى المتطالبان بذلك وأما الخمر والزنا فلا ينبغى أن يحكم بينهم فيه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن وكل غيره فى طلب دينه من فلان وغاب فادعى المطلوب الخلاص وطلب يمين الطالب فهل يؤمر باداء الدين فى الحال أو يؤخر الى أن يحلف الطالب فالجواب ما فى معين الحكام وهذا نصه لا يمين على الوكيل لانه نائب والنيابة لا تجرى فى الاستحلاف حتى لو وكله بقبض الدين وغاب فادعى المطلوب انه قد أوفى الطالب وأراد يمينه أمر بقضاء الدين واتباع الطالب باليمين اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن طلب احضار خصمه وهو خارج المصر فهل يحضره له القاضى فالجواب ان كان

مطلب القضاء على بعض الورثة قضاء على الكل

مطلب مات زوج المطلقة رجعيا وهى فى العدة ترثه

مطلب اذا حلف المدعى عليه فالمدعى على دعواه

مطلب لا يحبس الابوان الا فى نفقة الولد

مطلب لا بد من الاشارة وقت الحكم الى المحكوم به

مطلب برهن على الموكل فغاب

مطلب القاضى مخير فى التصريح بأسماء الشهود وأنسابهم

مطلب هل للقاضى الحكم بين أهل الذمة

مطلب وكل وغاب فادعى المطلوب الخلاص وطلب يمين الطالب

مطلب طلب احضار خصم من خارج المصر

قريبا من المصر بحيث يمكنه الحضور والمبيت فى منزله يحضره له وان كان بعيدا من المصر بحيث لا يمكنه الحضور ثم المبيت فى منزله اختلف المشايخ فيه قيل يأمر المدعى باقامة البينة أن له عليه حقا ولا تكون هذه البينة لاجل القضاء بل لاجل الاحضار فان أقامها أحضره له فاذا أحضره أمر المدعى باعادة البينة فاذا أعادها قضى بها عليه وقيل يحلفه القاضى فان نكل أقامه من مجلسه وان حلف أمر باحضاره والاول أصح وعليه أكثر القضاة اه من معين الحكام والله تعالى أعلم (وقع السؤال) عمن حلف بالايمان اللازمة وحنث هل يلزمه الطلاق الثلاث فالجواب كما فى معين الحكام ان المعتبر فى ذلك عرف الحالف لا عرف المفتى فلو دخل المفتى بلدا لا يكون عرفهم فيه انه يراد به الطلاق الثلاث لم يجز له أن يفتى فيه بذلك ولا يحل للمفتى أن يفتى بما يتوقف على العرف الا بعد معرفة العرف اه والله تعالى أعلم (وقع السؤال) عمن قطع أو أحرق صك غيره تعديا ماذا يلزمه (فاجبت) بانه يضمن قيمته مكتوبا كما أفاده فى معين الحكام نقلا عن خزانة الفقه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يشترط فى حكم الحاكم اذا كان فى حقوق العباد تقدم دعوى صحيحة فالجواب نعم ففى التنوير وشرحه للعلائى ما نصه شرط نفاذ القضاء فى المجتهدات من حقوق العباد أن يصير الحكم فى حادثة بان يتقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعى فلو برهن بحق عند قاض فقضى به ببرهانه بدون منازعة لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وكان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير اه من مسائل شتى آخر الكتاب والله تعالى أعلم

كتاب الدعوى

۞ سئلت عن رجل أنكر البيع فاثبته المشترى فادّعى البائع الاقالة هل تسمع فالجواب نعم تسمع قال فى التكملة أنكر البيع فبرهن عليه المشترى فادّعى البائع الاقالة يسمع هذا الدفع اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادّعت الميراث فدفعها الوارث بانها كانت حراما على مورثنا فقالت هى تزوّجنى بعد ذلك وأقرّ لى بالنكاح فى مرضه هل يصح منها دفع الدفع فالجواب يصح كما فى البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المدعى عليه اذا سكت وامتنع من اعطاء الجواب أو أعطى جوابا غير كاف وأصرّ على ذلك هل يجبره القاضى على الجواب التام فالجواب نعم ففى السراجية يجبره ويؤدبه بالحبس ليجيب عما ادّعى به عليه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى مكيلا أو موزونا فاحضر البائع الكيال فكال أو القبانى فوزن بحضور المشترى وتسلم ثم ادّعى النقصان فهل تسمع دعواه فالجواب نعم اذا لم يقر المشترى انه قبض جميع المبيع أو انه استوفى جميع ما وقع عليه العقد فالقول قوله فى مقدار ما قبضه مع يمينه ولا يسمع قول القبانى وحده الا ان يشهد معه آخر انه قبض جميع المعقود عليه وهو كذا وكذا اه من فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن دعوى دفع التعرض هل تصح فالجواب نعم وقد صوّر العلامة الطهطاوى ذلك بقوله أن يقول ان فلانا يتعرض لى فى كذا بغير حق وأطالبه بدفع التعرض فانها تسمع فينهاه القاضى عن التعرض له بغير حق فما دام لا حجة له فهو ممنوع عن التعرض فاذا وجد حجة تعرض بها اه وفيه كفاية والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل تصح الدعوى بسبب الاقرار فالجواب لا تصح قال فى البزازية ادّعى ان له عليه كذا أو ان العين التى فى يده له كما انه أقرّ له به أو ابتدأ بدعوى الاقرار وقال انه أقرّ ان هذا لى أو ان لى عليه كذا قيل يصح وعامة المشايخ على انه لا تصح الدعوى لعدم صلاحية الاقرار للاستحقاق اه والمسألة فى كثير من الكتب والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى جماعة يملكون أرضا ويتصرفون فيها بانواع التصرفات مدة تزيد على سبعين سنة مع وجود جيرانهم ومشاهدتهم للتصرف وعدم منازعتهم تلك المدة الطائلة بلا مانع اذا قام الآن بعضهم يدعى فى تلك الارض هل لا تسمع دعواه فالجواب نعم لا تسمع دعواه والحالة هذه وقد نقل فى التنقيح فتاوى علماء المذاهب الاربعة

مطلب حلف بالايمان اللازمة وحنث هل يلزمه الطلاق

مطلب أحرق صك غيره يضمن قيمته مكتوبا

مطلب لا بد من تقدم الدعوى فى حقوق العباد

مطلب ادعى الاقالة بعد انكاره البيع تقبل دعواه

مطلب قالت تزوجنى بعد ذلك

مطلب فيمن امتنع عن اعطاء الجواب

مطلب تسلم المبيع ثم ادعى النقصان

مطلب تسمع دعوى دفع التعرض

مطلب لا تصح الدعوى بسبب الاقرار

مطلب لا تسمع الدعوى بعد خمسة عشر عاما

بذلك ونقل الكفوى عن البزازية لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة ولكن المختار الآن أن لا تسمع بعد خمس عشرة سنة الا بأمر السلطان اه والمسألة مشهورة وفى كثير من الكتب محررة مسطورة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أقر أن فى ذمته لفلان كذا وكذا بطريق شرعى ولم يقر بقبض عوض ثم ادعى انه أقر كاذبا وطلب عين المقرله فهل يجاب الى ذلك فالجواب ان فى المسألة خلافا والفتوى ان المقرله يحلف انه ما كان كاذبا فيما أقر به ولست بمبطل فيما أدعيه ويقضى له والمسألة فى فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم ﴿مسألة﴾ المدعى من اذا ترك الدعوى يترك يعنى تنقطع الخصومة بتركه والمدعى عليه من ترك الدعوى لم يترك اه من معين الحكام ۞ سئلت فى دفع الدعوى الفاسدة هل يصح فالجواب نعم يصح ففى البزازية الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح فى الاصح اه ثم رأيت فى الفتاوى المهدية نقلا عن البحر ما نصه ﴿فان قلت﴾ ما فائدة دفع الدعوى الفاسدة مع ان القاضى لا يسمعها ﴿قلت﴾ فائدته لو ادعاها على وجه الصحة كان الدفع الاول كافيا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا ادعى مدع دعوى ناقصة هل يأمره القاضى باتمامها فالجواب نعم قال فى معين الحكام اذا انقص المدعى من دعواه ما فيه بيانه طلبه أمره باتمامه وان أتى باشكال أمره ببيانه فاذا صحت الدعوى يسأل الحاكم المطلوب اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المدعى عليه اذا قال ان المدعى ملكى ثم انه قال لغيرى وهو فى يدى عارية هل لا تندفع عنه الخصومة فالجواب نعم لا تندفع عنه الخصومة بذلك كما فى الفتاوى المهدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الدفع هل يقبل قبل اقامة البينة فالجواب نعم يقبل قال فى الخيرية كما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن باع عقارا وسلمه للمشترى وتصرف فيه زمانا وجاره أو غيره حاضر يرى البيع والتسليم والتصرف وهو ساكت بلا مانع ثم يقوم ويدعى انه كله أو بعضه له هل لا تسمع دعواه هذه فالجواب لا تسمع لما تقرر ان من رأى غيره يبيع أرضا أو دارا فتصرف فيه المشترى زمانا والرائى ساكت تسقط دعواه كما فى جامع الفصولين والاشباه أفاده فى الخيرية (أقول) ولا يشترط حضوره مجلس البيع بل علمه به كاف كما فى بهجة الفتاوى والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى انه ابن عم الميت هل يحتاج الى نسبة الاب والام الى الجد فالجواب نعم قال فى معين الحكام ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى أن يذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه الى الجد ليصير معلوما بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضى ليشترط البيان ليعلم انه أخوه لابيه وأمه ولو شهدوا ولم يذكروا اسم الام أو الجد لا تقبل لعدم التعريف اه وفى تنقيح الحامدية ادعى انه أخوه لابيه وأمه وشهد الشهود ولم يذكروا اسم الام أو الجد لا تقبل لانه لا يحصل التعريف وقيل يصح اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل استأجر دارا ومضت المدة وغاب وترك متاعه فيها فهل لرب الدار أن يفتح الدار ويسكنها فى غياب المستأجر فالجواب نعم قال فى التكملة مضت المدة وغاب المستأجر وترك متاعه فى الدار فافتيت بان له أن يفتح الدار ويسكن فيها وأما المتاع فيجعله فى ناحية الى حضور صاحبه ولا يتوقف الفتح على اذن القاضى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يشترط لصحة دعوى العقار بيان انه فى يد المدعى عليه فالجواب ان ذلك شرط لصحة القضاء بالملك لا لصحة الدعوى كما فى التكملة والوقائع المصرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل بيده عقار منذ عشرين سنة أحدث آخر وضع يده عليه هل يكون صاحب يد فالجواب لا يكون كذلك قال فى نور العين عقار بيده أحدث آخر يده عليه لا يصير به ذا يد ولو علم به قاض يأمره برده ولو ادعى انك أحدثت اليد عليه وكان بيدى فانكر يحلف وتمامه فيه والله تعالى أعلم (وقع السؤال) عن رجل ادعى على آخر مالا فاقر له به وادعى الايفاء وان له بينة تشهد بذلك وهى متعذرة فهل يمهل الى احضارها فالجواب

مطلب فيمن ادعى انه أقر كاذبا

مطلب المدعى من اذا ترك ترك

مطلب فى صحة دفع الدعوى الفاسدة

مطلب اذا ادعى دعوى ناقصة يؤمر باتمامها

مطلب المدعى عليه قال انه ملكى ثم زعم انه عارية لا تندفع عنه الدعوى

مطلب لا تسمع دعوى من رأى البيع والتصرف

مطلب ادعى انه ابن عم لا بد من بيانه نسبة الاب والام الى الجد

مطلب لرب الدار فتح الدار المستأجرة بعد تمام المدة

مطلب يشترط لصحة القضاء بالملك بيان ان العقار فى يد المدعى عليه

مطلب فيما احدث وضع اليد على العقار لا يكون صاحب يد

مطلب ادعى ان له بينة متعذرة لا يمهل الى احضارها

لا يمهل الى احضارها ففى فتاوى قارئ الهداية اذا أقر بالمال وادعى الايفاء ان لم يقم بذلك بينة فى الحال ألزم بدفع المال واذا أقام بينة بعد ذلك برد اليه ما أخذ منه لان الذى ادعاه المدعى ثبت باقرار المدعى عليه وما ادعاه من الايفاء لم يثبت ولا يؤخر الثابت بمجرد دعواه الايفاء اه ومن أقر بدار فى يده انه اشتراها منه فى القياس تنزع منه فى الحال وفى الاستحسان تترك فى يده ثلاثة أيام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البينة كما فى معين الحكام والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا طلب المدعى من القاضى وضع المنقول فى يد عدل حتى تتم المرافعة هل يجيبه الى ذلك فالجواب ما فى البحر عن الفتاوى الصغرى لو طلب المدعى من القاضى وضع المنقول على يد عدل فان كان المدعى عليه عدلا لا يجيبه وان فاسقا أجابه وفى العقار لا يجيبه الا فى الشجر الذى عليه الثمر لان الثمر نقلى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يكتفى فى دعوى العقار بحدود ثلاثة فالجواب نعم قال فى الدر المختار فلو ترك الرابع صح اه لكن فى الحموى وقال زفر لا بد من ذكر الحدود الاربعة لان التعريف لا يتم الا بها والفتوى على قول زفر ولذا لو قال غلطت فى الرابع لا يقبل وبه قالت الثلاثة وهذه احدى المسائل التى يفتى فيها بقول زفر كما أشرت الى ذلك فى منظومتى فى ما يفتى به من أقوال زفر بقولى

دعوى العقار بها الا بد أربعة * من الحدود وهذا بين وجلى

اه أفاده المحقق الطهطاوى رحمه الله تعالى وبحث فيه فى التكملة ونقل عن النابلسى ان الفتوى على الاكتفاء بالثلاثة وانه لا يفتى بقول زفر والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى علوا وحدده بحدود السفل هل يكفى تحديده بذلك فالجواب نعم قال فى التكملة شرى علو بيت ليس له سفل بحد السفل لا العلو اذ السفل مبيع من وجه من حيث ان قرار العلو عليه فلا بد من تحديده وتحديده يغنى عن تحديد العلو اذ العلو عرف بتحديد السفل هذا اذا لم يكن حول العلو حجرة فلو كانت ينبغى أن يحد العلو لانه هو المبيع اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى على زيد عينا فى يده انها كانت ملك والدى مات وتركها ميراثا لى ولفلان وذكر جملة الورثة ولم يبين حصته هل تسمع دعواه فالجواب نعم تسمع دعواه ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد من بيان حصته ولو بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال هذا ميراث لى ولجماعة فسواى وحصتى كذا لم تصح هذه الدعوى ما لم يبين عدد الورثة لجواز أن تكون حصته أنقص عما سمى اه من جامع الفصولين والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى انه ابن عم الميت شقيق أبيه هل يحتاج الى أن يذكر نسبة الاب والام الى الجد فالجواب نعم قال فى جامع الفصولين ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى أن يذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضى فيشترط البيان ليعلم اه (وفيه أيضا) ادعى انه أخوه لابيه وأمه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام والجد لا تقبل لعدم التعريف اه وفى حواشيه للرملى (سئلت) عمن ادعى ان الميت ابن ابن أخته شقيقته وشهدوا ولم يذكروا اسم أب الميت ولا اسم أم أبيه ولا اسم أب أم أبيه (فاجبت) بعدم القبول اه ۞ سئلت فيمن ادعى عقارا ملكا مطلقا هل يسأله القاضى عن صاحب اليد من هو فالجواب نعم قال فى جامع الفصولين لا بد من معرفة القاضى كون العقار فى يد المدعى عليه فيذكر المدعى أنه بيده اليوم بغير حق ولو شهدا بملكية الدار للمدعى ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه تقبل عند محمد رحمه الله تعالى لا فى ظاهر الرواية ولو شهدا بالدار للمدعى لا بيد المدعى عليه وشهد آخران بيد المدعى عليه يقبل كلاهما اذ الحاجة الى شهادة يده ليصير خصما فى اثبات الملك ثم اذا شهدا بيده يسألهما القاضى عن سماع شهدا بيده أو عن معاينة لانهما ربما سمعا اقراره انه بيده وظنا انه يطلق لهما الشهادة فلم يذكرا انهما عاينا يده لا تقبل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن خطب امرأة وطلب نكاحها فى اليوم الفلانى ثم ادعى انها كانت زوجته قبل ذلك اليوم هل يكون طلب نكاحها مانعا من دعوى نكاحها فالجواب نعم

مطلب طلب المدعى وضع المنقول فى يد عدل

مطلب يكتفى فى دعوى العقار بحدود ثلاثة

مطلب اشترى علوا وحدده بحدود السفل كفى

مطلب حصر الورثة ولم يبين حصته

مطلب ادعى انه ابن عم شقيق يحتاج الى نسبة الاب والام الى الجد

مطلب لا بد من معرفة القاضى كون العقار فى يد المدعى عليه

مطلب طلب نكاح الامة مانع من دعوى تملكها وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها

يكون مانعا قال فى الفتاوى الانقروية نقلا عن البزازية طلب نكاح الامة مانع من دعوى تملكها وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها اه من بحث التناقض ۞ سئلت عن رجل له جارية فوطئها فولدت ولدا فادعاه هل يثبت نسبه منه فالجواب نعم قال فى التنوير من باب ثبوت النسب ولدت أمته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته قال شارحه العلائى لضعف فراشها اه والله تعالى أعلم ﴿وقع السؤال﴾ عمن ادعى مالا بسبب حساب جرى بينهما هل تصح دعواه فالجواب لا تصح لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال كما فى نقول الكفوى على فتاوى شيخ الاسلام على أفندى والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى ان هذا ملكى وان المدعى عليه أحدث عليه اليد هل تكون هذه الدعوى دعوى غصب فالجواب نعم هى دعوى غصب على ذى اليد كما فى البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يلزم المدعى بعقد من العقود كالبيع أن يبين فى دعواه انه وقع بالرضى وطيب النفس فالجواب نعم قال فى التكملة وأما دعوى العقد من بيع واجارة ووصية وغيرهما من أسباب الملك لا بد من بيان الطوع والرغبة بأن يقول باع فلان منه طائعا وراغبا فى حال نفاذ تصرفه لاحتمال الاكراه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن ادعى على آخر انى استأجرت هذه الدار التى فى يدك من فلان قبل ان تستأجرها أنت هل ينتصب المستأجر خصما فتسمع هذه الدعوى عليه فالجواب انه ان ادعى فعلا بأن قال أنا قبضتها قبلك فأخذتها منى بغير حق ينتصب خصما ولو قال أنا استأجرتها قبلك ولكن سلمها اليك لا الى لا ينتصب خصما لان المستأجر لا ينتصب خصما فى اثبات الملك ولا فى اثبات الاجارة الا بدعوى الفعل عليه كما فى تنقيح الفتاوى عن منية المفتى والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن رأى غيره يبيع عقارا او يسلمه الى المشترى فتصرف فيه المشترى والرائى ساكت ثم قام يدعيه أو بعضه هل لا تسمع دعواه والحال ما ذكر ﴿فأجبت﴾ لا تسمع دعواه والحالة هذه كما أفتى به فى الخيرية ونقله عن جامع الفصولين والاشباه وغيرهما والله تعالى أعلم ﴿وقع السؤال﴾ عمن ادعى على آخر انه تسلم منه قدرا من النقود والبضائع ولم يذكر سببا هل تصح دعواه فالجواب نعم قال المحقق قارئ الهداية مجيبا عن سؤال مثل هذا ما نصه هذه الدعوى صحيحة ولا يجبر المدعى على بيان سبب التسليم لما ادعى به وإن لزم المدعى رد الجواب فان أنكر وأقام المدعى بينة على ذلك قضى له بما ادعى ولا يلزم الشهود بيان الجهة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى رجلين ادعى كل منهما الشراء من زيد وتاريخ أحدهما أسبق هل يعمل ببينة الاسبق فالجواب نعم والمسألة فى كثير من المعتبرات والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل ادعى على آخر بحق فقال المدعى عليه لا أعرف مقدار ماله على ولا مقدار ما قبضه نسيت الجميع فهل لا يعد هذا جوابا ويحبس حتى يجيب ﴿فأجبت﴾ نعم يحبس حتى يجيب عن الدعوى باقرار أو انكار كما فى السراجية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى على آخر بحق ولم يقم بينة وطلب من القاضى أن يأخذ على خصمه كفيلا فهل يجاب لذلك ﴿فأجبت﴾ بما فى الخانية ان قال بينتى غائبة لا يكفل وان قال حضور فى المصر ففى القياس لا يكفل وفى الاستحسان يكفل الى المجلس الثانى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى أن تصرفه حال حياة زوجته كان باذنها وورثتها انه كان بلا اذنها فالقول لمن فالجواب ان القول للزوج لشهادة الظاهر له كما فى البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن ادعى على آخر ألفا ثمن عبد اشتراه منه وقبضه هل تصح الدعوى وان لم يعين العبد باوصافه فالجواب نعم لانها فى الحقيقة دعوى دين لما كان مقبوضا أفاده الكفوى نقلا عن التتارخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى على جماعة أن بعضهم ضربه أو ضرب قريبه فلانا من غير تعيين الضارب منهم هل تسمع دعواه مع جهالة المدعى عليه فالجواب لا تسمع من غير تعيينه يدل على ذلك ما فى الخيرية (سئل) فى جماعة يضربون بالبنادق فأصابت بندقة وجه صغير ولم يعلم فاعله الحاكم (أجاب) حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين

مطلب ولدت أمته الموطوءة يتوقف ثبوت نسبه على دعوته

مطلب لا تصح دعوى المال بسبب الحساب

مطلب دعوى احداث اليد دعوى غصب

مطلب ادعى عقدا من العقود لا بد له من بيان انه بالرضى وطيب النفس

مطلب ادعى انى استأجرتها قبلك ينتصب خصما

مطلب رآه يبيع ورأى تصرف المشترى وسكت لا تسمع دعواه بعد

مطلب ادعى انه تسلم نقودا ولم يذكر سببا

مطلب ادعى كل الشراء من زيد وتاريخ احدهما اسبق فبينته أولى

مطلب قال المدعى عليه لا أعرف قدر ما له على يحبس حتى يجيب

مطلب فيمن طلب على خصمه كفيلا حتى يأتى بالبينة

مطلب ادعى ان تصرفه فى مال زوجته حال حياتها كان باذنها

مطلب ادعى ثمن عبد مقبوض لا يلزمه بيان أوصافه

مطلب ادعى ان بعضهم ضربه لا يقبل

حيث

حيث لا يتصور الضرب منهم باجمعهم لان ذلك محال اه وفى التنقيح شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه فحيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أقر بان أباه وقف العقار الفلانى على اخوته الذكور دون الاناث ثم وثم الى آخر شروط الواقف هل يؤاخذ باقراره فلا تسمع دعواه ولا دعوى ورثته بعده بما يناقضه فالجواب نعم ففى الانقروية أقر انه وقف فلان ومات لا تصح دعوى الورثة انه ملك موروث بناء على ما به أفتى أبو السعود اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى حقا مجهولا فى عقار فهل تكون دعواه صحيحة والحالة هذه فالجواب لا تكون صحيحة قال فى الدر المختار فى أثناء بيان شروط صحة الدعوى ومعلومية المدعى أى المال المدعى اذ لا يقضى بمجهول اه وكتب عليه المحقق ابن عابدين قوله اذ لا يقضى بمجهول ويستثنى من فساد الدعوى بالمجهول دعوى الرهن والغصب لما فى الخانية اذا شهدوا انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عينه جازت شهادتهم والقول للمرتهن فى أى ثوب كان وكذلك فى الغصب الخ فالدعوى بالاولى اه بحر زاد فى المعراج الوصية والاقرار بان ادعى حقا من وصية أو اقرار فانهما يصحان بالمجهول وتصح دعوى الابراء المجهول بلا خلاف فبلغت المستثنيات خمسة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى أشياء مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة هل يكفى ذلك فالجواب نعم كما فى الدر المختار وغيره والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن دعوى ما هو محال الثبوت عقلا أو عادة هل تصح ﴿فأجبت﴾ لا تصح قال فى البحر وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل عقلا أو عادة باطلة لتيقن الكذب فى المستحيل العقلى كقوله لمعروف النسب أو لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابنى وظهوره فى المستحيل العادى كدعوى معروف بالفقر أموالا عظيمة على آخر انه أقرضه اياها دفعة واحدة أو غصبها منه فالظاهر عدم سماعها اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى بعض دار ثم ادعى كلها هل تسمع دعواه فالجواب انها تسمع كما فى البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن ادعى دينا من وجه قرض قدره كذا وكذا قرشا ولم يبين ان ذلك من صنف الريال المجيدى أو من صنف الليرة أو نحو ذلك فهل لا تصح دعواه بدون البيان فالجواب نعم كما فى الوقائع المصرية قال لان الديون تقضى بامثالها حيث كانت من المثليات فان لم يبين كانت الجهالة موجودة فلا تصح الدعوى معها بخلاف البيع فانه يصح ويخير المشترى كما فى الهندية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى على آخر دينا أو نحوه من الحقوق فاجابه بقوله لا حق لك قبلى أو لا تستحق على شيأ هل يكون هذا جوابا كافيا فالجواب نعم فقد رفع مثل هذا السؤال لسراج الدين قارئ الهداية فاجاب عنه بقوله نعم قوله لا يستحق على شيأ جواب كاف وللقاضى أن يسأله عن السبب لكن اذا امتنع عن بيانه لا يجبر عليه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى ان هذه القطعة من العقار له بسبب القسمة ولم يبين انها كانت بالتراضى أو بقضاء القاضى هل لا تصح دعواه فالجواب لا تصح بدون ذلك كما فى البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن ادعى على آخر بشركة أو قرض أو وديعة أو عارية أو بقبض مال بطريق الوكالة فانكر ثم اعترف وادعى الرد فهل يقبل قوله فالجواب كما فى فتاوى قارئ الهداية اذا جحد فى هذه الصور ثم ادعى الرد لا يقبل الا ببينة لانه بالجحود خرج عن الامانة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن ادعى على آخر انه أخذ منه كذا بغير حق وهلك عنده فاجاب الآخر انه أخذه بحق وبرهن على ذلك هل يقبل منه ذلك فالجواب نعم تقبل بينة الآخذ لانه يدفع المدعى لانه يدعى الضمان عليه وهو يدفعه بالبينة كما فى جامع الفصولين فى الحادى عشر والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن ادعى على آخر انه دفع اليه كذا قرضا فأجابه الخصم بقوله نعم دفعت الى ولكن أمرتنى بدفعه الى فلان وقد دفعته اليه وبرهن على ذلك فهل يكون هذا دفعا صحيحا فالجواب انه يكون دفعا صحيحا كما نقله الكفوى عن العمادية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عما اذا احضر رجل عند القاضى وقال له احضرلى

مطلب اقر انه وقف لا تسمع دعوى ورثته انه ملك

مطلب دعوى المجهول لا تصح

مطلب ادعى أشياء وذكر قيمة الكل جملة يكفى

مطلب لا تصح دعوى ما يستحيل

مطلب ادعى بعض دار ثم ادعى الكل تسمع

مطلب ادعى قروشا ولم يبين انها من أى صنف لا تصح

مطلب لا حق لك قبلى جواب كاف

مطلب ادعى قطعة أرض بالقسمة لا بد ان يبين انها بالتراضى أو بقضاء القاضى

مطلب جحد الامانة ثم ادعى الرد لا يقبل

مطلب قال أخذته بحق وبرهن يقبل

مطلب قال دفعت الى وأمرتنى بدفعه الى فلان وبرهن يقبل

مطلب فى طلب احضار الخصم

ولانا الادّعى عليه هل يجب عليه احضاره بمجرد طلب المدّعى فالجواب ان القاضى لا يحضره بمجرد طلب المدّعى بل بعد سماعه دعواه فان رآها صحيحة أحضره لطلب الجواب والا فلا اه من حواشى أبى السعود على منلا مسكين والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن كتب شهادته فى صك كتب فيه باع مالكه أو باع بيعا نافذا باتا ثم ادّعى انه ملكه هل تسمع دعواه بعد ذلك أنه له فالجواب لا تسمع دعواه كما فى التنوير من الكفالة والله تعالى أعلم ۞ سئلت ماقولكم أهل العلم فيمن ادّعى شيأ على ذى يد فقال ذو اليد هو وديعة عندى من فلان وبرهن هل تندفع عنه الخصومة ﴿فاجبت﴾ نعم قال فى التنوير لو قال ذو اليد هذا الشئ أودعنيه فلان أو أعارنيه أو آجرنيه أو غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدّعى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أبرأ آخر ابراء عاما ثم ادّعى عليه بمال سابق على الابراء هل تسمع دعواه فالجواب لا تسمع دعواه قال فى الاشباه لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام اه وقال ابن وهبان

ومن قال لا دعوى لى اليوم عند ذا * فما يدّعى من بعد منها فمنكر

اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيما اذا لو ادّعى زيد على عمرو بمال معين وعجز عن اثباته ثم ادّعاه على خالد قائلا انما ادّعيت به على عمرو أولا ظنا منى فهل لا تسمع دعواه على الثانى فالجواب نعم لا تسمع دعواه على الثانى لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم فيه مع اثنين كما فى البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل كان يتصرّف فى غلات امرأته ثم ماتت فادّعى ورثتها أن تصرّفه كان بغير اذنها وقال هو انه كان باذنها فهل القول قوله فالجواب نعم القول قوله فى ذلك كما فى حواشى الحموى على الاشباه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يحل الافتاء من القواعد والضوابط ﴿فاجبت بقولى﴾ لا يحل للمفتى ذلك وانما عليه حكاية النقل الصريح اه حموى والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادّعى ألف درهم على آخر فأجابه بقوله ان حلفت انها لك على دفعتها اليك فحلف المدّعى فدفع المدّعى عليه الدراهم ثم قام الدافع يطلب ردّها فهل يجاب لذلك فالجواب انه ان دفع الدراهم بحكم الشرط الذى شرط فهو باطل وللدافع أن يستردّها منه لان الشرط باطل أفاده ابن عابدين نقلا عن الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الدعوى فى الطريق العام والنهر والمرعى ونحوها من المنافع العائدة الى العموم هل يعتبر فيها مرور الزمان حتى لا تسمع فيها الدعوى بعد خمسة عشر عاما أو بعد ست وثلاثين سنة فالجواب انه غير معتبر فيها فتسمع الدعوى فيها ولو بعد مرور خمسين سنة كما فى المجلة من مادة ١٦٧٥ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل ساوم شيأ ثم ادّعاه هل تسمع دعواه بعد المساومة فالجواب لا تسمع بعد المساومة لتضمنها الاقرار بان المدّعى لذى اليد كما فى البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل تسمع الدعوى على المديون بدين مؤجل فالجواب نعم ففى فتاوى قارئ الهداية (سئل) هل تسمع الدعوى فى الدين المؤجل على المديون لاثباته وتسجيله (أجاب) نعم تسمع الدعوى فيه لاثباته لا للمطالبة به اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أثبت بنوة العم بذكر الاسامى الى الجد فأقام المدّعى عليه بينة انه أقرّ انه ابن فلان ابن فلان آخر هل تندفع دعوى المدّعى فالجواب نعم كما فى جامع الفتاوى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المدّعى عليه اذا كان مقرّا هل تسمع الدعوى عليه وان طال الزمان فالجواب نعم كما فى التنقيح قال اذا كان المدّعى عليه مقرّا تسمع الدعوى عليه ولو طالت المدة أكثر من خمس عشرة سنة اه والمراد انه أقرّ فى مجلس القاضى فلو ادّعى الخصم انه أقرّ له عند غير القاضى لا يقبل منه ذلك مالم يؤيد ذلك بسند بخطه وختمه على اقراره كما فى المجلة والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادّعى ألفا بسبب استهلاك أعيان ولم يبين الاعيان هل لا تصح فالجواب نعم لا تصح بدون ذلك كما فى البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن كان غائبا مسافة قصر هل تسمع دعواه وان طالت المدة وتجاوزت خمسة عشر عاما فالجواب نعم تسمع دعواه حيث منعه من الدعوى مانع شرعى وهو الغيبة كما فى تنقيح

مطلب كتب شهادته بان فلانا باع ملكه ثم ادّعاه له لا تقبل

مطلب تندفع الخصومة بقوله هو عندى عارية اذا برهن

مطلب لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام

مطلب ادعى بعين على زيد ثم ادعاه على عمرو لا تقبل

مطلب القول له فى ان تصرفه كان باذن زوجته

مطلب لا يحل الافتاء من القواعد

مطلب قال ان حلفت دفعته اليك

مطلب لا يعتبر مرور الزمان فيما يعود الى العموم

مطلب لا تسمع الدعوى بعد المساومة

مطلب تسمع دعوى الدين المؤجل قبل حلوله

مطلب أثبت بنوة العم فدفعه باقراره انه ابن فلان آخر

مطلب تسمع الدعوى على المقر وان طال الزمان

مطلب ادعى ألفا عن أعيان مستهلكة ولم يبين الاعيان لا تصح

مطلب تسمع دعوى الغائب وان طال الزمان

الحامدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى دعوى الوديعة هل يشترط فيها بيان مكان الايداع فالجواب نعم كما فى البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن ترك دعواه خمس عشرة سنة ثم مات عن ورثة فهل لا تسمع دعواهم لقيامهم مقام مورثهم فالجواب نعم لان ما يمنع صحة دعوى المورّث يمنع صحة دعوى الوارث لقيامه مقامه أفاده فى التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يلزم فى دعوى الوراثة بيان نسب الجدّ الجامع فالجواب نعم يلزم ذلك كما فى الفتاوى المهدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن دعوى أصل الوقف قبل مضىّ ست وثلاثين سنة هل تسمع ﴿فاجبت﴾ بانها تسمع الى غاية ست وثلاثين سنة أما بعدها فلا تسمع كما فى ردّ المحتار والمسألة فى المجلة من مادة ١٦٦١ والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيما اذا سكت المورث مدة والوارث مدة ومجموع المدتين يبلغ حدّ مرور الزمان فهل لا تسمع دعوى الوارث حينئذ فالجواب لا تسمع كما فى المجلة من مادة ١٦٧٠ وكذلك سكوت البائع والمشترى والواهب والموهوب له يمنع من الدعوى اه والله تعالى أعلم ﴿وقع السؤال﴾ عن مستأجر دكان مثلا طالت مدة استئجاره وهو مقرّ بالاستئجار فادّعى عليه المالك ان الدكان ملكه فهل تسمع دعواه ولا يمنعه مرور الزمان والحالة هذه وما الحكم اذا أنكر الاستئجار فالجواب ان الدعوى مسموعة عليه حالة اقراره وأما حالة انكاره فان كان الايجار معروفا بين الناس سمعت عليه الدعوى والا فلا كما فى المجلة من مادة ١٦٧٣ والله تعالى أعلم ﴿وقع السؤال﴾ عن رجل ادّعى على وصىّ أيتام انه ابن ابن عم الميت من غير أن يدّعى مالا ولا أن يبين الجدّ الجامع بينه وبين الميت ولا أن يفصل العمومة وانها لاب وأم أو لاحدهما فهل تقبل بينته على دعواه المذكورة ويقضى له بمقتضاها فالجواب لا تقبل بينته على مجرّد هذه الدعوى ولا يصح بها القضاء بالنسب وانما تقبل بشروط أن تكون بعد دعوى مال صحيحة ولا بدّ أن ينسب الشهود الميت والمدعى حتى يلتقيا الى أب واحد وأن يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره ولا بدّ أن يكون الاب الواحد الملتقى اليه معروفا للقاضى بالاسم والنسب بالاب والجد اذا انحصر فيه والتعريف بذلك عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فاذا لم يوجد شرط من هذه الشروط لا تقبل البينة ولا يصح القضاء بها نقله فى الحامدية عن فتاوى الشيخ عبد الرحيم قال حامد أفندى قلت هذا مناقض لما ذكره فى الظهيرية والعمادية وغيرهما من أنه يشترط ذكر الجد الذى التقيا اليه وقد مثل له فى الظهيرية مثالا ولم يذكر اسم أب الجد ولا اسم جده لكن أفتى الامام أبو السعود باشتراط ذكر الاب كما ذكره البشمقى فى فتاويه ﴿ثم رأيت فى الفتاوى المهدية ما نصه﴾ واشتراط تعريف الجد الجامع بالاب والجد وجد التصريح به فى كتب عديدة من المذهب قال وقد ذكروا أيضا فى دعوى الارث ببنوة العم انه لا بدّ أيضا من بيان انه ابن عم شقيق أو لاب فان كان ابن عم شقيق لا بدّ أن يبين أم الاخوين الذين التقيا فى أب واحد ويعين فيها اسم أبيها وجدها أو ما يقوم مقام ذلك اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى يتيمة قاسم وصيها شركاءها بامر القاضى ومضى من تاريخ القسمة خمسة عشر عاما ومن تاريخ بلوغها عشر سنين فهل يعتبر مرور الزمان من تاريخ البلوغ لا من تاريخ القسمة فتسمع دعواها فالجواب نعم كما فى المجلة من مادة ١٦٦٣ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مرور الزمان هل يمنع من دعوى الغائب غيبة بعيدة وهى مسافة القصر فالجواب انه لا يمنع فهو على دعواه لعذره بالغيبة المذكورة قال فى الخيرية ولا فرق بين غيبة المدّعى والمدّعى عليه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن كان ملتزما المكس بباب المنشية فوكل وكيلا يقبض له الاموال من الناس ثم قام على وكيله يدّعى عليه انه قبض أكثر مما دفعه اليه وبقى بيده مبلغ وافر يطالبه بدفعه اليه فهل لا تسمع دعواه عليه بذلك فالجواب نعم لان الدعوى لا بدّ أن تكون بحق ثابت معلوم الجنس والقدر ولا بدّ أن يذكر سبب الوجوب والمال المذكور ليس بواجب على المدّعى عليه للمدّعى حتى يحكم به الحاكم للمدّعى

مطلب لا بد فى دعوى الوديعة من بيان محل الايداع

مطلب ما يمنع من دعوى المورث يمنع من دعوى الوارث

مطلب فى دعوى الارث لا بد من نسب الجد الجامع

مطلب تسمع دعوى الوقف مالم تمض ست وثلاثين سنة

مطلب سكت المورث مدة والوارث مدة والمجموع ١٥ سنة لا تسمع الدعوى

مطلب فى مستأجر طالت مدة استئجاره

مطلب لا تصح دعوى النسب بلا مال

مطلب يعتبر مرور الزمن من وقت البلوغ

مطلب الغائب على دعواه ولو طال الزمان

مطلب فى دعوى ملتزم المكس

بعد ثبوته وذكر سبب وجوبه اذ هو مال الناس فحق الطلب لهم لا له وركن الدعوى أن يضيف الحق الى نفسه ان كان أصيلا فكيف يضيفه الى نفسه وهو للناس ولم يكن وكيلا عنهم وهو ليس له أن يدعي حسبة عن أربابه أفاده في الفتاوى الحامدية وفي جامع الفصولين من خلل المحاضر ان خبازا يبيع له الخبز صاحب دكان فادعى عليه انك سرقت من الناس دراهم زائدة على ثمن الخبز وطالبه بذلك الزائد وان دعواه عليه غير صحيحة لان حق الخصومة للناس لا له والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى انه ابن فلان مثلا وان قاضي البلد الفلاني حكم له بذلك وبرهن على ذلك هل يقبل فالجواب نعم قال في جامع الفصولين لو ادعى انه وارث فلان الميت وشهدا أن قاضي بلد كذا أشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره يجعل وارثا وقد ذكروا مثل ذلك فيما لو شهدا أن قاضيا من القضاة أشهدنا أنه قضى لهذا على هذا بألف أو بحق من الحقوق أفاده في الخيرية من الدعوى والله تعالى أعلم

مطلب في خباز يبيع له الخبز صاحب دكان الخ

مطلب ادعى ان قاضي كذا حكم له بالنسب

۞ سئلت مرارا عن امرأة ادعت على زوجها بعد الدخول انها لم تقبض مهرها المعجل هل تسمع دعواها ﴿فاجبت﴾ بما في الخيرية حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله على المفتى به اه وهذا اذا ادعت انها لم تقبض منه شيأ فان ادعت قبض البعض وطلبت الباقي تسمع دعواها كما في تنقيح الحامدية من المهر والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيما اذا كان المدعي غائبا غيبة شرعية وهي مسافة القصر وحضر مرارا في أثناء المدة التي هي خمس عشرة سنة وسكت ثم أراد أن يدعي فهل لا تسمع دعواه فالجواب نعم لا تسمع كما في التكملة نقلا عن فتاوى علي أفندي والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى ملكا مطلقا في دابة فاجاب ذو اليد بانها ولدت في ملك بائع بائعه فهل يقبل دفعه فالجواب نعم كما في الخيرية جوابا عن مثل هذا السؤال ولفظه بينة ذي اليد مقدمة لانه خصم عمن يتلقى الملك عنه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى على رجل انه عمه أو ادعى على امرأة أنها أخته أو عمته ولم يدع ميراثا ولا حقا هل لا تصح دعواه فالجواب انها لا تصح كما في الهندية من الفصل الحادي عشر في تحميل النسب على الغير والمسألة أيضا في فتاوى الانقروي من الفصل السابع في دعوى النسب والارث والله تعالى أعلم

مطلب ادعت بعد الدخول بمهرها المعجل

مطلب غاب خمسة عشر سنة وحضر في أثنائها مرارا لا تسمع دعواه

مطلب ادعى ملكا مطلقا في دابة فاجابه بانها ولدت في ملك بائع بائعه

مطلب ادعى انه عمه أو أخوه ولم يدع مالا لا تصح دعواه

۞ سئلت في مدعي دين في تركة ميت أثبته بالبرهان هل يحلف المدعي المذكور انه ما استوفاه ولا شيأ منه وان لم تدع الورثة الاستيفاء فالجواب نعم يحلف وان لم تدع الورثة وان أبوا تحليفه كما في البزازية والمنية وفي الخلاصة وأجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث اه من الخيرية قوله وأجمعوا الخ أخذ منه بعض الفضلاء ان اليمين جزء الحجة وان القاضي لا يقضي بمجرد البينة بل بها وباليمين وانه لو كان المدعي يدعي بالوكالة على الغائب في تركة الميت يتوقف الحكم على حلف الغائب وذلك البعض هو الشيخ بيرم مفتي حاضرة تونس كما رأيته في هامش نسخته الخيرية بخطه حين كنت بتونس سنة ألف ومائتين وثمانية وتسعين ونقلته من خطه وكتبته على هامش نسختي الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم أهل العلم في امرأة تدعي على ورثة زوجها بمؤخر مهرها فاجابوها بانه مات لما يزيد على خمس عشرة سنة فلا تسمع دعواها وهي تنكر مضي المدة هل القول قولها فتسمع دعواها وهل يقبل من الورثة برهان على تاريخ الموت أجيبوا تؤجروا ﴿فاجبت﴾ بانه قد رفع ما يقرب من هذا السؤال للامام الرملي صاحب الخيرية فاجاب عنه بما نصه القول قولها لما تقرر ان الحادث يضاف الى أقرب أوقاته فتسوغ دعواها والحالة هذه ولا تقبل البينة على تاريخ الموت والحالة هذه اذ المقرر أن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل كما نص عليه في العمادية والولوالجية والبزازية وغيرها اه من الخيرية ﴿ورأيت﴾ حين كنت بحاضرة تونس أعادها الله تعالى دار اسلام على هامش الخيرية بخط مفتيها الشيخ بيرم ما نصه قوله القول قولها ﴿أقول﴾ هذا في الاختلاف في المدة أما اذا اتفقا عليها واختلفا في انه كان ادعى فيها أو لم يدع فيظهر ان الحكم كذلك من ان القول للمدعي انه لم

مطلب في تحليف من يدعي دينا على ميت

مطلب اليمين جزء الحجة وان القاضي يقضي بها وباليمين في دين الميت

مطلب ادعت على الورثة بمؤخر مهرها فاجابوها بانه مات بما يزيد على خمسة عشر عاما

مطلب اختلفا في انه كان ادعى أثناء المدة

يستوعبها

يستوعبها السكوت بيمينه ولا تقبل بينة خصمه انه استوعبها الا انها شهادة بانه لم يدع فيها وهي شهادة على نفي لا تمكن احاطة الشاهد به نعم اذا ادعى ان سكوته فيها كان لمانع لا يكون القول قوله لانه حينئذ أقر بالسكوت المانع من سماع دعواه وادعى مانعا من أعماله واعتباره والاصل عدمه وانما القول في ذلك قول خصمه على أنه لا يعلم له مانعا عن الدعوى وهذا عند ادعاء المدعي مانعا معينا دون قوله منعني مانع على الاجمال كتبه محمد بيرم الثاني شيخ الاسلام بتونس اه وهكذا أفادنيه المحقق المدقق شيخ الاسلام في الحال بتونس سيدي أحمد ابن الخوجه نقلا عن والده شيخ الاسلام قبله قال وقد أيده والدي بحجج قوية قال ونظيره المودع اذا ادعى الرد للوديعة وأنكره المودع لان المودع بالفتح وان كان مدعيا ظاهرا هو مدعيا عليه الضمان في الحقيقة وهو ينكر فالقول قوله وكذلك هنا المدعى عليه يدعي سقوط دعوى المدعي وهو ينكر سقوطها فالقول له بيمينه وقد سمعته منه فيه أثناء المذاكرة بحمام الانف بتونس في آخر ربيع الاول سنة ثمانية وتسعين ومائتين وألف وهو حسن فليحفظ والله تعالى أعلم

مطلب ادعى ان سكوته في المدة كان لمانع لا يكون القول قوله

مطلب مهم في المودع اذا ادعى الرد

۞ سئلت هل تصح الدعوى من كتاب فالجواب نعم قال في الخانية وان ادعى المدعي من كتاب تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى فتصح دعواه من الكتاب لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت لو ذكر في دعوى العقار الحدود الثلاثة وأخطأ في الرابع هل لا تصح الدعوى فالجواب لا تصح الدعوى قال في الهندية لو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه أخطأ في الرابع لا يصح اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى على آخر مالا معينا وأثبته وحكم له به ثم برهن المدعى عليه على المدعي انه قال كنت كاذبا فيما ادعيت هل يبطل الحكم فالجواب نعم يبطل الحكم المذكور بالقول المزبور قال في تنقيح الحامدية لو ادعى رجل على رجل مالا وقضى بالمال للمدعي بالبينة ثم قال المدعي كنت كاذبا فيما ادعيت يبطل القضاء اه وفي الدر برهن على قول المدعي أنا مبطل في الدعوى أو شهودي كذبة أو ليس لي عليه شيء صح الدفع اه والله تعالى أعلم

مطلب تصح الدعوى من الكتاب

مطلب لا تصح دعوى العقار اذا بين حدود الثلاثة وأخطأ في الرابع

مطلب أقر المحكوم له بانه كان كاذبا فيما ادعى يبطل الحكم

۞ سئلت فيمن ادعى على آخر مالا بسبب حساب جرى بينهما هل تصح هذه الدعوى فالجواب انها لا تصح لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال كذا في الخلاصة والبزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شخص أعتق أمته بحضرة قريبه وهو ساكت ثم بعد مدة ادعى القريب المذكور انها له فهل لا تسمع دعواه ﴿فاجبت﴾ بان حضوره وقت العتق وهو ساكت مانع له من الدعوى كمن وقف عقارا بحضرة قريبه ثم قام قريبه يدعيه فلا تسمع دعواه وتمامه في حواشي أبي السعود على الكنز والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن ورثة قاسموا الموصى له ثم ادعوا رجوع الموصي هل تسمع دعواهم فالجواب نعم ففي فتاوى الانقروي المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدائن والمختلعة بعد أداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع في الكل خفاء الحال وكذلك الورثة اذا قاسموا الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصي يصح لانفراد الموصي بالرجوع اه والله تعالى أعلم ﴿وقع السؤال﴾ هل تصح الدعوى من وكيل المدعي على وكيل المدعى عليه فالجواب نعم تصح كما في التنقيح قال وليس في منع سماعها نقل ولا عليه دليل وبمثله أفتى الشيخ اسمعيل اه ثم رأيت في نتيجة الفتاوى ان أحد الوكيلين اذا كانت وكالته مسجلة واقعة بين يدي القاضي صحت الدعوى وان كان كل منهما يدعي الوكالة من رجل وأراد كل أن يثبت وكالته في وجه الآخر فلا تصح لعدم الخصم والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن جماعة لهم عقار ادعى عليهم فيه مدع ولحقهم خسران بسبب الدعوى أعطاه أحدهم باذن الباقين ثم أراد الرجوع عليهم بقدر حصصهم فهل له ذلك ﴿فاجبت﴾ نعم له ذلك كما أجاب به في تنقيح الحامدية قبيل كتاب الاقرار بنحو ورقتين وفي الخيرية (سئل) في أرز مشترك بين اثنين مات أحدهما فلحق ورثة الميت خسران بسببه هل على الشريك الآخر منه بقدر حصته أم لا

مطلب ادعى مالا بسبب حساب لا تصح دعواه

مطلب حضوره وقت العتق ساكتا مانع من سماع دعواه

مطلب بعد مقاسمة الموصى له ادعوا ان الموصي رجع

مطلب في دعوى وكيل على وكيل

مطلب لحقهم خسران بسبب الدعوى فدفعه البعض باذنهم يرجع

(أجاب) ليس عليه شيء من ذلك قال في جواهر الفتاوى ابن و بنت ورثا دارا فادعى مدع على الابن فيها ولحقه خسران بسبب الدعوى لا يرجع اه وهذا اذا لم تقل الاخت مهما اغرمت فعلي منه الثلث بقدر حصتي وشواهد ذلك كثيرة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا قدم الغائب بعد خمس عشرة سنة هل تسمع الدعوى عليه مع مرور الزمان فالجواب نعم تسمع لان السلطان أيده الله تعالى فيما اشتهر عنه استثنى من المنع مال اليتيم والوقف والغائب ومن المقرر ان الترك لا يتأتى من الغائب له أو عليه لعدم تأتي الجواب منه بالغيبة والعلة خشية التزوير ولا يتأتى مع الغيبة الدعوى عليه فلا فرق بين غيبة المدعي والمدعى عليه أفاده في الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مدع قال في دعواه هو ملكي وكان في يدي الى أن أحدث المدعى عليه يده عليه بغير حق هل تكون دعوى غصب على ذي اليد فالجواب نعم والمسألة في الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يلزم في دعوى القرض انه قبضه وصرفه في حاجته فالجواب نعم ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع وكذا يذكر فيها انه أقرضه من مال نفسه كما في الذخيرة اه من الوقائع والله تعالى أعلم ۞ سئلت مرارا فيمن باع عقارا ثم ادعى انه وقف عليه وعلى أولاده هل تسمع دعواه ﴿فاجبت﴾ لا تسمع للتناقض لان اقدامه على البيع اقرار منه بانه ملك وان أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان أقام بينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط لانه باقامته البينة انه وقف عليه يدعي فساد البيع وحق النفس فلا تسمع للتناقض الصريح ذكره المحقق الزيلعي في مسائل شتى وفي الخانية رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع قال المحقق الرملي في فتاويه الخيرية بعد نقله لما ذكر وافتائه بما نصه وقول الزيلعي أصوب للتناقض الصريح بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله أحوط لما في سماعها من الاضرار بالناس باحتيال أهل الحيل والخداع ببيع الوقف واظهار البائع انه ملك ثم انعطافه عليه بدعواه والزامه باجرته لمدة وضع يده عليه وربما تستغرق أضعاف ثمنه فيجب عدم القبول حسما لمادة الفساد اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن استأجر منزلا مشاهرة وغاب وترك فيه زوجته فأراد المؤجر اخراجها فهل له ذلك فالجواب ليس له ذلك لانه ليس له أن يفسخ الاجارة بغير حضور صاحبه كما في تحفة الصكوك نقلا عن الواقعات الحسامية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قبض من آخر بالا مبلغا ثمن مبيع ثم جاء به ليرده على الدافع وزعم انه زيف والدافع ينكر انه ربا له المدفوع فهل القول للقابض فالجواب نعم القول قول القابض انه هو الذي قبضه منه ثمنا عن المبيع قال في الخيرية جوابا عن مثل هذا السؤال القول قول القابض انه هو الذي قبضه منه ثمن الثوب بيمينه صرح به قارئ الهداية في فتاويه آخذا من قولهم القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا وفي فتاوى ابن نجيم (سئل) عن البائع اذا قبض الثمن ثم جاء الى المشتري وأراد أن يرد عليه شيأ منه زاعما أنه نحاس وأنكر المشتري أن يكون ذلك من دراهمه فهل القول للبائع أم للمشتري (أجاب) ان أقر باستيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن ان طلب يمين المشتري على نفي العلم يجاب و يحلف وان نكل لزمه الرد اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى انه ابن عم لاب وأم فدفعه خصمه بانه ابن عم لام فقط هل يقبل هذا الدفع فالجواب نعم قال في الدرر برهن انه ابن عم لابيه وأمه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط أو على اقرار الميت به أي بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء للاول لا بعده لتأكده بالقضاء بخلاف الاول اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في رجل ادعى عليه آخر حقا فأنكره وحلف ثم أقام المدعي بينة وقضى له بها هل يظهر بذلك كذب المدعى عليه و يعزر فالجواب لا يظهر كذبه بذلك قال الزيلعي بعد أن ذكر ان البينة تقبل بعد اليمين وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب انه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا يحنث في يمينه انه ان كان لفلان علي ألف درهم فادعى عليه فأنكر فحلف ثم أقام المدعي البينة ان له عليه ألفا اه والله تعالى أعلم

مطلب قدم من غيابه بعد مرور الزمان تسمع الدعوى عليه

مطلب قال كان في يدي حتى أحدث فلان يده عليه تكون دعوى غصب

مطلب لابد في دعوى القرض من بيان انه صرفه في حاجته

مطلب باع عقارا ثم ادعى انه وقف لا تسمع

مطلب ترك زوجته في بيت بالاجرة هل للمؤجر اخراجها منه

مطلب ادعى ان ما قبضه زيف ليرده فالقول له

مطلب أنكر وحلف ثم أقيمت عليه بينة لا يظهر كذبه

۞ سئلت في رجل ادعى على آخر عقارا انه ملكه تلقاه بالارث من أبيه فاجابه المدعى عليه باني اشتريته من أبيك حال حياته بكذا وكذا من القروش وانه في حوزي وتصرفي في مدة تزيد على خمسين سنة مع حضورك وعلمك وسكوتك بلا عذر شرعي هل يكون جواب المدعى عليه من باب الاقرار بالتلقي من أبيه فيحتاج الى بينة تشهد له بالشراء ولا ينفعه وضع اليد والتصرف المدة المذكورة ولا تكون الحادثة من قبيل ما مضى عليه خمس عشرة سنة ﴿فاجبت﴾ نعم جواب المدعى عليه من قبيل دعوى التلقي من مورث المدعي ودعوى التلقي من مورثه اقرار له بالملك ثم دعواه الانتقال اليه منه تحتاج الى بينة لان كل مدع يحتاج الى البينة ولا ينفعه وضع اليد المدة المذكورة مع الاقرار المذكور وليس هذا من باب ترك الدعوى بل من باب المؤاخذة بالاقرار ومن أقر بشيء لغيره أخذ باقراره ولو كان في يده أحقابا كثيرة لا تعد أفاده المحقق الرملي في فتاويه الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المدعى عليه اذا أقر بعد اقامة البينة عليه وقبل الحكم هل يحكم عليه القاضي بالاقرار أو بالبينة فالجواب قال في البزازية برهن عليه بملكية شيء فقبل القضاء به أقر المدعى عليه به له قال في الاقضية يقضي بالاقرار لان شرط سماع البرهان والقضاء به الانكار وقد فات وقال في الجامع بالبرهان للتعدي لا بالاقرار للاقتصار اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن ادعى عقارا في يد رجل انه ملكه فاجابه المدعى عليه بالانكار وانك أجرت نفسك مني في العمل في هذا العقار وأقام البينة على ذلك هل يكون هذا دفعا مقبولا فالجواب نعم كما في الفصل السابع من الفصولين لو أقام المدعى عليه بينة ان المدعي أجر نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا واقرارا من المدعي انه ليس ملكه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن ادعى عقارات بيد آخر انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولفلان وعدد الورثة غير أنه لم يبين حصة نفسه فهل تسمع دعواه وبينته والحالة هذه فالجواب تسمع دعواه وبينته ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد من بيان حصته ولو بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال هذا ميراث لي ولجماعة سواي وحصتي كذا لم تصح هذه الدعوى ما لم يبين عدد الورثة لجواز ان حصته أنقص مما سمى أفاده في جامع الفصولين والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن دعوى القرض هل يشترط فيها ان المستقرض قبضه وصرفه الى حاجته وانه أقرضه من مال نفسه فالجواب نعم قال في جامع الفصولين ويذكر في الاقراض ان المقرض أقرضه من مال نفسه لجواز اقراضه وكالة فيكون سفيرا ومعبرا لا يملك المطالبة بالاداء ويذكر أيضا قبضه وصرفه الى حاجة نفسه ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع لان القرض عند أبي يوسف لا يصير دينا في الذمة الا بالصرف الى حاجته اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن امرأة تخاصمت مع زوجها مدة طائلة فادعى زوجها انها أقرت له بالمدعى في أثناء الخصومة الظاهرة عند القاضي هل تسمع دعواه اقرارها والحالة هذه فالجواب لا تسمع كما في فتاوى الانقروي نقلا عن القنية تأمل والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى عليه بحق هل تسمع دعواه فالجواب لا تسمع دعواه والحالة هذه قال في البزازية اتفقت الروايات على أن المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان أو لا خصومة لي قبل فلان يصح ولا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد الابراء اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أقر بعين لغيره ثم ادعاها بعد ذلك هل تسمع دعواه فالجواب لا تسمع دعواه قال في جامع الفصولين من أقر بعين لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يشترط في دعوى الغصب بيان الجنس والقدر أو القيمة فالجواب انه لا يشترط في صحة دعوى الغصب والرهن بيان الجنس والقيمة وكذا الشهادة بهما و يكون القول في القيمة للغاصب والمرتهن اه من أبي السعود والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل تلزم اليمين مدعي عين في التركة كما تلزم مدعي الدين فالجواب نعم كما في الوقائع المصرية من الدعوى والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يشترط في دعوى الوديعة بيان محل

مطلب قال اشتريته من والد المدعي يحتاج الى الاثبات

مطلب بعد اقامة البينة أقر هل يحكم عليه بالاقرار

مطلب ادعى عقارا فقال المدعى عليه انك آجرت نفسك مني للعمل فيه كان دفعا صحيحا

مطلب ادعى عقارا بالارث وحصر الورثة ولم يبين حصته تسمع الدعوى

مطلب في دعوى القرض لابد من بيان انه صرفه في حاجته

مطلب ادعى اقرار خصمه أثناء الخصومة الظاهرة لا تقبل

مطلب قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى لا تسمع

مطلب أقر بعين لغيره ثم ادعاها لنفسه لا تقبل

مطلب لا يشترط في دعوى الغصب بيان الجنس والقدر

مطلب ادعى عينا في التركة يحلف كمدعي الدين

مطلب لابد من بيان محل الايداع في دعوى الوديعة

الايداع فالجواب نعم قال فى جامع الفصولين فى دعوى الايداع لابد من ذكر بلد الايداع سواء له حمل
ومؤنة أم لا اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن ادّعى عليه دين فأقرّ به ثم قال أوفيته هل يقبل منه ذلك
فالجواب آخذا من جامع الفصولين ادّعى عليه دينا فأقرّ ثم قال أوفيته لو كان كل من القولين فى مجلس
واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرّقا ثم قال أوفيته وبرهن على الايفاء بعدما أقرّ به يقبل لعدم التناقض ولو
ادّعى الايفاء قبل اقراره لا يقبل اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن قال لا حق لى قبل فلان هل يدخل
فيه العين والدين فالجواب نعم قال فى البزازية أقرّ انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه ويدخل فيه كل
عين ودين وكفالة واجارة وحدّ وجناية اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن ساوم عقارا ثم ادّعاه لنفسه
فهل لا تسمع دعواه فالجواب نعم لا تسمع دعواه بعد المساومة كما فى الخيرية والبزازية وجامع الفصولين
والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ ما قولكم فيمن اشترى عقارا وقال انى اشتريته بألف وكذبه البائع وقال بعته لك
بألفين وبرهن على دعواه وحكم القاضى على المشترى بالالفين ثم جاء الشفيع يريد الاخذ من المشترى بألف
لاقراره بذلك فهل يأخذ المبيع بألف أو بألفين فالجواب يأخذه بألفين لا بألف لان المشترى صار
مكذبا فى اقراره بحكم القاضى بالالفين قال المحقق ابن نجيم فى الفوائد الزينية المقرّ اذا صار مكذبا شرعا بطل
اقراره فلو ادّعى المشترى الشراء بألف والبائع بألفين وأقام البينة أخذها الشفيع بالفين لان القاضى
كذب المشترى فى اقراره وكذا اذا أقرّ المشترى بان المبيع للبائع ثم استحق من يد المشترى بالقضاء بالبينة له
الرجوع بالثمن على بائعه وان أقرّ انه للبائع لكون القاضى كذبه كذا فى الخلاصة ومن هذا النوع ما فى
تلخيص الجامع الكبير للعلامة صدر الدين لو ادّعى عليه كفالة معينة فأنكر فبرهن المدّعى وقضى على
الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بأمره لكونه كذبه فى انكاره حيث قضى عليه بالكفالة بالامر
اهـ فليحفظ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن دعوى غير صحيحة أراد المدّعى عليه دفعها هل له ذلك قبل
تصحيحها أم لا فالجواب ان له ذلك قبل تصحيحها وعليه الاعتماد وبه يفتى كذا فى الفتاوى الانقروية
والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن ادّعى الهبة له والقبض ولم يذكر ان الدار الموهوبة فارغة هل لا تصح
الدعوى فالجواب انها لا تصح قال فى البزازية وفى دعوى الرهن والهبة والقبض لا بد أن يذكر انها
فارغة لعدم تمامها بلا قبض تام اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فى دعوى غصب فى منقول على غير ذى
يد هل تسمع فالجواب نعم تسمع قال فى بهجة الفتاوى الدعوى على غير ذى اليد لا تسمع الا فى دعوى
الغصب فى المنقول وأما فى الدور والعقار فلا فرق بين دعوى الغصب والملك حيث لا تسمع الا على ذى اليد
اهـ معزيا لاواخر القضاء من الاشباه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل باع عقارا بثمن معلوم وأشهد
على نفسه انه قبض الثمن ثم ادّعى على المشترى انه بقى عليه نصف الثمن وان المشترى أقرّ له بذلك وبرهن على
اقراره المذكور هل تسمع دعواه هذه وبرهانه فالجواب نعم والمسألة فى فتاوى الانقروى من مبحث
التناقض والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن له دين على ميت فادّعى على ورثته وليس فى أيديهم من التركة
شئ هل تسمع دعواه ويقبل برهانه فالجواب نعم ففى فتاوى الانقروى ما نصه اثبات الدين على الميت
بحضرة الوارث أو الوصى يجوز وان لم يكن فى أيديهما شئ من التركة لما فى الاثبات من الفائدة وهو
التمكن من أخذ مال الميت عند الظهور اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فى رجل ادّعى على آخر ان
لفلان عليه كذا وان فلانا وكله بالخصومة والقبض وأقام البينة على ذلك جملة هل تقبل فالجواب ما فى
الخانية قال أبو حنيفة لا أقبل البينة على المال حتى تقام على الوكالة وان أقام البينة على الوكالة والدين
جملة يقضى بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد رحمه الله تعالى اذا أقام البينة على الكل جملة يقضى
بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصى اذا أقام البينة
على الدين والوصاية جملة والوارث اذا أقام البينة على النسب وموت المورث والدين اهـ ملخصا والله تعالى

أعلم

مطلب أقرّ ثم قال أوفيته

مطلب قال لا حق لى قبل فلان

مطلب ساوم عقارا ثم ادّعاه لا تقبل

مطلب المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره

مطلب يصح دفع الدعوى الفاسدة قبل تصحيحها

مطلب ادّعى الهبة والقبض ولم يذكر ان الدار فارغة لا تصح دعواه

مطلب تسمع دعوى غصب المنقول على غير ذى يد

مطلب أشهد أنه قبض الثمن ثم ادّعى أن بعضه لم يقبضه

مطلب اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث يجوز وان لم يكن فى يده شئ من التركة

مطلب ادّعى مالا وانه وكيل بقبضه وأقام البينة على ذلك جملة تقبل

أعلم ﴿سئلت﴾ عن امرأة طلبت ميراثها فى زوجها فقال الورثة ان أبانا حرمها على نفسه قبل موته بسنة
فقالت هى ان زوجى أقرّ فى مرض موته انى حلال عليه هل تندفع بذلك دعوى التحريم فالجواب
نعم كما فى جامع الفصولين من الفصل العاشر فى التناقض والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن ادّعى على
آخر دينا فأجابه بانك كنت فى التاريخ الفلانى أبرأتنى عن كل الدعاوى هل تقبل منه فيندفع المدّعى
فالجواب نعم كما فى جامع الفصولين من الفصل المذكور فى السؤال قبل هذا والله تعالى أعلم
﴿سئلت﴾ فيمن ادّعى أن زيدا أوصى له بالثلث فأنكره الورثة فأثبت الوصية فادّعى الوارث رجوع
الموصى فى وصيته هل يقبل من الوارث ذلك فالجواب نعم قال فى جامع الفصولين ادّعى وصية
وأنكرها الوارث فبرهن الموصى له فادّعى الوارث الرجوع قيل لا تسمع وقيل تسمع وهو الاصح لانه مما
يخفى اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن ادّعى نخلات فى أرض هل يحتاج فى صحة دعواه الى الاشارة
اليها فالجواب ما فى الفتاوى المهدية من أن مثل النخل يحتاج فى صحة الدعوى فيه الى الاشارة اليه
بالحضور عنده أو بعث أمين ليشار اليه فى الدعوى أو تحديد أرضه مع بيانه اهـ والله تعالى أعلم
﴿سئلت﴾ فيمن ادّعى انه وارث فلان ولم يبين جهة ارثه من بنوة أو اخوة أو نحوهما هل لا تسمع دعواه
والحالة هذه فالجواب نعم قال فى جامع الفصولين ادّعى انه وارث فلان لا يصح ما لم يعين جهة ارثه
اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن القسمة بقضاء القاضى اذا ظهر فيها غبن فاحش هل تفسخ
﴿فأجبت﴾ نعم لان تصرف القاضى مقيد بالعدل ولم يوجد كما فى الدر المختار وفى الخيرية من كتاب
القسمة ما نصه القسمة اذا كانت بقضاء القاضى وظهر غبن فاحش تنفسخ عند الكل اهـ والله تعالى أعلم
﴿سئلت﴾ فيمن له دين على آخر فقال له ان كان لى عليك دين فقد أبرأتك منه فهل يبرأ منه بذلك
فالجواب نعم قال فى جامع الفصولين ولو قال لغريمه ان كان لى عليك دين فقد أبرأتك منه وله عليه
دين برئ اذ علق بشرط كائن فتنجز اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن المتبايعين اذا اختلفا فى الثمن
بحيث ادّعى البائع ثمنا والمشترى أقل منه وعجزا عن اقامة البينة هل يتحالفان فالجواب نعم يتحالفان
ويبدأ بيمين المشترى فى مثل مسألتنا فان حلف كلف الآخر فان حلف فسخ القاضى البيع بطلب أحدهما
وتراداه وفيه الحديث الشريف اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا أفاده فى الخيرية قبيل كتاب الاقرار
والله تعالى أعلم ﴿خاتمة﴾ نسأل الله تعالى حسنها اعلم ان الدعوى لا تخلو اما أن تقع فى دين أو عين
فلو وقعت فى عين فلا تخلو اما أن تكون عقارا أو منقولا والمنقول اما هالك أو قائم والمنقول القائم ان
أمكن احضاره مجلس الحكم فالقاضى لا يسمع الدعوى ولا الشهادة الا بعد احضاره المدّعى مجلس الحكم
ليشير اليه المدّعى والشهود ولتنقطع الشركة بين المدّعى وبين غيره وفى دعوى احضار المدّعى مجلس الحكم
لا بد أن يقول فواجب عليه احضاره مجلس الحكم لأقيم البينة عليه ان كان جاحدا ولا بد من ذكر هذه
اللفظة فى الدعوى لان ذا اليد لو كان مقرا لا يلزمه الاحضار والامر بالاحضار انما يصح لو منكرا أما
لو كان وديعة عنده لا يصح الامر باحضاره اذ الواجب فيها التخلية لا نقلها فلو أنكر ذو اليد الاحضار
يكون محقا ﴿ادّعى﴾ عينا فى يده وأراد احضاره مجلس الحكم فأنكر المدّعى عليه كونه فى يده فبرهن
المدّعى انه كان فى يد المدّعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل تقبل ويجبر المدّعى عليه على احضاره بهذه
البينة أم لا كانت واقعة الفتوى وينبغى أن تقبل اذ ثبت يده فى الزمان الماضى ولم يثبت خروجه من
يده فيبقى ولا يزول بالشك ومن النقلى ما لا يمكن احضاره عند القاضى كصبرة وقطيع غنم فالقاضى مخير
فيه حضر ذلك الموضع أو بعث خليفته ان مأذونا بالاستخلاف وهو نظير ما اذا وقع الدعوى فى جمل ولا يسعه
باب مجلس القاضى فانه يخرج الى بابه أو يأمر نائبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضرته ﴿ادّعى﴾
مائة قفيز برّ او كذلك منا من قطن أو وقرا من سفرجل وقال فأمره باحضاره لا برهن عليه لا يؤمر

مطلب طلبت ميراثها فى زوجها فزعم الورثة انه كان حرمها فقالت انه أقرّ فى مرضه

مطلب ادّعى دينا فأجابه بالابراء من كل دعوى

مطلب أنكر الوارث الوصية فأثبتها المدّعى فقال الوارث انه رجع عنها

مطلب لا تصح دعوى الارث ما لم يبين الجهة

مطلب ظهر فى القسمة غبن فاحش تفسخ

مطلب له عليه دين فقال له ان كان لى عليك دين فقد أبرأتك برئ

مطلب فى اختلاف المتبايعين فى الثمن

قف على هذه الخاتمة المهمة

باحضاره اذا الجبر لا يجرى فيما له حمل ومؤنة ولكن يرسل اليه نائبه ليرى ثم يحكم ثمة هذا فى القائم فلو كان العين هالكا وهذا فى الحقيقة دعوى الدين فيشترط فيه بيان القدر والجنس والنوع والصفة كسائر الديون ولو ادعى قيمة دابة مستهلكة هل يحتاج الى ذكر الانوثة والذكورة (قيل) لابد منه ومن بيان السن وقيل لا يلزم ذلك ويكتفى ببيان القيمة اه ملخصا من جامع الفصولين والله تعالى أعلم

﴿ كتاب الشهادة ﴾

﴿ سئلت هل تقبل شهادة أهل الحرب بعضهم على بعض فالجواب نعم تقبل ان اتفقت دارهم وملكهم وان اختلفا لا تقبل وهذا فيما اذا شهدوا بحق وقع بينهم حال استيطانهم أما اذا شهدوا بامور وقعت بينهم وهم فى دار الحرب لا تقبل اذ لا يقضى بين أهل الحرب فيما تداينوه أو تغاصبوه فى دار الحرب فلا فائدة فى هذه الشهادة أفاده قارئ الهداية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت ما معنى قول علماء الحنفية تجوز الشهادة بالسماع فى أصل الوقف ﴿فاجبت﴾ سئل قارئ الهداية عن معنى قولهم تجوز الشهادة بالتسامع فى أصل الوقف ما صورة ذلك فاجاب صورته أن يشهدوا ان فلانا وقف على الفقراء أو على الغزاة أو على أولاده ولا يتعرضوا بانه شرط فى وقفه كذا وكذا فان شهدوا على شرط الواقف انه قال للجهة الفلانية كذا وللجهة الفلانية كذا فلا تسمع الشهادة على شرط الواقف لان الذى يشتهر انما هو أصل الوقف وانه على الجهة الفلانية أما الشرط فلا يشتهر فلا تجوز الشهادة على الشروط بالتسامع اه كلامه بحروفه وظاهر قوله فلا تسمع الشهادة على شرط الواقف انها تبطل فى الشرط فقط وتقبل فى الاصل وقد صرح عبد الحليم أفندى فى حواشيه على الدرر بانها تبطل فيهما حيث قال حتى لو شهدوا بأصله وشرطه ترد شهادتهم فى كليهما لان بطلان بعض الشهادة يقتضى بطلان الكل كما فى الجوهرة اه فليحفظ والله تعالى أعلم ﴿ سئلت هل تجوز شهادة الدائن لمديونه فالجواب نعم قال فى نتيجة الفتاوى وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره فى وكالة الجامع ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون فى حياته ويتعلق به بعد وفاته قاضيخان تقبل شهادة المديون لرب الدين قنية اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن ادعى دارا انها ملكه بالشراء وبرهن على مطلق الملك هل يقبل برهانه فالجواب انه لا يقبل وهذا اذا ادعى الشراء من معروف بان يقول شريته من فلان ابن فلان الفلانى أما لو ادعاه من مجهول بان قال شريته من محمد أو من أحمد فبرهن على الملك المطلق يقبل لانه أكثر ما فيه أنه أقر بالملك لبائعه وهو لم يجز لانه أقر لمجهول وهو باطل وكأنه لم يذكر الشراء وهناك تقبل البينة على الملك المطلق كذا هنا اه من جامع الفصولين والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فى جماعة شهدوا بحرمة مغلظة بعد أن أخروا شهادتهم خمسة أيام فاكثر من غير عذر شرعى فهل لا تقبل شهادتهم والحالة هذه فالجواب كما فى نتيجة الفتاوى ان شهادتهم لا تقبل ان كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت هل تجوز شهادة الوصى على اليتيم بمال لرجل فى ذمة موصيهم وهل يجوز له الدفع من مال اليتيم لارباب الديون ﴿فاجبت﴾ نعم يجوز له أن يشهد وأن يدفع من التركة لكن لا يقبل قوله فى حق الورثة ويضمن المدفوع اذا كان بغير قضاء هكذا فى فتاوى سراج الدين قارئ الهداية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عمن طلبت منه شهادة فكتمها ماذا يلزمه فالجواب انه يكون آثما قال فى الاشباه كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التأخير بعد الطلب اه وقال الزيلعى ثم ان الشاهد يأثم اذا علم ان القاضى يقبل شهادته وتعين عليه الاداء اه وفى التنوير ويجب أداؤها بالطلب أو فى حق العبد ان لم يوجد بدله اه أى بدل الشاهد لانها فرض كفاية تتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل أو أداء اه رد محتار والله تعالى أعلم ﴿ سئلت مرارا عن الشاهد

مطلب فى قبول شهادة الحربى على مثله

مطلب فى معنى قولهم تجوز الشهادة بالسماع فى أصل الوقف

مطلب شهدا بالسماع على أصل الوقف وشروطه بطلت فى حق الكل

مطلب تجوز شهادة رب الدين لمديونه

مطلب ادعى دارا بسبب الشراء وبرهن على مطلق الملك لا يقبل

مطلب اذا لم يبادر شاهد الحسبة بطلت شهادته

مطلب فى شهادة الوصى على اليتيم

مطلب فيمن كتم شهادته بعد طلبها منه

مطلب الشاهد الواحد كالعدم

الواحد هل يكون حجة فيثبت به الحق ﴿فاجبت﴾ بان الشاهد الواحد كالعدم كما فى الخيرية وعبارتها شهادة الواحد كالعدم واذا تم نصاب الشهادة فلا بد من العدالة اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت مرارا عمن قال فى مجلس القاضى أثناء الخصومة ان شهد علىّ فلان كان قوله مقبولا علىّ أو كان ما يقوله حقا ثم حضر فلان وشهد عليه فكذبه ولم يقبل شهادته ولم يرض بها فهل يلزمه بقوله المذكور ما يشهد به زيد فالجواب لا يلزمه وقد رفع مثل هذا السؤال لسراج الدين قارئ الهداية فاجاب ان كان زيد عدلا قبل قوله سواء رضى أم لا وان لم يكن عدلا فلا يقبل قوله عليه ولا اعتبار برضاه السابق لان فيه تعليق لزوم الحق بشهادته والالزامات لا يصح تعليقها بالشرط اه وفيه كفاية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فى الشريك شركة ملك أو شركة عنان اذا شهد لشريكه بما ليس له فيه شركة هل تجوز شهادته فالجواب نعم تجوز وانما الممنوع شهادة الشريك لشريكه المفاوض وكذا لشريك العنان والملك اذا كان المشهود به مشتركا وأما اذا لم تقع فى المشترك فهى مقبولة كما هو مقيد فى المتون والشروح والحواشى أفاده فى الخيرية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت هل لا يشترط فى الشاهد أن يكون كاتبا يحسن الكتابة فالجواب انه لا يشترط فيه ذلك وانما المدار على عدالته فمتى كان عدلا كان مقبول الشهادة والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن شهادة أعوان حكام السياسة ومشايخ البلاد فالجواب قد صرح بعدم قبول شهادة الاعوان المذكورين المحقق الرملى فى فتاويه الخيرية وكذلك شهادة مشايخ البلاد وجباة المحلات والعرفاء قال ولا شك انهم فسقة مردودو الشهادة لما يشاهد ويرى من أحوالهم مما لا يكاد يوصف وعزاه للبحر والفتح والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن شاهدى البيع اذا سألهما القاضى عن الزمان والمكان فقالا لا ندرى ذلك هل تقبل شهادتهما واذا بينا واختلفا فكيف الحكم ﴿فاجبت﴾ عن الفصل الاول بما فى جامع الفصولين وهذا نصه سكت شاهد البيع عن بيان الوقت والمكان فسألهما القاضى فقالا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما الا انهما لم يكلفا حفظ ذلك اه وعن الفصل الثانى بما فى البزازية ولو اختلفا فى الزمان والمكان تقبل اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن العداوة الدنيوية المانعة من قبول الشهادة هل تثبت بالخصومة بين اثنين فالجواب انها لا تثبت بذلك بل بالقتل والجرح والقذف ونحوها قال سيدى حسن الشرنبلالى فى شرح الوهبانية ثم انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل ولى لا بمخاصمة اه ونقله العلائى فى الدر وأقره والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فى الشاهد الذى لا يعرف قواعد الاسلام هل تقبل شهادته فالجواب لا تقبل كما فى بهجة الفتاوى والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن الشهادة اذا خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج اليها هل تقبل فالجواب نعم تقبل وقد مثل له العلامة ابن نجيم فى البحر بقوله مثاله لو شهدا على اقراره بمال فقالا أقر فى يوم كذا والمدعى لم يذكر اليوم أو شهدا ولم يؤرخا والمدعى أرخ أو شهدا انه أقر فى بلد كذا وقد أطلق المدعى المكان ولم يذكره أو ذكر المدعى المكان ولم يذكراه أو ذكر المدعى مكانا وهما مكانا غيره أو قال المدعى أقر وهو راكب فرس أو لابس عمامته أو قال أقر وهو راجل أو راكب حمارا أو لابس قلنسوة وأشباه ذلك فانه لا يمنع القبول لان هذه الاشياء لا يحتاج الى اثباتها فذكرها والسكوت عنها سواء وكذا لو كان مثل هذا التفاوت بين الشهادتين لا يضر اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن الشهادة فى الطلاق بلا دعوى هل تقبل فالجواب نعم قال فى البزازية والشهادة على الخلع بلا دعوى الزوجة تقبل كالطلاق وعتاق الامة ويسقط المهر عن الزوج اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت ما قولكم فى شهادة الشاهد الذى أركبه المدعى لبعد المسافة هل تبطل فالجواب لا تبطل ففى الخيرية سئل فيما اذا طلبت الشهود للشهادة من مكان بعيد مسافة يومين واحتيج الى الركوب فأدى المدعى للشاهدين أجرة دابتهما هل تسقط شهادتهما بذلك أم لا فاجاب لا تسقط شهادتهما بذلك كما جزم به فى الملتقط اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فى

مطلب قال ان شهد علىّ فلان قبلته ثم لم يقبله

مطلب تقبل شهادة شريك الملك والشريك عنانا بما ليس له فيه شركة

مطلب لا يشترط فى الشاهد أن يكون كاتبا

مطلب شهادة أعوان حكام السياسة

مطلب فيمن شهد بالبيع ولم يبين الزمان والمكان

مطلب تثبت العداوة بمجرد الخصومة

مطلب فى شاهد لا يعرف قواعد الاسلام

مطلب فى شهادة خالفت الدعوى

مطلب تقبل الشهادة على الخلع والطلاق وعتق الامة بلا دعوى

مطلب لا تبطل الشهادة باركاب الشاهد لبعد المسافة

مطلب لا تقبل شهادة المتعصب

شهادة المتعصب هل تقبل فالجواب لا تقبل قال في البحر كل متعصب لا تقبل شهادته اه وفي معين الحكام من موانع قبول الشهادة ما نصه ومنه العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان أو من قبيلة كذا والوجه في ذلك ظاهر وهو ارتكاب المحرم ففي الحديث ليس منا من دعا الى عصبية أو قاتل عصبية اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شاهدين علكية دار قالا لا نعرفها اذا مشينا اليها ولا نعرف أسماء الحدود فهل تقبل شهادتهما اذا بيناها بعد المشي اليها فالجواب ان القاضي يقبل شهادتهما اذا عدلا ويبعث بهما مع المدعي والمدعى عليه وأمينين له فيقف الشهود على الحدود بحضرة أميني القاضي فاذا وقفا عليها فقالا هذه حدود دار شهدنا فيها لهذا المدعي يرجعون الى القاضي ويشهد الامينان انهما وقفا وشهدا بأسماء الحدود فحينئذ يقضي بالدار وكذا القرية والحانوت اه من جامع الفصولين والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شهادة ذميين لذمي بنسبه في دعواه على مسلم حقا لمورثه عليه هل تقبل فالجواب نعم تقبل اذا كان المسلم مقرا بالحق منكرا للنسب وأما لو كان منكرا للحق لا تقبل والمسألة في الفتاوى المهدية قال كالشهادة بالوكالة والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا شهد بمضمون الحجة من لم يكن اسمه مكتوبا في ذيلها هل تقبل شهادته فالجواب نعم كما أفتى به شيخ الاسلام علي أفندي رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن القاضي المعزول اذا شهد مع آخر بانه حكم لزيد على عمرو حين كان قاضيا هل تقبل شهادته فالجواب لا تقبل وان شهد معه آخر لانه شهادة على فعل نفسه ولا شهادة للانسان على فعل نفسه نقله الكفوي عن المبسوط والله تعالى أعلم ۞ سئلت في بينة الرجوع عن الوصية هل تقدم على بينة أنه مات مقرا فالجواب نعم كما في الحامدية قال في التكملة وهذا اذا لم يقض بالبينة الاولى فان قضى بها لا تقبل بينة الرجوع اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن كان معروفا بالكذب هل تقبل شهادته فالجواب لا كما أفتى به شيخ الاسلام علي افندي رحمه الله تعالى ونقل الكفوي عن قاضيخان ما نصه ولا تقبل شهادة من كان معروفا بالكذب اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في مدمن الخمر هل تقبل شهادته فالجواب لا تقبل كما أفتى به علي أفندي ونقل الكفوي عن المبسوط ما نصه ولا تقبل شهادة مدمن الخمر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في اقرار المدعي ان شهوده فسقة أو انه استأجرهم هل يكون مبطلا لشهادتهم فالجواب نعم كما في جامع الفتاوى والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن اعتاد ترك الصلاة هل لا تقبل شهادته فالجواب لا تقبل كما أفتى به علي أفندي رحمه الله تعالى ونقل الكفوي عن البزازية ما نصه وان ترك الصلاة متعمدا تبطل عدالته ومعنى التعمد عدم استعظام التفويت كما يفعله العوام لا الاستخفاف بها فانه كفر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا شهد وارثان بدين على الميت بعد اقرارهما به فهل تقبل شهادتهما ويقضي بها القاضي عليهما وعلى سائر الورثة فالجواب نعم كما في نتيجة الفتاوى وفيها أيضا اذا شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شاهدين أحدهما شهد على زيد بالبيع والآخر شهد عليه بالاقرار بالبيع هل تقبل هذه الشهادة فالجواب نعم تقبل لان لفظ الانشاء والاخبار فيه واحد كما في جامع الفصولين من الفصل الحادي عشر والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شاهد الحسبة بالطلاق الثلاث هل لا تقبل شهادته اذا أخرها فالجواب نعم ان كان يعلم ان الزوجين يعيشان عيش الازواج بعد الطلاق وأخر بلا عذر قال في الوقائع ومجرد قول المدعي عينه والشهود ان المطلقة كانت بمنزل الزوج الى أن توفي لا يفيد علم الشاهد بالمعاشرة بعد الطلاق اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الشهادة بالسماع هل ينزع بها من يد المتصرف الحائز فالجواب لا ينزع بها من يده قال في نتيجة الفتاوى أما المتصرف اذا كان تصرفه مستند السبب من أسباب الملك المشروعة فلا يحكم عليه بشهادة السماع اه بالمعنى وقد عزاه الى أبي السعود وفي مجمع الانهر ما نصه الملك الشرعي لا ينزع

مطلب قال الشهود نعرف الدار ولا نعرف أسماء حدودها

مطلب في شهادة ذميين لذمي بالنسب في دعواه على مسلم

مطلب تقبل الشهادة بمضمون الحجة ممن لم يكتب في ذيلها

مطلب شهد القاضي المعزول مع آخر بانه حكم على فلان لا تقبل

مطلب تقدم بينة الرجوع عن الوصية على بينة انه مات مقرا

مطلب لا تقبل شهادة المعروف بالكذب

مطلب لا تقبل شهادة مدمن الخمر

مطلب أقر ان شهوده فسقة أو انه استأجرهم بطلت شهادتهم

مطلب لا تقبل شهادة من اعتاد ترك الصلاة

مطلب وارثان شهدا بدين على الميت بعد اقرارهما به تقبل شهادتهما في حق سائر الورثة

مطلب شاهد الحسبة اذا أخر شهادته لا تقبل

مطلب شهادة السماع لا ينزع بها من يد الحائز مستند السبب

عن يد المالك الا بالشهادة على تسجيل الوقف لا بالتسامع اه والمسألة في فتاوى شيخ الاسلام علي أفندي رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل تسمع الدعوى والبينة على خلاف المشهور المتواتر فالجواب ما في نتيجة الفتاوى معزيا للمحيط وهذا لفظه لا تسمع الدعوى ولا البينة على خلاف المتواتر لانه تكذيب للثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك عندنا اه وفي النتيجة أيضا والمتواتر خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب بشرط أن يكونوا عالمين بما أخبروا به علما مستندا الى الحس وتباين أماكنهم وعند الجمهور لا يشترط تباين أماكنهم اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أخذ رشوة على شهادته هل تقبل شهادته فالجواب لا تقبل كما أفتى بذلك شيخ الاسلام علي أفندي رحمه الله تعالى ۞ سئلت فيمن طلبت منه شهادة عند قاض جائر هل لا تجب عليه الشهادة عنده فالجواب نعم له أن يمتنع حتى يشهد عند قاض عدل اه بزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن يجر بشهادته نفعا لنفسه هل تقبل شهادته فالجواب لا تقبل قال قاضيخان ومن التهم المانعة من الشهادة أن يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما أو يدفع عن نفسه مغرما اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في رجل طلبت منه الشهادة في حقوق العباد فامتنع ثم شهد هل لا تقبل شهادته فالجواب انها لا تقبل اذا أخرها بلا عذر ظاهر ثم أداها كما في البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا قال المقر لمن سمع اقراره لا تشهد علي هل يسعه أن يشهد عليه فالجواب ما في التكملة وهذا نصه اذا قال المقر لسامع اقراره لا تشهد علي وسعه أن يشهد عليه الا اذا قال له المقر له لا تشهد عليه بما أقر به لا يسعه أن يشهد فلو رجع المقر له وقال انما نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة فقولان اه وعزاه للاشباه وفيها أيضا ولو لزم الشاهد الاداء فلم يؤد بلا عذر ظاهر ثم أدى لا تقبل لتمكن الشبهة فانه يحتمل ان تأخيره كان لاستجلاب الاجرة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن متنازعين في عين وهي في أيديهما ادعى كل منهما انها له ارثا عن أهله وتاريخ أحدهما أسبق فهل تقبل بينته دون الاخرى فالجواب نعم يقضي بالاسبق تاريخا كما في جامع الفصولين وغيره والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل تجوز الشهادة على من يسمع صوتها ولا يرى شخصها مع التعريف بها فالجواب لا تجوز هذه الشهادة ولا بد من رؤية شخصها مع التعريف بها قال في الملتقط اذا سمع صوت المرأة ولم ير شخصها فشهد اثنان عنده انها فلانة لا يحل له أن يشهد عليها وان رأى شخصها وأقرت عنده فشهد اثنان انها فلانة حل له أن يشهد عليها اه ويصح التعريف ولو من زوجها وابنها ومن لا يصح شاهدا لها سواء كانت الشهادة لها أو عليها كما في التنقيح ﴿تنبيه﴾ في معين الحكام من الفصل الخامس فيما ينبغي للشهود أن يتنبهوا له ما نصه والذي ينبغي لمن صح دينه ووفقه الله تعالى أن يصرف كل من لا يعرف في الشهادة الى غيره ممن يعرفه مهما أمكن فان اضطره الى الشهادة عليه أمير أو كان لذلك وجه فليكن المعرف رجلين ممن يرضى دينهما ويستخبر شهادتهما ويسميهما فتكون كالشهادة على الشهادة أو يتقرر عنده من ترادف التعريف وقرينة الحال ما يأمن التدليس معه كما لو استظهر بسؤال من لا يفهم غرضه في ذلك ولا حضر أول الامر بحيث يأمن تواطأه معهم في ذلك التعريف فاذا تقرر له الكشف على هذا الوجه وشبهه فلا بأس أن يكتفي به في حكم التعريف وان لم يكن فيهم عدول لانه علم استقر عنده بالضرورة ولا بد له مع ذلك من التنبيه على انه عرف به على وجه كذا وكذا فيذكر المعرفين ان كانوا عدولا والوجه الذي تقرر ذلك به عنده وان كان التعريف على غير هذين الوجهين فهو باطل لانه شهادة على قول من لا يقبل وذلك ضلال بين وتدليس على حكام المسلمين اه فليحفظ وليعمل به فانه حسن جدا ﴿فرع﴾ في الجواهر عند محمد لا ينبغي للفقهاء كتب الشهادة لانه عند الاداء يبغضهم المدعى عليه فيضره اه من الدر المختار وكتب ابن عابدين قوله فيضره أي يضر المدعى عليه بغضه للفقيه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في شاهدين

مطلب لا تسمع الدعوى ولا البينة على خلاف المتواتر

مطلب لا تقبل شهادة من ارتشى في شهادته

مطلب طلبت منه الشهادة لدى قاض جائر له أن يمتنع

مطلب اذا جر الشاهد لنفسه منفعة لا تقبل شهادته

مطلب طلبت منه الشهادة في حق لعبد فأخر ثم شهد لا تقبل

مطلب قال لزيد لا تشهد علي وسعه أن يشهد

مطلب يقضي للاسبق تاريخا

مطلب في الشهادة على من يسمع صوتها ولا يرى صورتها

مطلب فيما ينبغي للشهود أن يتنبهوا له

قوله كما في البزازية وفي فتح المعين لو أخر الشهادة في حقوق العباد بعد طلب المدعي بلا عذر لا تقبل شهادته زيلعي اه بحروفه

شهدا بان قاضي بلد نفس طرابلس الغرب في التاريخ الفلاني وهو محمد عبد الرؤف أفندي حكم بكذا لفلان
على فلان وكان معروفا باسمه ولقبه معرفة ترفع عنه الاشتراك هل تقبل شهادتهما بدون بيان أبيه وجده
والحالة هذه ﴿فاجبت﴾ نعم تقبل شهادتهما والحالة هذه قال في التنقيح حتى لو عرف باسمه فقط أو بلقبه
وحده كفي وتمامه فيه والمسألة في المجلة أيضا والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل تقبل البينة على ما يوجب
الحرمة بين الزوجين كالطلاق ولو بدون الدعوى أو مع تناقض المدعي فالجواب نعم تقبل في مثل
ذلك كما في الوقائع وغيرها والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المدعى عليه اذا عدل الشهود الذين شهدوا
عليه بقوله صدقوا أو قوله هم عدول صدقة هل يكون اقرارا بالحق المشهود به فالجواب نعم يكون
اقرارا به قال في الدر المختار وأما قوله صدقوا أو هم عدول صدقة اعتراف بالحق فيقضي باقراره لا بالبينة
عند الجحود اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شاهد تعديل العلانية هل تشترط تزكيته فالجواب
لا تشترط قال في التكملة شاهد تعديل العلانية لا تشترط تزكيته ظاهرا بعد سؤال القاضي عن الشهود
المطلوب تعديلهم في السر ممن يثق به من أمنائه وأخبره بعدالتهم ولا بد من المغايرة بين شهود السر
والعلانية وانما لم تشترط عدالتهم لانها للاحتياط اجابة للمدعي الى ما طلب اه وعزاه للعلامة عبد البر ابن
الشحنة في شرح الوهبانية قال ومثله في شرحها للمصنف هو وتمامه فيها والله تعالى أعلم ۞ سئلت
هل يصح من الشاهد بعد أداء شهادته ومفارقته للمجلس أن يبين ما أجمله أو يقيد ما أطلقه ﴿فاجبت﴾
نعم يصح منه ذلك والحالة هذه قال في التكملة لا بأس باعادة الكلام وان برح عن المجلس مثل ان يترك
لفظة أشهد أو اسم المدعي أو المدعى عليه أو الاشارة الى أحد الخصمين وما يجري مجراه لان تعيين المجمل
وتقييد المطلق يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن حاكم حكم في
مسألة من المسائل التي نص العلماء فيها على ترجيح احدى البينتين بالبينة المرجوحة وترك الراجحة فلم يحكم
بها هل تقبل بعد الحكم بها البينة الراجحة وينقض الحكم الاول فالجواب نعم قال الرملي بعد كلام
ما نصه يدل بظاهره على انه في المسائل التي سردها وفيها ترجيح احدى البينتين لو قضى بالمرجوحة تقبل
المرجحة ولو اتصل القضاء بالاخرى التي هي مرجوحة لانها كانت مرجحة قبل القضاء بخلاف المساوية
فانها ما ترجحت الا باتصالها بالقضاء كما هو ظاهر وتمامه في التكملة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن
رجل شهد شاهدان على اقراره بدين فقال لهما المشهود عليه أتشهدان أنه علي الآن فقالا لا ندري هل
تقبل شهادتهما فالجواب انها لا تقبل كما في جامع الفصولين والله تعالى أعلم ۞ سئلت في وارث
أقر بالدين ثم شهد به مع آخر هل تقبل شهادته فالجواب نعم تقبل كما في البزازية والله تعالى أعلم
۞ سئلت في دعوى الارث هل يشترط في صحتها الجر فالجواب نعم هو شرط في صحة الدعوى وصحة
الشهادة قال في الدر المختار ولزم في صحة الشهادة الجر بشهادة ارث بان يقولا مات وتركه ميراثا للمدعي الا
ان يشهدا بملكه عند موته أو يده أو يد من يقوم مقامه كمستأجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك عن
الجر لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة ولا بد مع
الجر المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان انه من أبيه وأمه أو لاحدهما ونحو ذلك ويبقى شرط ثالث
وهو قول الشاهد لا وارث أو لا أعلم له وارثا غيره ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والا فباطلة لعدم
معاينة السبب اه قال في التكملة والاصل فيه ان الجر شرط صحة الدعوى لا كما يتوهم من كلام الكنز
من انه شرط للقضاء بالبينة فقط لانه يشترط أن يقول في الدعوى مات وتركه ميراثا كما يشترط في الشهادة
اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن آجر بيته ممن يبيع فيه الخمر هل تقبل شهادته فالجواب لا تقبل
قال في معين الحكام في بيان من لا تقبل شهادته ما نصه ومنه عصر الخمر وبيعها واكراء داره ممن
يبيعها اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن مات عن امرأة وورثة فشهد الشهود انه كان أقر

مطلب شهدوا ان قاضي كذا حكم في كذا وذكروا اسمه المعروف به كفى

مطلب شهدوا بما يوجب الحرمة بدون دعوى تقبل

مطلب قول المدعى عليه في حق الشهود صدقوا أو هم عدول اقرار بالحق

مطلب لا يشترط تعديل شاهد العلانية

مطلب يصح من الشاهد بعد أداء شهادته ان يبين المجمل ويقيد المطلق

مطلب تقبل البينة المرجحة بعد الحكم بالمرجوحة

مطلب قال المشهود عليه للشاهدين أتشهدان انه علي الآن فقالا لا ندري لا تقبل

مطلب وارث أقر بدين ثم شهد مع آخر تقبل

مطلب يشترط في دعوى الارث الجر

مطلب لا تقبل شهادة من من آجر بيته ممن يبيع الخمر

مطلب مات الزوج فشهدوا بحرمتها لا تقبل

بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا بذلك حال حياته هل تقبل شهادتهم فالجواب لا تقبل شهادتهم
اذا كانت هذه المرأة مع هذا الرجل لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل نقله في معين الحكام عن شرح
الزيادات والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن ادعى على رجل دينا بعد وفاته وبالتركة وفاء لدينه فقضى
القاضي بدينه ثم شهد المقضي له بالدين لورثة الميت بحق على رجل كان لابيهم هل تجوز شهادته
لهم والحالة هذه أجيبوا تؤجروا ﴿فاجبت﴾ لا تجوز شهادته لهم والحالة هذه لانه يجر بهذه الشهادة
الى نفسه مغنما وهو انه يتعلق حقه بهذا المال كما في معين الحكام نقلا عن المحيط والله تعالى أعلم
۞ سئلت في شاهدين شهدا ان فلانا ابن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا لفلان وفلان ولم يدرك
الشاهدان الميت هل لا تقبل شهادتهما فالجواب نعم لا تقبل شهادتهما كما في البزازية قال لانهما
شهدا بملك لم يعاينا سببه ولا رأياه في يد المدعي اه والله تعالى أعلم ﴿وقع السؤال﴾ عن شاهدين شهد أحدهما
بالطلاق الرجعي والآخر بالبائن فما الحكم في ذلك ﴿فاجبت﴾ بما في معين الحكام وهذا نصه شهد
أحدهما بالطلاق الرجعي والآخر بالبائن تقبل على الرجعي لانهما اتفقا على أصل الطلاق وتفرد احدهما
بزيادة صفة وهي البينونة فيصح ما اتفقا عليه ويبطل ما تفرد به أحدهما اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت
عن كيفية تزكية العلانية فالجواب ما في معين الحكام وهذا نصه وأما تزكية العلانية قال محمد
ويسأل العلانية بعد التزكية في السر وهو أن يحضر القاضي المزكي بعد ما زكى الشهود في السر ويزكيهم
بين يدي القاضي ويشير اليهم فيقول هؤلاء عدول عندي ازالة للالتباس واحترازا عن التبديل والتزوير اه
وفي منلا مسكين وفي العلانية لا بد أن يجمع القاضي بين المعدل والشاهد في مجلس القضاء فيسأل المزكي
عن الشهود بحضرة الشهود أهؤلاء عدول مقبولو الشهادة اه وفي الخانية وصورة تزكية العلانية
أن يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته اه والله تعالى أعلم
۞ سئلت في رجل يملك حصة شائعة في دار فباع بعضها من زوجه بثمن معلوم وبعد انقضاء البيع
وتمامه بالايجاب والقبول المعتبرين شرعا وتخلد الثمن بذمتها وهبه لها فقبلته منه ووقف البعض الآخر
على نفسه مدة حياته ثم على زوجه المذكورة مدة حياتها ثم على المسجد النبوي على صاحبه أفضل الصلاة
والسلام مقلدا في ذلك الامام الثاني فهل يصح كل من البيع والهبة وهل يلزم الوقف بمجرد القول ولا
يضره الشيوع ولا يتوقف على حكم حاكم ﴿فاجبت﴾ نعم يصح كل من البيع والهبة قال في الهندية نقلا
عن المحيط وان حط كل الثمن أو وهبه أو أبرأه عنه فان كان ذلك قبل قبض الثمن صح الكل ولكن لا يلتحق
باصل العقد (والجواب عن الفصل الثاني) ان الوقف عند الامام الثاني أبي يوسف رحمه الله تعالى يلزم
بمجرد القول ولا يضره الشيوع ولا يتوقف على حكم حاكم كما في الدر والاسعاف والسراجية والله تعالى أعلم
۞ سئلت فيمن شهد عند القاضي وثبتت عدالته عنده وقضى بشهادته ثم شهد في حادثة أخرى هل
يلزم تعديله مرة ثانية فالجواب كما في قاضيخان اذا كان العهد قريبا لا يشتغل بتعديلهم وان كان
بعيدا يشتغل به واختلفوا في الحد الفاصل بينهما والصحيح فيه قولان أحدهما انه مقدر بستة أشهر والثاني
انه مفوض لرأي القاضي اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن قاض ارتاب في الشهود هل له ان يفرقهم
ويسألهم أين كان ومتى كان فالجواب نعم قال في البزازية فان ارتاب القاضي في الشهود فرقهم
وسألهم اين كان ومتى كان ولا يسعه غير ذلك وهذا احتياط اه والله تعالى أعلم ﴿وقع السؤال﴾ عن
الشاهدين اذا ماتا أو غابا بعد أداء الشهادة ثم عدلا عند القاضي هل له أن يحكم بشهادتهما حينئذ
فالجواب نعم قال في الهندية والشاهدان لو عدلا بعد ما ماتا فالقاضي يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا
ثم عدلا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجوع الشاهد عن شهادته عند غير القاضي هل يصح
فالجواب لا يصح قال في الملتقى لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند

مطلب شهد صاحب الدين على الميت بحق للميت لا تقبل

مطلب شهدا انه مات وترك الدار لفلان والحال انهما لم يدركا الميت لا تقبل

مطلب شهد أحدهما بالرجعي والآخر بالبائن تقبل على الرجعي

مطلب في كيفية تزكية العلانية

مطلب باع ووهب الثمن ووقف الباقي على نفسه ثم زوجته

مطلب فيمن ثبتت عدالته عند قاض وقضى بشهادته ثم شهد في حادثة اخرى هل يلزم تعديله ثانيا

مطلب ارتاب في الشهود يفرق بينهم

مطلب اذا عدل الشاهدان بعد الموت أو الغيبة له ان يحكم بشهادتهما

مطلب لا يصح رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي

غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في تاجر مات وله دفتر محفوظ كتب فيه بخطه ان لفلان عليه كذا وان لفلان عنده أمانة هي كذا هل يعمل بذلك ﴿فالجواب﴾ نعم يعمل به فيما عليه لا فيما له ففي التنقيح مانصه فما يوجد في دفاتر التجار في زماننا اذا مات أحدهم وقد حرر بخطه ما عليه في دفتره الذي يقرب من اليقين انه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به والعرف جار بينهم بذلك وقد أطال الكلام في ذلك الى ان قال فذلك فيما عليه أما فيما له على الناس فلا ينبغي القول به فلو ادّعى على آخر مستندا الدفتر نفسه لا يقبل لقوة التهمة اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في شاهدين لم يعرفا المتبايعين فاخبراهما باسميهما ونسبهما هل يجوز لهما الاعتماد على اخبارهما بذلك ﴿فالجواب﴾ لا يجوز لهما الاعتماد على ذلك فلا بد أن يشهد عندهما عدلان بذلك كما في التكملة والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن ادّعى على آخر انه وكيل فلان أو وصيه فانكر هل يحلف ﴿فالجواب﴾ لا يحلف قال في البزازية ادّعى عليه انك وكيل فلان فأنكر انه وكيل فلان لا يحلف ادّعى انك وصي فلان الميت فانكر لا يحلف اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن شهد لمن شهد له على ظالم فاخذ ماله هل تجوز ﴿فالجواب﴾ انه قد رفع مثل هذا السؤال لخير الدين الرملي وهذا لفظه (سئل) فيما اذا شهد شاهد على ظالم لآخر باخذ ماله وشهد المشهود له لشاهده بمثله هل تقبل شهادته وان كانا من قرية واحدة أو محلة واحدة كما تقبل شهادة بعض أهل القافلة لبعض على قطاع الطريق أم لا (فاجاب بما نصه) نعم تقبل شهادته له ولا يمنع من ذلك شهادة الآخر له أولا باتفاق العلماء وتمامه فيها والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الشاهد هل يلزمه بيان اسم المشهود له وعليه ﴿فالجواب﴾ لا يلزمه ذلك كما أفتى به شيخ الاسلام على افندى قال الكفوى ثم لو كانت الشهادة على حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع الى الخصمين والمشهود به ولو كانت على غائب أو ميت فسماه ونسبه الى أبيه فقط لا تقبل حتى ينسبه الى جده اهـ معزيا الى جامع الفصولين والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل تقبل شهادة اليهود على النصارى وعكسه ﴿فالجواب﴾ نعم تقبل كما صرح به غير واحد من علمائنا اهـ خيرية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في شهادة الفقيه الذي يلقن الزوجين الايجاب والقبول عند التجاحد هل تقبل ﴿فالجواب﴾ نعم تقبل كما أفتى بذلك في الخيرية قال لان النكاح يتم بهما لا بتلقين الفقيه اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في بينة انه باع في الصحة هل تقدم على انه باع في المرض ﴿فالجواب﴾ نعم كما في الخيرية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ مرارا عن جماعة شهدوا انهم سمعوا ان العقار الفلاني وقف على كذا هل تقبل شهادتهم ﴿فاجبت﴾ بما في الخيرية جوابا عن مثل هذا السؤال وهذا نصه لا يثبت الوقف بهذه الشهادة بلا شبهة باجماع علمائنا لانها ليست بشهادة على الوقف بالسماع وانما هي شهادة على السماع بالوقف والشهادة على الوقف بالسماع أن يقول الشاهد أشهد به لاني سمعت من الناس أو بسبب اني سمعت من الناس اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في شاهدين رجعا عن شهادتهما بعد الحكم هل يضمنان ما أتلفاه بشهادتهما ﴿فالجواب﴾ نعم قال في الملتقى وضمنا ما أتلفاه اذا قبض المدّعي مدعاه دينا كان أو عينا اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل تحقق انه شهد زورا ماذا يلزمه ﴿فالجواب﴾ انه يعزر بالتشهير قال في التنوير من ظهر انه شهد بزور بأن أقر على نفسه ولم يدع سهوا أو غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجية وزاد ضربه وحبسه وفي البحر وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا رآه سياسة اهـ التسخيم بضم السين وسكون الحاء المهملتين السواد كما في الوافي قال الطهطاوي يقال سخم وجهه اذا سوّده من السخام وهو سواد القدور وقد جاء بالحاء المهملة من الاسحم وهو الاسود وفي المغني ولا يسخم وجهه بالخاء والحاء اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن ادّعى غصبا وشهد اثنان بالاقرار به هل تقبل هذه الشهادة ﴿فالجواب﴾ نعم تقبل قال في الدر المختار كما لو ادّعى غصبا

مطلب يحتاج في الشاهد للاشارة الى ثلاثة مواضع الى الخصمين والمشهود به

مطلب في قبول شهادة اليهودي على النصراني وعكسه

مطلب تقبل شهادة الفقيه الذي لقن الزوجين

مطلب تقدم بينة انه باع في الصحة

مطلب لا تقبل شهادة انهم سمعوا ان العقار وقف

مطلب رجعا عن الشهادة بعد الحكم لزمهما الضمان

مطلب في تعزير شاهد الزور

مطلب ادّعى غصبا وشهدا بالاقرار به قبلت

أو قتلا فشهد أحدهما به والآخر بالاقرار به لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به قبلت اهـ قال ابن عابدين قوله ولو شهدا بالاقرار مقتضاه انه لا يضر الاختلاف بين الدعوى والشهادة في قول مع فعل بخلاف اختلاف الشاهدين في ذلك اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيما اذا تعارضت بينة الموت مع بينة الحياة فايهما يقدم ﴿فالجواب﴾ ان بينة الموت مقدمة كما في كثير من الكتب وأما ما في التنقيح من الشهادات وهو قوله بينة ان زوج فلانة قتل أو انه مات أولى من بينة انه حي الا اذا أخبر بحياته بتاريخ لاحق فحينئذ فيما اذا شهدت البينتان عند الزوجة لا عند القاضي يؤيده ما في معين الحكام وهو هذا لو أخبرها واحد بموت الغائب وأخبرها اثنان بحياته ان كان المخبر بالموت شهد انه عاين موته أو شهد جنازته وكان عدلا وسع المرأة أن تتزوج بآخر بعد انقضاء العدة هذا اذا لم يؤرخا أما اذا أرخا وتاريخ شاهدي الحياة بعد تاريخ شاهدي الموت فشهادة شاهدي الحياة أولى اهـ ﴿وقد كنت﴾ كتبت بهامش التنقيح مانصه قوله بينة ان زوج فلانة الخ أقول هذا الاستثناء مخالف لاطلاقهم ان بينة الموت أولى قال في الذخيرة البرهانية نقلا عن فتاوى الفضلي لو شهد اثنان بموته أو قتله وشهد آخران انه حي فشهادة الموت أولى نعم في الخانية امرأة الغائب اذا أخبرها رجل بموته ورجلان بحياته فان شهد الاول انه عاين موته أو جنازته وكان عدلا وسعها أن تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا فان أرخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهادتهم أولى اهـ ﴿وقال الشيخ معاوية﴾ مفتي حاضرة تونس حالا في جواب له عن سؤال رفع اليه من طرابلس الغرب حاصل ذلك السؤال تعارضت البينتان وبينة الحياة متأخرة التاريخ فايهما تقدم بعد نقله ما تقدم مانصه ﴿قلت﴾ لكن هذا في الاخبار والديانة والاحتياط لا في الشهادة والقضاء وكذا ما في تنقيح الحامدية من الاستثناء كما يشعر به تعبير التنقيح بأخبر وتعبير الخانية باخبرها ووسعها فتعبيرهما معه بالبينة والشهادة تسامح منهما وأما في الشهادة والقضاء فبينة الموت أولى مطلقا كما هو ظاهر اطلاقهم له ولتوجيهه الجاري مطلقا عن قيد التاريخ وعدمه وتأخره وتقدمه وهذا توفيق بين الاطلاق والتقييد وهو أولى وأحق من جعل الاطلاق الطلاقا في محل التقييد والله تعالى أعلم اهـ ومن خطه نقلت وهو حسن جدا جزاه الله تعالى أحسن الجزاء رقمه في منتصف ذي الحجة سنة ١٢٨٠ ألف ومائتين وثمانين والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن قال الذي يشهد به عليّ فلان حق أو هو الحق فلما شهد عليه قال لا أقبل شهادته فما الحكم في ذلك ﴿فالجواب﴾ ان الحكم في ذلك ان القاضي يسأل عن الشاهدين فان عدلا قضى بشادتهما وان لم يعدلا لا يقضي لان قوله الذي يشهد به عليّ فلان ليس اقرارا في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق الاقرار بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق أفاده في الخانية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن أنكر شهادته هل يحلفه القاضي ﴿فالجواب﴾ لا يحلفه ولو قال المدعى عليه الشاهد كاذب وأراد تحليف المدّعي ما يعلم انه كاذب لا يحلفه نقله التنقيح عن العمادية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل شهد عليه جماعة بحق فقال اني صالحتهم بمال معين دفعته اليهم لان لا يشهدوا عليّ فحيث شهدوا عليّ فليردوا عليّ مالي الذي أخذوه مني وأقام على ذلك بينة هل تقبل فتبطل شهادتهم ﴿فالجواب﴾ نعم كما في التنقيح قال لانه ادّعى حقا له فيصح ولو قال لم أسلم اليهم مال الصلح لم يقبل اهـ وعزاه للمحيط والله تعالى أعلم ﴿وقع السؤال﴾ عمن لم يعرف الفرض ولا الواجب ولا السنة والمستحب ولا غير ذلك هل تقبل شهادته ﴿فالجواب﴾ ان هذا السؤال رفع للعلامة الحانوتي فأجاب عنه بقوله تعلم هذا القدر من العلم فرض عين فاذا لم يتعلم كان مانعا من قبول شهادته كما نقله في البحر عن المجتبى في فصل التعزير اهـ أفاده في التنقيح والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الشهادة على الجرح المجرد هل تقبل ﴿فالجواب﴾ انها تقبل قبل التعديل لا بعده قال في التنوير كالشهادة على جرح مجرد بعد التعديل وقبله قبلت اهـ قال شارحه العلائي أي الشهادة بل الاخبار ولو من واحد على الجرح المجرد كذا اعتمده المصنف تبعا لما قرره صدر الشريعة وأقره منلا خسرو وأدخله تحت قولهم الدفع

مطلب مهم في تعارض بينة الموت والحياة

مطلب قال الذي يشهد به عليّ فلان حق وبعد الشهادة عليه قال لا أقبل

مطلب لا يحلف من أنكر شهادته

مطلب شهد عليه جماعة فقال اني صالحتهم بمال دفعته لهم وبرهن قبل برهانه وتبطل الشهادة

مطلب لا تقبل شهادة من لم يعرف الفرض والواجب والسنة

مطلب تقبل شهادة الجرح المجرد قبل التعديل لا بعده

أسهل من الرفع اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن له حق على آخر يقرّ له به سرّا وينكره علانية فأخفى رجلين في بيته وأتى بخصمه فذاكره في حقه فأقرّ له به والرجلان يسمعان اقراره وهو لا يراهم فهل اذا شهدوا عليه والحالة هذه تقبل شهادتهم فالجواب والله تعالى الموفق للصواب أن شهادتهم تقبل عند علمائنا لان العلم قد حصل وقيل لا يحل لان فيه تدليسا وغرورا ولكن انما يجوز اذا كان الشهود يرون وجهه ويعرفونه وان كانوا لا يرون وجهه ولكن يسمعون كلامه لا يحل لهم أن يشهدوا أفاده في معين الحكام والله تعالى أعلم ۞ سئلت في رجلين ادّعى كل منهما عقارا ملكا مطلقا وهو في أيديهما وتاريخ أحدهما أسبق فلمن البينة فالجواب انها لمن سبق تاريخا قال شيخنا العدوي في فصل دعوى الملك المطلق مانصه وان أرّخا وأحدهما أسبق يقضي للاسبق عندهما اه وموضوع كلامه فيما اذا كانت العين في أيديهما والله تعالى أعلم ۞ سئلت ماقولكم في أخ وأخت ادّعيا أرضا وشهد زوجها مع رجل آخر هل تقبل شهادتهما في حق المدعيين الاخ والاخت أم لا فالجواب ان شهادتهما مردودة في حقهما معا فان الشهادة متى ردّ بعضها يردّ كلها أفاده الانقروي نقلا عن زبدة الفتاوى وأفاد أيضا ان من مات وترك ابنا وبنتين فادّعى الابن عينا بالارث والاختان لم تدّعيا فشهد زوج احدى البنتين للابن على ذي اليد لا تقبل لان هذه شهادة فيها تهمة لان ما ثبت له ثبت لزوجة الشاهد اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في الشهادة على فعل النفس كشهادة البائع لمشتريه هل تقبل فالجواب ما في القنية وهو هذا لو شهد البائع بالملك لمشتريه والعين في يد غيره فان قال هذا العين ملكه لاني بعته أو قال كان ملكا لي فبعته منه لو كان المدّعي ادّعى الشراء منه لا تقبل شهادته لانها شهادة على قول نفسه اه ونقله الانقروي في فتاويه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الشاهد اذا امتنع من أداء الشهادة لكون القاضي جائرا هل لا يكون آثما بذلك والحالة هذه فالجواب ما في الفوائد الزينية كتمان الشهادة كبيرة ولا يجوز أن يمتنع عنها بعد طلب صاحب الحق الا في مسائل الاولى أن يكون عاجزا عن الذهاب الى القاضي الثانية أن يكون هناك من يقوم الحق به الا أن يكون أروج وأسرع قبولا عند القاضي الثالثة أن يكون الحاكم جائرا فلا يلزمه الذهاب اليه الرابعة أن يخبره عدلان عما يسقط ذلك الحق الخامسة أن يكون ذلك القاضي يرى الحكم بخلاف معتقد الشاهد السادسة أن يعلم ان القاضي لا يقبله السابعة ان لا يكون عدلا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في الفاسق اذا تاب هل تقبل شهادته فالجواب ان كل فاسق تاب ورجع الى الله تعالى ثم شهد فان شهادته مقبولة الا في مسائل الاولى المحدود في قذف اذا تاب الثانية المعروف بالكذب اذا قال تبت الثالثة شاهد الزور اذا كان عدلا ثم شهد بزور ثم تاب لم تقبل شهادته أبدا كذا في المنظومة والمعتمد هو القبول كما في الخانية اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في متنازعين في عقار كل يدّعيه ملكا مطلقا وهو في أيديهما وأقام كل بينة وأحدهما أسبق تاريخا فهل تقدم بسبق التاريخ على الاخرى فالجواب نعم قال شيخنا العدوي في التبصرة مانصه وان أرّخا يعني والعقار في أيديهما وأحدهما أسبق يقضي للاسبق وتمامه فيها والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أقام بينة انه ابن عم الميت ونسب الميت الى جده معين وبرهن خصمه ان جد الميت هو فلان غير من بينه المدّعي فما الحكم فالجواب ان القاضي في هذه الحالة لا يقضي بشئ للتعارض ولو برهن الثاني بعد القضاء بالبينة الاولى لا يلتفت الى الثانية كما في معين الحكام والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شهود شهدوا بالاقل من المدّعى أو بأكثر فكيف الحكم في شهادتهم فالجواب بانهم اذا شهدوا بأكثر كان المدّعي مكذبا لهم فتبطل شهادتهم واذا شهدوا بأقل تقبل للاتفاق فيه والمسألة في الدرر من باب اختلاف الشهادة والله تعالى أعلم ۞ سئلت في رجل ادّعى ألفا وأتى بشاهدين شهد أحدهما على ان له عليه ألف درهم والآخر انه أقرّ له بألف درهم هل تقبل شهادتهما فالجواب نعم تقبل شهادتهما في قول

مطلب أخفى الشهود حتى سمعوا اقرار رجل

مطلب ادّعيا ملكا مطلقا والعقار في ايديهما يقضى للاسبق تاريخا

مطلب شهد الزوج وآخر لزوجته

مطلب لا تقبل الشهادة على على فعل نفسه

مطلب امتنع من أداء الشهادة لجور الحاكم لا يأثم

مطلب تقبل شهادة الفاسق اذا تاب الا في مسائل

مطلب يقضى للاسبق تاريخا

مطلب برهن انه ابن عم الميت ونسبه الى فلان فبرهن خصمه ان جد الميت فلان آخر

مطلب في الشهادة بالاقل أو الاكثر

مطلب شهد أحدهما ان له عليه ألفا والآخر انه أقر بألف

أبي حنيفة وأبي يوسف أفاده قاضيخان والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادّعى الشراء فبرهن على الملك المطلق هل يقبل برهانه ﴿فأجبت﴾ بانه لا يقبل وهذا اذا ادّعى الشراء من معلوم أما اذا ادّعاه من مجهول بان قال من محمد مثلا وشهدا بالمطلق فيقبل برهانه كما نقله الكفوي عن البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا تعارضت بينة البيع البت والبيع بالوفاء فأيهما تقدّم فالجواب ان بينة بيع الوفاء أولى كما أفتى به شيخ الاسلام علي أفندي والمسألة في الخانية ﴿فائدة﴾ بينة كون المتصرف عاقلا أولى من بينة كونه مخلوط العقل أو مجنونا وبينة ان الهبة كانت في الصحة أولى وبينة الاكراه أولى من بينة الطوع وبينة الغبن أولى من بينة كون القيمة مثل الثمن وبينة التمليك أولى من بينة العارية ولو برهنا على نكاح امرأة لا يترجح أحدهما الا بسبق التاريخ أو باليد أو باقرارها له أو بدخول أحدهما بها فان وجد أحد الثلاثة لاحدهما وبرهن الآخر على السبق فهو أولى الكل من الكفوي والله تعالى أعلم

﴿كتاب الوكالة﴾

۞ سئلت فيمن دفع لآخر دراهم ليدفعها الى زيد وأمره أن يأخذ منه وصولا فيها فادّعى المأمور الدفع الى زيد وضياع ورقة الوصول وأنكر زيد القبض من المأمور فهل يصدّق المأمور في الدفع ﴿فأجبت﴾ بما في الفتاوى السراجية جوابا عن مثل هذا السؤال وهذا نصه القول قول المأذون في انه دفع الى زيد مع يمينه وان أنكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه أيضا فحاصل الجواب ان المأذون يقبل قوله في حق نفسه لا في حق زيد اذا أنكر الا ببينة تقوم عليه واذا شرط على المأذون أن لا يدفع الا بشرط الاشهاد على زيد واحضار رجعة تشهد على زيد بالقبض فلم يحضر رجعة بذلك وأنكر زيد القبض كان المأذون له ضامنا ولا ينفعه قوله أشهدت وضاعت الوثيقة ولا يبرأ ما لم يحضر رجعة أو يقرّ زيد بالقبض اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل وكل في بيع ثمرة أو في قبض دين فقبل الوكالة وتراخى عن البيع أو القبض حتى هلكت الثمرة أو غاب المدين الذي عليه الدين فهل يضمن الوكيل بسبب تراخيه ما تلف من الثمرة أو تأخر من الدين فالجواب انه رفع مثل هذا السؤال الى قارئ الهداية فأجاب عنه بقوله لا ضمان على الوكيل في شئ من ذلك لانه متبرع في ذلك ولا ضمان على المتبرع اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الوكيل بالخصومة اذا أقرّ على موكله بمجلس القاضي هل يعتبر اقراره عليه فيؤاخذ به الموكل فالجواب نعم يعتبر اقراره فيؤاخذ به الموكل قال ابن ملك ولو أقرّ الوكيل بالخصومة على موكله في مجلس الحكم اعتبر بناء وفي النتيجة عن الوقاية وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند غيره لا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الوكيل بالبيع اذا دفع المبيع لرجل ليعرضه على الناس فهرب ذلك الرجل بالمبيع هل يضمن الوكيل فالجواب انه لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن وقال بعض المشايخ ان كان المدفوع اليه ثقة أمينا لا يضمن لان الدفع الى مثله مرضي عادة كذا في نتيجة الفتاوى والله تعالى أعلم ۞ سئلت في دعوى الوكالة هل يلزم بيان انها في الخصومة الفلانية مع فلان أو في جميع خصوماته معه أو هي عامة فالجواب نعم كما في الفتاوى المهدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن وكل بقبض دين فقال بعد موت موكله قبضته في حياته ودفعته له فصدقته الورثة في القبض وأنكروا دفعه للميت هل يقبل قوله بيمينه فالجواب نعم وقد رفع مثل هذا السؤال للمحقق الرملي فأجاب عنه بقوله نعم يقبل قوله بيمينه حيث صدّقته الورثة في القبض وقد أطال في تحقيقه فراجعه ان شئت في فتاويه الموسومة بالخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فادّعى الوكيل انه قبضها في حياته وهلكت وأنكرت الورثة أو قال دفعته اليه حال حياته هل يصدّق الوكيل فالجواب نعم قال في الخيرية نقلا عن الولوالجية ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته ثم هلك وأنكرت

مطلب بينة بيع الوفاء مقدمة على بينة البت

مطلب بينة كونه عاقلا أولى من بينة انه كان مجنونا

مطلب دفع اليه دراهم ليدفعها الى زيد وأمره أن يأخذ منه وصولا

مطلب وكل في بيع ثمرة أو قبض دين فتراخى حتى هلكت الثمرة

مطلب يعتبر اقرار وكيل الخصومة في مجلس القاضي

مطلب في الوكيل بالبيع اذا دفع المبيع لمن يعرضه على الناس فهرب

مطلب يلزم في الوكالة بيان انها في الخصومة الفلانية مع فلان أو بيان انها عامة

مطلب وكل في قبض دين فقال بعد موت موكله قبضته في حياته ودفعته له

مطلب فيمن وكل بقبض وديعة

الورثة أو قال دفعته اليه صدق اه وفى جامع الفصولين وكيل قبض وديعة أو عارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته فى حياته ودفعته الى الموكل صدق اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن وكلت وكيلا فى قبض ما يخصها من تركة مورثها بأجر معلوم ففعل ذلك الوكيل وهى تنكر اتصالها بشئ من ذلك وتأبى من دفع الاجر فهل يصدق فى دفعه ويلزمها أداء الاجر المسمى فالجواب نعم يصدق فى دفعه لها ما يخصها من التركة ويلزمها الاجر المسمى حيث كان العمل معروفا وان لم يكن كذلك لزمها أجر المثل غير متجاوز به المسمى كما أفاده فى الخيرية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فى وكيل من آخر ادعى عليه رجل بدين على موكله فأجابه الوكيل بأنى وكيل بالقبض والمطالبة دون الصرف وقضاء الدين أو انى وكيل فى الدعوى له لا فى الدعوى عليه فهل يقبل قوله فالجواب نعم القول قوله فى ذلك مع يمينه لان المال الذى فى يد الوكيل وديعة ولا يجب على المودع أن يقضى ما ثبت على المودع من الديون لانه لم يثبت التوكيل من رب المال للدائن بقبض دينه من وكيله أو مودعه ولا الوكيل كفيل به ليلزمه دفعه كذا فى فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن ادعى الوكالة من الدائن بقبض دينه فصدقه المديون هل يجبر المديون على الدفع اليه فالجواب انه يجبر عليه ففى البزازية ادعى الوكالة من الدائن فان صدقه المديون فيه يجبر على الدفع ولا يتمكن من استرداده بعده وان كذبه أو سكت لا يجبر وان دفعه لا يسترده أيضا وتمامه فيها والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل ادعى على آخر انه وكيل من زيد فى قبض دينه فأنكر المدعى عليه وكالته فطلب المدعى يمين المدعى عليه انه ما يعلم انه وكيل هل تتوجه عليه اليمين فالجواب نعم تتوجه عليه اليمين فان نكل ألزم بدفع الدين وان حلف لا يلزمه شئ هكذا أفتى به قارئ الهداية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن ادعى على آخر دينا لموكله فزعم المدعى عليه انه أوفى ذلك الدين للموكل وان الوكيل يعلم ذلك وطلب يمينه على ذلك فهل يلزمه اليمين له انه ما يعلم ذلك ﴿فأجبت﴾ بما فى السراجية اذا ادعى المديون انه أقبض الموكل دينه يؤمر بالدفع الى الوكيل وليس له أن يستحلف الوكيل انه ما يعلم ان الموكل قبض الدين اه وفى معين الحكام لو وكله بقبض الدين وغاب فادعى المطلوب انه قد أوفى الطالب وأراد يمينه أمر بقضاء الدين واتباع الطالب باليمين اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فى التوكيل من أحد الخصمين من غير رضى الآخر اذا كان بقصد الاضرار هل يقبل فالجواب لا يقبل كما أفتى به شيخ الاسلام على أفندى وهو اختيار بعض المتأخرين قالوا اذا علم القاضى من الخصم التعنت من اباء التوكيل يقبل التوكيل قهرا وان علم من الموكل القصد لاضرار صاحبه بالحيل من الوكيل لا يقبل التوكيل الا برضى صاحبه واليه مال الامام السرخسى والامام الاوزجندى رحمهما الله تعالى نقله الكفوى عن لسان الحكام واعلم ان الخلاف بين الامام وصاحبيه فى اشتراط رضى الخصم وعدمه مقيد بما اذا لم يكن الموكل حاضر المجلس القضاء مع الوكيل أفاده أبو السعود فى حواشى منلا مسكين والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم غاب الموكل فامتنع الوكيل هل يجبر حينئذ فالجواب نعم يجبر الوكيل لان الوكالة صارت حقا للمدعى أفاده الكفوى نقلا عن القاعدية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل يملك الوكيل بالتقاضى أو بالخصومة فى الدين القبض فالجواب ما فى البزازية وهو هذا والفتوى على ان الوكيل بالتقاضى أو بالخصومة فى الدين لا يملك القبض اه وفى الخلاصة التوكيل بالخصومة توكيل بقبض الدين عند أصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يكون توكيلا بالقبض وقال الصدر الشهيد لا يفتى بقول أصحابنا فى هذه المسألة والفتوى على قول زفر اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فى اقرار الوكيل بالخصومة على موكله هل يصح فالجواب نعم يصح ان كان فى مجلس القاضى والا فلا ففى البزازية من الثانى فى التوكيل بالخصومة ما نصه اقراره على موكله فى مجلس الحكم يصح وفى غيره لا وعمم الثانى فى قوله الثانى بنفاذه أينما كان اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن أراد السفر فوكل رجلا وكالة عامة على أن

مطلب وكلته فى قبض ما يخصها من تركة بأجر معلوم الخ

مطلب قال أنا وكيل بالقبض والمطالبة دون الصرف ووفاء الدين

مطلب ادعى انه وكيل بقبض الدين فصدقه المدين هل يجبر على الدفع

مطلب وكيل بقبض الدين أنكر المدعى عليه وكالته يحلف

مطلب ادعى المديون انه دفع الدين الى موكل زيد يؤمر بالدفع الى الوكيل

مطلب فى التوكيل من غير رضى الخصم

مطلب الوكيل بالخصومة أو بالتقاضى هل يملك القبض

مطلب يصح اقرار الوكيل بالخصومة فى مجلس القاضى

مطلب أراد السفر فوكل رجلا وكالة عامة

يقوم بأمره وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين شيأ للانفاق بل أطلق له ثم مات الموكل فى سفره فقام الورثة على الوكيل وطلبوا منه بيان ما أنفقه وصرفه هل يقبل قول الوكيل فى ذلك فالجواب نعم يقبل قوله اذا كان عدلا وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق أفاده الكفوى والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فى رجل آجر داره لآخر بأجرة معلومة وأمر المستأجر أن يبنى فى الدار على ان يحسب له ذلك من الاجرة فبنى المستأجر ثم وقع الاختلاف فى مقدار ما صرفه فهل يكون القول قول رب الدار فالجواب نعم القول قوله لانه ينكر الزيادة التى يدعيها المستأجر فأما اذا اجتمع أهل الصنعة على قول أحدهما أو قالوا يذهب من النفقة فى مثل هذا البناء ما يقول أحدهما فالقول قوله لانه أمكن معرفة ما وقع فيه التنازع من جهة غيرهما نقله الكفوى عن الذخيرة والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن أمر غيره بالانفاق على عياله أو على بناء داره وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فأنفق المأمور قال شمس الائمة السرخسى يرجع على الآمر وقال خواهرزاده لا يرجع بغير شرط اه من قاضيخان فى كتاب الزكاة وفيه من الاجارة ولو ان رجلا قال لغيره انفق فى بناء دارى ولم يقل على ان ترجع بذلك على اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى والصحيح انه يرجع اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن قال وكلت كل رجل فى كذا فقبل منه التوكيل رجل وفعل ما وكل فيه هل يجوز فالجواب ما فى فتاوى قارئ الهداية وهذا نصه توكيل المجهول لا يجوز فعلى هذا لا يجوز توكيل كل أحد الا أن يقول وكلت فلانا وأذنته أن يوكل من شاء اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فى الوكيل بالشراء اذا اشترى نسيئة ثم مات فحل الدين بموته هل يحل على الآمر فالجواب انه لا يحل على الآمر بموت الوكيل قال أبو السعود فى فتح المعين واعلم ان الوكيل بالشراء اذا اشترى نسيئة فحل بموته لا يحل على الآمر كما فى منية المفتى اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل زعم انه وكيل من زيد فباع له واشترى ثم لما سمع زيد أنكر انه وكيله فهل يلزم الوكيل فالجواب ما فى السراجية ونصه اذا قال اشتريت لفلان وأجابه البائع بقوله بعت من فلان ولم يظهر انه وكيل عنه فان أجاز ما فعل صح بشروطه والا بطل وان لم يقل اشتريت لفلان بل أضاف الشراء لنفسه ثم تبين انه ليس بوكيل عن فلان فالشراء لنفسه اه والله تعالى أعلم ﴿وقع السؤال﴾ عن وكيل تحت يده مال لموكله وقد وجب على موكله دين فامتنع الوكيل من قضاء دين موكله منه هل يحبس الوكيل والحالة هذه فالجواب قال قارئ الهداية انما يجبر الوكيل على دفع ما يثبت من الدين على موكله اذا ثبت ان الموكل أمر الوكيل بدفع الدين أو كان كفيلا به والا فلا يحبس وان صدقه فيما ادعاه من الدين لان هذا اقرار على الغير فلا يعتبر اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن وكيل البيع هل له قبض الثمن ﴿فأجبت﴾ نعم قال فى التنوير وحقوق عقد لا بد من اضافته الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاق وخصومة فى عيب بلا فصل بين حضور موكل وغيبته اه وقد أفتى بذلك فى الحامدية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فى غائب له وكيل عام فى الخصومة وفى جميع حقوقه مات قريبه وهو وارثه فقام وكيله المذكور يدعى ارثه فهل له ذلك فالجواب نعم لان هذه الوكالة تصرف عرفا الى القائم والحادث فان العرف بين الناس ان من أراد سفرا يوكل غيره بقبض ديونه أو بقبض حقوقه على الناس ويريد بذلك التوكيل بالقائم والحادث جميعا حتى لا يضيع شئ من حقوقه وهذا نظير من وكل انسانا بقبض غلاته كان وكيلا فى القائم والحادث اه ملخصا من التنقيح عن الذخيرة والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الوكيل بالشراء اذا اشترى ولم يعطه الموكل الثمن هل يطالب به من مال نفسه فالجواب نعم قال أبو السعود واعلم ان الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفع اليه الموكل كما فى منية المفتى اه والله تعالى أعلم ﴿وقع السؤال﴾ عن الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله هل له الرجوع به على موكله فالجواب نعم والمسألة فى الاشباه نقلا عن

مطلب أمر المستأجر بالبناء على أن يحسب المصروف من الاجرة

مطلب أمر غيره بالانفاق على عياله أو بناء داره

مطلب لا يجوز توكيل المجهول

مطلب فى الوكيل بالشراء اذا اشترى نسيئة

مطلب قال اشتريت لفلان وأجابه البائع بقوله بعت

مطلب فى وكيل تحت يده مال لموكله وقد وجب على موكله دين

مطلب لوكيل البيع قبض الثمن

مطلب فى غائب له وكيل عام فى جميع حقوقه مات قريبه

مطلب وكيل الشراء يطالب بالثمن

مطلب وكيل بالشراء دفع الثمن من ماله هل له الرجوع على موكله

الخانية قال الافيما اذا ادّعى الدفع وصدّقه الموكل وكذبه البائع فلارجوع وتمامه فى التنقيح والله تعالى أعلم
﴿سئلت﴾ عن الراهن اذا وكل المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل ثم عزله فهل لا يصح عزله
فالجواب لا يصح عزله اذهى وكالة لازمة لا تبطل بالعزل كما فى التنوير والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾
فى الوكيل بالشراء اذا اشترى بغبن فاحش فهل لا ينفذ الشراء على الموكل فالجواب حيث لم يعين له
ما يشتريه فاشتراه بغبن لا ينفذ الشراء المزبور على الموكل وفى معين المفتى لو اشترى بغبن يسير نفذ
وبالفاحش لاو ينفذ على نفسه (قلت) وهذا اذا لم يعين ما يشتريه فان عين نفذ على الآمر كما فى الهداية وفى
العناية هو قول عامة المشايخ ولو سمى له الثمن فاشترى بأكثر الا الوكيل بشراء الاسير فانه يلزم الآمر
المسمى اهـ من التنقيح والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن وكل فى شراء شئ معين فاشتراه لنفسه هل لا يصح
ويكون الشراء لموكله ﴿فاجبت﴾ نعم قال فى الخانية الوكيل بشراء شئ بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الذى
أمر به حال غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك الشراء لنفسه مالم يخرج عن الوكالة وهو يملك اخراج
نفسه عنها عند حضور الموكل لا عند غيبته اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فى الوكيل برد المغصوب
أو المستعار هل يجبر على فعل ما وكل فيه فالجواب نعم قال المحقق ابن نجيم فى الفوائد الزينية لا جبر
على المتبرع فلا يجبر الوكيل على فعل ما وكل فيه الا فى مسائل الاولى اذا وكله فى ردّ عين وغاب الثانية
اذا وكله غاصب أو مستعير فى دفع عين الى مالكها وغاب وجب عليه الدفع حيث وجده الثالثة فى بيع
الرهن اذا غاب موكله وحلّ الاجل يجبر على البيع لقضاء دين المرتهن الرابعة الوكيل بالخصومة بطلب
الخصم اذا غاب الموكل فانه يجبر على الخصومة وتفرع عليه ما فى جامع الفصولين شهدا على وكالته فى شئ
والوكيل يجحد تقبل لو ادّعاها الطالب لا المطلوب الخامسة الوصى اذا امتنع عن العمل بعد قبول الايصاء
يجبره القاضى ولا يصح أن يعزل نفسه لان الميت اعتمد عليه فكان ملتزما حيث قبله الا وصى القاضى فله
عزل نفسه بحضرة القاضى اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فى الوكيل بقبض الدين هل يملك الخصومة
فالجواب نعم كل من وكل فى شئ فانه يكون وكيلا فى الخصومة فيه الا ثمانية فالوكيل بقبض الدين خصم
تقبل البينة عليه باستيفاء موكله أو ابرائه الا فى مسائل الاولى الوكيل بقبض العين لا يخاصم الثانية
الوكيل بحفظ العين لا يخاصم الثالثة الوكيل بالملازمة لا يخاصم اهـ من الزينية والله تعالى أعلم
﴿سئلت﴾ فيمن وكل رجلا فى حق من الحقوق ولم يشترط له أجرا وهو ليس ممن يتعاطى التوكيل بالاجرة
فهل لا يستحق أجرا ﴿فاجبت﴾ انه لا يستحق أجرا والحالة هذه والمسألة فى المجلة من مادّة ١٤٦٧ ألف
وأربعمائة سبعة وستين والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فى الوكيل بالبيع اذا باع ونهى المشترى عن الدفع الى
موكله فدفع هل يصح دفعه حتى لا يطالبه الوكيل بعد فالجواب نعم يصح دفعه وليس للوكيل المطالبة
بالثمن بعد دفعه قال فى الدر المنتقى وللمشترى من البائع الوكيل منع الثمن عن الموكل لانه أجنبى من العقد فان
دفعه اليه صح دفعه ولو مع نهى الوكيل استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفائدة فى الاخذ ثم الدفع
اهـ ومثله فى التنوير والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فى الوكيل المشروطة وكالته فى عقد الرهن هل ينعزل
بموت الراهن أو المرتهن فالجواب لا ينعزل قال فى الملتقى فان شرطت فى عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا
بموت الراهن ولا المرتهن اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فى تاجر بعث بضاعة لتاجر آخر فى بلدة أخرى
ليبيعها ويرسل ثمنها اليه مع من يشاء من الواردين وكانت عادة التجار كذلك فباعها وأرسل ثمنها الى ربها
فزعم ربها انه لم يصل اليه هل يكون القول قول الباعث المذكور فالجواب نعم يكون القول قوله
بيمينه اذ له بعثه مع من يختاره ويراه أمينا لانه أمين لم تبطل أمانته بالارسال مع من ذكر وتمام تحقيقه
فى الخيرية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن وكل رجلا فى بيع عين قائلا له لا تبعها الا بمحضر فلان
فباع بغير حضوره هل يجوز ذلك عليه فالجواب لا يجوز ذلك عليه قال فى الخانية ولو وكله بالبيع

مطلب فى الراهن اذا وكل المرتهن ببيع الرهن
مطلب اشترى الوكيل بغبن فاحش
مطلب وكيل بشراء معين فاشتراه لنفسه
مطلب الوكيل برد المغصوب أو المستعار يجبر
مطلب الوكيل فى القبض وكيل فى الخصومة
مطلب وكله ولم يشترط له أجرا ما الحكم
مطلب للمشترى من الوكيل منع الثمن عن الموكل
مطلب اذا شرطت الوكالة فى الرهن لا ينعزل الوكيل بالعزل ولا بموت الراهن
مطلب أرسل اليه بضاعة ليبيعها ويبعث ثمنها اليه
مطلب قال لا تبع الا بشهود

ونهاه عن البيع الا بشهود أو الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضور الشهود وبغير محضر فلان اهـ
والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن وكل آخر وكالة عامة تامة شاملة هل تصح فالجواب نعم تصح
ويملك الوكيل فيها كل شئ الا الطلاق والعتاق والهبة والصدقة على المفتى به ويملك التزويج ولو بمطلقته
لعموم قول قاضيخان تتناول المبايعات والانكحة فيملك أن يزوجه امرأة بعد أخرى أفتى بذلك الخير
الرملى وقال ان هذه المسألة وضع لها الشيخ زين الدين رسالة مستقلة هذا حاصلها والله تعالى أعلم
﴿سئلت﴾ فى الوكيل بالبيع اذا ردّ عليه المبيع بعيب وكان الرد ببينة أو نكول هل له الرد على الموكل
والحالة هذه فالجواب نعم قال المحقق الزيلعى ولو ردّ المشترى المبيع على الوكيل بالبيع بعيب ببينة
أو نكول ردّه على الآمر اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل يملك الوصى توكيل غيره فيما له أن يعمله
بنفسه فى حق اليتيم فالجواب نعم الوصى يملك أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمله بنفسه فى أمور
اليتيم كما فى الانقروى وأدب الاوصياء وأفتى به فى الحامدية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فى رجل له
خادم أرسله الى تاجر ليأتيه منه بأمتعة معروفة فأتاه بها ثم طالبه التاجر بثمنها وهو يقول انى رسول من
فلان فالثمن عليه لا علىّ فهل يكون القول قول الرسول أجيبوا تؤجروا ﴿فاجبت﴾ يقبل قول
الرسول بيمينه وحينئذ فلا يطالب بالثمن وقد أفتى بذلك فى الحامدية قال منقحها المحقق ابن عابدين
وهذا اذا لم يشتر الخادم من التاجر باضافة العقد الى نفسه بل أضافه الى المرسل أو قبض بدون عقد أصلا
على وجه الرسالة أما لو أضاف العقد الى نفسه ثم ادّعى انه رسول فلا يصدّق اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾
عمن وكله رجل بخصومة كل أحد فاحضر الوكيل رجلا وادّعى عليه فأقرّ بوكالته فقال الوكيل للقاضى
دعنى أقم البينة على الوكالة لتكون لى حجة على غيره فهل يجيبه القاضى لذلك فالجواب نعم يجيبه
لذلك ويقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقرّ وغيره أفاده قاضيخان والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن ادّعى
أرضا بالوكالة من زيد انها ملك موكله وبرهن على ذلك فقال ذو اليد انه ملكى وقد أقرّ لى به موكلك ولم يكن
له بينة على اقرار الموكل وطلب يمين الموكل وهو غائب فهل للقاضى الحكم للموكل قبل اليمين فالجواب
نعم للقاضى أن يحكم به لوكله فلو حضر الموكل وحلف أنه لم يقرّ له بقى الحكم على حاله ولو نكل بطل الحكم
أفاده فى جامع الفصولين فى أحكام الوكلاء والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن وكل رجلا بالاقرار هل
يصح ولا يكون اقرارا من الموكل قبل اقرار الوكيل فالجواب نعم قال الانقروى فى فتاويه والتوكيل
بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل وعن الطواويسى معناه أن يوكله
بالخصومة ويقول له خاصم عنى فاذا رأيت لحوق مذمة أو عار علىّ فأقرّ بالمدعى يصح اقراره على الموكل
كذا فى البزازية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن وكل رجلا غائبا بشئ من الاشياء فلما بلغ الغائب
ذلك ردّ الوكالة ولم يعلم الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة هل يصح قبوله بعد ردّه ﴿فاجبت﴾ نعم يصح ذلك كما
فى الانقروى نقلا عن الخانية والله تعالى أعلم ﴿وقع السؤال﴾ عن رجل وكل آخر فى القيام على
داره واجارتها وقبض أجرتها وفى بيعها هل له أن يبنيها أو يرمّ منها شيأ فالجواب ليس له ذلك وليس
هو وكيلا فى خصومتها ولو هدم منها رجل شيأ كان وكيلا فى خصومته لانه استهلك شيأ فى يديه وكذا
لو أجرها من رجل فجحد ذلك الرجل الاجارة كان خصما فيها حتى يثبتها وكذا اذا سكنها أو جحد الاجر اهـ من
كافى الحاكم والله تعالى أعلم ﴿وقع السؤال﴾ فيمن قال لغيره أذنتك فى بيع متاعى الفلانى هل يصير
وكيلا بذلك عند قبوله فالجواب قال فى التكملة نقلا عن البدائع وأما ركن التوكيل فهو الايجاب
والقبول فالايجاب من الموكل أن يقول وكلتك بكذا أو افعل كذا أو أذنتك أن تفعل كذا ونحوه الى أن
قال والقبول من الوكيل أن يقول قبلت وما يجرى مجراه ثم قال ﴿فان قلت﴾ ما الفرق بين التوكيل
والارسال فان الاذن والامر توكيل كما علمت ﴿قلت﴾ الرسول أن يقول له أرسلتك أو كن رسولا عنى فى كذا

مطلب يملك الوكيل وكالة عامة كل شئ الا الطلاق والعتاق الخ
مطلب فى ردّ المبيع على الوكيل بالبيع
مطلب يملك الوصى توكيل الغير
مطلب أرسل خادمه لتاجر ليأتيه منه بأمتعة الخ
مطلب فيمن وكل بخصومة كل أحد
مطلب ادّعى الوكيل ملكية أرض لموكله وبرهن الخ
مطلب لو وكله بالاقرار لا يكون اقرارا
مطلب وكل غائبا فردّ ولم يعلم الموكل ثم قبل صح
مطلب وكله على القيام بداره ايجارا وقبضا ليس له تعميرها
مطلب اذا قال له أذنتك فى بيع كذا كان وكيلا

اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في الوكالة هل يصح تعليقها فالجواب نعم قال في التكملة ومنها
أي ومن أحكام الوكالة صحة تعليقها اذا قال اذا حل مالي فاقبضه أو اذا قدم فلان فتقاض أو اذا أتيت
شيأ فأنت وكيلي في قبضه أو اذا قدم الحاج فاقض ديوني صحت الوكالة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت
عن قولهم الوكيل لا يعتبر اقراره الا في مجلس القاضي هل هو على عمومه فالجواب ان قولهم ذلك
خاص بوكيل الخصومة دون الوكيل العام فانه يعتبر اقراره على موكله مطلقا في مجلس القاضي أو غيره كما
صرح بذلك ابن نجيم في رسالته في الوكالة العامة ونقله في التكملة والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن
وكل رجلا في كل حق له أو في خصومته في كل حق هو له هل تصح هذه الوكالة فالجواب نعم كما نقله
في التكملة عن البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل يحوز ويتصرف في عقار معلوم داخل يده
بالارث من أوائله وهو في حوزه مدة تزيد على خمسين سنة قام الآن رجل حاضر عالم بالتصرف مشاهد
له ساكت بلا عذر شرعي يدعي أن بعض ذلك العقار وقف عليه من أحد أجداده فهل لا تسمع دعواه والحال
ما ذكر وهل اذا حكم حاكم شرعي ببطلان الوقف ينفذ حكمه ولا يجوز نقضه أجيبوا تؤجروا ﴿فأجبت﴾
نعم لا تسمع دعواه والحال ما ذكر لمنع الفقهاء من سماع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة وقد نص في المجلة
من مادة ١٦٦١ ألف وستمائة واحد وستين على ان دعوى أصل الوقف لا تسمع بعد ست وثلاثين
سنة ﴿والجواب عن الفصل الثاني﴾ ان حكم الحاكم الشرعي اذا كان مستوفيا ما يطلب فيه شرعا ينفذ
ولا يجوز نقضه كما أفتى بذلك المحقق الرملي وهو في فتاويه الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت في وكيل
ببيع متاع مات بعد بيعه وقبض ثمنه مجهلا هل يضمن الثمن حينئذ وهل يقبل قول ورثته انه دفعه لموكله
حال حياته بلا بينة فالجواب انه رفع مثل هذا السؤال لصاحب الخيرية فاجاب عنه بقوله نعم يضمن
ولا يقبل قول ورثته انه دفعه في حياته بلا برهان لانه بموته عن تجهيل تقرر في تركته الضمان فلا بد للخروج
من عهدته من البيان اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في وكيل بالابراء أضاف الابراء الى نفسه لا الى
موكله هل لا يصح حينئذ فالجواب نعم لا يصح قال في الاشباه الوكيل بالابراء اذا أبرأ ولم يضفه الى
موكله لم يصح اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أراد السفر فقالت له زوجته لا تسافر حتى تجعل
معي تأويلا فاني أخاف انك لا ترجع الي فقال لهاز وجها ان غبت عنك سنة ففلان وكيلي في طلاقك
اذا أنت أبرأتيني من صداقك المؤخر ومن نفقة العدة فتجاوزت غيبته السنة فابرأته زوجته مما ذكر
وطلقها الوكيل المذكور على ذلك فهل يقع هذا الطلاق ولا يتخصص بالمجلس فالجواب نعم كما في
الخيرية وعبارتها نعم يقع الطلاق المفوض الى الوكيل لانه توكيل محض فلا يتقيد بالمجلس ولا يشوبه تمليك
لحكمه حكم التوكيل اه وفي الاشباه من كتاب الوكالة ما نصه الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف
التمليك اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في رجل وكل أخاه في نقل زوجته الى منزله فمنعه أبوها فهل يلزمه
التعزير والحالة هذه فالجواب ما في الخيرية وهذا نصه قد كثر في كلام علمائنا التوكيل بنقل الزوجة
وجوازه سواء كان أخا أو أجنبيا ويصير طلب الوكيل بالنقل كطلب الموكل فلا يجوز للاب منعها عنه
ويمنعه يصير آثما مرتكبا معصية لا حد فيها واذا ارتكب مثل ذلك يعزر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت
في الوكيل اذا خالف الموكل الى ما هو خير هل ينفذ على الموكل فالجواب ما في الخلاصة وهذا نصه
الوكيل اذا خالف أمر الآمر ان كان خلافا الى خير في الجنس بان وكله ببيع فرسه بألف درهم فباعه
بألف ومائة ينفذ ولو وكله بيعه كذلك فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان خيرا اه والله تعالى أعلم
۞ سئلت في التوكيل بشراء الاضحية هل يتقيد بشرائها في السنة الحاضرة أيام النحر فالجواب
نعم يتقيد بذلك قال قاضيخان والتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بشرائها في تلك السنة في أيام النحر وكذا
التوكيل بشراء الفحم يتقيد بأيام البرد في تلك السنة وكذا التوكيل بشراء الجمد يتقيد بأيام الصيف في تلك

مطلب يصح تعليق الوكالة

مطلب الوكيل العام يصح اقراره في مجلس القاضي وغيره

مطلب وكله في كل حق له صح

مطلب لا تسمع دعوى أصل الوقف بعد ست وثلاثين سنة

مطلب اذا كان الحكم مستوفيا الشرائطه لا ينقض

مطلب وكيل باع وقبض ثم مات مجهلا

مطلب في الوكيل بالابراء اذا أضاف الابراء لنفسه

مطلب قال ان غبت عنك سنة ففلان وكيلي في طلاقك

مطلب وكل أخاه بنقل زوجته

مطلب في الوكيل اذا خالف موكله

مطلب قال اشتر لي أضحية تقيد بتلك السنة

السنة حتى لو اشترى ذلك في أيام التضحية من السنة الثانية والفحم والجمد في السنة الثانية لا يجوز اه
والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن وكيل بقبض مال برهن على وكالته وحكم بها فادعى المطلوب ان الطالب
مات قبل دعواه فلا حق للوكيل في القبض هل يكون هذا دفعا صحيحا ﴿فأجبت﴾ نعم يكون دفعا
صحيحا كما في جامع الفصولين من الفصل العاشر في التناقض وفيه أيضا من ذلك المبحث ما نصه المدعى
عليه جاء بالبراءة فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه أسنده الى حالة معهودة منافية للضمان
اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الوكيل بالبيع اذا أخذ بالثمن كفيلا أو رهنا للاستيثاق فتوى أي
هلك ما على الكفيل من الثمن أو ضاع الرهن في يده هل يضمن الوكيل الثمن للموكل والتتمة للراهن
فالجواب انه لا يضمن لان الوكيل أصيل في الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة توثق به والارتهان
وثيقة لجانب الاستيفاء فيملكها الوكيل بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يفعل نيابة وقد أنابه في قبض
الدين دون الكفالة وأخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض اصالة ولهذا لا يملك الموكل حجره عن قبض الثمن
كما في الهداية ولو وهب الوكيل الثمن من المشتري أو أبرأه أو حط منه أي بعض الثمن جاز عند
الطرفين ويضمن الوكيل الثمن كله في الحال وعند أبي يوسف لا يجوز اه من شرح مجمع الانهر والله
تعالى أعلم ۞ سئلت في الوكيل بالبيع اذا باع نسيئة فقال الموكل انما أمرتك بالنقد وقال الوكيل
بل أطلقت ولم تقيد بالنقد فهل يكون القول للموكل فالجواب نعم يكون القول له بيمينه لان الامر
يستفاد من جهته وفي المضاربة يصدق المضارب لان الاصل في المضاربة العموم والاطلاق فيعتبر قوله
مع اليمين اه من الفتاوى العطائية والله تعالى أعلم ۞ سئلت في رجل له خصومة مع آخر فوكل
فيها وكيلين هل لاحدهما أن ينفرد بالخصومة أم لا فالجواب نعم لاحدهما ذلك قال في معين الحكام
لو وكل وكيلين بالخصومة فلاحدهما الانفراد بالخصومة وليس له أن يقبض وقال زفر لا ينفرد أحدهما
اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن تاجر يتعاطى بيع بضائع الناس بأمرهم اياه فباعها بثمن معلوم
وعجل الثمن من ماله لاربابها على أن يأخذ أثمانها لنفسه اذا قبضها فأفلس المشتري فهل للبائع المذكور
استرداد ما دفعه من ماله لارباب البضائع فالجواب نعم له أن يرد ما دفعه لهم كما في حواشي المحقق أبي
السعود على منلا مسكين من باب الوكالة بالبيع والشراء والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الوكيل بالبيع
هل يملك البيع الى أجل مطلق فالجواب ان بيعه الى أجل مخصوص عند أبي حنيفة بما اذا كان
للتجارة فان كان للحاجة فلا يجوز كالمرأة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها فهو على البيع بالنقد وبه
يفتي ومقيد أيضا بما اذا باع بما يبيع الناس فان طول المدة فلا يجوز اه من حواشي أبي السعود والله
تعالى أعلم ﴿وقع السؤال﴾ عن الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل في مصالح نفسه ثم قضى الدين
بمال نفسه هل يكون متبرعا فالجواب نعم يكون متبرعا في قضاء دين الموكل كما في أبي السعود عن
الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قدم بلدة فاستأجر فيها دارا أو نحوها ثم علم انها داره تركها له
أبوه فادعاها هل تقبل دعواه والحالة هذه فالجواب نعم كما في حواشي المحقق الرملي على جامع الفصولين
نقلا عن البحر عن العيون ونصه وفي العيون قدم بلدة واشترى أو استأجر دارا ثم ادعاه قائلا بانه دار أبيه
مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا يقبل والقبول أصح اه قال الرملي قوله واشترى
يدل على انه لو قاسم فهو كذلك وهي واقعة الفتوى قاسم عمه كرما ثم اطلع على أن الجميع لوالده غرسه
بيده مات وتركه ميراثا ولم يعلم بذلك وقت القسمة قال والظاهر ان قوله قدم بلدة ليس بقيد بل لانه غالبا
محل الخفاء واذا كان مقيما لا يخفى غالبا يؤيده ما قدمه من قوله شراء أبي في صغري تأمل اه والله
تعالى أعلم ۞ سئلت عن الوكيل بالشراء اذا اشترى بثمن مؤجل هل يتأجل في حق الموكل أيضا
﴿فأجبت﴾ نعم يتأجل في حقه أيضا قال أبو السعود فان اشتراه بثمن مؤجل تأجل في حق الموكل

مطلب دفع المطلوب الوكيل بان موكلك مات

مطلب المدعى عليه جاء بالبراءة فقال المدعي كنت اذ ذاك صبيا

مطلب في وكيل أخذ بالثمن كفيلا الخ

مطلب لو وهب الوكيل الثمن من المشتري أو أبرأه

مطلب اذا باع وكيل البيع نسيئة

مطلب لاحد الوكيلين بالخصومة أن ينفرد بها

مطلب باع الوكيل وعجل الثمن من ماله

مطلب هل يملك وكيل البيع أن يبيع الى أجل

مطلب وكيل قضاء الدين صرف مال الموكل ثم قضى الدين من مال نفسه

مطلب قدم بلدة واستأجر دارا ثم ادعاها

مطلب الوكيل بالشراء اذا اشترى بثمن مؤجل تأجل على الموكل أيضا

بضا بخلاف ما اذا اشتراه بنقد ثم أجله البائع كان للوكيل أن يطالبه به حالا اه والله تعالى أعلم ﴿مسألة﴾ في جامع الفصولين الاقرار بالهبة اقرار بهبة صحيحة لاصالة الصحة فيكون اقرارا بهبة وقبض لان قبض الهبة بمنزلة القبول والاقرار بالعقد اقرار بركني العقد والصحيح انه ليس اقرارا بهبة صحيحة اه ذكره في الفصل العاشر في التناقض ۞ سئلت عن رجل له أولاد اشترى أحدهم في حياته عقارا بماله وأقر أبوه بانه له من خالص ماله وانه لاحق له فيه ثم مات الاب فقام بعض أولاده على أخيهم بان العقار لابيهم لان أخاهم كان حال حياة والده تحته وليس له مال يخصه وأرادوا ادخاله في جملة التركة فهل لاتسمع دعواهم بعد اقرار أبيهم المذكور فالجواب نعم لاتسمع دعواهم بعد اقرار أبيهم المذكور وابرائه لابنه في العقار المزبور فان أباهم لو كان حيا لاتسمع دعواه فهم كذلك لقيامهم مقامه قال في التنقيح لان ما يمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة دعوى الوارث لقيامه مقامه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن ورثة تقاسموا تركة مورثهم بعد ان اعترفوا بانه أوصى بثلث ماله في وجوه الخير ثم قام بعضهم يدعي غبنا فاحشا في القسمة وقد كانوا أقروا باستيفاء جميع حقوقهم وينكر الوصية المذكورة فهل لاتسمع دعوى هذا القائم بعد الاقرار بالاستيفاء ولا يعتبر انكاره للوصية بعد اقراره بها ﴿فاجبت﴾ نعم لاتسمع دعوى هذا القائم بعد اقراره باستيفاء جميع حقه قال في الخيرية واذا أقر بالاستيفاء لاتصح دعوى الغبن بعده مطلقا ولا يعتبر انكاره للوصية بعد اقراره فانه مؤاخذ بمقتضى اقراره ففي الخيرية وغيرها المرء مؤاخذ باقراره والله تعالى أعلم

﴿كتاب الاقرار﴾

۞ سئلت عن اثنين تقاررا وتصادقا انهما ابناء عم ثم مات أحدهما فهل يرثه الآخر فالجواب ان هذا السؤال قد رفع لقارئ الهداية فأجاب عنه بمانصه هذا يصح في حق ارث كل منهما من الآخر لافي حق ثبوت نسب كل منهما من الجد ولابد ان يبين في الاقرار انه ابن عم شقيق أولاب فان ثبت ذلك بالبينة صح في ثبوت النسب أيضا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في المدعى عليه اذا طلب من المدعي الصلح عن المال المدعى هل يكون اقرارا ﴿فاجبت﴾ نعم يكون اقرارا بخلاف طلب الصلح عن الدعوى فانه لايكون اقرارا كما أفتى بذلك شيخ الاسلام علي أفندي رحمه الله تعالى ونقل الكفوي عن البزازية والذخيرة مانصه طلب الصلح والابراء عن الدعوى لايكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادعى على ورثة ان مورثهم أوصى له بثلث ماله فأقر له واحد منهم وأنكر الباقون فكيف الحكم فالجواب انه يؤخذ من المقر مايخصه قال في جامع الفصولين أحد الورثة أقر بالوصية يؤخذ منه مايخصه وفاقا ترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف فأخذ كل ألفا فادعى رجل ان الميت أوصى له بثلث ماله وصدقه أحدهم فالقياس ان يأخذ منه ثلاثة أخماس مافي يده وهو قول زفر وفي الاستحسان ثلث مافي يده وهو قول علمائنا رحمهم الله تعالى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قال في حال صحته وطوعه ان جميع مافي منزلي لزوجتي فلانة ثم مات المقر عن ورثة خاصموا الزوجة فيما احتوى عليه المنزل هل يصح اقراره فتختص زوجته بجميع مافي المنزل يوم الاقرار فالجواب نعم تختص بذلك في القضاء عملا باقراره ونقل الكفوي عن المحيط مانصه سئل الفقيه أبو القاسم عن رجل أقر في صحته ان جميع ماهو داخل في منزله فهو لامرأته سوى ماعليه من الثياب ثم مات المقر وله ابن فادعى الابن ان ذلك لابيه قال في المسألة فتوى وحكم أما الفتوى فكل شئ علمت الزوجة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح أوهبة أومهر فهي في سعة من منعه ومالم يكن لها فيه ملك لا يصير لها ملكا بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت وأما الحكم فالشهود

مطلب هل يكون الاقرار بالهبة اقرارا بهبة صحيحة أم لا

مطلب رجل له أولاد اشترى أحدهم عقارا بماله وأقر أبوه انه له

مطلب اعترف الورثة بالوصية وقسموا ثم قام بعضهم يدعي الغبن الفاحش

مطلب تصادقا اثنان انهما ابناء عم

مطلب طلب الصلح عن المال اقرار

مطلب أقر بعض الورثة بالوصية وأنكر الباقون

مطلب قال جميع مافي منزلي لزوجتي

اذا شهدوا على ذلك الاقرار عند القاضي يقضي لها بما في الدار يوم الاقرار اه وهذا بخلاف قوله جميع ما أملكه فهو لفلان فانه هبة لاتجوز بدون القبض كما في المحيط والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أقر ان عليه لفلان بن فلان الفلاني كذا فجاء رجل يزعم انه هو المسمى بذلك الاسم وطلب منه ما كان أقر له به فقال المقر ما أردت هذا بل أردت آخر يسمى بهذا الاسم فهل يصدق ولا يقضى عليه فالجواب قال أبو السعود في فتح المعين من بحث الشهادة على الشهادة مانصه ولو أقر أن عليه لفلان بن فلان الفلاني كذا فجاء رجل بهذا الاسم وادعاه وقال أردت به رجلا آخر يسمى بذلك صدق قضاء ولا يقضى عليه بالمال اه نقلا عن البحر عن البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أقر بحق لمعين هل يؤاخذ باقراره وهل اذا قال كنت كاذبا في اقراري وطلب يمين المقر له انه ما كان كاذبا يجاب لذلك ﴿فاجبت﴾ بما في الخيرية من أوائل الاقرار وهذا نصه نعم يؤاخذ المقر باقراره باجماع علماء المسلمين ونص علماء الحنفية أقر ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت به يحلف المقر له انه ما كان كاذبا فيما أقر ولا مبطلا وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو استحسان وأما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فقالا لايحلف المقر له بل بعد الاقرار يلزم المقر بما أقر من غير يمين على المقر له ويحبس حتى يوفي ما أقر به اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أقر بعين في يد غيره لآخر ثم وصلت اليه هل يؤمر بتسليمها للآخر المقر له فالجواب نعم كما في البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أقر بحق فكذبه المقر له فهل يبطل اقراره فالجواب نعم قال في الاشباه المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللا بانها لاتحتمل النقض ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما في البزازية اه بحروفه وفيه تكرار النسب كما لايخفى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الاقرار هل يجامع البينة ﴿فاجبت﴾ بما في الاشباه والاقرار لايجامع البينة لانها لاتقام الا على منكر الا في أربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة الخانية اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل أقر لزوجته حال صحته بدين معلوم ومات فهل يؤاخذ باقراره فالجواب نعم كما في الحامدية من أوائل الاقرار والله تعالى أعلم ۞ سئلت مرارا عمن أقر لاخته بعقار وان اسمه في الحجة عارية هل يؤاخذ باقراره ﴿فاجبت﴾ نعم والمسألة في التنقيح من الاقرار والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أقر بدين ثم ادعى ان بعضه ربا وبرهن عليه هل يقبل برهانه فالجواب نعم يقبل برهانه كما في النتيجة نقلا عن منح الغفار والله تعالى أعلم ۞ سئلت في وارث أقر بان استحقاقه في تركة أبيه مثلا كذا الا غير والحال ان استحقاقه شرعا أكثر من ذلك فهل يصح اقراره ويؤاخذ به فالجواب قال في الخيرية الاقرار اذا كان محالا شرعا باطل ومنه الاقرار بسهام زائدة لوارث على حقه من الفريضة الشرعية كما أفتى به الشيخ زين بن نجيم وهو في الاقرار من فن الفوائد من الاشباه اه مثلا لو مات عن ابن وبنت فأقر الابن ان التركة بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل كما في الاشباه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أقر على طريق التلجئة هل يصح اقراره فالجواب لايصح اقراره ولا يؤاخذ به قال في التنقيح نقلا عن حواشي الخير الرملي على البحر مانصه ثم كما لايجوز بيع التلجئة لايجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول لآخر اني أقر لك في العلانية بمال وتواضعا على فساد الاقرار لايصح اقراره وان ادعى أحدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر انه جد فالقول لمدعي الجد وعلى الآخر البينة قال في البزازية قال لي عليك كذا فقال صدقت يلزمه اذا لم يقله على وجه الاستهزاء والقول لمنكر الاستهزاء بيمينه والظاهر انه على

قول الاشباه فالاقرار بالمحل قبل عليه ينبغي صحة الاقرار والحالة هذه مالم يرد في اقراره بالارث اذ يتصور ان تكون التركة بينهما نصفين بالوصية مع الاجازة أوغيرهما مع وجود القليل كما هو ظاهر اه حموي

مطلب أقر لفلان بن فلان فجاء رجل وادعى انه المسمى بذلك

مطلب يؤاخذ المقر باقراره

مطلب أقر ثم قال كنت كاذبا

مطلب أقر بعين في يد غيره لزيد ثم وصلت له يؤمر بتسليمها له

مطلب في بطلان الاقرار بتكذيب المقر له

مطلب الاقرار لايجامع البينة الا في أربع

مطلب أقر لزوجته حال صحته بدين يؤاخذ به

مطلب أقر لاخته بعقار وان اسمه في الحجة عارية

مطلب أقر بدين ثم ادعى ان بعضه ربا

مطلب أقر وارث بان استحقاقه في تركة أبيه كذا وهو أكثر

مطلب أقر على سبيل التلجئة لايصح

نفى العلم لانه على فعل الغير اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أقر بداره المستأجرة لرجل هل يقضى بها له ويخرج منها المستأجر ﴿فاجبت﴾ بان هذه المسألة فى رد المحتار من الاجارة عن الولوالجية بهذا اللفظ أقر بداره لرجل بعد ما آجرها صح فى حق نفسه لا فى حق المستأجر فاذا مضت المدة يقضى للمقر له اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أقر بان هذا الشئ مشترك بينى وبين زيد أو شركة فهل يكون مقراله بالنصف فالجواب نعم يكون مقراله بالنصف ومطلق الشركة يحمل على النصف عند أبى يوسف وعند محمد ما يفسره المقر ولو قال فى الثلثين موصولا صدق وكذا قوله بينى وبينه أولى وله كما أفاده المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى ارث المقر له حيث لا وارث للمقر غيره هل يقتصر عليه أو ينتقل الى فرعه وأصله ﴿فاجبت﴾ بانه يكون مقتصرا عليه فلا ينتقل الى أصله ولا الى فرعه لانه بمنزلة الوصية كما فى حواشى الدر لابن عابدين والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أقر باخ وله عمة أو خالة فهل يرث حينئذ فالجواب لا يرث والارث للعمة أو الخالة لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف كما نقله ابن عابدين عن الدرر والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن وقع منه ابراء عام لشخص معين هل تسمع دعواه بعده على ذلك الشخص المعين بحق سابق على الابراء فالجواب لا تسمع دعواه عليه بشئ سابق على تاريخ الابراء كما نص عليه كثير من علمائنا وللمحقق الشرنبلالى رسالة سماها تنقيح الاحكام فى الاقرار الخاص والعام أجاب فيها بان البراءة العامة بين الوارثين مانعة من دعوى شئ سابق عليها عينا أو دينا بميراث أو غيره وأطال فيها بما يشفى ونقل جملة منها ابن عابدين فى حواشيه على الدر وفى تنقيحه الحامدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أبرأ غيره من جميع حقوقه فسكت المبرأ هل يصح الابراء بدون قبول فالجواب نعم يصح ولا يحتاج الى القبول كما فى حواشى الحموى على الاشباه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أبرئ ابراء عاما ثم أقر بعد الابراء بالمال المبرأ منه هل يعود بعد سقوطه فالجواب انه لا يعود كما نقله الكفوى عن جامع الفصولين اه وفى فتاوى الامام الغزى رحمه الله تعالى من أواخر كتاب الدعوى اذا أقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما فى الفوائد الزينية نقلا عن التتارخانية نعم اذا ادعى عليه دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه أقر به يلزمه اه بحروفه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أقر بانه ليس وارثا لفلان ثم ادعى انه وارثه وبين جهة الارث هل تقبل دعواه ولا يضره التناقض فالجواب تقبل دعواه الارث ولا يضره التناقض اذ التناقض فى النسب عفو كما فى الدر المختار من دعوى النسب ومثله فى فتاوى على أفندى والدرر ولو قال وارث تركت حقى فى التركة لم يبطل حقه أما لو قال برئت من تركة أبى يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حقه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أقر بالطلاق بناء على فتوى بعض العلماء ثم تبين عدم الوقوع فهل لا يضره اقراره السابق فالجواب نعم قال فى الاشباه اذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما فى جامع الفصولين والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أقر فى مرض موته لاجنبى بدين هل يعتبر من ثلث المال أو من جميعه فالجواب انه يعتبر من جميع المال لا من الثلث قال فى الدر من أوائل باب العتق فى المرض من كتاب الوصية ما نصه حتى ان الاقرار بالدين فى المرض ينفذ من كل المال اه وكتب عليه فى الرد ما نصه قوله حتى ان الاقرار الخ أى لغير الوارث اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أقر بدار فى يد غيره انها وقف على كذا ثم اشتراها أهل تصير وقفا باقراره فالجواب نعم كما فى الاسعاف ونص عبارته أقر بارض فى يده غير انها وقف ثم اشتراها أو ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه اه ﴿فائدة﴾ قال فى الاشباه رجل مات عن ثلاثة اعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت أوصى له بعبد يقال له سالم فانكر الابن وأقر بانه أوصى له بعبد يقال له بزيغ فبرهن المدعى قضى له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث له ببزيغ وتمامه فيه والله

مطلب أقر بداره بعد ان آجرها صح فى حق نفسه

مطلب أقر بالشركة مع زيد كان اقرارا بالنصف

مطلب أقر لزيد بالارث اقتصر عليه

مطلب أقر باخ وله عمة أو خالة

مطلب الابراء العام مانع من سماع الدعوى

مطلب هل يصح الابراء بدون قبول

مطلب فيمن أقر بعد الابراء

مطلب اقر انه ليس وارثا ثم ادعى انه وارث

مطلب اقر بالطلاق بناء على فتوى مفت

مطلب اقرار المريض لاجنبى يعتبر من جميع المال

مطلب أقر بدار انها وقف ثم اشتراها

مطلب فيمن مات عن ثلاثة اعبد الخ

تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أقر لزوجته بان فى ذمته لها كسوة ماضية هل يؤاخذ باقراره فالجواب قال فى الاشباه واذا أقر بان فى ذمته لها كسوة ماضية ففى فتاوى قارئ الهداية انها تلزمه ولكن ينبغى للقاضى أن يستفسرها اذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضى لم تسمعها لسقوط والا سمعها ولا يستفسر المقر اه يعنى اذا أقر بانها فى ذمته حمل على انها بقضاء أو رضى فيلزمه اللهم الا اذا صدقت المرأة انها بغير رضاها أو بلا قضاء بعد اقراره المطلق فينبغى ان لا يلزمه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن امرأة أقرت حال صحتها بأن جميع ما عندها أو تحت يدها لوالدها وانه عارية عندها هل يصح اقرارها فالجواب ان هذا السؤال رفع للخير الرملى فأجاب عنه بما نصه نعم يصح ذلك والحالة هذه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى اقرار الصحيح للوارث هل يصح فالجواب نعم قال فى الخيرية واقرار الصحيح لوارثه كاقراره للاجنبى فيقضى به اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل أراد رد المبيع الذى اشتراه بعيب على بائعه فبرهن البائع على اقرار المشترى انه باعه من رجل ولم يعينه هل يقبل منه ذلك ويسقط حق الرد فالجواب قال فى الفوائد الزينية الاقرار للمجهول باطل الا فى مسألة ما اذا رد المشترى المبيع بعيب فبرهن البائع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كما فى بيوع الذخيرة اه ومثله فى الاشباه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن قال لآخر لا حق لى قبلك ثم ادعى عليه انه كفيل له فيما على فلان من الدين هل لا تسمع دعواه المذكورة بعد قوله المزبور فالجواب نعم قال فى التنقيح واذا أقر الرجل أنه لا حق له قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال أو ليس بمال كالكفالة بالنفس والقصاص وحد القذف وما هو دين بدل عما هو مال كالثمن والاجرة أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وارش الجناية وما هو مضمون كالغصب أو أمانة كالوديعة والعارية والاجارة واعما دخل تحت البراءة الحقوق كلها ما هو مال وما ليس بمال لان قوله لا حق لى نكرة فى موضع النفى والنكرة فى موضع النفى تعم وقوله قبل فلان لا يخص الامانات لان قبل كما تستعمل فى الامانات تستعمل فى المضمونات أيضا يقال فلان قبيل فلان أى ضمينه قالوا وليس فى البراآت كلمة أعم وأجمع من هذه الكلمة لانها توجب البراءة عن الامانات والمضمونات وعما هو مال وما ليس بمال وتمامه فيه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن واهب أقر بان الموهوب له قبض الموهوب فى المجلس ثم قال لم يقبضه وكنت كاذبا فى اقرارى بالقبض وطلب يمين الموهوب له فهل يجاب لذلك فالجواب نعم يجاب لذلك على قول أبى يوسف خلافا لهما وعلى هذا الخلاف لو أقر المشترى بقبض المبيع ثم ادعى انه لم يقبضه وطلب من القاضى تحليف البائع بالله لقد سلمه الى المشترى بحكم هذا الشراء الذى يدعيه والبائع لو أقر بقبض الثمن ثم ادعى أنه لم يقبضه أو أقر البائع بالبيع ثم أنكر وقال أقررت كاذبا وأراد تحليف المشترى والدائن لو أقر بقبض دينه وأشهد عليه ثم أنكر قبضه وأراد تحليف المديون والمقر بدين لو أنكر الدين وقال أقررت به كاذبا وأراد يمين المقر له فالكل على خلاف مر وبقول أبى يوسف رحمه الله تعالى يؤخذ لان المعتاد فيما بين الناس أن البائع يقر بقبض الثمن والمشترى بقبض المبيع للاشهاد وان لم يقبضه وكذا المستقرض يكتب أولا خط الاقرار ويشهد عليه قبل قبض المال عادة فلو منع التناقض صحت الدعوى والتحليف بطل حقوق الناس اه من جامع الفصولين فى الفصل الخامس عشر والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قال ان الدين الذى لى بذمة فلان لفلان الفلانى وان اسمى فى السند المكتوب على فلان المدين عارية فهل يصح اقراره هذا فيؤاخذ به فالجواب نعم يصح اقراره هذا فيؤاخذ به قال التمرتاشى فى فتاواه وكذا ان قال الدين الذى لى على زيد فهو لعمرو ولم يسلطه على القبض ولكن قال واسمى فى كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل هذا لم يصح اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مريض له دين على وارثه فاقر وهو مريض بقبضه من وارثه فهل يصح اقراره فالجواب لا يصح اقراره له قال فى جامع الفصولين ولو لمريض دين على وارثه

مطلب أقر بان فى ذمته لزوجته كسوة ماضية

مطلب أقرت حال الصحة ان ما عندها لوالدها

مطلب اقرار الصحيح لوارثه كاقراره لاجنبى

مطلب الاقرار للمجهول باطل الا فى مسألة

مطلب فيمن قال لا حق لى قبلك

مطلب أقر الواهب ان الموهوب له قبض ثم قال لم يقبض وكنت كاذبا

قف على هذه الفروع المهمة

مطلب قال الدين الذى لى على فلان هو لفلان واسمى عارية

مطلب أقر وهو مريض بقبض الدين من وارثه

فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين فى صحته أولا على المريض دين أولا مريضة أقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهى زوجته أو معتدته لم يجز اقرارها والا بان طلقها قبل دخوله جاز اه والله تعالى أعلم

سئلت فيمن أقر فى مرض موته بان لزوجته كذا من مؤجل مهرها ومات عن ورثة كذبوها فى ذلك فهل يصح اقراره لها بذلك فالجواب نعم قال فى البزازية اقراره لها بمهرها الى قدر مثله صحيح لعدم التهمة فيه وان بعد الدخول اه والله تعالى أعلم

سئلت عن الاقرار جبرا واكراها هل يصح فالجواب لا يصح اقرار المكره قال فى الهندية نقلا عن النهاية وكذا الرضى والطوع شرط حتى لا يصح اقرار المكره اه والله تعالى أعلم

سئلت فى زوجين لا وارث لكل منهما أوصى كل منهما لصاحبه بجميع ماله هل تصح هذه الوصية فيختص الحى منهما بجميع متروك الميت منهما ولا ينازعه بيت المال فالجواب أن مثل هذا السؤال قد رفع لخير الدين الرملى وهذه عبارته سئل فى زوجين لا وارث لواحد منهما سوى الآخر أرادا أن لا تخرج تركة واحد منهما لغير زوجه فما الحيلة فأجاب عنه بما نصه الحيلة أن يوصى كل واحد منهما للآخر بجميع ماله ولا يمنع بيت المال عندنا لانه غير وارث اه وفى الشرنبلالية ولو لم يكن هناك وارث آخر فأوصى لزوجته أو أوصت له تصح الوصية اه والله تعالى أعلم

سئلت عن صبى مراهق أقر بالبلوغ وقاسم الوصى ثم أنكر بلوغه فهل تجوز قسمته ولا يقبل قوله انى كنت غير بالغ فالجواب ما نقله الانقروى عن العمادية وهو هذا صبى أقر أنه بالغ وقاسم الوصى فان كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال الصدر الشهيد وبهذه المسألة تبين انه بعد ثنتى عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو أن لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله وفى فتاوى ظهير الدين فى هذه المسألة ان لم يكن مراهقا بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل ثنتى عشرة سنة ان كان مثله يحتلم عادة يصح اه والله تعالى أعلم

سئلت عمن أقر بدين أو غيره من الحقوق ثم قال كنت كاذبا فى اقرارى وطلب يمين المقر له ما كان كاذبا فيما أقر به فهل يجاب لذلك فالجواب انه يجاب لذلك فيحلف المقر له أن المقر ما كان كاذبا فيما أقر به كما فى التنقيح من كتاب الاقرار اه والله تعالى أعلم

سئلت عمن ادعى على زيد مالا فقال زيد لآخر اكفل له عنى هل يكون اقرارا بالمال فالجواب نعم يكون اقرارا منه بالمال المدعى كما فى قاضيخان اه والله تعالى أعلم

سئلت عن رجل بيده عقار فاقر أنه وقف عليه وعلى أولاده ثم على الفقراء هل يصح اقراره ويكون وقفا عليهم فالجواب قال فى الاسعاف ولو أقر انه أوقف عليه وعلى أولاده ونسله أبدا ومن بعدهم على المساكين يقبل قوله ولا يكون هو الواقف لها لان العادة جرت أن يكون الوقف عليهم من غيرهم اه والله تعالى أعلم

سئلت مرارا عن ورثة بايديهم عقار فاقروا بان أباهم وقفه واختلفوا فى الجهة فذكر كل واحد جهة فكيف الحكم فى هذه الحادثة فالجواب ما فى الاسعاف ولو كانت أرض فى يد ورثة فاقروا ان أباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى الآخر يقبل القاضى اقرارهم والولاية عليها اليه فيصرف غلة حصة كل واحد منهم فيما ذكره لانه لا تهمة فيه ولو كان فيهم صغير وغائب توقف حصتهما الى الادراك والقدوم ومن أنكر منهم الوقفية تكون حصته ملكا له اه والله تعالى أعلم

سئلت عمن أقر بان هذه الارض صدقة موقوفة من جدى على أولاده ونسله هل يجوز اقراره هذا فاجبت نعم قال فى الاسعاف ولو قال هذه الارض صدقة موقوفة على ولد جدى جاز ويكون المقر من جملة الموقوف عليهم الا أن يثبت انها كانت ملك المقر وقت الاقرار بالوقف فحينئذ يجوز ما يجوز للرجل أن يقفه ويبطل منها ما لا يجوز له أن يقفه اه والله تعالى أعلم

سئلت عمن أقر ان العقار الفلانى وقف على كذا ومات فادعى ورثته انه ملك لمورثهم هل تصح دعواهم والحالة هذه فالجواب ما فى فتاوى الانقروى وهذا نصه

مطلب فى اقراره لزوجته بمهرها الى قدر مثله معتبر

مطلب لا يصح اقرار المكره

مطلب فى زوجين لا وارث لهما أوصى كل منهما للآخر بجميع ماله

مطلب أقر بالبلوغ وقاسم الوصى ثم أنكر البلوغ

مطلب انما يعتبر الاقرار بالبلوغ اذا كان المقر بحال يحتلم مثله

مطلب أقر ثم قال كنت كاذبا

مطلب ادعى على زيد مالا فقال اكفل عنى كان اقرارا بالمال

مطلب بيده عقار أقر انه وقف عليه

مطلب أقروا ان أباهم وقفه واختلفوا فى الجهة

مطلب أقر بان هذه الارض موقوفة من جدى

مطلب أقر زيد بوقف لا تسمع دعوى ورثته انه ملك

أقر

أقر انه وقف فلان ومات لا تصح دعوى الورثة انه ملك مورثنا على ما أفتى به أبو السعود اه وفيها أيضا نقلا عن التتارخانية ما نصه ويجب أن يعلم ان قول من فى يده أرض هذه الارض وقف اقرار بالوقف وليس بابتداء وقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف اه والله تعالى أعلم

سئلت عمن أقر لآخر بسهم فى داره ثم بيعت دار ملاصقة لتلك الدار فقام المقر له بالسهم على المشترى بالشفعة فأنكر المشترى جواره وزعم أن ذلك السهم ليس له فاحتج الشفيع عليه باقرار المقر المذكور له بذلك السهم ولم يثبت ان السهم المذكور ملكه ببيع أو نحوه من أسباب الملك فهل والحالة هذه لا حق له فى الشفعة فاجبت نعم لا حق له فى الشفعة قال المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى فى حواشيه على الدر المختار ما نصه تتمة رأيت بخط شيخ مشايخنا منلا على عن جواهر الفتاوى ما حاصله أقر بسهم من الدار ثم باع منه البقية لا شفعة للجار ذكره الخصاف وأنكره الخوارزمى والمذهب ما قاله فالرواية منصوصة فيمن أقر بدار لآخر وسلمها ثم بيعت دار بجنبها لا شفعة للمقر له فى قول أبى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف اه أى لان الاقرار حجة قاصرة ومقتضاه أن لا شفعة للمقر أيضا مؤاخذة له باقراره اه كلام المحقق المذكور رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم

سئلت عن الشاهد اذا أقر بالرجوع عن الشهادة فى غير مجلس القاضى وأشهد على نفسه به وبالتزام المال هل يلزمه ذلك فالجواب لا يلزمه ذلك قال فى التنوير من باب الرجوع عنها شرطه مجلس القاضى اه قال محشيه ابن عابدين وتتوقف صحة الرجوع على القضاء به أو بالضمان خلافا لمن استبعده كما نبه عليه فى الفتح ويتفرع على اشتراط المجلس انه لو أقر شاهد بالرجوع فى غير المجلس وأشهد على نفسه به وبالتزام المال لا يلزمه شئ ولو ادعى عليه بذلك لا يلزمه اذا تصادقا أن لزوم المال عليه كان بهذا الرجوع اه والله تعالى أعلم

سئلت عن الاقرار فى ضمن دعوى فاسدة هل يكون صحيحا فالجواب نعم فساد الدعوى لا يوجب فساد الاقرار كما فى جامع الفصولين لو ادعى دارا فقال المدعى عليه فى دفعه انك أقررت قبل هذا انك بعتها منى وأراد تحليف المدعى عليه فله ذلك ولو برهن يقبل وتندفع دعواه وهذا لو ادعى أولا بسبب فى دعوى صحيحة فلو لم تصح دعواه بسبب ثم ادعاه مطلقا اذ كر فى ذا ادعى أولا بسبب الشراء فظهر ان الدار المدعى بها لم تكن يوم الدعوى فى يد المدعى عليه حتى لم تصح الدعوى بل كانت فى يد غيره ثم المدعى ادعاه فى مجلس آخر على ذى اليد ملكا مطلقا فقد قيل تسمع وقد قيل لا تسمع وهو الاصح اذ اقراره بالشراء لم يفسد ولو فسدت دعواه اه وفى البزازية وان كانت دعواه الملك بسبب لم تصح فان ادعاه على غير ذى اليد ثم أعاد الدعوى صحيحة على ذى اليد وادعاه ملكا مطلقا لا تسمع لان فساد الدعوى لا يمنع الاقرار اه والله تعالى أعلم

سئلت عمن قال من الورثة لا دعوى لى فى التركة هل تبطل دعواه فيها بعد ذلك فالجواب قال فى الدرر قال أحد الورثة لا دعوى لى فى التركة لا تبطل دعواه لان ما ثبت شرعا من حق لازم لا يسقط بالاسقاط كما لو قال لست ابنك اه والله تعالى أعلم

سئلت عن رجل ادعى دارا وشهد له بها رجل فردت شهادته لتهمة هل تكون شهادته اقرارا بها للمشهود له فالجواب نعم قال فى التكملة لو ادعى شخص عينا فى يد غيره فشهد له بها شخص فردت شهادته لتهمة ونحوها كتفرد الشاهد ثم ملكها الشاهد يؤمر بتسليمها الى المدعى اه والله تعالى أعلم

سئلت فيما لو كتب فى صك أن فلانا باع الدار الفلانية لفلان بيعا صحيحا وشهد بذلك شاهد وكتب شهادته فيه فهل تكون كتابة شهادته فيه بالبيع الصحيح اقرارا للبائع بالملك فالجواب نعم قال فى التكملة بخلاف ما لو كان الصك مكتوبا فيه بيعا صحيحا أو نافذا فان كتابة الشهادة عليه حينئذ تكون اعترافا له بالملك فلا يصح بعد ذلك أن يدعيه لنفسه اه والله تعالى أعلم

سئلت عمن ادعى على آخر فقال لا أقر ولا أنكر هل يكون اقرارا بالمال فالجواب قال فى القنية ولو قال المدعى عليه لا أقر ولا أنكر فهو على صورة الانكار وقيل اقرار بقوله لا أنكر وفى اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى لو قال

مطلب قول من بيده أرض انها وقف اقرار بالوقف وليس انشاء له فلا يشترط فيه شرائط الوقف

مطلب أقر لآخر بسهم فى داره ثم بيعت دار ملاصقة لها فلا حق للمقر له فى الشفعة

مطلب فى شاهد أقر بالرجوع فى الشهادة

مطلب فساد الدعوى لا يوجب فساد الاقرار الذى تضمنته

مطلب فى وارث قال لا دعوى لى فى التركة لا تبطل دعواه

مطلب شهد بدار لزيد كانت شهادته اقرارا له بها

مطلب شهد فى صك ان فلانا باع كذا بيعا صحيحا كانت شهادته اقرارا للبائع

مطلب فى مدعى عليه قال لا أقر ولا أنكر

الخصم للقاضي لا أقر ولا أنكر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبره القاضي ولكن يدعو المدعي بشهوده وقال ابن أبي ليلى لا أدعه حتى يقر أو ينكر ﴿قال مت﴾ فالحاصل انهما اتفقا انه ليس باقرار ولكن أبو حنيفة جعله انكارا وابن أبي ليلى بمنزلة السكوت قال أستاذنا وهكذا رأيته في سبج اه وكلمة (مت) رمز واشارة لمجد الائمة (وسبج) رمز للاسبيجابي والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن قال وهو مريض مرض الموت ليس لي شئ في الدنيا ثم مات فقام بعض ورثته يدعي على زوجته أن له كذا وكذا وطلب تحليفها فهل له ذلك فالجواب نعم قال في القنية مريض قال في مرض موته ليس لي شئ في الدنيا ثم مات فلبعض الورثة أن يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على انهما لا يعلمان شيأ من تركة المتوفى بطريقه اه أي بتعيينه كما في هامشها والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن سارق ضرب حتى أقر بالسرقة هل يصح اقراره فيؤاخذ به فالجواب نعم قال في الدر المختار من كتاب السرقة مانصه وفي اكراه البزازية من المشايخ من أفتى بصحة اقراره بها مكرها اه قال محشيه المحقق ابن عابدين قوله بصحة اقراره بها مكرها أي في حق الضمان لا في حق القطع اه لكن أفتى شيخ الاسلام علي أفندي بعدم صحة اقراره وفي الكفوي وظاهر المتون على عدم صحة اقراره مكرها وأفتى بعدم الصحة المولى المرحوم كربنشي مصطفى افندي اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن مات عن زوجة وبنت فقسما التركة فجاء رجل ادعى انه ابن عم الميت لابويه فهو عاصبه فعارضته البنت بأنه كان أقر أنه من ذوي الارحام لا من العصبة وبرهنت على ذلك فهل يكون هذا دفعا صحيحا ﴿فاجبت﴾ نعم يكون دفعا صحيحا كما أفتى بذلك شيخ الاسلام علي أفندي رحمه الله تعالى ونقل العلامة الكفوي عن الدرر مانصه ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعي خصمه قبل الحكم اقراره بانه من ذوي الارحام اذ يكون حينئذ بين كلاميه تناقض ثم نقل عن العمادية مانصه ولو أقام بينة انه ابن عمه لابيه وأمه وأقام الدافع انه ابن العم لامه لا لابيه قبل القضاء بالاول كان دفعا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن أقر بزوجة وله ورثة فهل ترث معهم فالجواب نعم قال في النتف وكذلك لو أقر بامرأة فصدقته وله ولد وأبوان أو غيرهم من الورثة فانها ترث معهم اه والله تعالى أعلم ﴿وقع السؤال﴾ عمن ادعى مالا فبرهن خصمه انك أقررت بالابراء فبرهن المدعي انك أقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل تندفع دعوى المدعى عليه ﴿فاجبت﴾ لا ولو برهن انك أقررت به بعد دعواك اقراري بالبراءة يقبل والفرق بين الصورتين في جامع الفصولين من الفصل العاشر والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن ادعى ارثا عن أبيه وبرهن فاجابه خصمه بان أباك أقر انه ملكي وبرهن هل يكون هذا دفعا صحيحا فالجواب نعم قال في جامع الفصولين ادعى ارثا عن أبيه وبرهن فبرهن خصمه ان أباك أقر انه ملكي يسمع الدفع اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن سكران أقر حال سكره بدين هل يصح اقراره فالجواب نعم قال في جامع الفصولين السكران من خمر وأشربة متخذة من تمر وزبيب كنبيذ ومثلث وغيرهما عندنا تنفذ تصرفاته كطلاق وعتق واقرار بدين وعين وتزويج صغير وصغيرة واقراض واستقراض وهبة وبه أخذ عامة المشايخ اه من الفصل الرابع والثلاثين وفي التنوير اقرار السكران بطريق محظور وأي ممنوع صحيح في كل حق فلو أقر بقود أقيم عليه الحد في سكره وفي السرقة يضمن المسروق كما بسطه سعدي افندي في باب حد الشرب الا في ما يقبل الرجوع كالردة وحد الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح كشرب مكره لا يعتبر بل هو كالاغماء اه مع مزيد من شرحه للعلائي واختلفوا في حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وبه قال الامام الاعظم وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه أخذ أكثر المشايخ اه من التكملة والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن ادعى على آخر مالا فقال لا أقر لك به حتى تؤخره عني الى كذا ففعل هل يلزم التأخير فالجواب قال الخير الرملي ان علانية بحضرة الشهود يؤخذ به في الحال وان قاله

مطلب مريض قال ليس لي شئ في الدنيا

مطلب ضرب السارق حتى أقر

مطلب ادعى الارث بالتعصيب فدفع بانه أقر انه من ذوي الارحام

مطلب أقر بزوجة وله ورثة ترث معهم

مطلب ادعى مالا فدفعه خصمه بالاقرار بالابراء الخ

مطلب ادعى ارثا وبرهن فدفعه خصمه بان أباك أقر انه ملكي

مطلب في اقرار السكران بدين

مطلب اختلفوا في حد السكران

مطلب قال لا أقر لك بدينك حتى تؤخره عني

سرا

سرا صح التأخير وليس له أن يطالبه حتى يحل أجله الذي أجله كما في الهداية والكافي والدرر والملتقى والبحر وغيرها من الكتب المعتمدة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن قن أقر على نفسه بجناية هل يسري اقراره الى مولاه فالجواب لا وقد سئل الخير الرملي رحمه الله تعالى عما نصه ﴿سئل﴾ في رجل ادعى على قن جناية موجبة للدفع أو الفداء هل اذا أقر القن أو نكل عن اليمين ينفذ على مولاه ويلزمه دفعه أو فداؤه وهل اذا ادعى الجني عليه على المولى يحلف وهل اذا حلف يحلف على نفي العلم أم على البت واليقين ﴿فاجاب﴾ اقرار القن المحجور بجناية توجب دفعه أو فداءه لا ينفذ على مولاه وكذلك النكول لا يوجب ذلك واذا ادعى على المولى بذلك فيمينه على نفي العلم بذلك اذ هو على فعل الغير كما هو ظاهر اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن أقر بالتعدي على فرس فلان مثلا فلزمته القيمة فزعم أن قيمتها عشرون درهما مثلا وزعم ربها أن قيمتها ثلاثون فهل يكون القول قول المتعدي فالجواب نعم قال في الخيرية القول في مقدار القيمة قول المتعدي بيمينه وعلى المقر له البينة على الزيادة التي يدعيها وهذا باجماع علمائنا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن مات أبوه عن ابن وزوجة فطلبت مهرها من التركة فأقر به الابن ثم أخبره العدول بانها كانت أبرأته منه فهل تسمع دعواه الابراء بعد اقراره لها ببقاء المهر في ذمة أبيه فالجواب نعم تسمع دعواه الابراء والحالة هذه لان التناقض في محل الخفاء عفو وقد سئل عن مثل هذا في الخيرية فاجاب بقوله تسمع دعواه لانه محل الخفاء كما هو ظاهر اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن قال لآخر لا تشهد علي هل يكون اقرارا فالجواب لا يكون اقرارا بخلاف ما لو قال لا تخبره ان له علي حقا فانه اختلف في كونه اقرارا وصحح كل من القولين قال ابن الشحنة شارح الوهبانية

وليس بلا تشهد مقرا فعده ✱ ولو قال لا تخبر فخلف مسطر

اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن قال داري هذه لفلان هل يكون هبة أو اقرارا فالجواب انه يكون هبة فيقتضي التسليم فلا يتم الا به كما هو حكم الهبة بخلاف ما اذا لم يضفه لنفسه كان قال هذه الدار لفلان فانه يكون اقرارا فلا يتوقف على القبول والقبض قال في الوهبانية

ومن قال ملكي ذا لذا كان منشئا ✱ ومن قال هذا لك ذا فهو مظهر

اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل مات عن زوجة وورثة آخرين فأقروا لها بالزوجية ودفعوا لها الميراث ثم قاموا عليها مدعين انها كانت مطلقة بائنا حين موته وانهم لم يعلموا بالطلاق وطلبوا منها ارجاع جميع ما أخذته فهل يقبل منهم فالجواب نعم قال الحموي في حواشي الاشباه قد اغتفروا التناقض في كثير من المسائل التي يظهر فيها عذر المدعي قال ولا بأس بذكر ما حضر من ذلك ﴿فمنها﴾ مسألة الاقرار بالرضاع فلو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطأ يصدق في دعواه الخطأ وله أن يتزوجها بعد ذلك وهذا مشروط بما اذا لم يثبت على اقراره بان قال هو حق أو صدق أو كما قلت وأشهد عليه بذلك شهودا ﴿ومنها﴾ تصديق الورثة الزوجة على الزوجية ودفع الميراث لها ثم دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق المانع منه حيث تسمع دعواهم لقيام العذر في ذلك لهم حيث استصحبوا الحال في الزوجية وخفيت عليهم البينونة ﴿ومنها﴾ ما اذا ادعى المكاتب بدل الكتابة ثم ادعى العتق قبل الكتابة لانه يخفى عليه العتق كذلك ﴿ومنها﴾ اذا استأجر دارا ثم ادعى ملكها على المؤجر وانها صارت الى المستأجر ميراثا من أبيه اذ هو مما يخفى ﴿ومنها﴾ ما اذا استأجر ثوبا مطويا في جراب أو منديل أو غير ذلك فلما نشره قال هذا متاعي سمعت دعواه وقبلت بينته فالدعوى مسموعة مع التناقض في جميع هذه الصور مطلقا لموضع العذر على الراجح المفتى به ومن المشايخ من اعتبر التناقض في جميع هذه الصور ومنع سماع الدعوى اذ تقدم ما ينافيها الا في مسألة الرضاع ومسألة اكذاب القاضي المدعي في التناقض السابق وهي ما اذا أمر انسانا بقضاء دينه فزعم المأمور انه قضاه عن أمره وصدقه الآمر وكان الاذن بالقضاء مشروطا بالرجوع

مطلب في اقرار القن بجناية

مطلب القول في مقدار القيمة قول المتعدي

مطلب أقر لزوجة أبيه بالمهر فأخبر انها أبرأته منه حال حياته

مطلب قال لا تشهد علي لا يكون مقرا

مطلب قال داري لفلان هبة لا اقرار

مطلب قد اغتفروا التناقض في كثير من المسائل

فرجع المأمور على الآمر بالمال الذى صدقه على أدائه للدائن فجاء رب الدين بعد ذلك وادعى على الآمر المديون بدينه وان المأمور لم يقبضه شيأ وحلف على ذلك وقضى له القاضى على الآمر بأداء الدين فأداه ثم ادعى الآمر على المأمور بما كان رجع به عليه بحكم تصديقه فهذه الدعوى مسموعة مع التناقض لان القاضى أكذب المدعى الذى هو الآمر فيما سبق منه من تصديق المأمور حيث قضى عليه بدفع الدين الى الدائن مانعا من الرجوع عليه بالمال ثم قال يعنى ابن الغرس وهل يشترط لصحة سماع الدعوى ابداء المدعى عذره عند القاضى والتوفيق بين الدعوى وبين ماسبق أولا يشترط ذلك ويكتفى القاضى بامكان العذر والتوفيق موضع نظر وخلاف والذى ينبغى اشتراط ذلك حتى ينتفى ظاهر التناقض وتسلم الدعوى عن المعارض اه فليحفظ فانه مهم جدا ولهذا نقلته بتمامه والله تعالى أعلم

مطلب فى المقر اذا كذبه المقر له ثم عاد المقر فصدقه

(سئلت) عن المقر اذا كذبه المقر له ثم عاد المقر الى الاقرار فصدقه المقر له هل يصح الاقرار حينئذ (فاجبت) نعم يصح قال فى الاشباه المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره قال محشيه الحموى فلو عاد المقر الى الاقرار ثانيا فصدقه المقر له صح ويكونان قد توافقا على الثانى ثم نقل عن الذخيرة مانصه ولو أقر رجل بالبيع وجحد المشترى ووافقه المقر فى الجحود أيضا ثم ان المقر له ادعى الشراء لا يثبت الشراء وان أقام المشترى بينة على ذلك وصدقه البائع على الشراء ثبت الشراء اه والله تعالى أعلم

مطلب قال جميع ما فى تذكرته أو دفتره أنا ملتزم به لا يكون اقرارا

(سئلت) عن رجل ادعى عليه آخر بمال فقال جميع ما يوجد فى تذكرة فلان أو فى دفتره فأنا ملتزم به هل يكون ذلك اقرارا بما يوجد فيه (فالجواب) لا يكون اقرارا قال سيدى حسن الشرنبلالى فى حواشيه على الدرر من الاقرار (تتمة) لو قال المدعى عليه كل ما يوجد فى تذكرة المدعى بخطه فقد التزمته ليس باقرار لانه قيده بشرط لا يلائمه فانه ثبت عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أن من قال كل ما أقر به على فلان فأنا مقر به لا يكون اقرارا لانه يشبه وعدا اه والله تعالى أعلم (سئلت) عن رجل مات عن ورثة بالغين وخلف منابا فى دار مشتركة بينه وبين رجل آخر فاعترف الورثة بباقيها لذلك الرجل ثم أخبرهم عدول من المسلمين بان مورثهم كان حال حياته اشترى بقية الدار من ذلك الرجل حال صغرهم بحيث صار جميع الدار لمورثهم فقاموا على ذلك الرجل وادعوا الجهل بالامر والخفاء فهل تسمع دعواهم بالباقى ولا يضرهم التناقض لانه فى موضع الخفاء (فالجواب) نعم تسمع دعواهم بالباقى ولا يضرهم التناقض لانه فى موضع الخفاء وقد سئل حامد افندى رحمه الله تعالى عن مثل هذا السؤال فاجاب بقوله نعم

مطلب اشترى دار الابنه الصغير وأشهد وكبر الابن الخ

اشترى دار الابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشترى ثم علم بما صنعه أبوه فادعى الدار فقال المشترى انك متناقض لان الاستئجار اعتراف ان الدار ليست ملكك هذه المسألة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت أجوبة المفتين فى هذه والصحيح ان هذا لا يصلح دفعا وان ثبت التناقض فيه لان هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء والتناقض فى مثله لا يمنع صحة الدعوى اه من فتاوى عطاء الله افندى عن التتارخانية اه والله تعالى أعلم

مطلب آجر داره ثم أقر بدين وأراد فسخ الاجارة وبيع الدار

(سئلت) فيمن آجر داره لرجل ثم أقر لرجل بدين وأراد فسخ الاجارة وبيع الدار فى الدين هل له ذلك (فالجواب) نعم له ذلك فى قول أبى حنيفة خلافا لصاحبيه قال قاضيخان صاحب الدار أقر بالدين على نفسه وكذبه المستأجر قال أبو حنيفة يصح الاقرار ويفسخ القاضى الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره وهذه ثلاث مسائل احداها هذه والثانية المرأة اذا أقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون للغريم أن يحبسها بالدين والثالثة المحبوس بالدين اذا أقر ببعض ماله لرجل يثق به أو لبعض ورثته عند أبى حنيفة يصح اقراره حتى يقضى القاضى بعسرته ويخرجه من الحبس اه والله تعالى أعلم

مطلب استأجر دارا باسمه ثم أقر انه استأجرها لزيد وان اسمه فى الصك عارية

(سئلت) فيمن استأجر دارا باسمه وكتب فى ذلك صكا ثم أقر انه استأجر تلك الدار لزيد وان اسمه فى الصك عارية وصدقه المقر له فى ذلك هل يكون اقرارا بانه وكيل عن المقر له فى ذلك (فالجواب) نعم قال فى تنقيح الحامدية اذا أقر المستأجر ان اسمه عارية لفلان

فى عقد الاجارة وصدقه المقر له فى ذلك كان اعترافا منه بان العاقد وكيل عن المقر له فى ذلك وحيث يحكم انه وكيل فحقوق العقد من المطالبة بالاجرة وتوجه الخصومة اليه راجعة اليه لمن باشر العقد وهذا هو المعتمد الذى عليه المتون والشروح من ان حقوق العقد فى الاجارة ترجع للوكيل اه معزيا للبحر والله تعالى أعلم

مطلب الاقدام على القسمة اعتراف بأن المقسوم مشترك

(سئلت) فيمن قاسم شركاءه فى عقار ثم ادعاه كله هل يكون اقدامه على القسم اعترافا بان المقسوم مشترك فلا تصح دعواه المذكورة (فالجواب) نعم قال فى التنقيح الاقدام على الاقتسام اعتراف بان المقسوم مشترك ثم كتب المحقق ابن عابدين فى رد المحتار نقلا عن المقدسى اقتسما التركة ثم ادعى أحدهما أن أباه كان جعل له هذا الشىء المعين ان كان قال فى صغرى يقبل وان مطلقا لا اه قال لان دعوى الجهل هنا فيما يخفى والتناقض فى محل الخفاء عفو اه والله تعالى أعلم

مطلب فى اقرار الراهن بقبض المرتهن الرهن

(سئلت) عن اقرار الراهن بقبض المرتهن الرهن هل يصح (فالجواب) ما فى التنقيح وهذا نصه ولو شهد الشهود على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان الامام يقول لا يقبل ثم رجع وقال يقبل كما هو قولهما اه معزيا للبزازية والله تعالى أعلم

مطلب أقر انى قتلته بالسيف ولم يقل عمدا تجب الدية

(سئلت) فى رجل أقر انه قتل فلانا بالسيف ولم يذكر انه كان عمدا أو خطأ هل يقتص منه (فالجواب) لا يقتص منه بذلك ولكن تجب الدية فى ماله كما فى التنقيح عن التتارخانية وفيه أيضا عن قاضيخان مانصه اذا أقر القاتل انه قتله خطأ وادعى الولى العمد فالدية فى مال القاتل لورثة المقتول اه والله تعالى أعلم

مطلب مريض أقر بدين لوارثه وصدقه الورثة فى حياته

(سئلت) فى مريض أقر لوارثه بدين وصدقه سائر الورثة فى حياته ثم مات من مرضه المذكور فهل لا كلام لهم بعد الموت (فالجواب) انهم متى صدقوه حيا فلا حاجة الى تصديقهم بعد الموت ففى التنقيح أقر المريض لوارثه بدين فصدقه الوارث الآخر فيه ثم مات المريض هل يكفى التصديق الذى كان فى حياة المورث أو يحتاج الى تصديق آخر أجاب لا يحتاج الى التصديق الجديد اه معزيا الى نظام الدين وفيه أيضا المريض اذا أقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة فى حياته بذلك لا حاجة الى التصديق بعد الموت بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصى اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يجوز اقرار الوصى بدين فى التركة لاجنبى

(سئلت) فى اقرار الوصى الذى هو ليس بوارث بدين فى تركة الميت لاجنبى هل يجوز (فالجواب) انه لا يجوز قال فى الذخيرة اذا أقر الوصى على الميت بالدين لا يصح اقراره لكن لا يخرج به على ان يكون خصما للغريم فان أقام الغريم عليه بينة بالدين الذى أقر به تقبل بينته ثم نقل عن عدة كتب مانصه اقرار الوصى على الميت بالدين أو العين أو الوصية باطل لانه اقرار على الميت واقرار الغير على الغير غير جائز وان اعتبر شهادة فهو شهادة فرد فلا يعتبر أيضا الا أن يكون الوصى وارثا فيصح اقراره بالدين فقط فى نصيبه بحسب اعتبار الوراثة فيعتبر فى حقه أو يشهد معه آخر فيصح ما أقر به مطلقا فى الانصباء كلها اعتبارا للشهادة اه والله تعالى أعلم

مطلب رهن داره واعترف بالقبض الخ

(سئلت) عمن رهن داره واعترف بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فاذا تصادقا على القبض والاقباض هل يؤاخذ باقراره (فالجواب) نعم يؤاخذ باقراره ففى اجارة جواهر الفتاوى ولو شهدوا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان الامام يقول لا يقبل ثم رجع وقال يقبل كما هو قولهما نقله الكفوى عن البزازية والله تعالى أعلم

مطلب أقر فى مرضه بجميع ماله لاجنبى صح

(سئلت) فى مريض أقر بجميع ماله لاجنبى هل يصح اقراره (فالجواب) نعم يصح اقراره له بذلك اذا لم يكن عليه دين قال فى الخانية المريض الذى ليس عليه دين اذا أقر بجميع ماله لاجنبى صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الورثة اه والله تعالى أعلم

مطلب أقر المشترى بقبض جميع المبيع ثم ادعى النقص

(سئلت) فى المشترى اذا أقر بقبض جميع المبيع لدى شهود عدول ثم ادعى النقص فهل لا تسمع دعواه بعد اقراره المذكور (فاجبت) لا تسمع دعواه والحالة هذه كما فى تنقيح الحامدية من البيع والله تعالى أعلم

مطلب لا يصح اقرار الناظر على الوقف

(سئلت) عن اقرار الناظر لمستأجر بمال صرفه على الدكان المستأجر هل يصح (فالجواب) ان هذا السؤال رفع الى حامد افندى فاجاب عنه بان اقراره لا يكون صحيحا والمسألة فى التنقيح من الوقف وفى

الخيرية من الوقف بنكول الناظر واقراره على الوقف لا يصح اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن
موقوف عليه أقر وهو بحال صحة وطوع ان الريع يستحقه فلان دونه هل يصح اقراره ﴿فاجبت﴾ بما في
الاشباه وهذا نصه أقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا أو انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان
صح في حق المقر دون غيره من أولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف بخلافه حملا على ان الواقف
رجع عما شرطه وشرط ما أقر به المقر اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن ولي صغير أو وكيل كبير
أقر عليه بالنكاح هل يصح اقراره ﴿فاجبت﴾ لا يصح اقراره ففي التنوير وشرحه من باب الولي
ما نصه ولو أقر ولي صغير أو صغيرة أو أقر وكيل رجل أو امرأة أو مولى عبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار
على الغير الا ان يشهد الشهود على النكاح اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن أقر زوجته انه
طلقها ثلاثا من مدة لانه أشهر وصدقته على ذلك وزعمت انها حاضت ثلاث حيض فهل تصدق
والحالة هذه فالجواب من فتاوى قارئ الهداية الذي عليه المتأخرون من علمائنا انها تعتد من
وقت الاقرار الا ان تقوم بينة على ما تصادقا عليه ومذهب المتقدمين انهما يصدقان اه والله تعالى أعلم
سئلت في اقرار الاب بقبض مهر بنته الصغيرة هل يصح (فأجبت) بما في البحر وهذا نصه واقرار الاب
بقبض الصداق عند انكارها وعدم البينة غير مقبول ان كانت وقته بالغة والا فمقبول وفي البزازية أقر
الاب بقبض الصداق ان بكرا صدق وان ثيبا لا وقد صرحوا قاطبة بان الاب يملك قبض صداق البكر
البالغة ومن ملك الانشاء ملك الاقرار قال المحقق الرملي والذي يتحرر في هذه المسألة ان الاب اذا أقر
بقبض مهر الصغيرة يصح اجماعا وبصداق الثيب البالغة لا يصح اجماعا وبصداق البكر البالغة فيه خلاف
والاكثر على صحته ما لم يتقدم منها نهي فاغتنم هذا التحرير اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن اشترى
دارا ودفع ثمنها ثم قال اني اشتريتها من مال أبي هل يكون ذلك اقرارا بالدار للاب فالجواب لا يكون اقرارا
بها له اذ لا يلزم من الشراء من مال الاب أن يكون المبيع للاب لانه يحتمل القرض والغصب وقد ورد أنت
ومالك لابيك فأضيف مال الابن للاب على طريقة التجوز ومنه قول الصديق لصديقه مالي مالك ومالك
مالي فكيف يحكم بالدار للاب بذلك مع هذه الاحتمالات ما قال ذلك ذو روية وثبات أفاده صاحب الخيرية
أوائل البيوع اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن وصي سمع من اقرار الميت حال حياته ان لفلان عليه
كذا فهل يجوز له أن يدفع ذلك الدين بدون قضاء قاض فالجواب ما في كتاب آداب الاوصياء وهذا نصه
وصي علم الدين باقرار الميت أو بالمعاينة فله أن يؤدي وان كان بالشهادة لا الا أن يقضي به فان خاف أن
يضمن وقد علم الدين باقرار لا يؤدي وفي البغية أن الوصي اذا علم الدين ولا بينة يعني للدائن يدع عند الدائن
أو يبيع منها شيأ يعني من التركة بجنس الدين ثم يقول للورثة يخاصموه في استرداد الوديعة أو الثمن اه
﴿فائدة﴾ قال في الخانية ولو ادعى على الميت جارية بعينها والوصي يعلم انها للمدعي وان الميت كان قد غصبها
منه قال الجرجاني يدفعها الوصي الى المدعي لانه لو منعها منه يصير غاصبا ضامنا اه والله تعالى أعلم
﴿سئلت﴾ عمن أقر ثم أنكر هل يعتبر انكاره فالجواب لا يعتبر انكاره والحالة هذه قال في التكملة
الاقرار المتأخر يرفع الانكار المتقدم والاقرار المتقدم يرفع الانكار المتأخر اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾
عن ولي قتيل ادعى على رجلين بانهما قتلاه فشهدت البينة على أحدهما وأقر الآخر فهل يقتص منهما أو
من أحدهما فالجواب أن هذه المسألة في التنوير وهذه عبارته ولو أقر رجل بانه قتله وقامت البينة
على آخر انه قتله وقال الولي قتله كلاهما كان له أي للولي قتل المقر دون المشهود عليه اه والله تعالى أعلم
﴿سئلت﴾ عن اقرار المجروح بان فلانا لم يجرحني هل يمنع ورثته من الدعوى على فلان بذلك الجرح
فالجواب نعم يمنعهم فلا تسمع دعواهم عليه بذلك قال في التنوير قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات
المجروح ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب وكتب محشيه ابن عابدين ما نصه قوله ليس

مطلب أقر الموقوف عليه ان الريع يستحقه فلان دونه صح

مطلب لا يصح اقرار الولي على الصغير بالنكاح

مطلب تعتد المرأة من وقت الاقرار

مطلب أقر الاب بقبض الصداق ان بكرا صدق والا فلا

مطلب اشترى دارا ودفع ثمنها ثم قال اشتريتها من مال أبي الخ

مطلب الوصي اذا علم الدين له أن يؤديه

مطلب ادعى على الميت جارية بعينها والوصي يعلم انها للمدعي

مطلب من أقر ثم أنكر لا يعتبر انكاره

مطلب أقر رجل بالقتل وقامت البينة على غيره

مطلب أقر المجروح ان فلانا لم يجرحني

لورثته الدعوى لان الوارث يدعي الحق للميت أولا ثم ينتقل اليه بالارث والمورث لو كان حيا لا تقبل دعواه
لانه متناقض فكذا لا تسمع دعوى من يدعي له اه وقيد المحقق الطهطاوي كلام التنوير بالقتل العمد فليراجع
كلامه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في رجل أقر بعقار لزيد ثم ادعاه بالوكالة لغيره هل تسمع دعواه
فالجواب لا تسمع دعواه لغيره ولا لنفسه ففي جامع الفصولين ما نصه من أقر بعين لغيره فكما لا يملك
أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو بوصاية اه وفيه ما نصه الاستعارة والاستيداع
والاستيهاب من المدعى عليه أو غيره وكذا الشراء والمساومة وما أشبهه من الاجارة وغيرها تمنع صاحبها
من دعوى الملك لنفسه أو غيره اه قال محشيه الخير الرملي كالاسترهان وهي واقعة الفتوى لانه اقرار
بانه لا ملك له فيه اذ الانسان لا يرتهن ملك نفسه وكالاقتسام وهي واقعة الفتوى أيضا اه والله تعالى أعلم
﴿سئلت﴾ فيمن أقر لزيد بان هذا العقار له ثم بعد مدة ادعاه لنفسه بالشراء من المقر له وبرهن على ذلك
هل يقبل منه فالجواب قال في جامع الفصولين أقر انه له فمكث قدر ما يمكنه الشراء منه ثم برهن على
الشراء منه بلا تاريخ قبل لامكان التوفيق بان يشتريه بعد ما أقر به انه له ولان البينة على العقد المبهم تفيد
الملك للحال ولذا لا يتبعه الزوائد وكذا لو أقر انه كان له ثم برهن على شرائه منه بلا تاريخ جاز اه والله تعالى
أعلم ﴿سئلت﴾ فيما لو أقر رجل عند غير القاضي انه ملكي اشتريته من فلان أو ورثته منه ثم ادعاه عند
قاض ملكا مطلقا هل تسمع دعواه فالجواب لا تسمع والحالة هذه لو ثبت انه قال انه ملكي بشراء من
فلان كما في جامع الفصولين والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن كان ساكنا بمنزل فأقر بانه كان يدفع أجرته
لزيد ثم ادعى تلك الدار لنفسه فهل يكون قوله كنت أدفع الاجرة له اقرارا بالملك لزيد فالجواب ما في جامع
الفصولين وهذا نصه الصحيح عندي انه اقرار بانه لا ملك له فيه وان لم يكن اقرارا بانه لزيد فينبغي أن تصح
دعواه لغيره لا لنفسه للتناقض اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن أقر بمجهول هل يصح اقراره
فالجواب نعم يصح اقراره قال في الكنز اذا أقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء أو حق ويجبر
على بيانه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل اشترى عقارا ثم أقر اني اشتريته من مال أبي هل يثبت
باقراره هذا ان العقار المذكور لابيه فالجواب لا يثبت به ذلك لانه يحتمل القرض والغصب وقد ورد أنت
ومالك لابيك فأضيف مال الابن للاب على طريقة التجوز ومنه قول الصديق لصديقه مالي مالك ومالك
مالي فكيف يحكم بالدار للاب مع هذه الاحتمالات أفاده في الخيرية من أوائل البيوع والله تعالى أعلم
﴿سئلت﴾ عن الاقرار بمجهول هل يصح فالجواب نعم يصح ويلزمه بيانه بما له قيمة قال في الدرر
ولو أقر بمجهول صح ولزمه بيان ما جهل بما له قيمة يعني اذا قال لفلان علي شيء أو حق لزمه أن يبينه بما له
قيمة اه فاذا امتنع فللقاضي أن يجبره على بيانه بما له قيمة كما في بهجة الفتاوى والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾
عمن أقر بان عليه ألفا لزيد ثمن مبيع ابتعته منه لكني لم أقبضه وادعى المقر له انه قبضه فهل لا يصدق في
قوله لم أقبضه فالجواب نعم لا يصدق في ذلك قال في البزازية علي ألف لك من ثمن عبد اشتريته منك
الا اني لم أقبضه وقال المقر له قبضته لا يصدق في قوله لم أقبضه وصل أو فصل اه فعلى ذلك يكون للمقر له
أخذ المبلغ المزبور من المقر كما في البهجة والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن بينه وبين آخر خلطة فتحاسبا فظهر
بذمة أحدهما للآخر مقدار من الدراهم فأقر به وكتب عليه به سند ثم ادعى الغلط في المحاسبة وطلب
تكرار المحاسبة فهل له ذلك فالجواب ليس له ذلك كما في بهجة الفتاوى والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾
عمن أبرأ خصمه من مال ثم أقر به بعد الابراء منه فهل يعود بعد سقوطه فالجواب لا يعود بعد سقوطه
كما في الاشباه من قاعدة الساقط لا يعود اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل يصح اقرار الصبي والمجنون
فالجواب لا يصح قال في الملتقى ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما اه والله
تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيما اذا كان بين زيد وعمرو معاملات وأخذ وعطاء فتحاسبا فتبين ان بذمة عمرو

مطلب أقر بعقار لزيد ثم ادعاه بالوكالة لغيره

مطلب أقر لزيد بعقار ثم ادعاه لنفسه بالشراء

مطلب أقر عند غير القاضي انه اشتراه من فلان ثم ادعاه عند قاض ملكا مطلقا

مطلب قال كنت أدفع أجر هذه الدار لزيد ثم ادعاها له

مطلب اشترى عقارا ثم أقر اني اشتريته من مال أبي

مطلب في الاقرار بمجهول

مطلب أقر بان عليه ألفا ثمن مبيع لم يقبضه

مطلب في دعوى الغلط في المحاسبة

مطلب أقر بعد الابراء لا يعود المال الساقط

مطلب لا يصح اقرار الصبي والمجنون

مطلب تحاسبا فتبين ان لاحدهما كذا

لزيد كذا وكذا من ثمن مبيع مقبوض فاقر بذلك عمرو لزيد اقرارا على وجه الطوع والرضى وكتب له بذلك
سندا ومات عمرو قبل الدفع عن والده لا غير فقبض تركته وفيها وفاء للدين وأقر الابن بالدين المذكور فى
ذمة ابيه طوعا فلما طلب منه زيد دفع المبلغ المذكور امتنع وقال لا أدفع حتى نعيد المحاسبة لجواز أن يكون
فى المحاسبة الاولى غلط فهل ليس له ذلك فالجواب نعم ليس له ذلك و يجبر على الدفع والمسألة بعينها فى
البهجة عن محمد زين العابدين والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مريض أقر فى مرضه بدين لوارثه ثم صح
من مرضه ذلك هل يصح اقراره حينئذ ﴿فاجبت﴾ نعم يصح اقراره والحالة هذه قال فى البهجة واذا أقر
المريض لوارثه بدين ثم برئ من مرضه هل يصح اقراره أم يبطل أجاب لا يبطل اقراره اه والله تعالى
أعلم ۞ سئلت عن مريض أقر لغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله أنه ابنه و وافقه على ذلك الغلام هل
يثبت نسبه فالجواب يثبت نسبه ويشارك الورثة لان النسب من الحوائج الاصلية وهو أيضا اقرار
على نفسه وليس فيه ضرر على غيره قصدا فيصح أفاده الزيلعى فى بحث اقرار المريض وقد أفتى بذلك فى
البهجة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن وارث أقر أنه استوفى جميع حقه فى مخلف مورثه واتصل به ممن
هو بيده من باقى الورثة وأبرأهم من ذلك ثم قام يدعى عليهم بانه بقى له عندهم كذا وكذا فهل لا تسمع دعواه
بعد اقراره وابرائه فالجواب نعم لا تسمع دعواه والحالة هذه خلافا للمحقق الرملى رحمه الله تعالى وهذا
بخلاف الابن اذا أقر بالاستيفاء من وصيه وأبرأه حيث تسمع دعواه عليه كما حققه فى تنقيح الحامدية والله
تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل أقر عند القاضى بدين عليه لميت وعلى الميت ديون من ذلك الجنس الذى
أقر به فأمر القاضى ذلك المديون المقر بأداء ما عليه من الدين الى غرماء الميت فدفع اليهم فهل يصح أمر
القاضى المذكور و بدفعه يبرأ من الدين الذى عليه فالجواب نعم كما فى آداب الاوصياء فانه قال صح أمره
حتى اذا دفع اليهم يبرأ عن دينه قال ولو قضى ذلك المديون بغير أمر القاضى حكى فى فتاوى شمس الائمة
السرخسى أن قضاءه صحيح وان الدين يسقط به اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل أقر انه مس
ربيبته المشتهاة بشهوة وشهد على اقراره بذلك عدلان هل تقبل شهادتهما المذكورة فتحرم عليه أمها
فالجواب نعم قال فى البحر الرائق وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس بشهوة وعلى الاقرار بالقبلة
بشهوة وهل تقبل الشهادة على نفس اللمس والتقبيل عن شهوة قال بعضهم لا تقبل واختاره ابن الفضل
لانهما أمر باطن لا يوقف عليه عادة وقيل تقبل واليه مال البزدوى وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى
نكاح الجامع والمختار القبول كما فى التجنيس وفتح القدير اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أقر أنه
شهد زورا ماذا يلزمه فالجواب انه يشهر ولا يعزر أى لا يضرب وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا يوجع ضربا و يحبس ولابى حنيفة أن شريحا رضى الله تعالى عنه كان يشهر ولا يضرب وكان يبعثه
الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان كان غير سوقى بعد العصر أجمع ما يكونون و يقول ان شريحا
يقرئكم السلام و يقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس أفاده الزيلعى فى كتاب
الشهادة والله تعالى أعلم ﴿وقع السؤال﴾ عمن قال لآخر اعطنى دينى الذى عليك فقال سأعطيكه هل
يكون اقرارا فالجواب نعم قال فى الخانية رجل قال لغيره اقض الالف التى لى عليك فقال سأعطيكها
أو غدا أعطيكها أو اقعد فاتزنها او انتقدها كان اقرارا بالملك ولو قال أحل الغرماء على بها كان اقرارا
وكذا لو قال أبرأتنى منها أو وهبتها أو تصدقت بها على أو حسبتها لك كان اقرارا اه والله تعالى أعلم
﴿وقع السؤال﴾ عن رجل قال لرجل استقرضت منك مائة ريال أو مائة ليرة هل يكون هذا اقرارا
فالجواب لا يكون اقرارا قال قاضيخان لو صرح وقال استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه شىء لان
هذا السين سين السؤال وليس كل من سأل شيأ يعطى له بخلاف قوله أقرضتنى فان ذلك يكون اقرارا
وذكر فى بعض الروايات اذا قال الرجل لغيره استقرضت منك ألفا يكون اقرارا اه والله تعالى أعلم ﴿وقع

مطلب أقر بدين لوارثه وهو مريض ثم صح منه يصح

مطلب أقر بغلام مجهول النسب انه ابنه

مطلب وارث أقر انه اتصل بحقه من التركة واستوفاه ممن هو فى يده

مطلب فى رجل أقر عند القاضى بدين عليه لميت الخ

مطلب أقر انه مس ربيبته بشهوة

مطلب فيمن أقر انه شهد زورا

مطلب طلبه فى دينه فقال سأعطيكه كان اقرارا

مطلب فيمن قال استقرضت من فلان كذا هل يكون اقرارا

السؤال﴾ عمن قال ما فى يدى من قليل أو كثير عقار أو غيره فهو لفلان هل يصح اقراره فالجواب نعم
يصح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له وأراد أن يأخذ شيأ مما فى يده واختلفا فى عبد فى يده
انه كان فى يده وقت الاقرار أو لم يكن كان القول فيه قول المقر وكذا لو قال جميع ما فى حانوتى لفلان أفاده
قاضيخان والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل ادعى على ورثة ان مورثهم أوصى له بالثلث فأقر له بعضهم
فهل يؤخذ من المقر ما يخصه أو جميع ما بيده ان لم يكن أكثر من الثلث فالجواب قال فى العمادية
بعض الورثة اذا أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه بالاتفاق قال واذا مات وترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف
درهم فأخذ كل ابن ألفا فادعى رجل أن الميت أوصى له بثلث ماله وصدقه أحد البنين فالقياس أن يؤخذ
منه ثلاثة أخماس ما بيده وهو قول زفر وفى الاستحسان يؤخذ منه ثلث ما بيده وهو قول علمائنا
رحمهم الله تعالى لان المقر أقر له بألف شائع فى الكل ثلث ذلك فى يده وثلثاه فى يدى شريكيه فما كان اقرارا
فيما فى يده قبل وما كان اقرارا فيما فى يد غيره لا يقبل فوجب أن يسلم اليه ثلث ما فى يده اه قد نقله فى
الحامدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى الاستشراء من غير المدعى عليه هل يكون اقرارا بانه لا ملك للمدعى
كالاستشراء من المدعى عليه حتى لو برهن عليه المدعى عليه يكون دفعا فالجواب نعم كما فى جامع
الفصولين ثم قال أقول ينبغى أن يكون الاستيداع وكذا الاستيهاب ونحوه كالاستشراء اه ﴿فائدة
مهمة﴾ قال فى البزازية ومما يجب حفظه هنا أن المساومة اقرار بالملك للبائع أو بعدم كونه ملكا يعنى
للمساوم ضمنا لا قصدا وليس كالاقرار صريحا بانه ملك البائع والتفاوت يظهر فيما اذا وصل الى يده يؤمر
بالرد الى البائع فى فصل الاقرار الصريح ولا يؤمر فى فصل المساومة وبيانه اشترى متاعا من انسان وقبضه
ثم ان أبا المشترى استحقه بالبرهان من المشترى وأخذه ثم مات الاب وورثه الابن المشترى لا يؤمر برده الى
البائع و يرجع بالثمن على البائع ويكون المتاع فى يد المشترى هذا بالارث ولو أقر عند البيع بانه ملك البائع ثم
استحقه أبوه من يده ثم مات الاب و ورثه الابن المشترى لا يرجع على البائع لانه فى يده بناء على زعمه بحكم
الشراء لما تقرر ان القضاء للمستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع بالثمن اه والله تعالى أعلم ﴿فائدة
أخرى﴾ قال ابن عابدين نقلا عن العلامة أبى السعود فى حواشى الاشباه عن التتارخانية عن واقعات
الناطفى ما نصه أشهدت المرأة شهودا على نفسها لابنها أو لاخيها بمال تريد بذلك اضرار الزوج أو أشهد
الرجل شهودا على نفسه بمال لبعض الاولاد يريد به اضرار باقى الاولاد والشهود يعلمون ذلك وسعهم أن
لا يؤدوا الشهادة الخ ما ذكره العلامة البيرى وينبغى على قياس ذلك ان يقال ان كان للقاضى علم بذلك
لا يسعه الحكم اه

﴿كتاب الصلح والابراء﴾

۞ سئلت عن بدل الصلح هل يشترط فيه أن يكون معلوما ﴿فاجبت﴾ نعم يشترط فيه ذلك ان كان
يحتاج الى قبضه قال فى التنوير وشرحه وشرطه أيضا كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه
وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان المصالح عنه
أو مجهولا لا يصح لو كان المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه كحق شفعة وحد قذف وكفالة نفس اه
قوله ان كان يحتاج الى قبضه بخلاف ما لا يحتاج الى قبضه مثل أن يدعى حقا فى دار رجل وادعى المدعى

قوله فالقياس ان يؤخذ منه ثلاثة أخماس ما بيده وجهه ان مقتضى اقراره ان يأخذ المقر مع المقر له خمسى ما بأيديهما وان يعطوا
المقر له ثلاثة أخماسه وذلك ان مسألة الوصية من تسعة للموصى له ثلاثة وللابناء الثلاثة الثلثان ستة فلكل واحد اثنان فاذا جمع
ما هو للمقر وما هو للمقر له كان المجموع خمسة فللمقر منها اثنان هما الخمسان وللمقر له ثلاثة هى ثلاثة أخماس فليحفظ اه كاتبه
عفى الله عنه آمين

مطلب ادعى على ورثة ان مورثهم أوصى له بالثلث فأقر له بعضهم

مطلب فى الاستشراء والاستيداع والاستيهاب

مطلب مهم فى ان المساومة اقرار بالملك للبائع أو بعدم كونه ملكا للمساوم

مطلب أشهدت لابنها أو أخيها بمال تريد اضرار الزوج

مطلب يشترط فى بدل الصلح أن يكون معلوما

عليه حقا فى أرض بيد المدعى فاصطلحا على ترك الدعوى جاز اه من حواشيه للمحقق ابن عابدين رحمه

مطلب فى الصلح على بعض المدعى

الله تعالى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن ادعى دارا فى يد آخر فصالحه على بعضها هل يصح هذا الصلح
فالجواب لا يصح هذا الصلح الا بأحد أمرين اما بزيادة شئ آخر كثوب ودرهم فى البدل فيصير ذلك
عوضا عن حقه فيما بقى واما بأن يلحق به الابراء عن دعوى الباقى اه من التنوير وشرحه للعلائى وفى
الشرنبلالية نقلا عن المقدسى ان هذا الجواب على غير ظاهر الرواية ومثله فى الهداية وظاهر الرواية انه
يجوز من غير أن يذكر براءته عن دعوى الباقى أو يزيده درهما اليه أشير فى المحيط والذخيرة ومشى عليه فى
الاختيار اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن غصب فرسا فهلكت عنده فصالحه ربها على أكثر من

مطلب هلكت الفرس عند الغاصب فصالح على أكثر من قيمتها

قيمتها هل يجوز فالجواب نعم قال فى التنوير والصلح عن المغصوب الهالك على أكثر من قيمته قبل
القضاء بالقيمة جائز فلا تقبل بينة الغاصب بعده ان قيمته أقل مما صالح عليه اه قيد بقوله قبل القضاء
بالقيمة لانه بعد القضاء بها لا يجوز على أكثر منها كما صرح به صاحب التنوير بعد ما تقدم والله تعالى أعلم

مطلب فى الصلح فى الوقف

۞ سئلت عن متول ادعى وقفية عقار على ذى يد فأنكره ذو اليد فصالحه على مال هل يجوز هذا
الصلح فالجواب انه لا يجوز كما فى جامع الفصولين قال اذ الصلح كبيع وليس للمتولى بيعه ولو دفع المتولى
شيأ الى ذى اليد وأخذ الدار للوقف يجوز لو لم يكن له بينة على اثبات الوقف اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت

مطلب فى صلح الفضولى

عن رجل صالح عنه فضولى هل يصح فالجواب انه يصح ان ضمن المال أو أضاف الى ماله أو قال على
هذا أو كذا أو سلم المال وصار متبرعا فى الكل الا اذا ضمن بأمره والا يسلم فى الصورة الرابعة فهو موقوف
فان أجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل اه من التنوير وشرحه والله تعالى أعلم ۞ سئلت
عن رجل ادعى على آخر ان الدار التى بيده وقف عليه فأنكر صاحب اليد الوقفية وليس للمدعى بينة فصالحه
المنكر على مال هل يجوز هذا الصلح فالجواب انه لا يجوز كما فى الحامدية قال لان المصالح يأخذ بدل
الصلح عوضا عن حقه على زعمه فيصير كالمعاوضة وهذا لا يكون فى الوقف لان الموقوف عليه لا يملك الوقف
فلا يجوز له بيعه فههنا ان كان الوقف ثابتا فالاستبدال به لا يجوز والا فهذا يأخذ بدل الصلح لا عن حق
ثابت فلا يصح ذلك على حال اه معزيا للجواهر الفتاوى ومافى التنوير من كتاب الصلح من قوله وطاب له
بدل الصلح لو صادقا فى دعواه نافشه فيه الطحطاوى ونقل ابن عابدين مناقشته وأقرها ونقل الانقروى فى
كتاب الوقف عن فتاوى رشيد الدين مانصه ادعى على رجل محدود انه وقف على كذا فأنكر فصالح المدعى
عليه على مال لا يصح لان الصلح بمنزلة البيع وليس للمتولى ولاية البيع والاستبدال ولو دفع المتولى شيأ
الى المدعى عليه وأخذ الدار لاجل الوقف يجوز اذا لم يكن له بينة على اثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل
ذلك لا يجوز لانه ليس بخصم والفضولى له فعل ذلك لان الموقوف عليه فعل ذلك ليأخذ الدار أما الفضولى
لو فعل ذلك من مال نفسه لاستخلاص الوقف فانه يدفع المال ولا يأخذ الدار اه معزيا للفصول العمادى

مطلب بعد الصلح عن انكار أقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعى

والله تعالى أعلم ۞ سئلت عما اذا أقام المدعى عليه بينة بعد الصلح عن انكار على اقرار المدعى انه لا حق
له فيه هل يبطل الصلح فالجواب ما فى البزازية ونصه ادعى ثوبا وصالح ثم برهن المدعى عليه على اقرار
المدعى انه لا حق له فيه ان على اقراره قبل الصلح فالصلح صحيح وأما بعد الصلح فيبطل الصلح اه وفى التنوير
أقام بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعى قال قبله ليس لى قبل فلان حق فالصلح ماض ولو قال بعده ما كان

مطلب فى الصلح عن دعوى فاسدة

لى قبله حق بطل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى الصلح عن دعوى فاسدة هل يصح ﴿فاجبت﴾ بما فى
البزازية وهذا نصه والذى استقر عليه فتوى أئمة خوارزم أن الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها
لا يصح والتى يمكن تصحيحها كما اذا ترك أحد الحدود يصح قال ابن عابدين وهذا ما ذكره المصنف وقد علمت
أنه الذى اعتمده صدر الشريعة وغيره فكان عليه المعول اه قال المحقق ابن عابدين مثال الدعوى التى
لا يمكن تصحيحها وادعى أمة فقالت أنا حرة الاصل فصالحها عنه فهو جائز وان أقامت بينة على انها حرة

الاصل بطل الصلح اذ لا يمكن تصحيح هذه الدعوى بعد ظهور حرية الاصل اه وفى الكفوى هل يصح الصلح
عن دعوى فاسدة (فالجواب) ان كان عن دعوى فاسدة الاصل نحو أن يدعى أخو الميت الميراث والميت
ابن فصالحه الابن على شئ لا وان كان عن دعوى فاسدة الوصف نحو ان يكون فيها خلل وقصور نعم اه وفى
حواشى جامع الفصولين للرملى ان القول باشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح ضعيف اه والله تعالى أعلم

مطلب عليه ألف فصولح على خمسمائة

۞ سئلت فيمن عليه ألف فصالحه رب الدين منها على خمسمائة هل يجوز ذلك ولا يشترط الدفع قبل
المفارقة فالجواب نعم قال الكفوى ولو كان له على رجل ألف درهم فصالحه منها على خمسمائة درهم
جاز وان فارقه قبل أن يعطيه اياها لان هذا الصلح ابراء عن النصف اه معزيا الى لسان الحكام والله تعالى

مطلب صالح عن دراهم دين على دنانير

أعلم ۞ سئلت عمن صالح عن دراهم دين على دنانير وتفرقا قبل القبض هل لا يصح هذا الصلح فالجواب
لا يصح هذا الصلح لما فى جامع الفصولين لو صالح عن دراهم دين بدنانير وتفرقا قبل القبض بطل الصلح ولو
عن انكار لانه صرف فى زعم المدعى وفى المحيط مانصه واذا وقع الصلح من الدنانير الذى فى الذمة على دراهم
فهذا صرف حتى يشترط قبض البدل فى المجلس اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل ادعى على آخر

مطلب صالح ثم ظهر ان لاشئ عليه

مالا فصالحه ثم ظهر انه لا شئ عليه هل يبطل الصلح ويسترد البدل فالجواب نعم قال فى الخلاصة ادعى
مالا فصالحه ثم ظهر أن لا شئ عليه بطل الصلح ويسترد البدل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن صالح

مطلب صالح عن دين ثم ادعى الايفاء أو الابراء وبرهن

عن دعوى دين ثم ادعى الايفاء أو الابراء وبرهن على ذلك هل تسمع دعواه فالجواب ان كان الصلح عن
انكار فلا تسمع لانه افتداء عن اليمين ولا ينتقض وكذا لو أقر بدين ولم يدع الايفاء أو الابراء وصالح ثم ادعى
الايفاء أو الابراء لا يقبل ولو ادعى الايفاء أو الابراء وأنكر فلم يقدر فصالحه ثم برهن على الايفاء أو الابراء

مطلب فى الصلح فى الوديعة

يقبل لعدم التناقض اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى رجل أودع عند آخر فرسا وادعى على المودع أنه
استهلكها وطلب قيمتها وادعى المودع انها هلكت أو ادعى ردها ثم صالحه على شئ فهل يجوز هذا الصلح
فالجواب نعم يجوز فى قول محمد وأبى يوسف الآخر واختلفوا فى قول أبى حنيفة والصحيح أنه لا يجوز

مطلب فى ولدين قتل أبوهما فصالح أحدهما

الصلح فى قوله وهو قول أبى يوسف الاول وعليه الفتوى كما فى فتاوى قاضيخان والله تعالى أعلم ۞ سئلت
عن ولدين قتل أبوهما عمدا فصالح أحدهما القاتل على ألف هل يجوز هذا الصلح وهل يشاركه الآخر
فى الالف فالجواب نعم يجوز هذا الصلح ولا يشاركه الآخر فى الالف وان كان القتل خطأ يشاركه فى
الالف لان الدية وجبت لهما بسبب متحد فصارت مشتركة بينهما واحد صاحبى الدين اذا صالح عن بعضه
كان للآخر أن يشاركه فيما قبض فاما المال فى القصاص فوجب بعقد المصالحة وانما انقلب عن الآخر

مطلب فى صلح الوصى على اليتيم

مالا بعد عقد الصلح اه من المحيط والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل ادعى دارا لليتيم على الوصى فهل
يجوز للوصى مصالحته فالجواب مانقله الكفوى عن الذخيرة وهذا نصه اذا ادعى رجل دعوى فى
دار يتيم فقبل أن يقيم بينة ليس للوصى أن يصالح وبعد ما جاء بالبينة العادلة وعرف الوصى عدالتهم له أن
يصالح قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى حاكيا عن أستاذه شمس الائمة الحلوانى اذا علم الوصى
أن للمدعى شهودا عدولا يشهدون له بذلك فانما لا يصالحه قبل اقامة البينة اذا علم انه لو أقام المدعى البينة
يرغب فى الصلح أما اذا علم أنه لا يرغب فى الصلح بعد اقامة البينة فلا بأس بصلحه قبل اقامة البينة اه وفى
جامع أحكام الصغار من كتاب الصلح والاصح فى مسألة الصلح ان الاب أو الوصى لو عرف صدق الشهود
وعدم التهمة فيما قالوا أو عرف انهم يشهدون ولو شهدوا يقبل القاضى شهادتهم يصح صلحه بمنزلة الصلح
بعد الشهادة ولو عرف انهم ليسوا بعدول أو لا يشهدون ولو شهدوا يتأمل فى شهادتهم لا يصح صلحه اه

مطلب اصطلحا وتبارآ ثم ظهر فساد الصلح هل يبطل ما فى ضمنه من الابراء

والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن متداعيين اصطلحا وكتب فى حجة الصلح ابراء كل منهما الآخر من
الدعوى فظهر ان الصلح فاسد فهل يبطل الابراء الذى فى ضمنه فالجواب نعم يبطل كما فى جامع
الفصولين قال لانه ابراء فى ضمن صلح فاسد فلا يعمل به اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن له دين على آخر

مطلب فيمن له على زيد دراهم أودنانير فصالحه على حنطة أوشعير مؤجل

دراهم أودنانير فاصطلح مع المدين على مقدار من الحنطة أوالشعير مؤجل وافترقا قبل القبض فهل لايصح هذا الصلح فالجواب نعم لايصح هذا الصلح كما أفتى بذلك فى الحامدية قال كما صرح به الدرر وفصول العمادى وغيرهما قال فى البزازية ثم الصلح ان كان عن دعوى فى محدود على أحد النقدين أو الكيلى أوالوزنى كالتبر والحديد لايشترط قبض بدل الصلح فى المجلس اه وفى شتى الفرائض من التنوير قبض بدل الصلح شرط ان كان دينابدين والالا اه وفى الدر رصالح عن كر حنطة على عشرة دراهم فان قبض أى العشرة فى المجلس صح أى الصلح لما عرفت أن الصلح فى صورة اختلاف الجنس فى معنى البيع فيجب قبض أحد العوضين فى المجلس والافلا أى وان لم يقبض العشرة فلا يصح الصلح لانه حينئذ يكون بيع الدين بالدين وهو باطل وان قبض خمسة وبقى خمسة فتفرقا صح فى النصف فقط لوجود المصحح فى ذلك القدر كذا العكس يعنى لوصالح عن عشرة عليه على مكيل أوموزون فان قبض فى المجلس جاز والالا لما عرفت اه والله تعالى أعلم

مطلب لزمه التعزير فصالح على دراهم

سئلت عمن شتم آخر فلزمه التعزير فاصطلح معه على دراهم يأخذها منه على اسقاط دعوى التعزير وبعد أخذ الدراهم قام الدافع يزعم فساد الصلح و يريد استرداد مادفع من الدراهم فهل ليس له ذلك فالجواب نعم ليس له ذلك كما أفتى بذلك فى بهجة الفتاوى ونقل عن صرة الفتاوى عن الدر رمانصه والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطأ والتعزير اه والله تعالى أعلم

مطلب فى الاقرار بعد الصلح

سئلت عمن ادعى على آخر مالا فانكر فصالحه بعده على شئ ثم أقر المدعى عليه بما كان ادعى به عليه هل يبطل الصلح المذكور فأجبت لايبطل الصلح المذكور بهذا الاقرار بعد ماأنكر اه من البهجة نقلا عن شرح الوهبانية وفى الوهبانية

ومن بعد صلح بعد ما كان ينكر ✱ أقر فذاك الصلح لايتغير

مطلب فى صحة الصلح مع اقرار وسكوت وانكار

اه والله تعالى أعلم سئلت فيمن ادعى عقارا فأقر المدعى عليه واصطلح مع المدعى على دراهم أعطاها اياه فى مقابلة الدار فهل يصح هذا الصلح فالجواب نعم يصح هذا الصلح ففى البهجة هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فتجرى فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط سواء كان صولح عن دار أوعلى دار فللشفيع الشفعة ويثبت الرد بالخيارات الثلاثة لكل واحد من المدعى والمدعى عليه فى بدل الصلح والمصالح عنه اه معزيا لصدر الشريعة والله تعالى أعلم

مطلب ادعيا دارابالارث فصالح أحدهما هل لشريكه أن يشاركه

سئلت عن رجلين ادعيا دارابالارث على رجل فانكر ثم صالحه أحدهما على ألف هل لشريكه أن يشاركه فيها فالجواب ليس له ذلك كما فى البزازية والله تعالى أعلم

مطلب فى الصلح عن دين مؤجل ببعض معجل

سئلت عن رجل له دين مؤجل الى شهرين فاصطلح مع المدين على بعضه معجلا هل يصح هذا الصلح فالجواب لايصح هذا الصلح كما فى البهجة ونقل دليله من التتارخانية وهذا لفظه اذا كان الدين مؤجلا فصالحه على بعضه عاجلا فالصلح باطل اه والله تعالى أعلم

مطلب فى الصلح على تسليم الشفعة

سئلت عمن اشترى دارا فقام عليه جاره بالشفعة فصالحه بشئ دفعه له ليسلم فى الشفعة فهل يصح هذا الصلح فالجواب ان هذا الصلح باطل قال فى التنوير لا لولا يجوز الاعتياض عنه كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس اه وكتب فى التكملة قوله كحق شفعة يعنى اذا صالح المشترى الشفيع عن الشفعة التى وجبت له على شئ على أن يسلم الدار للمشترى فالصلح باطل اذ لاحق للشفيع فى المحل سوى حق التمليك وهو ليس بأمر ثابت فى المحل بل هو عبارة عن ولاية الطلب وتسليم الشفعة لاقيمة له فلا يجوز أخذ المال فى مقابلته كما فى الدرر اه والله تعالى أعلم

مطلب غصب أشياء فصالح على بعضها

سئلت فيمن غصب من آخر أشياء وأخفاها فصالحه ربها على بعضها وأعطاه اياها فهل يجوز الصلح ويحل للغاصب باقى الاشياء فأجبت بان الصلح جائز قضاء وعلى الغاصب ديانة رد الباقى قال فى النتيجة رجل غصب من رجل ألفا وأخفاها فصالح المالك على خمسمائة فأعطاها الغاصب اياها من تلك الالف أومن غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى أن يرد الباقى وان كانت الدراهم فى يد الغاصب حيث يراها

المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لان الجحود بمنزلة الاستهلاك فيجوز الصلح فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك فأقامها يقضى له ببقية ماله لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكها ولو كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة فى يده يقدر المغصوب منه على أخذها منه فصالحه على بعضها على ان أبرأه يجوز الصلح قضاء قياسا ولايجوز استحسانا وعليه ان يردها على المغصوب منه لانها ليست فى معنى المستهلك فتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن العين لايصح وتعذر تجويزه مبادلة لمكان الربا اه والله تعالى أعلم

مطلب قال أحدهما اصطلحنا على ألف وقال الآخر اصطلحنا قبله على ألفين

سئلت فيما لو ادعى زيد على عمرو دارا فاجابه المدعى عليه انا اصطلحنا على ألف فقال المدعى اصطلحنا قبل هذا الصلح على ألفين و برهن هل يقبل و يعتبر الصلح الاول دون الثانى فالجواب نعم قال فى الاشباه ولو برهن المدعى على صلح قبله بطل الثانى اذ الصلح بعد الصلح باطل كما فى العمادية اه والله تعالى أعلم

مطلب نخلة جريدها فى ملك جاره فصالحه على دراهم لتبقى على حالها

سئلت عن رجل له نخلة فى ملكه وجريدها داخل فى ملك جاره فطلب منه جاره قطع مادخل فى ملكه فصالح على دراهم أخذها القائم ليترك الجريد فى ملكه هل يجوز هذا الصلح فأجبت قال فى الخانية فلو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على حاله ولا يقطع لايجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت على سكة غير نافذة فخاصمه أهل السكة فى ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق الخصومة بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ذلك لان السعف يزداد و ينمو كل ساعة ولا يدرى انه كم يأخذ من الهواء بخلاف الظلة اه والله تعالى أعلم

مطلب له باب فى غرفة أو كوة فصالح جاره ليسترك الكوة

سئلت عن رجل له باب فى غرفة أو كوة فصالح جاره على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسدها هل يكون هذا الصلح صحيحا فأجبت بانه باطل لان الجار ظالم فى منع صاحب الكوة عن الانتفاع بمال نفسه فانما يأخذ المال ليكف عن الظلم والكف عن الظلم واجب وكذا لو كان الصلح على أن يأخذ صاحب الكوة دراهم ليسد الكوة والباب كان باطلا لان الجار انما دفع المال ليمتنع صاحب الكوة عن التصرف فى ملكه والانتفاع بمال نفسه وذلك باطل اه خانية والله تعالى أعلم

مطلب زرع أحد الشريكين بلا اذن ثم اصطلحا

سئلت فى أرض بين اثنين زرعها أحدهما بلا اذن شريكه ثم اصطلحا على أن يعطى الذى لم يزرع للزارع نصف البذر الذى زرعه على أن يكون الخارج بينهما نصفين هل يجوز هذا الصلح فالجواب انه يجوز اذا كان بعد نبات الزرع والافلا كما فى القنية والله تعالى أعلم

مطلب ادعى فساد البيع ثم اصطلحا على دراهم عن دعوى الفساد

سئلت عن رجل ادعى فساد البيع بعد قبض المبيع لكونه وقع على شرط فاسد فاصطلحا على دراهم عن دعوى الفساد هل يصح هذا الصلح فالجواب لايصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح تسمع اه قنية والله تعالى أعلم

مطلب صالح الوصى ثم وجد بينة

سئلت عن وصى ادعى على رجل مائة دينار لليتيم وليس له بينة فاصطلحا على خمسين من المائة عن انكار ثم وجد الوصى بينة عادلة على المائة فهل له أن يقبضها ويأخذ باقى المائة فالجواب نعم كما فى القنية قال صاحبها وكذا اذا وجد الصبى بينة بعد البلوغ قبل فافائدة قوله فى الكتاب اذا لم يكن للاب أو الوصى بينة على مايدعى للصبى فصالح بأقل منه يجوز قال فائدته انه يمتنع دعواهما ودعوى الصبى بعد البلوغ فى حق الاستحلاف فليس لهم أن يحلفوه وانما لهم اقامة البينة اه والله تعالى أعلم

مطلب الابراء فى ضمن صلح فاسد لايمنع الدعوى

سئلت فى متداعيين اصطلحا وتبارآ ثم تبين بفتوى العلماء ان ذلك الصلح فاسد هل تسمع الدعوى حينئذ ولا يمنعها ذلك الابراء الواقع فى جهة الصلح الفاسد فالجواب تسمع الدعوى حينئذ قال فى البزازية الابراء والاقرار فى ضمن عقد فاسد لايمنع صحة الدعوى اه ثم ذكر انه اذا أراد الخصمان حسم المادة وأن لايقوم أحدهما على الآخر فى المستقبل ولو تبين فساد الصلح يكتب الكاتب البراءة مستقلة بعد تمام الصلح بأن يقول ثم بعد تمام الصلح أبرأ كل منهما صاحبه فى سالف التاريخ ابراء عاما وأسقط كل منهما دعواه عن الآخر ابراء واسقاطا غير داخلين تحت الصلح وعبارته بعد ان ذكر فساد الابراء والاقرار بفساد الصلح الواقعين فى

ضمنه هكذا ولدفع هذا اختار أئمة خوارزم أن يرسم الابراء العام فى وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستئناف
بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول أبرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح أو يقر بان العين له اقرارا غير
داخل الصلح ويكتبه كذلك فان حاكما لو حكم يبطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعى من اعادة دعواه والحيلة
لقطع الخصام حسنة اه وقد نقل المحقق الرملى فى كتاب الوقف من الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت

مطلب ادّعى وصية بسكنى دار فصالحه الورثة بمال صح

عن رجل ادّعى سكنى دار سنة وصية من مالكها الميت فأقر بذلك الورثة وصالحوه على مال أعطوه اياه
فهل يصح هذا الصلح فالجواب نعم وهو من قبيل الصلح بمال عن منفعة قال فى الاشباه الصلح اذا كان
بمال عن منفعة كان له اجارة وكذا ان وقع بمنفعة بمال اه قال محشيه الحموى أى اعتبر بالاجارة لان
العبرة فى العقود للمعانى فيشترط فيه العلم بالمدة كخدمة العبد وسكنى الدار أو المسافة لركوب الدابة قال
(وصورة الصلح عن مال بمنفعة) رجل ادّعى على رجل مالا فاعترف به فصالحه على سكنى داره أو ركوب
دابته مدة معلومة (وصورة الصلح عن منفعة بمال) رجل ادّعى سكنى دار سنة وصية من مالكها فأقر له

مطلب فى استحقاق بدل الصلح

وارثه فصالحه على مال اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن ادّعى دارا فصولح على مال معين عن انكار ثم
استحق ذلك المال الذى هو بدل الصلح فكيف الحكم فالجواب انه يرجع حينئذ الى الدعوى قال فى
الاشباه اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى قال الحموى يعنى اذا كان الصلح عن انكار لان المبدل فى
الصلح عن انكار هو الدعوى فاذا استحق البدل وهو المصالح عليه رجع بالمبدل وهو الدعوى كما فى الكافى اه

مطلب موصى له بالثلث صولح على السدس صح

والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل أوصى لزيد بثلث ماله ومات الموصى فصالحه الوارث على السدس
هل يصح هذا الصلح فالجواب نعم يصح هذا الصلح قال ابن نجيم فى الفوائد الزينية اذا أوصى لرجل
بثلث ماله ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح اه والله تعالى أعلم

مطلب ادّعى دارا على زيد فانكر فاصطلحا على سكناها سنة جاز

۞ سئلت عن رجل ادّعى دارا فى يد آخر فانكر ثم اصطلحا على أن يسكنها المدّعى عليه سنة ثم يدفعها الى
المدعى هل يجوز هذا الصلح ﴿فاجبت﴾ نعم يجوز هذا الصلح كما فى الخانية قال وكذا لو ادّعى أرضا فى يد رجل
انها له فاصطلحا على أن يزرعها الذى فى يده خمس سنين على أن تكون رقبة الارض للمدّعى جاز ذلك لان
المدّعى عليه أبقى منفعة الارض لنفسه وقتا معلوما وجعل رقبة الارض للمدّعى اه والله تعالى أعلم

مطلب فى اخراج الورثة بعضهم بمال أعطوه اياه

۞ سئلت عن أحد الورثة اذا أخرجه الباقون عن التركة بمال أعطوه اياه بشرط أن يكون الدين
الذى للميت على الناس للباقى هل يصح هذا التخارج فالجواب لا يصح والمسألة فى التنوير وهذه
عبارته وبطل الصلح ان أخرج أحد الورثة وفى التركة ديون بشرط أن تكون الديون لبقيتهم اه قال
العلائى فى شرحه لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل قال ثم ذكر لصحته حيلا فقال وصح لو
شرطوا ابراء الغرماء منه أى من حصته لانه تمليك الدين ممن عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرماء أو قضوا
نصيب المصالح منه أى الدين تبرعا منهم وأحالهم بحصته أو أقرضوه بقدر حصته منه وصالحوه عن غيره
بما يصلح بدلا وأحالهم بالقرض على الغرماء وقبلوا الحوالة وهذه أحسن الحيل ابن كمال والاوجه أن يبيعوه
كفا من تمر أو نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء ابن ملك اه والله تعالى أعلم ﴿ووقع السؤال﴾

مطلب فى مدّع لا يدرى ما التركة أخرج على مال معين

عن تركة هى عقار وأمتعة وحيوان والمدّعى لا يدرى ما هى ولكن جميعها فى يد المدعى عليه فاخرجوا
المدّعى المذكور عن مال معين أعطوه اياه وأبرأهم عن حقه فى التركة هل يجوز هذا الصلح فالجواب
انه يجوز هذا الصلح قال فى جامع الفصولين لو صالح أحد الورثة الباقين من تركة هى عقار وأمتعة وحيوان
والمدّعى لا يدرى ما هى ولكن جميعها فى يد المدّعى عليه جاز عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى بناء

مطلب فى الاخراج اذا كان فى التركة فضة

على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا لا عنده اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن تركة
مشتملة على فضة وغيرها فصالح الورثة واحدا منهم على مقدار من الفضة أعطوه اياه وأبرأهم من حقه
فى التركة فهل يصح هذا الصلح فالجواب ما فى مختصر القدورى وهذا نصه اذا كانت التركة بين

ورثة فاخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه اياه والتركة عقار أو عروض جاز قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا
وان كانت التركة فضة وغيرها فصالحوه على فضة جاز ان كان ما أعطوه أكثر من نصيبه من الفضة حتى
يكون المثل بالمثل والباقى بمقابلة غيره من الاجناس ويشترط قبض ما بازاء الفضة كما فى الخلاصة والله

مطلب أراد أحد المتخارجين الرجوع عن التخارج لا يجوز اذا وقع صحيحا

تعالى أعلم ۞ سئلت عن وارثين أخرج أحدهما الآخر عن التركة بمال أعطاه اياه ثم أراد أحدهما
الرجوع فهل ليس له ذلك ﴿فاجبت﴾ بان مثل هذا السؤال قد رفع الى المحقق الخير الرملى فاجاب
عنه بقوله ليس له ذلك حيث وقع صحيحا والاصل صحته ففى البزازية لو سئل عن صحته يفتى بصحته حملا على
استيفاء الشرائط اذ المطلق يحمل على الكمال الخالى عن الموانع للصحة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت

مطلب فى حكم باقى التركة بعد اخراج بعض الورثة عنها

فيما لو أخرج الورثة واحدا منهم بمال أعطوه اياه من التركة ماذا يفعل فى باقى التركة ﴿فاجبت﴾
بما فى الملتقى وهذا لفظه ومن صالح من الورثة أو الغرماء على شئ منها فاطرح نصيبه من التصحيح أو الدين
واقسم الباقى على سهام من بقى اه قوله فاطرح نصيبه من التصحيح أى تصحيح المسألة مع وجود المصالح بين
الورثة ثم تطرح سهامه من التصحيح كما فى الرد عن السيد وفى التنوير وهى المسألة التى ختم بها كتابه
ما نصه ومن صالح من الورثة أو الغرماء على شئ معلوم منها طرح سهمه من التصحيح وجعل كأنه استوفى
نصيبه ثم قسم الباقى من التصحيح أو الديون على سهام من بقى منهم فتصح منه كزوج وأم وعم فصالح
الزوج على ما فى ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهى ثلاثة واقسم
باقى التركة وهى ما عدا المهر بين الام والعم أثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وحينئذ يكون
سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز أن يجعل الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث أصل المال
الى ثلث أصل الباقى لانه حينئذ يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد اه مع
مزيد من الدر المختار قال ابن عابدين فلو فرض ان العم صالح على شئ من التركة وخرج من البين فالمسألة
أيضا من ستة فان أخرج نصيب العم بقى خمسة ثلاثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقى أخماسا بين الزوج
والام فللزوج ثلاثة أخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شئ وخرجت كانت المسألة أيضا من ستة
فاذا طرح منها سهمان للام بقى أربعة فيجعل الباقى من التركة ارباعا ثلاثة منها للزوج وواحد

مطلب أقام المدعى عليه بينة بعد الصلح على القضاء أو الابراء فالصلح على حاله

للعم اه معزيا للسيد اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن ادّعى على آخر دينا فانكر وصالحه على
شئ ثم أقام المدّعى عليه البينة على القضاء أو الابراء هل ينتقض الصلح فالجواب لا ينتقض بل هو على
على حاله قال فى الخانية ولو أن رجلا ادّعى مالا على رجل فانكر وصالحه على شئ ثم ان المدّعى عليه أقام
البينة على القضاء أو الابراء لا تقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن اليمين التى كانت عليه اه

مطلب لا يصح ترك الميراث

والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى وارث أبرأ وارثا آخر عن نصيبه من التركة هل لا يصح
فالجواب نعم لا يصح قال فى منح الغفار الاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات
واحد وترك ميراثا فابرأ بعض الورثة من نصيبه لم يجز لكونه براءة عن الاعيان اه وفى البزازية ولو
قال تركت حقى من الميراث أو برئت منه أو من حصتى لا يصح وهو على حقه لان الارث حق جبرى
لا يصح تركه وفى التنقيح تركت حصتها لامها لا يصح اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل

مطلب مات عن ورثة فادّعى رجل انه ابن عمه فصالحه الوصى على دراهم

مات عن ورثة فادّعى آخر انه ابن عمه لابيه وعاصبه فأنكره وصى الورثة وهم صغار وصالحه على دراهم
دفعها اليه فى مقابلة تركه الدعوى فاخذها وأسقط دعواه عنهم فهل يصح هذا الصلح فالجواب نعم يصح هذا
الصلح حيث كان للمدّعى شهود وقد علم الوصى انهم يشهدون اذا لم يرض هو بالصلح وان الصلح خير
للصغار من التمادى فى المرافعة كما سبق نقله عن جامع أحكام الصغار وفى الدر المختار ولو بعرض جاز
مطلقا لعدم الربا وكذا لو أنكروا وراثته لانه حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعة اه والله تعالى أعلم

مطلب فى الابراء العام بين الورثة وانه مانع من الدعوى

۞ سئلت عن الابراء العام الواقع بين الورثة هل يمنع من دعوى شئ سابق عليه فالجواب نعم

نقل فى التنقيح عن المحقق الشرنبلالى ان الابراء العام بين الورثة مانع من دعوى شئ سابق عليه عينا كان أو دينا بميراث أو غيره وحقق ذلك بان البراءة اما عامة يبرأ فيهما من العين والدين كلا حق أولا دعوى أولا خصومة قبل فلان أو هو برئ من حقى أولا دعوى لى عليه أولا تعلق لى عليه أولا أستحق عليه شيأ أوليس لى معه أمر شرعى أو أبرأته من حقى واما خاصة كأبرأته من دين كذا أو بدين عام كأبرأته مما لى عليه فيبرأ عن كل دين دون العين واما خاصة بعين فتصح لنفى الضمان لا الدعوى فيدعى بها على المخاطب وغيره فان كان الابراء عن دعواها فهو صحيح اه وتمامه فيه والله تعالى أعلم

مطلب غصب جملا واستهلكه فابرأه المالك صح

۞ سئلت عمن غصب جملا واستهلكه ثم أبرأه المالك هل يبرأ فالجواب نعم يبرأ من قيمة الجمل قال فى الاشباه نقلا عن الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير أمانة فى يد الغاصب ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها اه كلام الخانية قال صاحب الاشباه فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فلابراء عنها لسقوط ضمانها صحيح أو يحمل على الامانة اه كلامه ملخصا أى ان البطلان عن الاعيان محله اذا كانت الاعيان أمانة لانها اذا كانت أمانة لا تلحقه عهدتها فلا وجه للابراء عنها تأمل وحاصله أن الابراء المتعلق بالاعيان اما أن يكون عن دعواها وهو صحيح بلا خلاف مطلقا وان تعلق بنفسها فان كانت مغصوبة هالكة صح أيضا كالدين وان كانت قائمة فمعنى البراءة عنها البراءة عن ضمانها لو هلكت تصير بعد البراءة عن عينها كالامانة لا تضمن الا بالتعدى عليها وان كانت العين أمانة فالبراءة لا تصح ديانة بمعنى انه اذا ظفر بها مالكها أخذها وتصح قضاء فلا يسمع القاضى دعواه بعد البراءة هذا ملخص ما استفيد من هذا المقام أفاده المحقق الطهطاوى فى حواشى الدر المختار قال المحقق ابن عابدين بعد نقله وهو كلام حسن ثم قال بقى مالو ادعى عليه عينا فى يده فانكر ثم أبرأه المدعى عنها فهو بمنزلة دعوى الغصب لانه بالانكار صار غاصبا وهل تسمع الدعوى بعده لو قائمة الظاهر نعم اه والله تعالى أعلم

مطلب عليه ألف الى سنة صالحه على ان يعطى كفيلا ويؤخره الى سنة أخرى جاز

۞ سئلت عن رجل له على آخر دين مؤجل الى سنة صالحه على أن يعطيه بها كفيلا ويؤخره الى سنة أخرى هل يجوز هذا الصلح فالجواب نعم والمسألة فى البزازية قال له عليه ألف الى سنة صالحه على أن يعطى كفيلا ويؤخره الى سنة أخرى يجوز وكذا لو كان به كفيل فأعطاه كفيلا آخر وأبرأ الكفيل الاول وأخره يجوز اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أمسك سارقا يسرق من دار غيره وأراد تسليمه الى رب تلك الدار فصالحه السارق على دراهم دفعها اليه ليتركه ولا يسلمه اليه هل لا يصح هذا الصلح فالجواب نعم لا يصح هذا الصلح ويجب رد البدل الى السارق لان الحق ليس له ولو كان الصلح مع صاحب السرقة برئ من الخصومة باخذ المال وحد السرقة لا يثبت من غير خصومة ويصح الصلح اه بزازية والله تعالى أعلم

مطلب ادّعى دارا الصغير فصالحه الاب على مال من نفسه جاز

۞ سئلت فيما لو ادّعى رجل دارا الصغير وصالحه أبوه على مال من نفسه هل يجوز فالجواب نعم يجوز قليلا كان البدل المعطى من الاب أو كثيرا كما فى البزازية والله تعالى أعلم

مطلب صالح الورثة الزوجة ثم ظهر دين أو عين هل يكون داخلا فى الصلح

۞ سئلت عن رجل مات عن زوجة وأولاد فصالحوها على مال معين ثم ظهر دين أو عين لم يعلمه الورثة حين الصلح هل يكون داخلا فى الصلح فلا يكون للزوجة فيه حظ أولا يكون داخلا فتأخذ حظها منه وهل يفسد الصلح بظهور الدين فالجواب قال فى البزازية صالحت عن الثمن ثم ظهر دين أو عين لم يكن معلوما للورثة قيل لا يكون داخلا فى الصلح و يقسم بين الورثة لانهم اذا لم يعلموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لا عن المجهول فيكون كالمستثنى من الصلح فلا يبطل الصلح وقيل يكون داخلا فى الصلح لانه وقع عن التركة والتركة اسم للكل فاذا ظهر دين فسد الصلح و يجعل كأنه ظاهر عند الصلح اه ثم قال صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر فى التركة شئ لم يكن وقت الصلح لا رواية فى جواز الدعوى ولقائل أن يقول تجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل أن يقول لا اه والله تعالى أعلم

مطلب صالح أجنبى بمال منه هل يصح

۞ سئلت عن أجنبى صالح عن المدعى عليه بمال أداه من ماله من غير أمره هل يصح ﴿فأجبت﴾

قال

قال فى الخلاصة وصورة ضمان الفضولى أن يقول الفضولى للمدعى صالح فلانا عن دعواك عليه على كذا على أنى ضامن به أو على كذا من مالى أو قال صالحنى من دعواك هذه على فلان وأضاف العقد الى نفسه أو الى ماله نفذ الصلح والبدل على الضامن سواء كان بأمره أو بغير أمره و يرجع بما أدى على المدعى عليه ان كان الصلح بأمره والامر بالصلح والخلع أمر بالضمان اه والله تعالى أعلم

مطلب ادعى عيبا فى المبيع وصالح على دراهم حالة أو مؤجلة جاز

۞ سئلت عمن اشترى فرسا فقبضها ودفع ثمنها ثم وجد بها عيبا وزعم انه قديم والبائع ينكر قدمه فصالحه على دراهم معلومة هل يجوز ﴿فأجبت﴾ نعم يجوز هذا الصلح قال فى الخلاصة رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا فأنكر البائع كون العيب عنده أو أقر به فصالحه على دراهم حالة أو مؤجلة جاز وان صالحه على دنانير يشترط التقابض اه والله تعالى أعلم

مطلب ادّعى مالا على زيد ثم باعه هل يجوز

۞ سئلت فيمن ادعى مالا فجاء رجل واشترى ذلك من المدعى هل يجوز هذا الشراء ﴿فأجبت﴾ نعم يجوز هذا الشراء فى حق المدعى قال فى التكملة نقلا عن الحموى وفى المجتبى ادعى مالا أى معلوما أو غيره فجاء رجل واشترى ذلك من المدعى يجوز الشراء فى حق المدعى و يقوم مقامه فى الدعوى فان استحق شيأ كان له والا فلا فان جحد المطلوب ولا بينة فله أن يرجع اه قال الوالد رحمه الله تعالى وتأمل فى وجهه ففى البزازية من أول كتاب الهبة وبيع الدين لا يجوز ولو باع من المديون أو وهبه جاز اه ومع هذا فالغاية يظهر فى المعلوم دون المجهول ثم بدا لى ان المراد بالمال العين كالعقار لا الدين فلا يعارضه ما فى البزازية فتأمل والله تعالى أعلم

مطلب صالح مطلقته من نفقتها على دراهم معلومة هل يجوز فيه تفصيل

۞ سئلت فى امرأة طلقها زوجها وصالحها عن نفقة عدتها على دراهم معلومة على أن لا يزيدها عليها طالت عدتها أو قصرت هل يسوغ هذا الصلح ﴿فأجبت﴾ بما فى التكملة من الصلح نقلا عن الخانية وهذا نصه صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على أن لا يزيدها عليها حتى تنقضى عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاثا فى شهرين وقد لا تحيض عشرة أشهر اه وفى الخيرية من كتاب النفقة ما نصه سئل فى رجل صالح زوجته عن نفقة عدتها بالحيض بسبعة قروش فهل يصح ذلك أم لا أجاب لا يصح هذا الصلح كما جزم به فى البحر نقلا عن الذخيرة وجزم به فى التتارخانية نقلا عن الفتاوى الكبرى وجزم به فى الولوالجية وكثير من الكتب وعن بعض مشايخ بلخ جوازه كما فى الخلاصة وعلى ما هو الراجح اذا دفع على انه لازم له يرجع فيما زاد على نفقة مثلها كما انها لو طالت عدتها ولم يكفها المصالح عليه تطالب بكفايتها كما هو ظاهر اه والله تعالى أعلم

مطلب هل يجوز للقاضى التماس الصلح من المتداعيين

۞ سئلت هل يجوز للقاضى أن يطلب من المتخاصمين المصالحة أم لا فالجواب ما فى التكملة عن الذخيرة لا ينبغى للقاضى أن يباشر الصلح بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره من المتوسطين و ينبغى له أن لا يبادر فى القضاء بل يرد الخصوم الى الصلح مرتين أو ثلاثا اذا كان يرجو الاصلاح بينهم بان كانوا يميلون الى الصلح ولا يطلبون القضاء لا محالة فأما اذا طلبوا القضاء لا محالة وأبوا الصلح ان كان وجه القضاء ملتبسا غير مستبين للقاضى أن يردهم الى الصلح أما اذا كان وجه القضاء مستبينا فان وقعت الخصومة بين أجنبيين يقضى بينهم ولا يردهم الى الصلح حين أبوا وان وقعت الخصومة بين أهل قبيلتين أو بين المحارم يردهم الى الصلح مرتين أو ثلاثا وان أبوا الصلح اه والله تعالى أعلم

﴿كتاب المضاربة﴾

مطلب ادّعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول للمضارب

۞ سئلت عن رجل أخذ من آخر مالا معينا ليعمل به مضاربة و يسافر فسافر مرارا عديدة وسرق منه المال فقال رب المال انك ضامن لانى ما أذنتك فى تكرار السفر وقال العامل أنت أذنتنى فى السفر ولم تنهنى عن تكراره ﴿فأجبت﴾ بان هذا السؤال قدم الى قارئ الهداية فاجاب عنه بما نصه اذا ادّعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول للمضارب مع يمينه ما لم يقم رب المال بينة على التقييد

اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن المضارب اذا سافر بالمال واشترى بضاعة وأرسلها الى رب المال مع غيره فضاعت فى الطريق فهل يضمن أم لا ﴿فالجواب﴾ لاضمان على العامل لان له أن يودع مال المضاربة والقول قوله فى ان المالك أذن له فى ذلك الا أن يقيم المالك بينة انه منعه من ذلك كذا فى فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن المضارب اذا مات فطلب رب المال ورثته برأس المال والربح فاجابوا ان مورثهم دفعه له حال حياته فهل يكون القول للورثة أو لرب المال ﴿فالجواب﴾ ان المضارب اذا مات ولم يبين أمر مال المضاربة كان دينا فى تركته ولا يقبل قول ورثته انه رده الى صاحبه الا ببينة عادلة تشهد انه رده الى المالك أو تشهد ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك كذا فى فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن مضارب ادعى هلاك مال المضاربة هل يصدق بيمينه ﴿فاجبت﴾ بان مثل هذا السؤال رفع الى صاحب الخيرية (فاجاب) عنه بقوله القول قوله بيمينه اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل تجوز المضاربة بالدين ﴿فاجبت﴾ بما فى الكفوى وهذا نصه ولا تجوز المضاربة بالديون فمن كان له على آخر ألف درهم فأمره أن يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة من خزانة المفتين واذا قال اعمل بالدين الذى فى ذمتك لى مضاربة فانه لا تصح المضاربة بالاتفاق اهـ عناية شرح الهداية اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فى المضاربة اذا فسخها رب المال وهى عروض هل يصح فسخه ﴿فالجواب﴾ لا يصح وان تراضيا على الفسخ والمال عروض يصح الفسخ اهـ كفوى عن التتارخانية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن مضارب مات مجهلا المال المضاربة فصار دينا عليه وفى ذمته دين آخر لغير رب مال المضاربة فهل يكون رب المال اسوة الغرماء ﴿فالجواب﴾ ان رب المال أحق برأس ماله وحصته من الربح اذا كانت المضاربة معروفة قال أبو السعود فى حواشى منلا مسكين نقلا عن شيخه عن قاضيخان ما نصه مات المضارب وعليه دين فرب المال أحق برأس ماله وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن المضارب اذا مات مجهلا مال المضاربة بحيث لم يبينه ولم يوص به ولم يوجد فى تركته هل يصير دينا فيؤخذ من تركته ﴿فالجواب﴾ نعم يصير دينا ويؤخذ من تركته قال فى الوهبانية

وكل أمين مات والعين يحصر * وما وجدت عينا فدينا تصير
سوى متولى الوقف ثم مفاوض * ومودع مال الغنم وهو المؤمَّر

قال شارحه سيدى حسن الشرنبلالى عينا مفعول يحصر أى يحوز ومودع بالكسر اسم فاعل وفى المتين قاعدة كل أمين مات مجهلا حال الأمانة تكون دينا فى تركته الا المتولى لدفع الوقف والشريك شركة مفاوضة ومودع السلطان مال الغنيمة وزاد فى الشرح القاضى اذا أودع مال اليتيم عند أمين ومات مجهلا بخلاف ما اذا قبضه و وضعه فى منزله ومات مجهلا حيث يضمن أى القاضى وقيد بريع الوقف لان مال الاستبدال يضمن بتجهيله لانه صار بالتجهيل مستهلكا ولا تصدق ورثته فى الهلاك ولا التسليم الى رب المال ولو عين المال فى حياته أو علم ذلك يكون أمانة فى يد وصيه أو وارثه كما كانت فى يده ويصدقون على الهلاك والدفع الى صاحبها كما كان يصدق الميت حال حياته وزاد فى الاشباه والنظائر ستة الوصى والاب اذا ماتا مجهلين مال الصغير والوارث اذا مات مجهلا ما أودع عند مورثه ومن مات مجهلا ما ألقته الريح فى بيته ومن مات مجهلا لما وضعه مالكه فى بيته بغير علم والصبى المحجور عليه لما أودع عنده يعنى ومات صبيا فصارت عشرا اهـ وقول الناظم ومودع مال الغنم وهو المؤمَّر أى المجعول أميرا وهو السلطان وبه عبر فى التنوير حيث قال وسلطان أودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا اهـ فقول الشرنبلالى فى شرح النظم ومودع السلطان اضافته بيانية أى ومودعا هو السلطان الذى أودع مال الغنيمة عند بعض الغزاة ثم مات السلطان مجهلا فلا يضمن قال فى الدر وليس منها مسألة أحد المتفاوضين على المعتمد لما نقله

مطلب أرسل العامل بضاعة الى رب المال فضاعت فى الطريق لا يضمن

مطلب المضارب اذا مات ولم يبين المال كان دينا فى تركته

مطلب يصدق المضارب فى هلاك المال بيمينه

مطلب فسخ رب المال المضاربة وهى عروض لا يصح مالم يتراضيا

مطلب مات المضارب وعليه دين فرب المال أحق برأس ماله وحصته من الربح

مطلب اذا مات المضارب مجهلا صار المال دينا عليه

مطلب كل أمين مات مجهلا صار المال دينا عليه الا فى مسائل

المصنف

المصنف هنا وفى الشركة عن وقف الخانية أن الصواب انه يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط اهـ بقى ان قوله ومن مات مجهلا لما وضعه مالكه فى بيته بغير علمه اعترضه الحموى بان الصواب بغير أمره كما فى شرح الجامع اذ يستحيل تجهيل ما لا يعلمه اهـ نقله ابن عابدين فى الرد والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن المضارب اذا مات ومال المضاربة معروف وعليه ديون لا فى تركته بها هل يختص رب المال بمال المضاربة والحالة هذه ﴿فاجبت﴾ نعم يكون رب المال مختصا به ففى التنقيح ما نصه (سئل) فيما اذا مات المضارب وعليه دين وكان مال المضاربة معروفا فهل يكون رب المال أحق برأس ماله وحصته من الربح (الجواب) نعم كما صرح بذلك قاضيخان والذخيرة البرهانية اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيما اذا هلك البعض من مال المضاربة هل يعتبر من رأس المال أو من الربح ﴿فالجواب﴾ ان هذا السؤال فى التنقيح وجوابه منه نصه نعم وما أى وكل شئ هلك من مال المضاربة فمن الربح أى فيجعل منه لانه تابع ورأس المال أصل فيصرف الهالك الى التابع اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن أخذ مالا على وجه المضاربة المطلقة وسافر برا أو بحرا فضاع منه المال بلا تعد منه ولا تفريط فهل لا يضمن حينئذ ﴿فاجبت﴾ لا يضمن والحال ما ذكر ففى التنقيح سئل فى المضارب مضاربة مطلقة اذا سرق أو نهب منه مال المضاربة برا أو غرق بحرا بلا تعد منه ولا تقصير فى الحفظ فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم لا ضمان عليه والحالة هذه و يملك المضارب فى المطلقة التى لم تقيد بمكان أو زمان أو نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا و بحرا والابضاع اهـ علائى على التنوير والقول قول المضارب فى دعوى الهلاك والضياع فى المضاربة الفاسدة مع يمينه هكذا ذكر فى ظاهر الرواية وجعل المال فى يده أمانة كما فى المضاربة الصحيحة اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل ادعى على ورثة أنه دفع الى مورثهم على وجه المضاربة كذا وكذا من الدراهم وانه تصرف فيه وربح ومات قبل دفع رأس المال الى رب المال وقبل قسمة الربح مجهلا لهذا المال فصار المال دينا فى تركته فهل حيث وقعت الدعوى فى رأس المال والربح بدون بيان مقدار الربح تكون فاسدة ﴿فالجواب﴾ نعم هى فاسدة ففى جامع الفصولين لو وقعت الدعوى فى رأس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وتركه خلل فى الدعوى ولو ادعى رأس المال وحده فلا بأس بترك بيان قدر الربح اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل يجوز شراء رب المال سلعة من مال المضاربة ﴿فاجبت﴾ نعم يجوز ذلك وعكسه وهو شراء المضارب شيأ من رب المال قال فى الوهبانية

وجاز شرا كل من الآخر استمع * وأخذ الوصى المال فيها مصور

اشتمل البيت على مسألتين * الاولى هى المسؤل عنها وعكسها * والثانية ان للوصى أن يضارب لنفسه بمال الصغير كذا أطلقه المشايخ وقال الطرسوسى ينبغى أن لا يجعل لنفسه أكثر مما يجعل لامثاله ونازعه المصنف وارتضى الشارح ذلك القيد نظرا للصغير بحثا منه اهـ من شرح الوهبانية للعلامة الشرنبلالى والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل دفع لآخر دراهم على أن يعمل بها مضاربة والربح كله للعامل هل يسوغ ذلك ﴿فاجبت﴾ نعم و يكون المال قرضا لان العبرة للمعانى قال فى الاشباه ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط لرب المال كان بضاعة اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فى رجل دفع لآخر شعيرا أو صوفا أو نحو ذلك من العروض وقال اعمل به مضاربة هل يصح هذا العقد ﴿فالجواب﴾ لا يصح كما فى نتيجة الفتاوى ونقل عن قاضيخان ما نصه المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا كان أو موزونا أو عروضا اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن المضارب اذا مات والمال عروض فلمن تكون ولاية بيعها ﴿فاجبت﴾ بما فى قاضيخان وهذا لفظه مات المضارب والمال عروض فولاية البيع لوصيه لا لرب المال لانها له فى حياته فلمن قام مقامه بعده وقيل ولاية

مطلب مات ومال المضاربة معروف وعليه ديون يختص رب المال بمال المضاربة

مطلب ما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح

مطلب اذا سرق المال أو نهب بلا تعد فلا ضمان على العامل

مطلب ادعى رب المال رأس المال والربح بدون بيان مقداره كانت الدعوى فاسدة

مطلب يجوز شراء رب المال سلعة من عامله

مطلب دفع له مالا ليعمل به مضاربة والربح كله للعامل صح وكان المال قرضا

مطلب لا تصح المضاربة بالعروض

مطلب اذا مات العامل والمال عروض فالولاية لوصيه الخ

البيع لوصيه ولرب المال وهو الاصح اذ الحق للمضارب والملك لرب المال فكأنهما شريكان اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن دفع لغيره عروضا وقال له بعها واعمل بثمنها مضاربة والربح بيننا أنصافا فقبل منه وعمل هل تكون صحيحة ﴿فاجبت﴾ نعم تكون مضاربة صحيحة قال فى الملتقى وان دفع عرضا وقال بعه واعمل فى ثمنه مضاربة أو قال اقبض مالى على فلان واعمل فيه مضاربة جازت أيضا اه والله تعالى أعلم

مطلب دفع له عروضا وقال بعها واجعل بثمنها مضاربة صح

۞ سئلت فيما اذا هلك مال المضاربة قبل العمل هل تبطل المضاربة فالجواب ما فى الكفوى عن الوجيز للسرخسى وهو هذا وان هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب فى الهلاك مع يمينه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيما لو دفع لرجل مالا وقال له اعمل به مضاربة والربح بيننا ولم يفصل بصريح القول بحيث يقول أنصافا أو أثلاثا أو أرباعا هل تجوز هذه العقدة ﴿فاجبت﴾ نعم تجوز قال فى النتيجة وفى الخانية لو قال رب المال على أن ما رزق الله تعالى يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء اه والله تعالى أعلم

مطلب لو هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة

مطلب قال اعمل به هذا والربح بيننا كان بينهما على السواء

۞ سئلت عن رب المال اذا قاسم المضارب فى الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها جديدا فهلك المال كله أو بعضه هل يجب عليهما أن يترادا الربح السابق فالجواب ليس عليهما ذلك لان المضاربة الاولى قد انتهت والمضاربة الثانية عقد جديد فهلاك المال فى العقد الجديد لا يوجب انتقاض العقد الاول كما لو دفع اليه مالا آخر اه فرائد وان اقتسماه من غير فسخ ترادّاه حتى يتم رأس المال فان فضل شئ اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب ملتقى الابحر اه من نتيجة الفتاوى والله تعالى أعلم

مطلب تقاسما الربح وتفاسخا المضاربة ثم جددا عقدها الخ

۞ سئلت عمن قال لغيره خذ هذه الالف على أن نصفها عليك قرض على أن تعمل بالنصف الآخر مضاربة على ان الربح لى فهل تجوز هذه العقدة أم لا فالجواب أنها لا تجوز بل هى مكروهة لانه شرط لنفسه منفعة فى مقابلة القرض وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا فان عمل هذا وربح فالربح بينهما نصفين لان المضارب ملك نصف المال بالقرض فكان نصف الربح له والنصف الآخر بضاعة فى يده فربحه لرب المال وقد نظم ذلك ابن وهبان حيث قال

ودافع ألف مقرضا ومقارضا * وربح القراض الشرط جاز ويحذر

مطلب لو دفع ألفا على أن نصفها قرض والنصف مضاربة الخ

والمسألة من البدائع كما فى شرح ابن الشحنة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن دفع لآخر دراهم مجهولة وقال له اعمل بها مضاربة والربح بيننا أنصافا هل يجوز هذا العقد فالجواب نعم يجوز هذا العقد قال فى الخانية ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول فى قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه اه والله تعالى أعلم

مطلب دفع قدرا مجهولا وقال اعمل به مضاربة والربح بيننا صح وكان القول فى القدر للعامل

۞ سئلت عمن دفع لآخر مقدارا من الدراهم معينا مضاربة هل للمضارب أن يشترى للمضاربة سلعة بأكثر من ذلك المال ﴿فاجبت﴾ ليس للمضارب ذلك سواء قال له رب المال اعمل برأيك أو لم يقل فان اشترى سلعة بأكثر من ذلك كانت حصة المال المدفوع مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة دين عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط اه خانية والله تعالى أعلم

مطلب ليس للمضارب أن يشترى سلعة للمضاربة بأكثر من مال المضاربة

۞ سئلت عما يفعله المضاربون المسافرون الى السودان بمال المضاربة من اشتراء الاماء لها ثم وطئهن هل يسوغ هذا الوطء أم لا فالجواب لا يسوغ هذا الوطء قال فى البحر ويحرم عليه وطء الجارية ولو باذن رب المال ولو تزوجها بتزويج رب المال جاز ان لم يكن فى المال ربح وخرجت الجارية عن المضاربة وان كان فيه ربح لا يجوز اه نقله فى الرد اه والله تعالى أعلم

مطلب ليس للمضارب وطء جوارى المضاربة

۞ سئلت فيمن دفع لرجل دنانير معلومة مضاربة ثم أراد القسمة هل يستوفيها دنانير كما دفعها فالجواب نقل فى رد المحتار عن القنية ما نصه أعطاه دنانير مضاربة ثم أراد القسمة له أن يستوفى دنانير وله أن يأخذ من المال بقيمتها وتعتبر قيمتها يوم القسمة اه وفى شرح الطحاوى من المضاربة ويضمن لرب المال مثل ماله وقت الخلاف بيرى وهذه فائدة طالما توقفت فيها فان رب المال يدفع دنانير مثلا بعدد مخصوص ثم تغلو قيمتها او يريد أخذها عددا لا بالقيمة تأمل والذى يظهر من هذا انه لو علم عدد

مطلب دفع مال المضاربة دنانير له أن يستوفيها دنانير وله أن يأخذ من المال بقيمتها

المدفوع ونوعه فله أخذه ولو أراد أن يأخذ قيمته من نوع آخر يأخذه بالقيمة الواقعة يوم الخلاف أى يوم النزاع والخصام وكذا اذا لم يعلم نوع المدفوع كما يقع كثيرا فى زماننا حيث يدفع أنواعا ثم تجهل فيضطر الى أخذ قيمتها لجهالتها فيأخذ بالقيمة يوم الخصام اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى امرأة دفعت لرجل مالا معلوما على وجه المضاربة وشرطت عليه أن يعطيها من الربح كل شهر مائة قرش فهل لا تصح هذه العقدة ﴿فاجبت﴾ بانها لا تصح وللمضارب اذا عمل أجر مثله قال قاضيخان المضاربة تفسد بأشياء (منها) اذا شرط لاحدهما من الربح ما يقطع الشركة نحو ان يجعل له دراهم مسماة مائة أو أقل أو أكثر فسدت المضاربة (ومنها) اذا شرط على المضارب ضمان ما هلك فى يده (ومنها) اذا شرط فى المضاربة عمل رب المال مع المضارب لان ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب وكذا لو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيأ معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا ولو فعل ذلك الاب أو الجد أبو الاب أو وصى الاب وشرط لنفسه شيأ من الربح والعمل فعمل مع المضارب جازت المضاربة والشرط جميعا ولو دفع أحد المفاوضين ألف درهم من مال المفاوضة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيأ من الربح فسدت المضاربة (ومنها) اذا دفع الاب أو الجد أو وصى الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة والاصل فى هذا أن كل من يجوز له أن يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة وكل من لا يجوز له أن يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب وشيأ لنفسه من الربح لا تجوز المضاربة واذا عمل المضارب فى المضاربة الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب أجر المثل تاما لان المضاربة اذا فسدت تبقى اجارة وفى الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له أجر مثله تاما ولو هلك المال فى يد المضارب لا بفعله مضاربة فاسدة ذكر فى الاصل انه لا ضمان عليه اه وفى الخلاصة وللعامل أجر مثل عمله ربح أو لم يربح أطلق أجر المثل فى الاصل لكن هذا قول محمد انه يجب بالغا ما بلغ وعند أبى يوسف لا يجاوز المسمى ولو تلف المال فى يده له أجر عمله ولا ضمان عليه وعن محمد انه يضمن اه والله تعالى أعلم

مطلب دفع مالا معينا مضاربة على أن يعطى العامل لرب المال كل شهر كذا كانت فاسدة

۞ سئلت فيمن دفع لغيره مالا مضاربة وصار يأخذ من المضارب الخمسة والعشرة والعشرين والمضارب يعمل بالباقى فهل يعد ما أخذه رب المال من الربح أو من رأس المال ﴿فاجبت﴾ قال قاضيخان اذا أخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين أو الخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيأ قال هذا ربح يكون ذلك ولا يقبل قوله بعد ذلك انى لم أربح وما أخذت منى كان من رأس المال ولو لم يقل عند الدفع هذا ربح ﴿وروى﴾ عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أن رب المال يأخذ رأس ماله يوم الحساب ويكون الباقى بينهما ولا يكون ما أخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من رأس المال لانا لو جعلناه من رأس المال كان استرجاعا لبعض رأس المال فتبطل المضاربة بقدر ذلك وهما لم يقصدا ابطال المضاربة اه والله تعالى أعلم

مطلب أخذ رب المال الخمسة والعشرة والعشرين هل يكون من الربح

۞ سئلت عن رجل سافر بمال المضاربة وهو ألف وله خمسة آلاف فكيف تكون نفقته وسائر مصاريفه فالجواب انها تكون على قدر المالين فالسدس من مال المضاربة وخمسة أسداس من خالص ماله ودليله ما فى الخلاصة وهذا نصه ولو خرج المضارب بألف المضاربة وعشرة آلاف من مال نفسه فالنفقة فى المالين على أحد عشر جزأ وفى المضاربة الفاسدة لا نفقة له اه والله تعالى أعلم

مطلب اذا كان للعامل مال مع مال المضاربة فالنفقة حالة السفر على قدر المالين

۞ سئلت لو امتنع المضارب من العمل هل يجبر عليه ﴿فاجبت﴾ قال فى البزازية ولا يجبر المضارب على العمل ولا رب المال على التسليم اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يجبر العامل اذا امتنع

﴿وقع السؤال﴾ عن المضاربة هل تبطل بموت رب المال والمال نقد ﴿فاجبت﴾ قال فى البزازية وان مات رب المال والمال نقد بطلت المضاربة فى حق التصرف وان عرضا فى حق المسافرة يبطل لا فى حق التصرف فيملك بيعه بالعرض

مطلب مات رب المال وهو نقد بطلت المضاربة الخ

والنقد ولو أتى مصرا واشترى شيأ فمات رب المال وهو لا يعلم فأتى بالمتاع مصرا آخر فنفقة المضارب في مال
نفسه وهو ضامن لما هلك في الطريق فان سلم المتاع جاز بيعه لبقائها في حق البيع وان خرج من ذلك
المصر قبل موت رب المال ثم مات لم يضمن اه قوله فأتى بالمتاع مصرا يعني غير مصر رب المال لما قال
قبله ولو أخرجه يعني بعد موت رب المال الى مصر رب المال لا يضمن لانه يجب عليه تسليمه فيه اه
نبه عليه في الشرنبلالية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيما لو اشترى المضارب بمال المضاربة سلعة
فاراد المالك بيعها والمضارب يقول لا أبيعها حتى أجد بحا فهل يجبر المضارب على البيع **فالجواب**
ما في الدر المختار نقلا عن مجمع الفتاوى وهذا نصه لو شرى بها متاعا فقال أنا أمسكه حتى أجد ربحا
كثيرا وأراد المالك بيعه فان في المال ربح أجبر على بيعه لعمله بأجر كامر الا أن يقول للمالك أعطيك
رأس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل
للمضارب الايداع ﴿فاجبت﴾ نعم قال في الخانية وللمضارب أن يعمل ما هو من عادات التجار وهو الابضاع
والايداع واستئجار الاجراء لحفظ المال واستئجار الدواب للحمل واستئجار المكان والسفر وما جاز له أن يعمل
بنفسه جاز له أن يوكل غيره بذلك وله أن يرهن مال المضاربة وأن يرتهن به وأن يحتال بمال المضاربة وان
كان الثاني أعسر من الاول وله أن يؤجل الثمن بعد العقد عند الكل وليس له أن يستدين على المضاربة
نحو أن يشتري بأكثر من مال المضاربة كان قال له رب المال اعمل برأيك أو لم يقل الا ان يأذن له
بالاستدانة نصا وغرامه فيها والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في مال المضاربة اذا صار دينا على الناس
وامتنع المضارب من تحصيله هل يجبر على ذلك **فالجواب** قال في الخانية ولو تصرف المضارب وصار
مال المضاربة دينا على الناس وامتنع المضارب من التقاضي فان لم يكن في المال ربح كان له أن يمتنع عن
التقاضي ويقال له أحل رب المال على الغرماء أي وكل وان كان في المال ربح ليس له أن يمتنع عن التقاضي
بل يؤمر بالتقاضي ليصير المال ناضا واذا صار مال المضاربة دينا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي
وقال أنا أتقاضى مخافة أن يأكل المضارب فان كان في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب وان لم يكن
فيه ربح فلرب المال أن يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب على أن يحيل رب المال على الغرماء اه والله
تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل للمضارب وهو في مصره نفقة في مال المضاربة **فالجواب** ليس له ذلك
قال في الخانية المضارب ما دام يعمل في مصره كانت نفقته في ماله لا في مال المضاربة وفي سفره طعامه
ومشروبه وركوبه وكسوته تكون في مال المضاربة من غير اسراف والدواء وأجرة الحمام والاحتجام
لا تكون في مال المضاربة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ اذا جرت العادة بين التجار والمضاربين
بان المضاربين يأخذون من الناس أموال المضاربة ويخلطونها ولا ينهاهم التجار عن ذلك هل لا يضمنون
حينئذ بالخلط **فالجواب** نقل في التكملة عن فتاوى أبي الليث ما نصه اذا دفع الى رجل دراهم
مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك والحال ان معاملة التجار في تلك البلدة انهم يخلطون الاموال وأرباب
الاموال لا ينهونهم عن ذلك وقد غلب التعارف في مثل هذا رجوت أن لا يضمن ويكون الامر محمولا
على ما تعارفوا وذكر في الملتقط حسبما نقله في التنقيح انه في هذه الصورة لا يضمن بدون ترجي اه
والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن دفع دراهم لرجل ثم قال الدافع دفعتها اليك قرضا وقال المدفوع
اليه قراضا ومضاربة فلمن يكون القول **فالجواب** يكون القول لمدعي المضاربة لان الدافع يدعي
عليه الضمان بعد ما اتفقا على انه أخذ المال باذنه والبينة لرب المال اه من تنقيح الحامدية عن الخانية
والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن أجرة الحانوت لمال المضاربة هل تكون في مالها **فالجواب** نعم
كما أفتى بذلك في تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن المضاربين يسافرون الى السودان
فيمرون ببعض القبائل فيتعرضون لاخذ أموالهم فيرضونهم بقليل يعطونه اياهم لحفظ الباقي فهل

مطلب أراد المالك بيع العروض والعامل يخالفه

مطلب يملك المضارب الايداع

مطلب صار المال دينا على الناس هل يجبر العامل على تحصيله

مطلب المضارب اذا عمل في مصره فنفقته في ماله

مطلب في خلط مال المضاربة عند جريان العادة به

مطلب قال الدافع دفعتها قرضا وقال المدفوع اليه قراضا

مطلب اجرة الحانوت في مال المضاربة

مطلب لا ضمان على المضارب فيما أعطى من مالها لتخليصها

لا يضمنون ﴿فاجبت﴾ بانهم لا يضمنون قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في زماننا لا ضمان على المضارب
فيما يعطي من مال المضاربة الى سلطان طمع في أخذه غصبا وكذا الوصي لانهما قصدا الاصلاح اذ اعطاء
البعض لتخليص الكل جائز وأصله خلع الخضر عليه السلام لوح السفينة مخافة ظالم يأخذ كل سفينة
صالحة غصبا فاشبه ما لو وقع في بيته حريق فناول الوديعة الى أجنبي لا يضمن كذا في البزازية اه
والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن مضارب قال له رب المال اعمل برأيك فهل له أن يعطي من مالها
لغيره مقدارا على وجه المضاربة **فالجواب** نعم قال في الخانية ولو قال رب المال اعمل برأيك كان
له أن يدفع الى غيره مضاربة ويشارك ويخلط ماله بمال المضاربة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾
في مضارب مضاربة مقيدة بمكان أو زمان أو نوع من السلعة خالف ما قيد به رب المال هل يضمن حينئذ
فالجواب ما في شرح الملتقى وهو هذا لان المضارب ان خالف فغاصب لوجود التعدي منه على مال
غيره فصار غاصبا فيضمن اه نقله في المرآة والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن المضارب هل يملك
الشركة مع غيره بمال المضاربة بدون اذن له من رب المال **فالجواب** انه لا يملكها الا باذن أو اعمل
برأيك ففي الدر المختار ما نصه لا يملك المضاربة والشركة والخلط بمال نفسه الا باذن أو اعمل برأيك اه والله
تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن مضارب طلب منه رب المال المحاسبة تفصيلا هل يجبر على ذلك **فالجواب**
ان قارئ الهداية سئل عن شريك طلب من شريكه أو من العامل في المضاربة حساب ما باعه أو ما
صرفه فقال لا أعلم حسابا وانما ابعت وتصرفت وبقي هذا القدر هل يلزم بعمل محاسبته أجاب القول قول
الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلا والقول قوله في
في الضياع والرد الى الشريك والله تعالى أعلم

مطلب قال له اعمل برأيك كان له أن يدفع الى غيره مضاربة

مطلب المضارب ان خالف كان غاصبا

مطلب لا يملك المضارب الشركة مع غيره الا باذن

مطلب هل يجبر المضارب على اعطاء الحساب مفصلا

﴿كتاب الوديعة﴾

﴿سئلت﴾ عن شخص ادعى على ورثة انه أودع مورثهم وديعة فانكر الورثة ولم توجد الوديعة
في مخلفه فاقام المدعي بينة على ذلك فكيف الحكم ﴿فاجبت﴾ بان هذا السؤال رفع مثله الى قارئ
الهداية فاجاب عنه بقوله اذا أقام المدعي بينة على الايداع وقدمات المودع مجهلا للوديعة فلم يذكرها
في وصيته ولا ذكرها لورثته فضمانها في تركته فان أقام بينة على قيمتها أخذت من تركته وان لم يكن
له بينة على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها اليه لانهم
لزمهم ضمانها فلا يبرؤن بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على ان مورثهم ردها اليه اه والله تعالى أعلم
﴿سئلت﴾ عن مودع خرج من داره التي بها الوديعة وترك الباب مفتوحا فسرقت الوديعة هل
يضمن **فالجواب** نعم يضمن وقد أفتى بذلك في نتيجة الفتاوى ونقل عن جامع الفصولين ما نصه خرج
المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار أحد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل
اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن وضع عند آخر ثوبا وقال هذا وديعة عندك وذهب ثم ذهب الثاني
وتركه فضاع هل يضمن **فالجواب** نعم يضمن قال في الدرر الوديعة هي أمانة تركت للحفظ وركنها الايجاب
من المودع كأودعتك أو ما ينوب منابه قولا أو فعلا فان من وضع ثوبه بين يدي رجل سواء قال هذا
وديعة عندك أو سكت وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر وترك الثوب ثمة وضاع صار ضامنا لان
هذا ايداع منه عرفا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل أودع شيأ عند آخر وقال له لا تدفعه الى
عيالك فدفعه اليهم هل يضمن **فالجواب** قال في الملتقى وان نهى عن دفعه الى عياله فدفع الى من له
بد منه ضمن وان الى من لا بد منه كدفع الدابة الى عبده وشئ يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن اه
والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن المودع اذا أقر بالوديعة وقال اني وضعتها في مكان لا أدري أي

مطلب أقام المدعي بينة على الايداع وقدمات المودع مجهلا تؤخذ من التركة

مطلب خرج المودع من الدار والباب مفتوح فسرقت يضمن

مطلب تركه عند زيد وقال هذا وديعة عندك فقام زيد فضاع يضمن

مطلب أودعه وقال له لا تدفعه الى عيالك الخ

مطلب قال المودع وضعتها في مكان لا أدري أي مكان هو

مكان هل يضمن ﴿فأجبت﴾ بأنه يضمن كما فى قاضيخان وعبارته ولو قال لا أدرى وضعتها فى دارى أو فى موضع آخر كان ضامنا اه وقد أفتى بذلك فى التنقيح والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن المودع اذا قال وضعتها عند أجنبى ثم رددتها الى فهلكت عندى هل يكون ضامنا ﴿فالجواب﴾ ان صدقه المالك فى العود اليه لا يضمن وان كذبه ضمن الا اذا برهن على العود قال فى جامع الفصولين لو قال أودعتها عند أجنبى ثم رددتها على فهلكت عندى وكذبه المودع ضمن الا ان يبرهن اذ أقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وفيه أيضا المودع لو خالف ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ لو صدقه المالك فى العود لا لو كذبه الا ان يبرهن على العود اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن أودعه رجلان شيأ ثم جاء أحدهما يطلبه هل يجوز له دفعه اليه وحده ﴿فالجواب﴾ لا يجوز له ذلك قال فى المحيط أودعه رجلان مكيلا أو موزونا أو دابة أو عبدا ثم غاب فجاء أحدهما يطلبها لم يدفع اليه شيأ حتى يحضر الآخر عند أبى حنيفة وعندهما يدفع اليه نصيبه وتمامه فيه من الوديعة والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن المودع اذا قال له رب الوديعة احمل الى الوديعة اليوم فلم يحملها اليه حتى مضى ذلك اليوم وهلكت عنده هل يضمنها ﴿فأجبت﴾ بأنه لا يضمنها لان الواجب عليه التخلية وأما الذهاب بها الى المالك فلا اه من الكفوى نقلا عن العمادية ﴿سئلت﴾ عن المودع اذا مات والوديعة معروفة بعينها هل تكون أمانة فى يد الوارث حتى يردها ﴿فالجواب﴾ نعم تكون فى يد الوارث أو الوصى أمانة الى ان ترد اه من الكفوى والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل يجب فى دعوى الوديعة بيان مكان الايداع ﴿فالجواب﴾ نعم يجب بيانه قال فى التكملة والحاصل انه يجب بيان مكان الايداع مطلقا لان الرد غير واجب على المودع وليس مؤنة الرد عليه بل على المالك والواجب عليه تسليمها له بمعنى عدم المنع فلو لم يبين المكان ربما لحق المودع ضرر وهو مدفوع اه وقوله مطلقا أى سواء كان له حمل أم لا والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الوديعة اذا طلبها صاحبها فلم يسلمها وهو يقدر على تسليمها ثم ضاعت هل يضمنها ﴿فالجواب﴾ نعم يضمنها حينئذ نقل الكفوى عن الهداية مانصه فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها لانه متعد بالمنع وهذا لانه لما طالبه لم يكن راضيا بامساكه بعده فيضمنه بحبسه عنه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فى وديعة وضعها اثنان عند رجل ثم أتاه أحدهما فطلبها فلم يسلمها اليه هل يكون ضامنا ﴿فالجواب﴾ لا يكون بذلك ضامنا قال فى البزازية ولو وضعه اثنان فمنعه من أحدهما لا يضمن اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل أودع عند آخر وديعة وقال له اذا مت فادفعها الى ابنى فمات فأداها الى ابنه وله وارث آخر هل يضمن له نصيبه ﴿فالجواب﴾ نعم يضمن له نصيبه كما نقله الكفوى عن الوجيز اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن مودع قضى بالوديعة التى عنده دين صاحبها هل يضمن ﴿فالجواب﴾ انه يضمن فى الصحيح كما فى جامع الفصولين اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عما اذا أكره المودع بنحو القتل على دفع الوديعة الى غير مالكها فدفعها مكرها هل لا يضمن ﴿فالجواب﴾ انه لا يضمن حيث علم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل أمره يقتله أو يقطع عضوا منه أو يضربه ضربا يخاف منه على نفسه أو عضوه أو يتلف جميع ماله ولا يترك له قدر كفايته كما علم من كلام العلماء أفاده الخير الرملى فى فتاويه الخيرية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الاب اذا كان بيده أمانة لولده انتقلت له من أمه ارثا فمات ولم يوص بها ولم توجد فى تركته هل تصير دينا فى التركة ﴿فأجبت﴾ بأنها لا تصير دينا فى تركته كما فى الاشباه فانه ذكر ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا فى مسائل منها الاب اذا مات مجهلا مال ابنه قال فى الخيرية وذكرها التمرتاشى ناقلا عن الفصول العمادية وانه ذكر فيها قولين ففرق بينه وبين الوصى فقال وفى الفصول العمادية والوصى اذا مات مجهلا لا يضمن واذا خلطه بماله يضمن والاب اذا مات مجهلا لا يضمن وقيل لا يضمن اه قال فخر ران فى المسألة

مطلب قال وضعتها عند أجنبى وردها فضاعت الخ

مطلب أودعه اثنان ثم جاءه أحدهما لا يجوز له الدفع اليه

مطلب قال المودع للمودع احمل الى الوديعة اليوم فلم يفعل الخ

مطلب مات المودع والوديعة موجودة بعينها تكون أمانة فى يد الوارث أو الوصى

مطلب يجب بيان مكان الايداع فى دعوى الوديعة

مطلب طلب الوديعة فلم يسلمها له حتى ضاعت يضمنها

مطلب وضعها اثنان فطلبها أحدهما فلم يسلمها فضاعت لا يضمن

مطلب قال اذا مت فادفع الوصية الى ابنى فدفعها اليه بعد موته وله وارث آخر يضمن له نصيبه

مطلب قضى المودع بالوديعة دين صاحبها ضمنها

مطلب أكره المودع بنحو القتل على دفع الوديعة الى أجنبى ففعل لا يضمن

مطلب تنقلب الامانة بالموت عن تجهيل مضمونة الا فى مسائل

قولين والذى يظهر أرجحية عدم الضمان لان الاب أقوى مرتبة من الوصى فاذا لم يضمن الوصى فان لا يضمن الاب أولى وقد نقل فى الوصى أيضا قول بالضمان واقتصر على عدم الضمان فى الاب كثير من العلماء اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن مودع قال رددت الوديعة عليك هل يصدق ﴿فالجواب﴾ نعم يصدق بيمينه قال فى المحيط لو قال المودع رددت الوديعة اليك أو ضاعت عندى وأنكر المودع وقال لا بل أتلفتها فالقول للمودع مع يمينه لانه منكر وجوب الضمان معنى لان صاحب المال يدعى الضمان معنى لانه يقول الوديعة عندك جحدتها حين ادعيت الرد وأتلفتها فصرت ضامنا والمودع ينكر ذلك فكان مدعيا صورة منكرا معنى والعبرة للمعنى فان أقاما البينة فالبينة بينة المودع لان بينة المالك قامت على نفى الرد اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن مودع أقر بالوديعة ثم ادعى انها ضاعت قبل الاقرار هل يضمن والحالة هذه ﴿فالجواب﴾ نعم قال فى التنقيح وفى العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها فى الغد فقال المودع ضاعت يسأل المودع متى ضاعت قبل اقرارك أو بعده فان قال قبل اقرارى يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض خلاصة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن مودع أمره المالك بحفظ الوديعة فى الدار الفلانية فخالف وجعلها فى دار أخرى فضاعت هل يضمن ﴿فالجواب﴾ نعم قال فى الملتقى وان أمر بحفظها فى دار فحفظ فى غيرها ضمن اه وفى شرح المجمع الملكى أمره بالحفظ فى بيت من داره فحفظ فى بيت آخر منها ساوله لم يضمن بخلاف المخالفة فى الدار لانهما يختلفان فى الحرز غالبا فيفيد التقييد اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن مودع فى سفينة انخرقت السفينة فصار الركاب يرمون بأنفسهم فى القوارب فرمى هو بنفسه فى قارب وضاعت أمواله مع الوديعة من غير تعد ولا تقصير حيث لم يسعه الا الفرار بنفسه ولم يمكنه تخليصها فهل لا ضمان عليه والحالة هذه ﴿فالجواب﴾ ان مثل هذا السؤال فى التنقيح وحاصل جوابه فيه انه لا ضمان عليه بخلاف ما اذا تمكن من الحفظ بنقلها فتركها فانه يصير ضامنا اه ثم ذكر ما نصه ندت بقرة من الباقورة وترك الراعى اتباعها وهو فى سعة من ذلك لا ضمان عليه فيما ندت بالاجماع ان كان الراعى خاصا وان كان مشتركا فكذلك عند أبى حنيفة وعندهما يضمن وانما لا يضمن عنده وان ترك الحفظ فيما ندت لان الامين انما يضمن بترك الحفظ اذا ترك بغير عذر أما اذا ترك بعذر فانه لا يضمن كما لو دفع الوديعة الى أجنبى حالة الحريق فانه لا يضمن وان ترك الحفظ لانه ترك بعذر كذا هنا وانما ترك الحفظ بعذر كيلا يضيع الباقى وعندهما يضمن لانه ترك بعذر يمكن الاحتراز عنه قال صاحب الذخيرة ورأيت فى بعض النسخ لا ضمان عليه فيما ندت اذا لم يجد من يبعثه ليردها أو يبعثه ليخبر صاحبها بذلك وكذلك لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لانه ترك حفظ البعض بعذر وعندهما يضمن لانه يمكن الاحتراز عنه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن دخل حماما فوضع له الحارس الفوطة ليضع ثيابه عليها فنزع أثوابه ووضعها على الفوطة ودخل واغتسل وخرج فلم يجد بعض أثوابه هل يضمنها الحارس ﴿فالجواب﴾ ما فى التكملة عن ابن نجيم انه يضمنها لانه استحفظ وقد قصر فى الحفظ اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن مودع قال ضاعت الوديعة من منزلى ولم يضع معها شىء من مالى هل يصدق بيمينه ﴿فالجواب﴾ نعم قال فى التكملة عن مؤيد زاده عن الواقعات مانصه اذا قال ذهبت الوديعة من منزلى ولم يذهب من منزلى شىء يقبل قوله مع يمينه اه وقد نظم ذلك فى الوهبانية حيث قال

وان قال قد ضاعت من البيت وحدها * يصح ويستحلف فقد يتصور

قال شارحها سيدى حسن الشرنبلالى قبل قوله بيمينه لان وقوع ذلك ممكن بأن يجهل السارق أو تكون

مطلب يصدق المودع فى دعوى الرد بيمينه

مطلب أقر بالوديعة ثم قال ضاعت قبل اقرارى يضمن

مطلب قال ضعها فى المحل الفلانى فوضعها فى غيره يضمن

مطلب مودع فى سفينة انخرقت فرمى بنفسه وضاعت أمواله كالوديعة لا يضمن

مطلب ندت بقرة من الباقورة فلم يتبعها الراعى لا ضمان عليه

مطلب دخل الحمام فوضع له الحارس فوطة فوضع ثيابه عليها فضاع منها البعض يضمن الحارس

مطلب قال ضاعت من بيتى وحدها يصدق بيمينه

مطلب دفع له عشرة دراهم وقال خمسة هبة وخمسة وديعة فاستهلك القابض خمسة وهلك الباقي يضمن سبعة ونصفا

هي المقصودة وهو أمين فيصدق خلافا لمالك اه والله تعالى أعلم ﴿فائدة﴾ في الخانية رجل دفع لغيره عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن سبعة ونصفا لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة مشاع يحتمل القسمة وهي فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن هذه الخمسة ويضمن نصف الخمسة التي ضاعت فصار المضمون سبعة ونصفا وقد نظمه ابن وهبان في قوله

وأودعه عشرا على ان خمسة ۞ له هبة فاستهلك الخمس يخسر

له سبعة قالوا ونصفا اذا توت ۞ له الخمسة الاخرى وفي الشرع ينشر

قال شارحها سيدي حسن الشرنبلالي رحمه الله تعالى قلت وهذا على غير الصحيح لان الهبة الفاسدة تملك بالقبض وقد سلطه المالك فلا ضمان فيها وكذلك لا ضمان في الوديعة كما في البزازية دفع اليه ألفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة اه أي ولا يضمن حصة المضاربة لانها أمانة وقوله يضمن حصة الهبة انما هو على رواية عدم الملك وهو خلاف المفتى به فلا ضمان مطلقا لا في الوديعة ولا في الهبة الفاسدة على المفتى به اه ﴿أقول﴾ ان في قوله وهو خلاف المفتى به نظرا فان عدم افادتها الملك هو ظاهر الرواية قال في الخيرية ولا تفيد الملك في ظاهر الرواية قال الزيلعي ولو سلمه شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضيخان وروي عن ابن رستم مثله وذكر عصام انها تفيد الملك وبه أخذ المشايخ اه كلام الزيلعي قال الخير الرملي ومع افادتها الملك عند هذا البعض أجمع الكل على أن للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم من الواهب قال في جامع الفصولين رامزا لفتاوى الفضلي ثم اذا هلكت أفتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك اه وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لوارثه بعد موته لكونها مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذا مات أحد المتبايعين فلورثته نقضه لانه مستحق الرد ومضمون بالهلاك اه قال في رد المحتار بعد نقله لكلام الخيرية وأفتى به في الحامدية أيضا والتاجية وبه جزم في الجوهرة والبحر ونقل عن المبتغى بالغين المعجمة أنه لو باعه الموهوب له لا يصح وفي نور العين عن الوجيز الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك فيها الا عند أداء العوض نص عليه محمد في المبسوط وهو قول أبي يوسف اذ الهبة تنقلب عقد معاوضة اه وذكر قبله هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك عند أبي حنيفة وفي القهستاني لا تفيد الملك وهو المختار كما في المضمرات وهذا مروي عن أبي حنيفة وهو الصحيح اه فحيث علمت انه ظاهر الرواية وانه نص عليه محمد ورووه عن أبي حنيفة ظهر انه الذي عليه العمل وان صرح بأن المفتى به خلافه ولا سيما انه يكون ملكا خبيثا كما يأتي ويكون مضمونا كما علمته فلم يجد نفعا للموهوب له فاغتنمه وانما أكثرت النقل في مثل هذه لكثرة وقوعها وعدم تنبه أكثر الناس للزوم الضمان على قول المخالف ورجاء لدعوة نافعة في الغيب ثم بعد هذا نقل عبارة البزازية وهي هذه وهل يثبت الملك بالقبض قال الناطفي عند الامام لا يفيد الملك وفي بعض الفتاوى يثبت فيها فاسدا وبه يفتى ونص في الاصل انه لو وهب نصف داره من آخر وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز دل انه لا يملك حيث أبطل البيع بعد القبض ونص في الفتاوى انه المختار قال ورأيت بخط بعض الافاضل على هامش المنح بعد نقله ذلك وأنت تراه عزا رواية افادة الملك بالقبض والافتاء بها الى بعض الفتاوى فلا تعارض رواية الاصل ولذا اختارها قاضيخان قال وقوله أي العلائي لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح قد يقال يمنع عمومه لا سيما في مثل هذه الصيغة في مثل سياق البزازي فاذا تأملته تقضي برجحان

مطلب الهبة الفاسدة لا تفيد الملك في ظاهر الرواية

مطلب مودع وضع ثوبا له مع ثياب الوديعة ودفعها لربها فضاع ثوبه كان مضمونا

ما دل عليه الاصل اه فليحفظ فانه مهم ﴿سئلت﴾ عن مودع بفتح الدال وضع ثوبا له مع ثياب الوديعة ثم دفعها الى ربها ونسي ثوبه فضاع عند المودع بكسر الدال فهل يضمن ﴿فالجواب﴾ ما في قاضيخان وهذا نصه مودع جعل في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه فدفعها الى ربها ونسي ثوبه فيها فضاع عنده ضمن لانه حينئذ أخذ ثوب الغير بلا اذنه والجهل فيه لا يكون عذرا اه قال في نور العين ينبغي أن تقيد المسألة بما لو كان غير عالم ثم علم بذلك وضاع عنده والا فلا سبب للضمان أصلا فالظاهر ان قوله والجهل فيه لا يكون عذرا ليس على اطلاقه اه أي بل هو مقيد بما اذا لم يكن أخذه بتسليط ربه فان كان كما هنا فان رب الثوب سلم ثوبه مع جملة الثياب هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن ذي جمل حمل على جمله شدة ثياب ليوصلها الى البلد الفلاني بأجرة فلما كان في الصحراء تعرضه اللصوص فطرح الشدة وهرب بجمله فضاعت الشدة فهل يضمنها ﴿فالجواب﴾ من التكملة عن فتاوى أبي الليث انه ان كان لا يمكنه التخلص منهم بالجمل وما عليه وكان يعلم انه لو حمله أخذ اللصوص منه الجمل وما عليه فلا ضمان عليه لانه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه اه بالمعنى والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيما اذا كانت الوديعة مما يخاف عليه وكان صاحبها غائبا فما يصنع المودع حينئذ ﴿فالجواب﴾ انه يرفع الامر الى القاضي حتى يبيعها فان لم يرفع حتى فسدت فلا ضمان عليه قال في المرآة وفي فتاوى أبي الليث اذا كانت الوديعة شيئا يخاف عليه الفساد وصاحب الوديعة غائب فان رفع الامر الى القاضي حتى يبيعها جاز وهو الاولى وان لم يرفع حتى فسدت لا ضمان عليه لانه حفظ الوديعة على ما أمر به كذا في المحيط وان لم يكن في البلد قاض باعها وحفظ ثمنها لصاحبها كذا في السراج الوهاج هندية وفي فتاوى أبي الليث استودع رجل ألف درهم ثم غاب رب الوديعة ولا يدري أحي هو أو ميت فعليه أن يمسكها حتى يعلم موته ولا يتصدق بها بخلاف اللقطة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل للمودع الايداع والاعارة ﴿فالجواب﴾ ليس له ذلك فان فعل ضمن قال في البزازية والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن فان فعل شيأ منها ضمن اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل غاب وله وديعة عند أبيه مثلا فجاءت امرأة الغائب الى المودع وطلبت منه أن يدفع اليها الوديعة لتنفقها على نفسها فهل تجاب الى ذلك ﴿فاجبت﴾ قال في الخانية رجل غاب فجاءت امرأته الى القاضي وأحضرت والد زوجها وادعت أن للغائب وديعة في يد أبيه وطلبت النفقة من ذلك المال قال محمد بن الفضل ان كان في يد والد الزوج دراهم أو ما يصلح لنفقة الزوجات من الطعام والكسوة والاب مقر بان ذلك في يده كان للمرأة أن تطالبه وللقاضي أن يأمره بدفع ذلك اليها وليس للاب أن يدفع ذلك بغير أمر القاضي فان دفع بغير أمر القاضي كان ضامنا وان أنكر الاب كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين عليه وان لم تكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن مودع استهلك حنطة مودعة عنده يوم الغلاء فطالبه ربها بقيمتها يوم الاستهلاك هل تلزمه قيمتها يومه أو يلزمه المثل ﴿فالجواب﴾ كما في الخيرية انما يلزمه مثلها لا قيمتها يوم الاستهلاك اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن دلال ضاع منه المتاع بدون تفريط منه هل لا ضمان عليه ﴿فالجواب﴾ نعم لا ضمان عليه والحالة هذه لانه أمين لا يضمن الضياع والقول قوله بيمينه فيه كما في الخيرية ﴿سئلت﴾ عن غاصب أودع المغصوب في يد رجل ثم رده المودع الى الغاصب هل يبرأ من الضمان ﴿فالجواب﴾ نعم يبرأ كما يبرأ غاصب الغاصب اه من الخيرية وفيها أيضا أنفق المودع بعض الوديعة على نفسه وهلك الباقي بلا تفريط يضمن ما أنفق فقط والقول قوله بيمينه فيه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن وضع بين يدي رجل ثوبا مثلا وقال احفظه لي فقال لا أقبله فوضعه وذهب فضاع الثوب فهل يضمنه الجالس أم لا ﴿فالجواب﴾ قال قاضيخان ولو قال الجالس لا أقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾

مطلب تعرضه اللصوص فرمى الوديعة وتخلص بالجمل لا يضمن

مطلب اذا كانت الوديعة يخاف عليها الفساد وصاحبها غائب يرفع الامر الى القاضي

مطلب ليس للمودع الايداع ولا الاعارة

مطلب غاب وله وديعة عند أبيه مثلا الخ

مطلب استهلك حنطة وديعة عنده يلزمه مثلها

مطلب لا ضمان على الدلال اذا ضاع منه المتاع بدون تفريط

مطلب أودع الغاصب المغصوب عند رجل ثم رده اليه يبرأ بالرد

مطلب وضع ثوبا بين يدي رجل فقال لا أقبله

مطلب وضع دابة عند صاحب الخان فضاعت وقال صاحب الخان أخذها رفيقك يضمن

عن رجل له دابة فأتى بها الصاحب الخان وقال له أين أربطها فقال له اربطها هناك فربطها وذهب ثم جاء فلم يجدها فسأل صاحب الخان فقال جاء رفيقك وأخذها والحال انه لم يكن له رفيق فهل يكون صاحب الخان ضامنا حينئذ **فالجواب** انه يكون ضامنا كما فى فتاوى قاضيخان قال لان قول صاحب الدابة أين أربط الدابة استيداع عرفا وكلام صاحب الخان هناك قبول للوديعة اه وفيها أيضا ما نصه وكذلك رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام أين أضع الثياب فقال صاحب الحمام فى ذلك الموضع فهو والاول سواء وان كان صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب الثوب ثوبه بمرأى العين منه ولم يقل باللسان شيأ ودخل الحمام فان لم يكن للحمام ثيابى يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب بمرأى العين منه استحفاظ وان كان للحمام ثيابى فان كان الثيابى حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيأ لان هذا استحفاظ من الثيابى اذا لم يقل لصاحب الحمام أين أضع الثياب وان كان الثيابى غائبا فوضع الثياب بمرأى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فحينئذ يضمن صاحب الحمام بالتضييع وتمامه فيها والله تعالى أعلم

مطلب دكان فيه ودائع قام صاحبه للصلاة فضاعت لا يضمن

سئلت عن صاحب دكان فيه ودائع قام من الدكان للصلاة فضاعت الودائع هل يضمنها **فالجواب** انه لا يضمنها كما فى الخانية قال لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا منه ايداعا للوديعة بل هو حافظ بنفسه فى حانوته وحانوته محرز اه والله تعالى أعلم

مطلب فى شرط الضمان على المودع

سئلت عن المودع اذا شرط عليه الضمان اذا ضاعت الوديعة ورضى بذلك ثم ضاعت بلا تقصير منه فى الحفظ هل يكون ضامنا **فالجواب** انه لا يكون ضامنا وان شرط عليه ذلك كما أفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندى رحمه الله تعالى واستدل له الكفوى فى نقوله بما نصه اشتراط الضمان على الامين باطل وعلى هذا لو شرط على الحمامى الضمان لو ضاعت ثيابه كان باطلا ولا ضمان عليه وهو اختيار الفقيه أبى الليث قال فى الخلاصة وبه يفتى اه معزيا للبحر والله تعالى أعلم

مطلب ادعى المالك الغصب والآخر الوديعة

سئلت فيمن قال أودعتنى جملا فضاع وقال مالكه غصبته منى فمن يكون القول قوله **فالجواب** ان القول قول المودع بخلاف ما لو قال أخذتها وديعة وقال المالك غصبا فانه يضمن لانه أقر بأخذ مال الغير وهو موجب للضمان ثم ادعى ما يبرئه وهو الاذن فلا يقبل الا بحجة أفاده فى المحيط والله تعالى أعلم

مطلب قال ارسل لى الوديعة مع من شئت فأرسلها مع من يثق به فضاعت لا يضمن

سئلت عن المودع اذا قيل له ابعث الوديعة مع من شئت فأرسلها مع من يثق به فضاعت هل لا يضمن **فالجواب** لا يضمن كما أفتى به على أفندى واستدل له الكفوى بما فى الصيرفية وضع أمانة وقال ابعث أمانتى مع من شئت فبعث على يد أمين فهلكت فى يده لا يضمن اه والله تعالى أعلم

مطلب اذا أودعها المودع فضاعت من يضمنها

سئلت فيما اذا أودع المودع الوديعة عند أجنبى فهلكت هل يضمنها الاول أو الثانى **فالجواب** قال فى الملتقى ولو أودع المودع فهلكت ضمن الاول وعندهما ضمن أياشاء اه وأفتى شيخ الاسلام على أفندى بعدم ضمان الثانى اه والله تعالى أعلم

مطلب قال أمرتنى بانفاقها على عيالك ففعلت وقال المالك لم آمرك الخ

سئلت عن رجل أودع وديعة عند آخر وغاب فلما رجع وطلبها قال له انى أنفقتها على عيالك بأمرك فقال رب المال ما أمرتك بذلك فهل يكون القول لرب الوديعة أو للمالك **فالجواب** ان القول لربها فى عدم الامر والمودع ضامن لانه أقر بسبب الضمان وادعى ما يبرأ به فلا يصدق الا بحجة كما فى المحيط والله تعالى أعلم

مطلب فى نجار وضع قفته عند آخر الخ

سئلت عن نجار وضع قفته عند آخر وفيها آلات النجارين ثم ادعى انه كان من جملة ما فيها قدوم وطلبه من المودع فقال المودع لا أدرى ما كان فيها هل يضمنه والحالة هذه **فأجبت** بما فى الخانية وهذا نصه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعى عليه انه رفعه أو ضيعه فحينئذ يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن اه **وفيها أيضا** رجل أودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعى عليه التضييع أو الخيانة أو نحو ذلك وعن نصير رحمه الله تعالى انه كتب الى ابن شجاع رحمه الله تعالى فى مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها فأجاب وقال ان دفنها فى داره لم يضمن وان دفنها فى

غيرها ضمن قيل فان دفنها فى كرمه فسرقت قال ان كان له باب فليس بتضييع والا فهو تضييع وان سرقت منه أو بمزاحمة أصابته من غيره لا يضمن اه والله تعالى أعلم

مطلب فيمن أنكر الوديعة ثم قال هلكت

سئلت عن مودع طلب منه رب الوديعة وديعته فقال لم تودعنى شيأ ثم قال بل أودعتنى ولكنها هلكت ذكر فى الكتاب انه يكون ضامنا وان قال المودع أولا قد أعطيتكها ثم قال بعد أيام لم أعطكها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله ويكون ضامنا وقال عيسى بن ابان رحمه الله تعالى لا يضمن والصحيح ما ذكر فى الكتاب اه من قاضيخان والله تعالى أعلم

مطلب يجب رد الوديعة عند طلبها الا فى مسألتين

سئلت هل يجب رد الوديعة الى مالكها عند طلبه **فالجواب** نعم الا فى مسئلتين احداهما اذا كانت سيفا فأراد صاحبه أن يأخذه ليضرب به رجلا ظلما الثانية أودعت كتابا فيه اقرار بمال للزوج أو بقبض منه وللمودع أن لا يدفع الكتاب اليها لما فيه من ذهاب الحق ولما فى الاولى من الاعانة على الظلم والمسألتان فى الخانية اه من الفوائد الزينية والله تعالى أعلم

مطلب صاحب حانوت وضع الامانة بجنبه فى حانوته ونام

سئلت عن مودع وضع الوديعة بجنبه فى حانوته ونام مضطجعا فسرقت منه الوديعة هل يضمنها **فالجواب** نعم كما أفتى بذلك فى بهجة الفتاوى واستدل لذلك بما فى جامع الفصولين وهذا نصه وفى فوائد المرغينانى رحمه الله تعالى وضعها تحت رأسه أو جنبه ونام فسرقت لم يضمن وكذا لو وضعها بين يديه ونام وهو الصحيح واليه مال السرخسى رحمه الله تعالى فى شرح كتاب السرقة قال اعتبرا فى الفصل الثانى لو نام قاعدا أما فى الاضطجاع فيضمن الا فى السفر اه والله تعالى أعلم

مطلب قال وضعتها بين يدى وقمت ونسيت فضاعت يضمن

سئلت عن المودع اذا قال وضعتها بين يدى وقمت ونسيت فضاعت هل يضمن **فالجواب** نعم كما فى جامع الفصولين فى الفصل الثالث والثلاثين والله تعالى أعلم

مطلب أعطى مفتاح داره لاجنبى فضاعت الوديعة هل يضمن

سئلت عن مودع غاب عن داره فأتاه أجنبى وقال له ان لى حاجة فى دارك وأخذ منه المفتاح فلما رجع المودع لم يجد الوديعة هل يضمن باعطائه المفتاح لذلك الاجنبى **فأجبت** لا يضمن كما فى جامع الفصولين قال قيل لمحمد بن الفضل بدفع المفتاح الى الاجنبى أيصير جاعلا البيت بما فيه فى يده فقال لا اه والله تعالى أعلم

مطلب قال ادفعها الى زيد فقال دفعتها

سئلت عن رب الوديعة اذا قال للمودع ادفعها الى فلان فقال دفعتها اليه وأنكر فلان الدفع اليه أو قال ربها لم تدفعها اليه فهل يصدق المودع فى الدفع اليه **فأجبت** بانه يصدق بيمينه فى حق براءة نفسه لا فى حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه كما فى جامع الفصولين من الفصل الثالث والثلاثين والله تعالى أعلم

مطلب قال انى وكيل بقبض الوديعة الخ

سئلت عن رجل قال انى وكيل من فلان بقبض الوديعة فصدقه المودع فهل يؤمر بالتسليم اليه **فأجبت** بانه لا يؤمر بالتسليم اليه كما فى مختصر القدورى قال فى الغاية وذلك لان اقراره وقع فى مال الغير وهو لا يملكه اه من البهجة والله تعالى أعلم

سئلت عن مودع ادعى هلاك الوديعة فصالحه ربها على مبلغ دفعه له فهل يصح هذا الصلح **فالجواب** انه لا يصح الصلح المذكور قال فى الاشباه فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اه فان ظهرت الوديعة عند آخر برد البدل ويكون الصلح باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد اه من التنقيح قبيل المضاربة والله تعالى أعلم

مطلب أخذ مال غيره ورده الى ورثته بعد موته يبرأ

سئلت عمن أخذ مال غيره ظلما ثم مات المأخوذ منه فرد المال الى ورثته هل يبرأ بالرد الى الورثة **فالجواب** قال فى الخانية يبرأ الظالم من الدين ويبقى حق الميت فى مظلمته اياه ولا يرجى له الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له اه والله تعالى أعلم

مطلب وضع الوديعة فى جيبه وسكر فضاعت هل يضمن

سئلت عن مودع وضع الوديعة فى جيبه وذهب الى مجلس فسق فسكر فضاعت منه الوديعة بسرقة أو سقوط أو غير ذلك هل يضمن والحالة هذه **فأجبت** قال فى الخانية قال بعضهم لا يضمن لانه حفظ الوديعة فى موضع يحفظ به مال نفسه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله أما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا أو مودعا غيره اه والله تعالى أعلم

مطلب اذا كانت الوديعة صوفا فأكله السوس لا يضمن

سئلت اذا كانت الوديعة صوفا فأكله السوس هل يضمن المودع **فالجواب** لا يضمن بخلاف قرض الفار اذا لم يسد المودع النقب بعد علمه ولم يخبر المالك بذلك فانه يضمن قال فى الوهبانية

وتارك نشر الصوف صيفا فعث لم * يضمن وقرض الفار بالعكس يؤثر
اذا لم يسد الثقب من بعد علمه * ولم يعلم الملاك ماهى تنقر

اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن طلب الوديعة فقال له المودع هى عندى أدفعها لك وبعد أيام ادّعى هلا كها سابقا على الطلب هل يقبل منه ذلك فالجواب انه لا يقبل منه ذلك ويضمن كما فى حواشى الرملى على جامع الفصولين وفيها أيضا امرأة أودعت أخرى سوارا فلما طلبته قالت عندى امهلى على ثلاثة أيام وأحضره لك فلما مضت ادّعت انه ضاع قبل قولها عندى وانما استمهلت رجاء ان تجده فاقتيت بالضمان وذكر فى المنتقى اذا قال المودع ضاعت منذ عشرة أيام وأقام المودع بينة انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فضاعت يقبل هذا ولا يضمن ولو قال أوّلا ليست عندى ثم قال وجدتها فضاعت يضمن اه بحروفه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المودع اذا سقط منه شئ على الوديعة فأفسدها هل يضمنها فالجواب نعم قال فى الاشباه الامين اذا هلكت الامانة عنده لا يضمن الا اذا سقط من يده شئ عليها وفى القنية وقع من رب البيت شئ على وديعة عنده فأفسدها أو عثر عليها فسقط فأفسدها ضمن اه وفى الفوائد الزينية المودع اذا سقطت الوديعة من يده ففسدت لم يضمنها اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المودع اذا ربط الوديعة فى كمه أو فى طرف عمامته هل يضمن فالجواب مافى البزازية ربط دراهمها يعنى الوديعة بطرف الكم أو العمامة وضاعت لا يضمن اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المودع اذا أراد وضع الوديعة فى جيبه فوقعت فى الارض فضاعت هل يضمن فالجواب نعم يضمن كما فى البزازية وعبارتها ألقاها فى جيبه فوقعت فى الارض وظن انها وقعت فى الجيب فضاعت يضمن اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المودع اذا وضع الوديعة فى جيبه ففقدت منه بلا تعد ولا تقصير فى الحفظ هل يضمن فالجواب انه لا يضمن كما أفتى بذلك فى الحامدية واستدل بما فى العمادية وكذا اذا جعلها فى جيبه وحضر مجلس الفسق فسرقت منه لا يضمن اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل وضع الوديعة فى حانوته وأجلس ابنه على باب الحانوت فضاعت الوديعة هل يضمنها حينئذ فالجواب ان كان الصبى يعقل الحفظ و يحفظ لا يضمن والا يضمن اه بزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الوكيل بالبيع لو أعطى ماوكل ببيعه الى الدلال فضاع هل يضمن فالجواب نعم يضمن قال أبو السعود فى فتح المعين من كتاب الوكالة ولو دفع المبيع الى الدلال فضاع فى يده يضمن فى المختار كما لو قال بعته وسلمته من رجل لا أعرفه وضاع الثمن يضمن قال القاضى لانه لا يملك التسليم قبل قبض ثمنه اه قال أبو السعود ومراد القاضى انه لا يملك التسليم ممن لا يعرفه لا مطلقا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن دفع ثوبه الى خياط ليخيطه فوضعه فى حانوته فضاع هل لا يضمن فالجواب مافى الخلاصة وهذا نصه رجل دفع خفه الى خفاف ليصلحه فتركه فى حانوته ليلا فسرق ان كان فى الحانوت حافظ وفى السوق حارس لا يضمن قال رحمه الله تعالى وقد ذكرنا الجواب المختار فى كتاب الاجارات انه لا يشترط الحافظ والحارس والحاصل ان العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا أو علق الشبكة على بابه وذهب فليس بتضييع نهارا وفى الليل تضييع وفى خوارزم فى اليوم والليالى ليس بتضييع اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن جحد الوديعة ثم ادّعى الردّ هل يقبل منه ذلك ﴿فاجبت﴾ بما فى الخلاصة ولو جحد الوديعة ثم ادّعى انه ردّها بعد ذلك وأقام البينة قبلت وان أقام البينة انه ردّها قبل الجحود وقال غلطت أو نسيت أو ظننت انى دفعتها فانا صادق فى قولى لم يستودعنى قبلت بينته أيضا فى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وفى الاقضية لو قال لم يستودعنى ثم ادّعى الردّ أو الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علىّ شئ ثم ادّعى الردّ أو الهلاك يصدق اه ۞ سئلت فى مودع يلبس ثوب الوديعة و ينزعه فضاع فى غير وقت الاستعمال هل يضمن فالجواب لا يضمن كما فى القنية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن دلال عرض الثوب على صاحب دكان وتركه عنده

مطلب طلب الوديعة فقال أدفعها لك ثم ادّعى هلا كها سابقا

مطلب سقط منه شئ على الوديعة ففسدت يضمن

مطلب وضع الوديعة فى كمه أو طرف عمامته فضاعت لا يضمن

مطلب وضعها فى جيبه ففقدت بلا تعد لا يضمن

مطلب وضع الوديعة فى الحانوت وأجلس ابنه على باب الحانوت الخ

مطلب الوكيل بالبيع اذا دفع الى الدلال فضاع يضمن

مطلب دفع ثوبه الى خياط فتركه فى الحانوت الخ

مطلب جحد الوديعة ثم ادّعى الرد

مطلب فى مودع استعمل ثوب الوديعة وضاع فى غير وقت الاستعمال لا يضمن

ليتامل منه فهرب رب الدكان فضاع الثوب هل يضمن الدلال (فاجبت) لا قال فى معين الحكام لو عرضه الدلال على رب دكان وتركه عنده فهرب رب الدكان فذهب لم يضمن الدلال فى الصحيح لانه أمر لا بد منه فى البيع اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل دفع الى آخر قمقمة وقال له اعطها لمن يصلحها فدفعها الى بعض أهل هذه الصناعة ثم التبس عليه المدفوعة اليه فلم يعرفه فضاعت هل يضمنها فالجواب انه لا يضمنها كمن وضع الوديعة فى بيته ونسيها وقد هلكت لم يضمن اه من معين الحكام معزيا للفتاوى ظهير الدين والله تعالى أعلم ﴿فائدة﴾ قال فى معين الحكام مانصه دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه رب حانوت بثمن معلوم وقال أحضر رب الثوب لأعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يجد الثوب فى الحانوت ورب الحانوت يقول أنت أخذته وهو يقول ما أخذته بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه لانه أمين وأما رب الحانوت فلو اتفقا على انه أخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل فى ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المقبوض على سوم الشراء انما يضمن لو اتفقا على ثمن من كتاب الدعوى والبينات لصاحب المحيط اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أمر آخر باخذ مال الغير فاخذه هل يضمن الآخذ أو الآمر فالجواب قال فى معين الحكام أمره باخذ مال الغير ضمن الآخذ لا الآمر اذ الامر لم يصح وفى كل موضع لم يصح الامر لا يضمن الآمر قال فى الذخيرة يضمن الآمر لو كان سلطانا الا لو كان غيره اذ أمر السلطان اكراه وتمامه فيه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المودع اذا دفع الوديعة الى أحد أمنائه الذين يثق بهم و يحفظ بهم ماله وليس من عياله فضاعت هل يضمن ﴿فاجبت﴾ بما فى الشرنبلالية وهذا نصه وعن محمد رحمه الله تعالى ان المودع اذا دفع الوديعة الى وكيله وليس فى عياله أو الى أمين من أمنائه ممن يثق به فى ماله وليس فى عياله لا يضمن ذكره فى النهاية ثم قال وعليه الفتوى وعزاه الى التمرتاشى وهو الى الحلوانى ثم قال وعن هذا لم يشترط فى التحفة فى حفظ الوديعة العيال فقال و يلزم المودع حفظه اذا قبل الوديعة على الوجه الذى يحفظ ماله وذكر فيه أشياء حتى ذكر ان له أن يحفظ بشريك العنان والمفاوضة وعبده المأذون له فى يده ماله ثم قال و بهذا يعلم ان العيال ليس بشرط فى حفظ الوديعة اه والله تعالى أعلم

﴿ كتاب العارية ﴾

۞ سئلت عن المعير اذا ادّعى انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص وادّعى المستعير انتفاعا مطلقا فمن يصدق منهما فالجواب ان المصدق منهما هو المعير فى التقييد لان القول له فى أصل الاعارة فكذا فى صفتها كما فى فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل أعار آخر سيفا ليرهنه فرهنه الى أجل فانقضى الاجل فهل للمعير أن يطالب المستعير بتخليص الرهن و ردّه اليه ﴿فاجبت﴾ نعم له أن يطالبه بخلاص الرهن وله أن يحبسه الى أن يفك الرهن وله أن يدفع الدين الى المرتهن و يأخذه و يرجع بما دفع على المستعير اه من فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن العارية اذا طلبها ربها من المستعير فلم يردها حتى هلكت هل يضمن فالجواب نعم كما فى البزازية والخلاصة والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل اذا كانت العارية مؤقتة فأمسكها المستعير بعد مضى الوقت مع امكان الرد فهلكت هل يضمن فالجواب انه يضمن حينئذ وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار كما فى جامع الفصولين اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مستعير فرس ليركب عليها الى قرية فركبها و وصل القرية عليها سالمة ثم أودعها عند آخر فماتت حتف أنفها هل يضمنها والحال ماذكر فالجواب انه لا يضمنها كما فى فتاوى شيخ الاسلام على أفندى واستدل له بما فى البحر الرائق وهو وهذا وله أن يودع على المفتى به وهو المختار اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن استعار سلاحا ورهنه فى دين عليه بدون أذن المعير فضاع فى يد المرتهن فهل يضمنه المستعير

مطلب دلال عرض الثوب على صاحب دكان وتركه عنده فضاع

مطلب قال له ادفعها لمن يصلحها ففعل ثم التبس عليه المدفوعة اليه

مطلب دفع ثوبه الى دلال الخ

مطلب أمره باخذ مال الغير ضمن الآخذ دون الآمر

مطلب دفع الوديعة الى من يثق به وليس من عياله الخ

مطلب اختلاف المعير والمستعير فى الاطلاق والتقييد

مطلب أعاره سيفا ليرهنه الى أجل

مطلب طلب العارية فلم يردها حتى هلكت يضمن

مطلب أمسك العارية المؤقتة بعد وقتها فهلكت يضمن

مطلب للمستعير أن يودع على المفتى به

مطلب استعار سلاحا فرهنه بدون اذن

فالجواب نعم يضمنه كما أفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندى رحمه الله تعالى واستدل له الكفوى بما فى البزازية من أن العارية لا تؤجر ولا ترهن اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن استعار عبد الخدمة فهل نفقته على المستعير فالجواب نعم على المستعير وأما كسوته فعلى المعير وقد نظم ذلك صاحب الوهبانية بقوله

على مستعير العبد طعم مقرر * وكسوته ممن أعار تقرر

قال شارحها سيدى حسن الشرنبلالى هذا اذا طلب الاستعارة أما اذا قال المولى خذ عبدى واستخدمه من غير أن يستعيره المدفوع اليه تكون نفقته على المولى أيضا لانه وديعة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن استعار حمارا استعارة مطلقة فهلك هل يضمنه ﴿فأجبت﴾ لا يضمنه قال فى التنقيح ولو هلكت الدابة العارية فى يد المستعير فان كان العقد مطلقا لا يضمن سواء هلكت فى حال الاستعمال أو فى غيره اه معزيا للعمادية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن استعار فرسا ليسافر عليه الى المحل الفلانى فلما كان فى أثناء الطريق هجم عليه اللصوص ولا قدرة له على دفعهم فأخذوه وقد شرط عليه المعير الضمان هل يضمنه فالجواب انه لا يضمنه والحالة هذه قال فى التنوير واشتراط الضمان على الامين باطل به يفتى اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل استعار كتابا ليقرأه فوجده محرفا وأراد اصلاحه هل يجوز له ذلك فالجواب ما فى شرح الوهبانية للعلامة الشرنبلالى نقلا عن الكبرى استعار كتابا ليقرأه ان علم أن صاحبه يكره اصلاحه لا يفعل لان التصرف فى مال الغير لا يجوز وان علم انه لا يكره اصلاحه وكان خطه يناسب الكتاب وهو يقطع بالصواب فيما يصلحه له ذلك والا راجع اعلم أو نسخة أو كتب فى ورقة ووضعها فى الكتاب ليكتب بخط مناسب لان اصلاح كتب العلم من القربات ولا يأثم بترك الاصلاح الا فى القرآن لانه واجب الاصلاح بخط مناسب اه وقد نظمه ابن وهبان فى قوله

وسفر رأى اصلاحه مستعيره * يجوز اذا مولاه لا يتأثر

والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن أعار غيره أرضا ليبنى فيها أو يغرس ويترك له ذلك أبدا قائلا فان لم أتركها لك فأنا ضامن لك ما تنفقه فى بنائك أو غرسك على أن يكون البناء لى فهل اذا بنى أو غرس ثم أخرجه من أرضه يضمن له ذلك كما وعده فالجواب نعم كما فى بهجة الفتاوى قال فانا أخرجه يضمن له قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الأرض ملكا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن استعار أرضا ليزرعها فزرعها فأراد ربها أن يأخذها منه قبل حصاد الزرع هل ليس له ذلك فالجواب قال فى التنوير واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل أن يحصد الزرع وقتها أولا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن استعار جملا فذبحه مدعيا انه أيس من حياته حتى لو لم يذبحه لمات حتف أنفه وذلك بدون اذن من صاحبه وصاحبه ينكر الاياس من حياته وليس للمستعير بينة على دعواه فما حكم الله تعالى فى النازلة فالجواب انه رفع مثل هذا السؤال لحامد أفندى فأجاب بما نصه حيث كان لا يرجى حياته لا يضمن الذابح بالذبح قيمته وان اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبينة على الذابح واليمين على المالك واذا عجز عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له فى قدر القيمة بيمينه واذا ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن قال لآخر أعرنى دابتك هذه فسكت مالكها فرفع الطالب الدابة فهل يكون سكوت المالك قبولا تتم به العارية فالجواب لا يكون قبولا فلا تتم به العارية ويكون الآخذ غاصبا كما فى المجلة وفى المرآة رجل استعار شيأ فسكت المالك ذكر شمس الأئمة السرخسى أن الاعارة لا تثبت بالسكوت اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل يصح الرجوع فى العارية ﴿فأجبت﴾ نعم يصح الرجوع فيها قال فى الدر المختار ويرجع المعير متى شاء اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل تبطل العارية بموت المعير فالجواب نعم

مطلب استعار عبد الخدمة فنفقته عليه

مطلب استعار حمارا فهلك الخ

مطلب اشتراط الضمان على الامين باطل

مطلب استعار كتابا فوجده محرفا فهل له اصلاحه

مطلب أعار غيره أرضا ليبنى فيها أو يغرس

مطلب فيمن استعار أرضا للزراعة فزرعها

مطلب استعار جملا فذبحه مدعيا انه أيس من حياته

مطلب قال أعرنى دابتك هذه فسكت فأخذها لا يكون سكوته قبولا

مطلب يصح الرجوع فى العارية

مطلب تبطل العارية بموت المعير

قال

قال فى الخانية واذا مات المعير أو المستعير تبطل الاعارة كما تبطل الاجارة بموت أحد المتعاقدين اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل تضمن العارية بالهلاك من غير تعد ولا تقصير ﴿فأجبت﴾ لا تضمن بذلك قال فى الدر المختار ولا تضمن بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط عدمه فى الرهن اه قوله من غير تعد أما لو تعدى ضمن اجماعا وقوله وشرط الضمان باطل هو ما عليه الاكثر اه من حواشيه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فى مستعير بعث الدابة مع عبده فهلكت هل يضمن فالجواب ما فى التنوير وشرحه للعلائى وهذا نصه ولو رد المستعير الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة لا مياومة أو مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها أولا فى الاصح أو أجيره أى مشاهرة كما مر فهلكت قبل قبضها برئ لانه أتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس كجوهرة اه قوله يقوم عليها أى يتعهدها كالسائس وهو بيان للاطلاق فى كلام المصنف كما فى الحواشى والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل يملك الاب اعارة مال طفله فالجواب ما فى التنوير ليس للاب اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا القاضى والوصى اه مع مزيد من شرحه الدر والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن جهز ابنته ثم قال كنت أعرتها الامتعة وأراد أخذها فهل يقبل قوله ﴿فأجبت﴾ بما فى التنوير من أن العرف ان كان مستمرا بين الناس ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك أو تارة وتارة فالقول له به يفتى كما لو كان أكثر مما يجهز به مثلها فان القول له اتفاقا والام وولى الصغيرة كالاب فيما ذكر اه وفى شرح الوهبانية وقال الامام أبو بكر بن الفضل لا يصدق بدون اشهاد وأشار المصنف الى أنه أرجح اه يعنى بقوله

ومن فى جهاز البنت قال أعرته * يصدق والاشهاد بشرط أرجح

اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن ناظر الوقف اذا ادعى الصرف الى أرباب الوظائف كالامام والمدرس والمؤذن وأنكروه هل يصدق أم لا فالجواب انه لا يصدق فى حقهم لكن لا يضمن ما أنكروه للوقف بل يدفعه ثانيا من مال الوقف ففى التنوير وشرحه كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعنى من الاولاد والفقراء وأمثالهما وأما اذا ادعى الصرف الى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله فى حق أرباب الوظائف لكن لا يضمن ما أنكروه له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسطه فى حاشية أخى زاده ﴿قلت﴾ وقدم فى الوقف عن المولى أبى السعود واستحسنه المنصف وأقره ابنه فليحفظ اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل له جار ملاصق استأذن منه أن يبنى ساترا على جداره فأذنه فبنى ثم مات الآذن فقام ورثته يطلبون منه رفع ذلك الساتر الذى بناه باذن مورثهم فهل لهم ذلك والحالة هذه فالجواب نعم لهم ذلك والحالة هذه وقد رفع مثل هذا السؤال للخير الرملى فأجاب عنه بقوله نعم لورثته رفع بنائه عن ملكهم ولو أذن له مورثهم لانه بمنزلة العارية والمعير اذا مات لورثته استردادها اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل أعار فرسه لزيد ليركب عليها الى المحل الفلانى وأمره أن يردها عليه بمجرد وصولها الى ذلك المحل فلما وصل له دفعها الى أجنبى ليركبها الى موضع آخر فركبها المستعير الثانى فماتت تحته هل يلزم الضمان المستعير الاول أو الثانى فالجواب كما فى الخيرية ان المالك مخير ان شاء ضمن الثانى ولا رجوع له على الاول اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ يوم كتابة هذا هنا عن رجل بنى بناء فى دار زوجته باذنها او رضاها فهل يصير البناء له أو لها ﴿فأجبت﴾ بما قال فى الخيرية نقلا عن علمائنا وهذا نصه قالوا كل من بنى فى دار غيره بأمره فالبناء لآمره ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له وله رفعه قالوا لو عمرها لها بلا اذنها قال النسفى رحمه الله تعالى العمارة لها ولا شىء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا سائر أملاكها ولو اتفقت معه على أن يعمر ويسكن فعمر وسكن مدة يسقط بما أنفق قدر أجرة المثل وان لم يقع الاتفاق على ذلك فهو متبرع بما أنفق واتفقوا على انه لو أقر انه بنى متبرعا كان متبرعا وانه ان أقرت انه بنى ليسكن نظير بنائه انه يلزم عليه

مطلب لا تضمن العارية بغير تعد اذا هلكت

مطلب بعث الدابة مع عبده فهلكت

مطلب ليس للاب اعارة مال طفله

مطلب بعد ان جهز بنته قال انها عارية

مطلب فى ناظر وقف ادعى الصرف الى أرباب الوظائف

مطلب استأذن من جاره فى البناء على جداره فمات الجار الخ

مطلب أعار فرسه لزيد ليركبها الى المحل الفلانى

مطلب بنى فى دار زوجته باذنها او رضاها هل يصير البناء له

أجرة المثل للمساكن لانها مارضيت متبرعة حيث جعلت ذلك ليسكن أى تظهر عمارته وان أنكرت الاذن فالقول قولها وان قال هو ما أذنت لى وقالت أذنت فالقول قوله لان الاصل عدم الاذن واذا ثبت عدم الاذن يرفع بناؤه و يلزم به وان ثبت الاذن له وتصادقا على انه له كان كالمستعير يرفعه بطلبها وان تصادقا على انه بنى لها ليرجع بما أنفق يرجع بما أنفق وقد حصل الجواب فى كل فرع من فروع المسألة بما قاله علماؤنا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل أعار دابته ولم يسم شيأ فركبها المستعير فهل له بعد ذلك أن يركب غيره عليها ﴿فالجواب﴾ قال فى القنية قال المستعير أعرت دابتى هذه ولم يسم شيأ فلو ركبها فليس له أن يركب غيره ولا أن يدفعها اليه للحمل ولو حمل عليها فله أن يعيرها غيره للحمل وفيها أيضا استعار دابة ولم يعلفها حتى ماتت يضمن ولو استعار قدر الطبخ فطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة وأخرجها من البيت فوقعت من يده وانكسرت فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق قال كما لو استأجرت ثوبا لتلبسه فتخرق من لبسها أو استعارت سراويل فزلقت رجلها فى المشى فتخرق لا تضمن اه والله تعالى أعلم

۞ سئلت عن المستعير اذا رد المستعار فلم يجد المعير ولا من هو من عياله فأمسكه الليل وهلك هل لا يضمن ﴿فالجواب﴾ كما فى القنية انه لا يضمن ولو وجد من فى عياله ولم يرده يضمن اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن استعار من آخر دابة غدا الى الليل فاجابه بنعم فجاء المستعير فى الغد ولم يجد صاحبها فاخذها من بيته واستعملها فعطبت هل يضمنها ﴿فالجواب﴾ كما فى الخانية انه لا يكون ضامنا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع كذا فلما وصل الى المقبرة أعطاها الانسان يمسكها ودخل ليصلى فسرقت الدابة هل يضمنها ﴿فالجواب﴾ قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون ضامنا اه خانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل له ولد صغير فاستعار له أمة ترضعه فتعلق بها الصبى وصار لا يقبل غيرها فجاء صاحبها ليردها وأبى أبو الصغير خوفا على ابنه من الهلاك فكيف الحكم ﴿فاجبت﴾ بما فى الخانية وهو هذا رجل استعار من رجل أمة لترضع ابنا له فأرضعته فلما صار الصبى لا يأخذ الا منها قال له المعير اردد على خادمتى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ليس له ذلك وله أجر مثل خادمته الى أن يفطم الصبى وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فأعاره اياه أربعة أشهر ثم لقيه بعد شهرين فى بلاد المسلمين فاراد أخذه كان له ذلك وان لقيه فى بلاد الشرك فى موضع لا يقدر على الكراء كان للمستعير أن لا يدفعه اليه لان هذا ضرر بين وعلى المستعير أجر مثل الفرس من الموضع الذى طلب صاحبه الى أدنى الموضع الذى يجد فيه كراء أو شراء اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن استعار بساطا ليبسطه فبسطه ووقع عليه من يده شىء أو عثر فوقع عليه فتخرق هل يكون ضامنا ﴿فالجواب﴾ لا يكون ضامنا كما فى الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل استعار دابة فنام فى المفازة ومقودها فى يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة هل يضمن ﴿فالجواب﴾ انه لا يضمن فى هذه الصورة بخلاف ما لو مد المقود من يده وأخذ الدابة ولم يشعر بذلك فانه يضمن هذا اذا كان مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن فى الوجهين كذا فى الخلاصة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل استعار دابة الى موضع معين فهل يملك الرجوع عليها من ذلك الموضع كما يملك الذهاب اليه ﴿فالجواب﴾ نعم قال فى جامع الفصولين استعار دابة الى موضع كذا فله أن يذهب عليها و يجىء و يعيرها من غيره فلو لم يسم موضعا فليس له اخراجها من المصر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن استعار دابة ليركبها هو فأردف معه رجلا آخر فهلكت الدابة هل يضمن ﴿فالجواب﴾ انه يضمن النصف قالوا هذا اذا كانت الدابة تطيق حمل رجلين والا ضمن الكل اه مختصرا من فتاوى الانقروى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن وضع أخشابه على حائط جاره باذن الجار أو حفر سردابا فى دار الجار باذنه ثم باع الجار الدار فأراد المشترى أن يرفع الاخشاب أو ان يسد السرداب فهل له ذلك ﴿فاجبت﴾ بان للمشترى ذلك الا اذا كان البائع شرط فى البيع بقاء الاخشاب أو السرداب فحينئذ

مطلب فيمن أعار دابته ولم يسم شيأ

مطلب رد ما استعاره فلم يجد المعير

مطلب قال أعرنى دابتك غدا فقال نعم فجاء فى الغد فلم يجده فاخذها

مطلب استعار دابة ليشيع عليها جنازة الخ

مطلب استعار لارضاع طفله أمة فتعلق بها الطفل الخ

مطلب استعار بساطا فوقع عليه من يده شىء فتخرق لا يضمن

مطلب نام مستعير الدابة فى المفازة الخ

مطلب استعار دابة الى موضع معين فله الرجوع عليها كالذهاب

مطلب أردف المستعير غيره فهلكت يضمن النصف

مطلب وضع أخشابه فى جدار جاره باذنه الخ

لا يكون للمشترى أن يطالبه برفع ذلك وتمامه فى الخانية فيما يتضرر به الجار والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيما اذا لم يعين المعير منتفعا مخصوصا وأعار مطلقا هل يملك المستعير حينئذ الاعارة لغيره ﴿فالجواب﴾ قال فى التنقيح للمستعير الاعارة فى موضعين الاول اذا استعار مطلقا بان لم يعين المعير منتفعا سواء كان مما يختلف باختلاف المستعمل كاللبس والركوب أولا كالحمل على الدابة والاستخدام والسكنى والثانى فيما اذا عين منتفعا وكانت مما لا يختلف وهذا عند عدم النهى فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا وهذا أيضا اذا لم يستعمله وكان مما يختلف فلو استعمله فالصحيح انه ليس له أن يعير ولو استعارة مطلقة لتعينه وكذا لو فرغ من العمل الذى استعارها له لم يكن له الاعارة مطلقا لبقائه مودعا وتمامه فيه عن جامع الفصولين والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مؤنة رد العارية هل تكون على المستعير ﴿فاجبت﴾ بما فى الفوائد الزينية وهذا نصه مؤنة رد العارية على المستعير الا فى مسألة ما اذا أعار شيأ ليرهن فرهنه فان مؤنة الرد على المعير كما فى المبسوط اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المستعير اذا وضع المستعار تحت رأسه ونام مضطجعا فسرق منه المستعار هل لا يضمن ﴿فالجواب﴾ قال فى الهندية نام قاعدا أو مضطجعا والمستعار تحت رأسه أو موضوعا بين يديه أو حواليه يعد حافظا كذا فى الوجيز اه والله تعالى أعلم

﴿كتاب الهبة﴾

۞ سئلت فيمن وهب لآخر نصف جمل ونصف بقرة ونصف حمار ونصف دكان ونصف حمام وقبل منه الآخر فى المجلس وقبض ذلك باذن الواهب وكلا مما يحال كال فهل تصح هذه الهبة ﴿فالجواب﴾ انه رفع مثل هذا السؤال للخير الرملى فاجاب عنه بقوله قد تقرر ان هبة المشاع الذى لا يحتمل القسمة صحيحة وما ذكر منه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عما يرسله الناس الى بعضهم فى نحو الاعراس والولادة هل للمرسل طلبه اذا كان العرف جاريا برد مثله ﴿فاجبت﴾ بما فى الخيرية سئل عما يرسله الشخص الى غيره فى الاعراس ونحوها هل يكون حكمه حكم القرض فيلزم الوفاء به أم لا أجاب ان كان العرف قاضيا بانهم يدفعونه على وجه البدل يلزم الوفاء ان مثليا فبمثله وان قيميا فبقيمته وان كان العرف بخلاف ذلك بان كانوا يدفعونه على وجه الهبة ولا ينظرون فى ذلك الى اعطاء البدل فحكمه حكم الهبة فى سائر أحكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك أو الاستهلاك والاصل فيه ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن وهب الوديعة من المودع أو العارية من المستعير هل يجوز ويكتفى بذلك القبض ﴿فالجواب﴾ نعم كما فى المحيط والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن قال جميع مالى أو جميع ما أملكه فهو لفلان هل يكون هبة لا يجوز الا بالتسليم ﴿فالجواب﴾ نعم ففى الخانية ولو قال جميع ما أملكه فهو لفلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بى أو ينسب الى لفلان فهو اقرار لانه فى الاول أضاف الملك الى نفسه وما يعرف به و ينسب اليه قد يكون لغيره اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل وهب لابنه الصغير دارا وفيها ساكن بأجر هل تجوز هذه الهبة ﴿فالجواب﴾ انها لا تجوز قال فى الهندية رجل وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن بأجر قال يعنى محمدا لا تجوز ولو كان بغير أجر أو كان هو فيها يعنى الواهب فالهبة جائزة ثم قال رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكنها جاز عند أبى يوسف وعليه الفتوى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن ميت عن زوجة وورثة وللزوجة دين على الميت مات وهو فى ذمته وهبته لجملة الورثة ثم ندمت وأرادت الرجوع فهل ليس لها الرجوع والحالة هذه ﴿فالجواب﴾ ليس لها الرجوع حينئذ وقد أفتى بذلك صاحب نتيجة الفتاوى واستدل له بما نصه ولو كان على الميت دين فوهبه الطالب للورثة أو لبعضهم

مطلب للمستعير الاعارة فى موضعين الخ

مطلب مؤنة رد العارية على المستعير

مطلب وضع المستعار تحت رأسه ونام الخ

مطلب هبة المشاع الذى لا يحتمل القسمة صحيحة كنصف جمل ونصف بقرة

مطلب فيما يرسله الناس فى الاعراس

مطلب فى هبة المودع الى المودع والاكتفاء بذلك القبض

مطلب وهب دارا فى اجارة الغير لابنه الصغير لا تجوز

مطلب لو كان على الميت دين فوهبه للورثة جاز

فهو هبة لهم كلهم كأنه وهب للميت مبسوط السرخسي وفى التتارخانية ولو وهب الغريم الدين من الوارث صح بلا خلاف وفى زبدة الفتاوى وهب دينه لمديونه أو أبرأه أو أحاله أو لو ورثته بعد موت المديون لم يبق له حق الرجوع فى الدين لان الدين قد سقط والساقط لا يحتمل العود اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن هبة الاجنبى الى الصبى العاقل هل تتم بقبضه بنفسه وان كان له ولى فالجواب نعم تتم بذلك وان كان له ولى قال فى الهداية وان قبض الصبى الهبة لنفسه جاز معناه اذا كان عاقلا لانه نافع فى حقه وهو من أهله اه وفى البحر الرائق وبقبضه ان عقل أى تتم الهبة من الاجنبى للصغير بقبض الصغير ان كان عاقلا لانه نافع فى حقه وهو من أهله والمراد من العقل هنا أن يكون مميزا يعقل التحصيل أطلق المصنف ليشمل ما اذا كان الاب حيا أو ميتا كما صرح به فى الخلاصة وقال فى الملتقى وهبة الاجنبى له تتم بقبضه لو عاقلا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن دفع لآخر دراهم على وجه القرض فلما طلبها منه قال انك وهبتها الى فهل القول قول الدافع فالجواب نعم القول قول الدافع كما فى البزازية والخانية وأفتى به فى الحامدية ونقل عن لسان الحكام ما نصه دفع اليه دراهم فقال أنفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكتس به ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن وهب لآخر نصف بستان فقبله منه وحازه باذن الواهب هل تكون هذه الهبة غير صحيحة للشيوع فيما يقبل القسمة وعلى انها باطلة هل تفيد الملك بالقبض ﴿فاجبت﴾ بما فى الحامدية وهذا نصه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو ما يجبر القاضى فيه الممتنع عنها عند طلب الشريك لها لا تفيد الملك للموهوب له فى المختار مطلقا شريكا كان أو غيره ابنا أو غيره فلو باعه الواهب صح لان هبة المشاع باطلة وهو الصحيح كما فى مشتمل الاحكام نقلا عن تتمة الفتاوى والهبة فاسدة لا تفيد الملك على ما فى الدرر وغيره والمسألة مسطورة فى التنوير أيضا اه وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة فى الوديعة فارجع اليها ان شئت والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن وهب لاخيه نصف طاحونة فقبل وقبض فى الحين باذن الواهب وهما معا بحالة كاملة فهل تصح هذه الهبة ﴿فاجبت﴾ نعم تصح هذه الهبة لان هبة المشاع فيما لا ينقسم كالطاحونة صحيحة قال فى الملتقى تصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة اه وفى الدر المختار لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو هبة لشريكه أو لاجنبى لعدم تصور القبض الكامل كما فى عامة الكتب فكان هو المذهب فان قسمه وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه شائعا فان سلمه الكل لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر اه مع مزيد قليل من الحاشية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن وهب لآخر ثمن عقار بعد تقرره فى ذمته هل تصح ولا تتوقف على القبول ﴿فاجبت﴾ نعم تصح وهى من قبيل تمليك الدين ممن عليه الدين وهى فى الحقيقة ابراء واسقاط فلذا لا تتوقف صحتها على القبول كما فى الخانية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن هبة الاب لطفله الصغير هل لا تحتاج الى قبول فالجواب نعم لا تحتاج اليه وتتم بالايجاب منه قال فى البحر وهبة الاب لطفله تتم بالعقد لان قبض الاب ينوب عنه وشمل كلامه ما اذا كانت فى يد مودع الاب لان يده كيده بخلاف ما اذا كانت فى يد الغاصب أو المرتهن أو المستأجر حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه لان قبضهم لانفسهم اه وفى الدر وهبة من له ولاية على الطفل فى الجملة وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو فى عيالهم تتم بالعقد لو الموهوب معلوما وكان فى يده أو يد مودعه لان قبض الولى ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب اه وقوله تتم بالعقد أى بالايجاب فقط كما يشير اليه كلام الشارح وقوله عند عدم الاب المراد بالاب من له ولاية فى ماله كما فى الطهطاوى والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن هبة الدين ممن هو عليه هل تتم بلا قبول من المدين فالجواب نعم تتم ولا تتوقف على القبول قال فى الهندية هبة الدين ممن عليه وابراؤه يتم من غير قبول من المديون ويرتد

مطلب الهبة للصبى تتم بقبضه وان كان له ولى

مطلب دفع دراهم قرضا فقال المدفوع اليه وهبتها لى فالقول للدافع

مطلب هبة المشاع القابل للقسمة لا تفيد الملك فى المختار

مطلب وهب نصف طاحونة صحت الهبة

مطلب فى هبة الثمن وانها صحيحة

مطلب هبة الاب لصغيره لا تحتاج الى قبول فتتم بالايجاب

مطلب هبة الدين ممن هو عليه تتم بلا قبول

برده ذكره عامة المشايخ وهو المختار ثم قال وأما هبة الدين من الكفيل وابراؤه عن الدين فالهبة منه لا تتم بدون القبول وترتد بالرد وابراؤه يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن امرأة لها بذمة زوجها دين فوهبته لابنها البالغ الرشيد وسلطته على قبضه فقبضه فهل تصح الهبة حينئذ فالجواب نعم تصح والحالة هذه بخلاف ما اذا لم تسلطه على قبضه فانها لا تجوز نقل فى التنقيح عن الصغرى ان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه وأذنه بالقبض فقبضه جاز وذكر فى العدة وان لم يأمره بالقبض لم يجز وفى بعض كتب الفقه الموثوق به هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز الا اذا سلطه على قبضه ويصير كأنه وهبه حين قبضه ولا يستحكم الا بالقبض وكذا لو وهبه صوفا على غنم وسلطه على جزازه أو زرعا غير محصود وسلطه على حصاده وكذا الثمر على الشجر وسلطه على جذاذه عمادية وفى الذخيرة ولو وهب دينا له على رجل من غيره وأمر الموهوب له بقبضه فقبضه جازت الهبة لما ان تمام الهبة بالقبض فصار كأن خطاب الهبة وجد بعد القبض اه وأما هبة الدين ممن عليه الدين فتجوز وفى أكثر الكتب انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد كما فى الخانية وقد نقل الكفوى عن هبة الينابيع ما نصه ولو وهب الدين من الغريم أو أبرأه منه لم يفتقر الى القبول عند أبى حنيفة وتبطل بالرد وقال زفر تتوقف على القبول اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن وهب لزيد دارا فيها متاع الواهب وسلمها له كذلك هل تصح هذه الهبة فالجواب قال فى الخانية رجل وهب دار الرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم وفيها أيضا امرأة وهبت دارها من زوجها وهى ساكنة فيها ومتاعها فيها والزوج ساكن معها فى الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها فى يد الزوج فصح التسليم ولو وهب المتاع أولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا اه وفى البزازية وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب أو تصدق على ابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب أو الاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى اه خلافا لما فى الفوائد الزينية من الفائدة الثامنة والاربعين من انه لا بد أن ينتقل عنها وعزاه للمبسوط اه نعم فى الفوائد من الفائدة الثانية عشر ما نصه هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب لولده الصغير كما فى الذخيرة اه فلم يشترط الانتقال فهذا موافق لما فى البزازية ﴿ثم رأيت فى الحموى على الاشباه ما نصه﴾ فى الولوالجية رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكنها قال الامام رضى الله تعالى عنه لا يجوز وقال أبو يوسف يجوز وعليه الفتوى اه فأفادان فى المسألة قولين وان الفتوى على الجواز والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن هبة الشاغل هل تجوز ﴿فاجبت﴾ نعم تجوز قال الكفوى وهبة الشاغل تجوز وهبة المشغول لا تجوز والاصل فى هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان القبض شرط تمام الهبة وأما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع تمامها ﴿مثاله﴾ وهب جرابا فيه طعام لا يجوز ولو وهب طعاما فى جراب جاز اه معزيا لخزانة المفتيين اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن قال لآخر هذا هبة لك واعقبك فقبل الآخر الهبة فهل تصح الهبة المذكورة فالجواب نعم تصح الهبة له وذكر العقب لغو كما فى الهندية نقلا عن المحيط والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن هبة الشجر كالنخل بدون الارض هل تصح فالجواب لا تصح هبة الشجر بدون الارض حتى يقطع ويسلم كما نقله فى التنقيح عن التتارخانية ﴿فان قلت﴾ ان الشجر شاغل للارض وهبة الشاغل تجوز دون المشغول قال فى جامع الفصولين تجوز هبة الشاغل لا المشغول ﴿قلت﴾ قال فى التنقيح المراد بالشاغل الذى تجوز هبته غير المتصل كما اذا وهب متاعا فى داره أو جوالقه الى أن قال فعلم ان المانع كونه متصلا أو مشغولا بغيره لا شاغلا وان المراد بالشاغل غير المتصل قال ورأيت فى حاشية الفصولين للخير الرملى ما نصه قوله تجوز هبة الشاغل ﴿أقول﴾ ليس هذا على اطلاقه فان الزرع والشجر فى الارض شاغل لها

مطلب وهب الدين وسلط على القبض فقبض صحت

مطلب وهب دارا فيها متاعه وسلمها كذلك لا تجوز

مطلب وهب دار الابنه الصغير والاب ساكن بها جازت وعليه القبول

مطلب فى جواز هبة الشاغل

مطلب قال هذا هبة لك واعقبك صحت الهبة وألغى قوله واعقبك

مطلب لا تصح هبة الشجر بدون الارض الخ

لامشغول ومع ذلك لا تجوز هبته لاتصاله بها اه فقد صرح بان المانع هو الاتصال وان كان شاغلا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فى هبة فاسدة لقريب محرم هل يجوز للواهب الرجوع فيها ﴿فالجواب﴾ نعم قال الخير الرملى فى حواشى جامع الفصولين أقول أفتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذى رحم محرم منه وكذلك لوارث الواهب كما فى البيع الفاسد اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن مريض وهب فى حال مرضه فرسا لاجنبى على شرط أن يهبه الموهوب له بعد موته الى زيد والموهوب يخرج من الثلث هل تصح الهبة والشرط ﴿فالجواب﴾ ما فى التنقيح حيث كانت الهبة تخرج من ثلث ماله فهى صحيحة دون الشرط قال فى الدر المختار من أول كتاب الهبة وحكمها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على أن يعتقه تصح ويبطل الشرط اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل وهبت له زوجته مهرها الذى فى ذمته على أن لا يتسرى عليها ثم أرادت الرجوع هل لها ذلك ﴿فاجبت﴾ ليس لها ذلك قال الكفوى ولو تصدقت المرأة بمهرها على زوجها على أن لا يتسرى عليها الا رجوع لها بعده اه معزيا للخزانة والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن وهب بستانه لرجل وسلمه اليه وشرط عليه أن ينفق على نفسه من غلته هل تصح الهبة دون الشرط ﴿فاجبت﴾ تصح الهبة دون الشرط قال الكفوى فى نقوله على فتاوى على أفندى رجل وهب من رجل كرما وسلمه اليه وشرط أن ينفق من ثمرته فالهبة صحيحة والشرط باطل لان ثمرة الكرم موهوبة له تبعا فقد شرط رد بعض الموهوب فيكون شرطا فاسدا اه معزيا للوجيز وفى الخانية رجل وهب لرجل جارية واستثنى ما فى بطنها فقال على أن يكون الولد لى ذكر فى الاصل أن الهبة جائزة وتكون الجارية مع ولدها للموهوب له لانه لو لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد داخلا فى الهبة فكان استثناء الولد شرطا مبطلا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة اه بحروفه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن وهب لرجل دارا على أن يسكنها الواهب وسلمها اليه فتسلمها ثم مات الواهب عن ورثة يريدون ابطال هذه الهبة فهل لهم ذلك ﴿فالجواب﴾ ليس لهم ذلك لان الهبة صحيحة والشرط باطل وقد أفتى شيخ الاسلام على أفندى بصحتها والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن مديون مات عن ورثة فوهب لهم رب الدين دينه فهل تصح الهبة ﴿فالجواب﴾ نعم تصح الهبة قال فى الخانية رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين لوارث الميت صح سواء كانت التركة مستغرقة أم لا اه ونقل الكفوى عن الوجيز ما نصه رجل مات فوهبت امرأته مهرها جاز ونقل عن التتارخانية أن هبة المهر من الزوج الميت تصح استحسانا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن هبة الوديعة من المودع هل تتم بالقبول بدون قبض جديد لانها فى يد الموهوب له ﴿فالجواب﴾ نعم تتم بدون قبض جديد ففى التنوير وشرحه للعلائى ما نصه وملك بالقبول بلا قبض جديد لو الموهوب فى يد الموهوب له ولو بغصب أو أمانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن هبة الوالد لابنته كل ماله حال صحته وطوعه وتمام عقله هل تجوز ﴿فالجواب﴾ قال فى الدر المختار ولو وهب فى صحته كل المال للولد جاز وأثم اه وفى الحاشية قوله كل المال للولد أى وقصد حرمان بقية الورثة كما يتفق ذلك فيمن ترك بنتا وخاف مشاركة العاصب وقوله جاز أى صح ولا ينقض وفى بعض المذاهب يرد عليه قصده ويجعل متروكه ميراثا لكل الورثة اه ﴿تتمة﴾ فى الخانية لا بأس بتفضيل بعض الاولاد فى المحبة لانها محل القلب وكذا فى العطايا ان لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوى بينهم يعطى البنت كالابن عند الثانى وعليه الفتوى اه وفى المنح يكره تفضيل بعضهم فى العطايا عند تساويهم فى الدرجة أما عند عدم التساوى كما اذا كان أحدهم مشتغلا بالعلم لا بالكسب لا بأس أن يفضله على غيره كما فى الملتقط أى ولا يكره وفى المنح روى عن الامام

مطلب يجوز الرجوع فى الهبة الفاسدة للقريب

مطلب وهب المريض فرسا الاجنبى بشرط أن يهبها الى زيد

مطلب وهبت مهرها لزوجها على أن لا يتسرى عليها الا ترجع

مطلب وهب له بستان وشرط أن ينفق من غلته على نفسه صحت الهبة وبطل الشرط

مطلب وهب داره على أن يسكنها الخ

مطلب فى هبة الدين لورثة المدين

قوله ان لم يقصد به الاضرار أى فلا بأس بالتفضيل ومع قصده لا بأس بالمساواة ولا تجوز الزيادة أفاده فى التكملة نقلا عن الرملى اه

قوله وان قصده مصدر قصد وعبارة المنح وان قصد به الاضرار وكذا فى الخانية اه تكملة

انه

انه لا بأس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له فى الدين وفى خزانة المفتين ان كان فى ولده فاسق لا ينبغى أن يعطيه أكثر من قوته كيلا يصير معينا له فى المعصية وفى الخلاصة ولو كان ولده فاسقا فأراد أن يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه اه أى للولد وعلله فى البزازية بالعلة المذكورة اه من التكملة والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فى امرأة اشترت دارا لولدها من مالها هل يصح ويكون هبة للولد ﴿فالجواب﴾ ان الشراء يقع لها والدار تكون هبة منها للولد ففى جامع الصغار عن الذخيرة امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير من مالها وقع الشراء للام لانها لا تملك الشراء للولد وتكون الضيعة للولد لانها تصير واهبة والام تملك ذلك ويقع قبضها عنه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فى هبة المريض مرض الموت لاحد ورثته هل لا تجوز ﴿فالجواب﴾ نعم لا تجوز ما لم يجزها بقية الورثة بعد الموت كما فى المجلة وغيرها والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن قال لآخر وهبت لك هذا فقبضه الآخر ولم يقل فى المجلس قبلت هل تصح هذه الهبة ﴿فاجبت﴾ نعم تصح هذه الهبة قال فى رد المحتار حاشية الدر المختار قال وهبت هذا العين فقبضها الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح لان القبض فى باب الهبة جار مجرى الركن فصار كالقبول ولوالجية اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن وهب شيأ غائبا عن مجلس الهبة وأذن الموهوب له فى قبضه فذهب اليه وقبضه هل يجوز ﴿فالجواب﴾ نعم يجوز وبه تتم الهبة قال فى الذخيرة ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض ان كان القبض باذن الواهب جاز استحسانا لا قياسا وان كان بغير اذنه لا يجوز قياسا واستحسانا اه هندية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن تعليق الهبة بالشرط هل يصح ﴿فالجواب﴾ ان كان التعليق بكلمة ان فهو باطل وان كان بكلمة على فان كان ملائما بأن قال وهبتك هذا على أن تعوضنى كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط غير ملائم صحت الهبة وبطل الشرط اه من الخلاصة والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن وهب ثمرة كرمه المستقبلة قبل وجودها هل تصح ﴿فالجواب﴾ لا تصح اذ من شروط الهبة أن يكون الموهوب موجودا وقتها فلا تجوز هبة ما ليس بموجود وقت العقد بان وهب ما تثمره نخيله العام وما تلد أغنامه السنة القابلة وكذا لو وهب ما فى بطن هذه الشاة أو ما فى ضرعها وان سلط على القبض عند الولادة والحلب وكذا لو وهب زبدا فى لبن أو دقيقا فى حنطة لا يجوز وان سلط على قبضه عند حدوثه لانه معدوم فى الحال فلم يوجد محل حكم العقد وهو الاصح اه من الهندية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن وهب دارا قابلة للقسمة لابنيه الكبيرين لكل واحد منهما النصف وسلمها لهما على الشيوع هل تصح هذه الهبة أم لا ﴿فالجواب﴾ لا تصح هذه الهبة كما أفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندى رحمه الله تعالى واستدل له الكفوى بما نقله عن الهداية وهذا نصه وان وهبا واحد من اثنين لا تجوز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا تصح لان هذه هبة الجملة منهما اذ التمليك واحد فلا يتحقق الشيوع كما اذا رهن من رجلين وله ان هذه هبة النصف من كل واحد ولهذا لو كانت فيما لا يقسم فقبل أحدهما صح ولان الملك يثبت لكل واحد منهما فى النصف فيكون التمليك كذلك لانه حكمه وعلى هذا الاعتبار يتحقق الشيوع بخلاف الرهن اه ثم نقل عن تصحيح القدورى ما نصه وقد اتفقوا على ترجيح دليل الامام واختار قوله أبو الفضل الموصلى وبرهان الائمة المحبوبى وأبو البركات النسفى اه ﴿سئلت﴾ عمن وهب لابنين له غنيين أحدهما كبير والآخر صغير هل تجوز ﴿فالجواب﴾ انها لا تجوز فى قولهم جميعا كما نقله الكفوى وفى الدر المختار وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبقلبه لكبيرين لا عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة أما ما لا يحتمل كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين لانه لو وهب لكبير وصغير فى عيال الكبير أو لابنيه صغير وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا اه قوله وصغير فى عيال الكبير صوابه فى عيال الواهب وأفادانها للصغيرين

مطلب اشترت ضيعة لولدها الصغير من مالها كان هبة له

مطلب هبة المريض لوارثه موقوفة على الاجازة

مطلب قال وهبت لك هذا فاخذه ولم يقل قبلت صح

مطلب اذا كان الموهوب غائبا فاذنه بقبضه ففعل جاز

مطلب فى تعليق الهبة

مطلب هبة الثمرة قبل وجودها لا تصح

مطلب وهب دارا قابلة للقسمة لابنيه

مطلب هب لابنيه الغنيين الخ

تصح امدم المرج لسبق قبض أحدهما وحيث اتحد وليهما فلا شيوع فى قبضه ولا يرد ما نقل عن الخزانة من قوله ولو تصدق بداره على ولدين له صغيرين لم يجز لانه مخالف لما فى المتون والشروح من قولهم ان الهبة لمن له عليه ولاية تتم بالعقد سائحانى اه من التكملة وفى التنقيح بعد كلام ما نصه وبهذا يظهر أنهما لو كانا صغيرين وكانا فى عيال الواهب أو كانا ابنين له تصح الهبة لتحقق قبضه لهما بمجرد العقد فلا سبق لاحدهما على الآخر ثم هذا كله اذا لم يكن الموهوب لهما فقيرين فلو كانا فقيرين صحت على ما سيأتى عقب هذا اه (فان قلت) هذا صريح فى أن الهبة لكبيرين لا تجوز عند الامام وقد صرح فى الخانية بانه لو وهب لكبيرين وسلم اليهما جملة فالهبة جائزة (فالجواب) ان ما فى الخانية مبنى على قولهما اما عنده فهى فاسدة كما فى رد المحتار والله تعالى أعلم

مطلب فى كيفية قبض الجزء الشائع

۞ سئلت عن الهبة فى مشاع لا يقبل القسمة كحمام وطاحونة هل تصح وكيف يكون قبض الجزء الشائع فالجواب نعم تصح فيما لا يقبل القسمة وقبض الجزء الشائع يكون بقبض الكل قال فى الدرر والقبض الكامل فيما لا يحتمل القسمة يكون بتبعية الكل وفى الفتاوى المهدية ويحصل القبض تبعا لقبض الكل فى مشاع لا يبقى منتفعا به بعد القسمة كبيت وحمام صغيرين اه والله تعالى أعلم

مطلب اسقاط حق الرجوع فى الهبة لا يصح

۞ سئلت فى واهب أسقط ماله من حق الرجوع فى الهبة هل يسقط أم لا فالجواب انه لا يسقط حتى لو قال الواهب أسقطت حقى فى الرجوع فى الهبة لا يسقط كما ذكره البزازى فى فتاويه من الهبة والله تعالى أعلم

مطلب فى الهبة بشرط فاسد

۞ سئلت عن الهبة بشرط فاسد هل تصح ويبطل الشرط فالجواب نعم قال فى الهندية اذا وهب هبة وشرط فيها شرطا فاسدا فالهبة جائزة والشرط باطل كما لو وهب لرجل أمته وشرط أن لا يبيعها أو أن يتخذها أم ولد أو ان يبيعها من فلان فالهبة جائزة وهذه الشروط كلها باطلة اه والله تعالى أعلم

مطلب تصدق بدراهم على فقيرين صح

۞ سئلت ما قولكم فيمن تصدق بدراهم على فقيرين ودفع لهما على الشيوع من غير قسمة هل تصح فالجواب نعم تصح حيث كانا فقيرين بخلاف ما لو كانا غنيين كما سبقت الاشارة اليه قال فى الدر المختار واذا تصدق بعشرة دراهم أو وهبها لفقيرين صح لان الهبة للفقير صدقة والصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع لا لغنيين لان الصدقة على الغنى هبة فلا تصح للشيوع اه والله تعالى أعلم

مطلب وهب ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة

۞ سئلت فيمن وهب عقارا ولم يسلمه للموهوب له حتى مات الواهب هل تبطل الهبة فالجواب تبطل الهبة بموت الواهب قبل القبض قال فى البزازية مات الواهب قبل قبض الموهوب له لم يملك القبض لانه صار حق الورثة اه وأفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندى وأفتى ببطلانها بموت الموهوب له قبل القبض أيضا اه والله تعالى أعلم

مطلب لو قال له وهبتك فرجها ملكها اذا قبضها

۞ سئلت عن امرأة لها جارية قالت لزوجها وهبت لك فرجها وسلمت له الجارية فتسلمها بعد القبول بالقول ثم ماتت الواهبة فقام ورثتها يريدون ادخال الجارية المذكورة فى التركة وقسمتها بينهم فهل ليس لهم ذلك ﴿فاجبت﴾ ليس لهم ذلك قال قاضيخان ولو قال وهبت لك فرجها ملكها اذا قبض اه والله تعالى أعلم

۞ سئلت فى دار فى يد مستأجر يسكنها وفيها متاعه وهبها المالك وهى كذلك هل تصح هذه الهبة فالجواب انها لا تصح ففى الفتاوى المهدية فلو كانت الدار مستأجرة لم تصح الهبة لعدم القبض الا اذا انتهت مدة الاجارة فقبضت الدار باذن جديد من الواهبة اه

مطلب مات الواهب قبل التسليم بطلت هبته

۞ سئلت عن المريض اذا وهب شيأ ومات ولم يسلمه هل تبطل الهبة فالجواب نعم تبطل ففى جامع الفصولين ما نصه تبطل هبته بموته قبل تسليمها اذ الهبة فى المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد اه والله تعالى أعلم

مطلب فى الهبة بعوض

۞ سئلت عن الهبة بعوض هل تتم قبل التقابض ﴿فاجبت﴾ لا تتم بدونه قال قاضيخان رجل وهب لرجل عبدا بشرط أن يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز اه والله تعالى أعلم

مطلب لا تجوز الهبة للحمل

۞ سئلت هل تجوز الهبة للحمل ﴿فاجبت﴾ لا تجوز له كما فى الدرر وكتب عليه سيدى حسن الشرنبلالى ما نصه أقول وهذا بخلاف الوصية له لانه لا يشترط فيها القبض لكونها تمليكا مضافا لما بعد الموت ولا يقال

الوصى يقوم مقامه فى قبض الهبة لانه غير متحقق قبل الولاية اه والله تعالى أعلم

مطلب فى هبة درهم صحيح لرجلين

۞ سئلت ما قولكم فى هبة درهم صحيح لرجلين هل تجوز ﴿فاجبت﴾ بانها تجوز كما فى الدرر وكتب عليه سيدى حسن ما نصه أقول هذا على الصحيح وقال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى لا يجوز لان تنصيف الدرهم لا يضر فكان مما يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز وبه قال الامام أبو الحسن السعدى وشمس الائمة الحلوانى لان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مما لا يحتمل القسمة حتى لو كان من الدراهم التى تكسر عادة فلا يضرها الكسر والتبعيض كانت بمنزلة المشاع الذى يحتمل القسمة فلا يجوز كما فى الخانية اه والله تعالى أعلم

مطلب قال جعلت هذه الدار لك عمرى

۞ سئلت ما قولكم فيمن قال لآخر جعلت هذه الدار لك عمرى أو قال عمرك أو حياتك أو هى لك حياتك فاذا مت فهى رد على هل تثبت الهبة بهذه الالفاظ فالجواب نعم تثبت هذه الهبة وتصح ويبطل الشرط كما فى الخانية قال وتفسير العمرى أن يقول وهبته منك على انك ان مت قبلى فهى لى وان مت قبلك فهى لك فهذه هبة جائزة والشرط باطل اه والله تعالى أعلم

مطلب فى هبة أحد الشريكين للآخر حصته من الربح

۞ سئلت عن أحد شريكين قال لشريكه وهبت لك حقى من الربح هل تصح هذه الهبة فالجواب ما فى الخانية ان كان المال قائما لا تصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لانها صارت دينا بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع فيما لا يقسم فتصح اه والله تعالى أعلم

مطلب فى هبة جماعة لواحد

۞ سئلت فى هبة جماعة عقارا معينا لواحد هل تصح فالجواب نعم تصح قال فى التنقيح وهب اثنان دارا لواحد صح لانهما سلماها جملة وقد قبضها جملة فلا شيوع اه والله تعالى أعلم

مطلب لا تجوز المقايلة فى الصدقة حتى تقبض

۞ سئلت فيمن تصدق بصدقة وسلمها الى المتصدق عليه ثم تقايلا الصدقة هل تجوز المقايلة فيها فالجواب لا تجوز حتى تقبض لانها هبة مستقلة مستأنفة لانه لا رجوع فيها وكذا الهبة على ذى رحم محرم كذا فى المحيط والله تعالى أعلم

مطلب وهب أحد شريكين فى دين نصيبه من المديون صح

۞ سئلت عن دين بين شريكين وهب أحدهما نصيبه منه للمديون هل يجوز فالجواب نعم كما فى الخانية والله تعالى أعلم

مطلب فى مريض وهب داره لرجل والثلث لا يسعها

۞ سئلت عن مريض وهب داره لانسان والثلث لا يسعها والوارث لم يجز فما الحكم فى ذلك فالجواب كما فى الخانية أن الهبة تنقض فى الثلثين وتبقى فى الثلث اه وفى البزازية وهب المريض شيأ لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار اه والله تعالى أعلم

مطلب فى اشتغال الموهوب بملك غير الواهب

۞ سئلت ما قولكم فى اشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ﴿فاجبت﴾ بما نصه ذكر صاحب المحيط فى الباب الاول من هبة الزيادات انه لا يمنع اه نقله فى البهجة عن فصول العمادى والله تعالى أعلم

مطلب دفعت لزوجها مالا للنفقة لا ترجع عليه

۞ سئلت عن امرأة كانت تدفع لزوجها عند الحاجة ذهبا أو فضة للنفقة على عياله فيأخذها وينفقها عليهم هل ليس لها أن ترجع بها عليه فالجواب ليس لها أن ترجع بها عليه كما فى القنية والله تعالى أعلم

مطلب يدخل فى هبة الارض البناء والشجر

۞ سئلت هل يدخل فى هبة الارض البناء والشجر ﴿فاجبت﴾ نعم قال فى القنية ويدخل فى هبة الارض ما يدخل فى بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا فى الصلح على أرض أو عنها تدخل ولا يدخل الزرع فى الصلح من غير ذكر اه والله تعالى أعلم

مطلب وهبت دينها الذى على زوجها لابنها الصغير

۞ سئلت عمن لها على زوجها دين فوهبته لابنها الصغير هل تصح هذه الهبة ﴿فاجبت﴾ بانها تصح لما فى القنية لها على زوجها دين فوهبته لولدها الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين تجوز اذا سلطه على القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كأنها سلطت الصغير على قبضه اه والله تعالى أعلم

مطلب وهب لحى وميت كان الكل للحى

۞ سئلت ما قولكم فيمن وهب دار الحى وميت أو لانسان وجدار فهل يكون الجميع للحى فالجواب ما فى الهندية وهذا نصه ولو وهب لحى وميت أو حائط جاز كله للحى اه والله تعالى أعلم

مطلب أنفقت على زوجها دراهم ثم ماتت

۞ سئلت عن امرأة أنفقت على زوجها دراهم حال الصحة ثم ماتت فقام ورثتها يدعون عليه بها فقال لهم انها تبرعت بها على فهل يصدق فى ذلك فالجواب انه يصدق فى ذلك كما فى فتاوى

مطلب لاتصح الصدقة فى مشاع يقسم

الانقروى عن القنية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ مرارا عديدة هل تصح الصدقة فى مشاع يقسم فالجواب انها لاتصح فيه كالهبة قال فى التنوير والصدقة كالهبة لاتصح غير مقبوضة ولا فى مشاع يقسم ولا رجوع فيها قال شارحه العلائى ولو على غنى لان المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والآخر صدقة فالقول للواهب اه قال ابن عابدين قوله ولو على غنى اختاره فى الهداية مقتصرا عليه لانه قد يقصد بالصدقة على الغنى الثواب لكثرة عياله بحر وهذا مخالف لما مر قبيل باب الرجوع من أن الصدقة على الغنى هبة ولعلهما قولان تأمل اه (أقول) ذكر المحشى فى كتاب الايمان ان المتصدق على الغنى لايثبت له الرجوع استحسانا ذكره فى باب اليمين فى البيع والشراء فما هنا مبنى على الاستحسان وفى القياس له الرجوع فافهم وكتب على قوله لاتصح غير مقبوضة ﴿فان قلت﴾ قدم ان الصدقة لفقيرين جائزة فيما يحتمل القسمة ﴿قلت﴾ المراد هنا من المشاع أن يهب بعضه لواحد فقط فحينئذ هو مشاع يحتمل القسمة بخلاف الفقيرين فانه لاشيوع كما تقدم بحر اه والله تعالى أعلم

مطلب فى الرجوع فى الهبة

﴿سئلت﴾ عن الواهب اذا رجع فى هبته هل يصح رجوعه فالجواب قال فى التنوير وصح الرجوع فيها بعد القبض مع انتفاء مانعه وان كره تحريما ولو مع اسقاط حقه من الرجوع اه وقد نظم والد المحقق الرملى الموانع فى قوله

منع الرجوع من المواهب سبعة * فزيادة موصولة موت عوض
وخروجها عن ملك موهوب له * زوجية قرب هلاك قد عرض

وقد جمعها ابن وهبان فى قوله

وفى سبعة ليس الرجوع بجائز * ويجمع ذا فى دمع خزقة بنشر
زيادة الموت اعتياض خروجها * زواج وقرب والهلاك المقرر

مطلب وهب لها على ان تنفق عليه صحة الهبة دون الشرط

اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الرجل يهب عينا لامرأة على أن تنفق عليه وتطعمه فهل اذا لم تفعل ذلك تكون الهبة صحيحة فالجواب نعم تكون الهبة صحيحة ويبطل الشرط لما تقرر فى كلامهم ان الهبة لاتؤثر فيها الشروط الفاسدة كذا فى فتاوى الامام الغزى من كتاب الهبة والله تعالى أعلم

﴿كتاب الاجارة﴾

مطلب فى اجارة الارض مشغولة بزرع الغير

﴿سئلت﴾ هل تجوز اجارة الارض المشغولة بزرع الغير فالجواب ان هذا السؤال قد رفع مثله لقارئ الهداية فاجاب عنه بما نصه ان كان الزرع بحق بان كان باجارة فلا يجوز ان يؤجر مالم يستحصد الزرع الا ان يؤجرها اجارة مضافة الى المستقبل وان كان الزرع بغير مستند شرعى صحت الاجارة لان الزرع فى هذه الصورة واجب القلع فالمؤجر فى هذه الصورة قادر على تسليم ما آجره بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء أدرك أم لا فانه لاحق لصاحبه فى ابقائه اه والله تعالى أعلم

مطلب فيمن استأجر أرضا فغصبت منه

﴿سئلت﴾ فى رجل استأجر من آخر أرضا لينتفع بها زراعة أو غيرها فغصبت منه بحيث لم يتمكن من الانتفاع بها هل تلزمه الاجرة حينئذ فالجواب اذا غصبت منه ولم يتمكن من الانتفاع بها تسقط عنه الاجرة مدة الغصب فاذا زال وانتفع بها وجبت عليه الاجرة بقدر ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع لما استؤجرت له فله أن يفسخ الاجارة كما كان له أن يفسخها حين غصبت منه كذا فى فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم

مطلب خاط له ثوبا بدون تسمية أجر فاعطى أكثر من أجر المثل يطيب له

﴿سئلت﴾ عمن أعطى ثوبا لخياط ليخيطه فخاطه ولم يسم له أجرا فاعطاه زيادة على أجر المثل هل يطيب للخياط ما أخذه زائدا على أجر مثله فالجواب نعم يطيب له ذلك قال فى الخلاصة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له جبة ولم يشارط له الاجرة فلما فرغ أعطاه زيادة على أجر مثله فى قياس أبى حنيفة يطيب له الاجر بناء على مسئلة الاصل اذا استهلك رجل ثوب انسان فصالحه على أكثر من قيمته

جاز

جاز عند أبى حنيفة خلافا لهما وقال الفقيه أبو الليث الزيادة جائزة فى قولهم جميعا اه والله تعالى أعلم

مطلب كتب له صكا من غير بيان الاجرة له أجر مثله

﴿سئلت﴾ فيمن كتب لآخر صكا ولم يقاوله على أجر معين فهل يجب له أجر مثله فالجواب نعم يجب له أجر مثله ففى تنقيح الفتاوى ما نصه وانما يجب أى للصكاك أجر مثله بقدر عمله فى صنعته كما يستأجر الثقاب والحكاك باجر كثير على مشقة قليلة اه والله تعالى أعلم

مطلب ليس له استئجار زوجته للخدمة

﴿سئلت﴾ عمن استأجر زوجته للخدمة كل شهر بدينار هل تجوز هذه العقدة ﴿فاجبت﴾ بما فى الخانية من انها لاتجوز ولا يكون لها الاجر فى ذلك لان خدمة البيت مستحقة عليها ديانة فلا يجب لها الاجر كما لو استأجرها للخبز أو الطبخ ولان منفعة خدمة البيت تعود اليها والانسان لايستحق الاجر بما تعود منفعته اليه كما فى الطبخ والخبز اه والله تعالى أعلم

مطلب لايجوز ان يستأجر ابنه البالغ لخدمته

﴿سئلت﴾ عن رجل استأجر ابنه البالغ لخدمة بيته هل يجوز فالجواب انه لايجوز هذا العقد ولا أجر له كما فى نتيجة الفتاوى معزيا للخزانة الاكمل والله تعالى أعلم

مطلب استأجر امرأته لارضاع ولده من غيرها جازت

﴿سئلت﴾ اذا كان للرجل ولد من غير زوجته الحاضرة فاستأجرها على ارضاعه هل يجوز هذا العقد فالجواب قال فى الخانية وان استأجر الرجل امرأته لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة فكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها اه والله تعالى أعلم

مطلب آجر دكانا لزيد بخدمته سنة

﴿سئلت﴾ عمن آجر دكانا له لزيد سنة على أن يخدمه ستة أشهر هل تجوز هذه الاجارة فالجواب نعم تجوز هذه الاجارة كما أفتى بذلك صاحب نتيجة الفتاوى واستدل له بما فى البدائع وان كانت الاجرة من خلاف الجنس جاز كاجارة السكنى بالخدمة أو الركوب ونحو ذلك اه والله تعالى أعلم

مطلب آجر المتولى دار الوقف لنفسه لايصح

﴿سئلت﴾ فى متولى الوقف لو آجر دار الوقف من نفسه هل يصح ذلك فالجواب لايصح ذلك قال فى البزازية آجر القيم دار الوقف من نفسه لايصح وكذا من عبده ومكاتبه اه والله تعالى أعلم

مطلب آجر المتولى فمات لاتنفسخ الاجارة

﴿سئلت﴾ عن متولى الوقف اذا آجر ناظرا ومات هل تنفسخ الاجارة بموته ﴿فاجبت﴾ بان مثل هذا السؤال رفع الى المحقق الرملى فاجاب عنه بقوله لاتنفسخ الاجارة بموته كما صرح به علماؤنا قاطبة وقد قال فى الاجناس بموت المتولى لاتنفسخ الاجارة وان كان المتولى هو الذى آجر وكذا القاضى لو آجر ومات وكذا الاب أو الوصى اذا آجر دار الصغير ومات لاتنفسخ الاجارة وكذا كل من عقد الاجارة لغيره اذا آجر الوقف بنفسه ثم مات لاتبطل الاجارة على الاصح اه والله تعالى أعلم

مطلب فيمن استخدم يتيما بطعامه وكسوته

﴿سئلت﴾ عمن استخدم يتيما فى أعمال مدة سنين بطعامه وكسوته الا انهما لايبلغان أجر مثله ولما بلغ دفع له جملا فى مقابلة خدمته فاخذه ويريد الدافع الآن أن يرجع فيه هل له ذلك أم لا ﴿فاجبت﴾ بانه ليس له ذلك كما فى الخيرية وقد نقل عن القنية ما نصه يتيم ليس له أب ولا أم ولا عم استعمله أقرباؤه بغير اذن القاضى وبغير اجارة عشر سنين فله بعد البلوغ أن يطالبهم باجر مثله فيها وقد تقرر انه ليس لغير الاب والجد والوصى استعمال الصبى بلا عوض اه والله تعالى أعلم

مطلب آجر داره ثم لحقه دين فاراد أن يبيعها له ذلك وتنفسخ الاجارة

﴿سئلت﴾ عمن آجر داره ثلاث سنين باجرة معلومة اجارة صحيحة ثم لحقه دين ثابت بالبينة وليس له مال غير الدار المستأجرة فاراد أن يبيعها لوفاء دينه فهل له ذلك وتنفسخ الاجارة فالجواب نعم كما فى التنوير والملتقى وغيرهما قال فى التنقيح نقلا عن الاختيار والاصل فيه انه متى تحقق عجز العاقد عن المضى فى موجب العقد الا بضرر يلحقه وهو لم يرض به يكون عذرا تنفسخ به الاجارة دفعا للضرر واذا أراد القاضى فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه فتنفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة أولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن صاحب الدار أقر بالدين على نفسه وكذبه المستأجر قال أبو حنيفة يصح الاقرار ويفسخ القاضى الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال صاحباه لايصح اقراره ثم ان كان العذر ظاهرا لم يحتج الى القاضى والا كالدين الثابت باقراره يحتاج اليه ليصير العذر ظاهرا بالقضاء اه ملخصا والله تعالى أعلم

مطلب استأجر أرضا مشغولة بالاشجار

﴿سئلت﴾ فيمن استأجر أرضا فى وسطها أشجار كثيرة هل تجوز هذه الاجارة فالجواب قال قاضيخان رجل استأجر أرضا فيها

أشجار في وسط الارض لا تجوز الاجارة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن استأجر عقارا وآجره من آخر ومات في أثناء المدة هل تنفسخ الاجارة فالجواب نعم تنفسخ الاولى والثانية كما في التنقيح عن فتاوى ابن نجيم والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل استأجر أرضا للزراعة وهي تسقى بماء المطر فزرعها وانقطع عنها الماء حتى يبس الزرع فهل يسقط الاجر فالجواب نعم كما في التنقيح قال وفي فتاوى الفضيلي استأجر أرضا فانقطع الماء فان كانت الارض تسقى بماء المطر فانقطع المطر أيضا فلا أجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن تكلم مع انسان على رعي حيواناته وسمى له مائة فقال لا أرعاها بمائة وانما أرعاها بمائتين وسكت المالك ورعاها هل تلزم المالك المائتان فالجواب ما في الاشباه وهذا نصه قال الراعي لا أرضى بالمسمى وانما أرضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمته اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن استأجر أرضا سنة وزرع فيها فتمت المدة والزرع لم يستحصد كيف الحكم رحمكم الله تعالى فالجواب ان الزرع يترك بأجر المثل الى أن يدرك لان له نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين اذا انقضت هذه الاجارة بخلاف موت أحدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان أولى ما دامت المدة باقية كما في البحر الرائق والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن امرأة لها دار آجرتها من زوجها وهي ساكنة فيها معه هل تستحق منه الاجرة فالجواب لا تستحق الاجرة قال في الخانية امرأة آجرت دارها من زوجها فسكناها قالوا لا أجر لها وهو بمنزلة ما لو استأجرها للخبز أو الطحن اه ثم رأيت في الدر عن قاضيخان في شرحه على الجامع الصغير ان الفتوى على الصحة لتبعيتها له في السكنى فليحفظ وأقره ابن عابدين بل أيده والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن استأجر زوجته على خبز الخبز له ليبيعه هل تستحق منه الاجرة فالجواب نعم قال في البزازية استأجر زوجته لتخبز ان أراد بيع الخبز فلها الاجر وان أراد الاكل في البيت فلا أجر لها اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن استأجر رجلا لبناء جدار أو لحفر بئر في منزله فانهدم البناء أو البئر بعد الفراغ هل له الاجر حينئذ ﴿فاجبت﴾ نعم له الاجر كاملا وان انهدمت قبل الفراغ فله الاجر بحسابه اه من فتاوى البهجة والله تعالى أعلم ۞ سئلت في الدار المستأجرة اذا انهدم منها بيت هل للمستأجر الفسخ ﴿فاجبت﴾ نعم له الفسخ والحالة هذه قال في الخانية رجل استأجر دارا وقبضها فسقط منها حائط أو انهدم منها بيت كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يصح الفسخ في غيبته لان هذا بمنزلة الرد بالعيب وان انهدم كل الدار كان للمستأجر أن يفسخ عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر عند الكل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن البالوعة في الدار المستأجرة على من يكون اصلاحها ﴿فاجبت﴾ قال في الخانية واصلاح ماء البالوعة والمخرج يكون على رب الدار وان كان امتلاؤه من قبل المستأجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على المستأجر أيضا فان فعل المستأجر ذلك متبرعا لا يحتسب من الاجرة وله أن يخرج من الدار ان لم يفعل ذلك رب الدار اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل سكن مع زوجته عند أمها برضاها في دارها مدة ثم قامت الام ربة المنزل تطلب الاجرة عن تلك المدة هل يلزمه لها أجرة فالجواب ان هذا السؤال قد رفع مثله الى العلامة ابن نجيم فاجاب عنه بانه لا يلزمه لها أجرة اه من فتاوى البهجة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن آجر دكانا كل شهر بكذا هل تصح الاجارة في شهر واحد فالجواب نعم قال في الدرر آجر دارا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفي كل شهر سكن في أوله فانه اذا سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للمؤجر أن يخرجه الى أن ينقضي الا بعذر وكذا كل شهر سكن في أوله لان التراضي فيهما بالعقد يتم بالسكنى في الشهر الثاني وهذا هو القياس ولذا مال اليه بعض المتأخرين وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها لان ذلك رأس الشهر وفي الاعتبار الاول نوع

مطلب استأجر وآجر ثم مات تنفسخ الاجارتان

مطلب استأجر أرضا للزراعة وهي تسقى بماء المطر الخ

مطلب قال ارع لي غنمي بمائة فقال لا أرعاها بذلك وانما أرعاها بمائتين تلزم المائتان ان سكت

مطلب تمت المدة والزرع لم يستحصد

مطلب آجرت دارها وهي فيها لزوجها لا يستحق أجرة

مطلب آجر زوجته لتخبز له خبزا ليبيعه جاز

مطلب آجره على بناء فبناه وانهدم له الاجر

مطلب انهدم بيت من الدار المستأجرة كان للمستأجر الفسخ

مطلب في اصلاح البالوعة

مطلب سكن مع زوجته عند أمها فطلبت الام الاجرة ليس لها ذلك

مطلب أجر دارا كل شهر بكذا أصح في واحد

حرج اه وكتب عليه سيدي حسن الشرنبلالي قوله وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخيار أقول وبه يفتى كما في التبيين وقوله وفي اعتبار الاول نوع حرج أقول المراد به أول ساعة من الشهر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن استأجر بستانا ليأكل ثمرة أشجاره من نخل وزيتون وليمون هل يجوز ذلك ﴿فاجبت﴾ بانه لا يجوز وسند ذلك ما في شرح الطحاوي رحمه الله تعالى الاجارة على استهلاك الاعيان باطلة كما لو استأجر كرما مدة معلومة ليأكل ثماره أو استأجر غنما ليأكل لبنها أو سمنها أو استأجر المرعى ليرعى البهائم وما أشبه ذلك لم تصح الاجارة اه فهذا صريح في ان الاجارة باطلة اه من شرح الاشباه للبيري كذا في البهجة والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيما اذا مات أحد المؤجرين أو المستأجرين هل تنفسخ الاجارة في حصته وحده دون الآخر فالجواب كل من مات منهم انفسخ في نصيبه وبقي العقد في نصيب الآخر بقسطه من الاجرة كما في قارئ الهداية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن سفينة سائرة بالقلوع فقوي عليها الريح فصدمت سفينة أخرى فكسرتها فغرق من فيها وذلك بعد أن عجز الملاح عن رد السفينة هل يلزمه ما تلف فالجواب كما في قارئ الهداية انه لا ضمان على الملاح لانه لا صنع له في ذلك اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن استأجر أرضا بيضاء للزراعة بكذا وكذا قفيزا من الغلة هل يجوز ذلك فالجواب نعم يجوز اذا كانت الاجرة مشارا اليها أو موصوفة في ذمته ولا تكون من الغلة التي تخرج من زرع الارض المستأجرة كذا في فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم في امرأة لها دار تملكها فسكن فيها معها زوجها مدة طويلة بغير اذن منها ولا اباحة هل لا تلزمه الاجرة عن تلك المدة لها فالجواب ما في فتاوى قارئ الهداية وهذا لفظه لا يلزم الزوج أجرة لما سكن ورضاها بذلك اذن له اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن ايجار متولي الوقف أرضا للوقف أكثر من ثلاث سنين هل تصح ﴿فاجبت﴾ قال في التنوير ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها فلو آجرها المتولي أكثر لم تصح الاجارة وتفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوى قارئ الهداية اه مع زيادة من الشرح قوله وعلى سنة في غيرها كالدار والحانوت وقوله وتفسخ في كل المدة أي لا في الزائد فقط اه رد المحتار والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مستأجر دكان من متولي الوقف بأقل من أجر المثل هل يلزمه أجر المثل ﴿فاجبت﴾ نعم يلزمه ذلك قال في التنوير متولي أرض الوقف آجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل قال العلائي على المفتى به كما في البحر وكذا حكم وصي وأب كما في مجمع الفتاوى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل أتى الخياط بثوب ألاجة وقال له اقطع طوله وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا فهل يضمنه الخياط فالجواب ان قدر أصبع ونحوه عفو وان أكثر ضمنه كما في الدر المختار وفيه بعده ما نصه قال ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك ضمنه ولو قال أيكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن اه قوله عفو أي وله الاجر كما في البزازية لقلة التفاوت ولعسر الاحتراز عنه والاولى فهو عفو وقوله ضمنه لانه مما يخل بالمقصود فيعد تالفا وقوله لا يضمن لانه قطعه باذنه وفي الاول اذن بقطعه بشرط الكفاية اه رد المحتار والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر سنة بعد مضي المدة هل يلزمه الاجر والحالة هذه فالجواب قال في الدر المختار انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذلك لو انقضت المدة والمستأجر غائب والدار في يد امرأته لان المرأة لم تسكنها باجرة اه وكتب ابن عابدين قوله لا يلزم الكراء لهذه السنة ما نصه سيأتي عن الخانية استأجر دارا أو حماما شهرا فسكن شهرين يلزمه أجر الشهر الثاني ان معدا للاستغلال والا لا به يفتى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن استأجر أرضا موقوفة وبنى فيها باذن المتولي ومضت مدة الاجارة

مطلب استأجر بستانا ليأكل ثمرة أشجاره لا يجوز

مطلب مات أحد المؤجرين أو المستأجرين تنفسخ في نصيبه

مطلب انكسرت السفينة من قوة الريح لا ضمان على الملاح

مطلب استأجر أرضا للزراعة بأقفزة من الغلة

مطلب في سكناه في دار زوجته

مطلب لا تزاد المدة في الضياع على ثلاث سنين ولا على سنة في غيرها

مطلب آجر دار الوقف بدون أجر المثل يلزم المستأجر تمام أجر المثل

مطلب دفع للخياط ثوبا وقال اقطع طوله كذا وعرضه كذا فجاء ناقصا

مطلب انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب الخ

مطلب استأجر أرضا موقوفة وبني فيها بالاذن ومضت المدة الخ

وأراد المستأجر أن يبقى بناءه فيها بأجر المثل فهل له ذلك فالجواب نعم له ذلك كما في القنية وأفتى به الرملي والحامدي وشيخ الاسلام علي أفندي وأخونا الشيخ العباسي مفتي مصر وفتواه مسطورة في مواضع من كتابه الموسوم بالوقائع المصرية وأفتى الرملي في موضع آخر بخلافه وقال بقلع البناء وتسليم الارض لناظر الوقف كما صرحت به المتون قاطبة اه ومال الى هذا ابن عابدين في حواشيه على الدر المختار وأطال الكلام في ذلك على عادته رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن اشتراط ترميم الدار ونحوها وتبييضها بالجير واصلاحها على المستأجر هل يفسد الاجارة فالجواب نعم يفسدها ففي التنوير وشرحه للعلائي تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما أفسد البيع يفسدها كجهالة مأجور أو أجرة أو مدة أو عمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة الدار أو مغارمها وعشر أو خراج أو مؤنة رد اشباه ﴿وتفسد﴾ أيضا بالشيوع بأن يؤجر نصيبا من داره أو نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه أو من أحد شريكيه واحترز بالاصلي عن الطارئ فلا يفسد على الظاهر كأن آجر الكل ثم فسخ في البعض أو آجر الواحد فمات أحدهما أو بالعكس الا اذا آجر من شريكه فيجوز وجوزاه بكل حال وعليه الفتوى زيلعي وبحر معزيا للمغني لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه بأن ما في المغني شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه اه قال في الرد بل المعول عليه ما في الخانية ان الفتوى على قول الامام وبه جزم أصحاب المتون والشروح فكان هو المذهب أفاده المصنف وعليه العمل اليوم اه وكتب على قوله على الظاهر أي ظاهر الرواية عند أبي حنيفة ويفسدها في رواية جامع الفصولين اه وفي الخلاصة أجمعوا انه لو آجر من شريكه يجوز سواء كان مشاعا يحتمل القسمة أو لا يحتمل القسمة وسواء آجر نصيبه منه أو بعضه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن دفع لآخر غزلا لاجل نسجه بأجرة هي نصف الغزل هل يجوز فالجواب لا يجوز قال في التنوير ولو دفع غزلا لآخر لينسجه له بنصفه أي بنصف الغزل أو استأجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه أو ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت في الكل لانه استأجره بجزء من عمله والاصل في ذلك نهيه عليه السلام عن قفيز الطحان اه مع مزيد من شرحه الدر المختار وكتب في الرد ما نصه قوله فسدت في الكل ويجب أجر المثل لا يجاوز به المسمى زيلعي وقوله بجزء من عمله أي ببعض ما يخرج من عمله والقدرة على التسليم شرط وهو لا يقدر بنفسه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن استأجر شريكه على حمل طعام مشترك بينهما هل يستحق أجرا على ذلك ﴿فأجبت﴾ لا يستحق على ذلك أجرا قال في الدر المختار ولو استأجره لحمل طعام مشترك بينهما فلا أجر له لانه لا يعمل شيأ لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر اه قال ابن عابدين قوله فلا أجر له أي لا المسمى ولا أجر المثل زيلعي اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الراهن اذا استأجر الرهن من المرتهن هل يجوز ذلك فالجواب لا يجوز ذلك قال في الدر المختار كراهن استأجر الرهن من المرتهن فانه لا أجر له لنفعه بملكه اه قال محشيه ابن عابدين الذي ينبغي أن يقول لانتفاعه بملكه ح وانما كان كذلك لان المرتهن غير مالك للمنافع فلا يملك تمليكها وانما هي للراهن ولكنه ممنوع من الانتفاع لتعلق حق المرتهن فاذا آجره فقد أبطل حقه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره هل يجب على الساكن أجر الدار ﴿فأجبت﴾ نعم قال في الخانية رجل استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره قالوا يجب أجر المثل على المقرض لان المستقرض انما أسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا وكذا لو أخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى أن يرد عليه الدراهم اه قال المحقق ابن عابدين وهي كثيرة الوقوع اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن تاجر استأجر دكانا للتجارة مدة سنة وقبض الدكان ومكث فيه نصف المدة ثم أفلس ولم يبق له مال يتاجر به وأراد فسخ الاجارة في باقي المدة هل له ذلك فالجواب نعم له ذلك كما أفتى به صاحب نتيجة الفتاوى واستدل له بما نقله عن الهداية

مطلب تفسد الاجارة باشتراط الترميم ونحوه

مطلب تفسد الاجارة بالشيوع

مطلب دفع غزلا بأجرة هي نصف الغزل

مطلب استأجر شريكه لحمل طعام مشترك لا يستحق أجرا

مطلب استأجر الراهن الرهن لا أجر عليه

مطلب استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره يلزمه أجرها

مطلب استأجر دكانا فأفلس فله الفسخ

وهذا لفظه وتفسخ الاجارة بالاعذار عندنا كمن استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن أحد شريكين سكن في المشترك الذي هو ملك بدون عقد اجارة هل يلزمه الاجر فالجواب لا يلزمه الاجر والحالة هذه ففي الخيرية أحد الشريكين اذا سكن في المشترك لا أجرة له عليه في الملك أما الوقف اذا سكنه الشريك فعليه أجرة المثل على اختيار المتأخرين قال في الاشباه من كتاب الغصب منافع الغصب مضمونة الا اذا سكنه بتأويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين في الملك أما الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب الاجر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عما يهدى لمعلم الصبيان عند رؤس بعض السور كسورة لم يكن وسورة سبح وسورة عم اذا امتنع منه أب الصبي هل يجبر عليه ويلزم به فالجواب انه يجبر عليه ويلزم به فقد صرح في تنوير الابصار انه يجبر على الحلوى الموسومة قال في شرحه منح الغفار الحلوى بفتح الحاء غير المعجمة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض السور قال قلت وهي المسماة في عرف ديارنا بالصرافة فان المؤدب في يوم أخذها يصرف المتعلمين عنده في أول النهار فيفرحون بذلك اليوم رغبة في الراحة والبطالة ثم قال ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى حكى عن محمد بن سلام أنه قال أقضي بتسمير باب الوالد لاجرة المعلم وفي زماننا انقطعت عطياتهم ونقصت رغبات الناس في الآخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجرة يحبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه اه وقد صرح في البزازية نقلا عن المحيط بانه عند عدم الاستئجار أصلا يجب أجر المثل اه وقد سئل الخير الرملي نظما عن ذلك فأجاب نظما وهذا محل الفائدة منه قال رحمه الله تعالى

وعليه ان صحت بكل شروطها ۞ يجب الذي سمى بلا نقصان
أولا فأجر المثل مثل سواه من ۞ كل العقود كلاهما سيان
وعلى الولي الدفع حتما لازما ۞ فاذا أبى فالحق حبس الجاني
وكذا على العيدي ويوم خميسه ۞ والحلوة الموسومة التبيان اه

وقوله وعليه أي على مذهب المتأخرين من جواز الاستئجار على التعليم لفساد الزمان والله تعالى أعلم ۞ سئلت في رجل اشترى لرجلين مشتركين في العمل جلودا عاله ليتخذاها قربا واشترى لهما جميع ما تحتاجه حرفتهما على أن يكون نصف الربح له في مقابلة ماله والنصف الآخر لهما في مقابلة عملهما وبيعت القرب وصار لها ربح فهل لهما نصف الربح والحالة هذه أم لا فالجواب كما في الخيرية انه ليس للعاملين المذكورين الا أجرة عملهما بالغة ما بلغت والباقي جميعه لرب المال اذ هذه اجارة فاسدة وفيها وجوب أجر المثل بالغا ما بلغ حيث فسدت التسمية كما هنا والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن له جمل أعطاه لرجل آخر ليحمل عليه الحلفة بالاجرة وما حصل يكون بينهما نصفين هل تجوز هذه العقدة فالجواب انها لا تجوز وجميع المتحصل لصاحب الجمل وللآخر أجر مثله قال في البحر دفع دابة الى رجل يؤاجرها على ان الاجر بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللآخر أجر مثله وكذلك السفينة والبيت اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شريك أيتام في عقار سكنه مدة بدون استئجار فهل يلزمه أجر مثل حصة الايتام ﴿فأجبت﴾ بانه يلزمه ذلك كما أفتى به في التنقيح قال والمسألة في شرح التنوير وكذا في فتاوى الكازروني في رجل تزوج أم يتيمين وسكن في دارهما اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن استأجر طنجرة من نحاس كبيرة للطبخ فيها فسرقت من غير تعد منه ولا تقصير فهل لا يلزمه الضمان فالجواب لا يلزمه الضمان والحالة هذه كما أجاب به في التنقيح قال وفي مجموع النوازل العين المستأجرة أمانة اجماعا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن له حصة شائعة في خان آجرها

مطلب سكن الشريك في المشترك وهو ملك لا يلزمه أجر

مطلب يجبر الأب على أداء الحلوى للمعلم

مطلب اشترى جلودا عاله لرجلين ليتخذاها قربا الخ

مطلب أعطى جملا لزيد ليحمل عليه الحلفة الخ

مطلب سكن شريك أيتام مدة بدون استئجار لزمه الاجر

مطلب استأجر طنجرة للطبخ فسرقت بلا تفريط لا يضمن

مطلب لاتصح اجارة الحصة الشائعة

من أجنبي" هل تصح هذه الاجارة فالجواب انها لاتصح كما أفتى به فى البهجة واستدل له بقول الكرخى فى جامعه نص أبو حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا آجر بعض ملكه أو آجر أحد الشريكين نصيبه من أجنبي فهو فاسد فيما يقسم ومالا يقسم ﴿قلت﴾ صحح فى الحقائق انه فاسد وحكى عن بعض انه باطل وقال القاضى الامام اجارة المشاع فيما يقسم ومالا يقسم فاسدة فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى اه وفى المنظومة النسفية

اجارة المشاع لاتصح من * غير الشريك فاعلمنه واستبن

وقال قاضيخان الفتوى على قول الامام فى عدم جواز اجارة المشاع اه ﴿أقول﴾ قوله من غير الشريك يفيد جوازها من الشريك وهو كذلك قال الرملى فى حواشى جامع الفصولين المتون على جواز اجارة المشاع من الشريك فهو المعتمد اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن صانع معروف بالصنعة بالاجرة فأعطاه انسان شيأ فعمله له ولم يقاوله على أجرة مخصوصة هل له أجر مثله فالجواب ما فى الاشباه ومنها لو عمل له شيأ ولم يستأجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب أجر المثل على قول محمد وبه يفتى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن أحد الشريكين فى أرض اذا زرع جميعها هل للشريك أن يطالبه بشئ فالجواب ما فى البهجة نقلا عن فصول العمادى زرع أرضا مشتركة بينه وبين غيره هل للشريك أن يطالبه بالربع أو الثلث بحصة نفسه من الارض كما هو عرف ذلك الموضع أجيب أنه لايملك ذلك ولكن يغرمه نقصان أرضه بمقدار نصيبه ان دخل فيها النقصان اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن فقيه استأجره أهل محلة ليصلى بهم اماما فى مسجدهم سنة بأجرة معلومة من التمر أو من الشعير أو منهما فصلى بهم سنة ولما طلب أجرته منهم امتنعوا فهل له أخذ أجرته منهم جبرا فالجواب نعم كما أفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندى رحمه الله تعالى ونقل الكفوى عن الاشباه ما نصه وأفتى المتقدمون بأن العبادات لاتصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن والفقه ولكن المعتمد ما أفتى به المتأخرون من الجواز اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن دفع لآخر سلعة وقال له بعها والربح بيننا انصافا فهل لاتصح هذه العقدة فالجواب لاتصح على وجه الشركة الصحيحة بل هى فاسدة وللعامل أجر مثله والربح ان كان فهو لرب السلعة قال فى المنح رجل اشترى متاعا فقال للآخر بعه بالشركة فما يكون من الربح فهو بيننا نصفين فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المتاع وللآخر أجر مثل عمله اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع داراله من آخر بيع وفاء وتقابضا ثم استأجرها من المشترى مع شرائط صحة الاجارة وتسلمها ومضت المدة هل يلزمه الاجر فالجواب لايلزمه الاجر لانه رهن والراهن اذا استأجر الرهن من المرتهن لم تجب عليه الاجرة كذا هذا أفاده الكفوى نقلا عن العمادية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى دارا وسكنها سنين ثم استحقت منه فهل عليه أجر مثلها عن المدة التى سكنها فالجواب ليس عليه ذلك قال فى القنية سكن المشترى الدار سنين ثم استحقت لايجب عليه أجر لانه سكنها بحكم الملك اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن قال آجرتك هذه الدار غدا هل تجوز هذه الاجارة فالجواب نعم تجوز قال فى القنية اذا قال آجرتك هذه الدار غدا يجوز ولو قال اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار فباطل لانه تعليق بخطر وقال أبو بكر يجوز فى اللفظين ولا يعد هذا اخطارا فى الاجارة وبه يفتى وعن ابن سماعة عن أبي يوسف قال آجرتك دارى بكذا اذا أهل شهر كذا جاز ولا يجوز فى البيع اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الاجير المشترك هل يضمن ما هلك فى يده وما هو الاجير المشترك فالجواب أن الاجير المشترك هو من يعمل لا لواحد أو يعمل له أى لواحد عملا غير مؤقت كأن استأجره للخياطة فى بيته غير مقيدة بمدة كان أجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره أو موقتا بلا تخصيص كأن استأجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا الا أن يقول ولا ترعى غنم غيرى ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار

مطلب أعطى لمن يعمل بالاجرة شيأ ليعمله بدون مقاولة فعمله له الاجر

مطلب زرع أحد شريكين جميع الارض

مطلب تصح الاجارة على نحو الامامة

مطلب دفع له سلعة قائلا بعها والربح بيننا له أجر مثله

مطلب باع دارا بيع وفاء ثم استأجرها لايصح

مطلب اشترى دارا وسكنها فاستحقت لايلزمه الاجر

مطلب قال آجرتك الدار غدا يجوز

مطلب فى الاجير المشترك

ونحوه

ونحوه كقتال وحمال ودلال وملاح ولايضمن ماهلك فى يده وان شرط عليه الضمان لان شرط الضمان فى الامانة باطل كالمودع وبه يفتى كما فى عامة المعتبرات وبه جزم أصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا للاشباه ويضمن ماهلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة من مده جاوز المعتاد أولا اه من الدر المختار مختصرا وفى الوهبانية ما نصه

وماضمنوا بالشرط عند الامام فى * أجير اشتراك وهو ماقد تخيروا

قال سيدى حسن فى شرح البيت من الظهيرية الاجير المشترك قال ان ضاع مالك معى أو فى يدى فأنا ضامن لايصح لانه اشتراط الضمان فى الامانة والاجير المشترك لايضمن عند الامام وهو مختار المشايخ وعليه الفتوى وقال الشيخ انه قول زفر ومحمد أيضا ولذا لايصح الرهن بالامانات اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن استأجر دابة من آخر ليحمل عليها شدة من قماش معلوم لمحل معين ففقدت منه الشدة فى الطريق من غير تقصير فصالحه ربها على مقدار من المال دفعه له ثم وجدت الشدة عند غير الاجير المذكور فهل له اجارة المقدار المدفوع لاخذ الشدة فالجواب نعم والمسألة فى التنقيح قبيل المضاربة والله أعلم ۞ سئلت عمن له دار آجرها مدة ثلاث سنين وقبض الاجرة معجلة ومات وعليه ديون فهل يكون المستأجر أحق بما استأجره من سائر الغرماء فالجواب نعم يكون أحق منهم به قال ابن وهبان

ومن مات مديونا وأجر عقاره * توفاه للمستأجر الحبس أجدر

قال الشرنبلالى فى الشرح صورتها مات المؤجر معجلا الاجرة وعليه ديون فالمستأجر أحق بما استأجره وقبضه من سائر الغرماء فيباع لدينه وما فضل للغرماء بمنزلة الرهن غير أنه لايسقط ماله من الاجرة بهلاك العين وقد حبسه بالاجرة بخلاف الرهن اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المستأجر اذا آجر لغيره ما استأجره هل يجوز له ذلك فالجواب ان هذا السؤال قد رفع مثله للمحقق الرملى فأجاب عنه بما نصه نعم يجوز بالمثل وبالاقل وبالاكثر ولا تطيب الزيادة بل يجب التصدق بما زاد الا اذا كان بخلاف الجنس أو عمل به عملا كبناء فتطيب صرح به فى الاشباه نقلا عن البزازى اه ۞ سئلت عن الاجير الخاص وعن حكمه ﴿فاجبت﴾ قال فى التنوير هو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه فى المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعى الغنم المسمى بأجر مسمى وليس للخاص أن يعمل لغيره ولو عمل نقص من أجرته بقدر ما عمل وان هلك فى المدة نصف الغنم أو أكثر فله الاجرة كاملة مادام يرعى منها شيأ ولايضمن ماهلك فى يده بغير صنعه ولا ماهلك بعمله المأذون فيه كتخريق الثوب من دقه الا اذا تعمد الفساد فيضمن كالمودع فلا ضمان على ظئر فى صبى ضاع فى يدها أو سرق ماعليه من الحلى لكونها أجير واحد وكذا لاضمان على حارس السوق وحافظ الخان اه منه مع زيادة من الشرح والحاشية وفى المحبية

وماعلى الحارس شئ لو نقب * فى السوق حانوت على ماقد كتب

وليس يضمن الذى منها سرق * اذ بالاجير الخاص ذلك يلتحق

اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن اجارة الفضولى هل تتوقف على اجازة المالك ﴿فاجبت﴾ نعم تنعقد موقوفة على اجازته ففى الهندية ومن شرط انعقاد الاجارة الملك والولاية فلا تنعقد اجارة الفضولى لعدم الملك والولاية لكنها تنعقد موقوفة على اجازة المالك عندنا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن استأجر رجلا ليعمل له كذا يوما فهل يلزمه من طلوع الشمس الى غروبها فالجواب ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الى غروبها فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا لذكر اليوم أفاده قاضيخان والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن استأجر دارا سنة على أنه بالخيار

مطلب قبض أجرة ثلاث سنين ومات وعليه ديون

مطلب فى اجار ما استأجره

مطلب فى الاجير الخاص وحكمه

مطلب فى اجارة الفضولى وانها موقوفة

مطلب استأجره ليعمل له يوما فالعبرة بالعرف

مطلب استأجر بالخيار ثلاثا جاز

ثلاثة أيام هل يجوز ذلك ﴿فالجواب﴾ نعم يجوز ذلك كما فى المرآة عن القهستانى قال تكار دار اسنة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فهو جائز عندنا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الدلال يعطى أجرة دلالته فى المائة كذا هل هو جائز شرعا ﴿فاجبت﴾ بانه ليس جائزا شرعا قال فى رد المحتار وفى الدلال والسمسار يجب أجر المثل وما تواضعوا عليه ان فى كل عشرة دنانير كذا حرام عليهم سئل محمد بن سلمة عن أجرة السمسار فقال أرجو أنه لا بأس به وان كان فى الاصل فاسدا لكثرة التعامل وكثير من هذا غير جائز فجوزوه لحاجة الناس اليه كدخول الحمام اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الاجير الخاص هل له أن يصلى النافلة ﴿فالجواب﴾ ليس له ذلك ففى فتاوى الفضلى واذا استأجر رجلا يوما يعمل كذا فعليه أن يعمل ذلك العمل الى تمام المدة ولا يشتغل بشئ آخر سوى المكتوبة وفى فتاوى السمرقندى وقد قال بعض مشايخنا له أن يؤدى السنة أيضا واتفقوا انه لا يؤدى نفلا وعليه الفتوى وفى غريب الرواية قال أبو على الدقاق لا يمنع فى المصر من اتيان الجمعة ويسقط من الاجر بقدر اشتغاله ان كان بعيدا وان قريبا لم يحط شئ فان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار يحط عنه ربع الاجرة اه من الرد والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن استأجر دارا وسكنها فتسلط عليها الجان بازرجمها بالحجارة هل له أن يفسخ الاجارة ويخرج ﴿فالجواب﴾ نعم له ذلك قال المحقق أبو السعود فى حواشى الاشباه عن العلامة البيرى والحاصل أن كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه الا بضرر يلحقه فى نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ قال البيرى يؤخذ منه أن الرجم الذى يقع كثيرا فى البيوت ويقال أنه من الجان عذر فى فسخ الاجارة لما يحصل من الضرر اه قال ابن عابدين يظهر هذا لو كان الرجم لذات الدار أما لو كان لشخص مخصوص فلا وقد أخبرنى بعض الرفقاء ان أهل زوجته بمصر وأمه فكلما دخلت داره يحصل الرجم واذا خرجت ينقطع تأمل ثم قال ابن عابدين رحمه الله تعالى فرع كثير الوقوع قال فى لسان الحكام لو أظهر المستأجر فى الدار الشر كشرب الخمر وأكل الربا والزنا واللواطة يؤمر بالمعروف وليس للمؤجر ولا لجيرانه أن يخرجوه فذلك لا يصير عذرا فى الفسخ ولا خلاف فيه للائمة الاربعة وفى الجواهر ان رأى السلطان أن يخرجه فعل اه والعرف جار الآن عندنا فى طرابلس الغرب انه اذا سكن بين أهل العفة زانية يتردد عليها الزناة يرفع الجيران أمرها الى أهل الحكم فيخرجوها من بينهم والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن استأجر دارا ثم باعها الآخر هل تبطل الاجارة بهذا البيع ﴿فالجواب﴾ انه رفع للخير الرملى مثل هذا السؤال فأجاب عنه بما نصه لا تبطل الاجارة بهذا البيع بالاجماع وحكم البيع انه موقوف يصح ولا ينفذ وليس لغير المشترى فسخه والمشترى بالخيار علم أو لم يعلم فى الاصح وفى الخانية يتوقف على اجازة المستأجر فى أصح الروايات اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الام هل لها ان تسكن فى دار ولدها الصغير ﴿فاجبت﴾ بما فى أحكام الصغار للاستروشنى وهذا الفقه اذا لم يكن لها زوج فلها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج فليس لها ذلك لان سكناها وجبت على الزوج فلا تكون محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان لها مال اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شريكين غاب أحدهما فآجر الحاضر الدار وأخذ الاجرة فهل للغائب اذا حضر أن يشاركه فيها ﴿فالجواب﴾ من القنية دار بين اثنين غاب أحدهما وآجرها الآخر وأخذ الاجرة فللغائب أن يشاركه فى الاجرة قال رضى الله تعالى عنه فهذا اشارة الى أن العاقد لم يملك الاجرة ص أشار الى أنه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن استأجر عينا فضاعت من يده بلا تعد ولا تقصير هل لا يضمن حينئذ ﴿فالجواب﴾ لا يضمن لانه أمين فلا يضمن الا بما يضمن به الامين والمودع وهو التعدى والتقصير وعليه قول البزازى فى المتفرقات الا ما هلك بصنعه أو قصر فى حفظه اه أنقروى رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن آجر داره سنة بمائة وأخذ كفيلا بالاجرة هل تصح الكفالة بها كالثمن ﴿فالجواب﴾ قال فى الخلاصة

مطلب يجب أجر المثل فى الدلال والسمسار

مطلب ليس للاجير الخاص أن يتنفل بالصلاة

مطلب استأجر دارا فتسلط عليها الجان له الفسخ

مطلب أظهر المستأجر فى الدار شرب الخمر ونحوه

مطلب استأجر دارا ثم باعها كان البيع موقوفا

مطلب هل للام السكنى فى دار ولدها الصغير

مطلب فى شريكين آجر أحدهما فى غياب الآخر

الصاد فى اصطلاح صاحب القنية اشارة الى الاصل

مطلب استأجر عينا فضاعت بلا تعد لا يضمن

مطلب هل تصح الكفالة فى الاجرة

الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشئ منها حتى يجب الايفاء أو يشترط التعجيل فاذا وجب له أن يطالب أيهما شاء ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع على الاصيل حتى يجئ الوقت وليس للكفيل أن يأخذ المستأجر حتى يؤديه لكن ان لزمه هو يلزم المكفول عنه لما عرف فى كتاب الكفالة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قاول رجلا على أن يحفر له حوضا عشرا فى عشر بعشرة دراهم فحفر خمسا فى خمس كم يجب له من الاجر أفيدونا يرحمكم الله تعالى ﴿فاجبت﴾ بما فى الخلاصة وهذا نصه وفى فوائد شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى رجل استأجر رجلا ليحفر له حوضا عشرة فى عشرة بعشرة دراهم فحفر خمسا فى خمس يجب درهمان ونصف لان العشرة فى العشرة تكون مائة وخمسا فى خمس تكون خمسا وعشرين فتكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن استأجر دكانا للتجارة ثم بدا له أن يترك هذا العمل وينتقل الى عمل آخر هل يكون ذلك له عذرا فى فسخ الاجارة ﴿فالجواب﴾ نعم قال فى الخلاصة ولو استأجر دكانا ليبيع فيه ويشترى ثم أراد أن يترك هذا العمل ويعمل عملا آخر فهذا عذر قال فى المحيط ذكر فى فتاوى الاصل ان تهيأ له العمل الثانى على ذلك الدكان ليس له النقض اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مسلم آجر نفسه من نصرانى هل يجوز ﴿فاجبت﴾ قال فى الخانية آجر نفسه من نصرانى ان استأجره لعمل غير الخدمة جاز وان آجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وذكر القدورى انه يجوز وفى الذخيرة فى الفصل السابع فى الاجارة فى الخدمة المسلم اذا آجر نفسه من كافر للخدمة يجوز باتفاق الروايات لانه وان كان يستخدمه قهرا بعقد الاجارة الا أنه يستوجب عليه عوضا من كل وجه على سبيل العهد فينتفى الذل وينبغى اعتماد هذا كما لا يخفى وقد أفهم كلام صاحب الذخيرة انه لا خلاف فى المسألة وظاهر كلام المصنف أيضا انه لا خلاف فيما ذكره أى من عدم الجواز لجزمه به وفى البزازية آجر نفسه لكافر للخدمة يجوز ويكره وقال الفضلى يجوز فيما هو كزراعة لا فيما هو ذل كالخدمة اه من حواشى الاشباه للعلامة الحموى (أقول) وما أحسن ما قاله الفضلى من التفصيل وما أليقه بمقام المسلم من الشرف والعز والرفعة والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن استأجر ابنه البالغ ليعمل له عملا فعمل فهل لا يكون له على والده أجر ﴿فالجواب﴾ نعم لا يكون له عليه أجر قال فى البزازية استأجر ابنه البالغ فعمل الابن لا أجر له وكذا اذا استأجر الزوج الزوجة لتخدمه لان ذلك فرض عليهما اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا استأجرت الزوجة زوجها على عمل فعمل هل له عليها أجر وهى اجارة جائزة ﴿فالجواب﴾ نعم هى جائزة ويستحق الزوج الاجر مع الكراهة قال فى البزازية وتكره اجارة ثلاثة مع الجواز وتلزم اذا عمل المكاتب اذا استأجر مولاه والزوجة زوجها والابن والده ثم قال وتجوز اجارة ثلاثة بلا كراهة الاخ أخاه والمكاتب مولاه والوالى أحد رعيته اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت لو أكل الذئب الغنم والراعى عنده هل يضمن الراعى ﴿فالجواب﴾ قال فى البزازية ان كان الذئب أكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان كان واحدا يضمن لانه يمكنه المقاومة معه فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد على واحد اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت لو خاف الراعى موت شاة فذبحها هل يضمن ﴿فالجواب﴾ انه لا يضمن قال فى البزازية خاف الراعى موت شاة فذبحها ان لا يرجى حياتها لا يضمن فى الاستحسان والاجنبى يضمن والفقيه سوى بينهما فى عدم الضمان وكذا البقار وهو الصحيح ويفتى بعدم الضمان بالذبح فى حق الراعى وبالضمان فى غير الراعى ولو قال الراعى خفت الموت فذبحتها وأنكر المالك فالقول له وعلى الراعى البينة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن كافر استأجر مسلما لبناء كنيسة أو بيعة هل يحل له الاجر ﴿فالجواب﴾ ما فى البزازية وهذا لفظه استأجر مسلما لبناء بيعة أو كنيسة أو لنحت طنبور يحل الاجر ويطيب الا انه يأثم الاجير لانه اعانة على معصية اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن امرأة استأجرت دارا وتزوجت فيها هل تلزمها الاجرة دون الزوج

مطلب آجره على حفر حوض عشرة فى عشرة الخ

مطلب استأجر دكانا للتجارة ثم بدا له أن يترك هذا العمل كان ذلك عذرا فى الفسخ الخ

مطلب آجر نفسه لنصرانى

مطلب استأجر ابنه للعمل لا يستحق أجرا

مطلب تجوز اجارة الزوجة لزوجها وله الاجر

مطلب أكل الذئب الغنم هل يضمن الراعى

مطلب خاف الراعى موت شاة فذبحها

مطلب استأجر كافر مسلما لبناء كنيسة الخ

مطلب استأجرت دارا وتزوجت فيها تلزمها الاجرة دون الزوج

فالجواب نعم كما فى تنقيح الحامدية نقلا عن البزازية قال لانها هى العاقدة اه والله تعالى أعلم

مطلب قال عمرها واسكنها

﴿سئلت﴾ عن مالك دار قال لآخر عمرها واسكنها فسكن ولم يعمرها هل يجب عليه أجر المثل ﴿فأجبت﴾ نعم قال فى التنقيح رجل دفع لآخر دارا ليسكنها و يعمرها فسكن مدة ولم يعمرها فان كان أذن له بشرط العمارة يجب أجر المثل لانه لما شرط العمارة فقد آجره بأجرة مجهولة فيجب أجر المثل لان قدر العمارة مجهول وان سكن وعمر فانه ينظر الى العمارة وأجرة المثل اه من جواهر الفتاوى قال المنقح أقول ومثل هذا ما ذكره فى جامع الفصولين فى أحكام العمارة فى ملك الغير بعبارة فارسية وعربها الخير الرملى فى حاشيته عليه ونصه انفقت مع زوجها على أن يعمر و يسكن فعمر وصار يساوى ألف درهم وماتت المرأة فطالبته بقية ورثتها بأجرة السكنى وطالبهم هو بما أنفق فالجواب انه يسقط مما انفقا قدر أجرة السكنى والباقى يطالب به وان زادت قيمة السكنى عليه يسقط بقدره منها والباقى ميراث وان لم يقع الاتفاق على ذلك وعمرها فهو متبرع اه وأقول أيضا وجهه كون ذلك اجارة فاسدة ان صاحب الدار لم يملك منفعة داره الا بعوض لكنه لما جهل العوض وقت العقد وجب أجر المثل بالغا ما بلغ والمعمر غير متبرع لانه لم يعمر الا بمقابلة السكنى و بما نقله المصنف ونقلناه أيضا علم ان ذلك ليس باعارة بل هو اجارة فاسدة خلافا لما فى الفتاوى الخيرية حيث أجاب فى نظير هذه المسألة انه مستعير لا مستأجر وتمامه فى التنقيح والله تعالى أعلم

مطلب اشترط عليه أن يأتى بالسمة اذا ماتت

﴿سئلت﴾ عمن استأجر انسانا لرعى غنمه وشرط عليه أن يأتى بسمتها اذا ماتت فان لم يأت بسمتها كان ضامنا و رضى الراعى بذلك فهل عليه الاتيان بالسمة والضمان عند عدم الاتيان بها فالجواب قال فى معين الحكام وان اشترط على الراعى ان ماتت يأتى بسمتها والا فهو ضامن ليس عليه الاتيان بالسمة ولا يضمن بهذا الشرط اه والله تعالى أعلم

مطلب قال بعها بكذا وما زاد فبيننا

﴿سئلت﴾ عمن دفع لرجل عينا وقال له بعها بخمسة دراهم وما زاد فهو بينى و بينك فباعها بخمسة فقط فهل له أجر عمله فالجواب ما فى البزازية وهذا لفظه دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بينى و بينك قال الامام الثانى ان باعه بعشرة فلا أجر له وان تعب وان باعه بأزيد فله أجر مثله اذا تعب فى ذلك لانه عمل فى اجارة فاسدة وعليه الفتوى والاجر مقابل بالبيع دون مقدماته كالسعى اه والله تعالى أعلم

مطلب استخدم جارية بأجرة وكسوة مجهولة

﴿سئلت﴾ عن رجل استخدم جارية مدة بأجرة وكسوة مجهولة ثم أخرجها من عنده فطلبت أجرة مثلها فهل لها ذلك فالجواب نعم لها ذلك كما فى التنقيح والله تعالى أعلم

مطلب آجره لزيد سنة وآجره لآخر سنة تاليها

﴿سئلت﴾ عمن آجر منزلا لرجل مدة سنة بأجر معلوم وفى أثناء السنة آجره لآخر سنة تلى تلك السنة الأولى بأجر معلوم هل تصح هذه الاجارة الثانية ﴿فأجبت﴾ نعم تصح الثانية كالأولى وقد أفتى بذلك صاحب الحامدية والله تعالى أعلم

مطلب أراد السفر كان له الفسخ

﴿سئلت﴾ عن مستأجر دار سنتين اجارة صحيحة أراد السفر فى أثناء المدة فأراد فسخ الاجارة فهل له ذلك فالجواب نعم قال فى التنقيح اذا أراد المستأجر السفر فهو عذر فى فسخ الاجارة سواء أراد المكث فيه أو لم يرد كما فى القنية وغيرها فان قال المستأجر أريد السفر وكذبه الآخر حلف المستأجر على أنه عزم على السفر ذكره الكرخى والقدورى كما فى البزازية اه والله تعالى أعلم

مطلب زادت أجرة المثل فى أثناء المدة كان للمتولى الفسخ

﴿سئلت﴾ فيمن استأجر حانوت الوقف بأجر المثل ثم فى أثناء المدة ارتفعت الاسعار وزادت الاجرة فهل للناظر فسخ الاجارة اذا لم يرض المستأجر بأجر المثل فالجواب ما فى التنقيح وهذا لفظه اذا زادت أجرة المثل فى أثناء المدة فالمفتى به أن للمتولى فسخها وان مشى فى الاسعاف والخانية على خلافه فقد صححوا هذا القول بلفظ الفتوى و بلفظ الاصح و بلفظ المختار فكان هو المعتمد و به أفتى الخير الرملى اه والله تعالى أعلم

مطلب آجرها ثم وقفها على مسجد الخ

﴿سئلت﴾ عن مالك أرض آجرها مدة معلومة ثم فى أثناء الاجارة وقفها على مسجد معين فهل تنفسخ الاجارة فالجواب ما نقله فى الحامدية عن حاوى الزاهدى وهذا نصه آجر المالك ملكه ثم وقفه على الفقراء أو المدرسة أو المسجد فى المدة تنفسخ الاجارة لانتقاله الى مصرف آخر فللمتولى أن يدفعه الى آخر اجارة وله أن يجدد عقد الاجارة مع الأول اه والله تعالى أعلم

﴿سئلت﴾

مطلب تفسد الاجارة بجهالة الاجر

﴿سئلت﴾ عمن استأجر دارا بأجر مجهول هل تفسد الاجارة فالجواب نعم تفسد قال فى جامع الفصولين كل جهالة تؤثر فى البيع تؤثر فى الاجارة ويفسد بها العقد سواء كانت الجهالة فى الاجرة أو المدة أو العمل المستأجر عليه ويجب أجر المثل فى فاسدها ولا يجاوز به المسمى خ لا يجاوز المسمى لو علم الاجر والا يجب بالغا ما بلغ فلو استأجر بيتا سنة بعشرة على أن يرمه المستأجر فعليه أجر مثله بالغا ما بلغ اذ المرمة لما شرطت على المستأجر صارت من الاجر فجهل الاجر اه والخاء رمز لقاضيخان اه والله تعالى أعلم

مطلب استأجر أرضا وبنى ثم مضت المدة الخ

﴿سئلت﴾ فيمن استأجر أرضا وقفا من متوليها وبنى فيها باذن المتولى ومضت المدة فهل للمستأجر استبقاء بنائه فيها بأجر المثل حيث لا ضرر على الوقف فى ابقائه بها فالجواب نعم له ذلك فقد نقل الكفوى فى كتاب الوقف من فتاوى شيخ الاسلام على أفندى عن القنية ما نصه استأجر أرضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر أن يستبقيها بأجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر اه ونقل ذلك فى البحر وأقره ونقله عنه فى الخيرية وأقره والله تعالى أعلم

مطلب سافر على الدابة ثم عجزت فى الطريق فتركها

﴿سئلت﴾ عمن استأجر دابة ليسافر عليها فسافر عليها ثم عجزت فى أثناء الطريق عن المشى فتركها فهل لا يضمنها فالجواب انه لا يضمنها قال فى جامع الفتاوى استأجر دابة الى سمرقند فعجزت عن المضى وترك الحمار فضاع لم يضمن ولو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع مع الحمار فرض الحمار فى الطريق فترك الحمار والمتاع وذهبت لا يضمن اه والله تعالى أعلم

﴿كتاب الاكراه﴾

مطلب لا تصح هبة المكره

﴿سئلت﴾ عمن خوف امرأته بالضرب حتى وهبت له مهرها هل تصح هذه الهبة فالجواب لا تصح هذه الهبة ان قدر على الضرب وان أكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال اه ملتقى الابحر وفى الخانية الاكراه لا يتحقق الا من السلطان فى قول أبى حنيفة وفى قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى وان غاب المكره عن بصر من أكرهه يزول الاكراه اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يصح اقرار المكره

﴿سئلت﴾ فيمن أكره على الاقرار فأقر هل لا يصح اقراره والحالة هذه فالجواب لا يصح اقراره قال فى الخانية ولو أكره ليقر كان باطلا اه وفى الخيرية الاكراه يعدم الاختيار فلا صحة للاقرار مع الاكراه اه والله تعالى أعلم

مطلب أكره على أن يوكل بطلاق امرأته

﴿سئلت﴾ عمن أكره على أن يوكل رجلا بطلاق امرأته فوكل فطلق الوكيل هل يصح ﴿فأجبت﴾ قال فى البزازية أكره على توكيل انسان بطلاق امرأته أو جعل أمرها بيدها أو بيد رجل ففعله مكرها وطلقها المفوض اليه يقع اه والله تعالى أعلم ثم رأيت فى التنقيح أن هذا استحسان وان ما فى الاشباه من خلافه قياس فراجعه اه

مطلب يصح النكاح مع الاكراه

﴿سئلت﴾ فيمن أكره على النكاح فتزوج مكرها هل يصح نكاحه فالجواب نعم يصح النكاح مع الاكراه قال فى الخانية اذا أكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعى لا يصح اه والله تعالى أعلم

مطلب يصح العفو عن القصاص مع الاكراه

﴿سئلت﴾ عمن ثبت له القصاص اذا أكره على العفو عنه هل يصح عفوه فالجواب انه يصح عفوه كما أفتى بذلك فى المنتجة واستدل له بما نقله عن المحيط وهو هذا واذا أكره على العفو عن القصاص فعفا فالعفو جائز لان العفو تصرف لا يبطله الهزل فيصح مع الاكراه كالطلاق ولا يضمن المكره لولى القصاص شيأ لان القصاص ليس بمال وليس له حكم المال اه وفى التتارخانية واذا أكره على العفو عن القصاص فذلك جائز ولا يضمن المكره لولى القصاص شيأ اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يصح البيع والشراء مع الاكراه

﴿سئلت﴾ عمن أكره على بيع أو شراء فباع أو اشترى مكرها هل لا يصح فالجواب نعم لا يصح البيع ولا الشراء مع الاكراه نقل فى المنتجة عن شرح الطحاوى ما نصه أكره على أن يعقد عقدا من العقود فهو على وجهين ان كان عقدا لا يبطله الهزل مثل الطلاق والعتاق والنكاح جاز العقد ولا يبطل بالاكراه وان كان عقدا يبطله

المزل مثـل البيع والاجارة والشراء وغـيرها فانه لايجوز و يبطل سواء كان الا كراه بشئ يخاف منـه التاف أولا يخاف اه والله تعالى أعلم ﴿فائدة﴾ نقل الانقروى عن المحيط ان عشرة أشياء تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء والفئ فى الايلاء والظهار واليمين والنـذر لان هـذه التصرّفات لا يفتقر وقوعها الى الرضا بدليـل انها تصح بالهزل والخطأ اه ﴿سئلت﴾ عمن أكره على الاقرار بالكفالة فأقرّ بها مكرها فهل لا يصح اقراره فالجواب لا يصح اقراره كما أفتى بذلك فى الحامدية ونقل فتوى الشيخ عبد الرحيم اللطفى ان من أنشأ الكفالة مكرها لا تصح كفالته فكل من أنشأ الكفالة والاقرار بها لا يصح مع الاكراه والله تعالى أعـلم ﴿سئلت﴾ عن امرأة سرق لهـا بعض أشياء فاتهمت بها زيدا وأكرهته وهدّدته بان ترفعه الى الحكام وتشتكيه اذا لم يقر لهـا بمبلغ من الدراهـم وقد تحقق زيد أنه ان لم يقر بهـا أوقعت به ما هـدّدته به لان حكام الوقت ممن يأخذ بمجرد القول و يؤذى المشكو فيه فأقر لهـا بمبلغ من الدراهم وكتب لهـا بذلك سندا خوفا من شرّها وهو كاذب فى الاقرار فهـل لا يكون هـذا الاقرار صحيحا والحالة هـذه فالجواب نعم لا يكون صحيحا والحالة هـذه كما أفتى بذلك حامد أفندى والخير الرملى والله تعـالى أعـلم ﴿سئلت﴾ فيمن أكره اكراها شرعيا على ابراء مديونه فابرأه مكرها فهـل لا يصح ابراءه اياه فالجواب نعم لا يصح ابراؤه اياه قال فى التنوير لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه أو ابراؤه كفيله بنفس أو مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو أكره الشفيع أن يسكت عن طلب الشفعة لا تبطل شفعته اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن أكرهها زوجها على رهن دارها فى دين عليـه ففعلت هل لا يصح هذا الرهن فالجواب نعم وقد قالوا ان الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه كما فى البزازية والدرّ وغـيرهما وقد أفتى حامد أفندى بان الرهن لا يصح مع الاكراه والله تعالى أعـلم ﴿سئلت﴾ عمن أكره على بيع نخيـله فباعه مكرها وتسلمه المشترى وأكل غلته سنين ثم قام البائع وأثبت الاكراه وفسخ البيع وأراد تضمين المشـترى ما أكل من الغـلة فهـل يكون له ذلك فالجواب نعم يكون له ذلك كما أفتى به فى التنقيح من الاكراه فى غـلة الزيتون والله تعـالى أعـلم ﴿سئلت﴾ عمن أكره على بيع حيوان مخصوص فباع وقبضـه المشترى فمـات عنده هل يضمن قيمته للبائع فالجواب نعم يضمن قيمته للبائع لانه قبضـه بحكم عقد فاسد فكان مضمونا عليـه بالقيمة ذكره الزيلعى اه شرح التنوير ومثله فى الكنز والدرر وغيرهمـا كذا فى التنقيح والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن أكره على أن يقر بان فى ذمته لفلان كذا فأقر وكفله آخر بمـا أقر مكرها فهل لا تصح الكفالة المذكورة فالجواب لا تصح الكفالة المذكورة ولا الاقرار المزبور حيث كان الاكراه ثابتا شرعا وقد أفتى بذلك فى الخيرية والله تعـالى أعـلم ﴿سئلت﴾ عن البكر اذا منعها بعض أوليائها من النكاح أو من الدخول بعـد النكاح الا أن تقر له بكذا أو تبيعه عقارها الفلانى فأقرت أو باعت مكرهة هل لا يصح حينئذ ﴿فاجبت﴾ بانه سئل عنه صاحب الخيرية فاجاب بمـا نصه لا ينفذ بيعها وحكمها حكم المكرهة قال علماؤنا منع الزوج زوجته من أهلها حتى تهب له المهر تكون مكرهة والهبـة باطلة قال فى مجمع الفتاوى وفى ملتقط السـيد الامام عن الفقيه أبى جعفر من منع امرأته عن المسـير الى أبويها الا أن تهب مهرها فوهبت فالهبة باطلة ومثل ذلك فى الخـلاصة والبزازية وكذلك ذكر فى التتارخانية نقلا عن الينابيع ونظم هذه المسألة صاحب التنوير الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشى الغزى فى منظومته المسماة بتحفة الاقران فى ثلاثة أبيات مشتملة على الحشو فقال

ومنعه لعرسـه أن تذهبـا * لاهلها اياه حتى تقضى مأربا
الا اذا اسـقط عـنه المهرا * فنعلها الاغو اذا قد ذكرا

مطلب فيما يصح مع الاكراه وهو عشرة

مطلب أقر بكفالة مكرها لا يصح

مطلب اتهمت زيدا بسرقة وهددته بالرفع الى الحكام

مطلب لا يصح الابراء مع الاكراه

مطلب رهنت مكرهـة لا يصح

مطلب أكل غلة ما بيع مع الاكراه تسـترد منه

مطلب أكره على البيع وقبضه المشترى فمات عنده يضمن

مطلب أقر مكرها بدين وضمن فيه زيد لا تصح الضمانة

مطلب منعها وليها من النكاح حتى تقر أو تبيع تكون مكرهة

مطلب منعها من الذهاب لاهلها لتسقط عنـه المهر فهى مكرهة

لانها قد نزلت فى الحـكم * منزلة المكره هـذا فاعـلم

ونظمتها ونظيرتها فى بيتين خاليين عنه فقولى

ومانع زوجته عن أهلها * لتهب المهر يكون مكرها
كذاك منع والد لبنتـه * خروجها لبعلها عن بيته

﴿وفى شرح تحفة الاقران﴾ قال قلت و يؤخذ من هذا جواب حادثة الفتوى وهى مالو زوّج بنته البكر من رجـل فلما أرادت أن تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا أن تشـهد عليها انها اسـتوفت منه ما تصرّف فيـه من ميراث أمها فاقرت بذلك ثم أذن لهـا فى الخروج فان الظاهر ان الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها فى معنى المكرهة لما ذكر من المنع لا سيما والحياء يغلب فى الابكار وبه أفتى شيخ الاسـلام أبو السعود العمادى اه وأنت على علم أن البيع والشراء والاجارة كالاقرار والهبة وان كل من يقدر على المنع من الاولياء غـير الاب كالاب للعـلة الشاملة فليس الاب قيـدا وكذا لفظة البكر كما هو مشاهـد فى ديارنا من أخذ مهور رهن كرها عليهن وجبرا حتى من ابن ابن العم وان بعـد ومتى ما وجد منها امتنع ضربها ور بما قتلها وأهل الرساتيق يعقون النساء تركة حتى يطلبون فيهن القسمة كما يطلبون القسمة فى الاموال والله تعالى أعلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلىّ العظيم نسـأله صلاح الاحوال اه بحروفه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل يتحقق الاكراه من غير السلطان فالجواب نعم قال الانقروى نقلا عن مجمع الفتاوى عند الامامين يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما أوعد والفتوى على قولهما اه والله تعالى أعـلم ﴿سئلت﴾ عن كافر أكره على الاسـلام فأسلم هل يصح اسـلامه فاذا ارتد قتل ﴿فاجبت﴾ بما فى الخانية واذا أجبر الكافر على الاسـلام فأسلم صح اسلامه فان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسـلام ولا يقتل اه وقد نظم ذلك ابن وهبان فى قوله

وصح فى الاستحسان اسلام مكره * ولا قتل ان يرتد بعد و يجبر

اه والله تعـالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن أكره بوعيد قيد أو حبس على قتل مسـلم فقتله فما الحكم فى ذلك فالجواب قال فى الخانية اذا أكره الرجـل بوعيد قيد أو حبس على قتل مسـلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص فى قولهم فاذا أكره بقتل أو اتلاف عضو قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى يصح الاكراه و يجب القصاص على المكره دون المأمور وقال أبو يوسف رحمـه الله تعالى يصح الاكـراه ولا يجب القصاص على أحـد وكان على الآمر دية المقتول فى ماله فى ثلاث سنين وقال زفر الاكراه باطل و يجب القصاص على القـاتل وقال مالك والشافعى رحمهما الله تعالى يقتـلان جميعا اه والله تعالى أعـلم ﴿سئلت﴾ لو حلف رجـل مكرها هـل تنعقد يمينه مع الاكراه فالجواب نعم تنعقد معه قال فى الخانيـة ولو أكره الرجل على أن يحلف أن لا يدخل دار فلان فحلف تنعقد اليمين حتى لو دخل كان حانثا وكذا لو أكره على مباشرة شرط الحنث فان كان حلف أوّلا أن لا يدخـل دار فلان أو لا يكلم فلانا أو نحو ذلك ثم أكره على الدخول والكلام ففـعل كان حانثا واذا تزوّج امرأة ولم يدخـل فأكره على الدخول فدخل ثبت أحكام الدخول من تأكد المهر ووجوب العدّة وحرمة النكاح وغير ذلك اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن باع مكرها وسلم المبيع طائعا هل يجوز البيع حينئذ ﴿فاجبت﴾ نعم يجوز البيع بتسليمه طائعا قال فى الخانية ان باع مكرها وسلم طائعا جاز البيع عندنا ولو أكره على هبة أو صدقة ان وهب مكرها أو تصـدق وسلم طائعا كان باطلا وان باع مكرها وسـلم مكرها لا يجوز البيع و يملكه المشـترى اذا قبض عنـدنا حتى لو أعتقه ينفذ اعتاقه وكذا لو تصرّف المشـترى تصرّفا لا يحتمل النقض ينفذ تصرّفه وكان عليـه قيمة المبيع ولو أجاز البائع البيع بعد زوال الاكراه والمبيع قائم صحت اجازته ولو تصرّف المشترى تصرّفا لا يحتمل النقض ثم أجاز البائع لا تصح اجازته و يضمن المشـترى قيمته

مطلب منعها أبوها من الزفاف لزوجها حتى تقر له كانت مكرهة

مطلب يتحقق الاكراه من غير السلطان

مطلب أكره على الاسـلام ثم ارتد هل يقتل

مطلب فيمن أكره على قتل مسلم فقتله الخ

مطلب تنعقد اليمين مع الاكراه

مطلب باع مكرها وسلم طائعا

مطلب فى وقوع طلاق المكره

ولو كان المشترى مكرها دون البائع فهلك المشترى عند المشترى ان هلك من غير تعديهلك أمانة وغامه فيها والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أكره ليطلق زوجته قبل الدخول فطلق هل يقع عليه الطلاق ﴿فاجبت﴾ نعم يقع عليه الطلاق قال قاضيخان اذا أكره ليطلق امرأته قبل الدخول بها فطلق يقع الطلاق ويرجع بنصف المهر على المكره ان كان المهر مسمى وبالمتعة ان لم يكن مسمى وكذا لو أكره ليقرض فلان بمال فاقرض وأخذ منه فلان المال فغاب المقرض بحيث لا يقدر عليه أو مات مفلسا كان للمكره أن يرجع بذلك على المكره اه والله تعالى أعلم

مطلب فى الاكراه على الكفر والعياذ بالله تعالى

۞ سئلت عمن أخذ أسيرا فأكره بقتل أو تلف عضو على أن يكفر بالله تعالى فأبى حتى قتل هل يأثم فالجواب انه اذا أكره بقتل أو تلف عضو على ذلك فأبى حتى قتل مع علمه أنه يسعه اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا يأثم فهو مرخص فى ذلك وان لم يفعل يكون أفضل ولو كان الاكراه على هذا بقيد أو حبس لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان كان قلبه مطمئنا بالايمان اه خانية والله تعالى أعلم

مطلب قال ظالم لرجل بع لى هذه الدار بكذا والا دفعتها لخصمك يكون مكرها

۞ سئلت عن ظالم قال لرجل بع لى هذه الدار بكذا والا دفعتها الى خصمك فباعها منه هل يكون هذا من قبيل بيع المكره فالجواب انه من قبيله ان غلب على ظنه تحقيق ما ادعاه قال رحمه الله تعالى فهذه اشارة الى ان الاكراه بأخذ المال اكراه شرعا اه قنية والله تعالى أعلم

مطلب قال اعطنى السند الذى على والا ذهبت الى الظالم الفلانى الخ

۞ سئلت عن مديون عليه سند بذلك الدين فأتى رب الدين وقال له اعطنى السند الذى لك على وابرئنى مما فيه من الدين والا ذهبت الى فلان وهو رجل متغلب ظالم وقلت له انه وجد كنزا عظيما فيعذبك بأنواع العذاب كما هو عادته فأعطاه السند وأبرأه من الدين خوفا مما توعده به حيث ان ذلك الظالم معروف بالظلم والتسلط فهل يكون هذا اكراها فالجواب قال فى القنية انه فى معنى الاكراه وله أن يدعى دينه عليه وهذه عبارته قال المديون للدائن ادفع الى القبالة وأقر أنه لا شئ لك على والا أقول ان فى يدك ذهب شمس الملك فدفع القبالة وأقر أنه لا شئ عليه فهذا فى معنى الاكراه وله أن يدعى دينه عليه وكان جوابه عقب أخذ شمس الملك ومصادرته وقتله وكان خبأ أمواله عند الناس وكل من يخبر عنه الغماز أن عنده ماله يؤخذ ويؤذى ويطلب منه ذلك بمجرد اخباره بغير حجة معتبرة فكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد من هذا القول ﴿قلت﴾ فعلى هذا نحو ما يفهم بالغمزة أنه وجد مال الغائب عند الفترة وعمالهم بعد الفتنة العامة فى معنى الاكراه أيضا الى أن تسكن هذه الفتنة ويعود الأمن فى الاموال والارواح اه وفى الوهبانية

وان يقل المديون انى مرافع ۞ لتبرى فالاكراه معنى مصور

اه والله تعالى أعلم

مطلب خوف بالضرب حتى باع أو أقر هل يكون اكراها

۞ سئلت فيمن هدد وخوف بالضرب حتى باع أو أقر أو وهب أو أبرأ هل يكون هذا اكراها ﴿فاجبت﴾ قال فى القنية هذا يختلف باختلاف ذوى المروآت فرب انسان يكون القول الشديد فى حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب فى حقه اكراها اه والله تعالى أعلم

مطلب قيل له اما أن تشرب خمرا أو تبيع فهو اكراه

﴿فائدة﴾ لو قيل لرجل اما أن تشرب هذا الشراب أو تبيع كرمك فباع فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل والا فلا قال رضى الله تعالى عنه فعلى هذا اذا قيل له اما أن تزنى بهذه المرأة أو تبيع كذا لم ينفذ وكذا فى غيره من المحرمات اه قنية وفيها أيضا أكره على البيع أو الشراء فخيار الفسخ للمكره لا للطائع بخلاف بيع الفضولى أو نكاحه فان لكل واحد من المالك والعاقد الاصلى خيار الفسخ قبل الاجازة اه والله تعالى أعلم

مطلب فى التهديد بحبس الوالدين

۞ سئلت هل يكون التهديد بحبس الوالدين اكراها فالجواب قال فى التبيين والاكراه بحبس الوالدين والاولاد لا يعد اكراها لانه ليس بملجئ ولا يعدم الرضا بخلاف حبس نفسه اه معزيا للمبسوط وقد نقله فى الشرنبلالية وقال بعد نقله وكذا نقل فى البرهان كلام المبسوط وقد كتب المقدسى رحمه الله تعالى ما صورته ذكر فى المبسوط القياس أنه يعنى حبس الاب ليس باكراه ثم قال وفى الاستحسان

اكراه ولا ينفذ شئ من التصرفات لان حبس أبيه يلحق به من الحزن ما يلحق بحبس نفسه أو أكثر فالولد البار يسعى فى تخليص أبيه من السجن وان كان يعلم انه يحبس فالى الزيلعى ليس بمستحسن اه والله تعالى أعلم

مطلب المبيع كرها اذا باعه المشترى لا يفوت

۞ سئلت اذا قلتم بان بيع المكره فاسد بسبب الاكراه وباعه المشترى هل يفوت كالبيع الفاسد بغير الاكراه فالجواب لا يفوت بذلك وان تكررت البياعات قال فى المنح ولا ينقطع حق الاسترداد للبيع وان تداولته الايدى بخلاف سائر البياعات الفاسدة اه والله تعالى أعلم

مطلب مدعى الاكراه لا يلزمه بيان المكره

۞ سئلت فيمن ادعى أنه باع ماله مكرها هل يلزمه بيان المكره بكسر الراء فالجواب لا يلزمه ذلك ففى جامع الفصولين وفى دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى السعاية فلا حاجة الى تعيين العوان اه والله تعالى أعلم

مطلب طولب بمال باطل وأكره على أدائه فباع بلا اكراه جاز البيع

۞ سئلت عمن طولب بمال باطل وأكره على اعطائه فباع عقاره وأعطى ثمنه فهل يكون هذا البيع جائزا فالجواب قال فى البزازية طالبوه بمال باطل وأكره على أدائه فباع جاريته بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه غير متعين لادائه وهذا عادة الظلمة اذا صادروا رجلا أن يتحكموا بالمال ولا يذكروا بيع شئ من ماله والحيلة له فيه أن يقول من أين أعطى ولا مال لى فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها اه والله تعالى أعلم

﴿كتاب الحجر﴾

مطلب أقر بالبلوغ ومثله لا يحتلم لا يعتبر اقراره

۞ سئلت عن صبى عمره ثلاث عشرة سنة وجثته صغيرة بحيث يعلم ان مثله لا يحتلم عادة أقر بالبلوغ وأبرأ وصيه هل يعتبر اقراره بالبلوغ حينئذ فالجواب لا يعتبر اقراره به والحالة هذه كما فى بهجة الفتاوى واستدل له بما فى منح الغفار وهذا نصه صبى أقر أنه بالغ وقاسم وصى الميت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبى مراهقا قبل قوله فتجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم أن مثله لا يحتلم لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه يكذب ظاهرا وتبين بهذا ان ابن اثنتى عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا أقر بالبلوغ لا يقبل قوله اه وفى التنوير وشرحه فان راهقا فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده فى العمادية وغيرها فبعد ثنتى عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو أن يكون بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانية وهما حينئذ كبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله فلا تنقض قسمته ولا بيعه وفى الشرنبلالية يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل بما بلغ بلا يمين وفى الخزانة أقر بالبلوغ فقبل اثنتى عشرة سنة لا يصح البتة وبعده يصح اه والله تعالى أعلم

مطلب اذا بلغ خمس عشرة سنة يحكم ببلوغه

۞ سئلت عمن بلغ من العمر خمس عشرة سنة هل يحكم ببلوغه فالجواب نعم كما أفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندى رحمه الله تعالى ونقل العلامة الكفوى عن البداية ما نصه وقالا اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وبه يفتى اه والله تعالى أعلم

مطلب أقرت بالبلوغ وهى بنت تسع سنين ضخمة تحتمل البلوغ يعتبر اقرارها

۞ سئلت عمن بلغت من العمر تسع سنين وهى ضخمة تحتمل البلوغ فأقرت بالبلوغ ورؤية الحيض هل يكون اقرارها معتبرا فالجواب نعم يكون معتبرا كما أفتى به على أفندى واستدل له الكفوى بما نقله عن ملتقى الابحر وهذا لفظه يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وببلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فاذا لم يوجد شئ من ذلك فاذا تم له ثمانى عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وأدنى مدته له اثنتى عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما اه والله تعالى أعلم

مطلب المعتوه بيعه موقوف

۞ سئلت عن معتوه باع متاعا له هل يجوز بيعه فالجواب أن بيعه موقوف على اجازة وليه قال فى جامع الصغار الصبى المحجور عليه الذى يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده أو وصيه أو القاضى وكذا المعتوه اه وفيه أيضا الصبى المحجور عليه اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصى

مطلب من كان يفتي ويعلم الناس الحيل يحجر عليه ويمنع من الافتاء

أو القاضي اهـ معزيا الى فصل البيع الموقوف من الخانية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن مفت ماجن يعلم الناس الحيل الباطلة في الخصومات والمرافعات هل يمنع من الافتاء ويحجر عليه فيه فالجواب نعم يمنع من ذلك كما في تنقيح الفتاوى واستدل له بما نقله عن القهستاني وهو قوله ويحجر عن الافتاء مفت ماجن وعن المعالجة طبيب جاهل وهو الذي يسقي الناس المرضى دواء مهلكا علم به أولا اهـ وكذلك يحجر على المكاري المفلس الذي لا دواب له ويأخذ الاجرة فتضيع وقد نظم الثلاثة في الوهبانية بقوله

وفي غير مفت ماجن ثم جاهل * بطب مكار صدر ناليس يحجر

مطلب اذا بلغ عاقلا فجميع تصرفاته نافذة

اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الحر العاقل البالغ اذا تصرف وباع واشترى وأقر وتزوج فادعى وصيه أنه تحت الحجر فهل يقبل قوله فالجواب ان هذا السؤال في فتاوى قارئ الهداية وقد أجاب عنه بما نصه مذهب أبي حنيفة أنه اذا بلغ عاقلا فجميع تصرفاته نافذة ويلزمه أحكامها ولا يعتبر قول أبيه أو وصيه أو غيرهما أنه محجور الا اذا حجر عليه حاكم ونفذها حاكم آخر حكم الحاكم الاول والا فجميع تصرفاته نافذة اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن مسجون بسبب دين عليه وله أموال عديدة

مطلب للقاضي بيع مال المدين في دينه

شرع يتصرف فيها بالهبة والصدقة والبيع والوقف والاكل ليعود فقيرا فلا ينال منه رب الدين شيأ أهل للقاضي أن يبيع ماله لقضاء دينه فالجواب كما في فتاوى قارئ الهداية اذا كان الامر كذلك فللقاضي أن يقضي في هذه المسألة بقول الصاحبين ويبيع عليه أمواله ويقضي دينه جبرا عليه وان لم يرض وله أن يحجر عليه ويمنعه من هذه التصرفات فاذا قضى نفذ اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن كان

مطلب محجور قال كان اقراري حالة الحجر وقال المقر له انه قبله القول للمحجور

محجورا وأطلق عن الحجر فاختلف مع المقر له أو مع المشتري فقال المقر له أو المشتري كان قبل الحجر وقال هو كان حالة الحجر فهل يكون القول للمحجور فالجواب نعم يكون القول قوله في أنه كان حالة الحجر لانه أضافه الى حالة معهودة تنافي الصحة والمسألة في الوهبانية وشرحها والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن

مطلب لا يشترط لصحة الحجر حضور المحجور وقتها

سفيه أراد القاضي الحجر عليه لسفهه هل يشترط حضوره لصحة الحجر عليه فالجواب أنه لا يشترط قال في الاشباه ولا تشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتين اهـ نعم اذا كان غائبا لا ينحجر ما لم يبلغه أن القاضي حجر عليه كما في الهندية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ ما قولكم في الصبي المحجور عليه اذا

مطلب الصبي المحجور يؤاخذ بأفعاله

أتلف مال غيره تعديا منه هل يضمن ﴿فأجبت﴾ قال في الاشباه الصبي المحجور عليه يؤاخذ بأفعاله فيضمن ما أتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو أتلف ما اقترضه وما أودع عنده

مطلب لا يصح اقرار الصبي

بلا اذن وليه وما أعير له وما بيع منه بلا اذن اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الصبي اذا أقر بشيء هل يصح اقراره فالجواب انه لا يصح اقراره قال في جامع الصغار فالصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا اعتاقهما واذا أتلفا شيأ لزمهما ضمانه اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن محجور أقر أنه أخذ مال فلان بلا أمره واستهلكه هل يعتبر اقراره فالجواب ما في حواشي الحموي على الاشباه نقلا عن مقطعات الفتاوى الظهيرية وهو هذا ولو أقر المحجور عليه أنه أخذ مال الرجل بغير أمره واستهلكه لا يصدق على ذلك فان صلح سئل عن ما كان أقر به فان أقر أنه كان حقا أخذ به وان أنكر أن يكون حقا لا يؤاخذ به اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن عليه دين وطلب غرماؤه من القاضي أن يحجر عليه

مطلب طلب الغرماء الحجر على المدين من القاضي يجيبهم الى ذلك

فهل له ذلك فالجواب نعم وقد قدمناه عن قارئ الهداية وفي الخانية اذا ركب الرجل ديون وطلب غرماؤه من القاضي بأن يحجر عليه كي لا يتلف ما في يده من المال فان القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره فيقول اشهدوا أني قد حجرت على هذا أو على فلان بن فلان ان كان ذلك الرجل غائبا الاجل دين فلان ويمنع عنه ماله ويبيع ماله اذا سأله غريمه ثم قال ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد أن يحجر عليه بل يصح حاضرا كان أو غائبا الا ان الغائب لا يحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم أن القاضي حجر وان تصرف قبل

مطلب لا يظهر أثر الحجر فيما اكتسبه بعد الحجر

العلم بالحجر تنفذ تصرفاته وهو بمنزلة ما لو حجر على عبده المأذون الغائب يصح الحجر ولا ينحجر قبل العلم اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن المحجور بالدين هل يظهر أثر حجره فيما اكتسبه بعد الحجر عليه ﴿فأجبت﴾ قال قاضيخان واذا حجر على المديون بعد ما حبس بالدين أو قبله يظهر أثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور عن التبرعات ولو أقر لانسان بدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله فاذا زال دين هذا الغريم تظهر صحة اقراره السابق وكذا لو اكتسب مالا ينفذ اقراره فيما اكتسب وحدث وان كان دين الاول قائما وتنفذ تبرعاته فيما اكتسب مع بقاء دين

مطلب اذا باع المحجور بيع محاباة هل للقاضي ابطاله وماذا يفعل في الثمن اذا استهلكه المحجور

الاول اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في محجور باع عقارا له بيع محاباة فهل على القاضي ابطاله واذا قلتم نعم فما يفعل بالثمن اذا استهلكه المحجور فالجواب ما في الهندية وهذا نصه أما اذا لم يكن بيع رغبة فان كان فيه محاباة فان القاضي لا يجيز هذا العقد بل يبطله فان لم يكن قبض الثمن فقد برئ المشتري عن الثمن وان قبض الثمن وكان قائما بعينه رده عليه وهذا كله اذا كان الثمن قائما فأما اذا قبض وهلك الثمن في يده فالقاضي يرد هذا العقد ولا يمضيه ثم لا يضمن المحجور للمشتري شيأ وان كان المحجور استهلك الثمن ينظر ان كان في البيع محاباة فان القاضي لا يجيز هذا العقد ثم ينظر ان استهلكه فيما يحتاج اليه بان أنفقه على نفسه أو حج حجة الاسلام أو أدى زكاة ماله فان القاضي يعطي الدافع مثله من مال المحجور وتمامه فيها

مطلب اذا بلغ رشيدا فله أخذ ماله من وصيه

والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن بلغ رشيدا وطلب ماله من وصيه فهل له أخذه فالجواب نعم له أخذه ففي الخانية اليتيم اذا بلغ بالسن رشيدا وماله في يد وصيه أو وليه فانه يدفع اليه ماله اهـ والله تعالى أعلم

مطلب اذا بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله

﴿سئلت﴾ فيمن بلغ غير رشيد وطلب ماله من وصيه هل لا يدفع اليه حينئذ ﴿فأجبت﴾ بانه لا يدفع اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغها يدفع اليه ماله عند أبي حنيفة يتصرف فيه بما يشاء وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه وان بلغ سبعين سنة أو تسعين ما لم يؤنس منه الرشد وان بلغ اليتيم سفيها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تنفذ تصرفاته لانه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى بعد ما حجر عليه القاضي لا تنفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي من تصرفاته ما كان خيرا للمحجور بان ربح فيما باع والثمن قائم في يده أو حوبي فيما اشترى لان الاب والوصي يمضي من تصرفات الصبي ما كان خيرا فكذلك القاضي وان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل أن يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى تنفذ تصرفاته وعند محمد رحمه الله تعالى يكون محجورا من غير حجر وأبو يوسف رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين وذلك لا يكون الا بقضاء القاضي ومحمد رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبا

مطلب الراجح في الحجر قول الصاحبين والراجح قول أبي يوسف أنه لا ينحجر قبل الحجر عليه

والجنون وذلك يكون بغير قضاء فيكون محجورا الا أن يؤذن له اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل الراجح في الحجر على السفيه وعدمه قول الصاحبين أو قول الامام ﴿فأجبت﴾ بان الراجح هو قول الصاحبين بصحة الحجر على السفيه فقد صرح في الخانية من كتاب الحيطان بان الفتوى عليه وفي القهستاني انه المختار وهذا تصحيح صريح فيقدم على التصحيح الالتزامي كما ذكره العلامة قاسم أي ان ما جرى عليه أصحاب المتون من أنه لا يحجر على الحر تصحيح التزامي يعني ان أصحاب المتون التزموا ذكر الصحيح وهم في الغالب يمشون على قول الامام وقد مشوا في هذه المسألة على قوله فهو تصحيح له التزاما وما مر عن الخانية من أن الفتوى على قولهما تصحيح صريح فيقدم على الالتزامي هذا وظاهر كلامهم ترجيح قول أبي يوسف

مطلب هل الاصل الرشد أو السفه

في ان السفيه لا ينحجر ما لم يحجر عليه القاضي اهـ من التنقيح والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن بلغ ولم يعلم حاله أرشيد أم سفيه فدفع اليه الوصي ماله ثم ظهر انه مفسد هل يضمن الوصي بالدفع اليه حينئذ ﴿فأجبت﴾ بما في التنقيح قد صرح الاصوليون بان السفه من العوارض ومقتضاه ان الاصل

الرشد وفى المتون فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فقيدوا ذلك ببلوغه غير رشيد ومفهومه أنه لو بلغ وهو رشيد أو لم يعلم حاله فانه يسلم اليه ماله ثم رأيت فى فتاوى شيخ الاسلام الشلبي سؤالا فيمن بلغ ولم يعلم حاله فهل الاصل بعده الرشد أو السفه وهل لو دفع اليه ماله ثم ظهر مفسدا يبرأ الدافع أم لا الجواب قال فى البدائع أما الصبي فالذى يرفع عنه الحجر شيآن أحدهما اذن الولى له بالتجارة والثانى بلوغه اه الى أن قال فمن بلغ ولم يعلم من حاله سفه ولا رشد اذا دفع اليه الوصي ماله فظاهر مفسدا لا يضمن الوصي كما يشير اليه تعليل قاضيخان ولانه قد زال عنه الحجر بالبلوغ كما تقدم فى عبارة البدائع ولم يظهر منه سفه وقت الدفع ولانه بالسفه لا يصير محجورا عند أبى يوسف الا بحجر القاضى كما قدمنا لكن الواجب على الوصي أن لا يدفع اليه المال الا بعد الاختبار اه فقد تحرر أن اثبات الرشد انما يحتاج اليه عند جحود الوصي له وعليه يحمل ما فى فتاوى العلامة الشلبي أيضا حيث سئل فيمن بلغت وعليها وصي ولها مال تحت يده فهل يثبت رشدها بمجرد البلوغ الجواب لا يثبت الا بحجة شرعية فان بلغت رشيدة سلم اليها مالها والا فلا حتى يؤنس منها الرشد اه ونقله عنه فى الخيرية وأقره ويتعين حمله على ما قلناه والا ناقض كلامه الاول هذا وفى حاشية المنح للخير الرملي وهنا شئ لم أرهم ذكروه وهو انه لو امتنع الوصي من دفع ماله بعد الحكم بالرشد وبعد طلبه فهلك مع شدة الافتقار الى ذكره ولا شك أنه يضمن اذا تمكن من الدفع فلم يدفع لتعديه فى المنع وكأنهم لم يذكروه لظهوره وأما اذا بلغ رشيدا فطلب ماله فمنعه قبل أن ينكشف حاله ويعلم رشده وصلاحيته فى نفسه بالاختبار فهلك لا يضمن فاغتنم هذه الفوائد الفريدة ثم نقل ما قدمناه عن فتاوى قارئ الهداية من أن من بلغ عاقلا فجميع تصرفاته نافذة الى آخر ما قدمناه وقال بعده وفى هذا تأييد لما قدمناه من أن الاصل الرشد ثم نقل عن التمرتاشي أن قول قارئ الهداية ولا يعتبر قول أبيه أو وصيه أو غيرهما انه محجور الا اذا حجر عليه حاكم ونفذه حاكم آخر حكم الحاكم الاول مبنى على قول الامام الاعظم بعدم صحة الحجر على الحر وقد صرح فى الخانية بان الفتوى فى الحجر على قول الصاحبين فيكون هو المذهب المعول عليه فاذا قضى به قاض نفذ ولا يحتاج الى امضاء قاض آخر اه وفى حواشى الحموى على الاشباه قال بعض الفضلاء والصبي اذا بلغ حكم الشرع فتوجه الخطاب اليه فالظاهر زوال ما يقتضى الحجر عليه بخلاف من حكم القاضى بحجره لانه مع وجود البلوغ صار الظاهر بقاء الحجر ولم يوجد بعد الحجر من القاضى ما يقتضى خلافه فالظاهر بقاؤه اه فهذا أيضا مؤيد لما سبق من أن الاصل الرشد ودال على زوال الحجر بالبلوغ وهو ما تقدم نقله عن العمادية ثم رأيت فى حواشى أبى السعود على منلا مسكين من باب الوصي للوصي أن يوكل بكل ما يفعله لانه بمنزلة الاب لانه أقامه مقام نفسه فان بلغ الصبي انعزل الوكيل لزوال ولاية الوصي ببلوغه رشيدا كما فى الاب وفى جامع أحكام الصغار والوصي بعد ادراك الصبي فضولى فيكون حكمه حكمه اه والله تعالى أعلم

مطلب لا عبرة باقرار الصبي المحجور

﴿سئلت﴾ عن صبي مميز محجور أقر لرجل بدين فى ذمته هل لا يعتبر اقراره **فالجواب** نعم لا يعتبر اقراره كما أفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندى قال الكفوى والصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما اه معزيا للبداية والله تعالى أعلم

مطلب صبي له عشر سنين وزعم أنه بالغ وأبرأ وصيه لا يصح ابراؤه

﴿سئلت﴾ عن صبي بلغ من العمر عشر سنين وزعم أنه بالغ وأبرأ وصيه هل لا يصح ابراؤه ﴿فاجبت﴾ بانه لا يصح ابراؤه كما أفتى به على أفندى وأيده الكفوى بما نقله عن أحكام الناطفى وهو هذا وأقواله غير معتبرة لان القول عبارة والصبي ليس له عبارة اه والله تعالى أعلم

مطلب اقراض الصبي المأذون واستقراضه جائز

﴿سئلت﴾ عن صبي مميز مأذون استقرض من رجل دراهم وبعد ان بلغ طلبه المقرض فاجابه بانى استقرضته منك وأنا صغير فلا يلزمنى فهل يلزمه أداء ما استقرضه والحالة هذه ﴿فاجبت﴾ نعم يلزمه ذلك فقد نقل الكفوى عن العمادية ما نصه اقراض الصبي المأذون واستقراضه جائز وهو كالبالغ فى هذا وان كان محجورا فانه لا يصح اقراضه ولا استقراضه فان أقرضه انسان فما دام عينه باقيا كان لصاحب المال أن يسترده على قول

الثلاثة وأما اذا أنفقه الصبي أو أتلفه فلا ضمان عند أبى حنيفة ومحمد وأما عند أبى يوسف اذا أنفقه أو أتلفه كان له أن يرجع عليه بضمان ذلك وأما اذا هلك بنفسه فلا ضمان عليه بلا خلاف اه والله تعالى أعلم

مطلب عبد محجور استقرض مالا واستهلكه يؤاخذ به بعد العتق

﴿سئلت﴾ عن عبد محجور استقرض مالا واستهلكه هل يلزمه الضمان حالا أو بعد العتق **فالجواب** أنه لا يلزمه فى الحال بل بعد العتق قال فى الهداية فاما العبد فاقراره نافذ فى حق نفسه لقيام أهليته غير نافذ فى حق مولاه رعاية لجانبه لان نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبته أو كسبه وكل ذلك اتلاف ماله فان أقر بمال لزمه بعد الحرية لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه فى الحال لقيام المانع اه والله تعالى أعلم

مطلب هل يصح نكاح المحجور عليه بالسفه وطلاقه

﴿سئلت﴾ عن المحجور بالسفه هل يصح نكاحه وطلاقه **فالجواب** نعم يصح كلاهما قال فى التنوير فيكون فى أحكامه كصغير الا فى نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وحج وعبادات وزوال ولاية أبيه أو جده وفى صحة اقراره بالعقوبات وفى الانفاق وفى صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كبالغ اه والله تعالى أعلم

مطلب باع وهو صغير ثم أجازه بعد بلوغه نفذ الخ

﴿سئلت﴾ فى صغير باع عقارا له ثم بعد بلوغه أجاز ذلك البيع هل ينفذ بيعه باجازته ﴿فاجبت﴾ بان هذا السؤال رفع مثله لحامد أفندى فاجاب عنه بقوله نعم اذا بلغ فاجازه نفذ اه ثم نقل عن فصول العمادى ما نصه والاصل عندنا ان العقد يتوقف على اجازة وليه اذا كان له مجيز حالة العقد وان لم يكن له مجيز حالة العقد لا يتوقف وبطل فعلى هذا يحمل ما هنا على ما اذا كان له ولي ولم يخبره والا بطل قال ابن عابدين رحمه الله تعالى أقول الذى يظهر لى انه لا يبطل وان لم يكن للصبي المذكور ولي لان المراد من قولهم اذا كان له مجيز حالة العقد أى من يقدر على امضاء العقد من ولي أو قاض وكان العقد قابلا للاجازة والا فهو باطل كذا كنت أفهم هذا المحل ثم راجعت فتحقق لى ذلك طبق ما كنت أفهمه ففى أحكام الصغار فى مسائل النكاح ما نصه صبية زوجت نفسها من كفء وهى تعقل النكاح ولا ولي لها فالعقد يتوقف على اجازة القاضى فان كانت فى موضع ليس له قاض ان كان ذلك الموضع تحت ولاية قاضى تلك البلدة ينفذ ويتوقف على اجازة ذلك القاضى وان كان فى موضع لا يكون تحت ولاية القاضى فانه لا ينعقد اه قال فهذا صريح فى أنه ليس المراد بالمجيز الولي الخاص بل ما يعم القاضى لكن بشرط أن يكون ذلك العقد قابلا للاجازة احترازا عما لو طلق الصبي امرأته ونحو ذلك فانه لا يتوقف بل يبطل وان كان له ولي خاص لانه لا مجيز له أى لا يقبل الاجازة لانه لو فعله الوصي نفسه لم يصح فكذا لا تصح اجازته وتمامه فيه والله تعالى أعلم

مطلب رأى عبده يبيع ويشترى فسكت يكون مأذونا

﴿سئلت﴾ عن العبد اذا رآه سيده يبيع ويشترى فسكت هل يكون مأذونا **فالجواب** نعم يكون حينئذ مأذونا كما أجاب به المحقق الرملي رحمه الله تعالى وهذه عبارته اذا أمره بشراء شئ بعينه كالطعام والكسوة لا يكون مأذونا له لانه استخدام ولو صار مأذونا له لتضرر بذلك وتعلق برقبته دين لا يباع فيه وأما اذا رآه السيد يبيع ويشترى فسكت فانه يكون مأذونا له الا اذا كان المولى قاضيا كما فى الظهيرية ولا يكون مأذونا قبل العلم بالاذن الا فى مسألة ما اذا قال السيد لاهل السوق بايعوا عبدى ولم يعلم العبد بذلك اه والله تعالى أعلم

مطلب استودع صبيا مالا فاستهلكه لا ضمان عليه

﴿سئلت﴾ عن رجل استودع صبيا مالا فاهلكه هل يضمن الصبي **فالجواب** انه لا ضمان عليه عند الاول والثالث خلافا للثانى قال فى القنية استودع صبيا ألفا فاستهلكها لم يضمن عندهما وقال أبو يوسف هو ضامن له فى ماله وان استودعها عبدا محجورا فاستهلكها ضمنها بعد العتق عندهما وقال أبو يوسف يباع فيها وان هلكت الالف عند الصبي والمحجور فلا ضمان عليهما اه والله تعالى أعلم

﴿كتاب الغصب﴾

مطلب فى حكم من هدم حائط غيره

﴿سئلت﴾ عمن هدم حائط غيره ماذا يلزمه **فالجواب** أن مالكه يخير بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين أن يأخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات

الامثال اه من البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل له بقرة تحتها عجل ولها لبن ينتفع به
مالكها فتعدى رجل على العجل فذبحه فيبس ضرع أمه ولم يبق به لبن فماذا يلزمه ﴿فالجواب﴾ أنه يضمن
قيمة العجل ونقصان الام قال الكفوى نقلا عن مجمع الفتاوى غصب عجلا واستهلكه حتى يبس لبن أمه
يضمن العجل ومانقص فى البقرة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل غصب من آخر فرسا وسافر
به فلقيه مالكها فى مكان غير المكان الذى غصبها فيه وكانت قيمتها فيه أنقص من قيمتها فى مكان الغصب فهل
له طلب القيمة مع وجود المغصوب بعينه ﴿فالجواب﴾ أن المالك حينئذ مخير بين أخذ القيمة على سعر
مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذها فى بلدة الغصب وان كانت القيمة فى هذا المكان مثل القيمة فى
مكان الغصب أو أكثر فله أخذها دون القيمة اه من الخانية بالمعنى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن
رجل فى يده عقار لآخر فآجره ثم تنازع مع رب الارض فى الاجرة فقال رب الارض انك آجرتها باذنى
فالاجرلى وقال الآخر غصبتها وآجرتها بغير اذنك فالاجرلى فمن يكون القول قوله منهما ﴿فالجواب﴾ أن
القول لرب الارض والاجرله كما فى الخانية قال لانهما اختلفا فى بدل منفعة الارض والاصل ان بدل ملك
الانسان يكون له اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن دخلت دابة زرعه فأخرجها فضاعت هل يضمنها
﴿فالجواب﴾ انه ان أخرجها وساقها يضمنها والا فلا أفاده ابن نجيم ونقله الكفوى والله تعالى أعلم
۞ سئلت عن دابة لرجل ذهبت بغير ارساله ليلا أونهارا أو أفسدت زرع غيره هل يضمنه مالكها
﴿فالجواب﴾ أنه لاضمان عليه حيث لم يرسلها قال فى البزازية نقلا عن الجامع الصغير دابة لرجل ذهبت
بغير ارساله ليلا أونهارا وأفسدت زرع غيره لاضمان لانه بغير صنعه ولاعدوان الاعلى الظالمين وقال
الشافعى ان ليلا يضمن وأن نهارا لا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن غصب أرضا وزرعها ونبت الزرع
فهل للمالك قلع ذلك الزرع ﴿فاجبت﴾ بانه يأمر الغاصب بقلع الزرع وتفريغ ملكه فان أبى أن يفعل
فللمغصوب منه أن يفعل أفاده الكفوى عن التتارخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن غصب
سكينا فأخفاها ونقصت بكثرة استعماله نقصا كثيرا فاحشا فهل على هذا الغاصب قيمتها حينئذ
﴿فالجواب﴾ أنه مخير بين أخذ قيمتها وطرحها على الغاصب وبين أخذها كما هى وتضمينه نقصانها والمسألة
فى الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أخرج فرسا من زرعه فأكلها الذئب هل يضمنها
﴿فالجواب﴾ نعم يضمنها ان ساقها بعد اخراجها وان لم يسقها بعده لايضمن على ماهو المختار وعليه الفتوى
كما فى الخلاصة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن أجنبى ذبح بقرة آخر وادعى أنه أيس من حياتها فهل
يقبل قوله ولا يضمن ﴿فاجبت﴾ بان هذا السؤال قد رفع مثله الى الخير الرملى فاجاب عنه بما نصه فى
الاجنبى اختلاف تصحيح وفتوى فى الضمان وعدمه صحح صاحب الخلاصة عدمه ونقل فى جامع الفصولين
أنه الاستحسان فعليه القول قول المالك فى نفى الاياس بيمينه والبينة على الذابح فاذا لم يقم وحلف المالك
ضمن قيمتها يوم الذبح والقول فى القيمة للذابح بيمينه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ماقولكم فى قاض
له ترجمان يجمع له مايسمونه محصولا من أرباب المصالح فامره أن يأخذ من انسان مقدارا من المال
فأخذه الترجمان فهل يكون الضمان على الترجمان ﴿فالجواب﴾ نعم يكون الضمان عليه لعدم صحة
الامر وفى كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الآمر لاسيما اذا كان المأمور لايخاف منه لولم يمتثل أمره
أوكان يقدر على التخلص من عقوبته بوجه يباح له شرعا أفاده فى الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت
عن رجل هدم جدار غيره فما الحكم ﴿فالجواب﴾ مافى نتيجة الفتاوى وهذا نصه من هدم جدار غيره
فتقوم الدار مع جدرانها وتقوم بدون الجدار فيضمن مافضل بينهما اه وفيها أن المشايخ تكلموا فى معرفة
نقصان الارض قال بعضهم ينظر بكم تؤاجر قبل الزراعة وبعدها فمقدار التفاوت نقصان الارض اه وفى

مطلب بقرة تحتها فتعدى أجنبى على العجل فذبحه فيبس ضرع أمه ما الحكم فى ذلك

مطلب غصب فرسا وسافر به فلقيه المالك الخ

مطلب قال رب الارض انك آجرتها باذنى وخالفه الآخر فالقول لرب الارض

مطلب أخرج دابة من زرعه وساقها فضاعت يضمن

مطلب انفلتت دابة وأفسدت زرعا لاضمان على مالكها

مطلب زرع أرض غيره يأمره المالك بتفريغ الارض الخ

مطلب غصب سكينا فنقصت باستعماله كان له الخيار الخ

مطلب أخرج دابة من زرعه وساقها فأكلها الذئب يضمن

مطلب ذبح بقرة الغير وادعى انه أيس من حياتها الخ

مطلب فى قاض له ترجمان يجمع له المحصولات الخ

مطلب فيمن هدم جدار غيره

الدرعن شرح النقاية ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء أخذ النقض وضمنه النقصان
وليس له أن يجبره على البناء كما كان لان الحائط ليس من ذوات الامثال اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت
عمن أفرز زوجته بدار حال صحته وهى خراب ثم عمرها بماله ثم مات وترك هذه الدار وابنا فادعى الابن أن
العمارة ارث وادعت الزوجة انها كالدار ملكها فكيف الحكم ﴿فالجواب﴾ ان العمارة للزوجة ان كان
الزوج عمرها باذنها وتكون النفقة دينا عليها وتغرم المرأة حصة الابن وان كان الزوج عمرها
لنفسه بدون اذنها فالعمارة ميراث تغرم المرأة نصيب الابن وتسلم كل العمارة لها اه من الخانية والله
تعالى أعلم ۞ سئلت عن أرض بين اثنين زرعها أحدهما بغير اذن شريكه وسقاها والزرع لم يدرك هل
للشريك قلعه ﴿فالجواب﴾ ان للشريك أن يقاسم الارض فما وقع فى نصيب الزارع أقره وما وقع فى
نصيب الآخر قلعه وضمنه مادخل الارض من النقصان بذلك اه من النتيجة معزيا للعمادية والله تعالى
أعلم ۞ سئلت عن الغاصب اذا أودع المغصوب فهلك عند المودع فهل الضمان على الغاصب أو المودع
﴿فالجواب﴾ ان المالك مخير بين تضمين الغاصب والمودع أما الغاصب فظاهر وأما المودع فلقبضه منه بلا
رضا مالكه ثم انه ان لم يعلم انه غاصب رجع على الغاصب قولا واحدا وان علم فكذلك فى الظاهر وحكى أبو
السراقة لايرجع واليه أشار شمس الائمة كذا فى النهاية درر والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن تصرف
فى ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول لمن ﴿فاجبت﴾ بان القول للمالك قال فى الدر المختار نقلا عن
القنية تصرف فى ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف فى مال امرأته فماتت وادعى
انه كان باذنها وأنكر الوارث فالقول للزوج اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا كانت العين المغصوبة
قائمة فى يد الغاصب هل يجب عليه ردها بعينها ﴿فالجواب﴾ نعم يجب عليه ردها بعينها قال فى التنوير
ويجب رد عين فى مكان غصبه ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك أو مثله ان هلك وهو مثلى وان انقطع المثل
فقيمته يوم الخصومة وتجب القيمة فى القيمى يوم غصبه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن غصب أرضا
فبنى فيها أوغرس وكان البناء أكثر قيمة من الارض بأضعاف فهل يؤمر الغاصب بقلع بنائه أوغرسه
﴿فالجواب﴾ ان فى المسألة خلافا فذهب الكرخى فى هذه الصورة الى أن الغاصب يضمن لصاحب الارض
قيمتها قال فى الدرر وكذا لوغصب أرضا فبنى عليها أوغرس يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل والاصل ان
الضرر الاشد يزال بالاخف اه مختصرا قال ابن عابدين فى حواشيه فلو قيمة البناء أكثر يضمن الغاصب
قيمة الارض ولا يؤمر بالقلع وهذا قول الكرخى قال فى النهاية وهو أوفق لمسائل الباب لكن فى العمادية
ونحن نفتى بجواب الكتاب اتباعا لمشايخنا فانهم كانوا لايعتبرون كونه أى من انه يؤمر بالقلع والرد الى المالك
مطلقا وفى الحامدية عن الانقروى أنه لايفتى بقول الكرخى صرح به المولى أبو السعود المفتى قال وبالامر
بالقلع أفتى شيخ الاسلام على أفندى مفتى الروم آخذا من فتاوى أبى السعود والقهستانى ونعم هذا الجواب
فان فيه سد باب الظلم اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن ذبح شاة غيره ثم جاء مالكها وهى مذبوحة
فما الحكم فى ذلك ﴿فالجواب﴾ قال فى التنوير فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه وأخذ قيمتها أو
أخذها وضمنه نقصانها اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل له أرض بيضاء معدة للاستغلال
زرعها أجنبى بدون اذن صاحبها واستغلها ولم يكن بالقرية التى بها الارض المذكورة عرف بنصف الزرع
أو ربعه مثلا فهل على الزارع أجر مثلها حينئذ ﴿فالجواب﴾ نعم عليه أجر مثلها كما أفتى بذلك فى الحامدية
هذا وأما اذا كان يجعل الارض عرف بالنصف أو نحوه أعتبر العرف قال فى الدر المختار ولو زرع أرض الغير
بغير اذنه يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة أنصافا أو ارباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض
وأما فى الوقف فتجب الحصة أو الاجر بكل حال فصولين اه وقد أطال صاحب التنقيح الكلام فى تحقيق

مطلب فيمن عمر دار زوجته

مطلب فى أرض بين اثنين زرعها أحدهما

مطلب غصب وأودع فهلك فالمالك مخير الخ

مطلب تصرف فى ملك غيره وزعم أنه باذنه

مطلب يجب رد المغصوب بعينه اذا كان قائما

مطلب غصب أرضا فبنى أو غرس فيها

مطلب ذبح شاة غيره فجاء صاحبها وهى مذبوحة الخ

مطلب فى أرض معدة للاستغلال زرعها أجنبى الخ

هذه المسألة ثم قال فالحاصل أن من زرع أرض غيره بلا اذنه ولو على وجه الغصب فان كانت الارض مالكا
أعدها ربها للزراعة اعتبر العرف فى الحصة ان كان ثمة عرف والا فان أعدها للايجار فالخارج كله للزارع
وعليه أجر مثلها لربها والا فان انتقصت فعليه النقصان والا فلا شيء عليه وان كانت وقفا فان كان ثمة عرف
وكان أنفع اعتبر والا فأجر المثل وكذا لو كانت أرض يتيم أو سلطانية اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت
عمن غصب حمارا فعرج عنده فما الحكم فالجواب ما فى البزازية عرج الحمار المغصوب فى يد الغاصب
ان كان يمشى مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشى أصلا ضمن القيمة كالقطع اه والله تعالى أعلم
۞ سئلت عمن ركب حمار غيره فعيبه ثم زال العيب فهل له الرجوع بما ضمنه فى العيب المذكور
﴿فأجبت﴾ قال فى التنقيح عن حاوى الزاهدى ركب حمار غيره فعيبه وضمن ثم زال العيب فله أن يرجع
بما ضمن اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن هدم جدار نفسه فانهدم بسبب ذلك جدار غيره فهل لا ضمان
عليه فالجواب نعم لا ضمان عليه قال فى البزازية هدم داره فانهدم بذلك بناء جاره لا يضمن اه
والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن تشبث بثوب رجل فجذبه صاحبه فتقطع فما الحكم فالجواب
ان المتشبث يضمن نصف الثوب قال فى رد المحتار نقلا عن التتارخانية تشبث رجل بالثوب فجذبه صاحبه
فانخرق ضمن الرجل نصف الثوب اه ﴿وفيه فروع لطيفة فخذها﴾ قام فانشق ثوبه من جلوس رجل عليه
ضمن الرجل نصف الشق وعلى هذا المكعب ماتت دابة لرجل فى دار آخر ان لجلدها قيمة يخرجها المالك
والا فرب الدار قال مشايخنا رحمهم الله تعالى الغاصب اذا ندم ولم يظفر بالمالك يمسك المغصوب الى أن
ينقطع رجاؤه فيتصدق به ان شاء بشرط أن يضمن ان لم يجز صدقته والا حسن أن يرجع ذلك الى الامام
لان له تدبيرا ورأيا فى مال الغائب اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أمر غيره أن يذبح له هذه الشاة
وهى لغير الآمر فهل يكون ضمانها على المأمور الذابح الجواب نعم يكون ضمانها على الذابح علم
أو لا لكن ان علم لا يكون له حق الرجوع والا رجع اه هندية وفى البزازية أمر أجيره برش الماء فى
فناء دكانه فرش فما تولد منه فضمانه على الآمر وان بغير أمره فالضمان على الراش اه والله تعالى أعلم
۞ سئلت عمن عض ذراع آخر فجذب الآخر ذراعه فسقطت أسنان العاض وذهب لحم ذراع
المعضوض فما الحكم فى ذلك ﴿فأجبت﴾ بان الاسنان هدر والعاض يضمن ارش الذراع أفاده فى
الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجلين لكل منهما جرة فوضعاهما فى الطريق فتدحرجت
احداهما على الاخرى فانكسرتا جميعا فكيف الحكم فالجواب ان كلا منهما يضمن للآخر جرته
كما فى الخانية ۞ سئلت عن رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء وضاع هل يضمن
المتعلق فالجواب نعم يضمن المتعلق قال رضى الله عنه وينبغى أن يكون الجواب على التفصيل ان سقط
بقرب من صاحب المال وصاحب المال يراه ويمكنه أن يأخذ لا يكون ضامنا اه من الخانية وأفتى
بالضمان فى الحامدية وعزاه الى العمادية والفصولين قال منقحها وينبغى أن يكون القول للمتعلق فى
قدر ما سقط وكذا لو أنكر السقوط أصلا ما لم يبرهن الآخر قال المنقح رحمه الله تعالى الغصب عبارة
عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن مالكه على وجه يتعلق الضمان به أما من غير فعل فى المحل لا يصير
غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره أو لم يمكنه من أخذ ماله لم يكن بذلك غاصبا وكذا لو منع المالك عن
المواشى حتى ضاعت لا يضمن ولو منعها منه يضمن وفى السير الكبير اذا حبس رجلا حتى ضاع ماله
لا يضمن ولو حبس المال عن المالك يضمن واذا حال بين رجل وأملاكه حتى تلفت لا ضمان عليه ولو
فعل ذلك فى المنقول ضمن واذا وقف بجنب دابة رجل ومنع صاحبها عنها حتى هلكت لا يضمن وأوضح
من هذا اذا قاتل صاحب المال وقتله ولم يأخذ حتى تلف المال لا يضمن ﴿وفى التجنيس﴾ رجل أراد أن
يسقى زرعه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لا يضمن قال المنقح رحمه الله تعالى مقتضى هذه الفروع أن

مطلب فيمن غصب حمارا فعرج عنده

مطلب ركب حمارا فعيبه ثم زال العيب الخ

مطلب هدم جدار نفسه فانهدم جدار جاره لا يضمن

مطلب تعلق بثوب فجذبه صاحبه فانخرق ضمن النصف

قف على هذه الفروع المهمة

مطلب أمر غيره بذبح شاة الغير ففعل فالضمان على الذابح

مطلب فيمن عض ذراع غيره فجذب الآخر ذراعه فسقطت أسنان العاض

مطلب وضع كل جرته فى الطريق فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرتا

مطلب تعلق برجل فسقط منه نحو درهم ضمن المتعلق

تقيد مسألة البناء والوقوع المتعلق فعلا فى الساقط تأمل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن هرب
امرأة رجل ماذا يلزمه ﴿فأجبت﴾ بانه يلزمه التعزير لانه يكون فى كل معصية ليس فيها حد مقرر
كما فى الخيرية وفى الخلاصة من خدع امرأة غيره حتى فرق بينها وبين زوجها يحبس حتى يردها أو
يموت فى الحبس اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المودع اذا غصبت منه الوديعة هل يملك الخصام
مع الغاصب فالجواب نعم كما فى الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن ركب فرس صديق له
بغير اذنه الى مكان معين ورجع وردها الى مكانها وفى آخر ذلك النهار ماتت فزعم ربها أنها ماتت بسبب
الركوب وان ضمانها على الراكب وأنكر الراكب انها ماتت بسبب ركوبه فهل لا يلزمه الضمان
فالجواب لا يلزمه الضمان الا ببينة تشهد عليه بما ادعاه المدعى والقول قوله بيمينه انها لم تمت بسبب
ركوبه أفاده فى الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن قطع أذن دابة أو ذنبها ماذا يلزمه فالجواب
انه يضمن النقصان كما فى بهجة الفتاوى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أخذ ثوب غيره من داره ولبسه
بغير أمره ثم رده الى مكانه هل يبرأ برده الى مكانه فالجواب انه يبرأ استحسانا وكذا لو أخذ دابة من دار
ربها ثم ردها الى مكانها برئ اه من جامع الفصولين والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيما اذا وقع حريق فى
محلة فهدم رجل دار غيره بغير أمره حتى لا يسرى له الحريق فهل يلزمه الضمان فالجواب نعم يلزمه
الضمان لما أتلف ان لم يعمل باذن السلطان أو نائبه لانه أتلف مال الغير لكن يعذر فيضمن ولا يأثم
كالمضطر يأخذ طعام الغير بغير أمر صاحبه كذا فى البهجة عن الولوالجية والله تعالى أعلم ۞ سئلت
لو غصب انسان عنبا أو رطبا ثم طلبه صاحبه بعد انقطاعه من أيدى الناس فهل يضمن حينئذ قيمته
فالجواب نعم يضمن قيمته يوم الخصومة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبى يوسف يوم الغصب
وعند محمد يوم الانقطاع كذا فى البهجة عن الوجيز وقد أفتى هو بالاول أعنى قول أبى حنيفة والله تعالى أعلم
۞ سئلت فيمن زرع أرض نفسه فجاء رجل آخر وزرعها أيضا ببذره وقلب الارض قبل نبات الاول
أو لم يقلب وسقاها فنبت البذران فلمن يكون النابت فالجواب ان النابت يكون للثانى عند أبى حنيفة
رحمه الله تعالى وعليه قيمة بذر الاول مبذورا فى أرض نفسه كذا فى البهجة عن التتارخانية والله تعالى أعلم
۞ سئلت عن جماعة مسافرين مات أحدهم فى الطريق فباعوا أمتعته وصرفوا من الثمن فى تجهيزه
ودفنه وأخذوا الباقى الى وارثه فهل لا يضمنون فالجواب قال فى الاشباه مات بعض الرفقة فى السفر
فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة أو أغمى عليه فأنفقوا عليه من ماله لم يضمنوا
استحسانا وهى واقعة أصحاب محمد اه ﴿روى﴾ ان جماعة من أصحاب محمد بن الحسن رحمه الله تعالى
صاحب الامام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه حجوا فمات واحد فأخذوا ما كان معه فباعوه فلما وصلوا
الى محمد سألوه فذكروا له ذلك فقال لو لم تفعلوا ذلك لم تكونوا فقهاء والله يعلم المفسد من المصلح اه والله
تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل يبيع الجرار ونحوها من أنواع الفخار فجاء رجل ليشترى منه
فرفع جرة باذن البائع لينظرها فوقعت من يده على غيرها فكسرت جرارا متعددة وانكسرت هى أيضا هل
يضمن هذا الرجل جميع ما تلف بفعله فالجواب انه يضمن غير ما أخذها بالاذن وأما هى فلا يضمنها
حيث أخذها باذن ربها قال فى الخانية ولو أن رجلا يقدم على خزاف يبيع الخزف فأخذ غضارة باذنه لينظر
فيها فوقعت من يده على غضارات أخرى لا يضمن قيمة المأخوذة لانه أخذها باذنه ويضمن قيمة ما سواها
لانها تلفت بفعله بغير اذنه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أتلف لآخر أحد زوجى نعل
فهل يضمن ما أتلفه فقط فالجواب ما فى الخانية رجل أتلف على رجل أحد مصراعى باب
أو أحد زوجى خف أو مكعب كان للمالك أن يسلم اليه المصراع الآخر ويضمن قيمتهما اه والله تعالى

مطلب فيمن هرب امرأة غيره

مطلب غصبت من المودع الوديعة يملك الخصومة

مطلب ركب دابة صديقه وردها ثم ماتت هل يضمن

مطلب قطع أذن دابة مثلا ماذا يلزمه

مطلب أخذ ثوب غيره بغير اذنه ثم رده الخ

مطلب وقع حريق فى محلة فأحرق رجل دار غيره حتى لا يسرى له الحريق يضمن

مطلب غصب نحو عنب ثم انقطع من أيدى الناس كيف الحكم

مطلب زرع أرض نفسه فزرعها آخر ببذره الخ

مطلب مات فى السفر فباع رفقاؤه متاعه وجهزوه من ماله وحملوا الباقى للوارث

مطلب رفع جرة لينظرها فوقعت فكسرت جرارا

مطلب أتلف أحد زوجى خف ماذا يلزمه

أعلم ۞ سئلت عن سكران غلبه النوم فنام فى الطريق ووقع ثوبه فيها فأخذه رجل ليحفظه هل لا يكون ضامنا فالجواب نعم لا يكون ضامنا كما فى الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل بيده غريمه فنزعه منه رجل فهرب الغريم فما الحكم فالجواب ما فى الخانية انه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذى على المديون اه ونظم ذلك ابن وهبان فقال

ولو أخرج الانسان من يد طالب * غريما فلم يغرم ولكن يعزر

اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل خرق صك غيره أو دفتر حسابه ماذا يلزمه فالجواب ان أصح ما قيل فيه أن يضمن الصك مكتوبا اه قاضيخان وفى البزازية المختار أنه ينظر الى قيمة الصك مكتوبا أى فيضمنه ولا ينظر الى المال اه من شرح الشرنبلالى على الوهبانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن حفر بئرا فى غير ملكه فوقع فيها انسان فمات هل يضمن الحافر فالجواب نعم يضمن الحافر والحالة هذه قال فى الاشباه من الغصب لو حفر بئرا فى ملكه فوقع فيه انسان لم يضمن وفى غير ملكه يضمن اه وقد نقله فى البهجة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أخذ من أرض غيره كلأ[٤] أو ماء وباعه هل يطيب له ثمنه فالجواب نعم يطيب له ذلك وقد أفتى بذلك صاحب البهجة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل باع بستانا وله بستان بجنبه أغصان أشجاره متدلية فى البستان المبيع فأراد المشترى من البائع تفريغ هذه المبيعة من تلك الاغصان هل يجاب لذلك فالجواب نعم قال فى معين الحكام نقلا عن فتاوى أبى الليث باع ضيعة وللبائع أشجار فى ضيعة أخرى بجنب هذه المبيعة أغصانها متدلية فى المبيعة فللمشترى أن يأخذه بتفريغ المبيعة من الاغصان المتدلية فيها وكذا لو ورثها وفى جانبها ضيعة كذلك لانه كمورثه فله تفريغ ضيعته من تلك الاغصان فكذا وارثه ثم قال فرع قال فى التجريد وقعت شجرة فى نصيب أحد المتقاسمين أغصانها متدلية الى نصيب الآخر يجبر صاحبها على قطع الاغصان فى رواية عن محمد وعنه تترك كذلك وفى كتاب الصلح خرج شعب نخلة الى جاره فللجار قطعها لتفريغ هوائه قالوا هذا على وجهين فلو أمكن تفريغه بشد الشعب على النخلة أو بشد بعضها فله أن يأخذ رب النخلة بالشد لا بالقطع فيما أمكن التفريغ بشده وأما ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه فالاولى أن يستأذن ربها فيقطعها بنفسه أو يأذن له به ولو أبى يرفع الى القاضى فيجبره على القطع ولو لم يفعل الجار كذلك وقطعها بنفسه ابتداء فلو قطع من محل ليس القطع من محل آخر أعلى منه أو أسفل أنفع فى حق المالك لم يضمن ولو كان القطع من محل آخر فلو كان القطع من محل آخر أنفع منه ضمن اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل له شجرة أغصانها تدلت على دار انسان غطت هواء الدار فقطعها صاحب الدار هل يضمن فالجواب ان أمكن لصاحب الشجرة تفريغ الدار عن أغصانها بأن يشدها بحبل ويجمعها يضمن وان غلاظا لا يمكن التفريغ ان قطع من موضع لو رفع الى الحاكم يأمره بالقطع من ذلك الموضع لا يضمن والا يضمن اه بزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شريكين اقتسما أرضا فصارت أغصان نصيب أحدهما متدلية فى نصيب الآخر فهل له قطعها والحالة هذه فالجواب ليس له قطعها وبه يفتى وقد نظم ذلك المحقق ابن وهبان فقال

ومن بعدها هل يقطع الغصن مائلا * على الجار لا أولى وقد قيل يجزر

قال شارحها سيدى حسن الشرنبلالى ما نصه الضمير فى بعدها للقسمة والجزر القطع المسألة من التتمة اقتسما فصار أغصان نصيب أحدهما متدلية فى نصيب الآخر روى ابن رستم عن محمد يجبر على قطعها وروى ابن سماعة عن محمد أنه ليس له ذلك وبه يفتى واليه أشار فى النظم بقوله لا أولى والى ضعف الرواية الاخرى بقيل يجزر وفى الهندية ولو وقعت شجرة فى نصيب أحدهما أغصانها متدلية فى نصيب الآخر لا يجبر على قطعها الا انه استحق الشجرة بأغصانها الا أن يكون شرطا فى القسمة

مطلب سكران وقع ثوبه فى الطريق فأخذه انسان ليحفظه لا يكون ضامنا

مطلب بيده غريمه فنزعه منه آخر فهرب يعزر ولا يضمن

مطلب فيمن أخرق صك غيره أو دفتر حسابه

مطلب حفر بئرا فى غير ملكه فمات فيها انسان

مطلب أخذ من أرض غيره حشيشا أو ماء وباعه يطيب له الثمن

مطلب باع ضيعة وله أشجار فى أخرى أغصانها متدلية فى المبيعة

مطلب له شجرة تدلت أغصانها فى دار انسان

مطلب اقتسما أرضا فصارت أغصان نصيب أحدهما متدلية فى نصيب الآخر

ذخيرة وعليه الفتوى كذا فى خزانة المفتين وهى فى المجلة فى مادة ١١٧١ اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن غصب شيأ وآجره فهل تكون الاجرة له فالجواب نعم تكون له ويتصدق بها لخبثها قال ابن وهبان

وأجرة عبد الغصب قالوا الغاصب * ومع ذاك قالوا بالتصدق يؤمر

قال الشرنبلالى أجر المغصوب للغاصب ويؤمر بالتصدق به لخبثه وله أن يستعين بها فى ضمانه المغصوب بهلاكه ويزول الخبث عن المالك ولا يجب التصدق بمثله على الغاصب اذا كان فقيرا الا انه لما ملكه كان مبرئا للغاصب عما لزمه حكما بخلاف الغنى فى الصحيح فان الغنى لا يستعين بالغلة فى أداء الضمان اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم فيمن وضع ثوبا فى الطريق فوطئه انسان ولم يره فتخرق من وطئه فهل لا يضمنه فالجواب انه لا يضمنه قال فى الخانية ولو مر رجل على ثوب موضوع فى الطريق وهو لا يبصر وتخرق لا يضمن وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوقع عليه انسان وأصاب الجالس ان لم ير الجالس لا يضمن اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن آجر داره وسلمها المستأجر ثم أراد دخولها لينظر حالها فيرمها هل له دخولها لذلك بدون رضا المستأجر فالجواب نعم قال المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى آجر دارا وسلمها له دخولها لينظر حالها فيرمها وان لم يرض المستأجر عندهما وعنده ان رضى اه والله تعالى أعلم

﴿كتاب الشفعة﴾

۞ سئلت ما قولكم فيما اذا تعدد الشفعاء هل تكون الشفعة بينهم على عدد رؤسهم أو على قدر أنصبائهم فالجواب انها تكون بينهم على عدد رؤسهم لا على قدر أنصبائهم قال فى التنوير بقدر رؤس الشفعاء لا الملك قال شارحه العلائى خلافا للشافعى وكتب المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى قوله بقدر رؤس الشفعاء لاستوائهم فى استحقاق الكل لوجود علته فيجب الاستواء فى الحكم قال[١] وشمل ما لو كان المشترى أحدهم وطلب معهم فيحسب واحدا منهم ويقسم المبيع بينهم كما فى الوهبانية وشروحها اه قال فى الوهبانية

ومن يشترى دارا شفيعا وغيره * شفيع على عد الرؤس تقرر

اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن البناء والشجر اذا بيع كل منهما مقصودا بدون الارض فهل لا شفعة فيهما فالجواب لا شفعة فيهما ففى التنوير وشرحه ما نصه وشرطها أن يكون المحل عقارا سفلا كان أو علوا وان لم يكن طريقه فى السفل لانه التحق بالعقار بما له من حق القرار درر ﴿قلت﴾ وأما ما جزم به ابن الكمال فى أول باب ما هى فيه من أن البناء اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملى وأفتى بعدمها اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا اشتمل الثمن على حثية مجهولة أشير اليها حين العقد غير أن الشفيع لم يوافق على جهالتها وادعى انها معلومة وهى كذا وكذا هل لا تتم الحيلة المذكورة والحالة هذه فالجواب نعم هذه الحيلة لا تتم الا بموافقة الشفيع على الجهل بها فان ادعى أنه يعلمها فله الشفعة بما زعمه بدون يمين عليه كما حققه الرملى وابن عابدين والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الشفيع اذا قال له المشترى شفعتك ولم يسلم له المشفوع فيه هل يملكه بالقول أو لا بد من التسليم فالجواب[٢] انه لا بد من التسليم فلا يملك الشفيع المشفوع فيه بدونه قال فى الكنز وشرحه للعينى ما نصه ويملك

﴿١﴾ قوله وشمل ما لو كان المشترى أحدهم وطلب معهم أى لم يسلم الشريك فى الكل اذ المشترى لا يحتاج الى الطلب كما فى الفتاوى المهدية نقلا عن الرد من آخر باب ما تثبت هى فيه نقلا عن الخانية فليحفظ اه

﴿٢﴾ قوله لا بد من التسليم أقول يشكل على هذا ما فى القنية والخلاصة والبزازية وهو هذا طلب الشفعة فقال المشترى دفعته اليك فان علم الثمن صار للشفيع والا فلا وهو على شفعته اه وفى القنية أيضا ولو قال المشترى للشفيع دفعتها اليك فان كان علم بالثمن صارت له والا فلا اه وجه الاشكال أن ظاهر هذا النقول أن الشفيع يملكه بمجرد قول المشترى دفعته اليك اللهم الا ان يحمل على أنه قال ذلك بحضرة المبيع فتسلمه الشفيع فيكون أخذا فيوافق ما هنا وهو المتبادر من لفظة دفعته اليك فانه بمعنى سلمته اليك أى فتسلمه الشفيع وأخذه فتأمل اه

مطلب غصب مال الغير وآجره هل تكون الاجرة له

مطلب وضع ثوبا فى الطريق فوطئه انسان ولم يره فتخرق لا يضمن

مطلب آجر دارا وسلمها له دخولها لينظر حالها الخ

مطلب لو تعدد الشفعاء كانت على عدد رؤسهم

مطلب لا شفعة فى بناء أو شجر بيع مقصودا بدون أرض

مطلب فى الحثية المجهولة

مطلب قال المشترى للشفيع شفعتك لا تتم الا بالتسليم

مطلب أخر طلب الخصومة شهرا بعد الطلبين بطلت

مطلب وجد الشفيع بالمشفوع عيبا له الرد

مطلب لو شفع فى نصف المبيع هل تبطل شفعته فى الكل

مطلب لا يشترط لصحة القضاء بالشفعة احضار الثمن

مطلب فى حكم طلب الشفيع الشفعة من وكيل الشراء

مطلب لاشفعة فى الوقف ولا له

مطلب علم بالبيع فتراخى ثم شفع وهو فى المجلس قبل قيامه هل تبطل

الشفعة بالأخذ أى بأخذ الدار المشفوعة بالتراضى بان يسلمها المشترى برضاه أو بقضاء القاضى من غير أخذ وفائدته أنه اذا مات الشفيع بعد الطلبين قبل التسليم أو الحكم لاتورث عنه اه قال فى مجمع الانهر وحاصله أنه يملك العقار المشفوع باحد الامرين اما بالأخذ اذا سلمها المشترى برضاه أو بحكم الحاكم من غير أخذ اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن شفيع واثب وأشهد ثم أخر طلب الخصومة شهرا فأكثر هل تبطل شفعته ﴿فالجواب﴾ نعم اذا أخره بعد الطلبين شهرا بلا عذر شرعى بطلت شفعته وعليه مشى فى المجلة وهو قول محمد رحمه الله تعالى قال فى المجمع الفتوى اليوم على أنه اذا أخر شهرا يعنى بلا عذر سقطت الشفعة لتغير أحوال الناس فى قصد الاضرار بالغير وفى المحيط والخلاصة ومنية المفتى ومختارات النوازل والفتوى على قول محمد اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الشفيع اذا وجد بالمشفوع عيبا فهل له الرد به على المشترى فيكون كالمشترى فى البيع ﴿فالجواب﴾ قال فى الهندية نقلا عن مجمع الانهر وصفتها أن الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ حتى يثبت بها ما يثبت بالشراء نحو الرد بخيار الرؤية والعيب اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الشفيع اذا قال آخذ نصفها هل يكون تسليما فى الشفعة فتبطل شفعته به ﴿فالجواب﴾ مافى المجمع ولا يجعل يعنى أبا يوسف قوله آخذ نصفها تسليما وخالفه محمد قال شارحه وفى المحيط الاصح قول محمد اه ومثله فى غرر الافكار وشرحه وفى الخانية قال للمشترى سلم لى نصفها فأبى المشترى لا تبطل شفعته فى الصحيح لان طلب تسليم النصف لا يكون تسليما اه يعنى اسقاطا للباقى كما فى رد المحتار ﴿فان قلت﴾ صرح العلائى فى الدر المختار بأن أحد الشريكين لو طلب النصف بناء على انه يستحقه فقط بطلت شفعته اذ شرط صحتها أن يطلب الكل كما بسطه الزيلعى وهذا بظاهره ينافى ما سبق عن المجمع ﴿قلت﴾ أجاب المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى بان المراد بالطلب هنا طلب المواثبة والاشهاد وما قدمناه آنفا عن المجمع محمول على ما اذا طلب أخذ النصف بعدهما فلا منافاة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل يشترط لصحة القضاء بالشفعة احضار الشفيع الثمن وقت الدعوى ﴿فالجواب﴾ لا يشترط ذلك قال فى الكنز ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى فتجوز له المنازعة وان لم يحضره الى مجلس القاضى وعن محمد لا يقضى له بها حتى يحضر الثمن وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة احترازا عن توى الثمن وجه الظاهر انه لا يجب عليه الا بعد القضاء لانه قبل القضاء غير واجب فلا يطالب به بل انما يلزم الشفيع احضار الثمن بعد القضاء أى بعد قضاء القاضى بالشفعة اه مع مزيد من شارحه للعينى زاد فى الدر المختار وللمشترى حبس الدار ليقبض ثمنه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الوكيل بالشراء اذا اشترى وقبض المبيع وسلمه الى موكله فلما علم الشفيع أتى الى الوكيل وطلب منه الشفعة هل يصح طلبها منه ﴿فالجواب﴾ لا يصح والحالة هذه ففى الولوالجية حسبما نقله فى رد المحتار مانصه الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض فطلب الشفيع الشفعة منه ان لم يسلم الوكيل الدار الى الموكل صح وان سلم لا يصح الطلب وتبطل شفعته هو المختار اه قال فى الرد ومثله فى التتارخانية والقنية ولعل وجه البطلان ان الوكيل بعد التسليم لم يبق خصما وانما الخصم هو الموكل فصار مؤخرا للطلب بطلبه من غير خصم مع القدرة على الطلب من الخصم اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ ماقولكم فى دار الوقف اذا بيعت هل تثبت فيها الشفعة للجار الملاصق لها ﴿فاجبت﴾ لا شفعة فيها قال فى التنوير وشرحه للعلائى ولا شفعة فى الوقف ولا له اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن أخبر بالبيع وبقى فى مجلس علمه بالبيع قدر ربع ساعة ثم واثب بالشفعة قبل قيامه من ذلك المجلس هل تبطل شفعته ﴿فالجواب﴾ أن فى بطلانها بالتأخير وهو فى مجلس العلم بالبيع خلافا وكلا القولين مرجح ولكن البطلان أرجح قال فى الدر المختار و يطلبها الشفيع فى مجلس علمه من مشتر أو رسوله أو عدل أو عدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح درر وعليه المتون خلافا لما فى جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى اه قال فى الرد قوله خلافا لما فى جواهر الفتاوى الخ أشار الى عدم اعتباره لمخالفته لظاهر المتون

لكن

مطلب علم بالبيع دون الثمن ولم يطلب لا تبطل شفعته

مطلب ترك طلب الاشهاد مع التمكن بطلت شفعته

مطلب لابد فى الشهادة بملك الدار للشفيع أن يقولا انها ملك هذا الشفيع الخ

مطلب أنكر المشفوع عليه ملك الشفيع للدار فأتى الشفيع بشهادة على اقرار أناس له بالملك لا تكون له الشفعة

لكن هذا القول مناسب لتسميته طلب المواثبة ولظاهر الحديث الآتى يعنى قوله عليه السلام الشفعة لمن واثبها أى طلبها على وجه السرعة وظاهر الهداية اختياره ونسبه الى عامة المشايخ قال فى الشرنبلالية وهو ظاهر الرواية حتى لو سكت هنيهة بغير عذر ولم يطلب أو تكلم بكلام لغو بطلت شفعته كما فى الخانية والزيلعى وشرح المجمع اه وقوله وعليه الفتوى من كلام الجواهر وهذا ترجيح صريح ومع كونه ظاهر الرواية فيقدم على ترجيح المتون بمشيهم على خلافه لانه ضمنى اه وقد فرعوا مسائل كثيرة على ما مشى عليه فى جواهر الفتاوى منها انه لو أخبر بكتاب والشفعة فى أوله أو وسطه وقرأه الى آخره بطلت هداية ومنها أنه لو سمع وقت الخطبة فطلب بعد الصلاة أن بحيث يسمع الخطبة لا تبطل والا ففيه اختلاف المشايخ ولو أخبر فى التطوع فجعله أربعا أو ستا فالمختار أنها تبطل لا ان أتم ما بعد الظهر أربعا فى الصحيح ولو ستا تبطل ولا تبطل ان أتم القبلية أربعا وسلامه على غير المشترى يبطلها ولو عليه لا كما لو سبح أو حمدل أو شمت عاطسا أو حوقل تتارخانية أى على رواية اعتبار المجلس كفاية وشرنبلالية اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن علم بالبيع دون الثمن فلم يطلب هل لا تبطل شفعته ﴿فاجبت﴾ بانها لا تبطل حتى يعلم بالثمن كما فى الهندية والخانية وغيرهما وعبارة الخانية أخبره فسكت قالوا لا تبطل مالم يعلم المشترى والثمن كالبكر اذا استؤمرت ثم علمت أن أباها زوجها من فلان صح ردها اه قال فى الرد وبه أفتى المصنف التمرتاشى فى فتاويه فليحفظ اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن ترك طلب الاشهاد مع تمكنه منه هل تبطل شفعته ﴿فالجواب﴾ أنه مهما تمكن من طلب الاشهاد على البائع ان كان المبيع فى يده أو على المشترى لو كان قد قبضه أو عند العقار المبيع ولم يشهد بطلت شفعته فلو أضرب عنه ومضى الى المحكمة ابتداء وطلب عند القاضى بطلت حتى قالوا لو كان الشفيع فى طريق الحج فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل وكيلا به ان وجد والا يرسل رسولا أو كتابا ان أمكن فان لم يفعل ذلك مع امكان ماذكر بطلت شفعته وذلك كله منهم حرصا على طلب الاشهاد واعلاما بانه متى أضرب عنه مع امكانه بطلت شفعته والطلب عند القاضى متأخر عن الطلبين أى طلب المواثبة والاشهاد فاذا قدمه عليهما أو على أحدهما بطلت شفعته وليس فى هذا الخلاف بين أئمتنا فيما علمت ولو قال المشترى انه لم يطلب الشفعة حين لقينى وقال الشفيع طلبت كان القول قول المشترى يحلف بالله أنه لم يطلب حين لقيك صرح به فى منح الغفار نقلا عن الخانية أفاده فى الخيرية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن شفيع شفع بالجوار فأنكر المشترى أن تكون تلك الدار التى يريد الشفعة بها ملكا له فأتى الشفيع بشاهدين شهدا بانها له هل يكفى ذلك فى ثبوت الملك له فى الحال ﴿فالجواب﴾ أنه لا يكفى ذلك بل لا بد أن يقولا أنها ملك هذا الشفيع قبل أن يشترى هذا المشترى هذا العقار وهى له الى الساعة ولم نعلم أنها خرجت عن ملكه فلو قالا انها لهذا الجار لا يكفى كما فى المحيط أفاده فى الرد نقلا عن القهستانى والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن ادعى الشفعة بجوار دار له فيها أسهم فانكر المشترى أن يكون له فيها شئ فكلف الشفيع باثبات ملك الاسهم فى الدار المجاورة التى يريد أن يشفع بها فأتى بحجة تتضمن اقرار أناس معلومين باسهم معدودة للشفيع فى الدار المذكورة هل يكون له بذلك الشفعة ﴿فاجبت﴾ بانه لاشفعة له بذلك لان الاقرار حجة قاصرة لا تتعدى المقرين المذكورين الى المشترى فلا يفيد هذا الاقرار فى حق هذا المشترى قال المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى رأيت بخط شيخ مشايخنا منلا على عن جواهر الفتاوى ما حاصله أقر بدار لآخر وسلمها ثم بيعت دار بجنبها لاشفعة للمقر له فى قول أبى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف اه أى لان الاقرار حجة قاصرة ومقتضاه أن لاشفعة للمقر أيضا مؤاخذة له باقراره تأمل اه كلام المحقق ابن عابدين وفى طرة حواشيه معزيا له مانصه وفى المنتقى عن أبى يوسف رجل فى يده دار فقال الشفيع بعد بيع الدار التى فيها الشفعة دارى هذه لفلان وقد بعتها منه منذ سنة وقال هذا فى وقت يقدر على أخذ الشفعة لو طلبها لنفسه قال لاشفعة له ولا

للمقرله تتارخانية اه وفى الهندية دار فى يد رجل أقر أنها لآخر فبيعت بجنبها دار فطلب المقر له الشفعة فلا
شفعة له حتى يقيم البينة ان الدار داره كذا فى محيط السرخسى اه وقد وقعت هذه الحادثة فى محروسة
نفس طرابلس على يد القاضى محمد سالم أفندى وهو الذى سألنى عنها فحكم بمقتضى هذه الفتوى على مدعى
الشفعة فامتلأ علىّ غيظا واتخذنى عدوا وصار يطيل لسانه فى شأنى فى كل مجلس ولم أقابله الا بقولى
حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ولله در سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه
حيث قال ما ترك الحق لعمر من صديق وقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ينادى على هذا الساخط بعدم الايمان أو بضعفه
نسأل الله تعالى السلامة والله تعالى أعلم

مطلب فى البيع بثمن معلوم مع صرة أشير اليها

سئلت فى دار مشتركة بين جماعة باع أحدهم نصيبه منها
بثمن معلوم مع صرة فلوس أشير اليها وقت العقد وجهل قدرها وبعد ان قبضها المشترى فرقت على
الحاضرين فى المجلس فاراد أحد الشركاء الشفعة على المشترى فهل ليس له ذلك فالجواب ليس له ذلك
لان الثمن معلوم حين العقد ومجهول حين الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة كذا فى الدرر وغيره من
المعتبرات والله تعالى أعلم

مطلب فى غائب عجز عن الاشهاد وأنه معذور

سئلت فى غائب سمع بالبيع وعلم المشترى والثمن وطلب طلب المواثبة وعجز
عن طلب الاشهاد حيث لم يكن معه أحد من المتبايعين ولا المبيع ولم يجد وكيلا يوكله بذلك ولا رسولا ولم
يتمكن من ارسال كتاب فهل لا تبطل شفعته لانه معذور فالجواب نعم هو معذور فلا تبطل شفعته
كما فى الخانية والله تعالى أعلم

مطلب اذا كان المشترى خليطا فلا شفعة للجار عليه

سئلت عن ثلاثة مشتركين فى عقار فباع أحدهم منابه لاحد
شريكيه وسكت الشريك الآخر ولم يطلب فبطلت شفعته وللعقار جار شفع على المشترى الشريك فهل
ليس له شفعة والحالة هذه فالجواب ليس شفعة والحالة هذه قال فى التنقيح لو كانت دار مشتركة
بين ثلاثة فباع أحدهم حصته منها من أحد شريكيه فاشتراها منه لنفسه بالاصالة أو لغيره بالوكالة
فطلب الشريك الثالث الشفعة تقسم بينه وبين ذلك الشريك المشترى لنفسه أو لغيره ولو كان الثالث
جارا فقط فلا شفعة له لان المشترى خليط فيقدم على الجار وفى القنية اشترى الجار دارا ولها جار آخر فطلب
الشفعة وكذا المشترى فهى بينهما نصفين لانهما شفيعان قال ابن الشحنة فقوله وكذا المشترى أى اذا طلب
ولم يسلم للشفيع الآخر وعلى هذا لو جاء ثالث قسمت أثلاثا ورابع فأرباعا ثم نقل عن الظهيرية لو سلم
المشترى كلها للجار كان نصفها له بالشفعة والنصف بالشراء اه والله تعالى أعلم

مطلب لا تسقط الشفعة باسقاطها قبل البيع

سئلت فيمن له عقار
فاراد بيعه فأسقط الجار شفعته فيه قبل البيع فهل تسقط فالجواب لا تسقط بالاسقاط قبل البيع قال
فى منح الغفار ويبطلها تسليمها بعد البيع فقط بخلاف تسليمها قبله لان اسقاط الحق قبل وجوبه لا يصح
وبعده تسقط بالاسقاط علم بالسقوط أو لم يعلم لانه لا يعذر بالجهل بالاحكام فى دار الاسلام اه

مطلب فى مشتر بنى أو غرس ثم شفع عليه شريك أو جار

سئلت فى مشتر بنى أو غرس فى العقار الذى اشتراه ثم شفع عليه الشريك أو الجار هل يأخذه
الشفيع بالثمن وبقيمة البناء فالجواب نعم قال فى المنح ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس
مقلوعين لو بنى المشترى وغرس أو يكلف الشفيع المشترى قلعهما أى البناء والغرس اه قال فى الدر
وعن الثانى ان شاء أخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس أو ترك وبه قال الشافعى ومالك اه وكتب عليه المحقق
ابن عابدين قوله وعن الثانى الخ فلا يكلف المشترى القلع لانه ليس بمتعد فى البناء والغرس لثبوت ملكه فيه
بالشراء فلا يعامل باحكام العدوان الذى هو القلع ط وقوله وقيمة البناء والغرس أى قائمين على الارض غير
مقلوعين نهاية عن شرح الطحاوى اه وكتاب المجلة على قول الثانى فيكون هو المعول عليه للامر
السلطانى بالعمل بما فيه والله تعالى أعلم

مطلب تبطل الشفعة بترك المواثبة

سئلت عمن سمع بالبيع والثمن والمشترى وسكت فلم يواثب
بالشفعة هل تبطل شفعته فالجواب نعم تبطل شفعته بترك المواثبة قال فى شرح الملتقى وتبطل بترك
طلب المواثبة بان لا يطلب فى مجلس العلم بالبيع أو ترك طلب التقرير عند عقار أو ذى يد لا الاشهاد عند

طلب المواثبة لانه غير لازم اه قال فى التنقيح واعلم أن الشفيع يطلب ثلاث مرات الاولى حين علمه
بالبيع فورا ويسمى طلب مواثبة أى مبادرة حتى لو أخره بطلت شفعته والاشهاد فيه ليس بلازم كما فى
الهداية وغيرها وما فى الدرر سهو كما أوضحه فى الشرنبلالية نعم يشهد فيه مخافة الجحود قال
القهستانى يجب الطلب وان لم يكن عنده أحد كيلا تسقط الشفعة ديانة وليتمكن من الحلف عند الحاجة كما
فى النهاية ولا يشترط الاشهاد فيصح بدونه لو صدقه المشترى كما فى الاختيار وغيره والمرة الثانية أن يطلبها
عند البائع لو العقار فى يده أو عند المشترى مطلقا أو عند العقار ويسمى طلب اشهاد وطلب تقرير وليس له
مدة خاصة بل بقدر ما يتمكن من الاشهاد عند حضرة أحد هذه الثلاثة وظاهر كلامهم أن الاشهاد هنا
شرط لكن قال فى الخانية انما سمى الثانى طلب اشهاد لا لكون الاشهاد شرطا بل ليمكنه اثبات الطلب عند
جحود الخصم ووجهه ظاهر ثم الاشهاد عند أحد هؤلاء لو وجد عند طلب المواثبة كفاه وقام مقام الطلبين
كما ذكره العلائى والمرة الثالثة ان يطلب عند القاضى ويسمى طلب تمليك وخصومة وهل له مدة يبطل
بالتأخير عنها فيه خلاف يأتى قريبا وهذا الطلب انما يشترط حيث لم يسلم له المشترى برضاه لقوله فى
التنوير وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضى أو بقضاء القاضى وهاهنا فائدة ينبغى التنبيه عليها وهى
ما فى الخانية اذا سمع الشفيع ببيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشترى والثمن كالبكر اذا
استؤمرت فسكتت ثم علمت أن الاب زوجها من فلان صح ردها اه كلام التنقيح والله تعالى أعلم

مطلب فى بطلان الشفعة بالمساومة

سئلت فى الشفيع اذا ساوم الحصة المبيعة من المشترى هل تبطل شفعته فالجواب ان هذا
السؤال رفع الى حامد أفندى فاجاب عنه بما نصه نعم تبطل بالمساومة بيعا أو اجارة كما ذكره فى الملتقى اه
وكتب ابن عابدين قوله ان استأجرها أو ساومها أى بعد علمه بالبيع كما فى المعراج ونقل عن التتارخانية
ما نصه اشترى دارا فساوم الشفيع داره وقد أشهد على طلبه فهو على شفعته اه فهذا يقيد قولهم انها
تبطل بالمساومة فيكون معناه انها تبطل بها قبل الاشهاد ويؤيده قولهم انها تستقر بالاشهاد فلا تبطل
بعده بالسكوت الا أن يسقطها بلسانه والله تعالى أعلم

مطلب فى اسقاط بعض الشفعاء حقه من الشفعة

سئلت عن أحد الشفعاء اذا أسقط حقه
فى الشفعة فهل لباقيهم أخذ المشفوع كاملا فالجواب نعم قال فى الدر أسقط بعضهم حقه من الشفعة
بعد القضاء فلو قبله فلمن بقى أخذ الكل لزوال المزاحمة لانه بالقضاء قطع حق كل واحد منهم فى نصيب
الآخر زيلعى اه والله تعالى أعلم

مطلب لا تبطل الشفعة بالاقالة

سئلت فيمن اشترى حصة فى عقار فقام عليه شفيع فتقايل
المشترى مع البائع البيع بقصد ابطال حق الشفيع فهل لا تبطل شفعته بالاقالة فالجواب لا تبطل
شفعته بالاقالة قال فى الخيرية الاقالة لا تمنع الاخذ بالشفعة لانها بيع فى حق الشفيع فيأخذها بعد الاقالة
بالشفعة وقد صرحوا جميعا فى باب الاقالة أن المبيع لو كان عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا يقضى له
بالشفعة لكونها بيعا جديدا فى حقه كأنه اشتراه منه الحاصل أن الاقالة توجب للشفيع حق الاخذ
بالشفعة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فكيف تبطل حقه فشفعته ثابتة فى المبيع معها بلا شبهة حيث
توفرت شرائط الطلب اه

مطلب اذا لم يكن للصبى ولى فهو على شفعته اذا بلغ

سئلت عن يتيم لا ولى له بيع عقار له فيه حق الشفعة هل له الاخذ
بالشفعة عند بلوغه ولا يمنعه عدم المبادرة فى حال صغره ﴿فاجبت﴾ ان الصبى اذا لم يكن له أب ولا جد
ولا وصى فهو على شفعته الى أن يبلغ فاذا بلغ فله الشفعة واذا نصب القاضى له وصيا فله الاخذ بالشفعة
له قبل بلوغه أفاده فى الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب أنكر المشفوع عليه الشراء فاثبته الشفيع فادعى انه لم يطلبها

سئلت عمن قام بالشفعة على مشترى عقار فاجابه
المدعى عليه بانكار الشراء فبرهن عليه الشفيع فانكر الآخر طلب الشفعة فهل يكون القول قوله بيمينه
ولا يعد متناقضا فالجواب نعم يكون القول قوله بيمينه ولا يعد متناقضا قال الطهطاوى بعد قول
الدر وهذا اذا لم ينكر المشترى الخ ما نصه ظاهره انه اذا أنكر طلبه الشفعة وقد كان أنكر الشراء فالقول

عليه البرهان به أو عجز عنه فطلب يمينه فنكل أن يكون القول قوله ولا يعد متناقضا و يحرر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن دار بسكة غير نافذة بيعت ولها جار ملاصق طلب الشفعة وآخر من أهل السكة داره فى نهاية السكة يطلب الشفعة أيضا هل يختص بها الملاصق أو يشترك هو والآخر لانهما شريكان فى المنافع ﴿ فالجواب ﴾ انهما يشتركان لان حق الملاصق مؤخر عن الشريك فى حق المبيع وهما فيه سواء اذ الطريق مشترك أفاده المحقق الرملى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن ورثة أحدهم غائب باع بعضهم حصته حال غيابه ثم حضر الغائب فسمع فبادر بالطلب فهل له ذلك ﴿ فاجبت ﴾ نعم له ذلك كما فى تنقيح الحامدية نقلا عن الخيرية وهذا نص عبارته اذا حضر الغائب وطلب مستوفيا شروط الطلب يحكم له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له اه قال ولو كان الخليط فى المبيع غائبا يقضى بالشفعة للخليط فى حقه ان طلب لان الغائب يحتمل ان لا يطلب فلا يؤخر حق الحاضر بالشك ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضى له بها كما فى المنح عن شرح المجمع والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الصبى اذا كان له ولى من أب أو وصى ولم يطلب الشفعة للصبى فيما له فيه حق الشفعة من العقار فهل تبطل شفعته حينئذ ﴿ فاجبت ﴾ بما فى أحكام الصغار للامام الاستروشنى وهذا نصه ثم اذا وجبت الشفعة للصغير فالذى يقوم بالطلب بالاخذ من قام مقامه شرعا فى استيفاء حقوقه وهو أبوه ثم وصى أبيه ثم جده أبو أبيه ثم وصى الجد ثم وصى نصبه القاضى فان لم يكن له أحد من هؤلاء فهو على شفعته اذا أدرك فاذا أدرك وقد ثبت له خيار البلوغ والشفعة فاختار رد النكاح أو طلب الشفعة فايهما كان أولا يجوز و يبطل الثانى والحيلة فى ذلك أن يقول طلبتهما الشفعة والخيار فاذا كان له أحد من هؤلاء فترك الشفعة مع الامكان بطلت حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد لا تبطل الشفعة وعلى هذا الخلاف تسليم الشفعة اذا سلم الاب أو الوصى ومن بمعناهما شفعة الصغير صح تسليمه عند أبى حنيفة وأبى يوسف حتى لو بلغ الصغير لا يكون له أخذها بالشفعة وتسليم الاب والوصى شفعة الصبى صحيح عند أبى حنيفة سواء كان فى مجلس القضاء أو فى غير مجلس القضاء بخلاف تسليم الوكيل فى غير مجلس القضاء عند أبى حنيفة اه وقد أفتى شيخ الاسلام على أفندى رحمه الله تعالى بقول الامام وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ببطلانها بسكوت الوصى بلا عذر فى مجلس علمه بالبيع والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن ذهب الى القاضى بعد المواثبة للخصومة ولم يذكر طلب أخذ المكان المشفوع فيه من يد المشترى وقت الدعوى فهل يلزمه أن يطلب من القاضى أن يأمر المشترى بتسليمها له ﴿ فالجواب ﴾ نعم يلزمه ذلك كما فى الفتاوى المهدية فانه قال فيها اللازم أن يطلب من القاضى أن يأمر المشترى بتسليم الدار المشفوعة له ذكر ذلك فى أوائل الجزء السادس والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى أرضا فبنى فيها مسجدا أو وقفها ولها شفيع هل له الاخذ بالشفعة وهدم المسجد وابطال الوقف ﴿ فالجواب ﴾ نعم قال الكفوى سئل عمن اشترى أرضا فبنى فيها مسجدا أو وقفها ولها شفيع هل له الاخذ بالشفعة ويهدم المسجد أجاب نعم له الاخذ ويؤمر البانى بالهدم ابن نجيم فى الشفعة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى دارا بثمن غال كألف دينار ودفع ثوبا قيمته عشرة به أى بمقابلة الثمن فهل تكون الشفعة بما سمى من الثمن أو بما دفع من الثوب ﴿ فاجبت ﴾ بان الشفعة تكون بما سمى من الثمن دون الثوب قال فى الدرر أو شرى أى الدار بثمن غال كألف مثلا ودفع ثوبا قيمته عشرة به أى بمقابلة الثمن فالشفعة بالثمن لا الثوب اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم فى الشفيع والمشترى اذا اختلفا فى الثمن فقال المشترى بألف وقال الشفيع بخمسمائة وأقام كل بينة على ما قاله فاى البينتين تقدم ﴿ فالجواب ﴾ أن بينة الشفيع أحق بالتقدم كما أجاب بذلك فى التنقيح ونقل عن العلائى شارح التنوير ما نصه وان اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق المشترى بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع أحق (٣) لان بينته

مطلب دار فى سكة غير نافذة لها جار ملاصق وآخر داره فى نهاية السكة الخ

مطلب اذا حضر الغائب فهو على شفعته ما لم يوجد منه مسقط

مطلب فى صبى له ولى ولم يطلب الخ

مطلب ذهب للقاضى بعد المواثبة للخصومة الخ

مطلب اشترى أرضا فبنى فيها مسجدا الخ

مطلب اشترى بدراهم ودفع ثوبا مثلا فهل الشفعة بالمسمى أو بالمدفوع

مطلب فى اختلاف الشفيع والمشترى فى الثمن

(٣) قوله لان بينته ملزمة أى للمشترى بخلاف بينة المشترى لان الشفيع مخير والبينات للالزام فالاخذ ببينته أولى اه من الرد

ملزمة

ملزمة اه قال المنقح ولعل فائدة التقييد بنقد الثمن كونه اختلافا مع المشترى اذ لو كان غير منقود يكون الاختلاف مع البائع ولم يظهر لى فائدة التقييد بكون الدار مقبوضة والمتون خالية عن القيدين اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن معتوه مهمل لا ولى له وقد بيع عقار هو جاره فاستحق الشفعة فهل للقاضى أن ينصب عليه وصيا يشفع له ﴿ فاجبت ﴾ نعم له ذلك كالصبى المهمل فقد نقل الكفوى أن للامام والقاضى أن ينصب للصبيان من يطلب لهم الشفعة وفى الهندية أن المعتوه كالصبى ومثله فى شرح العينى على الكنز والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الشفيع اذا أخبر أن الثمن ألف فسلم ثم أخبر أنه خمسمائة فطلب الشفعة فهل له ذلك ﴿ فالجواب ﴾ نعم قال فى التنوير قيل للشفيع انها بيعت بألف فسلم ثم ظهر أنها بيعت بأقل أو ببر أو شعير وقيمته ألف أو أكثر فله الشفعة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل للقاضى سؤال المدعى عن موضع الدار مثلا وحدودها ﴿ فاجبت ﴾ نعم يسأله عن ذلك قال فى الشرنبلالية القاضى يسأل أولا المدعى قبل أن يقبل على المدعى عليه عن موضع الدار من المصر وحدودها فاذا بين ذلك سأله عن قبض المشترى الدار وعدمه فاذا بين سأله عن سبب شفعته وحدود ما يشفع به فاذا بين ولم يكن محجوبا بغيره سأله متى علم وكيف منع حين علم فاذا بين سأله عن طلب التقرير كيف كان وعند من أشهد وهل كان الذى أشهد عنده أقرب أم لا فاذا بين ذلك كله ولم يخل بشىء فى شروطه تمت دعواه وأقبل القاضى على المدعى عليه فسأله عن مالكية الشفيع لما يشفع به الخ اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا كان الشراء بغبن فاحش فسلم الاب أو الوصى الشفعة هل تسقط شفعة الصبى بذلك ﴿ فالجواب ﴾ انها لا تسقط بذلك فى الاصح فقد كتب سيدى حسن الشرنبلالى على قول الدرر وصح للاب والوصى تسليمها ما نصه هذا اذا بيعت بمثل قيمتها وان بيعت بأكثر منها بما لا يتغابن الناس فى مثله قيل جاز التسليم بالاجماع وقيل لا يجوز التسليم بالاجماع وهو الاصح كما فى التبيين وفى البرهان وهذا اذا بيعت بمثل قيمتها فان بيعت بغبن فاحش قيل يجوز التسليم لانه محض نظر وقيل لا يصح بالاتفاق وهو الاصح لانه لا يملك الاخذ فلا يملك التسليم كالاجنبى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الشفيع اذا أبرأ المشترى ابراء عاما ولم يعلم الشفيع أنه اشترى ما له فيه حق الشفعة هل تبطل شفعته ﴿ فالجواب ﴾ نعم قال فى الاشباه الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن له دعوى فى رقبة الدار وشفعة فيها ماذا يصنع حتى لا يضيع حقه ﴿ فالجواب ﴾ قال فى الاشباه له دعوى فى رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار دارى وأنا أدعيها فان وصلت الى والا فانا على شفعتى فيها اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيما لو كان للدار المشفوع فيها شريك وجار فسمع الجار بالبيع وعلم الثمن والمشترى ولم يواثب بالشفعة وطلبها الشريك ثم سلم فقام الجار يطلبها فهل له ذلك ﴿ فالجواب ﴾ ليس له ذلك قال الحموى فى حواشى الاشباه نقلا عن القنية ولو كان للمبيع شريك وجار فسمع البيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لتركه طلب المواثبة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل يملك دارا بالارث من أبيه وهو لا يعلم بها بيعت دار بجنبها وعلم بالبيع والثمن والمشترى ولم يواثب بالشفعة ثم علم ان تلك الدار له موروثة عن أبيه فبادر بالشفعة فهل تسقط شفعته ولا يعذر بالجهل ﴿ فالجواب ﴾ نعم قال فى الخانية تبطل شفعته لان شرط تأكد الشفعة طلب المواثبة عند العلم بالبيع فاذا لم يطلب والجهل ليس بعذر فلا تبقى له الشفعة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم فى رجل اشترى دارا وقال الشفيع اشتريتها لنفسى فسلم الشفيع الشفعة أو سكت ثم تحقق انه اشتراها لغيره فطلب الشفعة فهل له ذلك ﴿ فالجواب ﴾ نعم له ذلك كما فى الخانية وهذه عبارتها رجل اشترى دارا وقال للشفيع اشتريتها لنفسى فسلم الشفيع أو سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد رحمه الله تعالى تبطل شفعته وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تبطل وعليه الفتوى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت

مطلب المعتوه كالصبى فى الشفعة

مطلب قيل له ان الثمن ألف فترك ثم ظهر أن الثمن أقل فله الشفعة

مطلب للقاضى سؤال المدعى للشفعة عن محل الدار وحدودها

مطلب اذا كان الشراء بغبن فاحش فسلم الاب الخ

مطلب الابراء العام من الشفيع مسقط لها قضاء

مطلب اذا كان له دعوى فى رقبة الدار وفى الشفعة ماذا يصنع

مطلب للدار شريك وجار الخ

مطلب له دار بالارث وهو لا يعلم بها بيعت دار بلصقها فسكت بطلت

مطلب قال المشترى اشتريتها لنفسى فسلم الشفيع ثم ظهر أنه أخذها لغيره له الشفعة

فى المشترى اذا برهن أن الشفيع أخر طلب المواثبة بعد سماعه زمانا بلا ضرورة وبرهن الشفيع انه طلب بمجرد علمه فمن منهما تقدم بينته ﴿فالجواب﴾ أن البينة للشفيع عنده وعندهما للمشترى كما فى البزازية اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ماصورة طلب الاشهاد ﴿فاجبت﴾ قال فى الخانية وصورة طلب الاشهاد أن يقول الشفيع للمشترى حين لقيه أطلب منك الشفعة فى دار اشتريتها من فلان التى أحد حدودها كذا والثانى كذا والثالث كذا والرابع كذا وأنا شفيعها بالجوار بدار أحد حدودها كذا والثانى كذا والثالث كذا والرابع كذا فسلمها الى ولابد أن يبين أنه شفيع بالشركة أو بالجوار أو بالحقوق ويبين الحدود لتصير الدار معلومة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة للمشترى هل يصح تسليمه ﴿فاجبت﴾ نعم قال فى الخانية الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة للمشترى جاز عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وهو بمنزلة تسليم الاب والجد شفعة الصغير اه وقد سبق فيما نقلناه عن أحكام الصغار أن شرط تسليم الوكيل مجلس القاضى بخلاف الاب والجد وفى التنوير الوكيل بطلبها اذا سلم أو أقر على الموكل بالتسليم صح لو كان التسليم أو الاقرار عند القاضى والا لم يصح قال ابن عابدين قوله والا لم يصح هذا قولهما وقول أبى يوسف الاول وقال آخرا يصح مطلقا كما فى التتارخانية وفيها عن الولوالجية بتسليم الشفعة من الوكيل صحيح وان لم تكن الدار فى يده عندهما وعليه الفتوى خلافا لمحمد اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الوكيل بالشراء هل يكون خصما للشفيع ﴿فالجواب﴾ نعم يكون خصما له مادام العقار بيده فاذا سلمه الى الموكل يكون الموكل هو الخصم قال فى الدرر الوكيل بالشراء خصم للشفيع لانه العاقد والاخذ بالشفعة من حقوق العقد مالم يسلم الى الموكل فاذا سلمه اليه يكون هو الخصم اذ لم تكن له يد ولا ملك فيكون الخصم هو الموكل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى دارا بمائة ثم زاد فى الثمن عشرين هل لا تلزم الزيادة الشفيع ﴿فالجواب﴾ نعم لا تلزمه قال فى الكافى وان زاد المشترى البائع فى الثمن لا تلزم الزيادة الشفيع لانه استحق أخذها بالثمن الاول قبل الزيادة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى أرضا شراء فاسدا هل تثبت فيها الشفعة ﴿فالجواب﴾ لا تثبت فيها الشفعة ففى منح الغفار اذا اشترى دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها أما قبل القبض فلبقاء ملك البائع فيها وأما بعده فلاحتمال الفسخ لان لكل من المتبايعين سبيلا الى فسخه ولم يسقط فسخه فان سقط فسخه بان بنى المشترى فيها وجبت الشفعة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن علم بالبيع فى أثناء الليل فأشهد فى الصبح هل يصح اشهاده ولا تبطل شفعته ﴿فالجواب﴾ نعم يصح اشهاده فلا تبطل شفعته قال فى القنية علم بالبيع فى نصف الليل فأشهد حين أصبح صح لان تأخيره لعذر اه وعبارة الخلاصة اذا علم بالبيع فى الليل ولم يقدر على الخروج والاشهاد فان أشهد حين أصبح صح اه فافاد انه اذا قدر على الخروج ليلا ولم يفعل لا يكون معذورا والله تعالى أعلم ۞ سئلت لو لقى الشفيع المشترى فسلم عليه ثم طلب الشفعة هل لا تبطل شفعته بالسلام قبل الطلب ﴿فاجبت﴾ لا تبطل بذلك قال فى القنية ولو لقى المشترى مع أبيه فسلم على الاب بطلت شفعته ولو سلم على الابن المشترى لا تبطل وهو المختار لاحتياجه الى السلام للكلام اه وفى الخلاصة الشفيع اذا سلم على المشترى لا تبطل شفعته وهو المختار لقوله عليه السلام من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل طلب الشفعة من المشترى فقال له المشترى بعد طلب المواثبة والاشهاد ادفع الى الدراهم وخذ شفعتك فلم يحضره فى ثلاثة أيام فصاعدا مع الامكان فهل لا تبطل شفعته ﴿فالجواب﴾ انها لا تبطل شفعته وقال أبو الليث تبطل والمختار الاول أفاده فى القنية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى دارا بثمن معلوم مؤجل الى الحصاد هل للجار شفعة فيها ﴿فالجواب﴾ ليس له ذلك لانه ملكها بالبيع الفاسد وهى من الحيل لابطال الشفعة كذا فى القنية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أقر لرجل بسهم من دار ثم باع له الباقى بثمن معين فهل للجار

مطلب برهن المشترى أن الشفيع أخر والشفيع أنه طلب بمجرد علمه

مطلب فى صورة طلب الاشهاد

مطلب الوكيل بطلبها اذا سلم جاز الخ

مطلب الوكيل بالشراء خصم للشفيع مادام العقار بيده

مطلب الزيادة فى الثمن لا تلزم الشفيع

مطلب لا شفعة فيما بيع فاسدا

مطلب علم بالبيع ليلا وأشهد صباحا

مطلب سلم ثم شفع لا تبطل شفعته

مطلب قال المشترى للشفيع ادفع الدراهم وخذ شفعتك

مطلب اشترى الى أجل مجهول لا شفعة عليه

مطلب أقر لزيد بسهم ثم باع له الباقى فهل للجار حق الشفعة

فى المبيع المذكور حق الشفعة ﴿فالجواب﴾ ليس له حق الشفعة عند الخصاف وكان أبو بكر الخوارزمى يختار قول الخصاف فى هذه ويفتى بوجوب الشفعة كذا فى الهندية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الشفيع اذا قال للمشترى ان لم أعطك الثمن الى ثلاثة أيام فأنا برىء من الشفعة فلم يجئ بالثمن الى ذلك الوقت هل تبطل شفعته ﴿فالجواب﴾ ان فى المسألة خلافا والصحيح انها لا تبطل لان الشفعة متى ثبتت بطلب المواثبة والاشهاد وتأكدت لا تبطل مالم يسلم بلسانه اه من الخانية ملخصا ونقل الحموى عن الظهيرية مانصه لو قال ان لم أجئ بالثمن الى ثلاثة أيام فأنا برىء من الشفعة فلم يجئ قال عامة المشايخ لا تبطل شفعته وهو الصحيح لانها متى ثبتت بطلب المواثبة والاشهاد لا تبطل مالم يسلم بلسانه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يجوز التوكيل بأخذ الشفعة ﴿فاجبت﴾ نعم يجوز قال قاضيخان الشفيع اذا وكل رجلا بأخذ الشفعة جاز توكيله ثم قال قاضيخان مانصه فان قال المشترى بعد ما أثبت الوكيل الشفعة اذا أريد يمين الشفيع انه لم يسلم يقال له سلم الدار الى الوكيل واتبع الموكل وحلفه وهو كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون أن الموكل أبرأه عن الدين فانه يؤمر بدفع الدين الى الوكيل ويقال له اتبع الموكل وحلفه على ما تدعى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى نصف أرض وقسمه مع البائع ثم قام على المشترى الشفيع فقضى له بالشفعة فهل له نقض القسمة ﴿فالجواب﴾ مافى الخانية وهو هذا رجل اشترى نصفا شائعا من دار أو جزأ شائعا منها ثم ان المشترى قاسم البائع وحضر الشفيع فان كانت القسمة بقضاء القاضى فان الشفيع يأخذ من المشترى ماصار له بعد القسمة وليس له أن يبطل القسمة رواية واحدة وان كانت القسمة بغير قضاء هل له أن يبطل القسمة فيه روايتان والصحيح أنه لا يبطل وله أن يأخذ بالشفعة ماصار للمشترى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ماقولكم فى رجل سلم الشفعة للمشترى قبل علمه بالبيع هل تبطل شفعته ﴿فالجواب﴾ انه تبطل شفعته حيث سلمها بعد البيع وان لم يعلم بالبيع قال فى البزازية ولو سلمها بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع صح التسليم وبطلت والله تعالى أعلم ۞ سئلت لو صالح المشترى الشفيع على أن يترك شفعته بدراهم معلومة هل تبطل شفعته ﴿فاجبت﴾ نعم تبطل شفعته ولا يجب المال ففى فتاوى الانقروى وفى وجه تبطل الشفعة ولا يجب المال وهو أن يصالح على أن يترك الشفعة بمال يأخذه من المشترى فههنا تبطل شفعته لوجود الاعراض عن الاخذ بالشفعة ولا يجب المال اه معزيا للنهاية شرح الهداية والله تعالى أعلم ۞ سئلت لو تكرر البيع فى العقار ولم يعلم الشفيع ثم علم هل يأخذ بالشراء الاول أو الثانى ﴿فالجواب﴾ انه مخير فان اختار الاخذ بالشراء الثانى يأخذ من يد المشترى الثانى ولا تشترط حضرة المشترى الاول وان اختار الاخذ بالثمن الاول بحكم الشراء الاول كان له ذلك وتشترط حضرة المشترى فى قول أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا تشترط اه من الانقروى ﴿وفى الرد مانصه﴾ اشترى دارا بألف وباعها الآخر بألفين ثم حضر الشفيع وأراد أخذها بالبيع الاول قال أبو يوسف يأخذها من ذى اليد بألف ويقال اطلب بائعك بألف أخرى وعندهما تشترط حضرة المشترى الاول وان طلب بالبيع الثانى لا تشترط حضرة الاول اتفاقا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل اشترى نخلا مثمرا مع الارض وشرط الثمرة له فقام عليه شفيع وقضى له بالشفعة فهل يأخذ الثمرة مع الارض والنخل ﴿فالجواب﴾ نعم قال فى التنوير ويأخذ بثمرها ان ابتاع أرضا ونخلا وثمرا أو أثمر بعد الشراء فى يده وان جذه المشترى فليس للشفيع أخذه اه مع مزيد من شرحه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عما يفعله الناس لاسقاط الشفعة من استثناء ذراع أو نحوه من جانب الجار هل هو فى محله ﴿فالجواب﴾ نعم قال فى التنوير وان باع عقارا الا ذراعا مثلا فى جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال اه مع زيادة من شرحه للعلائى قوله الا ذراعا مثلا أى مقدار عرض ذراع أو شبر أو أصبع وطوله تمام مايلاصق دار

مطلب قال ان لم أعطك الثمن الى ثلاثة أيام فأنا برىء من الشفعة الخ

مطلب يجوز التوكيل بأخذ الشفعة

مطلب اشترى جزأ وقسمه ثم حضر الشفيع

مطلب قبل أن يعلم بالبيع سلم الشفعة بطلت

مطلب صالح المشترى الشفيع على تركها بدراهم الخ

مطلب تكرر البيع ولم يعلم الشفيع ثم علم له الخيار

مطلب اشترى نخلا مثمرا مع الارض الخ

مطلب فى ابطال الشفعة باستثناء نحو ذراع

الشفيع من ابن عابدين اه معزيا للدر والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل اشترى دارين من رجل واحد فى طريق غير نافذ صفقة واحدة فطلب الشفيع احدى الدارين فهل يكون له ذلك فالجواب ما فى الهندية من أنه ان طلب الشفعة بحكم الشركة فى الطريق لا يأخذ البعض لانه تفريق الصفقة من غير ضرورة وان أراد الشفعة بحكم الجوار وجواره فى هذا المنزل الذى يريد أخذه لا غير كان له ذلك اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع شفعته بمال هل تبطل شفعته فالجواب نعم تبطل شفعته قال فى التنوير ويبطلها بيع شفعته بمال ولا يلزم المال اه مع مزيد من شرحه للعلائى ونقل ابن عابدين عن الذخيرة واذا وهبها أو باعها الانسان لا يكون تسليما لان البيع لم يصادف محلا قال والاول أصح وعزاه للنهاية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن تسليم الوكيل الشفعة فى غير مجلس القاضى هل لا يصح فالجواب نعم لا يصح قال فى جامع الفتاوى تسليم الوكيل الشفعة فى غير مجلس الحكم لا يصح وان ادعى تسليمه فى مجلس الحكم وأنكر الوكيل يحلف عندهما خلافا لمحمد لان تسليمه فى مجلس الحكم صحيح عندهما اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عما لو برهن المشترى أن الشفيع أخر الطلب بعد سماعه زمانا بلا ضرورة وبرهن الشفيع أنه طلب كما علم فبينة من تقدم فالجواب تقدم بينة الشفيع عند الامام وعندهما بينة المشترى كما فى البزازية وفى الدر المختار ولو برهنا فبينة الشفيع أحق قال محشيه الشامى لانها تثبت الاخذ والبينات للاثبات اه معزيا للطهطاوى والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا كان المبيع متعددا كدارين وللشفيع اتصال باحداهما فقط هل له الشفعة فى الملاصق فقط فالجواب نعم قال فى الدر المختار لو كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه فقط قال محشيه معناه اذا كان المبيع متعددا كدارين له جوار باحداهما كما ذكره الحموى وغيره قال وقدمنا عن الاتقانى لو كان أحد الجارين ملاصقا للمبيع من جانب والآخر من ثلاث فهما سواء اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شفيع قال لآخر قبل البيع ان اشتريت هذه الدار فقد سلمت لك شفعتها هل يصح هذا فالجواب انه لا يصح نقل فى الرد عن الخير الرملى أن الشفيع اذا قال قبل البيع ان اشتريت فقد سلمتها انه لا يصح اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن دارين بيعتا صفقة واحدة والشفيع ملاصق لهما معا فهل له أخذ احداهما فقط فالجواب ليس له ذلك بل يأخذهما معا أو يتركهما معا لتفريق الصفقة وأما لو كان ملاصقا لاحداهما فقط فقد أسلفنا أنه يأخذ الملاصقة فقط وقد نظم ذلك ابن وهبان فقال

وليس له تفريق دارين بيعتا ＊ ولو غير جار فالتفرق أجدر

قوله بيعتا أى صفقة واحدة وهو شفيعهما وقوله ولو غير جار أى لهما جميعا بل لاحدهما وقوله فالتفرق أجدر ترجيح للقول بان له أخذ ما يجاوره فقط وهو قولهما وقول الامام آخرا وعليه الفتوى كما فى الرد والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يجوز اسقاط الشفعة بالحيلة قبل ثبوتها فالجواب نعم يجوز اسقاطها قبل الثبوت ولو طلب الشفيع يمين المشترى انه ما فعل ذلك لاسقاط الشفعة لا يحلف لانه لو أقر به لا يلزمه وهذا محمول على ما اذا لم يدع أن البيع كان تلجئة والا فله التحليف كما حققه ابن عابدين فى الرد وفى ابن وهبان

وما ضر اسقاط التحيل مسقطا ＊ وتحليفه فى النكر لا شك أنكر

أى لا بأس باسقاط الشفعة بالحيلة والمصدر مضاف الى فاعله والمفعول محذوف أى الشفعة وفاعل ضر المصدر ومفعوله قوله مسقطا الا محذوف كما فى الرد أيضا والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شفيع طلب الشفعة طلب مواثبة واشهاد وقبل أن يقضى له القاضى بالشفعة باع الدار التى شفع بها فهل تبطل شفعته ﴿فأجبت﴾ نعم تبطل شفعته قال فى الدر المختار ويبطلها بيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقا علم ببيعها أم لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا أو مقبرة أو وقفا مسجلا اه قال محشيه ينبغى

مطلب اشترى دارين من رجل صفقة الخ

مطلب تبطل الشفعة ببيعها

مطلب لا يصح تسليم الوكيل الشفعة فى غير مجلس القاضى

مطلب برهن المشترى أن الشفيع أخر الطلب وخالفه الشفيع

مطلب تعدد المبيع وللمشترى اتصال بأحدهما

مطلب قال ان اشتريت هذا فقد سلمت لك الشفعة لا يصح

مطلب بيعت داران والشفيع ملاصق لهما

مطلب يجوز التحيل لاسقاط الشفعة قبل ثبوتها

مطلب بعد الطلبين باع الدار التى بها الشفعة بطلت

على القول بلزوم الوقف بمجرد القول أن تسقط به وان لم يسجل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن بيع عقار بعقار هل يوجب الشفعة للشريك والجار فالجواب نعم يوجبها قال فى الدر المختار وفى الشراء بمثلى يأخذ بمثله وفى القيمى بالقيمة ففى بيع عقار بعقار يأخذ كلا من العقارين بقيمة الآخر وفى الشراء بثمن مؤجل يأخذ بحال أو طلب الشفعة فى الحال وأخذ بعد الاجل ولا يتعجل ما على المشترى لو أخذ بحال ولو سكت عنه فلم يطلب فى الحال وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل بطلت شفعته خلافا لابى يوسف اه قال محشيه ثم ان أخذ بثمن حال من البائع سقط الثمن عن المشترى وان أخذ من المشترى رجع البائع على المشترى بثمن مؤجل كما كان اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يلزم الشفيع فى دعوى الشفعة عند القاضى أن يطلب تسليم المشفوع من المشترى فالجواب نعم قال فى الوقائع المصرية يلزم الشفيع عند دعواه الشفعة بمجلس القاضى أن يطلب من القاضى أن يأمر المشترى بتسليم المشفوع له اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم فى قول الفقهاء فى كتاب الشفعة وتستقر بالاشهاد ما معناه فالجواب قال المحقق ابن عابدين قوله وتستقر بالاشهاد أى بالطلب الثانى وهو طلب التقرير المعنى أنه اذا أشهد عليها لا تبطل بعد ذلك بالسكوت الا أن يسقطها بلسانه أو يعجز عن ايفاء الثمن فيبطل القاضى شفعته ولا بد من طلب المواثبة لانه حق ضعيف يبطل بالاعراض فلا بد من الطلب والاشهاد اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل أقر ببيع داره وكذبه المشترى هل للشفيع حق الشفعة على البائع مؤاخذة له باقراره فالجواب نعم قال أبو السعود حتى لو أقر بالبيع أخذها الشفيع ولو كذبه المشترى لثبوت البيع باقراره وان لم يثبت ملك المشترى لانكاره اه معزيا للحموى ۞ سئلت عن المشترى اذا انتفع بغلة ما اشتراه من العقار سنين ثم قام عليه الجار وأخذ بالشفعة بقضاء القاضى أو بالتراضى هل يضمن الغلة التى انتفع بها فالجواب لا يضمنها قال أبو السعود فى حواشيه على منلا مسكين فلو كان المبيع كرما فأكل المشترى غلته سنين فانه لا يضمن ولا يطرح عن الشفيع شئ من الثمن لما أكل اذا حدثت الثمار بعد قبض المشترى لان الملك ثابت له حتى لو آجره تطيب له الاجرة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن أقر بالشراء من فلان وفلان غائب هل للشفيع أخذ المبيع من يد المشترى بغيبة البائع فالجواب نعم له أخذه بالشفعة قال فى الوهبانية

وذو البيع ان يشهد وغاب من اشترى ＊ أقر فيعطاها الى حين يحضر

قال سيدى حسن فى شرحه المسألة من اختلاف الفقهاء للطحاوى أقر رجل بشراء دار فى يده فللشفيع أخذها بغيبة البائع فان حضر وجحد البيع أخذه وبطلت الشفعة اذ لم تكن بينة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن واثب بطلب الشفعة وتراخى عن طلب الاشهاد فلم يأت به عقبه بلا عذر شرعى فهل تبطل شفعته والحالة هذه فالجواب نعم تبطل شفعته والحالة هذه قال فى جامع الفتاوى بعد كلام ولو طلب طلب المواثبة ثم تطوع بركعتين ثم طلب طلب الاشهاد بطلت شفعته قال وهاتان المسألتان تدلان على أن طلب الاشهاد عقب طلب المواثبة بغير تأخير لازم اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل تثبت الشفعة للحمل بداره التى ورثها من أبيه ﴿فأجبت﴾ نعم تثبت له بها اذا وضعته أمه لاقل من ستة أشهر منذ البيع قال فى جامع الفتاوى تثبت الشفعة للحمل بداره التى ورثها من أبيه فلو وضعت لاقل من ستة أشهر منذ البيع فله الشفعة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن اشترى دارا ولم يقبضها فبيعت بجنبها دار هل يثبت له حق الشفعة فالجواب كما فى الهندية قال ولو اشترى دارا ولم يقبضها حتى بيعت بجنبها دار أخرى فله الشفعة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن دار بسكة غير نافذة هل يختص بالشفعة فيها الملاصق أم لا فالجواب انه لا يختص بها الملاصق بل تثبت لجميع أهل السكة قال فى الهندية سكة غير نافذة اذا بيعت دار فيها فالشفعة لجميع أهل السكة اه والله تعالى أعلم

مطلب فى بيع عقار بعقار وانه يوجب الشفعة

مطلب يلزم فى دعوى الشفعة طلب التسليم

مطلب فى معنى قولهم تستقر الشفعة بالاشهاد

مطلب أقر بالبيع لزيد وكذبه زيد فللشفيع أخذها

مطلب انتفع المشترى بالغلة سنين ثم أخذها الجار بالشفعة

مطلب أقر بالشراء من فلان الغائب فللشفيع حق الشفعة

مطلب تراخى عن الاشهاد بلا عذر بطلت شفعته

مطلب تثبت الشفعة للحمل

مطلب اشترى دارا وقبل قبضها بيعت دار بجنبها فله الشفعة

مطلب دار فى زقاق غير نافذ لا يختص بالشفعة فيها الملاصق

سئلت متى يكون طلب الشفعة فى بيع الفضولى عند البيع أو عند الاجازة فالجواب أنه يعتبر وقت البيع عند الامام الاعظم خلافا لمحمد فانه يعتبر عنده وقت الاجازة كما فى الهندية والله تعالى أعلم سئلت فيمن اشترى سهما من عقار مشاعا بثمن ثم اشترى باقى الاسهم بثمن معين فأراد الجار الاخذ بالشفعة فهل ليس له أن يأخذ الكل بل ما بيع أولا فقط بثمنه فالجواب أن له أخذ السهم الذى بيع أولا فقط دون الى فى الذى بيع ثانيا والمسألة فى التنوير وشرحه للعلائى وقد أفتى بذلك أخونا الشيخ العباسى مفتى مصر فى الحال كما فى فتاويه المهدية والله تعالى أعلم سئلت ماقولكم عمن اشترى منزلين فى سكة غير نافذة صفقة واحدة فأراد الشفيع أن يأخذ أحدهما فقط فهل له ذلك فالجواب انه ان طلب الشفعة بحكم الشركة فى الطريق لا يأخذ البعض لانه تفريق الصفقة من غير ضرورة وان طلبها بحكم الجوار وجواره فى هذا المنزل الذى يريد أخذه لا غير كان له ذلك كذا فى الهندية عن الخانية والله تعالى أعلم سئلت عن البائع والمشترى اذا تناقضا البيع فرارا من الشفيع فهل لا تبطل شفعته فالجواب انها لا تبطل قال فى الهندية فسخ البائع والمشترى العقد بينهما لا يبطل حق الشفعة اه من الهندية والله تعالى أعلم سئلت عن متفاوضين ورث أحدهما دارا من أبيه فبيعت دار بجنبها فسلم شريكه الآخر شفعته فيها هل يصح فالجواب ما فى الهندية وهذا نصه وتسليم أحد المتفاوضين شفعة صاحبه بسبب دار له خاصة ورثها جائز اه معزيا للمحيط السرخسى والله تعالى أعلم

كتاب القسمة

سئلت عن شريكين فى دار انهدمت أنقاضها وسقطت فأراد أحدهما قسمة الانقاض وأبى الآخر فهل يجبر الآبى فالجواب ان الانقاض ان أمكن قسمتها بان لم تحتج الى كسر وشق قسمت بطلب أحدهما ويجبر الممتنع وما يحتاج الى الكسر لا يقسم الا بالتراضى والجدار القائمة لا تهدم الا بالتراضى أفاده قارئ الهداية رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ﴿وسئل﴾ قارئ الهداية عن أرض مشتركة بين جماعة شائعة غير مقسومة بنى أحد الشركاء فيها بناء وبيوتا فنازعه الباقون فما الحكم ﴿فاجاب﴾ اذا لم يجيزوا ما فعل تقسم بينهم فان وقع نصيبه فيما بنى فيه وغرس بقى وان لم يقع فيما بنى فيه بل فى نصيب الشركاء قلع وضمن ما نقصته الارض بذلك ﴿وسئل﴾ هل يجبر الشريك أن يهايئ شريكه فى الدار أو فى السفينة فى السكنى والاجارة ﴿فاجاب﴾ ان كانت الدار قابلة للقسمة فطلب أحد الشريكين القسمة والآخر المهايأة أجيب طالب القسمة وان لم يطلب أحد القسمة وطلب الآخر المهايأة فى الزمان وامتنع الآخر أجبر وأما السفينة فلا جبر على التهايئ فيها حملا ولا استغلالا الا من حيث الزمان بان يستغلها أحدهما شهرا والآخر شهرا بل يؤاجرانها والاجرة بينهما اه والله تعالى أعلم سئلت عن تركة فيها ديون قسمت الاعيان والديون التى على أرباب الميت فهل تجوز هذه القسمة فالجواب انهم ان اقتسموا الدين والعين جملة بان شرطوا فى القسمة أن الدين الذى على فلان لهذا الوارث مع هذه العين والدين الذى على فلان الآخر لهذا الوارث الآخر مع هذه العين فهذه القسمة باطلة فى العين والدين كذا فى نتيجة الفتاوى عن الذخيرة والله تعالى أعلم سئلت هل تصح القسمة بلا أمر القاضى فالجواب نعم قال فى الملتقى وصح الاقتسام بأنفسهم بلا أمر القاضى اه وفى الخيرية القسمة بالتراضى آكد منها بقضاء القاضى اه والله تعالى أعلم سئلت عن شريكين تهايآ ثم أراد أحدهما نقض المهايأة فهل يجاب لذلك فالجواب ما فى فتاوى الانقروى وهذا لفظه ويجوز نقض المهايأة بلا عذر وعن محمد لا يجوز الا بعذر كالاجارة لو تهايآ بتراضيهما وان تهايآ بأمر القاضى فليس لاحدهما نقضها ما لم

مطلب فى شراء الفضولى المعتبر وقت البيع لا الاجازة

مطلب اشترى سهما ثم اشترى الباقى ليس للشفيع حق فى الباقى

مطلب اشترى منزلين فى زقاق غير نافذ الخ

مطلب لا تبطل الشفعة بتفاسخ المتبايعين البيع

مطلب فى متفاوضين ورث أحدهما دارا الخ

مطلب الانقاض ان أمكنت قسمتها قسمت بطلب أحدهما

مطلب أرض بين جماعة بنى فيها البعض فما الحكم

مطلب طلب البعض القسمة والبعض المهايأة أجيب طالب القسمة ان كانت الدار قابلة لها

مطلب اقتسموا تركة فيها ديون الخ

مطلب كما تجوز القسمة بالقاضى تجوز بالتراضى

مطلب يجوز نقض المهايأة بلا عذر حيث لم تكن بقضاء القاضى

يصطلحا على النقض وفى الخانية وينفرد أحدهما بنقضها بعذر وبغير عذر فى ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا ينفرد أحدهما بالنقض الا بعذر أو بطلب قسمة عينها هذا اذا كانت المهايأة بغير أمر القاضى فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد أحدهما بنقضها ما لم يصطلحا اه والله تعالى أعلم سئلت عن شريكين تقاسما عقارا بمعرفة قاسم من أهل الخبرة بزعمه وبنى أحدهما فيما صح له بالقسمة ثم قام أحدهما يدعى أن القاسم غلط فى القسمة فهل تسمع دعواه فالجواب نعم تسمع دعواه قال فى التتارخانية نقلا عن الذخيرة قاسم قسم دارا بين اثنين وأعطى أحدهما أكثر من حقه غلطا وبنى أحدهما فى نصيبه قال تستقبل القسمة فمن وقع بناؤه فى قسمة غيره رفع نقضه ولا يرجعون على القاسم بقيمة البناء ولكن يرجعون عليه بالاجر الذى أخذه منهم كذا فى الخيرية والله تعالى أعلم سئلت عن ورثة طلبوا القسمة من القاضى وقد أقر واحد منهم بدين على الميت فهل يجيبهم القاضى فالجواب نعم ويؤمر المقر بأداء الدين من حصته قال فى الخانية اذا طلب الورثة القسمة من القاضى سألهم القاضى هل عليه دين ان قالوا لا كان القول قولهم وان أقر أحد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفى بكل الدين اه والله تعالى أعلم سئلت عن رجل مات عن زوجته وهى حبلى وعن ورثة آخرين طلبوا القسمة فورا فهل يجابون ويوقف نصيب الحمل فالجواب ان فى المسألة تفصيلا ذكره فى الخانية وهذه عبارتها لو مات رجل وترك امرأة حاملا وابنا فالقاضى لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث أكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم ومقدار القرب والبعد مفوض الى رأى القاضى واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا فى مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه أبو جعفر يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقى وهو رواية عن أبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف رحمهم الله تعالى فى رواية وقال بعضهم يوقف نصيب أربع بنين ويقسم الباقى وهو رواية عن أبى حنيفة أيضا وذكر الخصاف عن أبى يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى اه والله تعالى أعلم سئلت عن رجل مات عن اخوة وامرأة حامل لا غير وقد طلبوا القسمة فهل لا يجابون فالجواب نعم لا يجابون الى ذلك قال فى الخانية هذا اذا كان الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع الابن بان مات عن اخوة وامرأة حامل توقف جميع التركة ولا تقسم لان فى حق الاخوة فى طلب القسمة شكا فلا تقسم اه والله تعالى أعلم سئلت عن شريكين فى أرض قابلة للقسمة غاب أحدهما فطلب الحاضر من القاضى القسمة فى غياب شريكه فهل لا يجيبه القاضى الى ذلك فالجواب نعم وقد أفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندى رحمه الله تعالى واستدل بما فى الخانية من قولها ولو كانت الشركة بالشراء أو بعض الشركاء غائب لا يقسم عقارا كان أو عروضا حتى يحضر الغائب اه والله تعالى أعلم سئلت عن ورثة فيهم صغير فقسموا التركة ثم بلغ الصغير فتصرف فى نصيب نفسه هل يكون تصرفه اجازة للقسمة فالجواب نعم يكون اجازة كما فى جواهر الفتاوى اه من الخيرية والله تعالى أعلم سئلت عن قسمة الفضولى هل تتوقف على الاجازة فالجواب نعم تتوقف على الاجازة وتكون بالفعل كما تكون بالقول وقد صرح علماؤنا بان كل عقد يصح التوكيل فيه يتوقف عقد الفضولى فيه على الاجازة والقسمة مما يصح التوكيل فيه اه أفاده الرملى والله تعالى أعلم سئلت عن امرأة الميت اذا ادعت الحمل هل تعرض على القوابل ليتبين صدقها من كذبها فالجواب انها تعرض على امرأة ثقة أو امرأتين حتى تمس جنبها فان لم تقف على شئ من علامات الحمل يقسم الميراث وان وقفت على شئ من أمارات الحمل تربصوا حتى تلد أفاده قاضيخان ونقله فى بهجة الفتاوى والله تعالى أعلم سئلت

مطلب تسمع دعوى الغلط فى القسمة

مطلب فى ورثة طلبوا القسمة من القاضى وقد أقر واحد منهم بدين

مطلب فيما اذا كان فى الورثة زوجة حبلى

مطلب مات عن اخوة وامرأة حامل

مطلب أحد شريكين طلب القسمة فى غياب شريكه

مطلب قسموا التركة وفيها صغير ثم بلغ وتصرف فى نصيبه كان اجازة

مطلب قسمة الفضولى تتوقف على الاجازة

مطلب هل تعرض امرأة الميت على القوابل ان ادعت الحمل

عن ورثة فيهم غائب وقد طلب الحاضرون القسمة من القاضي فهل يجابون لذلك فالجواب نعم
قال في الخلاصة فان كان فيهم غائب يقسم ولا ينتظر حضور الغائب بعد أن يكون الحاضر اثنين
كبيرين أو أحدهما صغير فينصب عن الصغير وصيا و يقسم لان أحد الورثة خصم عن الباقين ويضع
حصة الغائب تحت يد عدل اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن ورثة قسموا التركة ثم ادعى واحد منهم
دينا على الميت و برهن هل تقبل دعواه بعد الاقسام فالجواب نعم تقبل دعواه ولا يكون الاقسام ابراء
عن الدين كما في البزازية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن مات عن امرأة وصغار والمرأة تدعي أن جميع
ما في البيت لها هل للقاضي أن يتعرض لها فيبعث أمينا أم لا فالجواب ليس للقاضي ذلك والحالة هذه
قال في جمعة الفتاوى نقلا عن القنية وكذا لو مات عن امرأة وصغار وسأل الجيران ختم الابواب للصغار
وقالت المرأة جميع ما في البيت لي لم يتعرض لها القاضي ولا يبعث أمينا في أشباه ذلك الا رجل يموت عن
صغار وليس أحد يدعي شيأ مما في البيت فيبعث في ذلك أمينا يحفظ للصغار ذكره صاحب القنية في
منع الدعوى من كتاب القضاء والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن مات عن زوجة حامل وورثة لا يرثون لو
كان الحمل ابنا هل تقسم التركة أو توقف حتى الوضع فالجواب ان التركة توقف حينئذ ولا تقسم
ففي الخانية حسبما في الكفوي مانصه هذا اذا كان الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا
لا يرثون مع الابن بان مات عن اخوة وامرأة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لان في حق الاخوة في
طلب القسمة شكا فلا يقسم اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجلين اقتسما دارا وأخذ كل واحد
منهما نصيبه غير أن نصيب أحدهما لا طريق له أصلا فهل لا تصح هذه القسمة فالجواب انه ان أمكنه
أن يفتح بابا آخر جازت القسمة وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة جازت القسمة وان لم يعلم بذلك لا تجوز القسمة
كذا في البزازية والله تعالى أعلم وفي الوهبانية

ولو قسمت دار وليس لبعضهم * طريق وفتح الباب فيها معذر
ولم يدر وقت القسم أن طريقه * تعذر قالوا بالفساد وقرروا

﴿سئلت﴾ عن جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد في طوله فهل لشريكه منعه فالجواب ان في
المسألة خلافا والراجح أن للشريك المنع وقد أشار الى ذلك ابن وهبان بقوله

وما الشريك أن يعلي حيطوهم * وقيل التعلي جائز فيعمر

قال شارحها الشرنبلالي صورتها جدار بين رجلين طوله عشرة أذرع مثلا أراد أحدهم أن يزيد في
طوله فلشريكه منعه وقيل ليس له منعه ولترجيح المنع قدمه ونقل مقابله بصيغة التمريض اه
والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل له دار ظهرها في سكة غير نافذة هل ليس له فتح باب فيها فالجواب
ليس له فتح باب فيها الا ان قصد انه استطراقا لم يكن له ولو كان له دار غيرها في هذه السكة في المختار وقد نظم
ذلك ابن وهبان فقال

وما الشريك فتح باب به وليس للدار باب فيه وهو المخير (أي المختار)

قال سيدي حسن الشرنبلالي وفي التتمة زقاق غير نافذ اشترى رجل في القصوى دارا فأراد أن يهدمها
ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك قال ابن الشحنة وقد نظمت هذا الفرع في بيت حال الكتابة فقلت

ولا هدم دار قد شراها وجعلها * طريقا بقصوى نافذا بل ويحصر

قال الشرنبلالي ولو أراد هدم داره بالمحلة أفتى الصدر الشهيد به و بعدم جبره على البناء مع تضرر
الجيران وفتوى الكرخي على المنع من الهدم وفتوى سمرقند على جبره وعلى البناء لو هدمها اه والله
تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في أهل سكة غير نافذة أرادوا قسمتها فهل ليس لهم ذلك فالجواب نعم
قال ابن وهبان

مطلب اذا كان بعض الشركاء غائبا وطلب الحاضرون القسمة

مطلب قاسم الوارث ثم ادعى دينا على الميت تقبل دعواه

مطلب مات عن امرأة وصغار وهي تدعي أن جميع ما في البيت لها

مطلب مات عن زوجة حامل وورثة لا يرثون لو كان الحمل ابنا الخ

مطلب قسمت دار وليس لبعضهم طريق الخ

مطلب جدار بينهما أراد أحدهما أن يزيد في طوله فلشريكه المنع في الراجح

مطلب له دار ظهرها في سكة غير نافذة ليس له فتح باب فيها

مطلب ليس لأهل السكة غير النافذة تقاسمها ولا بيعها

وليس

وليس لهم قال الامام تقاسم * بدرب ولم ينفذ كذا البيع يذكر

قال سيدي حسن الشرنبلالي في النوادر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى سكة غير نافذة ليس لاصحابها
أن يبيعوها ولو اجتمعوا على ذلك ولا أن يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس
كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام وكذا ليس لهم أن ينصبوا على رأس سكتهم بابا أو يسدوا
رأس السكة للحاجة المذكورة قال وفي بيع الكل اشارة الى صحة بيع واحد نصيبه من الطريق لان
حق العامة لا يبطل به بخلاف اقتسامها ونحوه ولا يملك مشتري الحصة المرور حتى يشتري دارا بائع
طريقها اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في عقار بين اثنين تقاسماه برضاهما وتصرف كل منهما
فيما يخصه بالقسمة الشرعية وأقر كل منهما باستيفاء حقه منه قام الآن أحدهما يدعي غبنا فاحشا في
القسمة و يريد نقضها فهل ليس له ذلك بعد اقراره بالاستيفاء فالجواب ان مثل هذا السؤال رفع الى
المحقق الرملي فأجاب عنه بقوله لا تسمع دعواه بعد اقراره بالاستيفاء للمناقضة كما صرحت به علماؤنا قاطبة
وفي قول لا تسمع ولو لم يقر بالاستيفاء حيث كانت بالتراضي كالبيع فكيف مع الاقرار بالاستيفاء اه
من الخيرية وفيها أيضا جوابا عن سؤال مانصه تصح القسمة بالتراضي بل هي آكد منها بقضاء القاضي
بشهادة اتفاقهم على صحة دعوى الغبن في الوجه الثاني دون الاول اذا لم يقر بالاستيفاء فلا تسمع دعوى
الغبن بعده مطلقا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في دار بين اثنين تهاياها على أن يستأجرها هذا
سنة وهذا سنة فهل تجوز هذه المهايأة فالجواب انهم اختلفوا فيها قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله تعالى الظاهر انه يجوز أن استوت الغلتان فيها وان فضلت في نوبة أحدهما
يشتركان في الفضل وعليه الفتوى كما في الخانية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في شريكين اقتسما
دارا على أن يكون لاحدهما حق وضع الاخشاب على الحائط الواقع في نصيب الآخر هل يجوز ذلك
فالجواب نعم يجوز ذلك للتعامل كما في القنية قال وفي الكرم على أن يكون لاحدهما قرار أغصان
الشجرة المشرفة على نصيب صاحبه لا يجوز اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن عقار مشترك بين
يتيم ووصيه هل للوصي قسمته فالجواب ليس له قسمته الا أن يكون فيه للصغير منفعة ظاهرة عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وان كان فيه منفعة ظاهرة وقسمة الاب
تجوز وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة اه قنية والله تعالى أعلم ﴿فائدة﴾ قال في القنية لم يذكر
تفسير المنفعة الظاهرة هنا واختلف في تفسيرها في بيع الوصي ماله من اليتيم أو مال اليتيم من نفسه قالوا
انه انما يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بشرط المنفعة الظاهرة فقيل أن يبيع ماله منه ما يساوي
ألف درهم بثمانمائة أو يشتري من مال اليتيم ما يساوي ثمانمائة بألف وقيل في البيع بالنصف
وفي الشراء بالضعف قال رضي الله تعالى عنه ففي القسمة كذلك اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ اذا
غاب بعض الشركاء وحضر البعض وطلب الحاضرون القسمة من القاضي فهل يجيبهم لذلك ويقسم
فالجواب قال في القنية لا تجوز قسمة أرض مشتركة مع غيبة بعض الشركاء الا أن تكون موروثة
فينصب القاضي قيما عن الغائب فيقسم حينئذ وللقاضي أن يأذن للشريك في زراعة كل الارض
المشتركة اذا رأى ذلك كيلا يضيع الخراج اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن شريكين في حيوانات
اقتسماها بالتراضي وزاد أحدهما الآخر دراهم لتعديل القسمة هل يصح ذلك فالجواب قال في
الخيرية في جواب عن مثل هذا السؤال نعم تصح القسمة ويلزم المال اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾
عن طاحونة مشتركة بين اثنين انهدمت فأبى أحد الشريكين العمارة فعمرها الآخر من ماله هل
يكون حينئذ متبرعا فالجواب انه لا يكون متبرعا ويرجع بقيمة البناء بقدر حصته كما حققه في جامع

مطلب قاسم وأقر باستيفاء حقه ثم ادعى الغبن الفاحش لا تسمع دعواه

مطلب دار بينهما تهاياها على أن يؤاجرها هذا سنة وهذا سنة

مطلب اقتسما دارا على أن يضع أحدهما أخشابه على حائط الآخر

مطلب عقار بين اليتيم ووصيه هل للوصي قسمته

مطلب غاب بعض الشركاء وحضر البعض الخ

مطلب بينهما حيوانات اقتسماها بالتراضي وزاد أحدهما دراهم

مطلب انهدمت الطاحونة فأبى أحد الشريكين من عمارتها

الفصولين وجعل الفتوى عليه في الولوالجية قال في جامع الفصولين معزيا الى فتاوى الفضلي طاحونة لهما أنفق أحدهما في مرمتها بلا اذن الآخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به اه ومثل الطاحونة الحمام اذ الطاحونة مثال لما لا ينقسم لانه حكم خاص بها كما هو ظاهر كذا في الخيرية من القسمة وفي الحامدية من كتاب الشركة مانصه (سئل) في دار لا تقبل القسمة مشتركة بين زيد وعمرو احتاجت الى العمارة الضرورية فأراد زيد أن يعمرها فأبى عمرو وأن يعمرها معه فعمرها زيد من ماله ويريد الرجوع على عمرو بقيمة ما يخصه من العمارة المزبورة فهل له ذلك (الجواب) نعم وأفتى بمثل ذلك الخير الرملي كما في فتاويه من القسمة اه لكن حقق ابن عابدين رحمه الله تعالى في كتاب الشركة من حواشيه رد المحتار ان ما يجبر الشريك الآبي عليه مثل ما لا يقسم لا بد فيه عند الامتناع من اذن القاضي قال وبه يظهر لك ما في قسمة الخيرية يعني الذي قدمناه عنها وقال بعد نقله قلت ما نقله في جامع الفصولين عن الفضلي قال عقبه أقول ينبغي أن يكون على تفصيل قدمته اه قلت ﴿أراد بالتفصيل ما مر من اناطة الرجوع وعدمه على الجبر وعدمه وحاصله أنه لم يرض بما في فتاوى الفضلي لان الشريك في الطاحون يجبر لكونها مما لا يقسم فلا يرجع المعمر بلا اذنه وبلا أمر القاضي ويمكن تأويل كلام الفضلي بحمله على ما اذا أنفق بأمر القاضي أو هو قول آخر اه وقال في التنقيح بعد نقل كلام الخيرية فان حمل على ظاهره من عدم اشتراط أمر القاضي فهو قول آخر مفتى به فيكون في المسألة قولان مصححان وان قيد بالامر ارتفع الخلاف والحاصل ان المحقق ابن عابدين كلامه يميل الى أنه لا يرجع الا باذن الشريك أو القاضي قال في آخر كلامه في الحاشية والذي تحصل في هذا المحل أن الشريك اذا لم يضطر الى العمارة مع شريكه بان أمكنه القسمة فأنفق بلا اذنه فهو متبرع وان اضطر وكان الشريك يجبر على العمل معه فلا بد من اذنه أو أمر القاضي ليرجع بما أنفق والا فهو متبرع وان اضطر وكان شريكه لا يجبر فان أنفق باذنه أو بأمر القاضي رجع بما أنفق والا فبما القيمة فاغتنم تحرير هذا المقام الذي هو مزلة أقدام الافهام اه وفي طرة الحاشية مانصه قوله والذي تحصل الخ قد نظمت هذا الحاصل لتسهيل حفظه فقلت

وان يعمر الشريك المشترك * بدون اذن للرجوع ما ملك
ان لم يكن لذاك مضطرا بان * أمكنه قسمة ذلك السكن
أما اذا اضطر لذا وكان من * أبى على التعمير يجبر فان
باذنه أو اذن قاض يرجع * وفعله بدون ذا تبرع
ثم اذا اضطر ولا جبر كما * في السفل والجدار يرجع بما
أنفقه ان كان بالاذن بنى * لذا والا فبقيمة البنا

مطلب الاقدام على القسمة اعتراف بان المقسوم مشترك

اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في شريكين قسما عقارا مشتركا بينهما وامتاز كل بحصته وتصرف فيها زمانا فقام الآن أحدهما يدعي أن ذلك العقار كله له خاصة فهل لا تسمع دعواه ﴿فالجواب﴾ نعم لا تسمع دعواه لما صرح به قاضيخان والزيلعي والعمادي والبزازي وكثير من علمائنا من أن الاقدام على القسمة اعتراف بان المقسوم مشترك قال الزيلعي ولو ادعى أحد المتقاسمين للتركة دينا في التركة صحت دعواه ولو ادعى عينا بأي سبب كان لم تسمع دعواه اذ الاقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك أفاده في الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب يجوز تقابل القسمة

﴿سئلت﴾ عن شريكين في أرض قسماها ثم تقايلاها أو تفاسخاها ورجعا الى الشركة هل يجوز ذلك ﴿فالجواب﴾ نعم يجوز قال في البزازية قسموا الاراضي وأخذوا حصصهم ثم تراضوا على أن تكون الاراضي مشتركة بينهم كما كانت عادت الشركة لان قسمة الاراضي مبادلة ويصح فسخها واقالتها بالتراضي اه والله تعالى أعلم

مطلب اذا ظهر فيها غبن فاحش ولم يقر المتقاسمون بالاستيفاء بطلت

﴿سئلت﴾ عن القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش

ولم يقر المتقاسمون بالاستيفاء فهل تبطل ﴿فالجواب﴾ نعم تبطل عند الكل اذا كانت بقضاء القاضي لان تصرفه مقيد بالعدل وان كانت بالتراضي له أن يبطل القسمة كما لو كانت بقضاء القاضي في الصحيح والغبن اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين والكثير ما لا يدخل تحت تقويم المقومين نقله الكفوي عن فتاوى الوجيز والمسألة في الخيرية والتنقيح وغيرهما أيضا والله تعالى أعلم

مطلب فيمن بنى في المشترك من غير اذن الشريك

﴿سئلت﴾ عمن بنى في المشترك بغير اذن الشريك فطلب الشريك رفع البناء فكيف الحكم ﴿فالجواب﴾ انه يقسم العقار فان وقع البناء في نصيب الباني والا هدم وتمامه في الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب في قسمة الساحة

﴿سئلت﴾ عن دار فيها ثلاثة بيوت وساحة واسعة فبيتان من تلك البيوت لزيد والثالث منها لعمرو وقد أرادا قسمة الساحة فهل تقسم أنصافا أو أثلاثا على عدد البيوت ﴿فالجواب﴾ أنها تقسم أنصافا فذو بيت كذي بيتين قال في الخيرية مجيبا عن سؤال كهذا نعم وذو بيت كذي بيوت في حق ساحتها أي ان كان بيت من دار فيها بيوت كثيرة في يد زيد والبيوت الباقية في يد بكر فهي أي الساحة بينهما حال كونها نصفين لاستوائهما في استعمالها وهو المرور فيها أو التوضؤ وكسر الحطب ووضع الامتعة ونحو ذلك فصارت نظير الطريق كما في المنح من دعوى الرجلين وفي دعوى الخيرية ضمن سؤال مانصه لا شبهة في أن الساحة المذكورة بينهما مناصفة واذا طلبا القسمة في الساحة أو طلب أحدهما تقسم أنصافا وقد صرح علماؤنا بانه اذا كان في يد انسان عشرة أبيات من دار وفي يد آخر بيت واحد فالساحة بينهما نصفان قال في التنقيح من كتاب الدعوى أقول وهذا بخلاف الشرب اذا تنازعوا فيه فانه بقدر الارض كما في التنوير فعند كثرة الاراضي تكثر الحاجة اليه فيقدر بقدر الاراضي بخلاف الانتفاع بالساحة فانه لا يختلف باختلاف الاملاك كالمرور في الطريق كذا في الزيلعي والحاصل أنه اذا وقع اختلاف أصحاب البيوت في ساحة الدار ولا بينة تقسم الساحة على رؤسهم فمن كان له بيت من تلك الدار ساوى من له منها عشرة بيوت مثلا لان انتفاع صاحب البيت بالساحة كانتفاع صاحب العشرة فكثرة بيوت أحدهما لا يستلزم استحقاقه في الساحة أكثر من الآخر بخلاف ما لو اختلفوا في شرب الاراضي ولا بينة لهم فانه يقسم الشرب بينهم على قدر الاراضي لا على عدد رؤسهم لان احتياج صاحب الاراضي المتعددة الى الشرب أكثر من احتياج غيره فيقسم بينهم على قدر أراضيهم عملا بالظاهر فان الظاهر ان كل أرض لها شرب يخصها والذي يظهر لي ويتعين المصير اليه ان هذا كله عند عدم ظهور الحال كما لو كانت دار مشتملة على عشرة بيوت مثلا لواحد منها بيت واحد ولآخر تسعة وتنازعا في ساحتها تجعل الساحة بينهما نصفين لتساويهما في الحاجة كما قلنا فلو باع الآخر بيوته التسعة من تسعة رجال لكل رجل بيتا كان نصف الساحة الذي كان للبائع منقسما اتساعا بينهم وبقي النصف للشريك الاول لانه قد ثبت ملكه لهذا النصف قبل البيع فلا يزول منه شيء ببيع شريكه وكذا لو مات الشريك الاول صاحب البيت عن عشرين ولدا مثلا لا ينتقل اليهم الا ما كان يملكه مورثهم وهو نصف الساحة وكذا لو كانت هذه الدار كلها لرجل واحد فمات عن ورثة تكون الساحة على قدر ارث كل واحد منهم لا على قدر رؤسهم وكذا يقال في شرب الاراضي هذا ما ظهر لي تفقها ولم أره منقولا صريحا ولكن القواعد تقتضيه اه كلامه فليحفظ فانه حسن والله تعالى أعلم

مطلب في تركة مشتملة على دور وبساتين ودكاكين وأراض كيف تقسم

﴿سئلت﴾ فيمن مات وترك دورا وبساتين ودكاكين وأراض وطلب بعض الورثة أن يجمع له نصيبه المتفرق فيها في واحدة منها أو اثنتين والباقون يأبون ذلك فهل لا يجبرون ﴿فالجواب﴾ انه يقسم كل قطعة منها قابلة للقسمة على حدة فيعطى منها نصيبه مفروزا ولا تجمع له الانصباء المتفرقة في واحدة أو اثنتين الا بالتراضي قال في الخانية واذا مات الرجل وترك أرضين أو دارين فطلب ورثته القسمة على أن يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كلا الارضين أو الدارين جازت القسمة وان

قال أحدهم للقاضى اجمع نصيبى من الدارين أو الارضين فى دار واحدة وأبى صاحبه قال أبو حنيفة يقسم القاضى كل دار وكل أرض على حدة ولا يجمع نصيب أحدهم فى دار واحدة ولا فى أرض واحدة وقال صاحباه الرأى الى القاضى ان رأى الجمع جمع والا فلا اه وأفتى به فى الحامدية وفى البزازية مانصه اذا كانت الدور بين قوم أراد أحدهم أن يجمع نصيبه منها فى دار واحدة وأبى البعض قسم كل دار على حدة ولم يضم بعض الانصباء الى البعض الا أن يصطلحوا على ذلك اه وفى الدر المختار وقالا ان الكل فى مصر واحد فالرأى فيه الى القاضى وان فى مصرين فقولهما كقوله اه والله تعالى أعلم

مطلب اقتسما بستانا فوقعت أغصان شجرة لاحدهما فى نصيب الآخر

﴿سئلت﴾ عن شريكين فى بستان قسماه فوقعت شجرة أغصانها متدلية فى نصيب الآخر هل يجبر على قطعها فالجواب لا يجبر على قطعها الا أن يكون مشروطا فى القسمة وقد قدمناه فى الغصب فارجع اليه والله تعالى أعلم

مطلب أجرة القسام على عدد الرؤس

﴿سئلت﴾ عن أجرة القسام هل هى على عدد الرؤس أو على عدد الانصباء فالجواب انها على عدد الرؤس قال فى الدر المختار و ينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا أجر منهم وهو أحب وان نصب بأجر المثل صح وهو على عدد الرؤس مطلقا لا الانصباء خلافا لهما اه قوله مطلقا أى سواء تساووا فى الانصباء أم لا وسواء طلبوا جميعا أو أحدهم اه من الرد والله تعالى أعلم

مطلب أراد أحدهما بيع نصيبه من دار صغيرة فامتنع الآخر من البيع معه لايجبر

﴿سئلت﴾ عن شريكين فى دار صغيرة أراد أحدهما بيع نصيبه وامتنع الآخر من البيع معه هل لا يجبر الممتنع فالجواب لا يجبر الممتنع قال فى الدر المختار ولو أراد أحدهما البيع وأبى الآخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك اه وفى فتاوى قارئ الهداية من كتاب الشركة مانصه سئل عن جماعة مشتركين فى بستان باع كل منهم الثمر الا واحدا امتنع والمشترى ليس غرضه الا فى الشراء من الجميع فهل يجبر الممتنع على بيع نصيبه وكذلك جماعة موقوف عليهم دار وهم ناظرون عليها فآجروها الا واحدا منهم قاصدا الضرر بالشركاء وتعطيلها فهل يجبر على الايجار معهم فاجاب لا يجبر على أن يبيع مع الشركاء لانه حجر بل يبيعون حصتهم فقط أو نحو الثمرة و يقسم وكذلك فى الدار الموقوفة لا يجبر على الاجارة بل يؤجر شركاؤه حصصهم والمستأجرون يتهايؤن مع الممتنع فى السكنى بقدر أنصبائهم اه والله تعالى أعلم

مطلب فى حكم القرعة فى قسمة القاضى

﴿سئلت﴾ هل القرعة فى قسمة القاضى واجبة أو مندوبة فالجواب أنها ليست بواجبة بل مندوبة لتطييب القلوب قال فى الدر المختار و يقرع لتطييب القلوب قال محشيه الشامى أشار الى أن القرعة غير واجبة حتى ان القاضى لو عين لكل واحد نصيبا من غير اقراع جاز لانه فى معنى القضاء فيملك الالزام هداية ثم قال (تنبيه) اذا قسم القاضى أو نائبه بالقرعة فليس لبعضهم الاباء بعد خروج بعض السهام كالا يلتفت الى ابائه قبل خروج القرعة ولو القسمة بالتراضى له الرجوع الا اذا خرج جميع السهام الا واحدا لتعين نصيب ذلك الواحد وان لم يخرج ولا رجوع بعد تمام القسمة اه معزيا للنهاية والله تعالى أعلم

مطلب أقر بالاستيفاء ثم ادعى الغلط

﴿سئلت﴾ فيمن قسم مع شريكه وأقر بالاستيفاء ثم ادعى الغلط هل تقبل دعواه فالجواب أن هذا السؤال رفع الى حامد أفندى فأجاب عنه بما نصه لا يصدق الا ببينة كما صرح بذلك فى قسمة التنوير وغيره والله تعالى أعلم

مطلب أرض موقوفة على الذرية طلب بعضهم قسمتها على وجه الملك لايجاب لذلك

﴿سئلت﴾ عن أرض موقوفة على الذرية طلب بعضهم قسمتها قسمة ملك فهل لا يجاب الى ذلك فالجواب نعم لا يجاب الى ذلك كما فى قسمة الحامدية وفيها (سئل) فى قسمة أرض الوقف بالتراضى بين مستحقيه على طريق التهايؤ والتناوب هل تكون جائزة (الجواب) نعم اه والله تعالى أعلم

مطلب تفسخ القسمة اذا ظهر فيها دين الا اذا قضوه الخ

﴿سئلت﴾ عن ورثة تقاسموا التركة ثم ظهر فيها دين هل تفسخ القسمة فالجواب نعم تفسخ الا اذا قضوه أو أبرأ الغرماء ذمم الورثة أو يبقى منها ما يفى به كذا فى التنوير قال ابن عابدين فى حواشيه ومثله لو ظهر موصى له بألف مرسلة فتفسخ الا اذا قضوه لتعلق حق الدائن والموصى له مرسلا بالمالية بخلاف ما اذا ظهر وارث آخر أو موصى له بالثلث أو الربع فقال الورثة نقضى حقه ولا تفسخ القسمة لتعلق حقهما بعين التركة فلا ينتقل الى مال آخر الا برضاهما كما فى النهاية هذا اذا كانت القسمة بغير قاض فلو به وظهر وارث وقد عزل القاضى نصيبه

لا تنقض وكذا لو ظهر الموصى له فى الاصح كما فى التتارخانية اه والله تعالى أعلم

مطلب تقاسموا ثم ظهر وارث وطلب نقض القسمة

﴿سئلت﴾ عن ورثة تقاسموا التركة ثم ظهر وارث وأراد نقض القسمة فهل له ذلك فالجواب نعم له ذلك ففى تنقيح الفتاوى نقلا عن البزازية مانصه ظهر دين أو وصية بالثلث أو بألف مرسلة أو وارث آخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة نؤدى الدين أو الوصية أو حصة الوارث من مالنا ولا تنقض القسمة ففيما اذا ظهر غريم أو موصى له بألف مرسلة لهم ذلك لان حقهما فى المالية وفيما اذا ظهر وارث أو موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضى الوارث أو الموصى له بذلك اه من كتاب القسمة والله تعالى أعلم

مطلب ورثة تقاسموا ثم استحق ما بيد أحدهم الخ

﴿سئلت﴾ فى ورثة تقاسموا تركة فاستحق ما بيد أحدهم بعد القسمة ببينة وقضاء فقال المستحق منه أخذه المدعى ظلما بغير حق فهل لا رجوع له حينئذ على بقية الورثة بشئ فالجواب انه لا رجوع له عليهم بشئ كما فى القنية قال وكذا المشترى اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن والله تعالى أعلم

مطلب قسموا بستانا وجعلوا لاحدهم النخل ولم يقولوا باصلها

﴿سئلت﴾ عن شركاء فى بستان قسموه وجعلوا لاحدهم النخل ولم يذكروا باصلها فهل يكون له النخل باصلها فالجواب نعم قال فى الخانية وان اقتسموا ضيعة فجعلوا لاحدهم النخل ولم يذكروا باصلها فله النخل باصلها وكذا لو أقر لانسان بنخلة كان للمقر له النخلة باصلها ثم قال مانصه ثم فى كل موضع يستحق النخلة باصلها فان قلعها كان له أن يغرس مكانها أخرى اه والله تعالى أعلم

مطلب تقبل شهادة القاسم مع آخر

﴿سئلت﴾ عن شركاء فى عقار أنكر بعضهم القسمة فشهد عليه القاسم مع آخر هل تقبل شهادته فالجواب نعم تقبل قال فى الخانية واذا أنكر بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضى مع غيره جازت شهادته فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد لا تقبل شهادته اه والله تعالى أعلم

مطلب قسمة الاب عن الصبى أو المعتوه جائزة الخ

﴿سئلت﴾ اذا قاسم الاب شركاء ابنه الصغير هل تجوز هذه القسمة فالجواب نعم قال فى الخانية قسمة الاب عن الصبى والمعتوه جائزة فى كل شئ اذا لم يكن فيه غبن فاحش ووصى الاب فى ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذا الجد أبو الاب اذا لم يكن هناك وصى للاب اه والله تعالى أعلم

مطلب ورثة تقاسموا تركة ثم ظهرت أرض أخرى تقسم وحدها ان أمكن والا يقسم الكل

﴿سئلت﴾ عن ورثة اقتسموا أراضى على ظن أنها هى الموروثة لاغير ثم ظهرت أرض أخرى للميت فهل تجدد القسمة حينئذ فالجواب ان هذه المسألة فى القنية من باب فسخ القسمة قال أراض موروثة قسمت على زعم بعضهم انها هى الموروثة فحسب ثم ظهرت أراض أخرى فان أمكن قسمتها خاصة تقسم والا يقسم الكل جملة واحدة اه ﴿فائدة﴾ لو قسموا العروض فهلك نصيب أحدهم بعد الافراز قبل القبض لا يهلك عليه اه قنية

مطلب قسموا العروض فهلك نصيب أحدهم بعد الافراز وقبل القبض لايهلك عليه

مطلب ألقى أهل السفينة بعض الامتعة لتخف السفينة كيف الحكم

﴿سئلت﴾ عن أهل سفينة خافوا الغرق فألقوا بعض الامتعة لتخف السفينة فكيف الحكم فى هذه الامتعة التى ألقيت فالجواب قال فى الاشباه الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهى على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجى فى القسمة ما اذا غرم السلطان أهل قرية فانها تقسم على هذا وهى فى كفالة التتارخانية وفى فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فألقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس اه ونقله فى الدر المختار وكتب المحقق ابن عابدين قوله فاتفقوا الخ يفهم منه انهم اذا لم يتفقوا على الالقاء لا يكون كذلك بل يكون على الملقى وحده وبه صرح الزاهدى فى حاويه قال رامزا أشرفت السفينة على الغرق فألقى بعضهم حنطة غيره فى البحر حتى خفت يضمن قيمتها فى تلك الحال اه رملى على الاشباه وقوله فى تلك الحال متعلق بقيمتها أى يضمن قيمتها مشرفة على الغرق كما ذكره الشارح فى كتاب الغصب ثم قال الرملى و يفهم منه أنه لا شئ على الغائب الذى له مال فيها ولم يأذن بالالقاء فلو أذن بان قال اذا تحققت هذه الحالة فالقوا اعتبر اذنه وقوله بعدد الرؤس يجب تقييده بما اذا قصد حفظ الانفس خاصة كما يفهم من تعليله أما اذا قصد حفظ الامتعة فقط كما اذا لم يخش على الانفس وخشى على الامتعة فان كان الموضع لا تغرق فيه الانفس وتتلف فيه

الامتعة فهى على قدر الاموال واذا خشى على الانفس والاموال فالقوا بعد الاتفاق لحفظهما فعلى قدرهما فمن كان غائبا أو أذن بالالقاء اذا وقع ذلك اعتبر ماله لا نفسه ومن كان حاضرا عاعتبر ماله ونفسه ومن كان بنفسه فقط اعتبر نفسه فقط ولم أر هذا التحرير لغيرى ولكن أخذته من التعليل فتأمل رملى على الاشباه وأقره الحموى وغيره اه والله تعالى أعلم

مطلب فيمن يباشر توزيع النوائب على الرعايا

﴿سئلت﴾ فيمن ابتلى بوظيفة العمل من جهة السلطان اذا باشر توزيع النوائب على الرعايا هل يكون آثما ﴿فالجواب﴾ ما فى فتاوى الانقروى نقلا عن القنية وهو هذا من تولى العمل من جهة السلطان وقام بتوزيع النوائب على المسلمين بالقسط والعدالة كان مأجورا وان كان أصله من الجهة التى يأخذه باطلا اه والله تعالى أعلم ورأيت فى بعض كتب المذهب أن هذا مما يعلم ولا يشاع والله تعالى أعلم

مطلب طلب القسمة وشريكه المهايأة

﴿سئلت﴾ فيما اذا طلب أحد الشريكين القسمة والآخر المهايأة فأيهما يجاب ﴿فالجواب﴾ قال فى المنح واذا طلب أحد الشريكين القسمة والآخر المهايأة يقسم القاضى لانه أبلغ فى التكميل ولو وقعت فيما يحتمل القسمة ثم طلب أحدهما القسمة يقسم ويبطل المهايأة اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يقسم الطريق ان كان فيه ضرر

﴿سئلت﴾ فى شريكين فى طريق طلب أحدهما قسمته وفى القسمة ضرر هل لا يجاب ﴿فالجواب﴾ أنه لا يقسم والحالة هذه ففى فتاوى الانقروى عن خزانة الفتاوى ما نصه والطريق لا يقسم ان كان فيه ضرر وان لم يكن يقسم على عدد الرؤس لا بقدر مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصباء والحوض لا يقسم اه والله تعالى أعلم

مطلب هل يدخل الزرع والثمر فى قسمة الارض

﴿سئلت﴾ هل يدخل الزرع والثمر فى قسمة الارض ﴿فالجواب﴾ انه يدخل الشجر والبناء ولا يدخل الزرع والثمر الا اذا كتبوا فى القسمة بكل حق قليل أو كثير هو فيها أو منها من حقوقها فحينئذ يدخل الزرع والثمر كما فى الخانية والله تعالى أعلم

مطلب مقاسمة الوصى للموصى له جائزة على الورثة

﴿سئلت﴾ عن وصى قسم للموصى له ثلثا وأمسك الثلثين للورثة هل تجوز هذه القسمة ﴿فالجواب﴾ تجوز هذه القسمة قال فى الخلاصة وفى الجامع الصغير مقاسمة الوصى الموصى له جائزة على الورثة ومقاسمة الوصى الورثة على الموصى له باطلة وتفسير المسألة اذا كان الوارث غائبا فقاسم الوصى الموصى له بالثلث فصرف الثلث الى الموصى له وأمسك الثلثين للوارث فهلك شئ من الثلثين هلك من مال الوارث ولو كان الموصى له غائبا فقاسم الوصى الوارث وصرف الثلثين للوارث وأمسك الثلث للموصى له فضاع الثلث فى يده لا يهلك من مال الموصى له وله أن يشارك الوارث فيأخذ ثلث ما فى يده اه والله تعالى أعلم

مطلب طلب من القاضى نصب وصى على صبى ليدعى عليه حقا

﴿سئلت﴾ عن صبى غائب جاء رجل الى القاضى وطلب منه نصب وصى عليه ليدعى عليه حقا من الحقوق فهل يجوز للقاضى والحالة هذه نصب وصى على الصبى للدعوى عليه ﴿فالجواب﴾ ليس له ذلك قال فى الهندية اعلم أن ههنا مسألة لا بد من معرفتها وهى ان القاضى انما ينصب وصيا على الصغير اذا كان الصغير حاضرا وأما اذا كان غائبا فلا ينصب عنه وصيا بخلاف الكبير الغائب على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى فانه ينصب وصيا عن الغائب ثم الفرق بين الصبى الحاضر والغائب فى حق نصب الوصى هو ان الصغير اذا كان حاضرا فينصب الوصى لاجل الجواب ضرورة لان الدعوى قد صحت على الصبى لكونه حاضرا الا أنه عجز عن الجواب فينصب عنه وصيا ليجيب خصمه وأما اذا كان غائبا لم تصح الدعوى عليه ولم يتوجه الجواب عليه فلم تقع الضرورة لنصب الوصى كذا فى النهاية اه والله تعالى أعلم

﴿كتاب المزارعة﴾

مطلب دفع أرض لزيد ليزرعها الخ

﴿سئلت﴾ عمن دفع لآخر أرضا على أن يزرعها والبذر والبقر كلاهما من العامل كالعمل وربع الخارج لرب الارض هل تجوز هذه العقدة أم لا ﴿فالجواب﴾ انها لا تجوز عند الصاحبين رحمهما الله تعالى خلافا للامام وبقولهما يفتى قال فى الدر المختار وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل لآخر أو الارض له والباقى للآخر أو العمل والباقى للآخر فهذه الثلاثة جائزة اه وصورة السؤال من

افراد الصورة الثانية فى كلام الدر كما لا يخفى قال المحقق ابن عابدين قوله فهذه الثلاثة جائزة لان من جوزها انما جوزها على انها اجارة ففى الاولى يكون رب البذر مستأجرا للارض بأجر معلوم من الخارج فيجوز كاستئجارها بدراهم فى الذمة وفى الثالثة يكون مستأجرا للعامل وحده والاصل فيها ان صاحب البذر هو المستأجر وتخرج المسائل على هذا كما رأيت زيلعى ملخصا وقد نظمت هذه الثلاثة فى بيت فقلت

أرض وبذر كذا أرض كذا عمل * من واحد ذى ثلاث كلها قبلت
اه

وبقى من وجوهها أربعة كلها باطلة نذكرها تتميما للفائدة قال فى الدر المختار وبطلت فى أربعة أوجه لو كان الارض والبذر لزيد أو البقر والبذر له والآخران للآخر أو البقر أو البذر له والباقى للآخر اه قال المحقق ابن عابدين وقد جمعت هذه الاربعة فى بيت أيضا فقلت

والبذر مع بقر أولا كذا بقر * لا غير أو مع أرض أربع بطلت

والله تعالى أعلم

مطلب من أحدهما أرض وبقر ومن الآخر بدنه والبذر

﴿سئلت﴾ عن رجل له أرض وبقر فقال لرجل آخر أعطيك أرضى وبقرى على أن تعمل ببدنك ويكون البذر منك فقبل منه وعمل حتى أدرك الزرع فهل تكون فاسدة هذه العقدة وعلى العامل أجر مثل الارض والبقر ﴿فالجواب﴾ نعم كما أفتى بذلك صاحب نتيجة الفتاوى ونقل عن المبسوط ما نصه ولو جمع بين الارض والبقر حتى فسدت المزارعة فعلى العامل أجر مثل الارض والبقر هو الصحيح اه والله تعالى أعلم

مطلب الارض والبذر من واحد والبقر من الآخر والعمل منهما

﴿سئلت﴾ لو اشترط فى عقد المزارعة أن تكون الارض والبذر من زيد والبقر من عمرو والعمل منهما والخارج بينهما أنصافا وبعد تمام العقد على هذا الوجه عملا حتى أدرك الزرع فكيف الحكم ﴿فالجواب﴾ ان على زيد أجر مثل بقر عمرو وعمله والخارج كله له كما أفتى به فى النتيجة واستدل له بقول الهداية السادس أى من شروط صحة المزارعة أن يخلى رب الارض بينها وبين العامل حتى لو شرط عمل رب الارض يفسد العقد لفوات التخلية اه والله تعالى أعلم

مطلب فى بيان شروط المزارعة وان منها بيان الوقت

﴿سئلت﴾ عن عقد المزارعة اذا لم يذكر فيه بيان المدة هل يكون صحيحا ﴿فالجواب﴾ لا يكون صحيحا قال فى الخانية وشرائط جواز المزارعة ستة منها بيان الوقت فان دفع أرضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال فى الكتاب لا تصح المزارعة وقال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى لا يشترط بيان المدة وتكون المزارعة على أول السنة يعنى على أول زرع يكون فى تلك السنة والفتوى فى بيان الوقت على جواب الكتاب اه ومتى فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه وللآخر أجر مثل عمله أو أرضه ولا يزاد على الشرط وان لم يخرج شئ فى الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه أجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض فعليه أجر مثل العامل اه من الدر المختار والله تعالى أعلم

مطلب لو شرطا أن يأخذ صاحب البذر بذره من الخارج فسدت

﴿سئلت﴾ عمن أخذ أرضا بالمزارعة على أن يكون البذر والبقر والعمل منه وعلى أن يأخذ مثل بذره من الخارج والباقى يقسم هل تجوز هذه العقدة ﴿فالجواب﴾ لا تجوز هذه العقدة كما فى بهجة الفتاوى واستدل بما فى الخانية وهو هذا وكذا لو شرط أن يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقى يكون بينهما كان فاسدا من أيهما كان البذر اه والله تعالى أعلم

مطلب لو كانت الارض بينهما وشرط العمل على أحدهما

﴿سئلت﴾ عما لو كانت الارض بينهما وشرط العمل على أحدهما وأن الخارج يكون بينهما نصفين هل يجوز ذلك ﴿فالجواب﴾ نعم يجوز ذلك قال فى الخانية ولو كان الارض بينهما وشرط العمل على أحدهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين يجوز ويكون غير العامل مستعينا فى نصيبه اه والله تعالى أعلم

مطلب دفعها ليزرعها بنفسه وبقره والبذر منهما الخ

﴿سئلت﴾ عمن دفع أرضه الى آخر ليزرعها بنفسه وبقره ونصف البذر منه والنصف الآخر من العامل والمتحصل بينهما نصفين وعمل العامل على ذلك فهل لا تكون هذه المزارعة صحيحة ﴿فالجواب﴾ نعم لا تكون صحيحة بل هى فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض أجر لانه عمل فى شئ هو فيه شريك ويجب على العامل أجر نصف الارض لصاحبها لانه استوفى منافع نصف أرضه بعقد فاسد أفاده فى المنح والله تعالى أعلم

مطلب مات عن أولاد وأمهم فزرعوا فى أرض مشتركة الخ

﴿سئلت﴾ عن رجل مات وترك أولادا كبارا وزوجة هى أمهم فصار الاولاد

يزرعون فى أرض مشتركة أوفى أرض الغير بالاكارة كما هو المعتاد من الناس وهؤلاء الاولاد كلهم فى
عيال أمهم تتعهد أحوالهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات فى بيت واحد وينتفعون من ذلك جملة
فهل هذه الغلات تكون بين الام والاولاد أوتكون خاصة للزارعين أجيبوا تؤجروا فالجواب
ان هذه المسألة صارت واقعة الفتوى فاتفقت الاجوبة على أنهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن
الباقين ان كانوا كبارا أو باذن الوصى ان كان البعض صغارا كانت الغلات كلها على الشركة وان
زرعوا من بذر أنفسهم كانت الغلات للزارعين كذا فى البهجة والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن
رجل دفع أرضه لآخر ليزرع فيها بطيخا والبقر والبذر وبعض العمل على الدافع ولم يعينا مدة فهل
لاتصح هذه المزارعة ويكون للعامل أجر مثل عمله فالجواب نعم لاتصح هذه المزارعة والخارج جميعه
لصاحب البذر والارض وبعض العمل وعليه للعامل أجر مثله وفسادها من وجهين عدم ذكر المدة
واشتراط بعض العمل على صاحب الارض اه ملخصا من الحامدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت
فيما اذا امتنع رب البذر من العمل فى المزارعة الصحيحة قبل القاء البذر فهل له ذلك فالجواب ان هذا
السؤال رفع الى حامد أفندى فأجاب عنه بقوله نعم قال فى الدرر ويجبر العامل ان أبى لارب البذر
قبل القائه وبعده يجبر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت مرارا عديدة عما يقع فى بلادنا بكثرة وعند
القحط وقلة الحبوب من اعطاء رجل لرجل آخر شعيرا أو قمحا ليزرعه فى أرضه على بقره والحاصل بينهما
نصفين فهل لاتكون هذه المزارعة صحيحة ويكون جميع الخارج لصاحب البذر وعليه للزارع أجر مثل
بقره وأرضه وعمله لايزاد على المسمى فالجواب نعم كما فى التنوير من المزارعة عند قوله وبطلت فى
أربعة كذا فى التنقيح والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن دفع أرضه مزارعة بدون بيان جنس البذر هل
تصح المزارعة فالجواب لاتصح حينئذ لفقد شرطها وهو بيان جنس البذر قال قاضيخان والشرط
الثالث بيان جنس البذر لان الاجارة لاتصح عند جهالة الاجر ولا أجر ههنا سوى الخارج فيشترط بيان
جنس البذر ولان بعض الزرع يضر بالارض فلابد من بيانه ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك
يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبينا جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان فى
حقه المزارعة لاتتأكد قبل القاء البذر يصير الاجر معلوما والاعلام عند التأكد يكون بمنزلة الاعلام وقت
العقد وان كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة فى حق
صاحب الارض قبل القاء البذر فلا تجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بأن قال له رب
الارض على أن تزرعها مابدالك أو بدالى لانه لما فوض الامر اليه فقد رضى بالضرر وان لم يفوض الامر
اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعها
شيأ تنقلب جائزة لانه لما خلى بينه وبين الارض وتركها فى يده حتى ألقى البذر فقد تحمل الضرر فيزول
المفسد فتجوز وتمامه فى الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى أرض عشرية دفعها ربها مزارعة
وأدرك الزرع فالعشر على العامل أوصاحب الارض بينوا لنا الجواب فالجواب ان كان البذر من
العامل فالعشر على رب الارض عند أبى حنيفة وعندهما فى الزرع وان كان البذر من رب الارض
فالعشر على رب الارض عندهم جميعا كذا فى الانقروى عن العمادية والله تعالى أعلم ۞ سئلت
هل تبطل المزارعة بموت المزارع أجيبوا تؤجروا فالجواب قال قاضيخان واذا مات المزارع والزرع
بقل فان قالت ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة فيما بقى من المدة على شرطهما الى
أن يستحصد الزرع وان قال وارث العامل لاأعمل ولكن اقلع الزرع ونقسم الزرع بيننا لايجبر الوارث
على العمل لانه لم يلتزم العمل ويخير صاحب الارض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهما وان شاء
أعطى وارث العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء ينفق على الزرع

مطلب شرطا أن يكون البقر والبذر وبعض العمل على الدافع ولم يعينا مدة

مطلب امتنع رب البذر من العمل قبل القاء البذر

مطلب أعطاه قمحا لايزرعه فى أرضه على بقره والحاصل بينهما تكون فاسدة

مطلب لابد فى المزارعة من بيان جنس البذر

مطلب فى المزارعة على من يكون العشر على العامل أوعلى صاحب الارض

مطلب هل تبطل بموت المزارع

الى

الى أن يستحصد ثم يرجع بما أنفق على الوارث فى حصته ليندفع الضرر من الجانبين اه والله تعالى أعلم
۞ سئلت اذا رفع المزارع الزرع من الارض فتناثر من حبه شئ فى الارض فنبت بسقيه وأدرك هل
يكون لصاحب الارض فالجواب انه يكون بين صاحب الارض والعامل على قدر نصيبيهما حيث
نبت بسقيه ثم يتصدق الاكار بنصيبه كما فى الانقروى عن التتارخانية وهذه عبارة التتارخانية واذا
رفع المزارع الزرع من الارض وتناثر منه شئ ونبت بسقيه زرع آخر وأدرك فهو بينه وبين رب الارض
على قدر نصيبيهما ثم يتصدق الاكار بنصيبه وفى النوازل ويستحب للاكار أن يتصدق بالفضل من نصيبه
وان نبت بسقى رب الارض فهو له فان كان لذلك قيمة فعليه ضمان ذلك والا فلا شئ عليه وان سقاه أجنبى
كان متطوعا والزرع بين الزارعين ورب الارض على ماشرط اه قال فى البزازية فان نبت بماء المطر
أو بلا سقى أحد فعلى الشركة السابقة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن حشيش نبت فى أرض
مملوكة لانسان بنفسه دون انبات صاحب الارض هل يكون للناس فيه حق الاخذ أفيدونا فالجواب
نعم يكون لهم فيه حق الاخذ حتى لو أخذه انسان لايكون لصاحب الارض أن يسترده منه ولكن له
المنع من الدخول فى ملكه ولايملكه بكونه فى أرضه ولو دخل انسان أرضه بغير اذنه فاحتش ليس له
الاسترداد منه سواء كان سقاه وقام عليه أولم يقم فى ظاهر الرواية ولايجوز بيعه أيضا وعن مشايخنا
المتأخرين انه ان قام عليه وسقاه ملكه ويجوز بيعه وله حق استرداده نقله الانقروى عن المنتخب
والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن موت صاحب الارض هل يفسد المزارعة فتنزع الارض من يد المزارع
وتبقى فى يده حتى يدرك الزرع وتأخذ الورثة حصتهم فالجواب ان هذا السؤال رفع الى حامد أفندى
فأجاب عنه بقوله نعم يعنى ان الارض تترك فى يد المزارع حتى يستحصد الزرع وللورثة أخذ حصتهم قال
كما فى التنوير والملتقى والبرجندى وغيرها والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المزارع اذا قصر فى العمل
حتى يبس الزرع هل عليه الضمان فالجواب نعم عليه الضمان لوجوب العمل عليه كما فى مزارعة
التنوير وأفتى به فى الحامدية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن بذر مشترك بين اثنين أخذ أحدهما
منه البعض وزرعه فى أرضه لنفسه بدون اذن شريكه ونبت الزرع وأدرك فهل يكون الزرع للمزارع
ويجب عليه دفع مثل حصة شريكه من البذر فالجواب نعم لانه غاصب كما صرح به فى البزازية وقد
أفتى بمثله الخير الرملى مع نقله عبارة البزازية بتمامها والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن دفع لغيره أرضا
معلومة ليغرس فيها أشجارا معلومة وقد بينا لذلك مدة معلومة وشرطا أن يكون ذلك الشجر الذى يغرس
بينهما نصفين فهل تصح هذه العقدة فالجواب نعم تصح هذه العقدة قال فى الخانية رجل دفع الى
رجل أرضا مدة معلومة على أن يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على أن مايحصل من الاغراس والثمار
يكون بينهما جاز اه قال الخير الرملى فتصريحهم بضرب المدة صريح فى فسادها بعدمه ووجه فسادها
بذلك أنه ليس لادراك الثمار والحالة هذه مدة معلومة اه وهذه المسألة فى مساقاة التنقيح أيضا والله
تعالى أعلم ۞ سئلت عن شريكين فى المزارعة امتنع أحدهما من الحصاد فى ابانه هل يجبر على ذلك
فالجواب انه يرفع أمره الى الحاكم الشرعى فيأمره بالمساواة أو يأمر شريكه بالصرف عليه
والرجوع عليه بقدر حصته كما فى الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المزارع اذا مرض فأقام رجلا
مقامه بنصف حصته فى الخارج فهل له ذلك فالجواب نعم له أن ينصب غيره فى مقامه عاذكر فى
الخيرية ﴿سئل﴾ فى العامل اذا مرض فأقام آخر مقامه على نصف ماله فى الخارج والآن يريد
الثانى أن يأخذ جميع ماخرج بعمله هل له ذلك أم لا ﴿فأجاب﴾ ليس له ذلك بل يكون على ماشرطا
حيث صحت المزارعة الاولى انظر الى مافى البزازية اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا دفع رجل
ثورا لآخر ليحرث عليه بسدس الخارج فحرث عليه هل يستحق السدس فى الخارج فالجواب ان

مطلب رفع المزارع الزرع وبقى بعض الحب فى الارض فنبت فلمن يكون

مطلب نبت حشيش فى أرض زيد بنفسه هل يكون للناس فيه حق الاخذ

مطلب اذا مات صاحب الارض هل تفسد المزارعة

مطلب فى المزارع اذا قصر فى العمل

مطلب بذر مشترك بين اثنين أخذ أحدهما بعضه وزرعه كيف الحكم

مطلب لو دفع له أرضا ليغرس فيها أشجارا فى مدة معينة على أن يكون الشجر بينهما نصفين صح

مطلب امتنع أحد الشريكين فى الزرع من الحصاد

مطلب مرض المزارع فأقام رجلا مقامه

مطلب دفع ثورا لزيد ليحرث عليه بالسدس

هذه العقدة غير صحيحة ولصاحب الثور أجرة المثل لما عمل ثوره من جنس الدراهم اه من الخيرية

مطلب في نفقة الزرع في المزارعة بعد مضي المدة

﴿سئلت﴾ عن نفقة الزرع في المزارعة بعد مضي المدة هل تكون على العامل وحده أو عليه وعلى صاحب الارض معا ﴿فالجواب﴾ انها حينئذ تكون عليهما معا بقدر الحصص قال في الدر المختار واعلم أن نفقة الزرع مطلقا سواء احتيج اليها قبل انتهاء الزرع أو بعده بعد مضي مدة المزارعة عليهما بقدر الحصص اه مع بعض زيادة من الحاشية لابن عابدين ثم قال في الدر المذكور وأما قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكرى نهر على العامل ولو بلا شرط فاذا تناها يعني مالا مشترك بينهما فتجب عليهما مؤنته كحصاد ودراس فان شرطاه على العامل فسدت كما لو شرطاه على رب الارض وصح اشتراط العمل المحتاج اليه بعد الانتهاء على العامل عند الثاني للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى اه

مطلب شرائط المزارعة ثمانية

﴿خاتمة نسأل الله تعالى حسنها﴾ شرائط المزارعة الصحيحة ثمانية الاول أهلية العاقدين الثانية صلاحية الارض للزراعة الثالثة بيان مدة متعارفة الرابعة بيان رب البذر الخامسة بيان جنس البذر السادسة بيان حظ الآخر السابعة التخلية بين العامل والارض الثامنة بيان الشركة في الخارج كذا في نتيجة الفتاوى والله تعالى أعلم

﴿كتاب المساقاة﴾

مطلب دفع بستانا مساقاة بجزء من ثمره ثم امتنع العامل

﴿سئلت﴾ عن رجل له بستان مشتمل على أشجار متنوعة دفعه الى غيره مساقاة بجزء من ثمره وحصل بينهما الايجاب والقبول ثم امتنع العامل عن العمل فهل يجبر عليه ﴿فالجواب﴾ نعم يجبر عليه قال في التنوير وهي كالمزارعة الا في أربعة أشياء اذا امتنع أحدهما يجبر عليه بخلاف المزارعة واذا انقضت المدة تترك بلا أجر واذا استحق النخيل يرجع العامل بأجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع والرابع ان بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته عادة وحينئذ يقع على أول ثمر يخرج في أول السنة اه والله تعالى أعلم

مطلب في بطلان المغارسة

﴿سئلت﴾ عمن دفع أرضه البيضاء الخالية عن الاشجار لآخر ليغرس فيها كذا وكذا من النخل والزيتون مدة معلومة على أن يكون الشجر الذي يغرس والارض بينهما نصفين هل تجوز هذه العقدة ﴿فالجواب﴾ أنها لا تجوز ففي التنوير وشرحه للعلائي ما نصه دفع أرضا بيضاء مدة معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة فكان كقفيز الطحان فتفسد والثمر والغرس لرب الارض تبعا لارضه وللآخر قيمة غرسه يوم الغرس وأجر مثل عمله اه وكتب المحقق ابن عابدين قوله وتكون الارض والشجر بينهما قيد به اذ لو شرط أن يكون هذا الشجر بينهما فقط صح قال في الخانية دفع اليه أرضا مدة معلومة على أن يغرس فيها غراسا على أن ما تحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز اه ومثله في كثير من الكتب وتصريحهم بضرب المدة صريح في فسادها بعدمه ووجهه أنه ليس لادراكها مدة معلومة وهذه تسمى مناصبة ويفعلونها في زماننا بلا بيان مدة وقد علمت فسادها قال الرملي واذا فسدت لعدم المدة ينبغي أن يكون الثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة الغرس وأجرة المثل كما لو فسدت باشتراط بعض الارض لتساويهما في العلة وهي واقعة الفتوى اه والله تعالى أعلم

مطلب عمل في المشترك لا يستحق من شريكه أجرا

﴿سئلت﴾ عن بستان مشترك بين جماعة عمل أحدهم فيه بالسقي والتنقية والحفظ ونحو ذلك حتى أدركت الثمار وقام الآن يطلب منهم أجر عمله فهل لا يستحق أجرا على عمله في المشترك ﴿فالجواب﴾ نعم لا يستحق أجرا على عمله المذكور قال في التنوير وشرحه المنح ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له لانه لا يعمل شيأ لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر اه وقد أفتى بذلك في الحامدية وتمامه فيها والله تعالى أعلم

مطلب ليس للشريك أن يأخذ المشترك على وجه المساقاة

﴿سئلت﴾ هل لبعض الشركاء أن يأخذ المشترك فيعمل فيه على وجه المساقاة ﴿فالجواب﴾ ليس له ذلك قال في المنح نقلا عن المجتبى ومساقاة

مطلب مات المساقي في أثناء المدة فلورثته أن يقوموا مقامه

الشريك غير جائزة والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ اذا مات المساقي في أثناء المدة هل لورثته أن يقوموا مقامه ﴿فالجواب﴾ نعم قال في الدرر وان مات العامل فلورثته أن تقوم مقامه وان كره صاحب الارض ومثله في التنوير وأفتى به في الحامدية والله تعالى أعلم

مطلب دفع أشجار زيتون مساقاة الخ

﴿سئلت﴾ ما قولكم فيمن دفع أشجار زيتون لآخر مساقاة عامين كاملين فلما أتم العامل سنة منعه رب الزيتون من اتمام العام الثاني فهل يجبر رب الزيتون على الدوام على المساقاة الى تمام المدة ﴿فالجواب﴾ نعم يجبر على ذلك كما أفتى بذلك الخير الرملي قال وهذه المسألة من المسائل الاربعة التي تخالف فيها المساقاة المزارعة وفي الوهبانية ما نصه

ولازمة في الجانبين وفسخها * لعذر كلص أو كموت بعذر

قال الشارح الضمير في لازمة للمساقاة وهي عقد لازم من الجانبين فلا يملك أحدهما الفسخ من غير رضا صاحبه الا من عذر بخلاف المزارعة فانها غير لازمة في جانب صاحب البذر واذا عرف العامل بالسرقة بحيث يخاف على السعف والثمر منه تفسخ اه والله تعالى أعلم

﴿كتاب الذبائح﴾

مطلب اذا وقع الذبح أعلى الحلقوم بحيث لم يبق منه جهة الرأس شيء كيف الحكم

﴿سئلت﴾ عن الذبح اذا وقع أعلى من الحلقوم بأن لم يبق منه جهة الرأس شيء هل هو ذكاة شرعية يحل بها المذبوح أم لا ﴿فالجواب﴾ ان كلام العلماء في هذه النازلة قد اضطرب فقد صرح في الذخيرة بان الذبح اذا وقع أعلى من الحلقوم لا يحل لان المذبح هو الحلقوم لكن رواية الامام الرستغفني بضم الراء وسكون السين المهملتين وضم التاء وسكون الغين المعجمة وبالنون بعد الفاء قرية بسمرقند تخالف هذه حيث قال هذا قول العوام وليس بمعتبر فتحل سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس أو الصدر لان المعتبر عندنا قطع أكثر الاوداج وقد وجد وكان شيخي يفتي بهذه الرواية ويقول الرستغفني امام معتمد في القول والعمل ولو أخذنا يوم القيامة للعمل بروايته نأخذه كما أخذنا اه نهاية وذكر في العناية أن الحديث دليل ظاهر لهذه الرواية ورواية المبسوط تساعدها وهي قوله الذبح ما بين اللبة واللحيين والحديث هو قوله عليه السلام الذكاة ما بين اللبة واللحيين وما في الذخيرة مخالف لظاهر الحديث اه قال المحقق ابن عابدين بل رواية الجامع الصغير تساعد رواية الرستغفني أيضا ولا تخالف رواية المبسوط بناء على ما مر من اطلاق الحلق على العنق وعبارة الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله اه وقد شنع الاتقاني في غاية البيان على من خالف تلك الرواية غاية التشنيع وقال ألا ترى قول محمد في الجامع أو أعلاه فاذا ذبح في الاعلى لا بد أن تبقى العقدة تحت ولم يلتفت الى العقدة في كلام الله تعالى ولا كلام رسوله صلى الله عليه وسلم بل الذكاة بين اللبة واللحيين بالحديث وقد حصلت لا سيما على قول الامام من الاكتفاء بثلاث من الاربع أيا كانت ويجوز ترك الحلقوم أصلا فبالاولى اذا قطع من أعلاه وبقيت العقدة أسفل اه ومثله في المنح عن البزازية وبه جزم صاحب الدرر والملتقى والعيني وغيره لكن جزم في النقاية والمواهب والاصلاح بانه لا بد أن تكون العقدة مما يلي الرأس واليه مال الزيلعي وقال ما قاله الرستغفني مشكل فانه لم يوجد فيه قطع الحلقوم ولا المريء وأصحابنا وان شرطوا قطع الاكثر فلا بد من قطع أحدهما عند الكل واذا لم يبق شيء من العقدة مما يلي الرأس لم يحصل قطع واحد منهما فلا يؤكل بالاجماع الخ ورده محشيه الشلبي والحموي وقال المقدسي قوله لم يحصل قطع واحد منهما ممنوع بل خلاف لان المراد بقطعهما فصلهما عن الرأس أو عن الاتصال باللبة اه وقال الرملي لا يلزم منه عدم قطع المريء اذ يمكن أن يقطع الحرقد كزبرج وهو أصل اللسان وينزل على المريء فيقطعه فيحصل قطع الثلاثة اه قال المحقق ابن عابدين والتحرير للمقام أن يقال ان كان بالذبح فوق العقدة حصل قطع ثلاثة

من العروق فالحق ماقاله شراح الهداية تبعاللرستغفنى والافالحق خلافه اذالم يوجدشرط الحل باتفاق أهل المذهب ويظهر ذلك بالمشاهدة أوسؤال أهل الخبرة اه ﴿أقول﴾ ومذهب الامام مالك رحمه الله تعالى عدم الحل فالورع والاحوط عدم الاكل منها خروجامن الخلاف فانهاميتة على مذهبه رحمه الله تعالى فليحفظ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن ذبيحة الكتابى هل تحل مطلقاولوكان حربيا فالجواب نعم تحل مطلقا سواء كان ذميايهوديا أونصرانيا حربيا أوعربيا أوتغلبيا الاطلاق قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم والمراد بطعامهم مذكاهم قال البخارى رحمه الله تعالى فى صحيحه قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه طعامهم ذبائحهم ولان مطلق الطعام غير المذكى يحل من أى كافر كان بالاجماع فوجب تخصيصه بالمذكى وهذا اذالم يسمع من الكتابى أنه سمى غير الله تعالى كالمسيح والعزير وأمالوسمع فلاتحل ذبيحته لقوله تعالى وماأهل لغير الله به وهو كالمسلم فى ذلك وهل يشترط فى اليهودى أن يكون اسرائيليا وفى النصرانى أن لايعتقد أن المسيح اله مقتضى اطلاق الهداية وغيرها عدم الاشتراط وبه أفتى الجد فى الاسرائيلى وشرط فى المستصفى لحل مناكحتهم عدم اعتقاد النصرانى ذلك وكذلك فى المبسوط فانه قال ويجب أن لايأكلوا ذبائح أهل الكتاب ان اعتقدوا أن المسيح اله وأن عزيرا اله ولا يتزوجوا نساءهم لكن فى مبسوط شمس الائمة وتحل ذبيحة النصرانى مطلقاسواء قال ثالث ثلاثة أولا ومقتضى الدلائل والاطلاق الآية الجواز كاذكره التمرتاشى فى فتاويه والاولى أن لاتؤكل ذبيحتهم وأن لايتزوج منهم الالضرورة كاحققه الكمال ابن الهمام والله ولى الانعام اه حامدية وقدنقل الكفوى عن سير الذخيرة مانصه وقال محمد رحمه الله تعالى ولابأس بطعام اليهود والنصارى من الذبائح وغيرها وهذا لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ولم يفصل بين الذبيحة وغيرها اه وبعضهم وسع فى ذبيحتهم فقال انها تؤكل ولوذكر عليها اسم غير الله تعالى ﴿وسئل﴾ الشعبى وعطاء عن النصرانى يذبح باسم المسيح ﴿فأجابا﴾ بان ذبيحته حلال لنابناء على أنه تعالى قدأحل لنا ذبائحهم وهو أعلم مايقولون كذا فى حواشى الشيخ زاده على القاضى البيضاوى وعبارة القنوى على القاضى وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال لوذبح نصرانى على اسم المسيح لاتحل لنا ذبيحته ويؤيده قوله تعالى وماأهل به لغير الله الآية فانه يفيد أن المذبوح باسم غير الله تعالى حرام مطلقاسواء كان الذابح كتابيا أومسلما ثم نقل القول بالحل وقال بعده ولايظهر وجهه لانه تعالى كما أحل لنا ذبيحتهم حرم علينا ماأهل به لغير الله تعالى ﴿فائدة﴾ الطريف الذى لايأكله اليهود ويطرحونه للكلاب اذالم يجدوامن يشتريه منهم من غير ملتهم اختلف فيه العلماء فقيل بتحريمه وقيل بكراهته وقيل باباحته قال المحقق ابن عطية من فحول المالكية وأما الطريف فحرمه قوم وكرهه قوم وأباحه قوم وخفف مالك فى المدونة ثم رجع الى منعه وقال ابن حبيب ماكان محرما عليهم وعلمنا ذلك من كتابنا فلايحل لنا من ذبائحهم ومالم يعلم تحريمه الامن أقوالهم فهو غير محرم علينا من ذبائحهم اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عما لورمى انسان جرادا أوسمكا وترك التسمية عمدا فأصاب طائرا أوظبيامثلا هل يحل أكله أم لا فالجواب انه يحل أكله ودليل ذلك قول الخانية ولورمى الى جراد أوسمك فترك التسمية فأصاب طائرا أوصيدا آخر حل أكله وعندأبى يوسف روايتان روى ابن رستم عنه أنه لايحل لان ماأصابه لايحل بدون التسمية والصحيح أنه يؤكل وقدألغز فى ذلك الامام الغزى فقال

مطلب فى ذبيحة الكتابى وانها حلال

مطلب فى حكم الطريف الذى لايأكله اليهود

مطلب رمى جرادامثلا وترك التسمية عمدا فأصاب طائرا مثلا حل أكله

أفدنا أيها الحبر المفتى ٭ جوابا كالهلال اذا تبدى
اذاما المرء يجرح صيدبر ٭ ولم يذكر اله الخلق عمدا
يحل على المصحح عندقوم ٭ يفوح شذاهم مسكاوندا

﴿وأجاب بقوله﴾

ألا خذ أيها المفضال نظما ٭ لطيفا بالجواب قداستبدا
رميت الى جراد أوسماك ٭ فصدت الطير أوظبيا تبدى
فماقد صدته حل وان لم ٭ تسم الله ذا الافضال عمدا

زاد فى الخانية رجل رمى الى خنزير أوأسد أوذئب أوماأشبه ذلك يقصد به الاصطياد وسمى فأصاب صيدا مأكول اللحم فقتله حل أكله عندنا وقال زفر لايحل اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الكبد والطحال هل هما طاهران حلالان فالجواب نعم هما طاهران حلالان لقوله عليه الصلاة والسلام أحلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال وليساهما مما يكره والذى يكره من الشاة كراهة تحريم سبع الفرج والخصية والغدة والدم المسفوح والمرارة والمثانة والذكر وقدنظمها ابن عابدين فى قوله ان الذى من الشياه يحرم ٭ يجمعه حروف فخذمدغم

مطلب رمى خنزيرا مثلا وسمى فأصاب صيدا مأكول اللحم حل

مطلب فى بيان مالايؤكل من الشاة

اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن بقرة ذبحت فظهر فى بطنها جنين هل يحل بذكاة أمه أولابدمن ذكاته وحده فالجواب أنه لايحل بذكاة أمه بل لابدمن ذكاته بنفسه وقوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة أمه حمله الامام رحمه الله تعالى على التشبيه أى كذكاة أمه بدليل انه روى بالنصب أفاده العلائى رحمه الله تعالى ونقل هناقول النسفى فى منظومته

مطلب لايحل الجنين بذكاة أمه بل لابدمن ذكاته بنفسه

ان الجنين مفرد بحكمه ٭ لم يتذك بذكاة أمه

قال ابن عابدين ومعنى البيت ان الجنين وهو الولد فى البطن ان ذكى على حدة حل والا فلا ولايتبع أمه فى تذكيتها لوخرج ميتا فالشطر الثانى مفسر للاول اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن شاة مريضة ذبحت فتحركت وخرج منها الدم هل يجوز أكلها حينئذ فالجواب نعم يجوز أكلها حينئذ قال فى التنوير ذبح شاة مريضة فتحركت أوخرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياتها عند الذبح وان علم حياتها حلت مطلقا وان لم تتحرك ولم يخرج الدم ثم ذكر علامات أخر فقال اذا فتحت فاها لاتؤكل وان ضمته أكلت وان فتحت عينها لاتؤكل وان ضمتها أكلت وان مدت رجلها لاتؤكل وان قبضتها أكلت وان نام شعرها لاتؤكل وان قام أكلت ووضع هذه العلامات فى حيوان ذبح ولم يتحرك ولم يخرج منه الدم قال وان علمت حياتها وان قلت وقت الذبح أكلت مطلقا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عما يفعله الناس عندوضع الجدار من الذبح هل يحل أكله فالجواب قال فى الرد وعلى هذا فالذبح عندوضع الجدار أوعروض مرض أوشفاء منه لاشك فى حله لان القصد منه التصدق حموى ومثله النذر بقربان معلق بسلامته من بحر مثلا فيلزمه التصدق به على الفقراء فقط كما فى فتاوى الشلبى اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل يجوز ذبح الصغير والانثى ﴿فالجواب﴾ نعم قال فى شرح الوهبانية لابأس بذبيحة المسلمة والكتابية وكذا الصبى الذى يعقل حتى صح اسلامه وذبيحة الاخرس حلال ولوكتابيا لان عذره أبين من عذر الناسى وفى البزازية تحريك الشفتين فى حقه كالذكر فى القراءة ولوقال مكان التسمية الحمدلله أوسبحان الله أوالله أكبر أولا اله الا الله يريد التسمية جاز وان أراد التحميد دون التسمية أوأراد التحميد على العطاس لاتحل بخلاف الخطيب اذاعطس على المنبر فقال الحمدلله يجوز فى احدى الروايتين ولوقال الله ولم يذكر غيره يحل وكل ذكر خالص اذانوى به التسمية تحل وفى الذخيرة والمستحب أن يقول بسم الله الله أكبر بدون الواو ومع الواو يكره لانه يقطع فور التسمية وعن البقالى المستحب أن يقول بالواو قال ابن وهبان

مطلب فيما يذبح عندوضع جدار أوشفاء مريض

مطلب لابأس بذبح المسلمة والكتابية والصبى الذى يعقل

صبى وأنثى ثم أخرس يبهر ٭ وبالحمد والتسبيح الله أكبر

والله تعالى أعلم ﴿خاتمة فى العقيقة﴾ هى تطوع ان شاء فعلها وان شاء لم يفعل وهى أن تذبح شاة اذا أتى

مطلب فى العقيقة

على الولد سبعة أيام وعند الشافعي ستة ثم اذا أراد أن يعق عن الولد فانه يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة لانه انما شرع للسرور بالمولود وهو بالغلام أكثر ولو ذبح عن الغلام شاة وعن الجارية شاة جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ولا يكفي فيه دون الجذع من الضأن والثني من المعز ولا يكون فيه الا السليمة من العيوب لانه اراقة دم شرعا كالاضحية ولو قدم الذبح على اليوم السابع أو أخره عنه جاز الا أن السابع أفضل والمستحب أن يفصل لحمها ولا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد ويأكل ويطعم ويتصدق اهـ كلام السراج الوهاج وفي الفصل السادس والثلاثين من فصول العلائي ما نصه ويعق عنه في اليوم السابع من الولادة قال عليه السلام العقيقة حق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقد عق عن نفسه عليه السلام بعدما بعث نبيا ويقول عند ذبحه اللهم ان هذه عقيقة ابني فلان دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لابني من النار ولا يكسر للعقيقة عظم ويعطى القابلة فخذها ويطبخ جميعها ثم يتصدق بها ولا يكسر منها شئ ونقل في الحامدية عن ابن حجر الشافعي ما نصه ووقتها بعد تمام الولادة الى البلوغ فلا يجزئ قبلها وذبحها في اليوم السابع يسن والاولى فعلها اصدر النهار عند طلوع الشمس بعد وقت الكراهة للتبرك بالبكور وليس من السبعة يوم الولادة خلافا للشيخين ولو ولد ليلا حسبت الذبيحة من صبيحته ويسن أن يعق عن نفسه من بلغ ولم يعق عنه وحكمها كأحكام الاضحية الا أنه يسن طبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود وجعل لحمها مطبوخا للفقراء ولا بأس بندبهم اليها وتعطى القابلة رجلها لامره عليه الصلاة والسلام فاطمة رضي الله تعالى عنها باعطائها اياها واليمنى أولى ولا يكسر عظمها وان كسر لم يكره ويسن عن الذكر شاتان وعن الانثى واحدة وعن الخنثى المشكل واحدة والاحتياط ثنتان ويستحب أن يقول الذابح باسم الله والله أكبر اللهم لك واليك عقيقة فلان لخبر ورد ويكره لطخ رأس المولود بدمها ويندب تسمية المذبوح للمولود نسيكة أو ذبيحة وأما عقيقة فيكره ويدل له خبر أبي داود وهو حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال للسائل عنها لا يحب الله العقوق وفي رواية لا أحب الله العقوق نعوذ بالله تعالى من عقوق الوالدين

مطلب في بيان الحكمة في مشروعية العقيقة

﴿فائدة﴾ الحكمة في مشروعية العقيقة اشاعة نسب الولد اذ لا بد من اشاعته لئلا يقال فيه ما لا يحبه ولا يحسن أن يدور الوالد في السكك فينادي ويقول انه قد ولد لي ولد ومن حكمها اتباع داعية السخاوة وعصيان داعية الشح ومنها أن النصارى اذا ولد لهم ولد صبغوه بماء أصفر يسمونه المعمودية وكانوا يقولون يصير الولد به نصرانيا وفي مشاكلة هذا الاسم نزل قوله تعالى صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة فاستحب أن يكون للحنيفيين فعل بازاء فعلهم ذلك يشعر بكون الولد حنيفيا تابعا لملة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وأشهر الافعال المتوارثة عنهما ما وقع له عليه السلام من العزم على ذبح ولده ثم فداه الله تعالى بذبح عظيم وأشهر شرائعهما الحج الذي فيه الحلق والذبح فيكون التشبه بهما في هذا تنويها بالملة الحنيفية ونداء بان الولد قد فعل به ما يكون من أعمال هذه الملة وتمام حكمها وفوائدها في الحجة البالغة والله تعالى أعلم

مطلب في الصائد اذا سمى الله تعالى عند الرمي هل يؤكل ذلك الصيد

۞ سئلت عن الصائد اذا سمى الله تعالى عند الرمي هل يؤكل ذلك الصيد فالجواب نعم قال الكفوي نقلا عن الهداية واذا سمى الرجل عند الرمي أكل ما أصاب اذا جرحه السهم فمات لانه ذابح بالرمي لكون السهم آلة له فتشترط التسمية عنده وجميع البدن محل لهذا النوع من الذكاة ولا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة اهـ والله تعالى أعلم

مطلب العضو المنفصل من الحي كالميتة

۞ سئلت عما يفعله بعض القبائل كالنوايل يغيرون على بعض قبائل أخرى فتارة ينهبون منهم الغنم فاذا لحقوهم وخافوا من فكها منهم قطعوا ألياتها وهي حية ليأكلوها فهل يجوز ذلك فالجواب أنه لا يجوز بل يحرم ولا يؤكل ذلك الجزء المنفصل عن الحي قال في التنوير العضو المنفصل من الحي كميتة الا من مذبوح

قبل موته فيحل أكله ولو من الحيوان المأكول لان ما بقي من الحياة غير معتبر أصلا بزازية ﴿قلت﴾ لكن يكره اهـ مع مزيد من شرحه للعلائي اهـ وفي الخانية كانوا في الجاهلية يقطعون بعض الالية من الشاة أو بعض لحم الفخذ منها فيأكلون فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ والله تعالى أعلم

مطلب ثور ند فرماه صاحبه هل يؤكل

۞ سئلت عن ثور ند وهرب في داخل المصر فرماه صاحبه بسهم بنية الذكاة فمات هل يؤكل حينئذ فالجواب نعم يؤكل اذا كان لا يقدر على أخذه الا بجماعة كثيرة قال في الخانية وذكر الناطفي رحمه الله تعالى اذا ند البعير أو الثور في المصر ان كان علم أن لا يقدر على أخذه الا أن تجتمع له جماعة كثيرة فله أن يرميه لانه يعجز عن الذكاة الاختيارية بنفسه لان البعير يصول والثور ينطح أما الشاة اذا ندت في المصر لا يرمى لانه يقدر على الذكاة الاختيارية عادة اهـ وفيه قبل هذا وان ندت خارج المصر فرماها انسان حل أكلها والله تعالى أعلم

مطلب في النذر الى الاولياء وانه لا يجوز

۞ سئلت عما يقع كثيرا من العوام من نذر شاة أو بقرة للاولياء الاموات بان يقول العامي منهم يا شيخ يا بدوي ان عوفيت أو عوفي مريضي أو جاء غائبي فلك علي كبش أو ثور أو خروف هل يجوز ذلك أم لا فالجواب أنه لا يجوز قال في الدر المختار من مبحث النذر من كتاب الصوم ما نصه واعلم أن النذر الذي يقع للاموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الانام وقد ابتلى الناس بذلك ولا سيما في هذه الاعصار قال محشيه ابن عابدين قوله باطل وحرام لوجوه منها انه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لانه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق ومنها أن المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها أنه ظن أن الميت يتصرف في الامور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر اللهم الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي أو رددت غائبي أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو الامام الشافعي أو الامام الليث الى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ انما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه فيجوز بهذا الاعتبار ثم ذكر الاجماع على حرمة النذر للمخلوق وانه لا ينعقد ولا تشتغل الذمة به وتمامه فيه نقلا عن البحر والله تعالى أعلم

مطلب فيما ابتلى به العوام وفقهاء القرى من الحلف على ضرائح الاولياء

﴿تنبيه﴾ ومما ابتلى به العوام وفقهاء القرى الحلف على ضريح الولي مع اعتقاد أن من حلف به حانثا عاقبه في بدنه وماله وأولاده كما كانت عبدة الاوثان يعتقدون أن من حلف بها حانثا تضره وتفعل به ما تفعل وهذا شرك والعياذ بالله تعالى وفي حكم الحالف المذكور الفقيه الذي يأمره بذلك مع اعتقاده ما ذكر نسأل الله تعالى السلامة وفي الحديث الشريف حسبما نقله الهندي في الحجة البالغة من حلف بغير الله فقد أشرك قال حمله بعضهم على التغليظ والتشديد في الزجر والحق حمله على من اعتقد فيهم التأثير فانه يكون مشركا حقيقة فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

قوله حسبما نقله الخ ثم وقفت عليه في كثير من كتب الحديث المعتبرة اهـ

﴿كتاب الرهن﴾

مطلب لا يصح الرهن في الوقف المأخوذ بالاجارتين

۞ سئلت عمن في يده عقار موقوف يتصرف فيه بالاجارتين المعجلة والمؤجلة هل يصح رهنه في الدين ﴿فاجبت﴾ لا يصح رهنه فيه كما أجاب بذلك شيخ الاسلام علي أفندي رحمه الله تعالى في أوائل كتاب الرهن والله تعالى أعلم

مطلب لا يصدق المرتهن في رد الرهن

۞ سئلت عن المرتهن اذا ادعى رد المرهون لصاحبه فهل يصدق بيمينه فالجواب لا يصدق بيمينه بل القول قول الراهن بيمينه قال قارئ الهداية في كتاب الرهن لا يكون القول قول المرتهن في الرد مع يمينه لان هذا شأن الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم رده اليه اهـ والله تعالى أعلم

مطلب لا يصح رهن الزرع بدون الارض وكذا الغرس والبناء

۞ سئلت عن رهن الزرع بدون الارض هل يصح فالجواب انه لا يصح فقد سئل قارئ الهداية عن رهن القصب الذي لم يبد صلاحه لكن يكمل صلاحه عند انتهاء الاجل (فأجاب) رهنه بدون الارض لا يصح اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رهن الغرس بدون الارض هل

يصح فالجواب ما فى شرح المنظومة لابن الشحنة حسبما نقله الكفوى من عدم الصحة قال وفى
الغرس والثمر والبناء باطل اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل يصح رهن المشاع فالجواب انه
لا يصح قال فى جامع الفصولين رهن المشاع لم يجز من شريكه ولا من غيره احتمل القسمة أولا اه ونقل
الكفوى عن العمادية أن الشيوع الطارئ والمقارن فيه سواء اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن رهن
حجج أملاكه وسلمها للمرتهن تسليم الاملاك ثم طلب المرتهن تسليم الاملاك على وجه الرهن وامتنع الراهن
هل يجبر على ذلك فالجواب انه لا يجبر على ذلك كما أفتى به شيخ الاسلام على أفندى واستدل له الكفوى
بما نصه ينعقد غير لازم بايجاب وقبول فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلم وقبض محوزا مفرغا متميزا لزم
اه وعزاه الى الغرر اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن استعار متاعا ليرهنه فرهنه ومات الراهن
فباعه المرتهن هل ينفذ بيعه والحالة هذه ﴿فاجبت﴾ لا ينفذ بيعه والحالة هذه ويجب على البائع
استخلاصه من المشترى ويحبسه المرتهن عنده حتى يفكه المعير وهذا اذا لم يكن للميت مال هكذا أجاب فى
الخيرية نقلا عن التتارخانية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن رهن فى دين هو عشرة دراهم ثوبا يساوى
عشرين فهلك الرهن عند المرتهن بلا تعد منه فما الحكم فى ذلك فالجواب ان الدين يسقط بذلك والزائد
على الدين أمانة لا يضمنها المرتهن الا بالتعدى كما فى الخيرية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل رهن
داره واعترف بالقبض الا أنه لم يتصل بها القبض عيانا فهل يؤاخذ المقر بالقبض بمقتضى اقراره
فالجواب نعم قال الانقروى رهن داره واعترف بالقبض الا أنها لم يتصل بها القبض فاذا تصادقا على
القبض والاقباض يؤخذ باقراره اه معزيا الى التتارخانية والمسألة فى فتاوى على أفندى أيضا والله تعالى
أعلم ﴿وقد كنت﴾ قدمت الى سيدى أحمد بن الخوجه شيخ الاسلام بتونس المحقق الحنفى حفظه الله
تعالى سؤالا من طرابلس الغرب (فأجاب) وهذا نص السؤال والجواب ما قولكم أهل العلم رحمكم الله تعالى
فى بيع وفاء فى مشاع غير مقبوض هل يجوز فاجاب بجوازه فيه وصحته وانه يخالف الرهن فى بعض الاحكام
قال فالكثير من أحكام الرهن يعطاها بيع الوفاء رعاية لجانب الرهن وقد يعطى أحكام البيع البات
رعاية لجانب البيع ويخالف حكم بيع الوفاء حكم الرهن فمن ذلك الشيوع فانه يجوز فى بيع الوفاء اعتبارا
بالبيع البات ولا يجوز فى الرهن البحت على الصحيح ففى الفصل التاسع عشر من الفصول العمادية وسئل
عمن باع نصف كرمه من آخر بيع الوفاء وخرج هو فى الصيف الى كرمه بأهله وثقله وأخرج هذا
المشترى العاقد أهله وأولاده وأدركت الغلات فاخذ البائع نصفها والمشترى نصفها فهل للبائع اذا تقايل
البيع وأعطاه ثمن ما اشترى أن يطالبه بما حل من الغلات أم لا فقال ان أخذها بغير رضا البائع كان
للبائع أن يطالبه بما حل من الغلات وان أعطاه البائع ذلك أو أخذ المشترى باذن البائع ورضاه لم يكن له
أن يطالبه بما حل من الغلات ويكون ذلك هبة منه وعطية وفى محل آخر من الفصل المذكور وفى فتاوى
الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل كرم بين رجل وامرأة باعت المرأة نصيبها من الرجل وشرطت انها اذا
جاءت بالثمن يرد عليها نصيبها ثم باع الرجل نصيبه من آخر هل لها الشفعة قال اذا كان البيع بيع معاملة
فلها الشفعة سواء كان نصيبها من الكرم فى يدها أو فى يد المشترى قال العلامة الربانى شيخ الاسلام سيدى
محمد بيرم الثانى التونسى فى رسالته الموسومة بالوفاء بما يتعلق ببيع الوفاء فى الفصل السادس منها بعد ان
نقل هذا الفرع وقد استفيد من تصويره الوفاء فى نصف الكرم صحة الوفاء مع الشيوع على خلاف
الرهن ووجه ذلك ما فى الوفاء من معنى البيع اه وما فى الفصل الاول من الباب الاول من رهن الهندية
نقلا عن البدائع ومنها دوام القبض عندنا والشيوع يمنع دوام الحبس فيمنع جواز الرهن سواء كان فيما
يحتمل القسمة أو فيما لا يحتملها وسواء كان الشيوع مقارنا أو طارئا فى ظاهر الرواية وسواء كان الرهن من

مطلب لا يصح رهن المشاع

مطلب رهن حجج أملاكه وسلمها تسليم الاملاك الخ

مطلب بعد انعقاد الرهن بالايجاب والقبول جاز للراهن التسليم والرجوع فلا يلزم الا مقبوضا الخ

مطلب استعار متاعا للرهن فرهنه ومات الراهن

مطلب فى هلاك الرهن بلا تعد

مطلب رهن واعترف بالقبض يؤاخذ باقراره

مطلب هل يجوز بيع الوفاء فى مشاع غير مقبوض

أجنبي أو من شريكه فجعل ذلك فى الرهن البحت أما ما نسميه بيع وفاء فانه لرعاية جانب البيع يجوز مع
الشيوع وينتفع المشترى وفاء بالمشاع مع الشريك المالك انتفاع المشترى بتاما مع شريكه على الوجه المقرر فى
كتاب الشركة وكذا قرره والدى شيخ الاسلام التونسى سيدى محمد بن الخوجه فى بعض مجموعاته واذا أحطت
خبرا بما قررناه فالمشترى للمشاع وفاء لا يكون اسوة للغرماء بل هو أحق قال هذا ما علمنى ربى والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته من فقير ربه أحمد بن الخوجه المفتى الحنفى بمجلس الشريعة بحاضرة تونس وكتب
ليلة الاحد فى شعبان الاكرم من عام ألف وثلاثمائة وثلاثة اه كلامه حفظه الله تعالى وكأنه سها حفظه
الله تعالى عن عدم القبض المذكور فى السؤال فلم يتعرض له سبحان المنزه عن النسيان والسهو وفى الدرر
التصريح بان القبض شرط اللزوم كما فى الهبة قال وصحح فى المجتبى انه شرط الجواز اه والله تعالى أعلم
﴿سئلت﴾ عمن رهن نصف داره مشاعا على أن يقرضه المرتهن كذا وكذا من الدراهم وسلم الرهن وتسلم
الدراهم ثم فسخه الراهن لفساده فهل للمرتهن حينئذ حبس الرهن فى الدين فالجواب نعم قال فى الخانية
لو رهن رهنا فاسدا كشيوع مثلا على أن يقرضه كذا فسلم الرهن وأخذ المال ثم فسخه الراهن لفساده
فللمرتهن حبس الرهن لدين رهن به اذا استفاد يدا على الرهن بمقابلة ما أقرضه فله حبسه كالبيع اه وفى
الخيرية واذا مات الراهن فالمرتهن أحق بالرهن من بقية الغرماء سواء كان الرهن صحيحا أو فاسدا لان فاسد
العقود يجرى مجرى صحيحها اه وفى جامع الفصولين بعدما ذكرناه هذا اذا رهن بمقابلة الدين أما لو رهن
بدين كان عليه قبل ذلك والمسألة بحالها لا يملك حبسه كالرهن الجائز بدين كان عليه قبله اذا تفاسخا لا يملك
حبسه والجامع بينهما أنه ما استفاد ملك اليد بمقابلة هذا الدين فليس له حبسه بدين وجب بجهة أخرى فلو
مات راهنه فالمرتهن اسوة الغرماء اذ ليست له على المحل يد مستحقة على ما مر اه والله تعالى أعلم
﴿سئلت﴾ عمن رهن داره لزيد فى دين وسلمها له فتسلمها ووضع يده عليه ثم أباح للراهن السكنى فيها تبرعا
ومرحمة ثم أراد رفع يد الراهن ووضع يده فهل له ذلك والحالة هذه فالجواب نعم له ذلك ولا يبطل
الرهن بذلك ولو كان القبض بالتخلية وتمامه فى الخيرية وقد أشار بقوله ولو كان القبض بالتخلية الى أن
التخلية قبض حكما ففى الدر التخلية بين الرهن والمرتهن قبض حكما على الظاهر كالبيع فانها فيه أيضا قبض
اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن امرأة تملك بيتا فرهنته وسلمته للمرتهن فى الدين الذى قبضته
والمرتهن يطالبها بدينه وهى تمتنع من أدائه فهل تحبس بذلك وهل يباع عليها اذا لم تؤد ولم يكن لها غيره
ولا ينفعها التعلل بأنها تحتاج للسكنى وبيت السكنى لا يباع فى الدين فالجواب ان هذه النازلة وقع
مثلها فى عهد الخير الرملى وسئل عنها فاجاب بان للمرتهن مطالبتها بالدين وحبسها به حتى توفيه ولو من ثمنه
ويجبرها القاضى بالحبس حتى تبيع الرهن أو تدفع له من غير ثمنه ان تيسر ويد المرتهن يد استيفاء وحقه
لازم محترم وتعلق حقه بماليته يجعل المالك كالاجنبى حتى اذا جنى عليه المالك كان ضامنا كالاجنبى
واذا كانت مفلسة لا يمتنع بيعه بذلك ولا نقول أنها مفلسة يدفع لها المرهون لضرورة السكن التى لا محيد
عنها لان ذلك انما هو فى غير الرهن أما الرهن فالمرتهن أحق بماليته من سكناها اه وفى التنوير وله طلب
دينه من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن فى يده وله حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه أو يبرئه
اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن رهن دارا وهو مع المرتهن فيها فقال سلمتها اليك وقال المرتهن قبلت
هل يتم الرهن بذلك فالجواب لا يتم الرهن بذلك ففى فتاوى الانقروى اذا رهن دارا والراهن والمرتهن
فيها فقال سلمتها أو دفعتها اليك فقال المرتهن قبلت لا تكون رهنا حتى يخرج الراهن من الدار فان خرج
منها بعد ذلك لا يتم الرهن حتى يقول الراهن سلمتها اليك اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الرهن اذا
استحق فهل على الراهن غيره مكانه فالجواب ليس عليه غيره مكانه ففى الانقروى عن القنية استحق

مطلب فى من رهن نصف دار مشاعا الخ

مطلب لا يبطل الرهن باباحة المرتهن للراهن السكنى

مطلب للمرتهن مطالبة الراهن بالدين وحبسه الخ

مطلب لا يتم الرهن للدار اذا كان الراهن والمرتهن فيها

مطلب استحق الرهن فليس على الراهن غيره مكانه

مطلب غاب الراهن ولم يدر أحي أو ميت

الرهن فليس للمرتهن أن يطالب الراهن باقامة غيره مقامه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الراهن
اذا غاب ولم يدر أحي أو ميت فهل للمرتهن بيع الرهن باذن الحاكم في غيبة الراهن فالجواب نعم له ذلك
قال في البزازية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم وأخذ دينه ان كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته

مطلب قال ان لم أدفع لك دينك الى كذا فالرهن يبيع لا يكون بيعا

اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الراهن اذا قال للمرتهن ان لم أدفع لك دينك الذي علي الى شهرين
فالرهن بيع لك بدينك هل يكون بيعا اذا مضى الاجل ولم يدفع الدين فالجواب انه لا يكون بيعا كما في
الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يصدق المرتهن في هلاك الرهن بلا برهان فالجواب نعم

مطلب يصدق الراهن بل المرتهن في هلاك الرهن دون الرد

يصدق في هلاكه قال الانقروي ويصدق في دعوى الهلاك ولا يصدق في دعوى الرد اه معزيا للتتارخانية
وفي رسالة الشرنبلالية كما يقبل قول المودع في دعواه هلاك الوديعة بيمينه كذلك يقبل قول المرتهن غير
أن المودع لا ضمان عليه والمرتهن يضمن ضمان الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين كما لو ثبت هلاكه
بالبينة وتمامه في فتاوى شيخ الاسلام علي أفندي حسبما نقله الكفوي والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل

مطلب لا يبطل الرهن بموت أحد المتعاقدين

يبطل الرهن بموت أحد المتعاقدين فالجواب لا يبطل بذلك بل يبقى رهنا عند الورثة كما في البزازية

مطلب ليس للمرتهن بيع الرهن بدون اذن الراهن

والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل للمرتهن أن يبيع الرهن بدون اذن الراهن فالجواب ليس له ذلك فان
باعه بغير اذنه توقف على اجازة صاحبه فان أجازه صح ويكون الثمن رهنا وان لم يجز لا يجوز البيع وله أن

مطلب في الوكيل ببيع الرهن اذا امتنع من البيع

يبطله ويعيده رهنا كما أفاده الكفوي عن العمادية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الوكيل ببيع
الرهن اذا أبى أن يبيع هل يجبر على البيع فالجواب نعم كما نقله الكفوي عن المحيط والله تعالى أعلم

مطلب في حكم الانتفاع بالرهن

۞ سئلت عن الرهن هل يجوز للمرتهن الانتفاع به فالجواب انه لا يجوز الانتفاع به مطلقا لا باستخدام
ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة كما لا يجوز للراهن ذلك الا باذن كل للآخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه
ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا أفاده في الدر المختار قال سيدي أحمد الطحطاوي رحمه الله تعالى والغالب
من أحوال الناس انهم انما يريدون عند الدفع الانتفاع ولولاه لما أعطاه الدراهم وهذا بمنزلة الشرط لان
المعروف كالمشروط وهو مما يعين المنع اه وهو في غاية الحسن فليحفظ وليجتنب الانتفاع به ولا سيما اذا
كان الدين من قرض فقد قال عليه الصلاة والسلام كل سلف جر نفعا فهو حرام وفي الحموي على الاشباه
ما نصه وفي الجامع لمجد الائمة عن عبد الله بن محمد بن أسلم انه لا يحل له أن ينتفع بشيء منه وان أذن له الراهن

مطلب طلب الراهن من المرتهن الرهن ليبيعه لقضاء الدين لا يجاب لذلك

لانه أذن في الربا لانه يستوفي دينه فتكون المنفعة ربا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الراهن اذا
طلب من المرتهن أن يمكنه من الرهن ليبيعه لاجل قضاء دينه هل يجاب لذلك فالجواب انه لا يجاب
لذلك قال في الدر ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم الرهن
الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض دينه أو أبرأ بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض

مطلب اذا احتاج الرهن الى بيت يحفظ فيه فعلى من تكون أجرته

البقية من الدين أو يبرئها اعتبارا بحبس المبيع اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الرهن اذا احتاج
الى بيت يحفظ فيه فعلى من تكون أجرته فالجواب قال في التنوير وأجرة بيت حفظه وحافظه
ومأوى الغنم على المرتهن وأجرة راعيه ونفقة الرهن كمأكله ومشربه وكسوة الرقيق وأجرة ظئر ولد الرهن
وسقي البستان وكري النهر وتلقيح نخيله وجذاذه والقيام بمصالحه والخراج والعشر على الراهن اه مع

مطلب في معنى قوله عليه السلام اذا عمي الرهن فهو بما فيه

مزيد من حاشيته لابن عابدين والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن قوله عليه الصلاة والسلام اذا عمي
الرهن فهو بما فيه ما معناه فالجواب ان معناه اذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه بان قال كل لا أدري كم
كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين اه من الدر المختار والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن استيجار

مطلب لو استأجر المرتهن الارض المرهونة بطل الرهن

المرتهن الدار المرهونة من راهنها هل يبطل الرهن فالجواب ان هذا السؤال رفع الى حامد أفندي
فأجاب عنه بقوله نعم قال في البزازية في أواخر الرهن وفي العتابية استأجر المرتهن الارض المرهونة بطل
بخلاف الاعارة اه وفي الخانية ولو ارتهن رجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن صحت

الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن أن يعود في الرهن ولو رهن الرجل دابة وقبضها ثم آجرها من
الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن أن يعود في الرهن ويأخذ الدابة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت

مطلب رهن داره في دين وسلط على بيعها رجلا الخ

عمن رهن داره في دين عليه وسلط رجلا على بيعها ودفع الثمن الى المرتهن ولم يقبضها المرتهن حتى حل المال
هل يكون هذا رهنا فالجواب انه لا يكون رهنا قال في الهندية واذا ارتهن الرجل دارا وسلط الراهن
رجلا على بيعها ودفع الثمن الى المرتهن ولم يقبضها المرتهن حتى حل المال لم يكن رهنا وان باع العدل
الدار جاز بيعه بالوكالة وان نهاه عن البيع لم يجز بيعه بعد ذلك وكذلك ان مات الراهن لم يكن للعدل أن
يبيعه بعد موته والمرتهن اسوة الغرماء ذكره في الباب الثامن من الرهن وأفتى به في النتيجة والظاهر
ان المانع من كونها رهنا عدم القبض وان الرهن ينعدم بانعدامه فيكون رهنا باطلا لا فاسدا فلا تجري
عليه أحكام الرهن أصلا بخلاف الفاسد ويؤيده ما في فتاوى الانقروي وهذا نصه رجل رهن شيأ وكتب
كتابا ولم يذكر التسليم ثم باع الراهن وأراد المرتهن أن يجعله موقوفا ليس له ذلك بالاقرار الباطل
لانه انما أقر أنه رهن ولم يذكر التسليم الى المرتهن يكون باطلا لان القبض في باب الرهن ركن والرهن قول
والقبض فعل فذكر القول لا يثبت الفعل اه معزيا للجواهر الفتاوي وهو صريح في أن القبض ركن
والركن ينعدم الشيء بانعدامه وفي قاضيخان قبيل فصل اختلاف الراهن والمرتهن ما نصه رجل رهن
شيأ بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن

مطلب آجر المرتهن الرهن من أجنبي وسلمه له هل يبطل الرهن

باطل والوكالة بالبيع باقية اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المرتهن اذا آجر الرهن من أجنبي وسلمه
له هل يبطل الرهن فالجواب ان في ذلك تفصيلا مذكورا في البزازية وهذا نصه آجر المرتهن الرهن
من أجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد كالغاصب يتصدق بالغلة أو يردها
على المالك وان آجرها بأمر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن اه وقد نقله الحموي في حواشيه على
الاشباه وأقره وفي الدر المختار وان باذنه فللمالك وبطل الرهن اه قال محشيه ابن عابدين حتى لا يسقط
دين المرتهن بهلاكه عند المستأجر ط ولا يعود رهنا الا بتجديد تتارخانية وكذا لو آجره الراهن المرتهن

مطلب باع عقاره في دين عليه وقبل القبض مات البائع الخ

اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن عليه دين فباع عقاره لدائنه بالدين الذي عليه وحصل بينهما
الايجاب والقبول لكن لم يقبض المشتري العقار المبيع بيع وفاء ثم مات البائع المذكور وعليه ديون
مستغرقة لتركته فأراد أرباب الديون قسمة المذكور هل لهم ذلك أو يختص به المشتري المذكور
أجيبوا تؤجروا فالجواب ان هذه المسألة سئل عنها شيخ الاسلام علي أفندي فأجاب بان لهم قسمته
ولا يختص به المشتري المذكور واستدل له الكفوي بقوله وهو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه
كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن أن
يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم ملتقى القبض شرط جوازه وقال بكر لزومه والاول أصح
ويكتفى بالتخلية في ظاهر الرواية في قبضه بزازية والجمهور على اعتبار القبض فيه حتى لا يصح الارتهان
بمجرد الايجاب والقبول عصام الدين على البيضاوي اه فجعل بيع الوفاء كالرهن في انه بدون القبض

مطلب في رهن المشاع

لا يعتبر ولا يعتد به ولا تجري عليه أحكام الرهن والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم في رهن المشاع
هل هو فاسد فالجواب نعم قال في منح الغفار رهن المشاع فاسد يتعلق به الضمان اذا قبض اه وقيد

مطلب الرهن بدون قبض لا يعتبر

القبض يفيد انه اذا لم يقبض لا يتعلق به الضمان والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن امرأة رهنت عقارا
لها في دين اقترضته ولم تسلمه للمرتهن بل بقي في يد الراهنة فاحترق بأمر الله تعالى في يدها هل يسقط
باحتراقه وهلاكه الدين المذكور كما هو حكم الرهن الصحيح المقبوض فالجواب انه لا يسقط بهلاكه
الدين المذكور كما أفتى به في البهجة وهذا أيضا يدل على أن الرهن بدون القبض غير معتبر أصلا والله تعالى

مطلب ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه الخ

أعلم ۞ سئلت عن المرتهن اذا ادعى الرهن مع القبض وأنكره الراهن فأقام المرتهن شهودا عدولا

على دعواه هل يقبل برهانه والحالة هذه ﴿فالجواب﴾ نعم قال فى البهجة وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليه سواء شهد الشهود على معاينة القبض أو على اقرار الراهن به عند الامام رحمه الله تعالى آخرا وهو قولهما اه منقولا من البزازية والله تعالى أعلم

مطلب فى حكم اعارة المرتهن للرهن أو ايداعه أو ايجاره

﴿سئلت﴾ عن الرهن اذا أعاره المرتهن بأمر الراهن هل يبطل الرهن ﴿فالجواب﴾ ما فى الخلاصة ولو أمره الراهن أن يودعه انسانا أو يعيره أو يؤجره ففعل فان أودعه فهو رهن على حاله فان هلك فى يد المودع بطل الدين أو أعاره خرج عن ضمان الرهن وللمرتهن أن يرده ولو آجره فالاجر للراهن وليس للمرتهن أن يعيده فى الرهن الا برهن جديد اه والله تعالى أعلم

مطلب طلب المرتهن الدين فقال الراهن أحضر الرهن أولا الخ

﴿سئلت﴾ عن المرتهن اذا طلب من الراهن دينه فقال الراهن احضر الرهن أولا فان أحضرته قضيتك دينك هل يجاب لذلك ﴿فالجواب﴾ نعم يجاب لذلك اذا كانا معا فى بلد الرهن فيؤمر المرتهن أن يحضره ولا يدفعه الى الراهن حتى يعطيه الدين والمسألة موضحة فى الخلاصة من الفصل السادس من الرهن والله تعالى أعلم

مطلب القبض شرط فى جواز الرهن

﴿سئلت﴾ عن قبض الرهن هل هو شرط فى الجواز ﴿فالجواب﴾ نعم قال فى الخلاصة القبض شرط جواز الرهن خلافا لما يقوله الامام خواهر زاده انه شرط اللزوم وهذا القبض يقع بالتخلية فى ظاهر الرواية ومن شرائطه أن يكون مقسوما حتى ان رهن المشاع عندنا لا يصح اه وقدمنا عن الكفوى عن عصام الدين ان الجمهور على اعتبار القبض فيه حتى لا يصح الارتهان ولا يترتب عليه الحكم بمجرد الايجاب والقبول اه وفى أبى السعود على منلا مسكين التصريح بان القول بانه شرط اللزوم ضعيف وخلاف الرواية وان النص والتصحيح انه شرط الجواز نقله عن الحموى عن البناية وفى الخيرية من مسائل شتى آخر الكتاب ما نصه لا عبرة بالرهن دون القبض قال عز من قائل فرهان مقبوضة فقول الرجل دارى الفلانية رهن به أو هى رهن أو جعلتها رهنا ولم تقبض هدر لا عبرة به اه وفيها من الرهن وقد أفتيت مرارا لا تحصى فى الرجل يرتهن محدودا فيؤجره للراهن قبل قبضه منه بانه لا يصح الرهن ولا الاجارة أما الرهن فلعدم القبض وأما الاجارة فلعدم جوازها للمالك اه والله تعالى أعلم

مطلب الرهن بالاعيان على وجوه

﴿سئلت﴾ عن رجل وضع أمانة عند آخر وأخذ منه رهنا هل يصح هذا الرهن ﴿فالجواب﴾ انه لا يصح قال فى الخلاصة الرهن بالاعيان على ثلاثة أوجه أحدها الرهن بعين هى أمانة وذلك باطل لان الرهن شرع للاستيثاق وانه غير مشروع فى الامانة والثانى الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع فى يد البائع وذلك لا يجوز أيضا حتى لو هلك الرهن هلك بغير شئ والثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالاعيان المغصوبة ونحو ذلك صحيح فان هلك الرهن فى يده فانه يضمن بالاقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين ويأخذ العين وان هلك العين قبل الرهن فان الرهن يكون رهنا بالقيمة اه والله تعالى أعلم

مطلب للمرتهن بيع الرهن اذا خيف عليه الفساد باذن القاضى

﴿سئلت﴾ عن الرهن اذا خيف عليه الفساد هل للمرتهن بيعه ﴿فالجواب﴾ ما فى الخانية وهذا نصه وللمرتهن أن يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد باذن القاضى ويكون الثمن رهنا فى يده وان باع بغير اذن القاضى كان ضامنا اه والله تعالى أعلم

مطلب اذا بطل الرهن تبطل الوكالة التى فى ضمنه

﴿سئلت﴾ عمن رهن متاعا بدين مؤجل ووكل زيدا ببيع الرهن عند حلول أجل الدين الا أن العدل لم يقبض الرهن فهل اذا قلتم ببطلان الرهن تبطل الوكالة أيضا أم لا ﴿فالجواب﴾ انها لا تبطل وان بطل الرهن قال فى الخانية رجل رهن شيأ بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يكون العقار رهنا بلا قبض

﴿سئلت﴾ عمن رهن عقارا فى دين عليه لزيد ولم يسلمه اليه فهل لا يكون هذا الرهن صحيحا حيث لم يقبض وليس له بيعه فى الدين ﴿فالجواب﴾ نعم لا يكون العقار المذكور رهنا فلا يباع فى الدين حيث لم يقبض كما فى الفتاوى المهدية والله تعالى أعلم

مطلب اذا استأجر المرتهن الرهن بعد قبضه بطل الرهن

﴿سئلت﴾ عن المرتهن اذا استأجر الرهن من الراهن بعد قبضه منه هل يبطل الرهن ﴿فالجواب﴾ نعم يبطل الرهن بذلك قال فى الخانية واذا ارتهن الرجل دابة بدين له على المرتهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون

للمرتهن أن يعود فى الرهن اه والله تعالى أعلم

مطلب اذا فسخ الرهن الفاسد فهل للمرتهن حبسه بالدين

﴿سئلت﴾ عن رهن فاسد بنحو شيوع فسخه الراهن لفساده فهل لمرتهنه حبسه بذلك الدين حتى يستوفى دينه ﴿فالجواب﴾ ما فى جامع الفصولين لو رهن رهنا فاسدا كشيوع مثلا على أن يقرضه كذا فسلم الرهن وأخذ المال ثم فسخه الراهن لفساده فلمرتهنه حبس الرهن لدين رهن به اذا استفاد يداعلى الرهن بمقابلة ما أقرضه فله حبسه كالبيع والرهن الصحيح اذا تفاسخا فلو هلك فى يده يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين اذ بطل الفسخ بهلاك الرهن فعاد الامر الى ما كان والمرهون كان مضمونا بالاقل فكذا هذا ولو مات راهنه فالمرتهن أحق به من الغرماء اذ له على المحل يد مستحقة على ما ذكر هذا اذا رهن بمقابلة الدين أما الرهن بدين كان عليه قبل ذلك والمسألة بحالها فلا يملك حبسه كالرهن الجائز بدين كان عليه قبله اذا تفاسخا لا يملك حبسه والجامع بينهما انه ما استفاد ملك اليد بمقابلة هذا الدين فليس له حبسه لدين وجب بجهة أخرى فلو مات راهنه فالمرتهن اسوة الغرماء اذ ليست له على المحل يد مستحقة على ما مر اه والله تعالى أعلم

مطلب اذا باع قاض لرجل القضاء وأخذ منه رهنا فى ذلك لا يصح

﴿سئلت﴾ فى قاض من قضاة زماننا باع لرجل قضاء بلدة مخصوصة بمقدار معين من القروش كتب به له سندا وأعطاه به كفيلا ورهنه خاتما ذا قيمة عظيمة فهل يصح هذا الرهن ﴿فالجواب﴾ انه رهن باطل لا تجرى عليه أحكام الرهن كتب المحقق الرملى فى حواشيه على جامع الفصولين ما نصه قوله ولو بأجر نائحة أو مغنية يهلك أمانة ﴿أقول﴾ وبه يعلم جواب حادثة الفتوى وهى ان رجلا رهن شيأ على محصول القاضى فضاع عند القاضى ولا شك ان الرهن به باطل كالرهن على جريمة الوالى اذ الكل باطل كما هو مشاهد من قضاة هذا الزمان لكن ان أخذ القاضى الرهن أو الوالى غصبا أو جبرا على المالك يضمن بالهلاك جميع قيمته لعلة الغصب لا لعلة الرهن تأمل اه والله تعالى أعلم

مطلب هل يفسخ بيع الراهن الرهن بفسخ المرتهن

﴿سئلت﴾ عن بيع الراهن الرهن اذا فسخه المرتهن هل ينفسخ ﴿فأجبت﴾ بان فى فسخه خلافا قال الزيلعى فى شرح الكنز وان لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ فى رواية ابن سماعة عن محمد حتى اذا افتكه الراهن لا سبيل للمشترى عليه لان الحق الثابت للمرتهن بمنزلة الملك فصار كالمالك فله أن يجيز وله أن يفسخ وفى أصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه اه وفى منية المفتى بيع المرهون يفتى به يصح ولا ينفذ كما فى بيع المستأجر وليس لغير المشترى فسخه والمشترى بالخيار علم أو لم يعلم فى الاصح اه كلام الغزى نقله الرملى فى حواشى جامع الفصولين وكتب الرملى على قول جامع الفصولين فى شراء رهن ومستأجر بتخير المشترى ولو عالما به عند أبى حنيفة ومحمد كاستحقاق ما نصه قوله بتخير المشترى ولو عالما به هذا هو الصحيح وعليه الفتوى كما فى الولوالجية نقله الغزى اه والله تعالى أعلم

مطلب اذا بطل الرهن لا تبطل الوكالة ببيعه

﴿سئلت﴾ عن العدل اذا سلط على بيع الرهن اذا حل الاجل ولم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين هل يبطل هذا الرهن ﴿فالجواب﴾ نعم قال فى الخانية لو سلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية اه والله تعالى أعلم

مطلب بعد ان أباح الراهن للمرتهن أكل الغلة رجع صح رجوعه

﴿سئلت﴾ عمن باع بستانه لآخر بيع وفاء واشترط عليه المرتهن أكل الغلة ثم رجع الراهن فى ذلك ونهاه عن أكلها فهل يصح رجوعه ﴿فأجبت﴾ نعم يصح رجوعه لانه اباحة والاباحة يصح فيها الرجوع قال الخير الرملى فى حواشيه على جامع الفصولين ما نصه ويقع فى بلادنا فى بيع الوفاء اشتراط أكل الزوائد وهو اطلاق واباحة والاباحة تقبل الرجوع صرح به فى منح الغفار فى باب التصرف فى الرهن وتقبل التعليق بالشرط والخطر صرح به فيه أيضا وصرح به الزيلعى وغيره فيجوز الرجوع عن الشرط قبل الاكل وأما بعد الاستهلاك فلا يجوز الرجوع فيما أكله وبه اتفقهت صرح فى خواهر الفتاوى اه والله تعالى أعلم

مطلب آجر المشترى وفاء العقار بأمر البائع بطل البيع وارتفع حكم الرهن

﴿سئلت﴾ عمن باع كرمه بيع وفاء وقبضه المشترى ثم آجره من أجنبى بأمر البائع هل يبطل البيع ويرتفع حكم الرهن كما فى الرهن الصريح ﴿فأجبت﴾ نعم قال المحقق الرملى فى حواشى جامع الفصولين وان آجره له يعنى لغير البائع باذنه

يجب أن يبطل الرهن وتكون الاجرة للراهن كما فى حقيقة الرهن تأمل اه وفى رد المحتار قبيل كتاب
الكفالة وأما اذا آجره المشترى وفاء باذن البائع فهو كاذن الراهن للمرتهن بذلك ويبطل الرهن اه ملخصا
والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن باع أرضه لآخر بيع وفاء فقبضها المشترى وزرعها ثم أدى البائع
الثمن للمشترى وانفسخ البيع ماذا يفعل بالزرع الذى زرعه المشترى فالجواب ما فى جامع الفصولين
باع أرضا وفاء فزرعها المشترى ثم أدى البائع مال الوفاء الى المشترى حتى انفسخ البيع والزرع بقل هل
يجبر المشترى على تفريغ الارض أو تترك فى يده بأجر مثلها أجاب بعضهم بانه لو أدى البائع ثمنه
بطلب المشترى يجبر على تفريغها الا لو أداه بلا طلبه بل يترك فى يده بأجر مثله ولو قيل انه يترك فى يده
بأجر مثله فى الوجهين فله وجه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن استأجر حانا سنة كاملة باجرة
معينة وأعطى رهنا فى مقابلة الاجرة هل يجوز هذا الرهن فالجواب نعم قال فى الهندية ولو استأجر
دارا أو شيأ وأعطى بالاجر رهنا جاز وان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للاجر وان هلك
قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت
عن المرتهن اذا آجر الرهن بدون اذن الراهن من أجنبى فلما علم الراهن بذلك أجاز الاجارة هل يبطل الرهن
فى هذه الصورة كما اذا كانت الاجارة بأمره ابتداء فالجواب نعم قال فى الهندية ولو آجر كل واحد
منهما باذن صاحبه أو آجره أحدهما بغير اذنه ثم أجاز صاحبه صحت الاجارة وبطل الرهن فتكون الاجرة
للراهن وتكون ولاية قبضها الى العاقد ولا يعود رهنا اذا انقضت هذه الاجارة الا بالاستئناف وكذلك
لو استأجره المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن اذا جدد القبض للاجارة ولو هلك فى يده قبل انقضاء
مدة الاجارة أو بعد انقضائها ولم يحبسه عن الراهن هلك أمانة ولا يذهب به شئ ولو حبسه عن
الراهن بعد انقضاء مدة الاجارة صار غاصبا هكذا فى شرح الطحاوى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن
مرتهن سكن فى الدار المرهونة هل يلزمه أجرتها فالجواب ان مثل هذا السؤال فى الخيرية وقد أجاب
عنه صاحبها بما نصه لا يلزمه أجرة لذلك مطلقا أذن الراهن أو لم يأذن معدة للاستغلال أم لا اه والله
تعالى أعلم ۞ سئلت عن المرتهن اذا آجر الرهن باذن المرتهن هل يبطل الرهن فالجواب نعم
يبطل الرهن حينئذ قال فى جامع الفتاوى ولو آجره المرتهن باذن الراهن أو الراهن باذن المرتهن أو آجر
أحدهما بغير اذن صاحبه ثم أجازه الآخر صحت الاجارة وبطل الرهن وتكون أجرة للراهن
وولاية قبضها للعاقد ولا يعود رهنا اذا انقضت مدة الاجارة الا بالاستئناف وكذلك لو استأجره المرتهن
صحت الاجارة وبطل الرهن اذا جدد القبض للاجارة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن مرتهن
آجر الرهن من الراهن قبل قبضه منه هل يصح الرهن المذكور والاجارة فالجواب لا يصح واحد
منهما أما الرهن فلعدم القبض وأما الاجارة فلعدم جوازها للمالك كما أفتى بذلك الخير الرملى وفى الخيرية
سؤال عن رجل مات عن ورثة وبيت فادعى رجل ان له دينا على الميت وانه كان رهنه البيت وادعى آخر
انه كان استأجره منه حال حياته فما الحكم (فأجاب رحمه الله تعالى) بان الواجب فى ذلك النظر فى كل
من العقدين فان كان البيت مقبوضا فى الرهن دون الاجارة اعتبر وكان المرتهن أحق بماليته من
المستأجر ومن سائر غرماء الميت وان كان مقبوضا فى الاجارة دون الرهن فالمستأجر أحق به من المرتهن
ومن سائر الغرماء وان خلا العقدان من القبض كان جميع الغرماء اسوة فيه يتقاسمونه بقدر حقوقهم
وان اتصل بكل منهما قبض فالعبرة للاسبق تاريخا منهما ما لم يجز صاحب القبض السابق للعقد المتأخر
لانفساخ السابق بالاجارة منه للعقد اللاحق وذلك لان القبض فى الرهن اما شرط اللزوم أو شرط الجواز
وهو الاصح والقبض فى الاجارة وان لم يكن شرطا لكن بموت المؤجر قبله لا يكون أحق به من بقية غرمائه

مطلب باع أرضا وفاء فزرعها المشترى الخ

مطلب استأجر حانا سنة وأعطى رهنا فى مقابلة الاجرة جاز الرهن

مطلب آجر المرتهن الرهن وأجاز الراهن بطل الرهن

مطلب اذا سكن المرتهن الدار لا يلزمه الاجرة

مطلب آجر المرتهن الرهن باذن الراهن بطل الرهن

مطلب آجر المرتهن الرهن من الراهن قبل القبض لا يجوز

لا فى الاجارة الصحيحة ولا فى الاجارة الفاسدة اه نعم وفى قوله وان خلا العقدان من القبض كان جميع
الغرماء اسوة فيه يدل على ما أسلفناه من أن الرهن بدون القبض لا يجوز ولا تترتب عليه أحكامه فلا
تغفل فليحفظ والله تعالى أعلم

﴿كتاب الجنايات﴾

۞ سئلت عن جماعة قتلوا رجلا فهل يقتلون به وهل يجوز للولى العفو عن بعضهم وقتل الباقى
فالجواب نعم اذا اشتركوا فى قتله قتلوا به جميعا وان عفا الولى عن البعض أو الكل جاز وقد سئل فى
الخيرية عن ثلاثة قتلوا رجلا فأجاب بأن للولى الصلح مع أحدهم وقتل أحدهم والعفو عن أحدهم وقتل
جميعهم والعفو عن كلهم والصلح مع كلهم لان الحق له فى ذلك وصاحب الحق يتصرف فيه بما ألهمه الله
تعالى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن رمى فى وجه رجل حرباء فخاف منها ومرض حتى مات هل
تلزمه الدية فالجواب لا تلزمه الدية الا اذا جرحته الحرباء أو عضته ومات بسبب ذلك كمن صاح على
رجل فصعق فمات من ذلك وكمن غير صوته وخوف بالغاشات وكمن دخل دارا آخر على حين غفلة فحصل
لزوجته رعب منه وأسقطت جنينا بسببه فانه لا يضمن كما فى الفتاوى الخيرية والله تعالى أعلم ۞ سئلت
هل للزوجة حق فى القصاص ممن قتل زوجها فالجواب نعم لها ذلك كالزوج وسائر الورثة قال فى
الدرر ولى القصاص من يرث أى كل من يرث المقتول فله ولاية القصاص وان كان زوجا أو زوجة اه والله
تعالى أعلم ۞ سئلت عمن خنق رجلا فمات فهل عليه القصاص فالجواب لا قصاص عليه
بالخنق قال فى المنح من خنق رجلا فمات لا قود فيه عند أبى حنيفة لكنه ان اعتاد يقتله الامام سياسة
وعندهما فيه القود اه وكذا من أغرق صبيا أو بالغا فى ماء فلا قصاص عليه عند أبى حنيفة رحمه الله
تعالى وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله تعالى فيه القصاص نقله فى نتيجة الفتاوى عن الكفاية
والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أوقد فى تنوره نارا لا يحتملها التنور فاحترق بيته وسرى ذلك لبيت جاره
فأحرقه بما فيه من الامتعة فهل عليه الضمان والحالة هذه ﴿فأجبت﴾ بان عليه الضمان ففى الحامدية
نقلا عن التتارخانية ما نصه اذا ألقى فى التنور من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحرق بيته وتعدى الى بيت
غيره فأحرقه ضمن اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن امرأة حبلى ضربت بطن نفسها عمدا فأسقطت
جنينا بدون اذن زوجها فهل تضمن المرأة الغرة وما هو مقدارها ﴿فأجبت﴾ بان هذا السؤال فى
الحامدية وأجاب عنه بقوله نعم تضمن عاقلتها الانها أتلفته متعدية وتحمل عنها العاقلة ولا ترث منها لانها
قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث والغرة قدرها نصف عشر الدية خمسمائة درهم ويجب المقدار المذكور فى
سنة كما فى المنح وغيره وضمن الغرة عاقلة امرأة أسقطته ميتا عمدا بدواء أو فعل بلا اذن زوجها فان أذن
لا تنوير من الجنايات اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم فى امرأة ضربت زوجها بآلة جارحة
عمدا فقتلته فهل تقتل به فالجواب نعم قال الكفوى نقلا عن التتارخانية وتقتل المرأة بالرجل اه
ونقل أيضا ولو قتل منكوحته قتل بها ثم نقل عن السراجية اذا قتل الرجل زوجته وله منها ولد حى لم
يقتص اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن عفا من الشركاء عن القصاص هل يسقط بعفوه المذكور
حق الباقين فى القصاص فالجواب نعم قال الكفوى نقلا عن البداية ما نصه واذا عفا أحد الشركاء عن
الدم أو صالح عن نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية اه والله
تعالى أعلم ۞ سئلت عمن أمسك زيدا لعمرو فقتله عمرو هل يقتل به خصوص الذى باشر القتل
دون الممسك فالجواب نعم قال فى المنتقى من أمسك رجلا حتى جاء رجل آخر وقتله عمدا أو خطأ فلا

مطلب اذا اشتركوا فى قتل قتلوا وان عفا الولى عن البعض جاز كالكل

مطلب رمى فى وجه رجل حرباء فخاف ومرض حتى مات لا تلزمه الدية

مطلب للزوجة حق فى القصاص كالزوج وسائر الورثة

مطلب خنق رجلا فمات لا قصاص

مطلب ألقى فى تنوره حطبا لا يحتمله فاحترق بيته وبيت جاره

مطلب ضربت نفسها فالقت جنينا

مطلب تقتل الزوجة بقتل زوجها

مطلب اذا عفا بعض أصحاب الحق عن القصاص سقط حق الباقى فى القصاص

مطلب أمسك زيدا لعمرو فقتله يقتل المباشر للقتل

شيء على الممسك عندنا وعلى القاتل القصاص في العمد والدية في الخطا وفي الظهيرية وحبس الممسك في السجن اهـ نقله الكفوي والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن المجروح اذا أقر حال حياته بأن فلانا لم يجرحني ثم مات هل لورثته الدعوى على فلان بذلك الجرح ﴿فأجبت﴾ ليس لهم ذلك قال في التنوير قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب اهـ قال في الدر وقيل ان الجرح معروفا عند القاضي أو الناس قبلت قنية وفي الدر لو عفا المجروح أو الأولياء بعد الجرح قبل الموت جاز استحسانا وفي الوهبانية جريح قال قتلني فلان ومات فبرهن وارثه على آخر أنه قتله لم تسمع لانه حق المورث وقد أكذبهم اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن شهر سيفه على المسلمين هل يجب قتله ﴿فأجبت﴾ قال في التنوير ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ولا بقتل من شهر سلاحا على رجل ليلا أو نهارا في مصر أو غيره اهـ قال في الدر يعني في الحال اهـ قال ابن عابدين أي في حال شهره السيف عليهم قاصدا ضربهم لا بعد انصرافه فانه لا يجوز قتله وكتب على قوله ولا شيء بقتله أي اذا كان مكلفا وتمامه فيه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن غلام صبيح الوجه تسلط عليه فاجر يريد به الفاحشة غصبا ولم يمكنه دفعه الا بقتله فقتله هل لا يلزمه بذلك شيء فالجواب أنه رفع الى الخير الرملي سؤال مثل هذا فأجاب بقوله نعم له قتله قال وقد صرحوا بانه اذا نظر في باب انسان ففقأ صاحب الدار عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقء عينه فكيف بمن أراد بانسان اللواطة ولم يمكنه تنحيته عنه بغير قتله الامر في ذلك أوضح اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن رأى رجلا يزني بامرأته طوعا فقتلهما هل لا يأثم بذلك فالجواب قال في المنح رأى رجلا مع امرأته وهو يزني بها وهما مطاوعان قتل الرجل والمرأة قال في شرح الوهبانية أقول القتل هنا ليس من باب الحدود حتى يشترط فيه اذن الامام والاحصان بل هو من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اهـ نقله الكفوي والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن وجعته سنه فذهب الى من له بنزعها خبرة وعينها له فقلع غيرها فما الحكم في ذلك ﴿فأجبت﴾ بما في التنقيح نقلا عن جامع الفتاوى ولو أمر رجلا بنزع سنه لوجع أصابه وعين السن والمأمور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فان حلف فالدية في ماله أي المأمور وسقط القصاص للشبهة ودية السن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل أو خمسون دينارا أو خمسمائة درهم اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن ضرب رجلا بحجر عظيم فمات هل يقتص منه أم لا فالجواب ما في الانقروي وهذا نصه اذا قتل انسانا معصوما بالحجر العظيم أو الخشب الكبير الذي لا تطيق البنية احتماله لا يجب القصاص عند أبي حنيفة وهو قول زفر وعندهما والشافعي يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح الحجر العظيم أو الخشب الكبير فان القصاص يجب بالاتفاق وفي الحديد يجب القود جرح أو لم يجرح في ظاهر الرواية اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت فيمن دخل عليه ليلا لص فسرق له بعض أمتعة فقتله فهل لا يقتص منه ﴿فأجبت﴾ بما في التنوير وهذا نصه ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة فأتبعه فقتله فلا شيء عليه اذا لم يعلم أنه لو صاح عليه طرح ماله وان علم فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص اهـ وفي الخانية رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب أو رأى رجلا ينقب حائطه أو حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه اهـ وقال في المنح استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة حل له أن يقاتلهم لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك واسم المال يقع على القليل والكثير اهـ والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن بلدة استولى عليها الكفار وتمكنوا منها فانضم اليهم بعض القبائل والعشائر وصاروا يقاتلون معهم المسلمين وينهبون مالهم وينصحون الكفار ويعينونهم على أذى المسلمين فكانوا أشد ضررا على المسلمين من الكفار فما الحكم فيهم وهذا حالهم فالجواب اني لم

مطلب المجروح أقر بان فلانا لم يجرحني لا تقبل دعوى ورثته عليه

مطلب في حكم من شهر سيفه على المسلمين

مطلب أراد فعلا شنيعا بصبيح فقتله لا شيء عليه

مطلب رأى رجلا يزني بامرأته طوعا فقتلهما فلا شيء عليه

مطلب قال اقلع لي هذه السن الموجوعة فقلع غيرها

مطلب قتل انسانا بحجر عظيم لا قصاص عليه عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى

مطلب دخل عليه لص فقتله

مطلب في بلدة استولى عليها الكفار فانضم اليهم بعض القبائل وقاتلوا معهم المسلمين الخ

أقف على حكم هؤلاء في كتب مذهبنا معاشر الحنفية ولكن وقفت عن حكمهم في كتب بعض السادة المالكية قال في فتح الثغر الوهراني لمادعي الناس سلطان الجزائر الى جهاد الكفار الذين استولوا على ثغر وهران جاؤا اليه من كل فج عميق وكان هذا غير حال القبائل العامرية وأما بنو عامر فانهم كانوا في ذلك على فرق منهم من لجأ الحصون العدو مدافعا عن نفسه ومعينا للعدو بسيفه وفلسه فكانوا يقاتلون المسلمين مع عدوهم ويدفعون عنه ويغزون على الحلة المنصورة بالله تعالى حتى انهم كانوا على المسلمين أشد ضررا من الكافرين وهكذا كان بعض القبائل والظاهر أن حكم هؤلاء حكم أهل دار الحرب في قتلهم وأخذ مالهم وأما أولادهم فلا يقتلون ولا يكونون فيأ وانما أبيح قتل البالغين منهم لكونهم ردأ للعدو والحرب ومعينون له بأنفسهم وحكم الرده اذا لم يقاتل مع العدو حكم المقاتل فأحرى اذا قاتل (قال) المفتي المحقق آخر قضاة العدل بالبادية أبو سالم سيدي ابراهيم الجلالي المزياني الورجلي في جواب عن أهل حصن كانوا ردأ للكفار المحاربين ما نصه قال بعض شراح البخاري وأظنه ابن بطال في كتاب بدء الوحي ما نصه وقول هرقل لو كنت أرجو أن أخاص اليه لتجشمت لقيه يعني دون خلع من ملكه وهذا التجشم هو الهجرة وكانت فرضا على كل مسلم قبل فتح مكة ﴿فان قيل﴾ ان النجاشي لم يهاجر قبل فتح مكة وهو مؤمن فكيف سقط عنه فرض الهجرة (قيل له) هو في أهل مملكته أغنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن جماعة المسلمين منه لو هاجر بنفسه فردا لأن أول غنائه حبسه الحبشة كلهم عن مقاتلة النبي صلى الله عليه وسلم مع طوائف الكفار مع أنه كان ملجأ لمن أوذي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وردءا لجماعة المسلمين وحكم الرده في جميع أحوال الاسلام حكم المقاتل وكذلك ردء اللصوص والمحاربين عند مالك والكوفيين يقتل بقتلهم ويجب عليه ما يجب عليهم وان كانوا لم يحضروا الفعل ومثله تخلف عثمان وطلحة وسعيد بن زيد رضي الله تعالى عنهم عن بدر وضرب لهم النبي صلى الله عليه وسلم بسهامهم من غنيمة بدر وقالوا وأجرنا يا رسول الله قال وأجركم اهـ المحتاج منه بلفظه فانظر قوله وحكم الرده في جميع أحوال الاسلام حكم المقاتل الى آخر الكلام ففيه كفاية في تبيين ما يجب على الحصن الذي صار ردءا للكفرة وذابا عنهم ما يتوجه اليهم من ضرر الاسلام وعينا لهم جاسوسا فقد نقل عن مالك وكفى به حجة انه يجب عليهم ما يجب على من كانوا ردءا له فيجب على المسلمين قتال الحصن الرده المذكور وقتلهم وأخذ مالهم ان ثبت ردئيتهم وكونهم عيونا لهم والله يصلح بنا في القول والعمل اهـ كلام المفتي المذكور ومنه تعلم أن من يدخل تحت جوارهم وأمانهم من غير اعانة لهم بنفسه ولا بماله ولا يكون لهم عينا ولا ردءا دونهم لا يباح قتله وانما هو عاص معصية لا تبيح ما عصمه الاسلام من دمه وماله وانما أبيح أخذ أموالهم أيضا لكونهم يعينون به العدو على مقاتلة الاسلام ومقاومته ومناواته ومناهضته فابيح أخذه لذلك وقد أفتى العلماء باباحة أخذ مال قوم كانوا بقرب حصون العدو وهم قادرون على منازلتهم بذلك ولم يفعلوا الجوز واللائق بالحق المتعين أن يأخذ القدر الزائد على كفاية محالهم ويصرفه في منازلة تلك الحصون لا سيما حيث علم أنهم ينفعون به العدو ويعينونه به مثل هؤلاء وانما لم يبح قتل أولادهم ولا سبيهم لعدم تعلق الاثم بهم لصغرهم ولا صالة اسلامهم بخلاف أولاد الحربي اذا أسلم وأقام بدار الحرب حتى أخذ فولده وماله فيء مطلقا ولا يقاس المسلم بالاصالة عليه خلافا لابن الحاج هذا هو التحقيق في هذه المسألة ومنهم من لجأ للمسلمين وصار يقاتل العدو معهم وهو مع ذلك يعين العدو خفية ويعلمه بأحوال عساكر المسلمين ويطلعه على عوراتهم ويتربص بهم الدوائر وقد اطلع لهم على كتب كتبها في ذلك الوقت كثير من مشايخهم المعروفين عندهم بالاجواد يذكرون العدو عهده ويعلمونه ببقائهم عليه وانتظارهم الفرج مع تضعيفهم لجيوش المسلمين وتوهينهم اياهم وحكم أولئك حكم الزنادقة ان اطلع عليهم قتلوا والا فأمرهم الى الله تعالى ومنهم من تاب الى الله تعالى وأناب من موالاة

العدوّ ومواصلته وندم على مافات منه من ذلك فحكم أولئك ان لم يتقدم منهم مايبيح دمهم حكم جماعة المسلمين وفرهم الله تعالى وهذا التقسيم فى تلك القبائل هو الحق الذى لا يعدل عنه الا الباطل وقد تكلمت مع بعض فقهائهم فى هذه المسألة وهو من أهل الخير والصلاح فأراد أن يجعلهم كلهم عصاة لا تباح دماؤهم ولا أموالهم بدخولهم تحت ذمة الكافر وكأنه ماطرق سمعه تجسسهم على المسلمين وتطلعهم على عوراتهم واعلام العدوّ الكافر بذلك وتمالؤهم على هذا الفساد ورضا من لم يفعله منهم بوقوعه من فاعله وعدم انكاره عليه نسأل الله تعالى أن يعلمنا الحق و يوفقنا للعمل به ويهدينا الى اتباع طريقة نبيه عليه الصلاة والسلام ومذهبه اه فليحفظ فانهم مهم وقواعد مذهبنا لا تأباه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ ماقولكم فيمن قتل أبوه عمدا بآلة جارحة اذا هجم على قاتل أبيه المذكور فقتله هل عليه قصاص أو دية

مطلب قتل قاتل أبيه لا شئ عليه

فالجواب ليس عليه هذا ولا هذا قال فى الدرر من باب مايوجب القود قتل من له ولى واحد فله أى لذلك الولى قتل القاتل قبل قضاء القاضى بالقصاص بنفسه أو أمر الغير به ولا ضمان عليه اه أى على ذلك الغير اذا كان الامر ظاهرا اه نقله فى المجموعة الجديدة من كتاب الجنايات ونقل المحقق الطهطاوى فى حواشيه على الدر المختار عن الهندية مانصه واذا قتل الرجل عمدا وله ولى واحد فله أن يقتله قصاصا قضى القاضى به أو لم يقض اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن القاتل عمدا اذا تاب هل تقبل توبته ﴿فاجبت﴾ نعم تقبل توبته اذا أسلم نفسه للقتل قال فى الدر عازيا الى الوهبانية لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود اه ﴿سئلت﴾ عن ماشية ترعى فأتلفت شيأ من زرع أو نحوه فهل يلزم صاحبها الضمان

مطلب تقبل توبة القاتل اذا أسلم نفسه للقتل

مطلب فى ماشية ترعى فأتلفت نحو زرع

فالجواب لا يلزمه شئ والحالة هذه وقد سئل قارئ الهداية عن دواب كانت سائمة ترعى فعض بعضها بعضا فقتله فأجاب اذا كانت المواشى ترعى فأتلفت شيأ من مال أو آدمى أو زرع ولم يكن أرسلها أحد فلا ضمان فيه للحديث العجماء جبار اه ﴿وفى الخيرية﴾ سئل فى رجل له ثور نطح بقرة رجل فكسرها هل يضمن صاحب الثور أم لا أجاب هى العجماء التى فى الحديث الصحيح الذى رواه مالك والامام أحمد والبخارى ومسلم وأصحاب السنن الاربعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار يعنى هدرا والمراد بالعجماء كل حيوان سوى الآدمى والمراد بجرحها اتلافها سواء كان بجرح أو غيره فلا يضمن صاحب الثور فعل ثوره ولا صاحب كل دابة مافعلت دابته من فعل ينقطع نسبته عن مالكها أو راكبها أو سائقها أو قائدها

مطلب ثور نطح بقرة فكسرها لا يضمن صاحبه

﴿وفيها أيضا﴾ سئل فى دابة كدمت دابة فى المرعى فهلكت بكدمها هل يضمن الراعى أم رب الدابة أم لا ولا أجاب لا ولا أما الراعى فلعدم تقصيره وأما رب الدابة فلأن حكمها العجماء وان كانت فى تدبيره ﴿وفيها أيضا﴾ سئل فى رجلين لكل بعير ربطاهما فى موضع لهما ولا يةالربط فيه فعض أحدهما الآخر عضا فاحشا فذبحه مالك العاض هل يضمن قيمته أم لا واذا قلتم يضمن هل يضمنه سليما أو معضوضا أجاب يضمن قيمته معضوضا اذ فعل البعير هدر وفعل مالكه معتبر (وفيها أيضا) سئل فى جمل من عادته أن يعض حفر صاحبه أهل القرية التى هو بها عن القرب منه تركه رجل فى مربطه وفك رسنه وقاده وحمل عليه زرعا وقاده به فعضه فى ذكره وأنثييه فمات من ذلك فهل يلزم صاحبه ديته أو يلزمه دفع الجمل لاولياء القتيل أم لا أجاب لا يلزمه شئ من ذلك وسواء تقدم اليه فيه أم لا لان هذا بمنزلة تعمد المرور على البئر المحفور تعديا فى غير ملك الحافر فان تعمد المرور يمنع ضمانه فكذلك التقرب الى البعير المذكور وتحميله وقوده يمنع من ضمان مالكه ولو تقدم اليه فيه كما هو ظاهر ﴿وفيها أيضا﴾ سئل فى بعير صال على رجل فقتله الرجل هل يضمن أم لا أجاب يضمن قيمته والقول قوله فى ذلك والبينة على المالك ولو كان مكان البعير حر مكلف لا شئ فيه وكذا العبد المكلف ولو كان مكانه مجنون حر ضمن ديته أو مجنون عبد ضمن قيمته وكذلك الصغير يضمن اذا صال حرا أو عبدا فالحر فيه الدية والعبد تجب قيمته فالحاصل أن الصغير والمجنون يضمنان مطلقا كالدابة

مطلب دابة كدمت دابة فى المرعى لا ضمان

مطلب عض بعير بعيرا فذبح صاحب العاض المعضوض عليه قيمته معضوضا

مطلب حمل على بعير غيره فعضه لا شئ على صاحبه

مطلب صال عليه جمل فقتله ضمن قيمته

والبالغ

والبالغ العاقل لا يضمن مطلقا فافهم (وفيها) سئل فى بعير دنى من نفق فصاح به رجل ليرجع فلم يرجع حتى هوى فيه فهلك هل يضمن أجاب لا يضمن اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الصغير اذا قتل نفسا معصومة عمدا ماذا يلزمه فالجواب انه يلزم بقتله الدية على عاقلته قال فى النتف واذا قتل الصبى أحدا فلا قصاص وكذا اذا قتل المجنون أحدا فلا قصاص عليه فى ذلك وفيهما الدية على عاقلتهما وفى الهندية وعمد الصبى والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة وكذا كل جناية موجبها خمسمائة فصاعدا والمعتوه كالمجنون اه وفى فتاوى قارئ الهداية سئل اذا أتلف الصغير شيأ أو قتل نفسا أو باع أو اشترى باذن وليه وخسر ماذا يلزمه أجاب ما أتلف من الاموال فهو فى ماله ان كان له مال أخذ منه والا طولب به اذا حصل له مال وما أتلفه من الآدميين سواء كان عمدا أو خطأ فهو على عاقلته اذا كان موجبه فوق موجب الموضحة وان كان موجبه أقل من ذلك فهو فى ماله واذا خسر فهو فى ماله أيضا على حسب ماذكر ولا يطالب به من أذن له فى البيع والشراء اه والموضحة ما أوضحت العظم أى أظهرته وموجبها نصف عشر الدية لو غير أصلع والا ففيها حكومة اه من الدر قال محشيه ابن عابدين رحمه الله تعالى قوله نصف عشر الدية أى ان كانت خطأ فلو عمدا فالقصاص اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل له بقرة فانفلتت ليلا أو نهارا فأفسدت زرعا فهل على صاحبها الضمان فالجواب قال فى الخانية ولو أن دابة رجل انفلتت ليلا أو نهارا من غير ارسال فأفسدت زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل العجماء هدر اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن ألقى رجلا فى النار فاحترق ماذا يلزمه فالجواب قال قارئ الهداية اذا ألقاه فى النار فاحترق ومات يقتل به اتفاقا عند الامام وصاحبيه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ ماقولكم عن أولياء المقتول اذا عفا بعضهم بعد ثبوت حق القصاص لهم هل يسقط القصاص بعفوه وما حكم الباقين الذين لم يقع منهم العفو ﴿فاجبت﴾ نعم يسقط القصاص بعفوه وللباقين حصصهم من الدية كما فى الدرر وفى شرحه ولا حصة للعافى لاسقاط حقه اه وفى التنقيح عن حاوى الزاهدى عفا الولى عن نصف القصاص سقط الكل ولا ينقلب الباقى مالا اه وفيه أيضا تتمة عفا الولى عن أحد القاتلين أو صالحه لم يكن له أن يقتص من غيره كما فى جواهر الفقه وغيره لكن فى قاضيخان وغيره أن له اقتصاصه قهستانى ﴿قلت﴾ وبالثانى أفتى الرملى كما فى أوّل الجنايات من فتاويه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن حكومة العدل ماهى ﴿فاجبت﴾ بما فى الخانية وهذا نصه واختلفوا فى تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجنى عليه أنه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت تنقص عشر قيمته ففى الحر يجب عشر ديته وعلى هذا الاعتبار فى النصف والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى مايحتاج اليه فى هذا من النفقة وأجرة الطبيب فهى حكومة العدل وقال بعضهم ينظر الى أدنى جراحة لها ارش مقدر وهى الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة يجب فيها أجر نصف الموضحة قال مولانا رضى الله تعالى عنه والفتوى على الاوّل اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن قطع لسان آخر خطأ حتى عجز عن النطق أصلا ماذا يلزمه فالجواب ان عليه دية كاملة عشرة آلاف درهم قال فى الدر وفى النفس والمارن واللسان ان منع النطق أو أداء أكثر الحروف والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان حلقت ولم تنبت وشعر الرأس أيضا ان حلق ولم ينبت دية اه زاد فى التنوير العينين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين وثدى المرأة وزاد فى الدر الحلمتين والاليتين اذا استأصلهما والا فحكومة عدل وكذا فرج المرأة من الجانبين اه أى فيه الدية كاملة قال فى الخلاصة ولو قطع فرج المرأة وصارت بحال لا تستمسك البول ففيه الدية وفى الخانية ولو صارت بحال لا يمكن جماعها ففيه الدية اه من الرد وفيه أيضا مانصه واعلم أن مالا ثانى له فى بدن الانسان من الاعضاء أو المعانى

مطلب فى حكم الصغير اذا قتل عمدا نفسا معصومة

مطلب دابة انفلتت فأفسدت زرعا لا ضمان

مطلب قتل نفسا بالنار يقتل

مطلب عفا البعض عن القصاص فللباقين حصتهم من الدية

مطلب فى بيان حكومة العدل

مطلب زيد قطع لسان عمرو حتى عجز عن النطق عليه دية كاملة

المقصودة فيه كال الدية والاعضاء أربعة أنواع أفراد وهى ثلاثة الانف واللسان والذكر والمعانى التى هى أفراد فى البدن العقل والنفس والشم والذوق وأما الاعضاء التى هى أزواج فالعينان والاذنان الشاخصتان والحاجبان والشفتان واليدان وثديا المرأة والانثيان والرجلان ففيهما الدية وفى أحدهما نصفها والتى هى رباع أشفار العين فى كل شفر ربع الدية والتى هى أعشار أصابع اليدين وأصابع الرجلين ففى العشرة الدية وفى الواحدة عشرها والتى تزيد على ذلك الاسنان وفى كل منها عشر الدية اه وقوله فى شأن الاسنان وفى كل منها عشر الدية فيه سقط من الكاتب والاصل وفى كل منها نصف عشر الدية قال فى التنوير وفى كل سن خمس من الابل وخمسمائة درهم اه قال فى الدر المختار لقوله عليه السلام فى كل سن خمس من الابل يعنى نصف عشر ديته لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا قال ﴿فان قلت﴾ تزيد حينئذ دية الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة أخماسها ﴿قلت﴾ نعم ولا بأس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس كما فى الغاية وغيرها وفى العناية وليس فى البدن ما يجب بتفويته أكثر من قدر الدية الا الاسنان اه وفى الخانية وفى كل سن نصف عشر الدية فان كانت الاسنان اثنتين وثلاثين فذهب الكل ففيها دية وثلاثة أخماس الدية اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجلين يتجاذبان حبلا فجاء رجل فقطع الحبل فسقطا فماتا هل يقتص منه فالجواب لا يقتص منه قال فى الخانية ولو تنازع رجلان فى حبل وأخذ كل منهما أحد طرفيه يجذبان فجاء رجل ووضع السكين على الوسط وقطع الحبل فسقط كل واحد من جانب فمات لا يجب على القاطع لا القصاص ولا الدية لانه قصد الصلح دون الهلاك اه وفيها أيضا من محل آخر منديل أو حبل طرفاه فى يد رجلين يتجاذبان فانقطع المنديل أو الحبل وسقطا وماتا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان سقطا مستلقيين على قفاهما فدمهما هدر فلا دية لاحدهما على الآخر لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه وان سقط كل منهما على وجهه تجب الدية لكل واحد منهما لانه مات بصنع صاحبه وان سقط أحدهما مستلقيا والآخر على وجهه فدية الذى سقط على وجهه على عاقلة المستلقى ولا شئ للمستلقى لانه مات بفعل نفسه وان قطع أجنبى هذا الحبل فوقعا على قفاهما وماتا لا يضمنان شيأ ويضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل ولو وقعا على وجوههما قال محمد رحمه الله تعالى فذلك لا يكون من قطع الحبل وان وقعا على قفاهما ذكر ابن رستم رحمه الله تعالى أنه لا ضمان على قاطع الحبل اه فتأمله مع كلامه الاول والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل أذن المؤدب فى ضرب ولده تأديبا ففعل فمات فهل على المؤدب كفارة فالجواب أن عليه ذلك عند الامام قال فى الخانية رجل ضرب ولده الصغير فى أدب فمات قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الدية وعليه الكفارة وقال أبو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذلك أبو يوسف رحمه الله تعالى اه وفيها بعد ذلك بنحو نصف ورقة ما نصه رجل ضرب ولده الصغير فى تعليم القرآن ومات قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الوالد ديته ولا يرثه وقال أبو يوسف يرثه الوالد ولا يضمن وان ضربه المعلم باذن الوالد لا يضمن المعلم اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل ادعى القتل خطأ وأتى بشاهدين شهد أحدهما بالقتل والثانى باقرار المتهم بالقتل هل لا تقبل شهادتهما حينئذ فالجواب انها لا تقبل قال قاضيخان ادعى على رجل انه قتل أباه خطأ وجاء بشاهدين فشهد أحدهما أن المدعى عليه قتله خطأ وشهد الآخر على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما لان أحدهما شهد بالفعل والآخر على الاقرار بالفعل فلا تقبل كما لو شهد أحدهما بالغصب والآخر بالاقرار به وكذا لو اختلف الشاهدان فى مكان القتل أو زمانه وكذا لو اختلفا فى الآلة فشهد أحدهما أنه قتله بالحجر والآخر أنه قتله بالعصا وكذا لو شهد أحدهما أنه قتله عمدا والآخر أنه قتله خطأ وكذا لو شهد أحدهما أنه قتله بالعصا وقال الآخر قتله ولا أدرى بما قتله اه تتمة قال فى

مطلب تجاذبا حبلا فقصه رجل فماتا لا يجب على القاص قصاص ولا دية

مطلب أذن المؤدب فى ضرب ولده فمات

مطلب شهدوا حد بالقتل وآخر بالاقرار به لا تقبل

التنوير وان شهد أنه ضربه بشئ جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهد أن يقول انه مات من جراحته اه مع زيادة من شرحه الدر المختار وكتب ابن عابدين رحمه الله تعالى قوله يقتص لا يقال الضرب بسلاح قد يكون خطأ فكيف يجب القود لانا نقول لما شهدوا بالضرب بالسلاح ثبت العمد لا محالة لانه لو كان خطأ لقالوا انه قصد غيره فأصابه وقال فى شرح الكافى ولا ينبغى أن يسأل الشهود أنه مات بذلك أم لا وكذا اذا شهدوا أنه ضرب بالسيف حتى مات وان لم يذكروا العمد لان العمد هو القصد بالقلب وهو أمر باطن لا يوقف عليه ولكن يعرب بدليله وهو الضرب بآلة قاتلة عادة ولو شهدوا أنه قتله عمدا وانه مات به فهو أحوط اتقانى قال الرملى أول الجنايات هذا صريح فى أنه بعد ثبوت القتل بالآلة الجارحة بالبينة لا يقبل قول القاتل لم أقصده بخلاف ما لو أقر وقال أردت غيره لانه ثبت من جهته مطلقا عن قيد العمدية والخطيئة فيقبل منه ما أقر به ويحمل على الاذى قال فى الخانية وفى المجرد روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة لو أقر أنه قتل فلانا بحديدة أو سيف ثم قال أردت غيره فقتلته لم يقبل منه ذلك ويقتل وعن أبى يوسف اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطأ حتى يقول عمدا وقوله ولا يحتاج الشاهد الخ لان الموت متى وجد عقب سبب صالح يضاف اليه لا الى شئ آخر اذا لم يكن فى الظاهر سبب آخر وان احتمل لان احتمال خلاف الظاهر لا يعتبر فى الاحكام اتقانى اه والله تعالى أعلم

﴿باب القسامة﴾

۞ سئلت عمن وجد قتيلا فى دار انسان هل تجب فيه القسامة والدية على عاقلة رب الدار فالجواب أن مثل هذا السؤال رفع للخير الرملى فأجاب عنه بجواب مبسوط لا بأس بنقله بتمامه وهذا نصه نعم عليه القسامة والدية على عاقلته كما اتفقت عليه متون المذهب قاطبة وشروحها وفتاويها وليس على أهل القرية من ذلك شئ ﴿ثم رفع اليه ما صورته﴾ مولانا شيخ الاسلام أفدتم أن القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته فما القسامة وما الدية وما العاقلة وما مقدار الدية وهل يجب حالا أو مؤجلا وما مقدار ما يجب منها على كل واحد منهم وما يفعل اذا لم تسع القبيلة وما الفرق بين الدار والسفينة والحبس حيث وجب هذا الامر على مالك الدار لا على الساكن وفى السفينة على من فيها من الركاب والملاحين وفى الحبس على بيت المال بينوا لنا ذلك مفصلا مطولا أجاب (القسامة) الايمان التى يقسم بها مالك الدار مثلا وسببها وجود القتيل وركنها اجراء اليمين على لسانه وشرطها بلوغه وعقله وحريته ووجود أثر القتل وتكميل اليمين خمسين وحكمها القضاء بوجوب الدية ان حلف والحبس ان أبى الى أن يحلف فى العمد وبالدية عند النكول فى الخطا (والدية) المال الذى هو بدل النفس فتجب على عاقلته ان ادعى الولى القتل خطأ وعليه ان ادعاه عمدا كما نص عليه فى شرح المجمع لابن ملك (والعاقلة) أهل الديوان فان لم يكن منهم فهى قبيلته تقسم عليهم فى ثلاث سنين لا يؤخذ فى كل سنة الا درهم أو درهم وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية فى ثلاث سنين على الاربعة على الاصح فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليها أقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات ثم وثم واذا انضم اليهم أقرب القبائل كذلك فلم تتسع لا يؤخذ زيادة على ما ذكره قسطا على السنين وقد اختلف المشايخ فى الباقى قال بعضهم تعتبر المحال والقرى الاقرب فالاقرب وبعضهم قالوا يجب الباقى فى بيت المال وبعضهم يجب الباقى فى مال الجانى ووقع فى بعض الكتب انه اذا ضم الى أنصاره أبعد الدواوين ولم يكف يضم اليه المحال الاقرب فالاقرب وهذه المسألة تدل على أن أهل المحلة تعقل على أهل محلة أخرى وهكذا ذكره الطحاوى رحمه الله تعالى فى كتابه خلافا لما

مطلب فى حكم من وجد قتيلا فى دار انسان

ذكره الصدر الشهيد وقد تقرر أن وجوب أصل الدية عند عدم العاقلة فى مال الجانى رواية شاذة وان ضم محلة الى أخرى خلاف الظاهر من المذهب وان كونها فى بيت المال هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وكما يجرى ذلك فى الكل يجرى فى البعض فتحرر ان المذهب وجوب الباقى فى بيت المال على ما عليه الفتوى لكن فى السراجية من ليس له عشيرة ولا ديوان فعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه يكون فى ماله وبه أخذ عصام وفى ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى وفى المجتبى قلت وفى زماننا بخوارزم لا يكون الا فى مال الجانى الا اذا كان من أهل قرية أو محلة يتناصرون لان العشائر فيها قد فنيت ورحمة التناصر بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم والفرق بين الدار والسفينة ان السفينة تنقل وتحول فتكون فى اليد حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك كما فى الدابة بخلاف الدار فانها لا تنقل والفرق بينهما وبين السجن ان السجن لا يختص بشخص فكان كالشارع الاعظم والجامع وفيهما لا تتحقق التهمة فى حق الكل فلا قسامة فيهما على أحد والدية فى بيت المال لان الغرم بالغنم واذا لم تكن له عاقلة فالاصح المفتى به انها فى بيت المال والرواية بكونها فى ماله شاذة مخالفة لظاهر الرواية واذا قلنا بها عليه خاصة بدعوى القتل العمد فهى فى ثلاث سنين أيضا كما صرح به الزيلعى وقدرها من الذهب ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وهذه المسائل تحتمل مجلدا لكن اقتصرنا على ما لا بد منه والله تعالى أعلم اه بحروفه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن قتيل وجد بمحلة ولم يعلم قاتله فوجبت فيه القسامة وأهل المحلة كثيرون فهل يحلف جميعهم أو بعضهم بينوا لنا الحكم فى ذلك بالنصوص الصريحة فالجواب أن ولى القتيل يختار منهم خمسين لليمين من صلحائهم أو من فساقهم قال فى الخانية قتيل وجد فى محلة قوم كانت القسامة على أهل المحلة والدية على عواقلهم ولولى القتيل أن يختار للتحليف خمسين رجلا من المشايخ الصلحاء وان شاء اختار الفساق والشبان والخيار فيه لولى القتيل دون الامام لان الحق له فان لم يكن عددهم خمسين رجلا كررت الأيمان عليهم حتى يتم خمسون يمينا فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وان امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا وان وجدوا القتيل بين قريتين أو سكتين كانت القسامة والدية على أقرب القريتين والسكتين الى القتيل هذا اذا كان يبلغ صوت القريتين الى الموضع الذى وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شىء على واحدة من القريتين وان وجد القتيل فى مكان مملوك كانت القسامة على الملاك والدية على عواقلهم وان وجد القتيل فى موضع مباح نحو الفلاة الا أنه فى يد المسلمين كانت الدية فى بيت المال وان وجد القتيل فى بيت امرأة كانت القسامة عليها تحلف هى خمسين يمينا فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والدية على عاقلتها وان وجد القتيل فى سوق المسلمين أو مسجدهم ذكر فى موضع أن الدية تكون فى بيت المال ولا قسامة فيه وذكر فى موضع آخر ان فيه الدية والقسامة وانما اختلف الجواب باختلاف الموضوع موضوع ما ذكر أن الدية تكون فى بيت المال ولا قسامة فيه اذا لم يكن السوق ملكا لهم بل كان للسلطان فان كان السوق مملوكا لهم كان وجود القتيل فى السوق أو فى مسجدهم كوجود القتيل فى مسجد المحلة وثم تجب القسامة على أهل المحلة والدية على عواقلهم وان وجد القتيل فى مسجد الجامع كانت الدية فى بيت المال ولا قسامة فيه وتمامه فى الخانية والله تعالى أعلم

مطلب فى قتيل وجد فى محلة

﴿باب فى الحيطان والطرق وما يتضرر به الجيران﴾

﴿سئلت﴾ عمن أراد فتح كوة على جاره كاشفة محل حريم الجار وعوراته هل يمنع من ذلك فالجواب انه يمنع من ذلك استحسانا وعليه الفتوى وتمامه فى الخيرية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن جدار بين

مطلب أراد فتح كوة على محل حريم يمنع

اثنين أراد أحدهما أن يبنى عليه غرفة فهل له ذلك بدون رضا شريكه فالجواب انه ليس له ذلك الا برضا شريكه قال فى الخانية جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد فى البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك أضر بالشريك أو لم يضر وفى البزازية جدار بينهما أراد أحدهما أن يبنى عليه سقفا آخر أو غرفة يمنع اه قال فى الخيرية والفقه فيه أنه بفعل ذلك يصير مستعملا لملك الغير بغير اذنه فيمنع اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن أراد أن يبنى طاحونة بين دور قديمة يخشى عليها السقوط عند دوران رحى الطاحونة فهل لاهل الدور منعهم من احداثها ﴿فأجبت﴾ بان هذه المسألة قد رفعت لقارئ الهداية فأجاب عنها بقوله اذا أخبر أهل الخبرة ان اتخاذ الطاحون يوهن بناء بيوتهم فالفتوى على أنه يمنع من التصرف على وجه يتضرر به الجار وان كان يتصرف فى ملكه اه وهى فى فتاويه من كتاب الحيطان ﴿وفيها أيضا﴾ سئل عن شخص أذن لشريكه أو لاجنبى فى صرف على عمارته فهل القول لهما وهل لهما الرجوع فأجاب القول قولهما فى الصرف مع يمينهما ان وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرف والاجنبى لا يرجع الا اذا قال له اصرف على لترجع على ﴿وفيها أيضا﴾ سئل اذا احتاج الجار أن يجعل خشبة على جدار جاره هل له ذلك فأجاب ليس له أن يضع شيأ على جدار جاره الا برضاه ولا يجبر على أن يمكنه من وضع خشبة على جداره والنهى الوارد عنه ليس للتحريم وانما هو من باب البر والاحسان اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل أحدث بابين فى زقاق غير نافذ مملوك لغيره باذن بعض مالكيه وسكوت البعض ومضى على ذلك نحو أربع سنين قام الآن بعض من لم يأذن يطلب سد البابين فهل له ذلك ولا يعد سكوته رضا وهل لمن أذن الرجوع فالجواب نعم له ذلك ولمن أذن الرجوع حتى لو أذنوا جميعا ثم رجعوا يعتبر رجوعهم لان اذنهم من قبيل العارية والمسألة مبسوطة فى الفتاوى المهدية لاخينا الشيخ العباسى مفتى الديار المصرية والله تعالى أعلم وهذا السؤال ورد من بنى غازى فى أواخر شعبان سنة ١٣٠٧ ﴿سئلت﴾ فيمن له حائط مائل على طريق المسلمين فأتاه جماعة وقالوا له اهدم حائطك فانه مائل وأشهدوا عليه فتراخى فى هدمه حتى سقط على انسان ودابته فأتلفهما هل يضمن والحالة هذه فالجواب نعم يضمن ما تلف به بعد الاشهاد والتراخى قال الكنوى واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه فلم ينقضه فى مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس أو مال اه معزيا للبداية والاشهاد يكون من كل أحد مسلما كان أو ذميا أو صبيا مأذونا أو عبدا مأذونا فاذا تقدم وقال ارفع حائطك فانه مائل كفاه والاشهاد للتحرز عن الانكار ولو قال ينبغى لك أن تهدم يكون مشورة لا اشهادا والاشهاد أن يقول اشهدوا انى تقدمت عليه فى هدم حائطه هذا فاذا أشهد ولم ينقضه يضمن وان كان فى طلب العمال وانهدم لا يضمن لانه لم يقصر وان أمهله الحاكم بعد الاشهاد مدة فانهدم وأتلف فى مدة التأجيل يضمن لان الحق ليس للحاكم فلا يفيد تأجيله فان أجله من أشهد ان كان مال الى طريق عام لا يصح تأخيره وان الى دار انسان وأشهد المالك يصح تأخيره أفاده فى البزازية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ ما قولكم فى سكة غير نافذة فى نهايتها دار بابها فى هذه السكة وظهرها للشارع أراد صاحب الدار أن يهدم حائط داره ويجعل السكة نافذة هل له ذلك بدون رضا أصحاب السكة غير النافذة فالجواب انه ليس له ذلك بدون رضاهم قال فى الخانية رجل له دار فى سكة غير نافذة لها باب فى هذه السكة وظهر هذه الدار فى سكة نافذة أراد أن يهدم حائط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير اذن أصحاب السكة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل له دار يفتح بابها فى سكة غير نافذة اشترى بجنبها دارا ظهرها لهذه السكة وبابها فى سكة أخرى فأراد أن يفتح لهذه الدار التى اشتراها بابا من تلك السكة بدون رضا أصحابها هل يمكن من ذلك فالجواب لا يمكن من ذلك الا برضاهم أفاده الكفوى نقلا عن فصول العمادى والله تعالى أعلم

مطلب جدار بين اثنين أراد أحدهما أن يبنى عليه غرفة ليس له ذلك الا برضا الشريك

مطلب أراد احداث طاحونة بين دور قديمة الخ

مطلب أحدث بابين فى زقاق غير نافذ الخ

مطلب له حائط مائل على طريق المسلمين الخ

مطلب له دار فى أقصى سكة غير نافذة أراد هدم حائطه وجعل السكة نافذة ليس له ذلك

مطلب له دار بابها فى سكة غير نافذة اشترى بجنبها دارا ظهرها فى هذه السكة أراد فتح باب لها منها يمنع من ذلك

﴿سئلت﴾ ماقولكم فى رجل له دار لها باب فى سكة غير نافذة فاغلقه وفتح لها بابا من سكة أخرى ثم باع الدار فاراد المشترى أن يفتح بابها القديم فى السكة الغير النافذة هل له ذلك ﴿فالجواب﴾ انه ان أقر أهل السكة بذلك الباب فله فتحه كبائعه لقيامه مقامه أفاده فى جامع الفصولين والله تعالى أعلم

﴿سئلت﴾ ماقولكم فى أهل سكة غير نافذة أرادوا نصب باب على رأس السكة وسده بابه واغلاقهما متى شاؤا هل علكون ذلك ﴿فالجواب﴾ انهم لا علكون ذلك لان مثل هذه السكة ولو كانت ملكا ظاهر الكن للعامة فيها نوع حق وهو انه اذا ازدحم الناس فى الطريق كان لهم أن يدخلوها حتى يخف الزحام كذا فى جامع الفصولين والله تعالى أعلم

﴿سئلت﴾ عمن حفر بئرا فى طريق العامة بدون اذن الامام فامره أهل المحلة بطمها فلم يفعل فوقع فيها جل فمات فهل عليه قيمته لمالكه ﴿فالجواب﴾ ان هذا السؤال قد رفع لحامد أفندى فاجاب عنه بقوله حيث حفر البئر المذكورة فى طريق العامة بدون اذن الامام يضمن قيمة الجمل لمالكه قال فى الدر المختار من باب مايحدث الرجل فى الطريق كاتدى العاقلة لو حفر بئرا فى طريق أو وضع حجرا أو ترابا أو طينا فتلف به انسان لانه سبب فان تلف به أى بواحد من المذكورات بهيمة ضمن فى ماله ان لم يأذن الامام فان أذن الامام فى ذلك أومات واقع فى بئر طريق جوعا أو عطشا أو غما لاضمان به يفتى خلاصة خلافا لمحمد اه احتفر بئرا فى طريق مكة أوغيره من الفيافى فى غير ممر للناس فوقع انسان لايضمن بخلاف الامصار وبهذا عرف أن المراد بالطريق فى الكتب الطريق فى الامصار دون المفاوز والصحارى لانه لايمكن العدول عنه فى الامصار غالبا دون الصحارى رش الماء على طريق فعطبت به دابة أو آدمى يضمن وقيل فى الآدمى انما يضمن اذا رش كل الطريق أمر الاجير أو السقاء بالرش فرش فناء دكان الآمر ضمن الآمر دون الراش والحارس اذا رش ضمن كيفما كان اه كلام الحامدية والله تعالى أعلم

﴿سئلت﴾ عن طريق غير نافذ أراد أهلها أن يقتسموها بينهم فهل ليس لهم ذلك ﴿فالجواب﴾ نعم ليس لهم ذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى سكة غير نافذة ليس لاصحابها أن يبيعوها وان اجتمعوا على ذلك ولا ان يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام وليس لهم أن يدخلوها فى دورهم وانما لهم المرور فقط السكة التى ليس فيها منفذ ليس لاحد ممن فى تلك السكة أن يحفر فيها بئرا لصب الماء وان اجتمعوا كلهم على ذلك ولا ان يدخلوها فى دورهم وانما لهم أن يمروا ويجلسوا أفاده فى التنقيح نقلا عن البزازية والعمادية والله تعالى أعلم

﴿سئلت﴾ عن رجل بنى فى داره غرفة ملاصقة لغرفة جاره فانسد بذلك طاقات جاره وامتنع عن غرفة الجار الضوء بالكلية فهل له منعه من ذلك حيث أضر به ضررا بينا ﴿فالجواب﴾ نعم له منعه من ذلك والحالة هذه كما أجاب بذلك فى الحامدية قال وهذا أعنى سد الضوء بالكلية من الضرر البين والفتوى على منعه كما فى البحر والتنوير وحواشى الاشباه للسيد الحموى وقال بعد هذا فان سد الضوء بالكلية بان يمنع من تلاوة القرآن العظيم والكتابة ضرر فاحش فيمنع منه كما أفتى بذلك المفتى أبو السعود قال المنقح اذا كان له قريتان فسد ضوء أحداهما بالكلية مع امكان الانتفاع بالاخرى لايمنع والظاهر أن ضوء الباب لايعتبر لانه قد يضطر الى غلقه لبرد ونحوه والظاهر ان الشباك كالباب اه ﴿وفيها أيضا﴾ ان الساحة اذا كانت مجلس النساء والكوة تشرف عليها يؤمر صاحبها بسدها وعليه الفتوى اه والله تعالى أعلم

﴿سئلت﴾ فى طريق خاص غير نافذ أحدث فيه بعض أصحابه بناء وأدخل بعض الطريق فى داره فهل ليس له فيه تصرف بدون اذن الباقين وما أحدثه فيه ينقض ﴿فالجواب﴾ نعم ليس له التصرف فيه والحالة هذه وينقض ما أحدثه فيه قال فى الدر المختار وفى غير النافذة لايجوز أن يتصرف باحداث مطلقا أضر بهم أم لا لانه كالملك الخاص بهم اه قال ابن عابدين مانصه الحديث للامام نقضه اه والله تعالى أعلم

﴿سئلت﴾ ماقولكم رحمكم

مطلب له باب فى سكة غير نافذة أغلقه و باعها الخ

مطلب أهل سكة غير نافذة أرادوا نصب باب على رأس السكة ليس لهم ذلك

مطلب حفر بئرا فى طريق العامة الخ

مطلب طريق غير نافذ أراد أهلها قسمتها ليس لهم ذلك

مطلب بنى غرفة بلصق غرفة جاره فامتنع منها الضوء لجاره منعه

مطلب فى غير النافذ لايجوز له الاحداث أضر أولا

الله

الله تعالى فى رجل أراد أن يفتح تنورا بين دكاكين أهلها يبيعون الكتان وسائر الاقمشة والدخان يضرهم ويفسد أقمشتهم هل لهم منعه من ذلك ﴿فالجواب﴾ أن لهم منعه والحالة هذه قال فى البزازية نقلا عن العتابى أراد أن ينصب تنورا فى وسط البزازين و يضرهم دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى اه والله تعالى أعلم

﴿سئلت﴾ عن صاحب دار أراد أن يجعل داره بستانا هل للجيران منعه ﴿فالجواب﴾ ليس لهم منعه ان كانت الارض صلبة لايتعدى الى جدار الجيران ضرره وان كانت رخوة فلهم منعه اه من البزازية والله تعالى أعلم

﴿سئلت﴾ عن رجل له شجرة نخل اذا صعد عليها الاجل أن يؤبرها أولاجل أن يجنى ثمارها ينكشف على عورات الجيران كيف الحكم فى ذلك ﴿فالجواب﴾ أنه اذا أراد أن يرقاها يخبرهم مرة أومرتين حتى يستروا أنفسهم كما فى الخلاصة والله تعالى أعلم

﴿سئلت﴾ ماقولكم فيمن كان ظهر داره فى وسط دار جاره وأراد أن يرمها فمنعه الجار هل له حق المنع ﴿فالجواب﴾ من الخلاصة وهذا نصه رجل له حائط ووجهه فى دار رجل فاراد أن يطين حائطه ولا سبيل الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول أو انهدم الحائط ووقع الطين فى دار جاره فاراد أن يدخل ويبل الطين فمنعه صاحب الدار أوله مجرى ماء فى دار جاره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما أن تتركه حتى يدخل ويصلح واما أن تصلحه بمالك كذا روى عن محمد وبه أخذ الفقيه أبو الليث اه والله تعالى أعلم

﴿سئلت﴾ عن ذى سفل عليه علو أراد أن يضرب وتدا فى سفله هل له ذلك بلا رضا صاحب العلو ﴿فالجواب﴾ ليس له ذلك بدون رضا صاحب العلو كما فى التنوير من شتى القضاء والله تعالى أعلم

﴿سئلت﴾ عن قوله صلى الله عليه وسلم لاضرر ولاضرار من خرجه من أهل الحديث وما معناه ﴿فاجبت﴾ بأنه أخرجه عالم المدينة الامام مالك رحمه الله تعالى وفسروه بانه لايضر الرجل أخاه ابتداء ولاجزاء كما نقله فى التنقيح عن الاشباه ومحصله أن الضرر من واحد والضرار من اثنين والضرر فى الجزاء هو أن يتعدى المجازى عن قدر حقه فى القصاص وغيره كما فى الرد والله تعالى أعلم

﴿سئلت﴾ عن رجل له حصة فى بئر يسقى منها أرضه وله أرض أخرى ليس لها حق فى هذه البئر أراد أن يسقيها منها فهل له ذلك ﴿فالجواب﴾ ليس له ذلك قال فى تنقيح الفتاوى ليس لاحد الشركاء أن يسوق شربه الى أرض له أخرى ليس لها من ذلك شرب لانه اذا تقادم العهد يستدل به على أنه حقه اه والله تعالى أعلم

﴿سئلت﴾ ماقولكم أهل العلم رحمكم الله تعالى فى ذى سفل انهدم هل يجبر على اعادته لاجل انتفاع ذى العلو ﴿فالجواب﴾ أنه لايجبر على ذلك ويقال لذى العلو ليس لك طريق الى حقك سوى أن تبنى السفل بنفسك لوشئت فلو بناه فله أن يمنع ذا السفل حتى يؤدى له قيمة البناء أفاده فى جامع الفصولين وأفتى به صاحب التنقيح هذا اذا انهدم بنفسه فان هدم صاحب السفل سفله فانه يجبر على اعادته لتعديه كما أفتى بذلك فى الحامدية والله تعالى أعلم

﴿سئلت﴾ هل يجوز الجلوس فى طريق العامة للبيع والشراء ﴿فالجواب﴾ أنه يجوز ان لم يكن فيه ضرر فان كان فلا يجوز ففى الدر المختار مانصه والقعود فى الطريق لبيع وشراء يجوز ان لم يضر بأحد والا لا اه

﴿سئلت﴾ هل يمنع أهل الذمة من السكنى بين المسلمين ﴿فاجبت﴾ نعم يمنعون من السكنى بينهم ويسكنون منعزلين عن المسلمين كذا فى فتاوى قارئ الهداية وأفتى على سؤال آخر بمنعهم من السكنى فى محلات المسلمين وبمنعهم من احداث بيت يجتمعون فيه كالكنيسة اه والله تعالى أعلم

﴿سئلت﴾ هل اذا كانت الكوة تشرف على محل نساء الجيران يؤمر صاحبها باغلاقها ولو كانت قديمة ﴿فالجواب﴾ نعم كما فى الحامدية قال ولا فرق بين القديم والحادث حيث كان الضرر بينا وفى حواشى الخير الرملى على البحر لافرق بين القديم والحادث حيث كانت العلة الضرر البين لوجودها فيهما اه والله تعالى أعلم

﴿سئلت﴾ عمن أراد بناء حائط ملاصق لحائط الجار من غير

مطلب أراد احداث تنور بين دكاكين الخ

مطلب ليس لهم منعه من جعل داره بستانا

مطلب له شجرة عالية اذا صعدها انكشف بيت جاره يلزمه أن يخبرهم اذا أراد الصعود اليها

مطلب أراد أن يطين حائطه من يلى الجار الخ

مطلب ليس لذى السفل ضرب وتد فى الجدار بلا رضا ذى العلو

مطلب فيمن خرج حديث لاضرر ولاضرار وفى بيان معناه

مطلب له أرض ليس لها حق فى الماء أراد أن يسقيها من نصيبه من الماء ليس له ذلك

مطلب انهدم سفل لايجبر صاحبه على اعادته

مطلب يجوز الجلوس فى الطريق للبيع والشراء ان لم يضر

مطلب يمنع الذمى من السكنى بين المسلمين

مطلب تسد الكوة الكاشفة على الحريم ولو قديمة

مطلب لايمنع الجار من بناء حائط يلصق حائط الجار الآخر

أن يضع عليه شيأ هل لا يمنع من ذلك فالجواب أنه لا يمنع من ذلك كما فى الحامدية عن البزازية والله تعالى أعلم ۞ سئلت حيث قلتم ان الكوة المشرفة على مقر النساء يجب سدها هل ذلك ولو فصل بين حائط الكوة والمقر طريق عام فالجواب نعم هذا الحكم لا فرق فيه بين الطريق الفاصل وغيره كما فى الحامدية وهذا لفظها الفتوى على أن الكوة حيث كانت للنظر والموضع موضع النساء تسد فلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره كما فى المضرات اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن جدار بين اثنين انهدم ولاحدهما بنات وأخوات ونساء أراد أن يبنيه وأبى الآخر فهل يجبر على البناء معه فالجواب ان كان أصل الجدار يحمل القسمة بحيث يمكن كل واحد منهما أن يبنى فى نصيبه سترة لا يجبر الآبى على البناء وان كان أصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبى بالبناء كذا فى الخانية ومثله فى الفصولين قال فى الحامدية وهذا التفصيل لم يذكره غير قاضيخان وهو حسن جدا اه والله تعالى أعلم ﴿نعم﴾ وفى الحامدية عن العمادية دار بين رجلين اقتسماها وقال أحدهما نبنى حائطا حاجزا بيننا فليس على الآخر اجابته وان كان أحدهما يؤذى صاحبه ويطلع عليه فى حال لا يجوز له الاطلاع كان للقاضى أن يأمرهما ببناء حائط بينهما ويخرج كل منهما من النفقة بحصته بفعله القاضى للمصلحة اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت فى سكة غير نافذة أراد أهلها بيعها أو قسمتها فهل ليس لهم ذلك فالجواب نعم ليس لهم ذلك ففى جامع الفصولين قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى سكة لا تنفذ ليس لاصحابها بيعها ولو اتفقوا عليه ولا أن يقتسموها فيما بينهم اذ الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن فتح لداره بابا فى الشارع النافذ فاراد بعض جيرانه سده بغير وجه شرعى فهل ليس له ذلك فالجواب نعم ليس له سده والحالة هذه والمسألة فى الخيرية ونقل سندها عن البحر وغيره والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل له دار يعلوها محل لجاره هو سطوحها والجار ينتفع به من قديم الزمان بالنوم عليه فى زمن الصيف وبنشر الثياب وبنشر ما يحتاج لنشره فى الشمس من طماطم وبلح وكسكس ونحو ذلك أراد صاحب الدار أن يمنعه من ذلك الآن فهل لا يسوغ له منعه والحالة هذه فالجواب نعم وقد رفع الى حامد أفندى سؤال مثل هذا فاجاب عنه وهذا نص السؤال والجواب قال رحمه الله تعالى سئل فيما اذا كان لزيد بيت يعلوه مشرقة يعنى محلا تشرق فيه الشمس لعمرو ينتفع بها عمرو من قديم الزمان والى الآن ويريد زيد أن يبنى مكان المشرقة طبقة ويمنع عمرا من الانتفاع بذلك بدون اذن من عمرو ولا وجه شرعى فهل ليس لزيد ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل له كنيف بعضه على حائطه وبعضه على حائط جاره من قديم الزمان أراد الجار الآن منعه من ابقائه الكنيف فى موضعه القديم زاعما أنه يضر بحائطه فهل لا يمكن من ذلك ويبقى القديم على ما كان فالجواب انه رفع الى حامد أفندى سؤال هذه صورته (سئل) فيما اذا كان لزيد علوله كنيف قديم راكب على حائطه وعلى سطح جاره وهو ومن قبله من ملاك العلو متصرفون فى الكنيف على الوجه المذكور من قديم الزمان الى الآن بلا معارض ويريد الجار الآن أن يطلبه برفع الكنيف متعللا أنه ينز على الحائط ويحصل له أذية من ذلك فهل ليس للجار ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن شاب كان صانعا عند حائك والآن مهر فى الصنعة وأراد أن يكون معلما وأهل السوق يريدون منعه حسدا منهم له فهل لا يمكنون من منعه والحالة هذه فالجواب انهم لا يمكنون من منعه كما فى الفتاوى الحامدية من شتى القضاء والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن له خرارة أعنى بالوعة تجرى فى بستان جاره أراد جاره منعه من ذلك والحال أنها قديمة لا يدرى متى أنشئت فالجواب أن القديم يبقى على ما كان فليس للجار منعه من ذلك كما فى الحامدية والله تعالى أعلم

مطلب جدار بين اثنين انهدم الخ

مطلب ليس لاهل السكة غير النافذة بيعها ولا قسمتها

مطلب لا يمنع من فتح باب فى الشارع النافذ

مطلب رجل له دار يعلوها محل لجاره هو سطحها ينتفع به من قديم أراد الجار منعه من الانتفاع ليس له ذلك

مطلب له كنيف بعضه على حائطه وبعضه على حائط جاره من القديم الخ

مطلب حائك أراد أن يكون معلما وأهل السوق يريدون منعه الخ

مطلب له بالوعة فى بستان جاره تبقى كما كانت

۞ سئلت فيمن أراد أن يفتح فى داره شبابيك على الشارع العام غير كاشفة على محل حريم الجيران هل ليس لجيرانه منعه من فتحها فالجواب ليس لهم منعه منها حيث كان الامر كذلك والمسألة فى كثير من معتبرات المذهب والله تعالى أعلم

﴿كتاب الحظر والاباحة﴾

﴿سئل﴾ المحقق الرملى فيما ينسب الى الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان من جواز لبس الحرير اذا لم يباشر الجسد هل صح ذلك عنه حتى يجوز العمل به (فاجاب بما نصه) لم يصح ذلك عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان نقل عن برهان صاحب المحيط فقد قال شمس الائمة الحلوانى الصحيح ان الكل حرام يعنى الذى يمس الجسد والذى لا يمسه قال فى الحاوى الزاهدى قال يعنى أستاذه بديع وهذا يعنى جواز لبس الحرير الذى لا يمس الجسد رخصة عظيمة فى موضع عمت به البلوى ولكن طلبت هذا عن أبى حنيفة فى كثير من الكتب فلم أجد سوى هذا يعنى ما نقل عن برهان صاحب المحيط اه فالحاصل أنه مخالف لما فى المتون الموضوعة لنقل المذهب فلا يجوز العمل ولا الفتوى به لمخالفته لظاهر المذهب اه وفى التنوير يحرم لبس الحرير ولو بحائل على المذهب أو فى الحرب على الرجل لا المرأة الا قدر أربع أصابع مضمومة وكذا المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار والا لا اه قال شارحه وفى المجتبى العلم فى العمامة فى موضعين أو أكثر يجمع وقيل لا وفيه وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلاث أصابع لا بأس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه تكره الجبة المكفوفة بالحرير اه قال محشيه ابن عابدين هذا غير ما عليه العامة فانه نقل فى الهداية عن الذخيرة أن لبس المكفوف بالحرير مطلق عند عامة الفقهاء وفى التبيين عن أسماء أنها أخرجت جبة طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج كسروانى وفرجاها مكفوفان به فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها وكانت عند عائشة رضى الله تعالى عنها فلما قبضت عائشة رضى الله تعالى عنها قبضتها الى فنحن نغسلها للمريض فيستشفى بها رواه أحمد ومسلم ولم يذكر لفظة الشبر اه وفى الهداية وعنه عليه السلام أنه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير اه وفى القاموس كف الثوب كفا خاط حاشيته وهو الخياطة الثانية بعد الشل وفيه لبنة القميص نبيقته اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن تحركت سنه فشدها بسلك من الذهب هل يجوز ﴿فاجبت﴾ نعم يجوز شدها بالذهب عند الامام محمد رحمه الله تعالى قال فى الخانية ولا يشد سنه الا بفضة أى من تحركت سنه يشدها بالفضة وعند محمد رحمه الله تعالى لا بأس بالذهب نقله صاحب الدرر وأفتى به فى نتيجة الفتاوى والله تعالى أعلم ۞ سئلت من بعض أهالى الروميلى عما يقع فى بلادهم من مجىء صورة الميت بعد دفنه لمنزله الذى مات فيه أو لغيره من المنازل وندائه بقوله يا فلان يا فلان ونحو يخوف أهل المنزل وجريه فى أثرهم وربما يكون مستورا بكفنه فيموت من سببه بعض الناس وتسمى تلك الصورة عندهم جادو قال ومن عادة بلادهم انهم ينبشون قبر ذلك الميت ويحرقونه بالنار أو يلقون عليه الجير فاذا فعلوا ذلك اندفعت عنهم تلك الصورة ولا تندفع الا بذلك فهل يجوز هذا الصنيع ﴿فاجبت﴾ بأنى لم أر ذلك فى الكتب الفقهية التى بيدى ثم وقعت فى يدى نسخة من نتيجة الفتاوى فرأيت فيها أن العلامة أبا السعود رحمه الله تعالى سئل عن ذلك وعن الفتوى من بعض العلماء لقطع رأس صاحب تلك الصورة أو احراقه فهل يجوز العمل بتلك الفتوى فاجاب رحمه الله تعالى بان هذه الواقعة بخصوصها لم تر فى معتبرات الكتب الفقهية لكن يؤخذ ذلك من القاعدة الاصولية وهى أنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ومن القاعدة الاخرى وهى اذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما ضررا فهذا الجواب مبنى على هاتين القاعدتين

مطلب ليس للجيران منعه من فتح شبابيك على الشارع

مطلب ما نسب لابى حنيفة من جواز لبس الحرير اذا لم يباشر الجسد لا أصل له فلا يفتى به

مطلب العلم فى العمامة

مطلب يجوز شد السن بسلك من الذهب

مطلب فى جواز احراق صورة جادو التى تظهر فى بعض الاماكن وهى مسألة غريبة

ولا بأس بالعمل به اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن خصاء الآدمي هل يجوز فالجواب أنه لا يجوز قال في شرح الملتقى ويحرم خصاء الآدمي بخلاف خصاء غيره لو لمنفعة والاخرام بخصاء الفرس اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن ترك الاظفار والشارب للمجاهدين في دار الحرب هل هو مطلوب شرعا فالجواب نعم قال في المحيط ذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب ان وفروا الاظافير في أرض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهد في دار الحرب وان كان قص الأظفار من الفطرة لانه اذا سقط السلاح من يده وتقرب منه العدو ربما يمكنه دفعه بالاظافير وهو نظير قص الشارب فانه سنة وفي الغازي في دار الحرب توفير الشارب مندوب اليه فيكون أهيب في عين العدو أفاده في الدرر والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عما اعتاده الناس في زماننا من تلقيح الصبيان وحجامتهم لدفع ضرر الداء المعروف بالجدري هل هو جائز شرعا فالجواب نعم هو جائز شرعا كما في فتاوى البهجة من أوائل كتاب الكراهية وفيها أيضا لو أمر بذلك مولانا السلطان أيده الله تعالى لاجل المصلحة العامة هل يكون أمره مشروعا فاجاب نعم يكون مشروعا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن اعتاد القراءة لجلب الدراهم والسؤال هل يجوز منعه من ذلك فالجواب نعم قال في القنية ولا يمنع القارئ من قراءته الا اذا عرف أنه يعتاد السؤال بقراءته اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي الحديث هل معناه أن تلك الطائفة تكون في مكان مخصوص أو تكون في أمكنة متفرقة فالجواب أن هذه الطائفة لا تختص بزمان ولا مكان قال الصاوي في حواشيه على الجلالين ما نصه وعن معاوية أنه قال وهو يخطب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك وهذه الطائفة لا تختص بزمان دون زمان ولا مكان دون مكان بل هم في كل مكان وفي كل زمان فالاسلام دائما يعلو ولا يعلى عليه وان كثر الفساق وأهل الشر فلا عبرة بهم ولا صولة لهم وفي هذا بشارة لهذه الامة المحمدية بان الاسلام في علو وشرف وأهله كذلك الى قرب يوم القيامة حتى تموت حملة القرآن والعلماء وينزع القرآن من المصاحف وتأتي الريح اللينة فيموت كل من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان ولا يكون هذا الا بعد وفاة عيسى عليه السلام أفاد ذلك الصاوي في حواشي الجلالين عند قوله تعالى وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون قال الجلال هم أمة محمد صلى الله عليه وسلم كما في الحديث اه ﴿أقول﴾ ومما ينبغي التنبيه عليه ما نبه عليه بعض أذكياء المتأخرين حيث قال وليس حديث بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ بالمعنى الذي يدور على ألسنة حساده بل معناه أنه كما بدأ بعجائب وغرائب وخوارق تأخذ بالالباب وتدهش الابصار من خرق عادة وقوة وتغلب ونصر مبين من سراة الدين واجتهاد في امضاء أوامر الله تعالى سيكون ختامه كذلك اه ﴿أقول﴾ ولعل هذا على هذا الوجه اشارة الى ما يكون في وقت عيسى عليه السلام من النصر والظفر وتمام الظهور والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن ارسال طرف العمامة بين الكتفين ما حكمه فالجواب أن حكمه الندب قال في الخلاصة والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن المصافحة في يوم العيد والجمعة ما حكمها فالجواب أن حكمها الاستحباب قال صلى الله عليه وسلم من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه اه من الهداية وروى الحافظ السيوطي في الجامع الصغير عن أبي داود عن البراء اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمد الله واستغفرا غفر لهما وروى أيضا فيه عن الحكيم عن عمر رضي الله تعالى عنه اذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه كان أحبهما الى الله أحسنهما بشرا بصاحبه واذا تصافحا أنزل الله عليهما مائة رحمة للبادي تسعون وللمصافح عشرة وفي شرح العيني على الهداية قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا التقى المؤمن

مطلب لا يجوز اخصاء الآدمي

مطلب يجوز ترك الاظفار والشارب بلا قص في دار الحرب

مطلب في جواز تلقيح الصبيان صونا لهم من مرض الجدري

مطلب لا يمنع القارئ من القراءة الا اذا اعتاد السؤال بها

مطلب في بيان معنى الحديث وهي لا تزال طائفة من أمتي الحديث

مطلب في ما ينبغي التنبيه عليه

مطلب في أن ارسال طرف العمامة مندوب

مطلب في المصافحة يوم العيد

فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر رواه الطبراني والبيهقي كذا في الرد والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن قراءة مولده الشريف صلى الله عليه وسلم واجتماع الناس لذلك فرحا بقدومه واستبشارا بمجيئه ما حكمها فالجواب أن قراءة المولد على الوجه المشروح ممدوحة شرعا لاشتمالها على تعظيمه واظهار علامات نبوته * وفي شرح العلقمي على الجامع الصغير في الحديث أن عمل المولد الشريف النبوي الصواب أنه من البدع الحسنة المندوبة اذا خلا عن المنكرات شرعا * وقال علي القاري رحمه الله تعالى وعمل المولد بقراءة القرآن والانشاد للمدائح النبوية واطعام الطعام والصدقات أمر حسن يثاب فاعله الثواب الجزيل بقصده الجميل وان كان عمل المولد المذكور لم ينقل عن السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة وانما حدث بعدها فذلك بدعة حسنة عند من حقق العلم وأتقنه ثم لا زال أهل الاسلام في سائر الاقطار والمدن العظام يحتفلون في مولده صلى الله عليه وسلم نقله في بهجة الفتاوى والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الفرار من محل فيه الوباء ما حكمه فالجواب ما في الفتاوى الظهيرية وهذا نصه وذكر الطحاوي في مشكل الآثار حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه عن سيد الخلق صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا وقع هذا الرجز بارض فلا تدخلوها واذا وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد هنا الوباء وتأويله انه اذا كان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم أن كل شيء بقدر الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب الله تعالى له فلا بأس بان يدخل ويخرج اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل يجوز أن يعلم المسلم الكافر القرآن ﴿فاجبت﴾ نعم يجوز له ذلك رجاء أن يسلم قال العلامة الانقروي اذا قال الكافر للمسلم علمني القرآن فلا بأس بأن يعلمه ويفهمه في الدين لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا بأس به اه معزيا لخزانة المفتيين وقال أيضا عازيا للبزازية وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة وأوقات الصلاة لا بأس به والزيادة حرام وقيل في تأويل قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين أطلق اسم الشيطان على المنجم وسمي هذيانه رجما من رجم بالغيب اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل تجوز رؤية الله تعالى في المنام فالجواب ما في البزازية من قوله رؤيته سبحانه وتعالى في المنام جوزها ركن الاسلام الصفار وكثير من المتصوفة وأكثر مشايخ سمرقند ومحققو مشايخ خوارزم لم يجوزوها اذ المرئي في المنام خيال ومثال والله تعالى منزه عنه وقد أطال سيدي عبد الوهاب الشعراني الكلام في ذلك وبسطه في اليواقيت والجواهر والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل يجوز قتل الكلب الاهلي فالجواب لا يجوز قتله اذا لم يؤذ أحدا قال في الدر المختار من جنايات الحج ولذا قالوا لم يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يؤذ والامر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح أي اذا لم تضر اه وكتب عليه ابن عابدين ما نصه قوله أي اذا لم تضر تقييد للنسخ ذكره في النهر أخذا مما في الملتقط اذا كثرت الكلاب في قرية وأضرت باهلها أمر أربابها بقتلها فان أبوا رفع الامر الى القاضي حتى يأمر بذلك اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن المرأة اذا كان زوجها يأتيها بالمال الحرام كالمغصوب هل يسوغ لها أكله فالجواب أنها يجوز لها أكله قال الانقروي اشترى الزوج طعاما أو كسوة من مال خبيث جاز للمرأة الاكل واللبس والاثم على الزوج اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن ألقى دجاجة مذبوحة لم تشق بطنها في الماء حال غليانه لاجل نتف ريشها هل تنجس فالجواب نعم تنجس ولكن تغسل بالماء ثلاث مرات فتطهر كما في الانقروي عن فتاوى ابن نجيم والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عما شاع من لعب القمار بالجوز أو اللوز أو البيض أيام العيد هل لا يجوز فالجواب نعم لا يجوز كما أفتى به في البهجة والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن غيبة الذمي هل تحرم فالجواب نعم تحرم قال في بهجة

مطلب في حكم قراءة المولد الشريف

مطلب في حكم الفرار من الوباء

مطلب في جواز تعليم المسلم الكافر القرآن

مطلب هل تجوز رؤيته تعالى مناما

مطلب في حكم قتل الكلاب الاهلية

مطلب في زوجة يأتيها زوجها بالمال الحرام

مطلب ألقى دجاجة مذبوحة في الماء حال غليانه

مطلب في تحريم لعب القمار بالجوز واللوز والبيض أيام العيد وكذا غيرها

مطلب غيبة الذمي حرام

الفتاوى نقلا عن فتح القدير فتحرم غيبة الذمي كما تحرم غيبة المسلم فضلا عما يفعله السفهاء من شتمه في الاسواق ظلما وعدوانا اه والله تعالى أعلم ۞سئلت هل يجوز توسد الحرير وافتراشه فالجواب ما في التنوير وهذا لفظه ويحل توسده وافتراشه زاد العلائي والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في المواهب (قلت) فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور اه قال في الشرنبلالية قلت هذا التصحيح خلاف ما عليه المتون المعتبرة المشهورة والشروح اه يعني تصحيح التحريم والله تعالى أعلم ۞سئلت هل يجوز التختم بخاتم الفضة وهل يوضع في خنصر اليد اليمنى أو اليسرى ﴿فأجبت﴾ عن السؤال الاول بانه يجوز قال الزيلعي وقد وردت آثار في جواز التختم بالفضة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم خاتم فضة وكان في يده الكريمة حتى توفي صلى الله عليه وسلم ثم في يد أبي بكر رضي الله تعالى عنه الى أن توفي ثم في يد عمر رضي الله عنه الى أن توفي ثم في يد عثمان رضي الله عنه الى أن وقع من يده في البئر فأنفق مالا عظيما في طلبه فلم يجده ووقع الخلاف فيما بينهم والتشويش من ذلك الوقت الى أن استشهد رضي الله تعالى عنه (وعن السؤال الثاني) بانه يجوز وضعه في خنصر اليمنى واليسرى وذكر العلامة ابن الشحنة أن والده أنشده قوله

تختم كيف شئت ولا تبالي * بخنصرك اليمين أو الشمال
سوى حجر وصفر أو حديد * أو الذهب الحرام على الرجال
وان أحببت باسمك فانقشنه * وباسم الله ربك ذي الجلال

قال ابن عابدين بعد كلام والحاصل أن التختم بالفضة حلال للرجال بالحديث وبالذهب والحديد والصفر حرام عليهم بالحديث وبالحجر حلال على اختيار شمس الائمة وقاضيخان أخذا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله لان حل العقيق لما ثبت بهما ثبت حل سائر الاحجار لعدم الفرق بين حجر وحجر وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافي أخذا من عبارة الجامع الصغير المحتملة لان يكون القصر فيها بالاضافة الى الذهب ولا يخفى ما بين المأخذين من التفاوت اه وهو من كلام منلا خسرو (هذا) ولا يزاد خاتم الفضة على مثقال كما في الدر المختار وحواشيه والله تعالى أعلم ۞سئلت ما الحكم في وضع الستور على بعض أصحاب القبور ﴿فأجبت﴾ بما في رد المحتار وهذا نصه كره بعض الفقهاء وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحين والاولياء قال في فتاوى الحجة وتكره الستور على القبور اه ولكن نحن نقول الآن اذا قصد به التعظيم في عيون العامة حتى لا يحتقروا صاحب القبر ولجلب الادب والخشوع للغافلين الزائرين فهو جائز لان الاعمال بالنيات وان كان بدعة فهو كقولهم بعد طواف الوداع يرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد اجلالا للبيت حتى قال في منهاج السالكين أنه ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي وقد فعله أصحابنا اه كذا في كشف النور عن أصحاب القبور للاستاذ عبد الغني النابلسي قدس سره اه كلام الرد (أقول) ولا يخفى ما حصل لكثير من العوام بسبب تعظيم قبور الاولياء وارخاء الستور عليها من الضرر العظيم في اعتقادهم فانهم يعتقدون في الاولياء التأثير مع الله تعالى حتى انهم تركوا النذر لله تعالى وهو مشروع وأكثروا من النذر للاولياء والتقرب اليهم وتركوا الحلف بالله تعالى حتى صار عندهم كالعدم ولا يتجاسرون على الحلف بهم لاعتقادهم أن من حلف بولي حانثا يضره في بدنه وماله وأولاده وهذا من الشرك والعياذ بالله تعالى ألا ترى ما رواه صاحب الحجة البالغة من قوله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد أشرك قال وحمله بعضهم على الزجر والتغليظ وليس كذلك فانه على ظاهره حيث يحلفون معتقدين فيهم انهم يضرونهم في أبدانهم وأموالهم حتى سمعت من بعض قضاة الروم الموصوفين بالعلم والصلاح أنه قال لو تمكنت من هدم قبب الاولياء لهدمتها بأجمعها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بالشجرة التي وقعت تحتها البيعة لما بلغه أن قوما يأتونها ويصلون عندها فانه قلعها باصولها مخافة

مطلب يحل توسد الحرير وافتراشه والنوم عليه

مطلب يجوز التختم بخاتم الفضة

مطلب يجوز وضع الخاتم في خنصر اليمنى واليسرى

مطلب لا يجوز التختم بالذهب والحديد والصفر الخ

مطلب لا يزاد خاتم الفضة على مثقال

مطلب في حكم وضع الستور على القبور

مطلب في الحلف بغير الله تعالى

ضرر العامة بها وفي الصحيح عن ابن عمر أن الشجرة أخفيت قالوا والحكمة أن لا يحصل الافتتان بها لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما أمن تعظيم الجهال لها حتى ربما اعتقدوا أن لها قوة نفع أو ضر كما نشاهد الآن فيما هو دونها ولذلك أشار ابن عمر بقوله كان خفاؤها رحمة من الله تعالى وروى ابن سعد باسناد صحيح عن نافع أن عمر بلغه أن قوما يأتون الشجرة ويصلون عندها فتوعدهم ثم أمر بقطعها فقطعت اه من الجمل على الجلالين ولما وقع من بعض العامة من اعتقاد التأثير في الاولياء كتب في حق عموم أهل السنة والجماعة الفرقة الوهابية رسائل عديدة في اشراكهم حتى انهم يعبرون عنا معاشر أهل السنة بالمشركين واذا تمكنوا بواحد منا قالوا اقتلوا المشرك والمصيبة العظيمة في فقهاء القرى فانهم يأمرون العوام عند توجه الحلف عليهم بالحلف بالولي ويقولون ان فيه اظهار الحق فانظر كيف يتوسلون الى اظهار الحق الدنيوي بضياع الدين من أصله فلا حول ولا قوة الا بالله تعالى والعبد الفقير لا ينكر ولاية الاولياء وكراماتهم نفعنا الله تعالى بهم وبأسرارهم ولكن أحذر من اعتقاد أنهم يؤثرون مع الله تعالى ومما يوصل الى ذلك من الحلف بغيره تعالى والله تعالى الموفق والله تعالى أعلم ۞سئلت عمن ارتكب معصية فيها الحد فأقيم عليه الحد في الدنيا هل يعاقب عليها في الآخرة فالجواب والله الموفق للصواب أنه لا يعاقب عليها في الآخرة قال النووي في شرح مسلم الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها وقد جاء ذلك صريحا في حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من فعل شيأ من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته ولا نعلم في هذا خلافا اه وفي بهجة الفتاوى واعلم أن المسلم اذا حد أو اقتص لا يحد ولا يقتص في الآخرة لقوله عليه السلام من أذنب ذنبا فعوقب في الدنيا لا يعاقب في الآخرة اه والله تعالى أعلم ۞سئلت هل تجب طاعة الخليفة نصره الله تعالى فالجواب نعم تجب طاعته قال في أنوار التنزيل ودلت الآية على ان طاعة أولي الامر واجبة اذا وافقوا الحق فاذا خالفوه فلا طاعة اه وأفتى في البهجة بتعزير من خالف أمر السلطان أيده الله تعالى والله تعالى أعلم ۞سئلت عمن يعلم الناس الحيل الباطلة كالردة لتبين المرأة من زوجها ويزعم أنه يفتي للناس هل يحجر عليه ويمنع من تعاطي ذلك فالجواب نعم يمنع من ذلك قال في المنح يحجر مفت ماجن وهو الذي يعلم العوام الحيل الباطلة كتعليم الارتداد لتبين المرأة من الزوج أو تسقط عنه الزكاة ولا يبالي بما يفعل من تحليل الحرام وتحريم الحلال اه والله تعالى أعلم ۞سئلت عمن انتسب الى آل بيت النبوة وليس هو منهم ولبس عمامة خضراء ليقال أنه سيد وشريف ماذا يلزمه فالجواب انه يمنع من لبس العمامة الخضراء ويعزر تعزيرا شديدا ويحبس حتى يظهر صلاحه أفتى بذلك في البهجة ونقل عن معين الحكام ما نصه من انتسب الى آل النبي عليه السلام يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته فانه استخفاف بحق النبي صلى الله عليه وسلم اه وفي دعوى الاستخفاف نظر فتأمل ﴿فائدة﴾ لا يجوز نصب امامين في عصر واحد خلافا للروافض ولنا ان الانصار لما قالوا منا أمير ومنكم أمير فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه لا يصلح سيفان في غمد واحد انقادوا له ولم ينكروا عليه فكان ذلك اجماعا منهم ولو عقدت الامامة لاثنين على التعاقب كان الثاني باغيا يجب خلعه فان أبى يقاتل كما هو حكم الباغي أفاده في البهجة والله تعالى أعلم ۞سئلت عن سجود الملائكة لآدم عليه السلام هل كان تحية لآدم عليه السلام أو كان عبادة لله تعالى وآدم كالكعبة فالجواب والله تعالى الموفق للصواب ان العلماء اختلفوا في ذلك قيل كان لله تعالى والتوجه الى آدم للتشريف كاستقبال الكعبة وقيل بل لآدم عليه السلام على وجه التحية والاكرام ثم نسخ بقوله عليه السلام لو أمرت أحدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها تتارخانية قال في تبيين المحارم والصحيح الثاني ولم يكن عبادة له بل تحية واكراما ولذا امتنع منه ابليس وكان جائزا فيما مضى

مطلب ارتكب ما أوجب الحد فحد هل لا يعاقب عليه في الآخرة

مطلب في وجوب طاعة الخليفة

مطلب يمنع المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل من الفتوى

مطلب من انتسب الى بيت النبوة كاذبا وتعمم بعمامة خضراء يمنع من ذلك

مطلب لا يجوز نصب امامين في عصر واحد

مطلب في سجود الملائكة لآدم هل كان تحية الخ

كما فى قصة يوسف عليه السلام قال أبو منصور الماتريدى وفيه دليل على نسخ الكتاب بالسنة أفاده ابن عابدين رحمه الله تعالى ﴿تنبيه﴾ اعتاد بعض الناس تقبيل أيدى العلماء والآباء والامهات ووضع الجبهة على اليد بعد تقبيلها وهذا الوضع شبيه بالسجود لغير الله تعالى فينبغى لاهل العلم تحذير الناس عنه وتنبيههم لما فيه من مشابهة السجود حتى يحذروه ويحذروا عنه بعضهم والله الموفق ۞ سئلت عما نقل عن بعض الاولياء من أن الولاية أفضل من النبوة هل هو كلام صحيح وله معنى مليح فالجواب انه كلام صحيح وله معنى مليح وهو مبنى على أن للنبى جهتين احداهما جهة الولاية التى هى باطن النبوة وثانيهما جهة النبوة التى هى ظاهر الولاية فالنبى بجهة الولاية يأخذ الفيض والعلم من الله تعالى وبجهة النبوة تبلغه للخلق ولاشك فى أن الوجه الذى الى الحق أشرف وأفضل من الوجه الذى الى الخلق فالمراد ان جهة ولاية نبى أفضل من جهة نبوته وهو من حيث أنه ولى أفضل من حيث أنه نبى لا ان ولاية ولى تابع أفضل من نبوة نبى متبوع حتى يلزم أن يكون الولى أفضل من النبى كما يتوهم القاصرون فان مرتبة الولاية حاصلة للنبى على وجه أكمل من ولاية الولى مع أمر زائد وهو مرتبة النبوة فكل نبى ولى من غير عكس أفاده الديار بكرى فى تاريخه الخميس والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن سبب تسمية النخلة عمة لنا فى بعض الآثار فالجواب مافى الفتوحات المكية ان الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام الذى هو أول جسم انسانى تكون وجعله أصلا لوجود الاجسام الانسانية فضلت من خميرطينته فضلة خلق منها النخلة فهى أخت لآدم عليه السلام وهى لنا عمة وسماها الشرع لنا عمة وشبهها بالمؤمن ولها أسرار عجيبة دون سائر النبات اه وقدر ويناقى البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهى مثل المسلم حدثونى ماهى فوقع الناس فى شجر البادية ووقع فى نفسى أنها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا يارسول الله أخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى النخلة قال عبد الله فحدثت أبى بما وقع فى نفسى فقال لان تكون قلتها أحب الى من أن يكون لى كذا وكذا والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن دخول الكافر المسجد هل يجوز أم لا ﴿فاجبت﴾ بما فى التنوير وشرحه الدر المختار وهذا لفظه وجاز دخول الذمى مسجدا مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعى وأحمد فى المسجد الحرام اه قال ابن عابدين ولو جنبا كما فى الاشباه وفى الهندية عن التتمة يكره للمسلم الدخول فى البيعة والكنيسة وانما يكره من حيث أنه مجمع الشياطين لا من حيث أنه ليس له حق الدخول اه وانظر هل المستأمن ورسول أهل الحرب مثله ومقتضى استدلالهم على الجواز بانزال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف فى المسجد جوازه ويحرر اه من الطهطاوى اه كلام ابن عابدين والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل تجوز عيادة ذمى وفاسق مسلم ﴿فاجبت﴾ نعم تجوز عيادتهم ما قال فى الدر المختار وجاز عيادته يعنى الذمى بالاجماع وفى عيادة المجوسى قولان وجاز عيادة فاسق على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين اه وفى الهداية وصح أن النبى صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا مرض بجواره اه ونقل ابن عابدين مانصه وفى النوادر جار يهودى أو مجوسى مات ابن له أو قريب ينبغى أن يعزيه ويقول أخلف الله تعالى عليك خيرا منه وأصلحك وكان معناه أصلحك الله تعالى بالاسلام يعنى رزقك الاسلام ورزقك ولدا مسلما اه ونقل أيضا عن الملتقط يكره للمشهور المقتدى به الاختلاط برجل من أهل الباطل والشر الا بقدر الضرورة لانه يعظم أمره بين الناس ولو كان رجل لا يعرف يداريه ليدفع الظلم عن نفسه من غير اثم فلا بأس به ثم قال رحمه الله تعالى من العيادة المكروهة اذا علم انك تثقل على المريض فلا تعده فقد قيل مجالسة الثقيل حمى الدوم ولا تهول على المريض ولا تحرك رأسك ولا تقل ماعلمت انك على هذه الحالة الشديدة بل هون عليه

مطلب فى وضع الجبهة على اليد بعد تقبيلها وانه لا ينبغى

مطلب فى معنى قول بعض الاكابر الولاية أفضل من النبوة

مطلب فى وجه تسمية النخلة عمة

مطلب يجوز دخول الذمى المسجد ويكره للمسلم دخول الكنيسة

مطلب تجوز عيادة الذمى والفاسق

المرض وطيب قلبه وقل له أراك فى خير بتأويل واذكر له ما يزيد رجاءه فى رحمة الله تعالى مشوبا بشئ من التخويف ولا تضع يدك على رأسه فربما يؤذيه الا اذا طلبه وقل له اذا دخلت عليه كيف تجدك هكذا جاء من السلف ولا تقل له أوص فانه من أعمال الجهال اه مجتبى اه طهطاوى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن التداوى بالحرام كالخمر هل يجوز فالجواب ان فيه خلافا فجوزه بعضهم اذا لم يوجد من المباح ما يقوم مقامه ومنعه بعضهم مطلقا قال فى التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوى اذا أخبره طبيب مسلم ان شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب يتعجل شفاؤك به ففيه وجهان وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوى فيه وجهان كذا ذكره الامام التمرتاشى اه قال فى الدر المنتقى بعد نقله مافى النهاية وأقره فى المنح وغيرها وقدمنا فى الطهارة والرضاع ان المذهب خلافه اه نقله فى الرد والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن بيع العنب ممن يتخذه خمرا هل يجوز فالجواب قال فى التنوير وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم أنه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغييره وقيل يكره لاعانته على المعصية اه مع زيادة من شرحه للعلائى قال ابن عابدين قوله وجاز أى عنده لا عندهما وقوله بيع عصير عنب أى معصوره المستخرج منه فلا يكره بيع العنب والكرم منه بلا خلاف كما فى المحيط لكن فى بيع الخزانة ان بيع العنب على الخلاف اه وفى شرح النووى على صحيح مسلم ان ذلك منهى عنه كبيع سلاح ممن يقطع به الطريق اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يجوز التوسل الى الله تعالى بأوليائه فى الدعاء كأن يقال اللهم بحرمة عبد القادر وبجاهه ارحمنى واغفر لى فالجواب أن العلامة المناوى ذكر فى حديث اللهم انى أسئلك وأتوجه اليك بنبيك نبى الرحمة ناقلا عن العز بن عبد السلام انه ينبغى أن يكون مقصورا على النبى صلى الله عليه وسلم وأن لا يقسم على الله بغيره وأن يكون من خصائصه قال وقال السبكى يحسن التوسل بالنبى الى ربه ولم ينكره أحد من السلف ولا الخلف الا ابن تيمية فابتدع مالم يقله عالم قبله اه قال فى الرد ونازع العلامة ابن أمير حاج فى دعوى الخصوصية وأطال الكلام على ذلك فراجعه اه ونقل العلائى عن التتارخانية معزيا للمنتقى عن أبى يوسف لا ينبغى لاحد أن يدعو الله الا به والدعاء المأذون فيه المأمور به ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها اه وعامة الناس اليوم على التوسل اليه تعالى بالانبياء عليهم السلام وبالاولياء والصلحاء والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن أكل الانثيين من نحو الشاة ما حكمه فالجواب ان حكمه الكراهة التنزيهية كالغدة والحيا والذكر والمرارة والمثانة فالستة حكمها الكراهة التنزيهية فى الراجح وقيل انها حرام وقد نظم هذه الستة ابن وهبان بقوله

وفى غدد والانثيين مثانة ۞ حيا ذكر ثم المرارة تدبر
كراهة تنزيه وقيل بحرمة ۞ لان الدم المسفوح معها مقرر

والمثانة محل اجتماع البول فى الجوف والحيا اسم للفرج والجمع احية وقوله لان الدم المسفوح معها مقرر يعنى ان وجه الحرمة ذكر الدم معها فى المروى عن مجاهد انه قال كره رسول الله من الشاة فذكر السبعة والدم محرم بالقطعى والامام أبو حنيفة أطلق اسم الحرام على الدم المسفوح وسمى ماسواه مكروها كذا فى شرح المنظومة للشيخ حسن الشرنبلالى والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن ذمى دعا انسانا مسلما لضيافته فهل تجوز اجابته فالجواب نعم تجوز اجابته قال فى الواقعات مسلم دعاه نصرانى الى ضيافته وليس بينهما صداقة ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة حل له الذهاب لان فيه ضربا من البر وقد ندبنا اليه فى حق من لم يقاتلنا فى الدين اه قال تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين ومعنى الاقساط اليهم الاحسان اليهم أى

مطلب فى حكم التداوى بالحرام

مطلب فى بيع العنب ممن يتخذه خمرا

مطلب فى حكم التوسل اليه تعالى باوليائه

مطلب فيما يكره أكله من نحو الشاة

مطلب هل تجوز اجابة الذمى للضيافة

مطلب فى قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين

تعطوهم قسطا من أموالكم قال المحقق الصاوى فى حواشيه على الجلالين نزلت هذه الآية لتخصيص الحكم النازل أول السورة لان الآية الاولى عامة فى سائر الكفار مطلقا ولو كانوا مصالحين ثم بين هنا ان من كان من الكفار بينهم وبين المسلمين صلح ومهادنة تجوز مودتهم ولم يكن النهى شاملا لهم كخزاعة وبنى الحرث وعلى هذا تكون الآية محكمة فيجوز الآن للمسلمين موادة الكفار الذين تحت الذمة والصلح اه وقد جرى الامام المحلى على ان هذه الآية منسوخة وعبارته وهذا قبل الامر بجهادهم ولم يرتضه الصاوى والآية التى فى أول السورة هى قوله تعالى لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة والله تعالى أعلم

مطلب فى حكم الاحتماء بالكفار

﴿سئلت﴾ عما شاع وكثر فى هذه الازمنة من احتماء المسلمين بالكفار بعد نقضهم البيعة الاسلامية بحيث يكون حكمهم عندهم كحكم رعاياهم الاصليين اذا وقعت لهم حادثة التجؤا اليهم واشتكوا اليهم واذا طلبهم أمراء الاسلام يمتنعون ويقولون نحن تحت حماية الدولة الفلانية واذا جلب الى محكمة أهل الاسلام يحضر معه رجل من طرف الحكومة الاجنبية هل يجوز هذا فى الشرع الشريف ﴿فالجواب﴾ والله الموفق انه لا يجوز هذا الصنيع القبيح السيئ فى الشريعة المنورة بل هو حرام بل قيل أنه كفر ويشهد له ظاهر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم وكذا ما بعد هذه الآية من قوله تعالى فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فهى صريحة فى أنه لا يفعل ذلك الا من كان فى قلبه مرض ونفاق والعياذ بالله تعالى وكذلك ظاهر قوله تعالى ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شئ أى فليس من ولاية الله تعالى فى شئ فظاهرها انه انسلخ من ولاية الله رأسا وقد قال تعالى فى حق المؤمنين الله ولى الذين آمنوا فمن انسلخ من ولايته تعالى فلا يكون الله تعالى وليه فلا يكون مؤمنا وكذلك قوله تعالى بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما ثم بين المنافقين بقوله تعالى الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ثم قال أيبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا والآيات والاحاديث فى هذا الشأن كثيرة وهؤلاء المحتمون أشد ضررا على المسلمين من الكفار الاصليين فانهم سبب فى مداخلة الاجنبيين فى الحكومة الاسلامية وفى تشويشهم على الامراء المسلمين ومعاكستهم ومع ذلك فانهم يأتون اليهم أسرار الاسلام ويطلعونهم على عوراتهم فهم لهم جواسيس فأحراهم بالعقوبة الشديدة هذا وقد ألف فى هذه الحادثة سيدى على الميلى رسالة شدد فيها النكير على من يفعل هذا الفعل قال فلا يجوز القدوم عليه ولو خاف على ماله أو بدنه لان المحافظة على الدين مقدمة عليهما ومن القواعد الاصولية اذا التقى ضرران ارتكب أخفهما ومنها قولهم مصيبة فى الاموال ولا مصيبة فى الابدان ومصيبة فى الابدان ولا مصيبة فى الاديان فالمؤمن رأس ماله وأعز شئ عنده دينه فهو مقدم على كل شئ قال الميلى ما لم يخف على دينه فحينئذ يجوز له الالتجاء ولو الى كافر ليحمى به دينه نسأل الله تعالى الحماية والسلامة والتوفيق والله تعالى أعلم

مطلب يجوز الكذب فى مسائل

﴿سئلت﴾ هل يجوز الكذب لاجراء الصلح بين اثنين ﴿فالجواب﴾ انه يجوز فى أربع مسائل للصلح بين الناس ولدفع الظالم عن المظلوم ولارضاء الزوجة وفى القتال ليظفر المسلمون بالعدو ويسلموا منه وقد نظمها ابن وهبان فقال

وللصلح جاز الكذب أو دفع ظالم ❊ وأهل لترضى والقتال ليظفر

اه والله تعالى أعلم

مطلب اذا عمل الصبى صالحا فثوابه له

﴿سئلت﴾ عن الصبى قبل التكليف اذا عمل عملا صالحا هل يكون ثوابه له أو لابويه ﴿فالجواب﴾ انه يكون له دونهما قال ابن وهبان رحمه الله تعالى

وأثوب من ذكر القران استماعه ❊ وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر

والمسألة الاولى فى البيت هى أن استماع القرآن أثوب أى أكثر ثوابا من قراءته وهى مشهورة والله تعالى أعلم

مطلب فى حكم الدخان

﴿سئلت﴾ عن الدخان الذى شاع فى زماننا وعمت به البلوى ما حكم الله فيه ﴿فالجواب﴾ ان المجتهدين

انما كان الاستماع أثوب لانه أدعى الى التدبر وقد ذم الله تعالى أقواما على عدم التدبر فقال أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها اه من حواشى الحموى على الاشباه

لم يتكلموا عليه لانه انما حدث بعدهم والمتأخرون اختلفوا فيه فمنهم من يقول بتحريمه ومنهم من يقول باباحته ومنهم من توسط وقال بكراهته وأحسن ما رأيت فيه قول شيخ مشايخنا خاتمة المحققين العلامة الامير المالكى واختلف فى الدخان والورع تركه اه فلا ينبغى صرف المال فيه ولا تضييع الوقت ولا سيما لمن هو منسوب للعلم الشريف والله تعالى أعلم

مطلب فى معنى قولهم ان الحرام لا يتعلق بذمتين

﴿سئلت﴾ عما اشتهر عن الحنفية انهم يقولون ان الحرام لا يتعلق بذمتين هل له أصل فى المذهب الحنفى ﴿فالجواب﴾ نعم له فيه أصل لكن ليس على اطلاقه بل فى حق الجاهل الذى لا يعلم انه حرام فمن سرق شيأ وأنت لا تعلم انه سرقه وأطعمك منه يحل أن تأكل منه ولا اثم عليك وأما فى حق العالم بانه حرام فلا يظهر قال فى الاشباه الحرمة تتعدد فى الاموال مع العلم بها الا فى حق الوارث وقيده فى الظهيرية بان لا يعلم أرباب الاموال وكتب عليه السيد الحموى ما نصه قال الشيخ عبد الوهاب الشعرانى رحمه الله تعالى فى كتاب المنن وما نقل عن بعض الحنفية من أن الحرام لا يتعدى ذمتين سألت عنه الشهاب ابن الشلبى فقال هو محمول على ما اذا لم يعلم بذلك أما من رأى المكاس مثلا يأخذ من أحد شيأ من المكس ثم يعطيه لآخر ثم يأخذه من ذلك الآخر فحرام اه وكتب أيضا قوله الا فى حق الوارث قيل عليه يخالفه ما فى البزازية أخذ مورثه رشوة أو ظلما فان علم ذلك بعينه لا يحل له أخذه وان لم يعلمه بعينه فله أخذه حكما فاما فى الديانة فيتصدق به بنية الخصماء وكتب أيضا وقيده فى الظهيرية أى الاستثناء المذكور وحاصله انه حلال للوارث بشرط أن لا يعلم أرباب الاموال فان علم وجب رد كل شئ الى صاحبه قال فى الرد بعد نقل ما تقدم والحاصل انه ان علم أرباب الاموال وجب رده عليهم والا فان علم عين الحرام لا يحل له ويتصدق به بنية صاحبه وان كان مالا مختلطا مجتمعا من الحرام ولا يعلم أربابه ولا شيأ منه بعينه حل له حكما والاحسن ديانة التنزه عنه اه والله تعالى أعلم

مطلب فى معنى قوله عليه السلام نحن أحق بالشك من ابراهيم

﴿سئلت﴾ عما جاء فى صحيحى البخارى ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من ابراهيم اذ قال رب أرنى كيف تحيى الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى ما معناه وضحوه لنا ترجوا ﴿فالجواب﴾ ان معناه ان الشك مستحيل فى حق ابراهيم عليه السلام فان الشك فى احياء الموتى لو كان متطرقا الى الانبياء لكنت أنا أحق به من ابراهيم عليه السلام وقد علمتم انى لم أشك فاعلموا ان ابراهيم عليه السلام لم يشك وانما رجح صلى الله عليه وسلم ابراهيم على نفسه تواضعا وأدبا أو قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم انه خير ولد آدم أفاده النووى شارح مسلم فى كتاب التوحيد من باب زيادة طمأنينة القلب من صحيفة مائتين وعشرين من المجلد الاول وتمامه فيه والله تعالى أعلم

مطلب فى حديث ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان الخ

﴿سئلت﴾ عن قوله صلى الله عليه وسلم حسبما رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وأمه ثم قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه اقرؤا ان شئتم وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم هل هو على ظاهره من تخصيص ذلك بعيسى وأمه عليهما السلام فيكون القصر حقيقيا أو يشاركهما فى ذلك سائر الانبياء عليهم السلام فيكون القصر اضافيا ﴿فالجواب﴾ والله تعالى الموفق للصواب ما ذكره النووى فى شرح هذا الحديث من أن ظاهر الحديث اختصاص هذه الفضيلة بهما قال واختار القاضى عياض أن جميع الانبياء يتشاركون فيها اه (فان قلت) ان الحديث على قول القاضى عياض يكون معناه الا ابن مريم وأمه ومن بمعناهما اه فيقال ما الدليل على هذا التقدير فيجاب بان الدليل من الكتاب العزيز وهو قوله تعالى لأغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين وقوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وهذا مبنى على أن نخس الشيطان ومسه عبارة عن اغوائه كما فسره بذلك فى الكشاف ولا يلتفت الى طعن الكشاف فى هذا الحديث فانه ثابت فى الصحيحين صحيح مسلم وصحيح البخارى وهما العمدة فى التصحيح وقد منع الكشاف أن يراد معناه الحقيقى وفسره بالاغواء قال ولو أريد المعنى الحقيقى وان

الشيطان يتسلط على الناس بالنخس والمس لامتلأت الدنيا صراخا وحمله البعض على الحقيقة ورد قول الكشاف لامتلأت الدنيا صراخا بأنه وهم فاسد فانا نمنع ان يكون ذلك المس فى جميع الاوقات فلا يلزم امتلاء الدنيا بالصراخ هذا وقد نقل هذا الحديث الجلال السيوطى فى الجلالين وكتب عليه المحقق الصاوى مانصه قوله الامسه الشيطان أى نخسه فى جنبه وظاهره حتى الانبياء وهو كذلك (ان قلت) ان الانبياء معصومون من الشيطان فلا سبيل له عليهم (أجيب) بانهم معصومون من وسوسته واغوائه لامن نخسه فى أجسامهم فان ذلك لا يقدح فى عصمتهم منه (ان قلت) ان موضوع الآية ان دعوة أم مريم كانت بعد وضعها وتسميتها فلم تنفع مريم من نخس الشيطان وانما نفعت ولدها فقط فلم تحصل مطابقة بين الآية والحديث الا أن يقال أن حفظها من نخس الشيطان كان واقعا وان لم تدع حنة يعنى أم مريم فدعوتها طابقت ما أراده الله تعالى بهما ومع ذلك فالمناسب للمفسر ان لا يأتى بالحديث تفسيرا للآية اه أقول ان المفسر تبع فى ذلك الراوى أبا هريرة رضى الله تعالى عنه فانه قال اقرؤا ان شئتم وانى أعيذها الآية ويمكن أن يقال ان معنى الآية وانى أعيذها بك فى الماضى فيكون التعبير بالمضارع لحكاية الحال الماضية واستحضارها وهو المناسب لوضعها وتسميتها ماضيين والواو لا تقتضى الترتيب والله تعالى أعلم بمراده ﴿سئلت﴾ عن الرقيق بعد استرقاقه ما سبب بقائه فى الرقية وقد زال سببها بالاسلام فالجواب ان الرق من آثار الكفر وذلك ان الله سبحانه وتعالى لما أباح الدم والمال والسبى بالكفر جعل بقاء الرق وان أسلم العبد تذكرة وعبرة لما تؤول اليه المعصية كذا فى حواشى الشنشورى الموسومة باللؤلؤة والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ ماهى أمور الدين هل هى قواعده الخمسة الصلاة والزكاة والصوم والحج والشهادتان أم هى شئ آخر ﴿فاجبت﴾ هى شئ آخر قال الامام النووى حسبما نقله عنه فى اللؤلؤة وأما أموره فالصحة بالعقد والصدق بالقصد والوفاء بالعهد واجتناب الحد فهى أربعة أما الصحة بالعقد فالاعتقاد الصحيح السالم من التشبيه والتعطيل والتجسيم فى صفات الله وأما الصدق بالقصد فالعبادات بالنية والعمل بالاخلاص وأما الوفاء بالعهد فاداء الفرائض الخمس فى أوقاتها وأما اجتناب الحد فاجتناب محارم الله تعالى قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وكنت نظمته حال حضورى فى درس الشنشورى فقلت

مطلب فى الرقيق اذا أسلم بعد استرقاقه ما وجه بقائه رقيقا بعد اسلامه

مطلب فى بيان أمور الدين

ان رمت ما من أمور الدين قد شهرا ٭ بين الخلائق فاحفظ خير أشعار

فصحة العقد مع صدق بمقصدنا ٭ وزد وفاء بعهد الخالق البارى

كذا اجتناب لحد وهو يختمها ٭ فاطلب ثوابا لنا يا أيها القارى

والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن تناول الحشيشة التى عظمت البلية بها فى زماننا هل هو حرام فالجواب نعم قال سيدى حسن الشرنبلالى فى شرحه على الوهبانية من كتاب الحظر والاباحة اتفق مشايخنا ومشايخ الشافعى على تحريم الحشيش وهو ورق القنب وأفتوا باحراقه وأمروا بتاديب بائعه والتشديد على آكله فهو زنديق مبتدع وحكموا بوقوع طلاق المحتش زجرا كالسكران ونظم ذلك فى بيتين فقال

مطلب فى تحريم الحشيشة

وأفتوا بتحريم الحشيش وحرقه ٭ وتطليق محتش لزجر وقرروا

لبائعه التأديب والفسق أثبتوا ٭ وزندقة للمستحل وحرروا

قال وقولنا لزجر اشارة الى علة ايقاع الطلاق اه والله تعالى أعلم ﴿فائدة﴾ لما كنت بالجامع الازهر لتحصيل العلوم وذلك من سنة ثلاث وستين الى سنة سبعين بعد المائتين والالف ورد الى طرابلس الغرب رجل من علماء شنقيط فاورد على علمائها سؤالا فلم يجيبوا عنه فلما جاء الحجاج الى مصر مارين الى الحجاز أخبرونى بذلك وحاصل السؤال ما الحكمة فى ترك العطف بين كلمتى الشهادة فى الاذان حيث يقال أشهد

مطلب فى بيان وجه ترك العطف بين كلمتى الشهادة فى الاذان دون التشهد

أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله وفى عطف الثانية على الاولى فى التشهد حيث يقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فسألت شيخنا المحقق الشافعى الشيخ أحمد بن عبد الرحيم الطهطاوى صاحب نظم المقصود فى الصرف عن ذلك فأجابنى رحمه الله تعالى بان الحكمة فى ذلك أن كل جملة من جمل الاذان مقصودة وحدها لاعلام الناس بها دخول الوقت فالمقصود بالذات من الاذان ومن كل جملة منه الاعلام بدخول الوقت وأما التشهد فالمقصود منه بالذات الاعتراف بالتوحيد والرسالة فلا يتم التوحيد الا بهما ولا يحصل انشاء الاسلام وتجديده الا بمجموعهما فمن أجل ذلك عطفت الثانية على الاولى والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ متى شرع الاذان قبل الهجرة أو بعدها فالجواب انه شرع بعدها قال فى انسان العيون وكان وجود ذلك أى الاذان والاقامة فى السنة الاولى وقيل فى الثانية وقد سئل الحافظ السيوطى هل ورد أن بلالا أو غيره أذن بمكة قبل الهجرة فاجاب بقوله ورد ذلك باسانيد ضعيفة لا يعتمد عليها والمشهور الذى صححه أكثر العلماء ودلت عليه الاحاديث الصحيحة أن الاذان انما شرع بعد الهجرة وانه لم يؤذن قبلها الا بلال ولا غيره اه والله تعالى أعلم ﴿فائدة﴾ لما كنت بحاضرة تونس أعادها الله تعالى للاسلام وذلك سنة ثمان وتسعين ومائتين وألف وهى السنة التى أخذها فيها الفرنسيس أعاذنا الله تعالى من شرهم اجتمعت بأحد كبار علمائها وهو الشيخ صالح النبرسقى وكان كبير السن أظنه بلغ الثمانين حينئذ فتذاكرت معه فى مسائل علمية فقال ورد على سؤال ذات يوم من بعض الحذاق حاصله لم أكثر الله سبحانه من الكفار وهم أعداؤه فجعلهم أكثر من المسلمين وهم أولياؤه قال ولم أكن رأيت هذا السؤال فى كتاب ولا سمعته من أحد فشكرت فألهمنى الله تعالى الجواب فقلت فعل سبحانه وتعالى ذلك دفعا لما عساه يخطر بالبال من الوساوس الشيطانية لو عكس الامر من انه سبحانه وتعالى انما أكثر من المسلمين الذين هم أولياؤه ليدفع بهم الكفار الذين هم أعداؤه وينتصر بهم عليهم وينتفع بطاعتهم فهو أعنى اكثار الاعداء دليل على استغنائه عن المعين والناصر وعدم احتياجه لاحد من خلقه جل جلاله ﴿وقال أيضا﴾ كنت سئلت عن قوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين بانه مشكل فان ارساله كان نقمة فى حق أهل الفترة فانهم كانوا ناجين من العذاب قبل بعثته صلى الله عليه وسلم ولما بعث عصى منهم من عصى وكفر من كفر فكانوا بسببه مخلدين فى النار فلم يكن رحمة فى حقهم صلى الله عليه وسلم قال وهذا السؤال موجود فى الكتب مع جوابه وحاصل الجواب عنه أنه صلى الله عليه وسلم فى نفسه رحمة وأن مصيبتهم جاءتهم من أنفسهم حيث لم يتبعوه وكفروا به لصداء قلوبهم وعدم انجلائها كالشمس فانها قطعا فى حد ذاتها رحمة لكل الناس ومع ذلك يتأذى منها الارمد وضعيف البصر للضعف الذى فى بصره لا لعلة فى الشمس وكذلك العميان لا يرون ضوءها ولا ينتفعون به فى الاستكشاف على المحسوسات فلو كانت قلوبهم مجلوة لاتبعوه وربحوا كما ربح سائر من اتبعه صلى الله عليه وسلم فعدم انتفاعهم بضوئه الا ينافى انها فى ذاتها رحمة لجميع الناس ولله در من قال

مطلب شرع الاذان والاقامة فى السنة الاولى من الهجرة

مطلب ما الحكمة فى كون الكفار أكثر من المسلمين

مطلب فى اشكال وارد على قوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين

والنجم تستصغر الابصار رؤيته ٭ والذنب للطرف لا للنجم فى الصغر

اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ وأنا بمكة المشرفة عام خمس وتسعين ومائتين وألف من أحد الشيبيين الذين بأيديهم مفتاح الكعبة المشرفة اذا اتفقوا على واحد منهم وجعلوا المفتاح بيده ليفتح به البيت المطهر متى احتيج لفتحه ويغلقه وقت الحاجة لاغلاقه فاهديت اليه هدية لاجل كون المفتاح الشريف بيده فهل لا يختص بها وتقسم بين جميع أولاد بنى شيبة وكان أجاب على هذا السؤال قبلى شيخنا الشيخ محمد عليش وشيخنا الشيخ دحلان مفتى الشافعية فى القطر الحجازى وشيخ الحرم المكى حينئذ وسادات آخرون من علماء مكة ومصر بأن الهدية التى تقدم اليه تقسم على جميع الشيبيين فلا يختص بها من بيده المفتاح ولهم

مطلب اذا أهديت هدية لمن بيده مفتاح الكعبة من الشيبيين لا يختص هو بها

قف على سؤال هل عرفت الله تعالى بمحمد عليه السلام الخ

فى ذلك نقول بطول ذكرها فوافقتهم على الاقتصار بذلك ووضعت اسمى معهم تبركا بهم ثم رأيت السؤال وجوابه فى فتاوى شيخنا الشيخ عليش رحمه الله تعالى قبيل مسائل الالتزام والله تعالى أعلم ﴿فائدة﴾ ألقى بعض الفضلاء من علماء طرابلس الغرب سؤالا على سائر علمائها فى عصرنا وهو هذا هل عرفت الله بمحمد صلى الله عليه وسلم أو عرفت محمدا صلى الله عليه وسلم بالله سبحانه وتعالى فلا زلنا فى البحث حتى وجدنا فى رسالة للعز ابن عبد السلام رحمه الله تعالى مانصه سئل على كرم الله تعالى وجهه بم عرفت ربك فقال عرفته بما عرفنى به نفسه وسئل أيضا هل عرفت الله بمحمد صلى الله عليه وسلم أو عرفت محمدا بالله تعالى فاجاب لو عرفت الله بمحمد ما عبدته ولكان محمد أوثق فى نفسى من الله تعالى ولو عرفت محمدا بالله تعالى لما احتجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الله عرفنى بنفسه بلا كيف كما شاء وبعث محمدا بتبليغ أحكام القرآن وبيان معضلات الاسلام والايمان واثبات الحق وتقويم الناس على منهج الاخلاص فصدقته لما جاء به اهـ

مطلب فى العشر كلمات التى يحلف بها اليهود

بحروفه فليحفظ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ ما المراد بالعشر كلمات التى يحلف بها اليهود ويعظمونها فالجواب ذكر العلامة المقريزى فى تاريخه انه بعد اغراق الله تعالى فرعون ونجاة بنى اسرائيل مر بهم موسى عليه السلام حتى وافوا الطور سنين فامر الله تعالى موسى عليه السلام بتطهير قومه واستعدادهم لسماع كلام الله تعالى فطهرهم ثلاثة أيام وأسمع الله تعالى القوم من كلامه عشر كلمات وهى أنا الله ربكم واحد لا يكن لكم معبود من دونى لا تحلف باسم ربك كاذبا أذكر يوم السبت واحفظه بر والديك وأكرمهما لا تقتل النفس لا تزن لا تسرق لا تشهد بشهادة الزور لا تحسد أخاك فيما رزقه فصاح القوم وقالوا لموسى لا طاقة لنا باستماع هذا الصوت العظيم كن السفير بيننا وبين ربنا وجميع ما يأمرنا به سمعنا وأطعنا فأمرهم بالانصراف اهـ وأكثر هذه الكلمات موجود فى آية قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم وصلى الله على سيدنا محمد وآله والله تعالى أعلم

مطلب فى بيان علامة القبلة فى طرابلس الغرب

﴿سئلت﴾ عن علامة القبلة ببلادنا طرابلس الغرب ﴿فاجبت﴾ بما حاصله ان قبلة الصلاة التى يجب استقبالها علينا هى جهة المشرق قال المحقق الفاضل مولانا الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن الحاج أحمد التاجورى فى رسالته التى ألفها فى معرفة الفصول الاربعة وأوقات الصلاة وجهة الكعبة المشرفة مانصه الكعبة فى مكة ومكة من أهل المغرب فى جهة المشرق فيجب عليهم استقبال المشرق فان كانت الكعبة بحيث لا يراها يلزمه التوجه نحوها وتلقاءها بالدليل وهى الشمس والقمر والنجوم وكل ما يمكن به معرفة جهتها قال وكيفية الاستدلال بالشمس على جهة القبلة الشرعية أن تستقبل مطلع الشمس شتاء وخريفا بارض برقة والمغرب وذلك اذا كانت الشمس فى برج الميزان والعقرب والقوس والجدى والدلو والحوت وقد أطال رحمه الله تعالى الكلام حتى قال وأما بلاد فزان وغدامس وسبكا وواركله فانهم يستقبلون مطلع الشمس فى أول شهر اكتوبر ونصف فورار الآخر وأما بلاد قطر طرابلس تاجوراء وغريان ومسلاته وبنو وليد ومصراته وزنزور الى جربه فانهم يستقبلون مطلع الشمس فى شهر اكتوبر والنصف الاول من فورار اهـ كلامه رحمه الله تعالى ورأيت فى تاريخ العلامة المقريزى مانصه واعلم أن أهل مصر واسكندرية وبلاد الصعيد وأسفل الارض وبرقة وافريقية وطرابلس الغرب وصقلية والاندلس وسواحل الغرب الى السوس الاقصى والبحر المحيط وما على سمت هذه البلاد يستقبلون فى صلاتهم من الكعبة ما بين الركن الغربى الى الميزاب فمن أراد أن يستقبل الكعبة فى شىء من هذه البلاد فليجعل بنات نعش اذا غربت خلف كتفه الايسر واذا طلعت على صدغه الايسر ويكون الجدى على أذنه اليسرى ومشرق الشمس تلقاء وجهه أو ريح الشمال خلف أذنه اليسرى أو ريح الدبور خلف كتفه الايمن أو ريح الجنوب التى تهب من ناحية الصعيد على عينه اليمنى فانه حينئذ يستقبل من الكعبة سمت محاريب الصحابة الذين أمرنا الله تعالى باتباع سبيلهم ونهانا عن مخالفتهم بقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل

مطلب التذكير يوم الجمعة على المآذن كان بعد السبعمائة من الهجرة

المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ألهمنا الله تعالى عنه اتباع طريقهم آمين اهـ ﴿فائدة﴾ وفى التاريخ المذكور مانصه التذكير فى يوم الجمعة من أثناء النهار بانواع من الذكر على المآذن ليتهيأ الناس لصلاة الجمعة كان بعد السبعمائة من سنة الهجرة قال ابن كثير رحمه الله تعالى فى يوم الجمعة سادس ربيع الآخر سنة أربع وأربعين وسبعمائة رسم بان يذكر بالصلاة يوم الجمعة فى سائر مآذن دمشق وما أذن الجامع الاموى ففعل ذلك اهـ والله تعالى أعلم

مطلب اذا قال المبتدى بالسلام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لا يزيده المجيب على ذلك

﴿سئلت﴾ عمن ابتدأ السلام بقوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ماذا يزيده المجيب عن ذلك حتى تكون تحيته أحسن فالجواب انه لا يزيده عن ذلك شيأ اذ لم ترد الزيادة عن ذلك ﴿روى﴾ أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك فقال وعليك السلام ورحمة الله وقال آخر السلام عليك ورحمة الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وقال آخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فقال الرجل نقصتنى الفضل على سلامى فأين ما قال الله فقال صلى الله عليه وسلم لم تترك لى فضلا فرددت عليك مثله ولا يزاد على البركة شىء لا من البادى ولا من الراد لما ورد أن رجلا سلم على ابن عباس فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيأ فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة أفاده الصاوى فى تفسيره على الجلالين والله تعالى أعلم

مطلب فى علة تحريم أكل الخنزير

﴿سئلت﴾ عن علة تحريم أكل الخنزير ماهى ﴿فاجبت﴾ بما فى تفسير الشيخ الاكبر قدس سره من أن العلة فى تحريمه غلبة السبعية والشره ومباشرة القاذورات والدياثة على طبيعته فيولدا كله فى آكله ذلك اهـ والله تعالى أعلم

مطلب فى بيان الدليل العقلى على وجود الجنة والنار

﴿وسئل﴾ الشيخ صالح التبرسقى التونسى وقد سمعته من فيه وأنا بتونس هل هناك دليل عقلى على وجود الجنة والنار يوم القيامة ﴿فاجاب﴾ بقوله للسائل هل تسلم وجود الصانع وانه عليم حكيم يضع الاشياء فى مواضعها فقال السائل نعم فقال له الحكمة تقتضى اثابة المطيعين وعقوبة العاصين ولكل محل يقع فيه فالاثابة فى الجنة والعقوبة فى النار قال وهذا الجواب لم أره لغيره وانما ألهمنيه الله تعالى والله تعالى أعلم

مطلب فى لطيفة

﴿لطيفة﴾ اجتمعت بالشيخ المذكور فى بيته بحاضرة تونس فاستقبلنى عند باب داره فلما رآنى أقبل على وعانقنى وأنشد

تحيى بكم كل أرض تنزلون بها * وأنتم فى عيون الناس أقمار

ولما دخلنا البيت وجلسنا بزاوية منه أمر بفتح كوة لزيادة الضوء فدخلت الشمس فاصابته لكونه مقابلا لها دونى فقال له الخادم الذى فتح الكوة أخاف أن تصيب الشمس الشيخ يعنى العبد الفقير فقال الشيخ حفظه الله تعالى على البداهة لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر فانظر للطافة هذا الكلام مع قوله أولا وأنتم فى عيون الناس أقمار والله تعالى أعلم

مطلب فى حديث من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله

﴿سئلت﴾ فى الدرس وأنا أقرر حديث من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة لم لم يقل عليه السلام ويعلم أن محمدا رسول الله ﴿فاجبت﴾ بما سمعته من شيخنا الشيخ أحمد بن عبد الرحيم الطهطاوى من أن لا اله الا الله صارت علما بالغلبة على مجموع الشهادتين فمعنى من قال لا اله الا الله أو من علم أن لا اله الا الله من قال أو علم كلمتى الشهادة ثم رأيت بعد مدة وأنا أطالع فى اليواقيت مانصه ﴿فان قيل﴾ فلم لم يقل صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث السابق يعنى من مات وهو يعلم الحديث السابق ويعلم أن محمدا رسول الله مع انه لا بد من ذلك فى طريق سعادة المؤمن ﴿فالجواب﴾ كما قاله القصوى فى شرح شعب الايمان انه انما لم يأت بها فى الحديث لتضمن الشهادة بالتوحيد الشهادة بالرسالة فى حق من قالها امتثالا للشارع صلى الله عليه وسلم فان القائل لا اله الا الله لا يكون مؤمنا الا اذا قالها القول رسول الله صلى الله عليه وسلم له قل فاذا قالها القوله له قل فهو عين اثبات رسالته فلما تضمنت هذه الكلمة الخاصة الشهادة بالرسالة لم يقل فى الحديث ويعلم أن محمدا رسول الله على انها قد جاءت فى رواية أخرى اهـ والله تعالى أعلم

مطلب فى وجه كون الرؤيا جزءا من ست وأربعين جزءا من النبوة

﴿سئلت﴾ ما وجه جعل المصطفى صلى الله عليه وسلم الرؤيا جزءا من ستة وأربعين جزءا من

النبوّة فالجواب أن وجهه ان رسالته صلى الله عليه وسلم كانت ثلاثا وعشرين سنة ووقعت له الرؤيا قبل الرسالة مدة ستة أشهر فانسب الستة أشهر الى ستة وأربعين جزءا تجدها صحيحة فالمراد بالجزء منها هنا النصف ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه اذا أصبح هل رأى أحد منكم رؤيا لكون الرؤيا من أجزاء النبوّة اذهى مبدأ الوحى فكان يحب أن يشهد معنى النبوّة فى أمّته هذا والناس فى عماية الجهل عن هذا المعنى الذى اعتنى به صلى الله عليه وسلم وقصده وسأل عنه كل يوم بل بعضهم يستهزئ بالرائى اذا اعتمد على تلك الرؤيا وذلك جهل بمقامها وتمامه فى الباب الثالث والستين وثلاثمائة من الفتوحات للشيخ الاكبر قدس سرّه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن حديث أكثر أهل الجنة البله هل هو صحيح

مطلب فى حديث أكثر أهل الجنة البله

واذا قلتم انه صحيح فما معناه فالجواب ان هذا الحديث رواه البزار مضعفا والقرطبى مصححا ثم قيل المراد منه الابله فى دنياه الفقيه فى دين مولاه عكس أرباب الدنيا يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وفسره سهل التسترى بانهم الذين ولهت قلوبهم واشتغلت بالله ولا يخفى انه لا يناسب الاكثرية والاظهر ما قاله بعضهم ان البله العجائز ونحوهم ممن تصلب فى دينه وثبت ولم يتزلزل نقله بلدينا الشيخ محمد قاجه فى كتاب له عن على القارى ونقل بعده عن قطب الزمان سيدى مصطفى العيدروس أنه جزم بان البله فى الحديث الغافلون عن أمور الآخرة المشتغلون بالدنيا من عصاة المؤمنين فانهم لا أبله منهم قال لان مقتضى الحديث التبشير لا الانذار ولا بشارة أعظم من هذا اه وهو بهذا المعنى يشهد لمذهب أهل السنة من أن عصاة المسلمين لا يخلدون فى النار وان مصيرهم الى الجنة وهى بشارة عظمى كما لا يخفى والله تعالى أعلم

﴿سئلت﴾ عما شاع عن الشيخ الاكبر قدس سرّه من أن أهل النار يتلذذون بالنار وانهم لو أخرجوا منها لاستغاثوا وطلبوا الرجوع اليها هل الشيخ قائل بذلك أو هو مكذوب عليه فالجواب ان ذلك مكذوب عليه دسه عليه بعض الزنادقة ويدل على كذبه عليه انه صرّح فى الفتوحات المكية بما نصه اعلم

مطلب شاع ان الشيخ الاكبر يقول ان أهل النار يتلذذون بالنار وهو كذب عليه

أنه اذا ذبح الموت بعد مجيئه فى صورة كبش ونادى المنادى يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت ارتفع الامكان من قلوب أهل الجنة وأيسوا من الخروج منها وكذلك يرتفع من قلوب أهل النار فيالها من حسرة ما أعظمها قال وتغلق أبواب النار غلقا لا فتح بعده أبدا ثم قال واعلم أنه اذا أغلقت أبواب جهنم فارت وغلت وصار أعلاها أسفلها وأسفلها أعلاها وصار الخلق فيها كقطع اللحم فى القدر الذى على نار شديدة وأطال فى صفة عذاب أهل النار وقد نقل هذا سيدى عبد الوهاب الشعرانى فى اليواقيت ثم قال قلت فكذب والله وافترى من أشاع عن الشيخ محيى الدين بن العربى رحمه الله تعالى انه كان يقول ان أهل النار الذين هم أهلها يخرجون منها بعد مدة تعذيبهم وكذلك كذب من دس فى كتاب الفصوص والفتوحات المكية ان الشيخ قائل بان أهل النار يتلذذون بالنار وانهم لو أخرجوا منها لاستغاثوا وطلبوا الرجوع اليها كما رأيت ذلك فى هذين الكتابين وقد حذفت ذلك من الفتوحات حال اختصارى لها حتى ورد على الشيخ شمس الدين الشريف المدنى فأخبرنى بانهم دسوا على الشيخ فى كتبه كثيرا من العقائد الزائغة التى نقلت عن غير الشيخ كما مرت الاشارة اليه فى الخطبة فان الشيخ من كمل العارفين باجماع أهل الطريق وكان جليس رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدوام فكيف يتكلم بما يهدم شيأ من أركان شريعته ويساوى بين دينه وبين جميع الاديان الباطلة ويجعل أهل الدارين سواء هذا لا يعتقده فى الشيخ الا من عزل عنه عقله فاياك يا أخى أن تصدق من يضيف شيأ من العقائد الزائغة الى الشيخ واحم سمعك وبصرك وقلبك وقد نصحتك والسلام وقد رأيت فى عقائد الشيخ الوسطى ما نصه وتعتقد أن أهل الجنة وأهل النار مخلدون فى داريهما لا يخرج أحد منهم من داره أبد الآبدين ودهر الداهرين قال ومرادنا بأهل النار الذين هم أهلها من الكفار والمشركين والمنافقين والمعطلين لا عصاة

الموحدين

الموحدين فانهم يخرجون من النار بالنصوص قال لان النار كما لا تقبل بطبعها خلود موحد فيها كذلك لا تقبل بطبعها خروج أهلها منها أبدا لانها خلقت من الغضب السرمدى قال وهذا اعتقاد الجماعة الى قيام الساعة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ أى الجملتين أفضل جملة لا اله الا الله أو جملة الحمد لله رب

مطلب فى بيان الافضل من جملتى لا اله الا الله والحمد لله رب العالمين

العالمين فلم أجد جوابه مدة طائلة فبعد الفحص والتنقير وطول الزمان عثرت على ذلك فى أوائل تفسير العلامة ابن جزى الموسوم بالتسهيل لعلوم التنزيل قال رحمه الله تعالى ما نصه الفائدة الخامسة قولنا الحمد لله رب العالمين أفضل عند المحققين من لا اله الا الله لوجهين أحدهما ما خرّج النسائى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله كتب له عشرون حسنة ومن قال الحمد لله رب العالمين كتب له ثلاثون حسنة والثانى ان التوحيد الذى تقتضيه لا اله الا الله حاصل فى قولك رب العالمين وزادت بقولك الحمد لله وفيه من المعانى ما قدّمنا وأما قوله صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله فانما ذلك للتوحيد التى تقتضيه وقد شاركتها الحمد لله رب العالمين فى ذلك وزادت عليها وهذا المؤمن يقولها لطلب الثواب وأما لمن دخل فى الاسلام يعنى لمن يريد الدخول فيه فتتعين عليه لا اله الا الله ثم بعد أيام رأيت فى رسالة سيدى محمد قدوار على البسملة والحمدلة نقلا عن المحقق ابن عطية فى تفسيره مثل ما فى تفسير ابن جزى من أفضلية الجملة المذكورة على لا اله الا الله والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل المراد بالمغضوب عليهم

مطلب فى المراد من المغضوب عليهم والضالين فى سورة الفاتحة

وبالضالين فى سورة الفاتحة واحد أو أحدهما يراد به غير ما يراد بالآخر فالجواب أن المغضوب عليهم اليهود والضالين النصارى قاله ابن عباس وابن مسعود وغيرهما وقد روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وقيل ذلك فى كل مغضوب عليه وكل ضال والاول أرجح لاربعة أوجه روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم وجلالة قائله وتكرار لا فى قوله ولا الضالين دليل على تغاير الطائفتين وان الغضب صفة اليهود فى مواضع من القرآن كقوله تعالى فباؤا بغضب من الله والضلال صفة النصارى لاختلاف أقوالهم فى عيسى عليه السلام ولقول الله تعالى فيهم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل أفاده ابن جزى واختار الرازى أن يحمل المغضوب عليهم على كل من أخطأ فى الاعمال الظاهرة وهم الفساق وان يحمل الضالون على كل من أخطأ فى الاعتقاد لان اللفظ عام والتقييد خلاف الاصل اه والله تعالى أعلم

﴿سئلت﴾ هل يحل عجن الخبز بالخمر ﴿فاجبت﴾ لا يحل قال سيدى حسن الشرنبلالى فى شرح الوهبانية ما نصه وكذا لو عجن بالخمر خبز فهو حرام لا يحل أكله اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن ساب

مطلب لا يجوز عجن الخبز بالخمر

مطلب فى حكم من يسب الدين والعياذ بالله تعالى

الدين هل يرتد ﴿فاجبت﴾ نعم يرتد ساب الدين وقد سئل شيخنا الشيخ عليش رحمه الله تعالى ما قولكم فى رجل لعن دين آخر وفى آخر لعن مذهبه وفى آخر قال له يلعن مذهبك مذهب القطط هل يرتدون أفيدوا الجواب (فاجاب بما نصه) نعم قد ارتدوا بذلك واستحقوا القتل ان لم يتوبوا اتفاقا لان سب الدين أو المذهب لا يقع الا من كافر لانه أشد من الاستخفاف به الموجب للكفر اه وهو فى فتاويه الموسومة فتح العلى المالك على مذهب الامام مالك وفى فتاوى العلامة شيخ الاسلام على أفندى رحمه الله تعالى ولو شتم دين المؤمن وايمانه يكفر وتطلق امرأته اه معزيا للحاوى المنية نعم فى ردّ المحتار عند قول التنوير لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن ما نصه ظاهره انه لا يفتى به من حيث استحقاقه للقتل ولا من حيث الحكم ببينونة زوجته وقد يقال المراد الاول فقط لان تأويل كلامه للتباعد عن قتل المسلم بان يكون قصد ذلك التأويل وهذا لا ينافى معاملته بظاهر كلامه فيما هو حق العبد وهو طلاق الزوجة وملكها لنفسها بدليل ما صرّحوا به من أنه اذا أراد أن يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بلا قصد لا يصدقه القاضى وان كان لا يكفر بينه وبين ربه تعالى تأمل ذلك وحرره نقلا فانى لم أر التصريح به نعم سيذكر الشارح انما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة

وتجديد النكاح اه وظاهره انه أمر احتياط ثم ان مقتضى كلامهم أيضا انه لا يكفر بشتم دين مسلم أى لا يحكم بكفره لامكان التأويل ثم رأيته فى جامع الفصولين حيث قال بعد كلام أقول وعلى هذا ينبغى ان يكفر من شتم دين مسلم ولكن يمكن التأويل بان مراده أخلاقه الردية ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الاسلام فينبغى أن لا يكفر حينئذ اه وأقره فى نور العين ومفهومه انه لا يحكم بفسخ النكاح وفيه البحث الذى قلناه وأما أمره بتجديد النكاح فهو لا شك فيه احتياطا خصوصا فى حق الهمج الارذال الذين يشتمون بهذه الكلمة فانهم لا يخطر على بالهم هذا المعنى أصلا اه والله تعالى أعلم

مطلب فيما شاع من قصة عوج بن عنق

﴿سئلت﴾ عما شاع وذاع من قصة عوج بن عنق وان طوله كذا وانه بقى من قوم نوح بعد الطوفان فهل هو صحيح وصدق ﴿فالجواب﴾ ان ظاهر كلام ابن كثير انه لا وجود له فانه قال قصة عوج بن عنق وجميع ما يحكونه عنه هذيان لا أصل له وهو من مختلقات زنادقة أهل الكتاب ولم يكن قط على عهد نوح ولم يسلم من الغرق أحد من الكفار وقال العلامة ابن القيم من الامور التى يعرف بها كون الحديث موضوعا ان تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه كحديث عوج بن عنق ان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة ذراع وثلاثة وثلاثون ذراعا وثلث فيرده قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا فلم تزل الخلق تنقص حتى الآن وقد قال تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين أى ذرية نوح الذين آمنوا ونجوا من الطوفان فلو كان لعوج زمن نوح وجود لم يبق بعده وهذا انما قصد به واضعه الطعن فى أخبار الانبياء وليس العجب من جراءة هذا الكذاب على الله تعالى انما العجب ممن يدخل هذا الحديث فى كتب العلم من تفسير وغيره ولا يبين أمره مع أنه لا ريب أن هذا وأمثاله من مختلقات زنادقة أهل الكتاب الذين قصدوا الاستهزاء والسخرية بالرسل وأتباعهم أفاده الزرقانى قال العلامة السيوطى والاقرب فى خبر عوج انه كان من بقية عاد وانه كان له طول فى الجملة مائة ذراع أو شبه ذلك وان موسى عليه السلام قتله بعصاه هذا هو الاقرب الذى يحتمل قبوله اه قال النجم الغيطى وكأنه أخذه مما رواه أبو الشيخ فى العظمة عن ابن عباس قال كان أقصر قوم عاد سبعين ذراعا وأطولهم مائة ذراع وكان طول موسى سبعة أذرع ووثب فى السماء سبعة أذرع فاصاب كعب عوج بن عنق فقتله وظاهر هذا أن لوجوده حقيقة وطوله ما ذكر ويكون قوله صلى الله عليه وسلم لم تزل الخلق تنقص محمولا على الغالب وعوج من غير الغالب وعنق بضم العين والنون كما فى القاموس أفاده شيخنا الشيخ عليش فى فتاويه والله تعالى أعلم

مطلب فى وجوب الهجرة على من استولى الكفار على بلادهم

﴿سئلت﴾ هل تجب الهجرة على من استولى الكفار على بلادهم ﴿فاجبت﴾ نعم تجب عليهم الهجرة منها الى بلاد الاسلام وتحرم عليهم الاقامة فيها وقد رفع مثل هذا السؤال لشيخنا الشيخ عليش رحمه الله تعالى فاجاب عنه بان الهجرة من أرض الكفر الى أرض الاسلام فريضة الى يوم القيامة واستدل لذلك بآيات من القرآن وبأحاديث من السنة منها قوله عليه السلام أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ومنها أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم ومنها ما فى سنن أبى داود من حديث معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وقد أطال رحمه الله تعالى فى هذا الجواب فليراجع فى فتاويه من كتاب الجهاد

تنبيه على هذا الحديث الوارد فى بلدة فاس بالمغرب

﴿ومما رأيته فيها﴾ من ذلك الكتاب وأرجو الله تعالى أن يكون صحيحا ما وجد بخط الشيخ المقرى ونصه من خط الفقيه المحدث العالم أبى القاسم العبدوسى حفظه الله تعالى ما نصه وجدت فى ظهر تقييد الشيخ أبى الحسن الصغير على المدونة بخط من يقتدى به قال ذكر صاحب كتاب نقط العروس عن أبى مطرف قال حدثنا محمد بن المواز عن ابن القاسم عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون بالمغرب مدينة يقال لها فاس أقوم أهل المغرب قبلة وأكثرهم

صلاة أهلها قائمون على الحق لا يضرهم من خالفهم يدفع الله عنهم ما يكرهون الى يوم القيامة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ وأنا بمصر مشتغلا بالتحصيل والسائل لى قسيس من النصارى اجتمعت به فى بعض البساتين التى نخرج اليها للتسلى والتفرج وقت التعطيل عن وجوب تعميم البدن بالغسل من خروج المنى مع أنه دون البول والغائط فى الاستقذار ما الحكمة فيه عندكم وهلا اكتفيتم بغسل خصوص الذكر ﴿فاجبته﴾ اذ ذاك بجواب ألهمته وهو أن ذلك ليس لاستقذار المنى بل لحصول اللذة وسريانها فى عموم البدن فلم تختص اللذة بخصوص الذكر ثم بعد حين عثرت على هذا السؤال فى اليواقيت للشعرانى وأجاب عنه بان تعميم البدن بالماء لم يكن من أجل خروج المنى واستقذاره بل من أجل اللذة قال فان الشخص المجامع لما كان يحس باللذة انها قد عمت بدنه كله حتى انه لا يكاد يتعقل شيأ معها أمر بتعميم بدنه بالماء لينعشه من ذلك الفتور الذى حصل للبدن عقب خروج المنى فكانت الغفلة عن الله تعالى فيه أكثر من الغائط والبول ولذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان القهقهة فى الصلاة تنقض الوضوء لما كانت لا تقع الا من قلب غافل غير حاضر مع ربه عز وجل ومعلوم ان حضرة الرب منزهة عن وقوع القهقهة فيها من أحد من أهل حضرتها انما شأنهم الادب والبهت والذبول اه والله تعالى أعلم

مطلب فى ان الاستئذان قبل السلام

﴿سئلت﴾ عمن أراد أن يستأذن فى الدخول على آخر فى داره هل يقدم الاستئذان أو السلام ﴿فالجواب﴾ قال فى الهندية اذا أتى الرجل باب دار انسان يجب أن يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم أولا ثم يتكلم وان كان فى الفضاء يسلم ثم يتكلم واختلفوا فى أيهما أفضل أجرا قال بعضهم الراد أفضل أجرا وقال بعضهم المسلم أفضل أجرا اه والمشهور ان المبتدى بالسلام أفضل أجرا من الراد لان له أجر الابتداء وأجر الدلالة على الخير بدليل حديث الدال على الخير كفاعله وعلى هذا النظم المشهور وهو قول بعضهم

مطلب فى المسائل التى يكون فيها المندوب أفضل من الفرض

الفرض أفضل من تطوع عابد * حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا * ء السلام كذاك ابرا معسر

فالطهارة فى الوقت فرض وقبله مندوبة ولكن اذا تطهر قبل الوقت كان آتيا بالفرض وزيادة يعنى ان المطلوب منه فى الوقت قد حصل فى الوقت والتقدم زيادة وابراء المعسر يتضمن الفرض وزيادة عليه وذلك ان انتظار المعسر فرض بنص الآية وهى قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وحقيقة الانتظار اسقاط الطلب فى الحال مع بقائه فى المآل والابراء اسقاط للطلب فى الحال والمآل ففيه الفرض وزيادة وهذا قرره لنا شيخنا الشيخ محمد المهدى الفاسى ابن سودة من نسل الشيخ التاودى المالكى فى مصر حاجا والله تعالى أعلم

مطلب ما نسب لابن مسعود رضى الله تعالى عنه من انكار كون الفاتحة والمعوذتين من القرآن وانه غير صحيح

﴿سئلت﴾ ما تقولون فيما نسب للصحابى الجليل سيدنا عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه من أنه كان ينكر كون الفاتحة والمعوذتين من القرآن هل هو صحيح ﴿فالجواب﴾ انه ليس بصحيح وقد نقل العلامة الرازى فى تفسيره ذلك ثم قال واعلم أن هذا فى غاية الصعوبة لانا اذا قلنا ان النقل المتواتر كان حاصلا فى عصر الصحابة بكون الفاتحة من القرآن فحينئذ كان ابن مسعود عالما بذلك فانكاره يوجب الكفر أو نقصان العقل وان قلنا ان النقل المتواتر فى هذا المعنى ما كان حاصلا فى ذلك الزمان فهو يقتضى أن يقال ان نقل القرآن ليس بمتواتر فى الاصل وذلك يخرج القرآن عن كونه حجة يقينية والاغلب على الظن ان نقل هذا المذهب عن ابن مسعود نقل كاذب باطل وبه يحصل الخلاص من هذه العقدة اه والله تعالى أعلم

مطلب فى حديث تفكروا فى الخلق ولا تفكروا فى الخالق تعالى

﴿سئلت﴾ ما سبب النهى الوارد فى التفكر فى ذاته تعالى بقوله عليه السلام تفكروا فى الخلق ولا تفكروا فى الخالق ﴿فالجواب﴾ أن سببه كما فى تفسير الرازى رحمه الله تعالى ان الفكر فى الشىء يقتضى سبق تصوره وتصور كنهه تعالى غير ممكن فالفكر فيه غير ممكن فعلى هذا الفكر لا يمكن الا فى أفعاله ومخلوقاته اه ﴿أقول﴾ وحينئذ يكون معنى ولا تفكروا فى الخالق ولا تطمعوا فى الفكر فيه تعالى

قف على هذه الفوائد المهمة جدا

لانه غير ممكن فلا تعلقوا آمالكم به والله تعالى أعلم ﴿فوائد﴾ من تفسير الفخر الرازى ﴿الاولى﴾ عن الشعبى قال كنت عند الحجاج فأتى بيحيى بن يعمر فقيه خراسان من بلخ مكبلا بالحديد فقال له الحجاج أنت زعمت ان الحسن والحسين من ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى فقال الحجاج لتأتينى بها واضحة بينة من كتاب الله تعالى أولا قطعنك عضوا عضوا فقال آتيك بها واضحة بينة من كتاب الله يا حجاج قال فتعجب من جرأته بقوله يا حجاج قال له ولا تأتى بهذه الآية ندع أبناءنا وأبناءكم فقال آتيك بها واضحة من كتاب الله تعالى وهو قوله ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان الى قوله وزكرياء ويحيى وعيسى فمن كان أبو عيسى وقد ألحق بذرية نوح قال فاطرق مليا ثم رفع رأسه فقال كأنى لم أقرأ هذه الآية من كتاب الله تعالى حلوا وثاقه واعطوه من المال كذا ﴿الثانية﴾ ان جماعة من أهل المدينة جاؤا الى أبى حنيفة ليناظروه فى القراءة خلف الامام ويبكتوه ويشنعوا عليه فقال لهم لا يمكننى مناظرة الجميع ففوضوا أمر المناظرة الى أعلمكم لأناظره فأشاروا الى واحد فقال هذا أعلمكم قالوا نعم قال والمناظرة معه كالمناظرة معكم قالوا نعم قال والالزام عليه كالالزام عليكم قالوا نعم قال وان ناظرته وألزمته الحجة فقد لزمتكم الحجة قالوا نعم قال وكيف قالوا لانا رضينا به اماما فكان قوله قولا لنا قال أبو حنيفة فنحن لما اخترنا الامام فى الصلاة كانت قراءته قراءة لنا وهو ينوب عنا فأقروا له بالالزام ﴿الثالثة﴾ دعا المنصور أبا حنيفة يوما فقال الربيع وهو يعاديه يا أمير المؤمنين هذا يعنى أبا حنيفة يخالف جدك حيث يقول الاستثناء المنفصل جائز وأبو حنيفة ينكره فقال أبو حنيفة هذا الربيع يقول ليس لك بيعة فى رقبة الناس فقال كيف قال انهم يعقدون البيعة لك ثم يرجعون الى منازلهم فيستثنون فتبطل بيعتهم فضحك المنصور وقال اياك يا ربيع وأبا حنيفة فلما خرجا قال الربيع يا أبا حنيفة سعيت فى دمى فقال أبو حنيفة كنت البادى وأنا الدافع ﴿الرابعة﴾ قتل مسلم ذميا عمدا فحكم أبو يوسف بقتل المسلم به فبلغ زبيدة ذلك فبعثت الى أبى يوسف فقالت اياك وان تقتل المسلم وكانت فى عناية عظيمة بأمر المسلم فلما حضر أبو يوسف وحضر الفقهاء وجىء بأولياء الذمى والمسلم فقال له الرشيد احكم بقتله فقال يا أمير المؤمنين هو مذهبى غير أنى لست أقتل المسلم به حتى تقوم البينة العادلة ان الذمى يوم قتله المسلم كان ممن يؤدى الجزية فلم يقدروا عليه فبطل دمه ﴿الخامسة﴾ دخل الغضبان على الحجاج بعد ما قال لعدوه عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث تغدبا الحجاج قبل أن يتعشى بك فقال له ما جواب السلام عليك فقال وعليكم السلام ففطن الحجاج وقال قاتلك الله يا غضبان أخذت لنفسك أمانا بردى عليك أما والله لولا الوفاء والكرم لما شربت الماء البارد بعد ساعتك هذه فانظر الى فائدة العلم فى هذه الصور فلله در العلم ومن به تردى وتعسا للجهول ومن فى أوديته تردى ﴿السادسة﴾ بلغ عبد الملك بن مروان قول الشاعر

مطلب فى الاحتجاج على أن الحسن والحسين من ذريته عليه السلام

مطلب فى مناظرة جماعة للامام الاعظم أبى حنيفة فى القراءة خلف الامام

مطلب فيما وقع بين يدى المنصور من أبى حنيفة والربيع

مطلب لا يقتل المسلم بالذمى حتى يثبت ان الذمى يوم قتله كان ممن يؤدى الجزية

مطلب فى ماوقع للغضبان مع الحجاج

ومنا سويد والبطين وقعنب * ومنا أمير المؤمنين شبيب

فأمر به فادخل عليه فقال أنت القائل ومنا أمير المؤمنين شبيب فقال انما قلت ومنا أمير المؤمنين شبيب بنصب الراء فقاد بتلك واستغثت بك فسرى عن عبد الملك وتخلص الرجل من الهلاك بصنعة يسيرة عملها بعمله وهو انه حول الضمة فتحة ﴿السابعة﴾ قال رجل لابى حنيفة انى حلفت لا أكلم امرأتى حتى تكلمنى وحلفت بصدقة ما تملك أن لا تكلمنى أو أكلمها فتحير الفقهاء فيه فقال سفيان من كلم صاحبه حنث فقال أبو حنيفة اذهب وكلمها ولا حنث عليكما فذهب الى سفيان وأخبره بما قال أبو حنيفة فذهب سفيان لابى حنيفة مغضبا وقال تبيح الفروج فقال أبو حنيفة وما ذاك قال سفيان أعيدوا على أبى حنيفة السؤال فأعادوه وأعاد أبو حنيفة الفتوى فقال من أين قلت قال لما شافهته باليمين بعد ما حلف كانت مكلمة فسقطت يمينه وان كلمها فلا حنث عليه ولا عليها لانه قد كلمها بعد اليمين فسقطت اليمين عنهما قال سفيان انه ليكشف لك من العلم عن شىء كلنا عنه غافل (الثامنة) دخل اللصوص على رجل فأخذوا متاعه واستحلفوه

مطلب انظر كيف تخلص الشاعر من الامير بصنعة يسيرة بعمله

مطلب فيمن حلف لا أكلم امرأتى حتى تكلمنى

مطلب فيمن حلفه اللصوص أن لا يعلم بهم أحدا وفيما يتخلص به الحالف

بالطلاق ثلاثا أن لا يعلم بهم أحدا فاصبح الرجل وهو يرى اللصوص يبيعون متاعه وليس يقدر أن يتكلم من أجل يمينه فجاء الرجل يشاور أبا حنيفة فقال له أحضر امام مسجدك وأهل محلتك فأحضرهم اياه فقال لهم أبو حنيفة هل تحبون أن يرد الله على هذا متاعه قالوا نعم قال فاجمعوا كل داعر منهم وأدخلوهم فى دار ثم اخرجوهم واحدا واحدا وقولوا هذا لصك فان كان ليس بلصه قال لا وان كان لصه فليسكت واذا سكت فاقبضوا عليه ففعلوا ما أمرهم به أبو حنيفة فرد الله عليه جميع ما سرق منه ﴿التاسعة﴾ كان فى جوار أبى حنيفة فتى يغشى مجلس أبى حنيفة فقال يوما لابى حنيفة انى أريد أن أتزوج ابنة فلان وقد خطبتها الا أنهم قد طلبوا منى من المهر فوق طاقتى فقال احتل واقترض وادخل عليها فان الله تعالى يسهل الامر عليك بعد ذلك ثم أقرضه أبو حنيفة ذلك القدر ثم قال له بعد الدخول اظهر انك تريد الخروج من هذا البلد الى بلد بعيد وانك تسافر بأهلك معك فأظهر الرجل ذلك فاشتد ذلك على أهل المرأة وجاؤا الى أبى حنيفة يشكونه ويستفتونه فقال لهم أبو حنيفة له ذلك قالوا وكيف الطريق الى دفع ذلك فقال أبو حنيفة الطريق أن ترضوه بان تردوا عليه ما أخذتموه منه فاجابوه اليه فذكر أبو حنيفة ذلك للزوج فقال الزوج فانا أريد منهم شيأ آخر فوق ذلك فقال له أبو حنيفة اما أن ترضى بهذا القدر واما أن تقر أن وجتك بدين فلا تملك المسافرة بها حتى تقضى ما عليها من الدين فقال الرجل الله الله لا يسمعوا بهذا فلا آخذ منهم شيأ ورضى بذلك القدر فحصل ببركة علم أبى حنيفة فرج كل واحد من الخصمين ﴿العاشرة﴾ عن الليث بن سعد قال قال رجل لابى حنيفة لى ابن ليس بمحمود السيرة أشترى له الجارية بالمال العظيم فيبيعها وأزوجه المرأة بالمال العظيم فيطلقها فقال له أبو حنيفة اذهب به معك الى سوق النخاسين فاذا وقعت عينه على جارية فابتعها لنفسك ثم زوجها اياه فان طلقها عادت اليك مملوكة وان أعتقها لم يجز عتقه اياها قال الليث فوالله ما يعجبنى جوابه كما أعجبنى سرعة جوابه ﴿الحادية عشر﴾ سئل أبو حنيفة عن رجل حلف ليقربن امرأته نهارا فى رمضان فلم يعرف أحد وجه الجواب فقال أبو حنيفة يسافر مع امرأته فيطؤها نهارا فى رمضان ﴿الثانية عشر﴾ جاء رجل الى الحجاج فقال سرقت لى أربعة آلاف درهم فقال الحجاج من تتهم فقال لا أتهم أحدا قال لعلك أوتيت من قبل أهلك قال سبحان الله امرأتى خير من ذلك قال الحجاج لعطاره اعمل لى طيبا ذكيا ليس له نظير فعمل له الطيب ثم دعا الشيخ فقال له ادهن من هذه القارورة ولا تدهن منها غيرك ثم قال الحجاج لحرسه اقعدوا على أبواب المساجد وأراهم الطيب وقال من وجدتم منه ريح هذا الطيب فخذوه فاذا رجل له وفرة فاخذوه فقال الحجاج من أين لك هذا الدهن قال اشتريته قال اصدقنى والا قتلتك فصدقه فدعا الشيخ وقال هذا صاحب الاربعة آلاف عليك بامرأتك فأحسن أدبها ثم أخذ الاربعة آلاف من الرجل وردها الى صاحبها ﴿الرابعة عشر﴾ قال الرشيد يوما لابى يوسف ان عند جعفر بن عيسى جارية هى أحب الناس الى وقد عرف ذلك وقد حلف أن لا يبيع ولا يهب ولا يعتق وهو الآن يطلب حل يمينه فقال يهب النصف ويبيع النصف ولا يحنث ﴿الخامسة عشر﴾ قال محمد بن الحسن كنت نائما ذات ليلة فاذا أنا بالباب يدق ويقرع فقلت انظر وامن ذاك فقالوا رسول الخليفة يدعوك فخفت على روحى فقمت ومضيت اليه فلما دخلت عليه قال دعوتك فى مسألة ان أم محمد يعنى زبيدة قلت لها أنا الامام العدل والامام العدل فى الجنة فقالت لى انك ظالم عاص فقد شهدت لنفسك بالجنة فكفرت بكذبك على الله وحرمت عليك فقلت له يا أمير المؤمنين اذا وقعت فى معصية هل تخاف الله فى تلك الحال أو بعدها فقال إى والله أخاف خوفا شديدا فقلت أنا أشهد ان لك جنتين لا جنة واحدة قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فلاطفنى وأمرنى بالانصراف فلما رجعت الى دارى رأيت البدر متبادرة الى ﴿السادسة عشر﴾ أتى ذات ليلة رسول الرشيد أبا يوسف يستعجله فخاف أبو يوسف على نفسه فلبس ازاره ومشى خائفا الى دار الخليفة فلما دخل عليه سلم فرد عليه

مطلب فى تعليم الامام حيلة لرجل أراد أن يتزوج

مطلب فى سرعة الجواب من الامام الاعظم رحمه الله تعالى

مطلب فى حيلة من حلف ليقربن امرأته نهارا فى رمضان

مطلب فى سياسة الحجاج

يراجع الرازى لبيان الثالثة عشر فانها ساقطة هنا

مطلب اذا حلف لا يبيعها ولا يهبها فالحيلة أن يبيع البعض ويهب البعض

مطلب فى محاورة بين الرشيد وزبيدة

مطلب حلف لجاريته لتصدقنى أولا قتلنك كيف الخلاص

السلام وأدناه فعند ذلك سكنت روعته قال الرشيد ان حليا لنا فقد من الدار فاتهمت فيه جارية من جوار الدار الخاصة فخافت لتصدقيني أولا قتلنك وقد ندمت فاطلب لى وجها فقال أبو يوسف فأذن لى فى الدخول عليها فأذن له فرأى جارية كأنها فلقة قمر فأخلى المجلس ثم قال لها أمعك الحلى فقالت لا والله فقال لها احفظى ما أقول لك ولا تزيدى عليه ولا تنقصى عنه اذا دعاك الخليفة وقال لك أسرقت الحلى فقولى نعم فاذا قال لك فهاتيها فقولى له ما سرقتها ثم خرج أبو يوسف الى مجلس الرشيد وأمر باحضار الجارية فحضرت فقال للخليفة سلها عن الحلى فقال لها الخليفة أسرقت الحلى قالت نعم قال لها فهاتيها قالت لم أسرقها والله قال أبو يوسف فقد صدقت يا أمير المؤمنين فى الاقرار والانكار وخرجت من اليمين فسكن غضب الرشيد وأمر أن يحمل الى دار أبى يوسف مائة ألف درهم فقالوا ان الخزان غيب فلو أخرنا ذلك الى الغد قال ان القاضى أعتقنا الليلة فلا نؤخر صلته الى الغد فأمر حتى حمل عشر بدر مع أبى يوسف الى منزله ﴿السابعة عشر﴾ قصد اعرابى الحسين بن على فسلم عليه وسأله حاجة وقال سمعت جدك يقول اذا سألتم حاجة فاسألوها من أحد أربعة اما عربى شريف أو مولى كريم أو حامل قرآن أو صاحب وجه صبيح فاما العرب فقد شرفت بجدك وأما الكرم فدأبكم وسيرتكم وأما القرآن ففى بيوتكم نزل وأما الوجه الصبيح فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أردتم أن تنظروا الى فانظروا الى الحسن والحسين فقال الحسين ما حاجتك فكتبها على الارض فقال الحسين سمعت أبى عليا يقول قيمة كل امرئ ما يحسنه وسمعت جدى يقول المعروف بقدر المعرفة فأسألك عن ثلاث مسائل ان أحسنت فى جواب واحدة فلك ثلث ما عندى وان أحسنت عن اثنين فلك ثلثا ما عندى وان أجبت عن الثلاث فلك كل ما عندى وقد حمل الى صرة مختومة من العراق فقال سل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فقال أى الاعمال أفضل فقال الاعرابى الايمان بالله قال فما نجاة العبد من الهلكة قال الثقة بالله قال فما زين المرء قال علم معه حلم قال فان أخطأه ذلك قال فمال معه كرم قال فان أخطأه ذلك قال ففقر معه صبر قال فان أخطأه ذلك قال فصاعقة تنزل عليه من السماء فتحرقه فضحك الحسين ورمى بالصرة اليه اهـ فليحفظ فانها فروع مهمة والله تعالى أعلم ﴿وسألنى﴾ بعض الطلبة عن قوله تعالى يا بنى اسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم ما المراد بعهده تعالى وعهد بنى اسرائيل ﴿فأجبت﴾ بان قول جمهور المفسرين أن المراد أوفوا بما أمرتكم به من الطاعات ونهيتكم عنه من المعاصى أوف بعهدكم أى أرض عنكم وأدخلكم الجنة وهذا القول هو الذى حكاه الضحاك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه وقيل ان المراد به ما أثبت الله تعالى فى الكتب المتقدمة من وصف محمد صلى الله عليه وسلم وانه سيبعثه (روى) عن ابن عباس أنه قال ان الله تعالى كان عهد الى بنى اسرائيل فى التوراة انى باعث من بنى اسمعيل نبيا أمينا فمن تبعه وصدق بالنور الذى يأتى به غفرت له ذنبه وأدخلته الجنة وجعلت له أجرين أجرا باتباع ما جاء به موسى وسائر أنبياء بنى اسرائيل وأجرا باتباع ما جاء به محمد النبى الامى من ولد اسمعيل وقد ذكر الفخر الرازى بعض البشائر الواردة فى الكتب المتقدمة عند تفسير هذه الآية وكذا ابن جزى فى سورة الاعراف عند قوله تعالى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل والله تعالى أعلم ﴿فائدة﴾ قال الشيخ الامير فى حواشيه على عبد السلام على الجوهرة ما نصه فى كلام بعض العارفين كل مسلم مفلح حسناته أثقل فان كل معصية صدرت منه مخلوطة بحسنة أعظم منها أعنى الاعتراف الايمانى بحرمة الذنب مع ما يزيد من الاعمال قال ابن عربى أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا اشارة لسبق الغفران وغلبة الرحمة والحمد لله اهـ وفى حواشى الطهطاوى على الدر المختار عن ابن عربى المؤمن مأجور فى أثناء معصيته اهـ يعنى باعتقاده الحرمة وفى اليواقيت لسيدى عبد الوهاب الشعرانى نقلا عن الشيخ الاكبر ما نصه ثم قال وهنا نكتة جليلة خفية وهى ان العبد المؤمن لا يخلص له قط معصية محضة

مطلب فى محاورة بين اعرابى وبين الحسين رضى الله تعالى عنه

مطلب فى قوله تعالى يا بنى اسرائيل اذكروا نعمتى الآية

فلا بد أن يشوبها طاعة وتلك الطاعة ايمانه بانها معصية تسخط الله تعالى فهو من الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم أى يرجع عليهم بالرحمة قال العلماء وعسى من الله تعالى واجبة الوقوع من حيث ان رحمته بالمسلمين سبقت غضبه عليهم وقد أطال فى بيان ذلك فليراجع والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ من بعض الطلبة عن قوله تعالى يمحق الله الربا ويربى الصدقات ما معناه وعن سبب تحريم الربا وعن مستحله هل يكون كافرا ﴿فالجواب عن السؤال الاول﴾ ان المحق نقصان الشئ حالا بعد حال ومنه المحاق فى الهلال يقال محقه الله تعالى فانمحق وامتحق ومحق الربا وارباء الصدقات يحتمل أن يكون فى الدنيا وأن يكون فى الآخرة أما فى الدنيا فنقول محق الربا فى الدنيا من وجوه أحدها ان الغالب فى المرابى وان كثر ماله انه تؤل عاقبته الى الفقر وتزول البركة عن ماله قال صلى الله عليه وسلم الربا وان كثر فالى قل وثانيها ان لم ينقص ماله فان عاقبته الذم والنقص وسقوط العدالة وزوال الامانة وحصول اسم الفسق والقسوة والغلظة وثالثها ان الفقراء الذين يشاهدون انه أخذ أموالهم بسبب الربا يلعنونه ويبغضونه ويدعون عليه وذلك يكون سببا لزوال الخير والبركة عنه فى نفسه وماله ورابعها انه متى اشتهر بين الخلق انه انما جمع ماله من الربا توجهت اليه الاطماع وقصده كل ظالم وسارق وطماع ويقولون ان ذلك المال ليس له فى الحقيقة فلا يترك فى يده وأما ان الربا سبب للمحق فى الآخرة فلوجوه الاول قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما معنى هذا المحق ان الله تعالى لا يقبل منه صدقة ولا جهادا ولا حجا ولا صلة رحم وثانيها ان مال الدنيا لا يبقى عند الموت وتبقى التبعة والعقوبة وذلك هو الخسار الاكبر وثالثها انه ثبت فى الحديث ان الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام فاذا كان الغنى من الوجه الحلال كذلك فما ظنك بالغنى من الوجه الحرام المقطوع بحرمته كيف يكون فذلك هو المحق والنقصان وأما ارباء الصدقات فيحتمل أن يكون المراد فى الدنيا وان يكون المراد فى الآخرة أما فى الدنيا فمن وجوه أحدها ان من كان لله كان الله له فاذا كان الانسان مع فقره وحاجته يحسن الى عبيد الله تعالى ولا يتركه ضائعا جائعا فى الدنيا وقد ثبت فى الحديث ان ملكا ينادى اللهم آت منفقا خلفا وممسكا تلفا وثانيها انه يزداد كل يوم فى جاهه وذكره الجميل وميل القلوب اليه وسكون الناس اليه وذلك أفضل من المال مع أضداد هذه الاحوال وذلك أن الفقراء يعينونه بالدعوات الصالحات فهذا هو المراد بارباء الصدقات فى الدنيا وأما ارباؤها فى الآخرة فقد روى أبو هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقبل الصدقات ولا يقبل منها الا الطيب ويأخذها بيمينه فيربيها كما يربى أحدكم مهره حتى ان اللقمة تصير مثل أحد وتصديق ذلك من كتاب الله تعالى قوله تعالى ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ﴿والجواب عن السؤال الثانى﴾ انهم ذكروا فى سبب تحريم الربا وجوها أحدها ان الربا يقتضى أخذ مال الانسان من غير عوض ومال الانسان له حرمة عظيمة قال صلى الله عليه وسلم حرمة مال الانسان كحرمة دمه فوجب ان يكون أخذ ماله من غير عوض محرما وثانيها ان الله تعالى انما حرم الربا من حيث انه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب وذلك لان صاحب الدرهم اذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان أو نسيئة خف عليه وجه اكتساب المعيشة فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة وذلك يفضى الى انقطاع منافع الخلق ومن المعلوم ان مصالح العالم لا تنتظم الا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات وثالثها ان السبب فى تحريمه أنه يفضى الى انقطاع المعروف بين الناس من القرض لان الربا اذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين فيفضى ذلك الى انقطاع المواساة والمعروف والاحسان ورابعها الغالب هو ان المقرض يكون غنيا والمستقرض يكون فقيرا فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغنى

مطلب فى معنى قوله تعالى يمحق الله الربا وفى سبب تحريم الربا وفى حكم من استحله

مطلب ذكروا فى سبب تحريم الربا وجوها

من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالا زائدا وذلك غير جائز برحمة الرحيم وخامسها ان حرمة الربا قد ثبتت بالنص ولا يجب أن تكون حكم جميع التكاليف معلومة للخلق فوجب القطع بحرمة عقد الربا وان كنا لا نعلم الوجه فيه أفاده الفخر الرازى ﴿وفى الحجة البالغة ما نصه﴾ اعلم أن الميسر سحت باطل لانه اختطاف لاموال الناس وليس له دخل فى التمدن والتعاون فان سكت المغبون سكت عن غيظ وخيبة وان خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه واقتحم فيه بقصده والغابن يستلذه ويدعوه قليله الى كثيره ولا يدعه حرصه ان يقلع عنه وعما قليل تكون الكرة عليه وفى الاعتياد بذلك افساد للاموال ومناقشات طويلة واهمال بالارتفاقات المطلوبة واعراض عن التعاون المبنى عليه التمدن والمعاينة تغنيك عن الخبر هل رأيت من أهل القمار الا ما ذكرناه وكذلك الربا وهو القرض على أن يؤدى أكثر أو أفضل مما أخذ سحت باطل فان عامة المقترضين بهذا النوع هم المفاليس المضطرون وكثيرا ما لا يجدون الوفاء عند الاجل فيصير أضعافا مضاعفة لا يمكن التخلص منه أبدا وهو مظنة لمناقشات عظيمة وخصومات مستطيرة واذا جرى الرسم باستنماء المال بهذا الوجه أفضى الى ترك الزراعات والصناعات التى هى أصول المكاسب ولا شئ فى العقود أشد خصومة من الربا وهذان الكسبان بمنزلة المسكر مناقضان لاصل ما شرعه الله تعالى لعباده من المكاسب وفيها قبح ومناقشة والامر فى مثل ذلك الى الشارع اما أن يضرب له حدا يرخص فيما دونه ويغلظ النهى عما فوقه أو يصد عنه رأسا وكان الربا والميسر شائعين فى العرب وكان قد حدث بسببهما مناقشات عظيمة لا انتهاء لها ومحاربات وكان قليلهما يدعو الى كثيرهما فلم يكن أصوب ولا أحق من أن يراعى حكم القبح والفساد موفرا فينهى عنهما بالكلية اهـ ﴿والجواب عن السؤال الثالث﴾ ان الربا محرم كتابا وسنة واجماعا فمن استحله فقد كفر وقد ورد فى ذم آكل الربا من الاحاديث ما لا يحصى فمنها لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده كلهم فى اللعنة سواء ومنها انه رأى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء رجلا يسبح فى نهر من دم يلقم الحجارة فقال ما هذا يا جبريل قال هذا مثل آكل الربا اهـ من حواشى الصاوى على الجلالين ﴿فان قلت﴾ ما المراد بقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ﴿قلت﴾ للمفسرين فى ذلك أقوال الاول ان آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا وذلك كالعلامة المخصوصة بآكل الربا فيعرفه أهل الموقف بتلك العلامة انه آكل الربا فى الدنيا فعلى هذا معنى الآية انهم يقومون مجانين كمن أصابه الشيطان بجنون والقول الثانى قال ابن منبه يريد اذا بعث الناس من قبورهم خرجوا مسرعين لقوله تعالى يخرجون من الاجداث سراعا الا أكلة الربا فانهم يقومون ويسقطون كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس وذلك لانهم أكلوا الربا فى الدنيا فأرباه الله تعالى فى بطونهم يوم القيامة حتى أثقلهم فهم ينهضون ويسقطون ويريدون الاسراع ولا يقدرون وهذا القول غير الاول لانه يريد ان أكلة الربا لا يمكنهم الاسراع فى المشى بسبب ثقل البطن وهذا ليس من الجنون فى شئ ويتأكد هذا القول بما روى فى قصة الاسراء أن النبى صلى الله عليه وسلم انطلق به جبريل الى رجال كل واحد منهم كالبيت الضخم يقوم أحدهم فتميل به بطنه فيصرع فقلت يا جبريل من هؤلاء قال الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس والقول الثالث انه أخذ من قوله تعالى الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون وذلك لان الشيطان يدعو الى طلب اللذات والشهوات والاشتغال بغير الله تعالى فهذا هو المراد من مس الشيطان ومن كان كذلك كان فى أمر الدنيا متخبطا فتارة الشيطان يجره الى النفس والهوى وتارة الملك يجره الى الدين والتقوى فحدثت هناك حركات مضطربة وأفعال مختلفة فهذا هو الخبط الحاصل بفعل الشيطان وآكل الربا لا شك انه يكون مفرطا فى حب الدنيا متهالكا فيها فاذا مات على هذا الحب صار ذلك الحب حجابا

مطلب فى أن الميسر سحت باطل وكذا الربا

مطلب كان الربا والميسر شائعين فى العرب

مطلب فى حرمة الربا كتابا وسنة واجماعا وان من استحله كافر

مطلب فيما ورد من الاحاديث فى ذم الربا

مطلب فى قوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الآية

بينه وبين الله تعالى فالخبط الذى كان حاصلا فى الدنيا بسبب حب المال أورثه الخبط فى الآخرة وأوقعه فى ذل الحجاب أفاده الرازى رحمه الله تعالى ﴿فان قلت﴾ هل الآية أعنى قوله تعالى كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس على ظاهرها من أن للشيطان تسلطا على بنى آدم وتأثيرا فى بعض أفعالهم أو هى مؤولة ﴿قلت﴾ مذهب أهل السنة ان الآية على ظاهرها من أن للشيطان تعرضا لبعض الانسان وتأثيرا فى بعض أفعالهم ومذهب المعتزلة انها مؤولة وعلى التأويل جرى القاضى البيضاوى حيث قال وهو وارد على ما يزعمون يعنى العرب ان الشيطان يخبط الانسان فيصرع قال صاحب الانتصاف هذا من تخبط الشيطان بالقدرية وزعماتهم ففى الحديث ما من مولود يولد الا يمسه الشيطان فيستهل صارخا الا مريم وابنها القول أمها وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وفى الاحاديث مثل ذلك كثير قال ولو حمل المصنف يعنى القاضى رحمه الله تخبط الشيطان ومسه على ظاهرهما بناء على ما ذهب اليه أهل السنة من أن لهم تعرضا لبعض الانسان وتأثيرا فى بعض أفعالهم لكان أحسن اهـ وفى حواشى القنوى قال صاحب آكام المرجان ذكر أبو الحسن الاشعرى فى مقالات أهل السنة والجماعة انهم يقولون ان الجنى يدخل فى بدن المصروع كما قال تعالى الذين يأكلون الربا الآية وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لابى أن قوما يقولون ان الجنى لا يدخل فى بدن الانسان فقال يا بنى يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه ثم ساق الاخبار وشنع وشدد على من أنكره فالظاهر حمل الخبط على ظاهره اذ لا داعى الى الصرف عن الحقيقة اهـ وقوله هو ذا يتكلم على لسانه يعنى أنا نشاهد الجنى يتكلم على لسان المصروع أقول وقد شاهدته مرارا والجنى يتكلم على لسانه بلغة لا يعرفها المصروع حال افاقته فانكاره من قبيل المكابرة ﴿فان قلت﴾ ما معنى قوله تعالى فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴿قلت﴾ معناه والله تعالى أعلم فان لم تفعلوا ما أمرتم به من الاتقاء وترك البقايا اما مع انكار حرمته واما مع الاعتراف بها فأذنوا بحرب من الله ورسوله أى فاعلموا بها من أذن بالشئ اذا علم به أما على الاول فكحرب المرتدين وأما على الثانى فكحرب البغاة اهـ أبو السعود وقال القاضى وذلك يقتضى ان يقاتل المربى بعد الاستتابة حتى يفئ الى أمر الله تعالى كالباغى ولا يقتضى كفره روى انها لما نزلت قال ثقيف لا يدى لنا بحرب الله ورسوله اهـ أى لا طاقة لنا عبر عن الطاقة باليد ومن عجز عن الدفع صار كأن يديه معدومتان حذفت نون التثنية من يدين لاضافته الى ضمير المتكلم الا انه أقحم اللام بينهما لتأكيد الاضافة اهـ زاده ﴿وفى الرازى﴾ المصر على أخذ الربا ان كان الامام قادرا على أخذه وقهره بغير حرب قبضه وأجرى فيه حكم الله تعالى من التعزير والحبس الى أن تظهر منه التوبة وان كان المصر ممن له معسكر وشوكة حاربه الامام كما يحارب الفئة الباغية وكما حارب أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه مانعى الزكاة وكذا القول لو أجمعوا على ترك الاذان وترك دفن الموتى يفعل بهم ما ذكرناه وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من عامل بالربا يستتاب فان تاب والا ضرب عنقه اهـ فيقول الفقير وفقه الله تعالى قد كثر فى زماننا هذا تعاطى الربا وفشا وشاع حتى صار كنار على علم وبسبب شيوعه وكثرته فى ممالك الاسلام مع شيوع كثير من الكبائر غيره صارت المسلمون فى حالة لا تخفى من التقهقر والضعف وقلة المال وتسلط الاعداء علينا من كل جانب فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم انا لله وانا اليه راجعون وقد سمعت من بعض أفاضل علماء السودان وهو مار علينا بقصد الحج يقول لو كنتم بالقرب منا لحاربناكم قبل الكفار ولكن منعنا من ذلك البعد عنكم نسأل الله تعالى أن يحول حالنا الى أحسن الاحوال والله تعالى أعلم ﴿فائدة مهمة﴾ قال العلامة الرازى اتفق لى حين كنت بخوارزم انى أخبرت انه جاء نصرانى يدعى التحقيق والتعمق فى مذهبهم فذهبت اليه وشرعنا فى الحديث فقال لى ما الدليل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فقلت له كما نقل الينا ظهور الخوارق على يد موسى وعيسى

مطلب فى أن مذهب أهل السنة ان الآية على ظاهرها من تسلط الشيطان على بنى آدم

مطلب فى قوله تعالى فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله

مطلب فى حكم من أصر على أخذ الربا

مطلب مهم فى محاورة بين الامام الرازى وبعض القسيسين

وغيرهما من الانبياء عليهم السلام نقل الينا ظهور الخوارق على يد محمد صلى الله عليه وسلم فان رددنا التواتر أو قبلناه لكن قلنا ان المعجزة لا تدل على الصدق فحينئذ بطلت نبوة سائر الانبياء عليهم السلام وان اعترفنا بصحة التواتر واعترفنا بدلالة المعجزة على الصدق ثم انهما حاصلان فى حق محمد صلى الله عليه وسلم وجب الاعتراف قطعا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ضرورة أن عند الاستواء فى الدليل لا بد من الاستواء فى حصول المدلول فقال النصرانى أنا لا أقول فى عيسى عليه السلام انه كان نبيا بل أقول انه كان الها فقلت الكلام فى النبوة لا بد وأن يكون مسبوقا بمعرفة الاله وهذا الذى تقوله باطل ويدل عليه ان الاله عبارة عن موجود واجب الوجود لذاته يجب ان لا يكون جسما ولا متحيزا ولا عرضا وعيسى عبارة عن هذا الشخص البشرى الجسمانى الذى وجد بعد ان كان معدوما وقتل بعد ان كان حيا على قولكم وكان طفلا أولا ثم صار مترعرعا ثم صار شابا وكان يأكل ويشرب ويحدث وينام ويستيقظ وقد تقرر فى بداهة العقول ان المحدث لا يكون قديما والمحتاج لا يكون غنيا والممكن لا يكون واجبا والمتغير لا يكون دائما ﴿والوجه الثانى﴾ فى ابطال هذه المقالة انكم تعترفون بان اليهود أخذوه وصلبوه وتركوه حيا على الخشبة وقد مزقوا اضلاعه وانه كان يحتال فى الهروب منهم وفى الاختفاء عنهم وحين عاملوه بتلك المعاملات أظهر الجزع الشديد فان كان الها أو كان الاله حالا فيه أو كان جزء من الاله حالا فيه فلم لم يدفعهم عن نفسه ولم لم يهلكهم بالكلية وأى حاجة له الى اظهار الجزع منهم والاحتيال فى الفرار منهم وبالله انى لأتعجب جدا ان العاقل كيف يليق به ان يقول هذا القول ويعتقد صحته فتكاد أن تكون بديهة العقل شاهدة بفساده ﴿والوجه الثالث﴾ وهو انه اما أن يقال بان الاله هو هذا الشخص الجسمانى المشاهد أو يقال حل الاله بكليته فيه أو حل بعض الاله وجزء منه فيه والاقسام الثلاثة باطلة * أما الاول فلان اله العالم لو كان هو ذلك الجسم فحين قتله اليهود كان ذلك قولا بان اليهود قتلوا اله العالم فكيف بقى العالم بعد ذلك من غير اله ثم ان أشد الناس ذلا ودناءة اليهود فالاله الذى تقتله اليهود اله فى غاية العجز * وأما الثانى وهو ان الاله بكليته حل فى هذا الجسم فهو أيضا فاسد لان الاله ان لم يكن جسما ولا عرضا امتنع حلوله فى الجسم وان كان جسما فحينئذ يكون حلوله فى جسم آخر عبارة عن اختلاط أجزائه باجزاء ذلك الجسم وذلك يوجب وقوع التفرق فى أجزاء ذلك الاله وان كان عرضا كان ذلك محتاجا الى المحل وكان الاله محتاجا الى غيره وكل ذلك سخف * وأما الثالث وهو أنه حل فيه بعض من أبعاض الاله وجزء من أجزائه فذلك أيضا محال لان ذلك الجزء ان كان معتبرا فى الالهية فعند انفصاله عن الاله وجب أن لا يبقى الاله الها وان لم يكن معتبرا فى تحقق الالهية لم يكن جزأ من الاله فثبت فساد هذه الاقسام فكان قول النصارى باطلا ﴿الوجه الرابع﴾ فى بطلان قول النصارى ما ثبت بالتواتر ان عيسى عليه السلام كان عظيم الرغبة فى العبادة والطاعة لله تعالى ولو كان الها لاستحال ذلك لان الاله لا يعبد نفسه فهذه وجوه فى غاية الجلاء دالة على فساد قولهم ثم قلت للنصرانى وما الذى دلك على كونه الها فقال الذى دل عليه ظهور العجائب على يده من احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص وذلك لا يمكن حصوله الا بقدرة الاله تعالى فقلت له هل تسلم انه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول أم لا فان لم تسلم لزمك من نفى العالم فى الازل نفى الصانع وان سلمت أنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول فأقول لما جوزت حلول الاله فى بدن عيسى عليه السلام فكيف عرفت ان الاله ما حل فى بدنى وبدنك وفى بدن كل حيوان ونبات وجماد فقال الفرق ظاهر وذلك لانى أنا حكمت بذلك الحلول لانه ظهرت تلك الافعال العجيبة عليه والافعال العجيبة ما ظهرت على يدى ولا على يدك فعلمنا ان ذلك الحلول مفقود ههنا فقلت له تبين الآن انك ما عرفت معنى قولى انه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول وذلك لان ظهور تلك الخوارق دالة على حلول الاله فى بدن

عيسى فعدم ظهور تلك الخوارق منى ومنك ليس فيه الا انه لم يوجد ذلك الدليل فاذا ثبت أنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول لا يلزم من عدم ظهور تلك الخوارق منى ومنك عدم الحلول فى حقى وفى حقك بل وفى حق الكلب والسنور والفأر ثم قلت ان مذهبا يؤدى القول به الى تجويز حلول ذات الله تعالى فى بدن الكلب والذباب لفى غاية الخسة والركاكة ﴿الوجه الخامس﴾ ان قلب العصا حية أبعد فى العقل من اعادة الميت حيا لان المشاكلة بين بدن الحى وبدن الميت أكثر من المشاكلة بين الخشبة وبين بدن الثعبان فاذا لم يوجب قلب العصا حية كون موسى الها ولا ابن اله فبأن لا يدل احياء الموتى على الالهية كان ذلك أولى وعند هذا انقطع النصرانى ولم يبق له كلام اه والله تعالى أعلم ﴿وسئل﴾ شيخ مشايخنا الشيخ مصطفى البولاقى حسبما نقله عنه شيخنا الشيخ عليش فى فتاويه المشهورة عن قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من نفسه هل يحمل على نفى صحته أو نفى كماله وما وجه المختار وكيف يعرف الانسان صدق نفسه فى دعوى هذه الدرجة فى محبته عليه السلام ﴿فأجاب﴾ أنه شرط فى كمال الايمان دون أصله وانه صلى الله عليه وسلم لجدير أن يكون أحب من الانفس لان الحب سببين أحدهما الشرف والكمال والثانى الانعام والافضال فلا شك أن نفسه صلى الله عليه وسلم أكمل الانفس وأشرفها فينبغى أن يكون حبه على قدر كماله وأما الانعام والافضال المربوط بالاسباب العادية لاحدنا فمن انعامه علينا واحسانه الينا انه عرفنا بربنا وما شرعه لنا وكان سببا فى فوزنا بدار القرار والخلاص من عذاب النار وكيف لا يكون من هذا شأنه أحب الينا من أنفسنا الأمارة بالسوء ما تقاعدنا عن شىء من الفلاح الا بسببها ولا وقعنا فى شىء من القبائح الا بطلبها وشهوتها وأما ما يختبر به الانسان نفسه فى تفضيل حبه صلى الله عليه وسلم على حبها فبأن يتأمل ما سنح له من القدوة بالسنة والاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت سنة الرسول وأخلاقه أحسن عنده وأحب من ركون هوى نفسه فهو مفضل للرسول صلى الله عليه وسلم مع عدم تقديم أغراضه الدنيئة على أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم العلية السنية اه ﴿وسئل أيضا﴾ عن حادثة فى سنة احدى وثمانين أى ومائتين وألف هى أنه بعد صلاة الجمعة حضر خبر من الشام فى التلغراف لبعض الثغور بأنه ثبت فى الشام رؤية هلال رمضان ليلة اليوم الحاضر يوم الجمعة فأفتى مفتيه بالعمل بهذا الخبر والحكم بثبوت الشهر فى ذلك الثغر وحكم قاضيه بذلك تمسكا بقول بعض حواشى التنوير الظاهر أنه يلزم أهل القرى بسماع المدافع أو رؤية القناديل من المصر لانها علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن بثبوته عند قاضى المصر وغلبة الظن حجة موجبة للعمل كما صرحوا به واحتمال كون ذلك لغير رمضان بعيد اذ لا يفعل مثل ذلك عادة ليلة الشك الا لثبوت رمضان اه ولما سمع بذلك بعض علماء القطر الشامى عارضوا ذلك غاية المعارضة وردوا الفتوى المذكورة قائلين بعدم جواز الحكم بثبوت رمضان بناء على ذلك مستدلين بعبارة من الكتب المحررة فهل يعول على الفتوى المذكورة أو على قول المعارضين أفيدوا الجواب ﴿فاجاب﴾ شيخنا الشيخ عليش وهى فى فتاويه المشهورة بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يعول على الفتوى المذكورة لان سلاطين المسلمين وضعوا التلغراف لتبليغ الاخبار من البلاد القريبة والبعيدة فى مدة يسيرة جدا وأقاموا الاعماله أشخاصا مسلمين وأنفقوا على ذلك أموالا جسيمة واستغنوا به عن السعاة وارسال المكاتيب غالبا فصار قانونا معتبرا فى ذلك يخاطب به السلاطين بعضهم بعضا فى مهمات الامور وتبعهم الناس على ذلك ﴿وسئل أيضا﴾ فى من انتظروا هلال رمضان فلم يروه وأصبحوا مفطرين وقد بلغهم بالسلك ثبوت رمضان فى مصر معتقدين أنه لا يلزمهم الصوم به وان الحكم به مبنى على قول المنجمين فهل تجب عليهم الكفارة أم لا أفيدوا الجواب ﴿فاجاب بقوله﴾ تجب عليهم الكفارة لبعد تأويلهم لاستنادهم فيه لجهلهم وسوء ظنهم اه (أقول) وبما يفهم من

مطلب فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من نفسه

مطلب هل يثبت رمضان بالتلغراف

قوله وأقاموا الاعمـاله أشخاصا مسلمين انهم لوأقاموا على أعمـاله أشخاصا كفارا لا يقبل قولهـم ولا يعمل به وهو الظاهر كما لا يخفى فان الكافر لا يعمل بقوله فى الديانات هـذا وجواب شيخنا رحمه الله تعالى بوجوب الكفارة مبـنى على مذهب السادة المـالكية وأما على مذهبنا فلا تجب عليهم الكفارة لان الكفارة عنـدنا انمـا تجب على من نوى الصوم فأصبح صائمـا ثم أفسد صومه قال فى التنوير عاطفا على ما يلزم به القضاء فقط دون الكفارة ما نصـه أو أصبح غـير ناو للصوم فأكل عمـدا اه قال فى حواشيه الموسومة برد المحتار لان الكفارة انمـا تجب على من أفسد صومه والصوم هنا معدوم وافساد المعـدوم مستحيل اه والله تعالى أعلم ﴿وسئل﴾ شيخ شيخنا المذكور أيضا عن فقيه دخل بيتا فوجد فيه جماعة يقرؤن القرآن ويشربون الدخان فى مجلس القرآن فنهاهـم عن شربه فى هـذه الحالة فامتثلوا وتابوا وحلفوا أن لا يعودوا لهـذا الامر فجاء رجل آخر يزعم أنه من علمـاء المـالكية وسب الناهى واغتابه وكذبه وردهم جميعا الى شربه فهل الحق مع الاول أفيدوا الجواب ﴿فاجاب﴾ الحمد لله الدخان المشروب لا نص فيه للمتقدمين لعدم وجوده فى زمنهم وانمـا حدث بعد الالف وكان حدوثه فى مصر فى زمن اللقـانى والاجهورى فأفتى اللقانى بتحريمه ونسب ذلك للشيخ سالم السـنهورى وألف فى تحريمه وتبعه الخرشى وجماعات وعلل بتعاليل منها اضاعة المـال بحرقه من غير فائدة وأفتى الاجهورى بعدم التحريم وألف فى ذلك ورد على من قال بالتحريم وتبعـه جماعات واعتمـد أكثر المتأخرين كلام الاجهورى وان كانت أدلة التحريم أقوى وكل هذا فى غير المساجد والمحـافل وأما فيها فلا شك فى التحريم لان له رائحة كريهة وانكارها عناد وقد ذكر فى المجموع من باب الجمعة أنه يحرم تعاطى ما له رائحة كريهة فى المسجد والمحافل ومعـلوم انه عند قراءة القرآن يشتد التحريم لمـا فى ذلك من عدم التعظيم ومن أنكر مثل هذا لا يخاطب بجموده أو عناده (وبالجملة) فالمفتى الاول الذى نهى عن شرب الدخان فى مجلس القرآن قد أصاب فى نهيه أثابه الله تعالى الجنة والذى كذبه فى ذلك هو الـكاذب فهو ضـال مضـل ان لم يكن معـذورا بنحو سهو أو نسـيان ونعوذ بالله من التساهل والله تعالى أعـلم الفـقير مصطفى البولاقى المـالكى اه وقد حقق المتأخرون من أهل مذهبنا الحنفية انه ليس بحرام وانمـا فى تعاطيه الكراهة وقد قدمنا ان أحسن ما قيل فيه قول الامير رحمه الله تعالى واختلف فى الدخان والورع تركه وهـذا كله كما قال شيخ شيخنا المذكور فى غير المساجد والمحـافل والله تعالى أعـلم ﴿سئلت عن قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وقوله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم كيف الجمع بينهما فالجواب ان الآية الثانيـة محمولة على من ضل وتسبب فى الضـلال لغيره فعليه وزر ضلاله ووزر تسببه فى ضـلال غيره وتسببه من فعله فلم يحمل الا أثقال نفسه فرجع الامر الى أن الانسان لا يحمل وزر غيره أصلا بل كل نفس بمـا كسبت رهينة أفاده الصاوى فى حواشيه على الجلالين والله تعالى أعلم ﴿سئلت هل لنبى الله تعالى اسمعيل عليه السلام شرع يخصه غير شرع أبيه ابراهيم عليه السـلام ﴿فاجبت﴾ ليس له شرع يخصـه بل شرعه شرع أبيه ابراهيم عليه السـلام قال عبد الحكيم على الخيـالى كان اسمعيل عليه السـلام رسولا نبيا كما قال الله تعالى فى حقـه وكان رسولا نبيا مع انه لا شرع له جديدا لان أبناء ابراهيم عليه السـلام كانوا على شريعته كما صرح به القاضى حيث قال فى تفسير قوله تعالى وكان رسولا نبيا يدل على ان الرسول لا يلزم أن يكون صاحب شريعة لان أولاد ابراهيم عليه السلام كانوا على شريعته اه وقول القاضى لا يلزم أن يكون صاحب شريعة أى مستقلة كما فى بعض حواشى القاضى رحمه الله تعالى والله تعالى أعـلم ﴿سئلت عمـا ينسب للامام الشافعى رحمه الله تعالى من قوله من استغضب ولم يغضب فهو حمار هل له معنى صحيح فان ظاهره مشكل مناف لقوله تعالى والـكاظمين الغيظ والعافين عن النـاس فالجواب انه محمول

على

مطلب فى حكم شرب الدخان فى مجلس قراءة القرآن

مطلب فى قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى مع قوله تعالى وليحملن أثقالهم الآية

مطلب فى ان شرع اسمعيل عليه السـلام هو شرع أبيه عليه السلام

مطلب فيما ينسب للشافعى من قوله من استغضب ولم يغضب فهو حمار وما معناه

على ما اذا رأى محرما يفعل وأمكنه النهى عنه فلم ينه عنه ولم يغضب لفعل المحرم وقد اتفق للامام الحسين رضى الله عنه وكان حليمـا جدا أن رجلا قدم عليه ليمتحنه فصار يسبه ويتـكلم فيه وهو يتبسم فقال له الرجـل ان شتمتنى واحدة شتمتك مائة فقـال الحسـين ان شتمتنى مائة ما شتمتك واحدة فوقع على قدميه وقبلهما وقال أشهد أنك على خلق رسول الله أفاده الصاوى فى التفسـير والله تعالى أعـلم ﴿سئلت عمن كان مداوما على شرب الخمر هـل يكون عرقه نجسا فينقض الوضوء لقاعـدة كل خارج نجس ينقض الوضوء فالجواب ان المسألة اختلف فيها المتأخرون من علمـائنا والتحقيق انه ليس بنجس فلا ينقض الوضوء خلافا لمـا فى التنوير من مسائل شتى آخر الكتاب حيث قال عرق مدمن الخمر خارج نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء فينتج عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء قال العـلائى فى شرحه لكنه يحتاج لاثبات الصـغرى وحاصـله ما فى الذخائر الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل أولى ثم قال وما أسمج من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن العز فحينئذ ينقض الوضوء وهو فرع غريـب وتخريج ظاهر قال المصنف يعنى الغزى ولظهوره عولنا عليه (قلت) قال شيخنا الرملى حفظه الله تعالى كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية أما الاولى فظاهر اذ لم يرو عن أحد ممن يعتمد عليه وأما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها مسألة الجدى اذا غذى بلبن الخنزير فقد عللوا حل أكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له أثر فكذلك نقول فى عرق مدمن الخمر ويكفينا فى ضـعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن السرح من متن وشرح اه كلام العلائى وأيده محشيه ابن عابدين رحمه الله تعالى قال وقوله عن السرح بمهملات قال فى جامع اللغـة السرح المـال وشجر عظام طوال والمراد بها مسائل الفـقه كما فى الحلبى فهو استعارة مصرحة اه والله تعالى أعـلم ﴿سئلت عن الدعوة المستجابة يوم الجمعة هل هى وقت الخطبـة أو وقت العصر فالجواب ان فيها خلافا واختار صاحب التنوير تبعا للاشـباه انها وقت العصر وقيـل من حين يخطب الى أن يفرغ من الصلاة كما ثبت فى مسلم عنه صـلى الله عليه وسـلم قال شارحه النووى وهو الصحيح بل هو الصواب قال المحقق الطهطاوى ويكفى الدعاء بقلبه كما ذكره الشرنبـلالى وقيـل آخر ساعة فيـه وهو مـذهب الزهراء رضى الله تعالى عنها وعلى الاول فالظاهر انها دائرة فى جميع وقت العصر وهو من حـين بلوغ ظـل الشئ مثـله أو مثليه الى الغروب كما فى الحموى اه والله تعـالى أعـلم ﴿سئلت هـل يجوز للسلطان أيده الله تعالى أن يجعل العشر لمن عليـه العشر فالجواب قال فى التنوير جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل له العشر لا لانه زكاة اه قال ابن عابدين فى الحاشية ولو ترك يعنى السـلطان العشر لا يجوز اجمـاعا ويخرجه بنفسه للفقراء اه والله تعالى أعلم

﴿كتاب الوصية﴾

﴿سئلت عمن أوصى بثلث ماله لزيد والحال ان الموصى عليـه ديون تحيط بمـاله فهل لا تجوز هـذه الوصية فالجواب نعم لا تجوز هذه الوصية ففى الكفوى عن الهداية ومن أوصى وعليه دين محيط بمـاله لم تجز الوصية لان الدين مقدم على الوصية اه والله تعالى أعـلم ﴿سئلت عن وصية الصبى هل تجوز فالجواب انها لا تجوز ففى الانقروية ولا تجوز وصية الصبى اذا لم يكن مراهقا وكذا لو كان مراهقا عندنا اه والله تعالى أعـلم ﴿سئلت عمن أوصى لابنه ولاجنبى كيف الحكم فالجواب انها تصح فى حصـة الاجنـبى وتتوقف فى حصـة الوارث على اجازة سائر الورثة فان أجازوها جازت والا بطلت ولا تعتبر اجازتهم فى حياة الموصى حتى كان لهم الرجوع بعـد ذلك أفاده الانقروى والله تعـالى

مطلب فى عرق مدمن الخمر هل هو نجس

مطلب هل الدعوة المستجابة يوم الجمعـة تكون وقت الخطبة أو وقت العصر

مطلب هـل للسلطان أو نائبه جعل العشر لمن عليه العشر

مطلب أوصى بالثلث وعليه ديون محيطة لا تصح وصيته

مطلب لا تجوز وصية الصبى

مطلب فى الوصـية لوارث وأجنبى

أعلم ﴿سئلت﴾ عن الوصية للجنين فى بطن أمه هل تجوز فالجواب نعم تجوز الوصية له ولا تحتاج الى القبول ففى الزيلعى وكذا اذا أوصى للجنين يدخل فى ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلى عليه حتى يقبل عنه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن أوصى لزيد وعمرو بالثلث ثم مات أحدهما قبل موت الموصى هل تبطل فى حق الحى أيضا فالجواب لا تبطل فى حق الحى بل تصح فى حقه فيأخذ نصف الوصية وتبطل فى حق الميت فيرجع سهمه الى ورثة الموصى كما فى الخانية والله تعالى أعلم

﴿سئلت﴾ فيمن عليه صلاة أو صوم هل تجب عليه الوصية بفديته فالجواب نعم قال فى الدر المختار وهى واجبة بالزكاة والكفارات وفدية الصيام والصلاة التى فرط فيها اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن أوصى بالثلث لاولاد ولديه فلان وفلان ومات الموصى ولم يوجد له ماوقت الموت الا ولد واحد لاحدهما فهل يختص بالوصية هذا الموجود وقت الموت ولا كلام لمن ولد بعده بأعوام أجيبوا تؤجروا فالجواب نعم يختص بها الموجود يوم موت الموصى ولا يزاحمه من وجد بعده قال فى رد المحتار نقلا عن التتارخانية مانصه الموصى له اذا كان معينا من أهل الاستحقاق يعتبر صحة الايجاب يوم أوصى ومتى كان غير معين يعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصى وتمامه فيها والمسألة فى الهندية عن المحيط أيضا والله تعالى أعلم

﴿سئلت﴾ هل تصح الوصية لمجهول كان يقول أوصيت بكذا لفلان أو فلان فالجواب لا تصح لمجهول قال فى الدر وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم اه وكتب عليه محشيه ابن عابدين قوله وهل يشترط كونه أى الموصى له معلوما أى معينا شخصا كزيد أو نوعا كالمساكين فلو قال أوصيت بثلثى لفلان أو فلان بطلت عنده للجهالة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن ليس له وارث اذا أوصى لزيد بجميع ماله هل تصح وصيته فالجواب نعم تصح وصيته به قال فى التنوير وصحت بالكل عند عدم ورثته اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل يجوز للموصى أن يرجع فى وصيته فالجواب نعم يجوز له ذلك ففى الملتقى وللموصى أن يرجع فى وصيته قولا أو فعلا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن أوصى فى مرضه بوصايا ثم صح ثم مات بعد ذلك بمدة طائلة هل تكون وصيته السابقة معتبرة فالجواب نعم تكون معتبرة مالم يرجع عنها ان لم يكن قال فى وصيته ان مت من مرضى هذا فان كان قال ذلك ثم برئ ثم مات بطلت وصاياه أفاده فى بهجة الفتاوى والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيما اذا أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه أو ابنته هل تصح الوصية فالجواب نعم تصح الوصية لان مثل الشئ غيره فيقدر نصيب الابن ثم يزاد عليه مثله ثم يعطى للموصى له كما فى العناية شرح الوقاية فان كان قدر الثلث فأقل صح بلا توقف على اجازة من الورثة وان زاد توقف الزائد على اجازتهم كما هو شأن الوصية بما زاد على الثلث ثم يعطى للموصى له أى يعطى ذلك المثل للموصى له كما لا يخفى والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن أوصى لزيد بالثلث وله ثلاثة بنين فأقر أحدهم فقط بالوصية له فما الحكم فى ذلك ﴿فأجبت﴾ بما فى جامع الفصولين من الفصل التاسع والثلاثين وهو هذا أحد الورثة لو أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفاقا فاذا ترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل ألفا فادعى رجل أن الميت أوصى له بثلث ماله وصدقه أحدهم فالقياس أن يأخذ منه ثلاثة أخماس ما فى يده وهو قول زفر رحمه الله تعالى وفى الاستحسان يأخذ ثلث ما فى يده وهو قول علمائنا رحمهم الله تعالى اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن أوصى بعبده فلان لاجنبى ثم باع ذلك العبد بيعا صحيحا ثم اشتراه ثم مات هل يكون بيعه له رجوعا عن الوصية فالجواب نعم يكون رجوعا ففى البهجة مانصه وكل تصرف أوجب زوال ملك الموصى فهو رجوع كما اذا باع العين الموصى بها ثم اشتراها أو وهبها ثم رجع فيها لان الوصية لا تنفذ الا فى ملكه فاذا أزاله كان رجوعا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن مات عن ابنين وزوجة وأوصى حال حياته لزيد بنصيب ابن لو كان هل

مطلب تصح الوصية للحمل

مطلب أوصى لاثنين ثم مات أحدهما

مطلب تجب الوصية بالزكاة والكفارات وفدية الصوم والصلاة

مطلب أوصى لاولاد أولاده يختص بها الموجود يوم موت الموصى

مطلب لا تصح الوصية لمجهول

مطلب تصح وصية من لا وارث له بجميع ماله

مطلب يصح الرجوع فى الوصية

مطلب أوصى وهو مريض ثم شفى ثم بعد مدة مات فوصيته الاولى معتبرة مالم يرجع

مطلب أوصى لزيد بمثل نصيب ابنه صحت

مطلب له ثلاثة بنون أقر أحدهم بالوصية لزيد الخ

مطلب أوصى بشئ ثم باعه كان رجوعا فى الوصية به

مطلب مات عن ابنين وأوصى لزيد بنصيب ابن لو كان حيا

تصح هذه الوصية فالجواب نعم قال فى الاسعاف ولو ترك امرأة وابنا وأوصى بنصيب ابن لو كان فهو وما لو أوصى بمثل نصيب سواء اه وقد نصوا على انه اذا أوصى بمثل نصيب ابن صحت الوصية فهذه كذلك والله تعالى أعلم ﴿كنت سئلت﴾ عن حادثة فى سنة ١٢٩٧ ألف ومائتين وسبع وتسعين هجرية فأشكلت على فكتبت سؤالا وأرسلته الى مفتى مصر القاهرة فى ذلك التاريخ وهو أخونا الشيخ العباسى المهدى فأجاب عنه وهذه صورة السؤال والجواب ماقولكم أهل العلم رحمكم الله تعالى فى رجل أوصى وهو بحالة يجوز فيها التصرف شرعا لاولاد ابنتيه فلانة وفلانة بثلث ماله وليس لهما حين الوصية أولاد أصلا فماتت احداهما صغيرة وبقيت الاخرى حتى تزوجت وولدت ولدين ذكرين حال حياة الموصى ثم مات الموصى وهما موجودان فهل تصح الوصية المذكورة ويختص بها الموجودان المذكوران لان الموصى له غير معين فتعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصى أو لا تصح لان شرط صحتها وجود الموصى له وقتها وهل مانقله المحقق ابن عابدين فى حواشيه رد المحتار على الدر المختار فى أوائل الوصية عن التتارخانية وبسطه فى أثناء الوصية أيضا وأفاده فى الهندية وفى معين الحكام فى توريث ذوى الارحام من التفصيل بين الموصى له المعين فتعتبر صحة الايجاب وقت الوصية وغير المعين فتعتبر صحته يوم الموت مخالف لما فى التنوير وغيره من اشتراط كون الموصى له حيا وقتها تحقيقا أو تقديرا أو ما فى التنوير محمول على المعين فلا مخالفة بينه وبين ذلك التفصيل فيكون فى المسألة التفصيل المذكور ولا يكون فيها خلاف حتى لو حكم حاكم ببطلان الوصية على المعدوم وقتها مطلقا وان وجد حين الموت بناء على ظاهر ما فى التنوير وغيره يكون حكمه فاسدا واجب النقض لعدم موافقته لقول مجتهد فيه حينئذ وعلى تقدير الخلاف فأى القولين المفتى به وعلى أيهما المعول جوابكم شافيا موضحا تؤجروا وترحموا والسلام عليكم ﴿أجاب حفظه الله تعالى﴾ نعم تصح الوصية المذكورة فيختص بها الموجودان المذكوران لان الموصى له فى هذه الحادثة غير معين فتعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصى والموجود يوم الموت هنا ولدا احدى البنتين المذكورتين وأولاد الأخرى معدومون فلم يدخلوا فى الايجاب فلا يزاحمون ولدى البنت المذكورين فصار كما لو أوصى لموجود ومعدوم وما ذاك الا بناء على اعتبار يوم الموت خاصة فيستحق الوصية من كان موجودا وقتئذ لعدم مزاحمة غيره له بعدم دخوله فى الايجاب ثم خروجه لفقد شرط أما لو اعتبر فى صحتها يوم الايجاب لا تكون هذه الوصية صحيحة أصلا لان الكل هنا معدوم وقتئذ وقد نص فى التنوير فى أوائل الوصايا وكذا غيره على اشتراط كون الموصى له حيا وقت الايجاب تحقيقا أو تقديرا كالوصية للحمل قبل نفخ الروح فيه اذا ولد لاقل من ستة أشهر وعليه فلو كان الموصى له معدوما لا تصح الوصية أصلا وذكر فى أثناء الوصية بالثلث ماهو صريح فى اعتبار يوم الموت وان ذلك على قول وفرع عليه فى شرحه منح الغفار فروعا عن الكافى تدل على اعتبار يوم الموت كما لو أوصى لزيد ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصى فالكل لزيد قال وقد تبعه منلا خسرو وذكر صاحب المنح جملة من الفروع اعتبر فيها يوم الموت الا انها فى جانب الوصية لغير معين ثم قال فى آخرها وذكر بعض المشايخ فيه روايتان ومثله فى الدر المختار على التنوير فذلك مثبت وجود الخلاف فى اعتبار يوم الايجاب أو يوم الموت فى غير المعين وان فهم محشيه المحقق ابن عابدين أخذا من التفصيل الذى ذكره عن التتارخانية عدم الخلاف حيث اعتبر صحة الايجاب وقت الوصية فى الموصى له المعين وعليه يحمل ماذكره الزيلعى من الفروع واعتبر صحته وقت الموت فى غير المعين وعليه يحمل ما فى الكافى لانها كذلك وتورك بما فهمه على ماذكر فى المتن وشرحه ثم أمر بالتدبر وحمل ماذكره فى المتن أوائل الكتاب أيضا من اشتراط كون الموصى له موجودا وقتها على ما اذا كان معينا حيث ساق فيما كتبه عليه مالخصه من التفصيل المذكور فى عبارة التتارخانية ومثل

قف على هذه المسألة المهمة

مافيهامن التفصيل المذكورمافى الهندية من الباب الثالث فى الوصية بثلث المال بالعزو الى المحيط نقلاعن الاصل لكن بعدنقل صاحب التنوير بالعزو الى بعض المشايخ ان فى المسألة روايتين عقب ذكر فروع الكافى التى فيها الوصية بغير معين كيف ينفى الخلاف فلو حكم قاض علك القضاء ببطلان الوصية المذكورة فى حادثة السؤال لعدم وجود الموصى لهم أصلا وقت الايجاب لا تحقيقا ولا تقديرا بناء على القول باعتبار يوم الايجاب فى صحة الوصية لغير معين ولم يمنع من ذلك مانع لا يقال ببطلان هذا القضاء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب اه ﴿ولما﴾ طبعت فتاوى هذا المفتى المذكور فى سبع مجلدات رأيت السؤال والجواب بعينهما فيهما من كتاب الوصايا بالجلد السابع ولم يصرح حفظه الله بجواب قولى فى السؤال وعلى تقدير الخلاف فأى القولين المفتى به وعلى أيهما المعول ولكن يفهم من جوابه بصحة الوصية المذكورة بناء على اعتبار يوم الموت وتقديمه ترجيحه له ﴿ثم انى قدمت﴾ مثل هذا السؤال الى شيخ الاسلام بتونس ومفتيها المحقق سيدى أحمد بن الخوجه ﴿فاجاب عنه بما نصه﴾ الحمد لله مفيض المعارف والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وكل من اهتدى بمناره وتفيأ ذلك الظل الوارف (أما بعد) فقد تأملت فى السؤال أعلاه فكان الذى فتح به ربى فى الجواب انه تقرر فى دواوين المذهب الحنفى أن الوصية استخلاف من وجه قال الامام الزيلعى لانه يجعله خليفة فى ماله وان لم تكن تلك الخلافية جبرا عليه وبهذا فارقت الميراث على ماينه شراح الهداية والامام الزيلعى نفسه قالوا الان الوصية اثبات ملك جديد ولا علك أحد اثبات الملك بدون اختياره الى آخر ماقرروه ومن جملة ماقاله الاصحاب قدس الله تعالى أرواحهم ان أوان ثبوت حكمها بعد الموت حتى يبطل رد الوصية وقبولها فى حياته ومن جملة ماطفحت به كتبهم انه لو أوصى لأخيه وهو وارثه ومعلوم ان الوصية لوارث لاتصح ولكن عاش الموصى وولد له بعد ابن ومات عنه حتى صار الاخ وقت الموت ليس بوارث صحت الوصية لانه وان كان وارثا وقت الايجاب وبه تبطل الوصية لكن لاعبرة بذلك الوقت لان المعتبر الخلافة وجريان أحكام الوصية وقت التأهل لاثبات الملك الجديد للوصى له وذلك بعد موت الموصى وعند ذلك يثبت له الملك كما سمعت فالمعتبر حينئذ وجود الموصى له عند ما تزهق نفس الموصى نعم ان سمى الموصى لهم وعينهم فهذا من لوازمه ومقتضياته وجودهم حين الايجاب للوصية لان الاشارة أو التسمية من لوازمها عادة الوجود والشئ اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه كما نص عليه علماؤنا ومنهم الامام الزيلعى فى تبيينه فتى انتفى الوجود حين الايجاب للوصية انتفى لازم الوصية لمعين بالتسمية أو الاشارة فينتفى الملزوم وهو صحة الوصية وتبطل والى هذا أشار صاحب التتارخانية وفى فتاوى الامام الكبير قاضيخان رجل أوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل فى هذه الوصية أهل الفقه وأهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتفقهة لاطلبة العلم وفيها رجل أوصى وقال اعطوا من مالى بعد موتى مساكين سكة كذا فلما مات الموصى أتى الوصى بالمال الى أهل السكة فقالوا الانريد وليس لنا حاجة قال أبو القاسم يرد المال الى الورثة ولو لم يدفع المال الى الورثة حتى أتى على ذلك سنة مثلا ثم طلب المساكين قال أبو القاسم يدفع المال الى الورثة لان المساكين لما ردوا ابطلت الوصية وصارت ميراثا الى غير ذلك من الفروع الدالة على ان المعتبر صدق الوصف العنوانى وقت موت الموصى ووجود الموصى له اذ ذاك ولم يقل أحد انه يعتبر وجود المساكين فى السكة وقت ايجاب الوصية وكذلك يعتبر وجود من يصدق عليهم أولاد بنته عند زهوق نفس الموصى ويشهد لذلك فروع كثيرة من كتاب الوصية والوقف كما يعلم ذلك من تتبعها وقد قال خير الدين الرملى وغيره ان الوقف يستقى من الوصية وحينئذ ماثم الا قول واحد ومن أطلق فى بطلان الوصية لمعدوم وقت ايجابها فانما أراد اذا كانت لمعين كما هو العادة

والشأن فى الوصايا وحينئذ فالحكم فى غير محله ولاولاد بنته الموجودين وقت موت الموصى الثلث حرره فقير ربه أحمد ابن الخوجه فى مستهل صفر الخير من عام ١٢٩٨ اه كلامه وهو الذى تميل اليه نفس الفقير فان حضرة مفتى مصر استدل على وجود الخلاف فى الحادثة بكلام الدر وهذه عبارته وقيل فيه روايتان اه حكاه بقيل اشارة لضعفه كقول صاحب المنح وذكر بعض المشايخ ان فيه روايتين ومن المعلوم ان القضاة مأمورون بالقضاء بالقول الراجح وليس كل خلاف جاء معتبرا الاخلاف له حظ من النظر فالظاهر ما حققه مفتى حاضرة تونس حفظ الله تعالى الجميع آمين فاحفظه فانه مهم والله تعالى أعلم

مطلب قبول الوصية انما يعتبر بعد موت الموصى

﴿سئلت﴾ عن قبول الوصية حال حيات الموصى هل يكون معتبرا كافيا عن القبول بعد الموت ﴿فالجواب﴾ لا يكون معتبرا فلا يكفى عن القبول بعد الموت قال فى التنوير وانما يصح قبولها بعد موته فبطل قبولها وردها قبله الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته اه والله تعالى أعلم

مطلب فى هبة من به داء الفالج

﴿سئلت﴾ عمن به داء الفالج اذا وهب دار الابنه فقبلها وقبضها وبقيت عنده حتى مات المفلوج هل تكون هبته كهبة الصحيح صحيحة ﴿فالجواب﴾ نعم اذا كان لا يزداد مرضه يوما فيوما قال فى التنقيح المفلوج الذى لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح كما فى الخانية اه والله تعالى أعلم

مطلب كفن الزوجة على زوجها

﴿سئلت﴾ عمن له زوجة ماتت ولها مال فهل يكون كفنها عليه أو فى مالها ﴿فالجواب﴾ ان كفنها على زوجها وان كان لها مال وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وهو المفتى به كما فى التنوير ورجحه فى البحر بأنه الظاهر ونقله فى التنقيح والله تعالى أعلم

مطلب له أبناء ثلاثة وأوصى لابن ابنه بمثل نصيب ابن من أبنائه

﴿سئلت﴾ فيمن له أبناء ثلاثة وقد أوصى لابن ابنه بمثل نصيب ابن من أبنائه فماذا ينوبه ﴿فالجواب﴾ انه ينوبه من التركة الربع كما فى التنقيح والله تعالى أعلم

مطلب فيمن أوصى بالثلث لزيد ثم أوصى بالثلث لعمرو

﴿سئلت﴾ عمن أوصى لزيد بثلث ماله ثم أوصى لخالد بالثلث أيضا ولم يرجع عن الأولى فكيف الحال ﴿فالجواب﴾ ان الثلث يقسم بينهما نصفين قال فى التنوير اذا أوصى بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه لهما نصفين اه مع مزيد من شرحه الدر المختار والله تعالى أعلم

مطلب أوصى لزيد وعمرو وأحدهما ميت

﴿سئلت﴾ عمن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله والحال أن عمرا ميت فهل لزيد الكل ﴿فالجواب﴾ نعم له الكل قال فى التنوير وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله قال فى الدر أى كل الثلث والاصل ان الميت أو المعدوم لا يستحق شيأ فلا يزاحم غيره فصار كما لو أوصى لزيد وجدار وتمامه فيه والله تعالى أعلم

مطلب أوصى لولد زيد بالثلث وله ذكور واناث

﴿سئلت﴾ فيمن أوصى لولد زيد بثلثه ثم مات ولزيد أولاد ذكور واناث فهل يكون الثلث لهم جميعا ﴿فالجواب﴾ مافى حواشى المحقق ابن عابدين من كتاب الوقف وهذا نصه روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيمن أوصى بثلث ماله لولد زيد فان وجد له ولد ذكور واناث لصلبه يوم موت الموصى كان بينهم وان لم يكن له ولد لصلبه بل ولد ولد من أولاد الذكور والاناث كان لاولاد الذكور دون أولاد الاناث اه والله تعالى أعلم

مطلب فى الوصية بالختمات والتهاليل الخ

﴿سئلت﴾ عن الوصية بالختمات والتهاليل واعطاء شئ من المال لمن يقرأ أو يهلل هل تصح أم لا ﴿فالجواب﴾ ان المحقق ابن عابدين حقق أنها لا تصح وانه لا ثواب للقارئ ولا للموصى لان القراءة عبادة وطاعة لله تعالى فيشترط فيها أن تكون خالصة لوجه الله تعالى فمهما كانت لمال يأخذه القارئ أو المهلل كانت غير مقبولة فالوصية بها باطلة وقد أطال رحمه الله فى ذلك لكن عمل الناس فى مشارق الارض ومغاربها على اعتبار هذه الوصية وصحتها وقد رفع مثل هذا السؤال لشيخ الاسلام بمصر الشيخ محمد العباسى المهدى مفتى الديار المصرية فاجاب بصحة هذه الوصية قال وهذا بناء على ماعليه عمل الائمة فى ديارنا فى سائر الازمان من حكام الشرع والعلماء وبنوه على فتوى المتأخرين من جواز أخذ الاجرة على الطاعات للضرورة وتساهل الناس وتكاسلهم فى الامور الخيرية قال والتعليل بالضرورة وتكاسل الناس المعلل به فتوى المتأخرين لا مانع من تحققه فى مثل ذلك لاسيما فى هذا الزمان وقد كثرت وتداولت أوقاف المسلمين بمثل ذلك وتحررت به الحجج الشرعية وحكم به من حكام الشريعة

الحنيفية بين ظهرانى العلماء فى كل زمان اه وربما يستأنس له بقوله صلى الله عليه وسلم مارآه المؤمنون
حسنا فهو عند الله حسن وبجواز أخذ الاجرة على الرقية بالقرآن كما فى البخارى وغيره والله تعالى أعلم
﴿سئلت﴾ عمن له أولاد ثلاثة فمات أحدهم عن أولاد فى حياة أبيه فانزل أبوه أولاده أى أولاد الابن
منزلة أبيهم يأخذون مثل ما كان يأخذه لو كان حيا فهل يصح ذلك ويكون وصية تخرج من الثلث
فالجواب نعم هى وصية مخرجها الثلث قال فى الاسعاف بعد كلام فى الوصية بمثل نصيب الابن ومن
هذا يعلم حكم المسألة الجارية فى بلادنا المشتهرة بوصية التنزيل وهى أن يكون لشخص أولاد فيموت
أحدهم فى حياته ويترك أولادا فينزلهم منزلة والدهم فى الميراث اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن
أوصى بثلث ماله لزيد وعاش بعد الوصية سنين وتصرف فى ماله واستهلك كثيرا منه واكتسب أموالا لم
تكن له وقت الوصية ثم مات فهل يأخذ الموصى له بالثلث ثلث ما خلفه مطلقا سواء كان حين الوصية
أو حدث بعدها أجيبوا تؤجروا والسلام عليكم ﴿فاجبت﴾ نعم يأخذ الموصى له بالثلث ثلث المخلف مطلقا
قال الانقروى اذا أوصى لرجل بثلث ماله وله مال فهلك ذلك المال واكتسب مالا غيره فان ثلث ماله الذى
اكتسبه للموصى له ولم تتعلق الوصية بالمال الموجود يوم الوصية حتى لا تبطل بهلاكه وهذه وصية بشئ
غير معين والموصى به شائع فى جميع المال اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن قال أوصيت لفلان
بجميع نصيبى من هذه السانية أعنى البستان وهو الربع ثم تبين أن ما نابه فيها النصف فهل للموصى
له النصف عملا بقول الموصى بجميع نصيبى أو ليس له الا الربع فالجواب ما فى الانقروية وهذا نصه
قال أوصيت لفلان بجميع نصيبى من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه من الدار النصف فله النصف كله
ان خرج من الثلث والبيع فى هذا مخالف للوصية فان من قال لغيره بعت من فلان جميع نصيبى من
هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما وكان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث اه معزيا للتتارخانية والله
تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل أوصى أن يجهزه ويكفنه وينفذ وصيته بالثلث فى وجوه البر والخير
فلان بن فلان ثم مات فهل يكون فلان المذكور وصيا فى التركة كلها عاما أو يختص بما ذكره له الموصى
فالجواب انه يكون وصيا عاما فى التركة كلها ولا يختص بما سمى له الموصى قال المحقق ابن عابدين
رحمه الله تعالى فى حواشى الدر ما نصه ومما يجب التنبه له انه اذا أوصى الى رجل بتفريق ثلث ماله فى
وجوه الخير مثلا صار وصيا عاما على أولاده وتركته اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن رجل أوصى
لابناء أبنائه فلان وفلان وفلان بثلث مخلفه وليس لهم أبناء حين الوصية وقد عاش الموصى حتى حملت
احدى زوجات بنيه ومات وهو حمل فى بطن أمه وولدته أمه بعد موت الموصى بنحو ثلاثة أشهر فتحقق انه
كان موجودا فى البطن حين موت الموصى فهل تصح هذه الوصية ويختص بها هذا الموجود فالجواب
نعم وقد نقلنا أول كتاب الوصية ما فيه شفاء العليل والله تعالى أعلم

﴿باب الوصى﴾

﴿اعلم﴾ انه لا ينبغى للوصى أن يقبلها لانها على خطر وعن أبى يوسف الدخول فيها أول مرة غلط
والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن الحسن لا يقدر الوصى أن يعدل ولو كان عمر بن الخطاب وقال أبو مطيع
ما رأيت فى مدة قضائى عشرين سنة من يعدل فى مال ابن أخيه قهستانى ولبعضهم

احذر من الواوات أربعة فهن من الحتوف
واو الوكالة والولاية والوصاية والوقوف

اه من رد المحتار وهذه الامور الاربعة فى حد ذاتها مشروعة مرغوب فيها لما فيها من كثرة الثواب لمن

مطلب فى انزال أولاد الابن منزلة أبيهم

مطلب اذا أوصى بالثلث لزيد فله ثلث المخلف

مطلب قال أوصيت بجميع نصيبى من هذا المحل وهو الربع ثم تبين ان له النصف

مطلب أوصى أن يجهزه وينفذ وصيته فلان كان وصيا فى التركة كلها

مطلب أوصى لابناء أبنائه وهم معدومون وقت الوصية ثم حملت واحدة من زوجات بنيه ثم مات الموصى

مطلب فى أنه لا ينبغى للوصى أن يقبل الوصاية

استقام فيها وسار على وفق ما أمره الله تعالى متبعا للحق مجتنبا للباطل لا تأخذه فى الله تعالى لومة لائم
سواء عنده فيها العدو والصديق والقريب والبعيد فالتحذير منها انما هو لخوف غلبة النفس واتباع
الهوى فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ﴿قال فى معين الحكام﴾ اعلم ان أكثر المؤلفين من أصحابنا
وغيرهم بالغوا فى الترهيب والتحذير من الدخول فى ولاية القضاء وشددوا فى كراهة السعى فيها ورغبوا
فى الاعراض عنها والنفور والهروب منها حتى تقرر فى أذهان كثير من الفقهاء والعلماء أن من ولى
القضاء فقد سهل عليه دينه وألقى بيده الى التهلكة ورغب عما هو الافضل وساء اعتقادهم فيه قال وهذا
غلط فاحش يجب الرجوع عنه والتوبة منه والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته
من الدين فيه بعثت الرسل وبالقيام به قامت السموات والارض وجعله النبى صلى الله عليه وسلم من النعم
التى يباح الحسد عليها فقد جاء من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا حسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو
يقضى بها ويعمل بها وجاء من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أنه عليه السلام قال هل تدرون من
السابقون الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله أعلم قال الذين اذا أعطوا الحق قبلوه واذا سئلوا
بذلوه واذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لانفسهم وفى الحديث الصحيح سبعة يظلهم الله تحت ظل
عرشه الحديث فبدأ بالامام العادل وقال صلى الله عليه وسلم المقسطون على منابر من نور يوم القيامة على
يمين الرحمن وكلتا يديه يمين وقال عبد الله بن مسعود لان أقضى يوما أحب الى من عبادة سبعين عاما ومراده
انه اذا قضى يوما بالحق كان أفضل من عبادة سبعين سنة فلذلك كان العدل بين الناس من أفضل أعمال البر
وأعلى درجة الاجر قال الله تعالى واذا حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين فأى شئ أشرف
من محبة الله تعالى ﴿وأما﴾ ما جاء من الاحاديث التى فيها تخويف ووعيد فانما هى فى حق قضاة الجور
الذين حكموا بغير الحق وتمامه فيه فليحفظ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فى الوصى اذا صرف على
الايتام من مالهم من غير تقدير قاض هل يعتد بصرفه ويصدق فى مقدار ما صرف (فالجواب) نعم وقد سئل
قارئ الهداية عن ذلك فأجاب بقوله للوصى أن ينفق على الصغار ولا يحتاج فى ذلك الى فرض قاض
والقول قوله فى مقدار ما أنفق اذا لم يكذبه الظاهر وفى تحليفه خلاف اه والله تعالى أعلم ﴿وسئل﴾
قارئ الهداية أيضا عن الوصى اذا باع عقار اليتيم لنفقته لعدم مال ينفقه عليه بثمن المثل بغير اذن الحاكم
هل ينفذ أم لا ﴿أجاب﴾ اذا باع على هذا الوجه صح ولا يحتاج الى اذن الحاكم ﴿وسئل﴾ أيضا عن
ذمى هلك من غير وصى وترك صغارا وعقارا وعليه ديون فوضع البطريق يده على موجوده وباع العقار
لوفاء دينه ونفقة الصغار فهل له ذلك أم قاضى المسلمين يتصرف على الصغار ولا يجوز لحاكم أهل الذمة
فعل شئ من ذلك ﴿أجاب﴾ أهل الذمة اذا كانوا يعتقدون شيأ فى معابداتهم وبياعاتهم يتركون
وما يعتقدون الا فى الربا فانهم يمنعون منه فاذا كان من معتقدهم أن بطريقهم يتصرف فى تركاتهم
تركهم ولم يتعرض لهم فيه الا اذا ترافعوا الى حاكم المسلمين فحينئذ يحكم بينهم بما يقتضيه شرع المسلمين اه
﴿سئلت﴾ عن رجل له ابن صغير له مال ورثه من أمه هو فى يد أبيه وحفظه وهو محمود الحال نصب
القاضى على الصغير المذكور الموجود أبوه بالوصف المذكور وصيا لحفظ ماله ونزعه من الاب فهل ليس
له ذلك والحالة هذه فالجواب نعم ليس للقاضى ذلك والحال ما ذكر كما أفتى بذلك شيخ الاسلام على
أفندى رحمه الله تعالى وقال فى الخيرية وقد شاهدنا من بعض القضاة فى هذا الامر أعجب العجائب وهو
انهم ينصبون مع الاب الحليم وصيا ويلزمون الاب بأخذ مال ابنه مرابحة ويكتبون ذلك فى سجلاتهم
فلا حول ولا قوة الا بالله انا لله وانا اليه راجعون اه وقد وقع مثل ذلك فى زماننا وما كنت أظن وقوعه

مطلب فى ان أكثر المؤلفين بالغوا فى الترهيب من الدخول فى ولاية القضاء

مطلب فى ان ما جاء من الاحاديث التى فيها التخويف انما هو فى حق قضاة الجور

مطلب للوصى أن ينفق على الصغار من غير حاجة الى فرض قاض

مطلب القول قول الوصى فيما أنفق اذا لم يكذبه الظاهر

مطلب باع الوصى العقار للنفقة بمثل الثمن بغير اذن حاكم نفذ

مطلب أهل الذمة يتركون وما يعتقدون فى بياعاتهم الا فى الربا

مطلب ليس للقاضى نصب وصى على صغير ماتت أمه وأبوه حى محمود الحال

قبل زمانناحتى رأيت ماذكر عن الخيرية فقلت لاحول ولاقوة الا بالله والله تعالى أعلم ﴿وفى الخيرية﴾ سئل فى زوجين لاوارث لواحد منهما سوى الآخر أراد أن لايخرج من تركة واحد منهما شئ لغير زوجه فما الحيلة ﴿فأجاب﴾ الحيلة أن يوصى كل واحد منهما للآخر بجميع ماله ولايمنعه بيت المال عندنا لانه غير وارث اه والله تعالى أعلم ۞سئلت عن اقرار الوصى عن الميت بدين هل يعتبر أم لا وعما اذا أنفقه من مرقه وخبزه مع جملة عياله هل له محاسبته به وأخذه من ماله فالجواب أن اقراره بدين على الميت باطل كما فى الخيرية (والجواب عن الفصل الثانى) مافى القنية وهذا لفظه وصى ينفق على الصبى من مرقته وخبزه حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان أنفقه ليرجع عليه اه قال الخير الرملى ۞سئلت عمن جعل زيدا وصيا على أولاده فقبل منه حال حياته و بعد موته رد ولم يقبل هل لايعتبر رده بعد قبوله حال حياته أجيبوا تؤجروا فالجواب انه حيث قبل أولا صح ولا يعتبر رده بعد الموت قال فى التنوير من أوائل باب الوصى أوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده يرتد والا لايصح الرد بغيبته فان سكت فمات فله الرد والقبول ولزم عقد الوصية ببيع شئ من التركة وان جهل به أى بكونه وصيا اه والله تعالى أعلم ۞سئلت عن الوصى المختار اذا كان عاجزا عن القيام بالوصية وظهر عجزه للقاضى فهل له أن يستبدله بغيره فالجواب نعم له ذلك قال فى التنوير ولو ظهر للقاضى عجزه أصلا استبدل غيره ولو عزله أى الوصى المختار القاضى مع أهليته لها انفذ عزله وان جار القاضى وأثم نعم صحح فى جامع الفصولين انه لاينعزل بعزل القاضى نقله فى الدر ثم نقل عن المصنف عن شيخه مانصه فقد ترجح عدم صحة العزل للوصى فكيف بالوظائف فى الاوقاف اه والله تعالى أعلم ۞سئلت عن الاب اذا كان مسرفا يخاف منه على مال صغيره هل للقاضى أن ينزعه منه ويجعله فى يد وصى يختاره للصغير فالجواب مافى الخانية وهو هذا ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضى يخرج المال من يده اه ونقل الكفوى عن تتمة الفتاوى أن الاب اذا كان مفسدا مسرفا مبذرا للمال فللقاضى أن يأخذ مال الصغير ويضعه على يد عدل الى وقت بلوغه وأفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندى رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ۞سئلت عن مريض وارثه غائب فأوصى زيدا على تركته ليقبضها ويحفظها حتى يوصلها الى الوارث ثم مات فقبض الوصى التركة ليوصلها الى الوارث فقام عليه أمين بيت المال وأراد نزع التركة منه لتكون عنده حتى يأتى الوارث ويأخذها منه فهل لايمكن الامين المذكور من أخذها والحال ماذكر فالجواب نعم ليس لأمين بيت المال والحالة هذه كما أفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندى رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ۞سئلت عن الوصى اذا أنفق على اليتيم من ماله حيث لم يكن لليتيم مال حاضر فى يده وأشهد انه ينفق عليه ليرجع فى ماله اذا حضر فهل له الرجوع فى ماله والحالة هذه فالجواب نعم يرجع والحالة هذه قال فى التنوير وصى أنفق من ماله والحال أن مال اليتيم غائب فهو أى الوصى كالاب متطوع الا أن يشهد انه قرض عليه أو انه يرجع عليه ذكره فى باب الوكالة بالخصومة والقبض وأفتى به فى الحامدية من كتاب الوصية والله تعالى أعلم ۞سئلت عن الوصى اذا دفع للصبى بعد بلوغه رشيدا مابقى عنده من ماله ثم أنكر القبض فهل يصدق الوصى بيمينه فى الدفع اليه فالجواب نعم كما أفتى بذلك الخير الرملى فى كتاب الوصايا والله تعالى أعلم ۞سئلت عن الأب اذا ادعى ضياع مال أولاده أو انفاقه عليهم هل يصدق بيمينه فالجواب نعم قال فى أدب الاوصياء فلو ادعى الأب بعد ماطلب منه المال بعد البلوغ ضياعه أو الانفاق عليه وهو نفقة المثل فى مدته صدق بيمينه اه والله تعالى أعلم ۞سئلت عن صغير له أب مسرف مبذر يخاف على ماله منه فهل للقاضى نزعه منه ووضعه عند أمين فالجواب نعم قال الرملى فى حواشى جامع الفصولين نقلا عن

مطلب زوجان لاوارث لواحد منهما سوى الآخر أوصى كل منهما بجميع ماله للآخر صح

مطلب اقرار الوصى بدين على الميت باطل

مطلب الوصى اذا قبل الوصية حال حياة الموصى ثم ردها بعد موته لايعتبر رده

مطلب للقاضى استبدال الوصى المختار اذا عجز عن القيام بالوصية

مطلب اذا كان أب الصغير مسرفا نزع منه القاضى مال الصغير ووضعه فى يد عدل

مطلب ليس لأمين بيت المال نزع التركة من يد الوصى

مطلب أشهد انه ينفق من ماله حال غياب مال الصبى ليرجع له الرجوع

مطلب يصدق الوصى فى الدفع الى الصبى بعد رشده

الخانية

الخانية وله يعنى القاضى أن يأخذ مال اليتيم من والده ان كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى أن يبلغ اليتيم اه والله تعالى أعلم ۞سئلت فيمن مات فى دار الغربة وأوصى قبل موته رجلا يأخذ ماله وايصاله الى ورثته فى وطنه فأتاه أمين بيت المال وأراد أخذه منه ليكون بيده حتى يأتيه الورثة فهل ليس له ذلك والحالة هذه فالجواب ليس له ذلك كما أفتى به شيخ الاسلام على أفندى رحمه الله تعالى وهو فى فتاويه قبيل باب تصرفات الوصى والله تعالى أعلم ۞سئلت عن وصى بتنفيذ الثلث فى وجوه الخير اذا نفذه وصرفه فيها ثم أنكره الايتام بعد بلوغهم هل يصدق فى ذلك فالجواب نعم يصدق الوصى فى ذلك بيمينه كما أفتى به فى الحامدية والله تعالى أعلم ۞سئلت عن أيتام قدر لهم القاضى نفقة لاتكفيهم فأنفق عليهم الوصى بقدر كفايتهم زيادة على المفروض هل له ذلك ويصدق بيمينه فالجواب نعم كما فى الخيرية والله تعالى أعلم ۞سئلت فيما لو كان للميت وصى على تركة غائب ولايعلمه القاضى فنصب له وصيا من طرفه ثم جاء الوصى المختار هل يكون هو الوصى المعتبر ويلغو منصوب القاضى وهل تصرف وصى القاضى حال غيبة المختار نافذ جوابكم تؤجروا ﴿فأجبت﴾ نعم اذا جاء الوصى المختار كان هو الوصى دون منصوب القاضى وينفذ تصرف وصى القاضى حال غيبة الآخر لو كانت الغيبة منقطعة قال العلائى رحمه الله تعالى فى الدر المختار مانصه لو لم يعلم القاضى ان للميت وصيا ثم حضر الوصى فأراد الدخول فى الوصية فله ذلك ونصب القاضى الآخر لايخرج الاول اه قال المحقق ابن عابدين والوصى هو الاول دون وصى القاضى لانه اتصل به اختيار الميت كما اذا كان القاضى عالما قال بقى ان تصرف الثانى بغيبة الاول هل هو نافذ والظاهر نفاذه لو الغيبة منقطعة وفى الاشباه ولاينصب القاضى وصيا مع وجوده أى وصى الميت الا اذا غاب غيبة منقطعة أو أقر لمدعى الدين اه والغيبة المنقطعة أن يكون فى موضع لاتصل اليه القوافل كما فى حاشية أبى السعود وفى الولوالجية ادعى رجل دينا على الميت والوصى غائب ينصب القاضى خصما عن الميت ألاترى أنه لو كان حاضرا وأقر بالدين ينصب القاضى خصما عن الميت ليصل المدعى الى حقه لان اقرار الوصى على الميت لايجوز ولايملك المدعى أن يخاصم الوصى فيما أقر به اه والله تعالى أعلم ۞سئلت هل للوصى المختار اخراج نفسه من الوصاية بعد قبوله فالجواب ليس له ذلك كما فى رد المحتار ثم قال والحيلة فيه شيئان أحدهما أن يجعله الميت وصيا على أن يعزل نفسه متى شاء الثانى أن يدعى دينا على الميت فيتهمه القاضى فيخرجه اه معزيا الى الاشباه قال صاحب الرد والظاهر ان هذا فى وصى الميت أما وصى القاضى فقدمنا عن البزازية انه يعزل نفسه بعلم القاضى تأمل وقوله فيخرجه فيه خلاف وفى الهندية عن الخصاف انه لايخرجه بل يجعله للميت وصيا فى مقدار الدين خاصة وبه أخذ المشايخ وعليه الفتوى اه والله تعالى أعلم ۞سئلت عن الوصى هل يملك بيع عقار الصغير لاجل نفقة الصغير أم لا فالجواب نعم يملك ذلك قال فى الدر وجاز بيعه عقار صغير من أجنبى لامن نفسه بضعف قيمته أو لنفقة الصغير أو دين الميت أو وصية مرسلة لانفاذ لها الا منه أو لكون غلاته لاتزيد على مؤنته أو خوف خرابه أو نقصانه أو كونه فى يد متغلب وهذا لو البائع وصيا الا من قبل أم أو أخ فانهما لايملكان بيع العقار مطلقا ولاشراء غير طعام وكسوة قال ولو البائع أبا فان محمودا عند الناس أو مستور الحال يجوز اه قوله أو لنفقة أى وان كان بمثل القيمة أو بغبن يسير اه طحطاوى قال ابن عابدين وكذا يقال فيما بعده فيما يظهر بدليل فعله مقابلا للاول وقوله أو دين الميت أى دين على الميت لاوفاء له الا ببيعه لكن يبيع بقدر الدين فقط على المفتى به ومثال الوصية المرسلة وصيته بمائة مثلا وقوله فى يد متغلب كان استرده منه الوصى ولابينة له وخاف أن يأخذه المتغلب منه بعد ذلك تمسكا بما كان له من اليد فالوصى يبيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه كما فى بيوع

مطلب مات فى الغربة وأوصى رجلا بنقل ماله الى ورثته ليس لوكيل بيت المال نزعه منه

مطلب يصدق الوصى بيمينه فيما نفذه من الوصية

مطلب غاب الوصى المختار ولايعلمه القاضى فنصب وصيا ثم جاء الغائب كان هو الوصى

مطلب ليس للوصى المختار اخراج نفسه

مطلب للوصى بيع عقار اليتيم لنفقته ونحوها

مطلب قضى الدين الثابت بشهود من غير اذن قاض لا يضمن

الخانيــة اهـ من الرد والله تعالى أعـلم ۞سئلت في وصي قضى دين الميت الثابت بشـهود من غير اذن قاض هل لا يضمن ذلك الوصي فالجواب انه لا يضمن والحالة هـذه ففي نقول الكفوي عن فتاوى شيخ الاسـلام على أفندي مانصه واذا قضى الوصي دين الميت بشـهود فلا ضمـان عليـه وان كان قضى ذلك بغير أمر القاضي لانه قائم مقـام القاضي في جوابه وتفريـغ الذمة بقضاء الدين من حوائجه وقد كان لصاحب الدين أن يأخذ دينه اذا ظفر بجنس حقه من التركة فللوصي أن يعطيه أيضا وان لم يأمره به القاضي اهـ وفي كتاب أدب الاوصياء مانصه قضى الوصي دين الميت بالشـهود لم يضمن لاحـد اهـ والله تعالى أعـلم

مطلب طلب الوصي المختار من القاضي تقدير أجرة في مقابلة عمله لا يجيبه

۞سئلت عن الوصي المختار اذا طلب من القاضي أن يقدر له أجرة على عمله هل يجيبه القاضي الى ذلك أم لا فالجواب انه لا يجيبه القاضي الى ذلك كما أفتى بذلك شيخ الاسـلام على أفندي رحمه الله تعالى وقد نقل الكفوي عن القنية مانصه الوصي اذا نصبه القاضي وعين له أجرة بقدر أجر عمله جاز وأما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح اهـ وقد رفع مثل هذا السؤال الى حامد افندي فاجاب عنـه بقوله نعم له أجر مثل عمله استحسانا لو محتاجا كما في الخانية والبزازية وهو المأخوذ به كما في الخيرية وحواشي الاشباه للحموي قال المنقح ابن عابدين أقول تقييده بقوله لو محتاجا موافق لما في الآية الشريفة ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ونص عبارة الخانية وعن نصير للوصي أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج اليتيم قال بعضهم لا يجوز وهو القياس وفي الاستحسان يجوز أن يأكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ماسعى اهـ ونحوه في البزازية وهذا صريح ان الاستحسان ان له قدر أجر مثل عمله لو محتاجا وظاهره ان له ذلك وان لم يفرض له القاضي أجرة لكن في جامع الفصولين عن شارح الطحاوي ولا يأكل الوصي لو محتاجا الا اذا كان له أجرة فيأكل قدر أجرته اهـ والظاهر ان هذا مبني عن القياس من أنه ليس له الاكل قال في أدب الاوصيـاء والقياس أن لا يأكل لعموم قوله تعالى الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون الخ (قال الفقيه) ولعل قوله تعالى ومن كان فقيرا نسخ بهذه الآية ﴿قلت﴾ فكأنه يميل الى اختيار الثاني وهو قول الامام قال الفقيه قال أبو ذر وهو الصحيح لانه شرع في الوصاية متبرعا فلا يوجب ضمانا اهـ قال الاسبيجابي في شرحه الا اذا كان له أجر معلوم فيأكل بقـدره اهـ فقد ظهر بهذا أن الاستحسان هو انه له الاكل لو محتاجا ولو لم يفرض له أجر وان القياس أن لا يأكل مطلقا الا اذا فرض له أجر على ماقاله الاسبيجابي وان القياس هو قول الامام وصححه أبو ذر ومال اليه الفقيه وما في القنية لم يقيد بالاحتياج فلا يخالف ما في الخانيـة وتمامه في التنقيح والله تعالى أعـلم

مطلب وصي الاب مقدم على الجد من الاب

۞سئلت عمن مات عن أولاد صـغار وأب وأوصى وصيا على أولاده هل يكون هذا الوصي مقدما على أبي الميت وهو جـد الصغار ﴿فالجواب﴾ نعم قال في التنوير ووصي أبي الطفل أحق بماله من جده اهـ قال المحقق ابن عابدين الولاية في مال الصـغير للاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات الاب ولم يوص فالولاية لابي الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فللقاضي ومنصوبه اهـ والله تعالى أعلم

مطلب الوصي بتنفيـذ الوصية اذا نفذها من مال نفسه له الرجوع

۞سئلت عن الوصي بتنفيذ الوصية اذا نفذها من مال نفسـه هل له الرجوع في التركة ﴿فالجواب﴾ نعم له ذلك قال في التنوير وصي انفـذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقا قال شارحه العلائي وعليـه الفتوى درر اهـ قال محشيه ابن عابدين وفي البزازية هو المختـار اهـ وفي جامع الصغار ولو مات ولم يوص لاحد وله أولاد صغار وله أب كان أبوه بمنزلة الوصي في جميع ماتركه الميت لان الجد قائم مقـام الاب عنـد عدم الاب فكان حق التصرف والحفظ في ذلك له اهـ والله تعالى أعـلم

مطلب باع الوصي عقارا في دين مثلا ثم طلب منه باكثر الخ

۞سئلت عن وصي باع عقار يتيم لدين مثـلا ثم طلب منه باكثر مما باع هل ينقض بيع الوصي حينئـذ ﴿فالجواب﴾ ما في الدر المختـار وهذا نصـه ولو باع الوصي شيأ من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر ممـا باعه رجع القـاضي فيه الى أهل البصيرة والامانة ان أخبره اثنـان منهم انه باع

بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت القـاضي الى من يزيد اهـ والله تعالى أعلم ۞سئلت عن وصي قضى دين الميت من غير أمر القاضي فلما كبر اليتيم أنكر الدين على أبيه هل يضمن الوصي مادفعه حينئذ ﴿فاجبت﴾ نعم يضمن الوصي مادفعه والحال ماذكر قال في جامع الفصولين قضى وصيه دينا [٣] بغير أمر القاضي فلما كبر اليتيم أنكر دينا على أبيه ضمن وصيه مادفعـه لو لم يجد بينة اذ أقر بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي ولو أقر به الوارث وادعى الوصي دفعه من التركة صدق اهـ والله تعالى أعلم

مطلب أوصى على أولاده رجلين معا الخ

۞سئلت عمن أوصى على أولاده رجلين معا لا يتصرف أحدهـما وحـده مات أحدهما هل يجوز تصرف الحي وحـده أم لا فالجواب ليس للحي منهما أن يتصرف في التركة عند الطرفين الامام ومحمد رحمهما الله تعالى فيرفع الامر الى الحاكم فان رأى الضم ضم اليـه وان رأى أن يجعـل الحي وصيا وحـده جاز فيستبد حينئـذ بالتصرف وقال أبو يوسف يستبد الحي بالتصرف ولا يرفع الامر الى الحاكم اهـ من أدب الاوصياء والله تعالى أعلم

مطلب للوصي دفع مال اليتيم مضاربة

۞سئلت هل للوصي أن يدفع مال اليتيم لمن يعمل فيـه مضاربة ﴿فاجبت﴾ نعم له ذلك وله أن يعمل فيه هو مضاربة كما أفتى بذلك في البهجة ونقل عن الاختيار شرح المختار مانصه وللوصي أن يدفع المـال مضاربة ويعمل فيه هو مضاربة لانه قائم مقام الاب وللاب هذه التصرفات فكذا الوصي فان عمل بنفسه أشـهد على ذلك لان له أن يتجر في مال الصغير اهـ وفي أدب الاوصياء وللوصي أن يضارب في مال الصغير وأن يدفعه لآخر مضاربة وله أن يبضع ويتجر ويشارك وأن يدفعه للبضاعة والتجارة والشركة وأن يفعل كل ما كان خيرا لليتيم اهـ والظاهر أن الجد كذلك يملك دفع مال اليتيم للغير مضاربة لان الجد كالاب الا في مسائل ليست هـذه منها كما في الاشباه ورد المحتار من الفرائض وفي البزازية مانصـه ترك أولادا وأبا ولم يوص الى أحـد يملك الاب ما يملك الوصي اهـ وفي الخانيـة ان الجد في هـذه الصورة أعني صورة البزازية بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها أي تصرف كان اهـ وفي جامع الفصولين بعد ذكر الاب والجد والوصي مانصه ولكل هؤلاء ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم اهـ والله تعالى أعلم

مطلب اتجر الوصي فربح فقال كنت مضاربا ولم يكن أشهد لا يصدق

۞سئلت عن وصي تصرف في مال اليتيم بالتجارة فربح فقـال كنت مضاربا والحـال انه لم يشهد على المضاربة في ابتداء التصرف فهل يصـدق في ذلك فيأخـذ لنفسه نصف الربح مثـلا فالجواب انه لا يصدق بدون اشهاد قال في أدب الاوصياء تصرف الوصي أو الاب في مال اليتيم فربح فقال كنت مضاربا لا يكون له من الربح شيء الا أن يشهد عند التصرف انه يتصرف فيه بالمضاربة وهذا في القضاء أما في الديانة فيحل له أخذ ماشرط من الربح وان لم يشهد عليه اهـ قال ابن عابدين بعد نقـله وقدمنا انه ليس للوصي في هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة اهـ والله تعالى أعلم

مطلب لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي ولو منصوبا من جهته

۞سئلت هل للقاضي التصرف في مال اليتيم ببيع أو نحوه مع وجود وصي نصبه هو عليه فالجواب ليس للقاضي ذلك والحالة هذه قال في القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيـه ولو كان منصوبه اهـ قال في الاشباه وعلى هـذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله اهـ والله تعـالى أعلم

مطلب للقاضي عـزل الوصي اذا ظهرت خيانته

۞سئلت عن الوصي اذا ظهـرت خيانتـه هـل للقـاضي عزله فالجواب نعم كما أفتى بذلك في التنقيح معزيا لادب الاوصياء والله تعالى أعلم

مطلب لا يملك الجـد بيع العقار لدين على الميت

۞سئلت عن الجد أبي الاب هل يملك بيـع عقار الصغير الذي هو ابن ابنه لدين على الميت فالجواب ان الجد لا يملك ذلك قال في أدب الاوصياء لوصي الاب بيع التركة لقضـاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك اهـ وفي الدر المختار نقلا عن المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيـذ الوصـايا بخلاف الوصي فان له ذلك اهـ ونقل محشيه الشامي عن الخانية فرق أبو حنيفة بين

---

[٣] قوله بغير أمر القاضي الخ لعـل هذا حيث لم يكن شهود على الدين فلا ينافي ماقدمناه ويدل لذلك قوله بعد لو لم يجد بينة والله تعالى أعلم

الوصي وأبي الميت فلوصي الميت بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وأبو الميت له بيعها لقضاء الدين على الاولاد لا لقضاء الدين على الميت قال شمس الائمة الحلواني هذه فائدة تحفظ من الخصاف وأما محمد فأقام الجد مقام الاب وبقول الخصاف يفتي اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل للوصي أن يخلط نفقة الصغير مع نفقته ان كان في ذلك رفق باليتيم فالجواب نعم له ذلك كما أفتى بذلك في التنقيح ولفظه هكذا نعم للوصي خلط النفقة المفروضة لليتيمين في ماله ان كان خيرا لهما اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن وصي على يتيم أقر بقبض دين والد اليتيم ممن هو عليه ثم بلغ اليتيم فطلبه من الوصي هل له ذلك ويكون تصديقا له في اقراره بقبضه فالجواب نعم كما أفتى بذلك في البهجة ونقل فيها عن القاعدية ما نصه اذا أقر الوصي بقبض الدين ثم بلغ اليتيم ان شاء طالب الوصي وتكون مطالبته به تصديقا له في اقراره بالقبض أشار الى أن اقرار الوصي بالقبض لم يلزم اليتيم اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت في نصب القاضي وصيا على صغير هل يشترط فيه حضور الصبي بين يدي القاضي فالجواب نعم يشترط حضوره قال في البزازية وحضور الموقوف عليهم حال النصب يعني نصب المتولي لا يشترط بخلاف ما لو جعل وصيا للصبي حيث يشترط حضرة الصبي اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الوصي اذا مات مجهلا لم يوص بمال اليتيم ولم يبينه هل لا يضمن فالجواب انه لا يضمن قال في جامع الفصولين ولا يضمن الوصي بموته مجهلا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن بيع الوصي عقار الصغير بغبن فاحش هل لا يجوز واذا باع عقاره لدين وفي العروض وفاء له فهل يكون البيع باطلا فالجواب ان بيع عقاره بغبن فاحش لا يجوز قال الكفوي وبغبن فاحش لا يجوز ﴿والجواب عن الفصل الثاني﴾ أن بيع الوصي عقاره لدين له وفاء من العروض باطل قال في البزازية وعند الثاني ان في قيمة العروض وفاء فبيعه باطل اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الوصي اذا ادعى دفع مال اليتيم اليه بعد رشده وأنكر اليتيم ذلك فهل يصدق الوصي في ذلك فالجواب نعم يصدق في ذلك بيمينه فقد نقل الكفوي عن النتف أنه يصدق لانه أمين وكل أمين القول قوله مع يمينه اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم في وصي باع مال يتيم ولم يقبض ثمنه حتى مات الوصي فهل قبض الثمن لورثة الوصي أجيبوا تؤجروا فالجواب نعم ولاية القبض لورثة الوصي أو وصيه فلو لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا كما في جامع الفصولين ونقله الكفوي والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم في الاب اذا اشترى مال ابنه الصغير لنفسه بمثل القيمة هل يجوز فالجواب نعم يجوز ذلك كما أفتى به شيخ الاسلام علي أفندي رحمه الله تعالى وقد نقل الكفوي ما نصه الاب اذا اشترى مال ابنه الصغير لنفسه بمثل القيمة أو بغبن يسير يجوز ولا يجوز بالغبن الفاحش والوصي اذا اشترى بمثل القيمة أو بغبن يسير لا يجوز بالاجماع وبأكثر من قيمته يجوز الا عند محمد اه معزيا للعمادية والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم في وصي صرف مالا من مال اليتيم على باب القاضي هل يضمن أم لا فالجواب ما في البزازية من الاجارة وهو هذا الوصي اذا أنفق في خصومة للصبي على باب القاضي فما كان على وجه الاجارة كأجرة المشخص والسجال والكاتب لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن اه والمراد انه لا يضمن مقدار أجر المثل والغبن اليسير كما في الخانية والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا ضاع بعض مال اليتيم من يد الوصي بلا تعد ولا تقصير هل لا يضمنه فالجواب نعم لا يضمنه قال الكفوي ولو ضاعت التركة في يد الوصي لا يضمن لانه أمين فيه لان له ولاية الحفظ اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الوصي يودع مال اليتيم عند أمين فيضيع عند المودع هل لا ضمان عليه فالجواب نعم لا ضمان عليه فان للوصي ايداع مال اليتيم قال العمادي في فصوله وهذا مما يجب حفظه جدا وقال الكردري الاب والقاضي مثله ولو ضاع عند المودع لا ضمان عليهما نقله الكفوي عن الفضيلية والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن

مطلب للوصي خلط نفقة الصغير مع نفقته اذا كان فيه رفق باليتيم

مطلب في وصي أقر بقبض دين الميت الخ

مطلب يشترط حضرة الصبي عند نصب القاضي وصيا عليه

مطلب لا يضمن الوصي اذا مات مجهلا

مطلب لا يجوز بيع عقار الصغير بغبن فاحش

مطلب بيع الوصي العقار في الدين مع وجود ما يفي به من العروض لا يجوز

مطلب ادعى الوصي دفع المال بعد الرشد يصدق بيمينه

مطلب باع الوصي ولم يقبض الثمن حتى مات فولاية القبض لورثته

مطلب يجوز للاب شراء مال ابنه لنفسه بمثل القيمة

مطلب أنفق الوصي في خصومة للصبي هل يضمن

مطلب اذا ضاع مال الصغير من يد الوصي من غير تقصير منه في الحفظ لا يضمن

مطلب أودع الوصي مال اليتيم فضاع لا يضمن

امرأة لها ولد صغير وزوج هو أبو الصغير أوصت على ولدها المذكور أجنبيا مع وجود أبيه فهل يصح ويملك بعد موتها التصرف في مال الطفل المذكور أم لا فالجواب انه لا يملك ذلك والحالة هذه لأن أبيه فهو أولى من وصي الام والمسئلة في الوهبانية حيث قال

ووالد طفل أوصت الام غيره ✱ أحق به ان كان عدلا وأجدر

وأصلها في القنية قال سئلت عمن أوصت الى أبيها وماتت عنه وعن ابن صغير وزوج هو أبو الصغير فولاية التصرف في حفظ المال لوصيها أم لاب الصغير قلت فتوقفت طالبا في الكتب حتى ظفرت في الزيادات في الباب الثالث من كتاب الوصايا أن ولاية التصرف في هذا المال وولاية الحفظ للاب دون وصيها اه نقله الشرنبلالي في شرح الوهبانية وتمامه فيه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن وصي القاضي هل يملك بيع عقار اليتيم من ابنه أو نحوه ممن لا تقبل شهادته له فالجواب انه لا يملك ذلك قال في البهجة نقلا عن البزازية وكذا لا يملك وصي القاضي البيع ممن لا تقبل له شهادته اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن وصي على يتيم بلغ اليتيم وطلب منه ماله وهو لم يؤنس رشده فهل لا يدفعه اليه فالجواب نعم لا يدفعه اليه الا اذا ظهر رشده فان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه المال في قولهم فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة دفع اليه المال عند الامام وقالا لا يدفع اليه ما دام سفيها كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وهي في النظم حيث قال

ولم يعط مالا بالبلوغ وصيه ✱ الى ما يرى منه الرشاد ويظهر

اه والله تعالى أعلم

﴿كتاب الفرائض﴾

۞ سئلت عما يبدأ به من تركة الميت فالجواب ما في التنوير أنه يبدأ بتجهيزه من غير تقتير ولا تبذير ثم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ثم وصيته من ثلث ما بقي ثم يقسم الباقي بين ورثته اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت اذا مات الميت وله ورثة أصحاب فروض وعصبة وغيرهم من يقدم منهم شرعا فالجواب كما في التنوير أنه يبدأ بذوي الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته الذكور ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم بعدهم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم في بيت المال اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما قولكم في رجل سقى زوجته دواء لاجل الحمل فماتت من ذلك الدواء هل يرثها والحالة هذه فالجواب ما في الخلاصة وهذا نصه ولو سقى امرأته دواء لاجل الحمل فشربت وماتت ان كان لا يعلم ان الدواء يقتلها لا يحرم من الميراث ولا يأثم وان كان يعلم يحرم ولكن هذا اذا أجبرها أما اذا أخذت الدواء بيدها وشربت لا يحرم مطلقا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن نصراني أسلم عن زوجة نصرانية ثم ماتت وهي كافرة فهل لا يرثها والحالة هذه فالجواب انه لا يرثها لان اختلاف الدين مانع من التوارث قال في الملتقى ويمنع الارث الرق والقتل واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة أو حكما اه ودليله من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن ذمي مات في دار الاسلام عن أخ شقيق في دار الحرب هل يرثه والحالة هذه فالجواب لا يرثه لاختلاف الدارين كما مر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن رجل مات عن بنته لصلبه وعن ابن ابنه كيف تقسم التركة بينهما فالجواب ان النصف للبنت فرضا والباقي لابن الابن تعصيبا والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن جماعة مسافرين في سفينة واحدة غرقوا فماتوا جميعا ولا يدرى من مات منهم أولا كيف الحكم فيهم فالجواب ما نقله الكفوي وهذا نصه الغرقى والهدمى اذا لم يعلم أيهم مات أولا فمال كل واحد للاحياء من ورثته ولا يرث أحدهم من الآخروا

مطلب امرأة أوصت على ولدها أجنبيا مع وجود أبيه لا يصح حيث كان الاب محمود الحال

مطلب لا يملك الوصي بيع عقار اليتيم من ابنه أو نحوه

مطلب لا يدفع الوصي اليه المال الا اذا ظهر رشده

مطلب فيما يبدأ به من التركة

مطلب في بيان من يقدم من الورثة اذا كان فيهم أصحاب فروض وغيرهم

مطلب فيمن سقى زوجته سما فماتت هل يرثها

مطلب في موانع الارث

مطلب مات ذمي في دار الاسلام عن شقيق في دار الحرب لا يرثه

مطلب مات عن بنت وعن ابن ابن

مطلب في حكم الغرقى والهدمى اذا لم يعلم أيهم مات أولا

وهكذا فى كل جماعة ماتوا ولا يدرى أيهم مات كالقتلى والحرقى ونحوهم وهو قول عامة الصحابة والعلماء اهـ وعزاه الى الاختيار فى الفرائض والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن امرأة أعتقت عبدا ولها ابن ثم ماتت عن ابنها ثم مات العبد فهل يرثه ابن المعتقة بطريق الولاء فالجواب أنه يرثه بالولاء ففى الكفوى عن الظهيرية ولاء العتاقة للمعتق ولعصبته ولا يكون لعصبة عصبته (بيانه) ان امرأة أعتقت عبدا ولها ابن وزوج وماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبتها فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى أبيه لان الاب عصبة عصبة المعتقة لا عصبتها اهـ معزيا للتتارخانية والله ولى المتقين ﴿سئلت﴾ عمن مات عن ابنى عمه وأحدهما أخوه لامه فكيف تقسم التركة فالجواب أن الاخ من الام يرث بجهة الاخوة السدس والباقى يقسم بينه وبين ابن العم الآخر أنصافا بطريق التعصيب فقد ورث بالجهتين ففى فتاوى الانقروى مانصه ومن يدلى الى الميت بسببين ان كان أحدهما لا يحجب الآخر ورث بهما جميعا وان كان يحجب ورث بالحاجب (مثاله) اذا ترك ابنى عمه وأحدهما أخوه لامه فله السدس بالفرض والباقى بينهما بالعصوبة لان احدى جهتى قرابته لا تحجب الاخرى فورث بهما جميعا فان ترك بنتى خالته واحداهما أخته لابيه فلها المال كله فرضا وردا الا ان احدى جهتى قرابتها تحجب الاخرى فورثت بالحاجبة اهـ معزيا للفصول العمادى والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن اختلاف الدارين هل هو مانع من الارث حتى بين المسلمين فالجواب انه مانع من التوارث فيما بين الكفار لا فيما بين المسلمين ففى المنح نقلا عن التتارخانية مانصه وكذا اختلاف الدارين سبب لحرمان الميراث لانه انما يستحق بالنصرة ولا ينتصر أحدهما بصاحبه ولكن هذا الحكم فى حق أهل الكفر لا فى حق المسلمين حتى ان المسلم اذا مات فى دار الاسلام وله ابن مسلم فى دار الهند أو الترك يرث اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن أقر بأخ ثم مات المقر عن عمة أو خالة من ذوى الارحام فهل لا يرثه المقر له والحالة هذه ويكون الارث للعمة مثلا فالجواب قال فى الحامدية أقر بأخ وللمقر عمة أو خالة فالارث للعمة أو الخالة لانه لم يثبت نسبه فلا يزاحم الوارث المعروف نسبه اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن مات عن أب وجدة أم أب وجدة أم أم وخلفت أموالا فمن يرثه فالجواب أن هذا السؤال فى تنقيح الحامدية وقد أجاب عنه بقوله يرث الاب فقط لان الجدة لاب محجوبة بالاب والجدة أم الام محجوبة بأم الاب اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن مات عن أخ شقيق وأخت لاب هل تكون محجوبة به فالجواب نعم تكون محجوبة به فيأخذ كل التركة ولا شئ لها وقد نظمها العلامة التمرتاشى فى منظومته تحفة الاقران فقال

ولا ترث أخت له من الاب * مع صنوه الشقيق فاحفظ تصب

وأما العكس وهو أن يموت عن أخت شقيقة وأخ لاب فالحكم فيها ان الاخت لها النصف والباقى للاخ من الاب والمسألة فى التنقيح والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن امرأة توفيت ولم تترك من الاقارب سوى ابن أختها فهل يرثها ابن أختها أو يكون متروكها لبيت المال جوابكم ﴿فاجبت﴾ بقولى نعم يرثها ابن أختها ولا يكون لبيت المال شئ أصلا اذ هو مؤخر عن ذوى الارحام (ففى التنوير) ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم فى بيت المال اهـ وفيه من باب توريث ذوى الارحام فيأخذ المنفرد جميع المال اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الوقت الذى يجرى فيه الارث هل هو الوقت الذى تعقبه الموت أو الوقت الذى يعقب الموت ﴿فاجبت﴾ بان هذه المسألة منظومة فى الوهبانية قال رحمه الله تعالى

قبيل الوفاة الارث بعض يقرر * وتخريجه لابن المزيل يحرر

وفى أمة المورث زوجة وارث * يعلقها بالموت ذا الخلف يثمر

مطلب فى ولاء العتاقة

مطلب مات عن ابنى عم أحدهما أخوه لامه

مطلب فى أن اختلاف الدارين انما يمنع التوارث فيما بين الكفار

مطلب أقر بأخ ثم مات عن عمة الخ

مطلب مات عن أب وجدة لاب وجدة أم أم فمن الوارث

مطلب مات عن شقيق وأخت لاب تكون محجوبة به

مطلب ماتت عن ابن أخت فقط فهو الوارث

مطلب فى بيان الوقت الذى يجرى فيه الارث

قال

قال شارحها سيدى حسن الشرنبلالى اختلف المشايخ فى الوقت الذى يجرى فيه الارث قال زفر ومشايخ العراق أنه قبيل الموت فى آخر جزء من أجزاء حياته لان الارث انتقال الى الوارث وبالموت زال ملك المورث فاذا ينتقل اليه ولذا يجرى التوارث بين الزوجين وبالموت ارتفعت أو انتهت الزوجية ويتوارثان بلا خلاف فبأى شئ يجرى الارث بينهما وقال مشايخ بلخ عقيب الموت وهو قول أبى يوسف ومحمد لان المورث مادام حيا هو مالك لماله من كل وجه فلو ملكه الوارث فى آخر جزء صار الشئ الواحد مملوكا لكل كلا وهو أمر تدفعه العقول وثمرة هذا الخلاف تظهر فى رجل متزوج بأمة مورثه ولا وارث غيره قال لها اذا مات مولاك فأنت حرة فعلى قول زفر ومن وافقه تعتق وعلى قول أبى يوسف ومحمد ومن وافقهما لا تعتق كما ذكره القدورى وقد أشار النظم الى القولين منطوقا لزفر ومن وافقه بقوله بعض يقرر الخ والمفهوم ان الجمهور لا يقررون عتقها اهـ كما ذكره عن التتمة اهـ قال سيدى حسن وأقول ان العتق عندنا لا يصح الا فى الملك أو مضافا الى الملك وليس فى المسألة تصريح بشئ منهما اهـ وجوابه أن قوله اذا مات مولاك معناه اذا دخلت فى ملكى بموت مولاك فهو مضاف الى الملك قال سيدى حسن وأيضا الا دخل لكونه زوجا بل الشرط كونه لا وارث غيره على ما ذكره اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الجد مع الاخوة الاشقاء أو لاب هل يرثون معه أم لا فالجواب انهم لا يرثون معه عند امامنا الاعظم أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا للصاحبين رحمهما الله تعالى وقد نظم هذا فى الوهبانية بقوله

وما أسقطا أولاد عين وعلة * وقد أسقط النعمان وهو المحرر

قال شارحها سيدى حسن الشرنبلالى ضمير التثنية فى أسقطا للصاحبين قالا بأن الجد ترث معه الاخوة الاشقاء أو لاب ولا يرثون معه عند الامام وعليه الفتوى وأما الاخوة لام فيسقطون بالجد اتفاقا وأولاد العين هم الاخوة الاشقاء لانهم خيار الاخوة لتمام الاتصال بالابوين وأولاد العلات هم الاخوة للاب لانهم أولاد الضرائر اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الكفار اذا اختلفت أديانهم هل يتوارثون فيما بينهم فالجواب نعم يتوارثون قال السيد فى شرح السراجية ثم ان الكفار يتوارثون بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر ملة واحدة اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ ماقولكم فى رجل أقر بأخ وليس للمقر وارث ثم رجع عن اقراره ومات هل يرثه المقر له والحالة هذه فالجواب لا يرثه والحالة هذه قال فى البهجة نقلا عن القهستانى ولو أقر بأخ وليس له وارث آخر كان المال له الا اذا رجع عن اقراره فانه لبيت المال كما فى المضمرات اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل يوقف للحمل نصيب ابن واحد أو نصيب ابنين أو أكثر أجيبوا تؤجروا ﴿فاجبت﴾ بان فى ذلك خلافا والمفتى به أنه يوقف له نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر ففى السيد على السراجية وروى الخصاف رحمه الله تعالى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يوقف له نصيب ابن واحد أو ابنة واحدة أيهما أكثر وهو الاصح وعليه الفتوى اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن مات وترك أمة تدعى الحمل وبعد موته بتسعة أشهر أتت بولد فهل لا يرث هذا الولد من الميت المذكور ﴿فالجواب﴾ نعم لا يرث منه حينئذ كما أفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندى واستدل له الكفوى بما فى شرح الفرائض للسيد من قوله وان كان الحمل من غيره وجاءت بالولد لستة أشهر أو أقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت وان جاءت بالولد لاكثر لا يرث اهـ مختصرا والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن ضرب بطن امرأة حاملة فألقت جنينا ميتا هل يرث ويورث فالجواب مافى البهجة وهذا نصه اعلم أن قولهم هنا أن من ولد ميتا لا يرث ليس على الطلاقه لما فى آخر الفتاوى الظهيرية ومتى انفصل الحمل ميتا انما لا يرث اذا انفصل بنفسه وأما اذا انفصل فهو من جملة الورثة (بيانه) اذا ضرب انسان بطنها فأسقطت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشارع أوجب على الضارب الغرة ووجوب

مطلب فى حكم الجد مع الاخوة وانهم لا يرثون معه عندنا

مطلب فى توارث الكفار ولو اختلفت مللهم

مطلب أقر بأخ ثم رجع فى اقراره لا يرثه

مطلب فيما يوقف للحمل

مطلب مات عن أم تدعى الحمل وولدت بعد موته بتسعة أشهر لا يرث هذا الولد

مطلب ضربت فأسقطت جنينا ميتا فهو من جملة الورثة

مطلب فيمن مات عن بنتين وأم لاغير كيف تقسم تركته

الضمان بالجناية على الحى دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث و يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن مات عن بنتين وأم لاغير فكيف تصح هذه المسألة فالجواب ان للبنتين الثلثين فرضا وللأم السدس كذلك والباقى يرد عليهما فالمسألة من خمسة لانها مجموع سهامهم ففى الكنز وشرحه للطائى مانصه وما فضل عن فرض ذوى الفروض ولا مستحق له يرد على ذوى الفروض بقدر فروضهم الا على الزوجين فلا يرد عليهما وقدمنا أنه يرد عليهما فى زماننا لفساد بيت المال ثم مسائل الرد أربعة أقسام لانه اما أن يكون من يرد عليه جنسا واحدا أولا وكل منهما اما عند عدم من لا يرد عليه أو مع وجوده أشار الى الاول بقوله فان كان من يرد عليه جنسا واحدا عند عدم من لا يرد عليه فالمسألة من عدد رؤسهم ابتداء قطعا للتطويل كبنتين أو أختين أو جدتين والا أى وان لم يكن من يرد عليه جنسا واحدا بأن كان جنسين أو ثلاثة لا أكثر بالاستقراء فمن سهامهم أن تؤخذ المسألة من سهامهم فمن اثنين لو اجتمع سدسان كجدة وأخت لأم ومن ثلاثة لو اجتمع ثلث وسدس كجدة وأختين لأم ومن أربعة لو اجتمع نصف وسدس كبنت و بنت ابن ومن خمسة لو اجتمع ثلثان وسدس كبنتين وأم أو نصف وسدسان كشقيقة وأخت لأم وجدة أو نصف وثلث كشقيقة وأم وهذا هو النوع الثانى وتمامه فيهما فليراجع والله تعالى أعلم

﴿خاتمة للكتاب﴾

يذكر فيها ما خلل بعض المحاضر والسجلات نافعة للمفتى ان شاء الله تعالى

﴿اعلم﴾ أن السجلات جمع سجل وهو لغة كتاب القاضى والمحاضر جمع محضر وهو ما كتب فيه حضور المتخاصمين عند القاضى وماجرى بينهما من الاقرار من المدعى عليه أو الانكار منه والحكم بالبينة أو النكول على وجه يرفع الاشتباه وكذا السجل والصك ما كتب فيه البيع والرهن والاقرار وغيرها والحجة والوثيقة يتناولان الثلاثة وفى العرف الآن السجل ما كتبه الشاهدان فى الواقعة وبقى عند القاضى وليس عليه خط القاضى والحجة ما نقل من السجل من الواقعة وعليه علامة القاضى أعلاه وخط الشاهدين أسفله وأعطى الخصم كذا فى حواشى الرملى على جامع الفصولين ﴿ورد محضر﴾ فيه دعوى رجل زعم أنه وصى صبى من جهة أبيه دينا لذلك الصبى على رجل فرد المحضر بعلة أنه لم يذكر فيه ان الدين لهذا الصبى بأى سبب ولا بد من بيانه اذ الدين لو كان مورثا والميت وارث آخر يصير الدين للصبى بالقسمة وقسمة الدين باطلة والشهود لم يشهدوا بموت الاب والايصاء الى هذا المدعى ولا بد منه ﴿محضر﴾ فى دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث انها صالحته عن كل نصيبها من الارث وعن كل الدعاوى وقبضت بدل الصلح فرد المحضر بانه لم يبين فيه التركة و يجوز أن يكون فيها دين فلا يجوز الصلح الا باستثناء الدين عن الصلح ولو لم يكن فى التركة دين يجوز أن يكون فيها من جنس بدل الصلح نقد نصيبها منه قدر بدل الصلح أو أزيد فلا يجوز الصلح للربا وان لم يكن فى التركة من جنس بدل الصلح يجوز أن يكون فيها خلاف جنس البدل من النقد فيشترط قبض البدل فى المجلس وقال أبو جعفر يجوز هذا الصلح لانه يجوز أن لا يكون فى التركة دين ولا جنس بدل الصلح وان كان يجوز أن لا يكون نصيبها منه أقل من بدل الصلح و يجوز أن لا يكون فيها شئ من نقد آخر فما ذكر كله وهم وبالوهم لا يمكن ابطال الصلح ﴿محضر فى دعوى تجهيل الوديعة﴾ على وارث المودع ان والد هذا قبض منى كذا بضاعة و بينه وذكر قيمته ومات قبل رده الى مجهلا وصارت دينا فى تركته وشهدوا بذلك فرد المحضر بعلة أن المدعى وشهوده لم يبينوا قيمة البضاعة يوم التجهيل وانما بينوا قيمتها يوم الدفع والواجب فى مثله بيان القيمة يوم التجهيل لان سبب الضمان فى مثله التجهيل فيراعى القيمة يومئذ ذكر محمد رحمه الله تعالى أودع عينا عند رجل و جحده المودع وهلك فبرهن المودع على الايداع أو على قيمته يوم الجحود قضى على المودع بقيمته يوم الجحود ولو قالوا لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن نعلم قيمته يوم الايداع وهى كذا يقضى عليه بقيمته يوم قبضه بحكم الايداع وان قالوا لا نعلم قيمته أصلا لا يوم الايداع ولا يوم الجحود فانما يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم جحوده كما فى الغصب فانه اذا هلك ولم تعلم قيمته يوم غصبه فانه يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم غصبه فعلى قياس هذه المسألة ينبغى أن يقال فى مسألة التجهيل اذا لم يشهد الشهود بقيمة البضاعة يوم التجهيل وشهدوا بقيمتها يوم الابضاع ان يقضى بقيمتها يوم الابضاع وان قالوا لا نعرف قيمتها أصلا يقضى بما يقر من قيمتها يوم الابضاع وهو الصحيح أقول فيما قالوا لا نعرف لو قال يوم التجهيل مكان يوم الابضاع لكان على قياس ما مر وكأنه سهو من الكاتب ﴿سجل﴾ لم يكتب فيه حكمت فى مجلس قضائى فى كورة كذا بل كتب فيه وحكمت فى وجه المتخاصمين فرد السجل بعلة ان المصر شرط نفاذ الحكم فى ظاهر الرواية قالوا أليس اكتب فى أول السجل حضر مجلس قضائى فى كورة كذا قيل هذا حكاية أول الدعوى و يجوز أن تكون الدعوى فى الكورة والحكم خارج الكورة فلا بد من ذكر الكورة عند ذكر الحكم لقطع هذا الاحتمال ولكن هذا الطعن فاسد اذ المصر على رواية النوادر ليس بشرط نفاذ الحكم فاذا قضى القاضى بشئ خارج

المصر كان حكمه فى فصل مجتهد فيه فتنفذ حكمه فيصح سجله وفاقا ﴿محضر دعوى ولاء العتاقة﴾ ادّعى أن الميت معتق والدى فلان كان حرره والدى وارثه لى لا وارث له غيرى قيل تصح الدعوى وقيل تفسد وهو الصحيح لانه لم يقل فى دعواه وهو يملكه والتحرير من غير المالك باطل وكذا لو ادّعى رجل رقا على قن فبرهن القن انه حرره فلان يقضى لمدّعى الملك ولو قالت بينته حرره فلان وهو يملكه تقبل بينة العتق ﴿محضر﴾ فى شفعة فيه بيان أنواع الطلب الثلاثة فرد بانه لم يكن فى الدعوى والشهادة ان الشفيع طلب الاشهاد على فور تمكنه من الاشهاد وانه أشهد على هذا المحدود والمحدود أقرب اليه من المشترى والبائع ولا بد من بيان ذلك اذ الشرط هو الاشهاد على ما هو أقرب اليه من المحدود والبائع والمشترى يجب أن يعلم بان مدة طلب الاشهاد مقدرة بتمكنه من الاشهاد عند حضرة أحد الاشياء الثلاثة المذكورة والطلب من المشترى يصح قبض الدار أولا والطلب من البائع يصح اذا كان الدار فى يده والا لا يصح وقيل يصح استحسانا لا قياسا ولو قصد الأبعد من هذه الاشياء وترك الاقرب ان كان الكل فى مصر واحد لا تبطل شفعته اذ المصر مع تباين أطرافه كمكان واحد حكما قال فى أدب القاضى لو احتاج على الاقرب وترك الطلب تبطل شفعته وان كانوا فى مصرين أو فى أمصار وكان أحد هذه الثلاثة مع الشفيع فى مصر واحد فتركه وذهب الى مصر آخر بطلت شفعته وان كان الشفيع فى مصر على حدة والمشترى والبائع والدار كل واحد فى مصر على حدة فترك الاقرب وذهب الى الأبعد تبطل شفعته وقيل لا فعلى هذا لو كان للاقرب طريقان فترك أقربهما وذهب الى أبعدهما يكون على خلاف مر ﴿محضر﴾ فيه حكم قاضى سمرقند فرد لوجوه أحدها انه كان فيه حكم فلان وهو نائب قاضى سمرقند ولم يذكر فيه أن قاضى سمرقند مأذون بالاستخلاف ﴿محضر﴾ فيه ادّعى عليه ألف درهم قيمة عين استهلكها بسمرقند فرد بانه لم يبين فيه المستهلك ما هو ولا بد منه لان من الاعيان ما يضمن بمثله ولعل هذه العين تضمن بمثلها فلا تجوز دعوى القيمة مطلقا ولان من أصل أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان حق المالك لا ينقطع عن العين بنفس الاستهلاك ولذا جوّز الصلح عن مغصوب تلف على أكثر من قيمته وانما ينقطع حقه عن العين و ينتقل الى القيمة بقضاء أو بتراض فقبله يكون حقه فى العين فتقع الدعوى فى العين فلا بد من بيانه أقول على هذا الاصل ينبغى أن يضمن قيمة غير المثلى يوم القضاء عند أبى حنيفة كما فى المثلى المنقطع اذ الاصل عنده ان القاصر لا يكون مثمرا وعامع احتمال الاصل ولا ينقطع الاحتمال الا بقضاء كما مر فى الصلح قال ولانه لم يذكر ان هذا القدر قيمة هذه العين بسمرقند أو بخارى وتختلف باختلاف البلدان والمعتبر قيمة المتلف فى مكان الاتلاف فلا بد من بيانه أقول المعتبر قيمته فى مكان الغصب لا الاتلاف على ما يجىء فى أثناء المحاضر ﴿محضر﴾ فى اثبات ملكية جمل وقد كتب يقول القاضى فلان بكورة مرو ونواحيها من قبل السلطان فلان حضر فى مجلس الحكم بها بتاريخ كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان وأحضر معه خصما ذكر انه فلان بن فلان فادعى عليه بمحضر منه قالوا وفيما ذكر الى هنا خلل من وجهين أحدهما انه كتبه حضر فى مجلس وقد سبق ذكر كونه قاضيا بمرو ونواحيها فقوله بها يحتمل الانصراف الى كورة مرو والانصراف الى نواحيها وعلى تقدير الانصراف الى نواحيها لحكمه فيها لم يجز اذ المصر شرط صحة الحكم فى ظاهر الرواية واليه مال أكثر المشايخ قال وعندى انه ليس بخلل اذ المصر على رواية النوادر ليس بشرط فاذا قضى خارج المصر كان قضاؤه فى فصل مجتهد فيه والثانى انه قال فادعى عليه بمحضر منه ولا بد من التصريح بذكر من حضر وامعه فينبغى أن يكتب فادّعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه بمحضر من هذا المدّعى عليه لانه يحتمل انه ادّعى عليه غير هذا المدّعى أو غير هذا المدّعى على هذا المدّعى عليه و يحتمل انه ادّعى عليه عند غيبته أقول يأباه قوله بمحضر منه قال ثم ذكر فيه جملا صفته كذا على خده كى صفته كذا سنه كذا قيمته كذا احضر بمجلس الحكم وأشار اليه انه ملكه وحقه قالوا فى بعض هذه الالفاظ خلل

وبعضها لا يحتاج اليه فبيان سنه وصفته وقيمته لا يحتاج اليه لانه محضر بمجلس الحكم فتصح الدعوى بالاشارة اليه بلا بيان صفته وسنه وقيمته وأما الخلل فانه قال وأشار اليه انه ملكه وحقه و ينبغى أن يقول الى الجمل المحضر هذا انه ملك المدعى هذا وحقه ثم قال وفى يد المدعى عليه بلا حق لا بد أن يقول وفى يد المدعى عليه هذا بلا حق ثم ذكر و يجب عليه قصر اليد عنه ولا بد أن يقول و يجب على هذا المدعى عليه قصر يده عن الجمل المدعى هذا ثم ذكر وأعاد به الى يده وعسى لم يكن فى يده بان ورثه من أبيه ولم يقبضه حتى غصبه المدعى عليه فينبغى أن يذكر مكان لفظ الاعادة لفظ التسليم فيقول وسلمه الى المدعى هذا ثم ذكر بعد المسألة والانكار فأحضر المدعى جماعة ينبغى أن يقول فأحضر المدعى هذا ثم ذكر فى شهادة الشهود شهدوا ان الجمل المدعى ملك المدعى وحقه وفى يد المدعى عليه بلا حق ولا بد أن يقول اشهدوا ان الجمل المدعى هذا ملك المدّعى هذا وفى يد المدّعى عليه هذا بلا حق وذكر عقيب ذلك وأشار الى المتداعيين هذا وانه لا يغنى عن ذكر الاشارة عقيب ذكر كل واحد منهما الان اسم المتداعيين يتناول كلا منهما فعسى أشار والى المدعى عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه وعند ذكر الجمل يحتاج الى ذكر الاشارة الى الجمل الا اذا ذكر وأشار الى المشهود به هذا وأحوج ما يكون فى المحضر والسجل انما هو الاشارة فى مواضع الاشارة فى لفظ الدعوى والشهادة ليرتفع الاشتباه وتصح الدعوى وذكر عقيب قوله فالتمس المدعى هذا منى الحكم فأعلمت المدعى عليه ما توجه عليه من الحكم ولم يكن ذكر هذا عقيب ذكر المدعى عليه وكذا لم يذكر الى آخر السجل لفظة هذا عند ذكر المدعى عليه ولكنه تساهل فى ترك الاشارة فى هذه المواضع وانما بالغ فى ذلك فى الدعوى والشهادة وذكر وحكمت بثبوت ملكية الجمل المذكور فيه للمدعى و بكونه فى يد المدعى عليه بغير حق بحضرة المتخاصمين ولم يذكر بحضرة الجمل المدعى هذا ولا بد منه اذ القاضى فى المنقول يحتاج وقت الحكم الى الاشارة لما يحتاج الشاهد فى شهادته الى الاشارة الا اذا كان المدعى به القيمة فحينئذ لا يحتاج الى حضور ما يدعى قيمته كما فى الرجوع بالاستحقاق وكتب فى آخره وصدر من فلان ولم يذكر وحكمت بشهادة هؤلاء الشهود أو بدليل لاح عندى أو ما أشبهه فلا بد منه ليعلم ان الدعوى والشهادة كانتا بين يديه وعسى كانت الدعوى والشهادة بين يدى نائبه وهو تولى الحكم بنفسه وفى مثله لم يجز الحكم فلا بد من ذكر ما يدل عليه وكان قاضى بخارى كتب فى آخر هذا السجل بشرائطه لا يكفى أيضا اذ القاضى لا يقف على الشرائط فلا بد من البيان كما قلنا فى قول القاضى شهدوا على موافقة الدعوى انه لا يكفى لانه لا يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة كذا هنا ﴿سجل﴾ فى اثبات وقفية ادّعاها بشرائط فشهدا بالوقفية و بالشرائط فصححه البعض وأجاب المحققون بفساده واختلفوا فى علة الفساد بعضهم قالوا لانهما شهدا باصل الوقف وبشرائطه بالشهرة وهى تجوز فى أصل الوقف لا فى شرائطه فلما بطلت شهادة الشرائط بطلت شهادة أصل الوقف اما لان الشهادة واحدة فلما بطلت فى البعض بطلت فى الكل أو لان الشهادة بالشهرة لا تحل أى فى الشرائط فاذا شهدا بها فقد أتيا ما لا يحل لهما ففسقا فلا تقبل شهادتهما وجهلهما به ليس بعذر لانه من الاحكام والجهل بالحكم فى دار الاسلام لم يكن عذرا وانما علم هنا انهما شهدا بالشهرة لانهما شهدا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة فعلم قطعا انهما لم يكونا حال حياة الواقف وكذا كل موضع شهدا بتسامع وهذا ليس بشئ عندى لانهما شهدا بوقف قديم مضى الخ ولا تثبت الشهادة بالشهرة لجواز انهما عاينا قاضيا قضى بوقفية هذا الموضع بالشرائط المذكورة وطريق آخر يعلم به انهما شهدا بالتسامع أن يقول الشهود شهدنا بانه اشتهر عندنا وهذا يقبل بخلاف ما لو قالا شهدنا بانا سمعنا من الناس لا تقبل فى ظاهر الجواب كما لو قال شهدنا بملكية هذا العين له لانا رأينا هذا العين فى يده يتصرف فيه تصرف الملاك وفى رواية تقبل وان صرحوا بالسماع من الناس و باليد و بعضهم قالوا فسد السجل لانهما لم يبينا المتولى ولم يسمياه ولا نسبه بل ذكراه مجهولا والتسليم الى المجهول لا يتحقق والتسليم شرط لصحة الوقف و يعتمد

على العلة الاولى لا هذه ﴿محضر﴾ ادّعى انه شراه من فلان وفى يد ذى اليد بلا حق فعليه تسليمه فقيل
فيه خلل من وجهين أحدهما انه ذكر الشراء لا نقد الثمن والمشترى اذا وجد المبيع فى يد غيره قبل نقد
ثمنه لم يكن له ولاية أخذه من ذى اليد والثانى انه لا بد لمدّعى الشراء أن يقول باعه وهو ملكه أو يذكر
التسليم أو يقول ملكى شريته منه ولم يوجد شئ من ذلك فالحاصل ان ذكر الملك من أحد الجانبين
كاف لصحة الدعوى بطريق الشراء ﴿محضر فى دعوى غصب الحطب والعنب﴾ ادّعى أنه قطع من
شجر كرم كذا وقرا من الحطب قيمتها كذا وغصب من كرمه كذا وكذا وقرا من العنب فردّ بانه لم يذكر نوع
الحطب والعنب وقيل هذا يستقيم فى العنب لانه مثلى لا فى الحطب لانه قيمى فيبين قيمته ويكتفى به وقيل
الاول أصح لتفاوت القيم بتفاوت النوع والصفة فان قيمة حطب شجر الجوز والفرصاد أكثر من قيمة شجر
الخلاف والعنب وكذا قيمة اليابس أكثر من قيمة الرطب فلا بد من أن يبين نوع الحطب مع قيمته حتى يعلم
انه صادق فى تبيين هذا القدر من القيمة ﴿محضر فى دعوى الوكيل﴾ لا بد أن يبين انه ثبتت وكالته عنده
وهو يومئذ كان قاضيا ولا بد أن يقول ثبتت ببينة أو باقرار ولا بد أن يبين انه ثبتت وكالته عنده فى البلد
أو فى القرية يوم كان قاضيا ولا بد من ذكر هذه الجملة اذ الحال مختلف بين ما ثبت عنده فى المصر أو القرية
فان القضاء ينفذ فى المصر ويختلف الحال لو ثبتت ببينة بين ثبوتها ببينة أو باقرار لانه لو ثبتت باقرار لا يلزم
الموكل وانما يلزم الوكيل وينبغى أن يكتب فى أى مصر كان بعد تقلده القضاء اذ القاضى فى غير مصر ولى فيه
كواحد من الرعايا وينبغى أن يذكر ثبتت عنده فى مجلس قضائه لجواز انه كان قاضيا فثبتت عنده هذه
الوكالة ثم عزل ثم قلد ثانيا ولو كان كذلك ليس له أن يعمل بعمله فى القضاء الاول وذكر فيه أيضا انه وكله
فى الدعاوى والخصومات ولم يذكر فى جميع الدعاوى والالف واللام فيها للجنس لدخولهما على اسم الجمع
فكانت للجنس والحكم انه يتناول الادنى مع احتمال الاعلى فيتناول خصومة واحدة وانها مجهولة فلا بد
أن يبينها أو يقول فى جميع الدعاوى والخصومات ويحصل فيه وجوه خلل أحدها ذكر مجلس القضاء
ولم يقل بين يدى والثانى انه قال ثبتت الوكالة ولم يذكر انها ثبتت مشافهة أو ببينة فلو ثبتت بالمشافهة
يجب أن يذكر وعلم القاضى الموكل والوكيل باسمهما ونسبهما والثالث أنه قال وحكمت بصحة هذا
الوقف وهذا ليس بقضاء فى محله اذ الوقف صحيح جائز وفاقا والخلاف فى اللزوم وفى محضر دعوى الدار اذا
كان له صك الشراء وقد تغيرت حدودها من وقت الشراء الى وقت الخصومة يكتب بعد الفراغ من الدعوى
عند قوله فواجب على هذا تسليم تلك الدار اليه وقد تغير بعض حدودها فصار الكرم الذى كان لفلان ابن
فلان يوم الشراء لفلان بن فلان وهكذا فى كل صك من البيع والاجارة وغيرهما وفى محضر دعوى
الوقف اذا استولى الواقف عليه متأولا ان الصدقة غير لازمة فادّعى المتولى على الواقف انه استولى عليه
متأولا بان الصدقة غير لازمة بسبب كذا فلا بد من بيان ذلك السبب حتى لو كان الوقف غير مؤبد أو
كان مشاعا أو شرط لنفسه نصيبا أو لم يخرج من يده وأراد التسجيل على ظهر صك الصدقة يذكر انه بدا
للواقف الرجوع فيها وأعادها الى يده متأولا ان الصدقة غير لازمة
بسبب كذا ويتم المحضر ويقضى بصحة هذا الوقف الكل من
جامع الفصولين والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم
وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد أفضل خلق
الله على الاطلاق وآله وصحبه ما بقيت
المحابر والاوراق ومن تبعهم
باحسان الى يوم الدين
والحمد لله رب
العالمين

﴿يقول ابراهيم راضى الشرقاوى الازهرى أسره الله والمسلمين بسر كرمه السرى﴾

يا من فقهت فى دينك الحنيفى من أردت به خيرا نحمدك حمدا لا نبتغى به غير قبولك له أجرا ويا من رحمت
جميع الامة باختلاف مذاهب أئمتها نشكرك شكرا اضعاف ما سئلت وأجبت من الخلائق برمتها
وعلى شهادتنا بأن لا معبود سواك يا من بيده ملكوت السموات والارض نستشهدك حتى نقدم عليك
وهى حجتنا لديك يوم العرض ونستزيدك شهادة أن سيدنا ومولانا محمدا عبدك ورسولك شارع الحلال
والحرام الذى أفتى العباد بما استفتاك عنه من أحكام دين الاسلام فواله اللهم تحياتك المباركات
وصلواتك الطيبات وأرسل سحائب رضوانك على جميع الآل والاصحاب وسائر علماء الاسلام الذين
قاموا بخدمة السنة والكتاب ﴿أما بعد﴾ فان كتب الفتاوى وان تزايدت كثرتها وبلغت الى عنان السماء
شهرتها الا أنها قديمة الاسلوب وأكثرها فى هذا العصر لا يفى بالمطلوب مع اشتداد الحاجة اليها
واعتماد أرباب القضايا عليها فقام حضرة انسان عين المجد ونور مطلع سماء السعد العالم العلامة
الفاضل الفهامه الاستاذ الشيخ محمد كامل ابن مصطفى مفتى الديار الطرابلسيه أمدّه الله بامداداته
الربانيه فألف هذا الكتاب على نموذج جديد وطراز مفيد للمستفيد قرّت به عين مذهب الامام الاعظم
وطابت به نفس من تصدّر للفتوى وتكلم كتاب قلّ لفظه وجزل معناه وسهل تناوله على كل من تلقاه
فأين منه الانقروية والبزازية وأين منه الخيرية والهندية كتاب جدير بان يقال عنه كم ترك للآخر
الاول خصوصا وانه تحرّى فى نقله من النصوص ما عليه فى المذهب المعوّل لا غنية عن مقتناه لطالب
ولا بغية سواه لراغب وسماه ﴿كتاب الفتاوى الكامليه فى الحوادث الطرابلسية﴾ ولاجل أن
يعم نفعه الخاص والعام ويخرج من كن تطبيه لينشر عبيقه على جميع الانام أرسل به الى الديار المصريه
ليطبع فى أحسن مطابعها البهيه فتلقاه بيد الهمة العاليه ونظر له بعين العناية الساميه جناب
ريحانة أهل السعاده ونبراس هام السياده من سمت به المعالى أتم سمو حضرة الجناب الافخم الحاج
محمد الحلو المعتمد السلطانى من لدن دولة المغرب الاقصى فى الديار المصريه القاطن بمصر المحروسه أسبغ
الله عليه نعمه الوفيه فاشترك فى طبعه مع حضرة المؤلف المذكور وشاركهما حضرة المحترم المتوسل
بالنبى اليثربى التاجر بطرابلس الغرب السيد أحمد بن حيون المغربى واختار له من المطابع أحسنها
وأدقها وأزينها ألا وهى مطبعة من شهدت له بتمام البراعة صناعته وبقدر ما يحسنه الانسان تعظم
قيمته حضرة صاحب المجد والوفا محمد أفندى مصطفى فانه أجرى بها طبع
ذلك الكتاب وأينع للجانى ثمر روضه المستطاب وذلك
فى أواخر شعبان سنة ثلاث عشر بعد الثلاثمائة
وألف هلاليه كافأهم الله على
محاسن أعمالهم بمنّه
الكامليه
آمين

﴿تقريظ العالم العلامه الدراكة الفهامه حضرة السيد محمد افندى نائب مركز ولاية طرابلس الغرب لهذا الكتاب حفظه الله آمين﴾

الحمد لله الذى تفرد بالبقاء والقدم وعلم الانسان مالم يعلم والصلاة والسلام على رسوله المبعوث الى كافة الامم وعلى آله وصحبه الذين درجوا مدارج الحق ببذل المساعى والهمم ﴿أما بعد﴾ فقد أطلعنى العالم الفاضل النحرير الكامل مولانا محمد كامل افندى ابن مصطفى بن محمود الطرابلسى على هذه الفتاوى الجميلة فوجدتها جامعة لمسائل الشريعة المعتبرة الجليلة لا يستغنى عنها من ابتلى بالقضاء والفتوى ونفع بها ما كاد أن يكون عقيما من الدعوى فهى ذخرله فى يوم المعاد وأثر خير يذكر به بين العباد فجزاه الله تعالى ما هو أهله من الخيرات الوافية وأسأل الله تعالى أن يمتع بعلومه وبوجوده العباد وأن يستجلب الدعوات الخيرية لحضرة مولانا السلطان المعظم والخاقان المفخم الغازى ﴿عبد الحميد خان الثانى﴾ أدامه الرب المجيد اللهم يا من وقف عن شرح مجلات جلاله عقول الاجلة الاعلام وكل عن استيفاء صحائف كماله ألسنة مصاقع الانام اجعل سعيه مشكورا وعلى كاهل القبول محمولا وموفورا وعلى ألسنة العباد مشهورا ومذكورا وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين آمين

نائب مركز ولاية
طرابلس غرب

﴿وقرظه أيضا حضرة العلامة الاديب الفهامة النجيب الشيخ سالم بن المبروك السعودى الورشفانى الطرابلسى المالكى الازهرى فقال وأجاد فى المقال﴾

أدر من حديث الفضل كاسا على سمعى * وسر بى وراء السرب ربعا الى ربع
وعلل بما ترويه فى سالف مضى * فقد فاخرت عينى بما شاهدت سمعى
وفاخر دهرى ما مضى من دهوره * بفضل همام جيد الاصل والصنع
تقى نقى لوذعى محقق * سموح صفوح لين الخلق والطبع
محمد اعنى كامل انجل مصطفى * وفرد اغدا فى المجد يغنى عن الجمع
فما ترك النعمان الا ه فى الورى * خبيرا بما يعنى رشيدا أخا طوع
تآليفه شادت من الفضل ما عفى * وقربت الامر البعيد من النفع
ونهج الفتاوى الكاملية شاهد * بهمته فى النصح والبذل للوسع
فقد أدخلت تحت القواعد ما يرى * أبيا على من يدرك الاصل بالفرع
وصارت هى النجم المراقب فى السرى * وسلم من رام ارتقاه الى السبع
ولما أراد الله نشر حديثها * واخراجها للنفع من ربقة المنع
واعطاءها مع جودة الطبع رونقا * وحسن ختام مسكه زائد الضوع
بدا سعدها يوحى اليه مؤرخا * بمولد عيسى ثم هجرة ذى الشرع
اليك بشير معصم الفضل قائلا * سناه الفتاوى الكاملية للطبع

٦١ ٥٢٠ ٢٤٠ ٩٤٠ ١٣٣ ١١٢ ٥٢٨ ٥٣٢ ١٤١

سنة ١٨٩٥ سنة ١٣١٣

انشاء الفقير الى الله تعالى سالم
ابن المبروك السعودى
الورشفانى
الطرابلسى



